از تصانیف حمزة بن عبد العزیز معروف بسلار بن عبد العزیز از اعاظم تلامذه سید مرتضی علم الهدی

جامع الشرایع

و کتاب جامع الشرایع تصنیف یحیی بن سعید

بسم الله الرحمن الرحيم

واشترطنا فرض الطاعة في المريد كالقديم سبحانه وتعالى ومن خلق والنبي والامة و
الامام والرعية والسيد وعبده والوالد وولده والمنعم وغيره بجميع ما تقوم به
حياته وما تكمل به مسرته لانا نعلم انه متى اراد احد من ذكرناه ممن تلزمه طاعته شيئا لم
ارادته تكليفا ولا يصح ذلك فيمن لا طاعة له كالاغنيا والفقراء وانما اوجبت هذه
القضية لوجوب امتثال المراد من ذكرناه وسقوط فرض الامتثال فيمن عداه واشترطنا
المشقة من حيث كانت ارادة ما فيه لذة كالاكل والشرب وما لا لذة فيه ولا مشقة لا
يكون تكليفا بغير شبهة واشترطنا الابتداء لانه لو اراد من تجب طاعته فيه مشقة
وقد تقدمت ارادة غيره كالصدق والانصاف واجتناب الظلم والكذب وفعل
الصلوة والزكوة واجتناب الزنا والربا لم يكن مكلفا ولا ارادته تكليفا من حيث كانت
ارادة القديم سبحانه سابقة لارادته والدليل على صحة هذا الحد انه متى تكاملت الشروط
التي بيناها سمي المريد مكلفا وارادته تكليفا والمراد منه مكلفا وقد تجوز العلماء وابنا ام
فوصفوا المراد بانه تكليف فقالوا التكليف العقلي كذا والتكليف السمعي كذا يريدون
بذلك ما تعلقت ارادة المكلف سبحانه دونها وهذا مجاز وليس بحقيقة لتعلق
سبحانه دونها وكون هذه

في

في تكليف من لا يجوز منه اثبات القبيح كالقديم سبحانه ومن علمت عصمته من الخلق ولذلك
وجب على كل من اراده منه من يجوز منه القبيح النظر في مراده فان كان حسنا لزمه الامتثال
وان كان قبيحا قبح الامتثال وان كان المريد منعما بما يجب طاعته لانه لا طاعة لمخلوق
في معصيته سبحانه لعظم انعامه على الخلق وانعام كل نعمة لمنعم سواه في جنبه وكون
ذلك فرعا له وغير منفصل وما اراده القديم سبحانه من الخلق على ضربين احدهما
طريق به العقول وطريق العلم به السمع والعقلي على ضربين احدهما العلم به من فعله
تعالى في العاقل ابتداء فهو لذلك مضطر الى العلم به طريق به نظر المكلف
في الادلة المنصوبة عليه والسمعي طريق به اخبار من ثبت صدقه بالبرهان وخطابه
المعلوم اضافته اليه سبحانه وطريق العلم بكلامه سبحانه احد امرين لا ثالث لهما احدهما
ان يقترن الكلام المسموع بمعجز كخطابه موسى من الشجرة واقتران ذلك بانقلاب العصا
ثعبانا واليد بيضاء الثاني ان يخبر من صدقه في كلام انه كلامه كاخبار
واخبار عيسى ع
وخطاب حجة ع من تامل ذلك وجده وما لا يوجب العلم لا يكون طريقا الى خطاب
التكليف المتعلق بالمصالح لا يعلمها الا علام الغيوب في بيان التكليف الشرعي
هذا التكليف على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين افعال وتروك و
المندوب اليه كذلك فالافعال الواجبة الصدق والانصاف وشكر المنعم ورد الوديعة
وقضاء الدين والتحرز من المضار والتروك الواجبة الكذب والظلم والخطر والاستفسا
والاغراء وتكليف ما لا يطاق وارادة القبيح وقلنا ان العلم بوجوب تلك الافعال
وقبح هذه التروك ضروري من فعله تعالى لحصوله ابتداء لكل عاقل على وجه لا
يمكنه الدفع ولا ادخال شبهة عليه ولو كان مكتسبا من فعل العاقل لم يعلم المجاز

خلو بعض زمان التكليف بل كله منه واختصاصه ببعض العقلاء وصحة الخروج عنه مع كمال
العقل كسائر العلوم المكتسبة والمعلوم خلاف ذلك وجهة وجوب الافعال كونها
صدقا وانصافا وشكر النعمة وجهة قبح التروك كونها ظلما وكذبا لان كل من العلم
انصافا وصدقا وشكر النعمة ورد الوديعة علم وجوبها وكل من علم ظلما وكذبا وخطرا
واستقباحا علم قبحها ولو كان لوجوب الافعال وقبح التروك ولا يجوز تعلق وجوب فعل
وقبح تركه بغير ما هي عليه لان ذلك يقتضي تقدم عليه وقد علمنا انه لا تكليف قبله
فثبت ان الوجه في وجوب الاجتناب تركه ما هو عليه في نفسه فاما الافعال
واجب   تعين فرضها فالمكلف مندوب الى العزم عليها متى تعين وجميعها
خلو العاقل من تكليفها عند كمال عقله وفي ما يليه من الازمنة الا التحرز من الضرر
بفعل النظر الموصل الى المعرفة الواجبة على كل عاقل اجتنابها في كل حال على ما بينه
واما التروك فواجب على كل عاقل اجتنابها في كل حال ذكر الوجه الذي له قبحت فلا
يصح خلو عاقل من وجوب اجتنابها فالمندوب الى فعله الاحسان والوقار والوجود
والعفة وحسن السمت وحسن الصحبة والجوار ولين الكلمة والجانب والامر بالحسن والنهي
عن القبيح وامثال ذلك والتروك المكروهة في مقابلة هذه التروك كونه حسنا
الافعال المندوبة اليها بالعكس وجهة حسن هذه الافعال واجتناب هذه
التروك كونه احسانا وحملا لان كل من علم ذلك علم حسنه والترغيب فيه في بيان
التكليف   العقلية شيئان توحيد وعدل والتوحيد ينقسم
فالاثبات صانع العالم سبحانه قادر   حيا مريدا بارادة
يفعلها   الصفات انه معرفة سبحانه بصفاته ونفي التشبيه عنه ليصح كونه
قديما ونفي الحاجة عنه ليعلم كونه غنيا ونفي الادراك له بشيء من الحواس فيصح نفي التشبيه

التشبيه عنه تعالى وانه لا ثاني له في القدم والصفات المذكورة لكل المعرفة با
التوحيد والعدل تنزيه افعاله سبحانه وما يتعلق بها من التكاليف والمباحات
عن القبيح والواجب من هذا التكليف العلم وطريقه لوقوفه عليه وجهة
وجوبه كونه شرطا في العلم بالثواب والعقاب وشكر المنعم الذي لا يصح ان و
ما يعلم المنعم المثيب المعاقب وهذا التكليف منه غافل ونحن نبين وجوب
العلم بهذا التكليف وجهة وجوبه والسبب الموصل اليه والادلة المنصوبة
عليه مجملا ومفصلا فاما الدلالة على وجوب المعرفة بالتوحيد والعدل فهو ان
كل حي عند كمال العقل يجد عليه اثار نقع من كونه حيا سميعا بصيرا عاقلا مميزا قادرا
متمكنا مدركا   منتفعا بها يجوز ان يكون ذلك نعمة لمنعم ويعلم انه كا ن
ذلك نعمة فهو اعظم من كل نعمة لانغمارها في جنبها وكونها فرعا لها واستحالة
انفرادها منها ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح به والذم على
الاخلال بواجبه ويجوز ان يكون له صانع صنعه وفعل المنفع به محسنا اليه
به تعريضا للثواب شكره ومعاقبته على الاخلال فيجمل ويجد في عقله وجوب
المعلوم والمظنون وحسن طلب النفع المعلوم و
المظنون من يعلم نفعا هو المدح   ويظن ضررا هو العقاب فحق
لذلك عليه معرفة من خلقه وخلق النفع له ليعلم قصده فيشكره ان كان منعما
فيحوز تعظيم النفع من المدح والثواب ويتحرز من عظيم الضرر بالذم والعقاب ولا
سبيل الى معرفته الا بالنظر في اثار صنعته لو وقوعها بحسبه لعلمنا بان من نظر في
تنقل الاجسام علم حدوثها دون غيرها ومن نظر في برهان النبوة علم صحتها
دون الامامة وان العلم بكثرة النظر ويقل بقلته ويرتفع من دونه فلو كان العلم
بسبب غير النظر لجاز ان ينظر العاقل في برهان حدوث الاجسام فيعلم النبوة و

ينظر في برهان النبوة فيعلم الامامة وتحصيل جميع المعارف وللغافي المتشاغل
بالتكسب المعرض عن النظر ولا يحصل شئ منها للعاقل ان نظر في الادلة المؤدي في النظر
حقه والمعلوم خلاف ذلك فاذا وجبت معرفته للوجه الذي ذكرناه ولم يكن لها
سبب الا النظر وجب كونه اول الافعال الواجبة لعموم العلم لكل عاقل يوجب ما
لا يتم الواجب الا به وجهة وجوب النظر كونه تحرزا من ضرر لو لا فعله لما من العا
قل تولد من الذم والعقاب وجه وجوب
في شكر النعمة التي يستحيل معرفتها من المنعم سبحانه واول منظور فيه الجواهر والا شرطا
جناس

على حدوث الجواهر انها لو كانت قديمة لوجب ان
يختص فيما لم يزل بجهته لوجوب حاجتها في الوجود الى جهة وذلك الاختصاص
لا يكون الا لانفسها ولمقتض قديم اذ كان اسناد حكم فيما لم يزل الى مؤثر محدث
محال واختصاص الجواهر بالجهات لانفسها او لمقتض قديم محال لان ذلك يقتضي
استحالة خروجها عنها لان حكم المسند الى النفس او الى مقتض قديم لا يجوز بطلانه
لاستحالة بطلان موجبه وفي علمنا بصحة تنقلها في الجهات دليل على انها لم تختصها
الا لانفسها ولا لمقتض قديم وايضا فان اختصاصها لاحد الامرين يقتضي كونها بها
في جهة واحدة لتماثلها ووجوب المشاركة في صفة النفس وما وجب عنها من الحكم ان
كان للنفس وان كان لمعنى قديم وكذلك لو كان لعدمه مثلا للقديم ومشاركا له
في كلما جاز عليه ووجب له واستحال عليه وفي علمنا باستحالة ذلك دليل على انها
لم يختص الجهات لانفسها او لمقتض قديم وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضي
تجددها بعد عدم وهذا هو معنى القول بحدوثها واذا ثبت الجواهر محدثة ثبت
حدوث ما حلها من الاعراض لاستحالة انفرادها منها وما يستحيل وجوده من دون

من دون وجود الحوادث يجب ان يكون محدثا وهو على ضربين ضرب يصح تعلقه بالمحدث
وهو الاعتقادات والظنون والنظر والارادات والكراهات والاعتماد والاصوات
والاكوان والتاليف والالام المتولدة عن الوحي وضرب يستحيل تعلقه بالمحدث
وهي الحيوة والقدرة والشهوة والنفور بالمحدثين والعلوم الضرورية والحرارة والبرودة
والالام المبتداءة وقلنا بتعذر جنس الجواهر و
هذه الاجناس من الاعراض على كل محدث لو فرد وا عينه الى شئ منها وخلوها من
الصوارف وتعذرها لوجه يعقل وكل شئ تعذر لا لمانع معقول فانها تعذر
للاستحالة واذا ثبت خلاف هذه الاجناس وتعذرها على كل محدث ثبت ان لها
محدثا ليس بمحدث وقلنا ذلك لانا قد علمنا ان ههنا حوادث كالكتابة والبناء
وعلمنا ان لها محدثا هو من تعلقت به بدليل وقوعها بحسب احواله من قصود و
علومه وقدره واستحقاقه المدح على حسنها والذم على قبحها وعلمنا انها انما احتاجت
اليه في حدوثها دون عدمها وبقائها لاستغنائها في حالتي العدم والبقاء
عن مؤثر لصحتي العدم والبقاء فيجب الحكم بحاجة كل محدث تجدد وجودها في حدوثها الى
محدث وقد ثبت حدوث الجواهر والاجناس المخصوصة من الاعراض وتعذرها على
محدثين فيجب ان يكون لها محدثا مخالفا لها ووقوع هذه التاثيرات من جهته سبحانه
يقتضي كونه قادرا لحصول العلم بكون من صح العقل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر
عليه من كان عليها وجب بقادر ووقوع الفعل مقتض للصحة وزيادة وحدوثها
محكمة كالانسان والفرس والبقر والفيل يقتضي كونه سبحانه عالما لافتقار صفة
الاحكام الحاصلة الزائدة على كون القادر قادرا التعذر على اكثر القادرين
ومن كان عليها وجب وصفه بكونه عالما وكونه تعالى قادرا عالما يقتضي كونه حيا
موجودا بدليل تعلق المقدورات والمعلومات وصحة وقوعها من جهته واستحالة

ذلك من معدوم او موجود ليس بحي واحد انه سبحانه ما يتعذر على كل محدث دليل
على كونه قديما اذ لو كان سبحانه محدثا لتعذر عليه ما يتعذر على المحدث وهذه
الصفات نفسية لوجوبها له وثبوت صفة للجواز في صفات المعاني والفاعل
وطريق اثبات المعاني وصفات الفاعل متعذرة في صفاته تعالى فثبت انها للنفس
ومعنى ذلك انه تعالى قادر عالم حي قديم لما هو عليه سبحانه لا لمعنى هو غيره
الجسم ولا بصفة بالفاعل ككونه مصوتا امرا او مخبرا واذا ثبت كونه تعالى قديما
وان صفاته نفسية ثبت استحقاقه لها فيما لم يزل واستحال خروجه عنها من حيث
اقتضى قدمه وجوده في كل حال ماضية ومستقبلة وثبوت الصفة المستندة
الى النفس في جميع احوال وجود الموصوف بها لكونها مقتضاة عما هو عليه و
استحالة وجود المقتضي وانتفاء مقتضاه وكونه تعالى حيا لا آفة به يقتضي
وصفه سبحانه بسميع وبصير ووجوب حصول حكم الادراك له متى وجد المدرك
وارتفعت الموانع ووقوع افعاله تعالى على وجه دون وجه وفي حال دون
حال دليل على انه سبحانه وتعالى مريد لعلمنا بافتقار ذلك الى امر زائد على
كون الحي قادرا عالما لانه قد تقدم على اشياء كثيرة ويؤثر ايجاد بعضها
دون بعض وفي حال دون اخرى وعلى وجه دون وجه كالقادر على التجارة والكتابة
والعالم بضروبهما قد يؤثر الكتابة مرة والتجارة اخرى ويقصد الى نوع من
احدهما دون نوع وفي حال دون حال مع تساوي الكل في كونه مقدورا
معلوما له فاقتضى ذلك ثبوت صفة له زائدة على كونه قادرا عالما تلك الصفة
هي كونه مريدا وارادته تعالى فعل له لان كونه مريدا لنفسه او لمعنى قديم يقتضي قدم المراد
او كونه عاصيا وكلا الامرين مستحيل وكونها من فعل قديم غيره فاسد بما ذكرناه من
اثبات قديم ثان والحدوث لا يقدر على فعل الارادة لغيره لامتناع الابتداء وابتداء

والابتداء الفعل بالقدرة في غير محلها محال وهي موجودة لا في محل لان حلولها فيه
تعالى لا يجوز لان المحل لا يكون الا متحيزا وقد دللنا على حدوث المتحيزات وقدمه
سبحانه ولا يجوز لان المحل لا يكون الا متحيزا حلولها في غيره من حي ولا جماد لان
حلولها في الجماد مستحيل من حيث كانت مما يوجب حالا للحي وحلولها في حي
وجب رجوع حكمها اليه دونه تعالى لان المحل احكم اولى فثبت وجودها
لا في محل ولوجودها على هذا الوجه الذي له انقطعت عن كل حي ما وجب اختصاصها
به تعالى ولا يجب من هذا دو قطع بحثنا العلم لانه اذا ثبت كونه تعالى
مريدا وقد ان يكون مريدا لنفسه او لمعنى قديم ثبت انه مريد بارادة ليستحيل
ان تحله او تحل غيره اقتضى ذلك وجودها لا في محل وبهذا لا يجب مما اقتضاه البرهان
ولا صفة له سبحانه زائدة على ما اثبتناه وحيث كان طريق تعالى على
الفعل فيجب ان يقف اثبات صفاته على صفات الفعل وليس الفعل الا دالا على صفات
بمجرد وجوده وهو دال على كون فاعله قادرا واحكامه وهو دال على كونه محكمه
عالما وترتيبه على وجوه وفي الاحوال وهو دال على ان مرتبه مريد واثبات صفة
لا يدل عليها الفعل بنفسه ولا بواسطة محال ولانه لا حكم لصفة زائدة واثبات
ما لا حكم له كيفية واثبات ما لا فرق في اثباته ونفيه جهالة ان قيل فقد اثبت له تعالى
صفات زائدة على كونه تعالى قادرا عالما مريدا فما وجهها قيل لم يثبت الا ما له تعلق
بهذه الصفات اما كونه تعالى حيا موجودا فلثبوت كونه قادرا عالما لاستحالة
ثبوت حال القادر العالم لمن ليس بحي موجود واما كونه مدركا سميعا بصيرا فمن
احكام كونه حيا وكون هذه الصفات نفسية في استحقاقها وليس بامر زائد على ثبوت
حال القادر العالم لمن ليس بحي موجود واما كونه مدركا سميعا بصيرا فمن احكام
كونه حيا وكون هذه الصفات نفسية في استحقاقها وليس بامر زائد على ثبوتها و

وثبوت كونه تعالى قديما مقتض لكونه سميعا سبحانه غنيا يستحيل عليه الحاجة لان
الحاجة لا تكون الا لاجتلاب نفع او دفع ضرر من حيث علمنا استحالة الحاجة على من يستحيل
عليه الضرر والنفع كالموات والجماد والنفع والضرر لا يجوزان الا على من يلتذ ويالم لانه
الحي انما ينتفع بما يلتذ به ويسر له ويستضر بما يالم به او يغتم لاجله واللذة والالم
لا يجوزان الا على ذي شهوة ونفور اذ معنى متلذذ انه ادرك ما يشتهيه ومعنى الم
انه ادرك ما ينفر عنه ومعنى مسرور انه اعتقد او ظن وصول نفع اليه او الى من يجري
مجراه واندفاع ضرر ومعنى مغتم انه اعتقد او ظن وصول ضرر اليه او الى من يجري
مجراه او فوت نفع فعاد معنى الشرور اذا تقرر هذا وكانت الشهوة والنفار معاني
يفتقر الى محل استحال تخصيصها به تعالى لاستحالة كونه تعالى محلا للاعراض ولانه لا
دليل من جهة العقل الى اثباته تعالى مشتهيا ولا نافرا واذا استحال عليه تعالى
الحاجة واستحالتها يقتضي كونه غنيا وثبوت قدمه وحدوث الجواهر والاعراض يحيل
كونه مشتهيا لشيء من الجنسين لان ذلك يقتضي حدوثه او قدمهما وكلا الامرين محال
وكونه تعالى لا يشبه شيئا يحيل ادراكه سبحانه بشيء من الحواس لاختصاص الادراك
المعقول بالجواهر واجناس من الاعراض وليس هو من الجنسين تعالى فاستحال ادراكه
تعالى ولانه لو كان مما يصح ان يدرك بشيء من الحواس لوجب ان يدرك الان لانا على
الصفة التي معها يجب ان يدرك كلما يصح ادراكه بشرط ارتفاع الموانع وهو سبحانه
وتعالى موجود والموانع مستحيلة عليه لانها اللطافة والرقة وتفاوت البعد و
القرب والحجاب والكون في غير جهة المقابلة وذلك اجمع من صفات المتحيزات
وقد دللنا على كونه سبحانه بخلافها فلو كان مما يصح ان يدرك لادركناه الان
ولو ادركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرك من كمال العقل وفي عدم
العلم به سبحانه وتعالى ضرورة دليل على استحالة الادراك عليه وثبوت كونه تعالى

تعالى لا يشبه شيئا يحيل عليه التنقل والاختصاص بالجهات والمجاورة لان ذلك
من احكام المتحيزات وليس بمتحيز ويحيل عليه سبحانه الحلول وايجاب الاحوال والالام
لان ذلك من خواص الاعراض فيسقط لذلك مذاهب الثنوية والمجوس والصابئين
وعباد الاصنام والمنجمين والنصارى والغلاة لاثبات هؤلاء اجمع الالهية لاجسام
او كونها مؤثرة يستحيل من الجسم تاثيره على ما سلف تاثيره وكونه تعالى
بهذه الصفات يقتضي تفرده سبحانه بها ويحيل اثبات ثان له فيها من حيث لو
كان هناك قديم ثان لوجب ان يستحق جميع ما بيناه استحقاق فاعل العالم من الصفات
الواجبة والجائزة اثباتا ونفيا فيؤدي ذلك الى اثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم
الذات الواحدة واثبات ذلك محال فثبت انه سبحانه واحد لا ثاني له وقلنا ذلك محال
فثبت انه سبحانه واحد لا ثاني له وقلنا ذلك لان القدماء لو كانوا مائة فما زاد لم يرد
حالهم عليه لو كان واحدا ولا يتميز فعلهم من فعل قديم واحد من حيث كان كلما يصح اضافته
الى هذا العدد يصح اضافته الى القديم الواحد سبحانه فصار اثبات ما زاد على واحد
لا حكم له ولا سبيل الى تميزه ولا فرق بين اثباته ونفيه وما هذه حاله لا يصح اثباته لكون
ذلك تجاهلا ومقتضيا الى كل جهالة فثبت ان صانع العالم سبحانه واحد لا ثاني له و
ايضا فلا دليل من جهة العقل على اثبات قديم ثان وقد ورد السمع المقطوع على صحته
الى القديم سبحانه بنفي ثان له تعالى وهو مما لا يجوز عليه سبحانه الكذب فوجب القطع على
كونه واحدا ودلالة السمع على التوحيد اكد من دلالة العقول لاحتمالها الدخول الشبهة
المشكلة في التوحيد وبعد ذلك عن برهان السمع ومسائل العدل معنى قولنا انه تعالى
عادل هو انه لا يخل بواجب في حكمته ولا يفعل قبيحا واذا ثبت بالبرهان كونه تعالى عالما
لا يجهل شيئا وغنيا لا يحتاج الى شيء ثبت كونه عادلا من حيث كان وقوع القبيح لا يصح
الا لجهل به او لسهو عنه او حاجة اليه وكل ذلك مستحيل فيه تعالى فيجب القطع على كونه عادلا

والحكم بجميع افعاله وما يتعلق بها بالحسن وهذا القدر كاف في تنزيهه سبحانه عن
القبيح على جهة الجملة وان فقدنا العلم بوجه الحسن في كل منها على جهة التفصيل غير انا
نسلك منهج السلف رضي الله عنه في بيان وجه الحكمة في جميع ما فعله سبحانه وامر به
واباحه على جهة التفصيل لتكمل الفائدة وتسقط الشبهة في ذلك من كل وجه فاول
ذلك اثبات العقل طريقا الى العلم بوجوب واجبات وقبح قبائح وحيث وقفت لما هي
عليه ليكون الكلام في العدل وفساد الجبر مبنيا على ذلك وقد سلف بيان ذلك وصححنا
انا العلم بوجوب الصدق والانصاف وسائر الواجبات الادلة وقبح ذلك الظلم او
الكذب وسائر القبائح الادلة ضرورية منا وامل العقول لا يتعلق العلم به اما
وجبت الافعال لكونها صدقا وانصافا وقبحت التروك لكونها ظلما وكذبا فاعتق
عن اعادتها هاهنا واذا ثبت ذلك وجبت اثباته سبحانه قادرا على القبيح ليصح تنزيهه
عنه والدلالة على ذلك بثبوت كونه تعالى قادرا لنفسه وذلك يقتضي كونه سبحانه قادرا
على كونه كل ما يصح كونه مقدورا والقبيح من جملة المقدورات بغير شبهة فيجب ان يكون
مقدورا عليه ايضا فان صفة القبح وجهة للفعل كالجنس وليس بجنس فيجب ان يكون
قادرا على سائر الاجناس ان يكون قادرا على وجوهها التي يحدث عليها ومنع النظام من
كونه تعالى قادرا على القبيح لما يؤدي اليه من الجهل او الحاجة المستحيلين عليه سبحانه
او انقلاب دلالة القبيح لذا يؤدي وذلك فاسد كاشف عن جهله بكون العقد به سبحانه
قادرا لنفسه اذ لو علم ذلك وكونه مقتضيا للقدرة على ما يصح كونه مقدورا للعباد لم
يشك في كونه تعالى قادرا على القبيح وكذلك لو علم ان من حق القادر على الشيء ان يكون قادرا على
جنس ضده مع علمه بانه قادر على الجنس لم يشك في كونه قادرا على القبيح جنسا كان القبيح
او وجها فهذا يدل على جهله بالتوحيد والعدل فاما شبهة فمبنية على فرض وقوع
القبيح وذلك بناء فاسد لانه سبحانه لا يفعل شيئا الا لداع مقصود لاستحالة السهو

والعبث عليه ولا داع الى القبيح الا الحاجة وهي مستحيلة فيه سبحانه فلم يبق له داع واستحال منه
فعله وان كان قادرا عليه وسقط بذلك تقدير النظام وهو سبحانه لا يفعل القبيح لما
قدمناه من علمه بقبحه وبانه غني عنه لان صفة القبح صارف قوي فلا يصح ان يفعله الا
من جهل ثبوتها او دعته الحاجة الى الفعل او الترك لينتفي الصارف بالجهل او يقابل
داعي الحاجة الصارف القبح وكونه تعالى لا يفعل مقتضيا الا يريده من حيث لو اراده
لو يريده الا بارادة يفعلها على ما سلف بيانه وارادة القبيح قبيحة لان كل من علمها ارادة
لقبيح علم قبحها وذلك مقتض لكونه تعالى فاعلا للقبيح وقد مناه فثبت انه لا يريد القبيح
ثبت انه كاره له لانه لا يجوز ان يخلو مما كلفه تعالى من الارادة والكراهة وكذلك وجب
كونه تعالى مريدا لما فعله وكلفه لاستحالة فعله سبحانه ما لا غرض فيه وتكليف ما لا يريده
ولا يكرهه فما علمناه مرادا له سبحانه حكمنا بحسنه فان علمناه كارها للاخلال به وجب
الحكم بوجوبه وما علمناه مكروها له حكمنا بقبحه ووجوب اجتنابه وكونه تعالى مكلفا فعل
المثلين والمختلفين والضدين واجتناب هذا الحكم موجبا اقدار المكلف على ذلك قبل وقوعه
ومزيحا العلة بالتمكن منه والعلم به واللطف فيه وكون ذلك شاقا مقتضيا لكونه صلة
الحسنا يحسن الابتداء به من النفع لان خلاف ذلك ينقض كونه سبحانه عادلا او يحسن توقع صحيح
برهان ما اجملناه مفصلا واما برهان كون المكلف قادرا فهو انا نعلم تعلق التاثيرات به
ووقوعها من جهته وذلك مقتض لكونها من فعله على بنيته وكونه فاعلا فرعا لكونه
قادرا لاستحالة النظر ليس بقادر ولا نعلم حيا يصح منه التصرف في الجهات وحمل الثقيل
وحيا لا يصح ذلك فيجب ان يكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه
لولا ثبوتها له وانتفاؤها عن الاخر لصح الفعل منهما معا او تعذر عليهما ومن كان على تلك
الصفة سماها اهل اللغة العربية عالما قادرا وقلنا انه فاعل لعلمنا وجوب وقوع التاثيرات
المتعلقة به بحسب احواله من قصوده وعلومه وقدره ولو كانت فعلا لغيره لجاز ان يقصد

الى الكتابة فيقع البناء والكتابة من الامي ويتعذر على القادر العالم بها ويصح التعليل
في الضعيف ويتعذر الخفيف على الايد القوي والمعلوم خلاف ذلك وايضا فمن المعلوم
توجه المدح والتعظيم الى من تعلق به التأثيرات الحسن والذم والاستخفاف الى من تعلق
به التأثير القبيح فالذم والاستخفاف والمدح والتعظيم توابع الحدوث للفعل على وجه
الحسن او القبح فيجب تعلق صفتي الحسن والقبح بمحدث الحسن والقبح لاستحالة تعلقها
بغيره ولانا نعلم قبح مدحه او ذمه على خلقه وهيأته فلو كان حكم التأثيرات حكمها لقبح
مدحه وذمه على شيء منها كقبحه على صورته وبنائه واختلاف الحال دليل واضح على
تعلق التأثيرات بقدرته وتعلق خلقه بالقديم سبحانه ومتى علمنا قادرا في الشاهد
علينا تعلقه بالمتماثلات من مقدورات العباد كالاكوان في الجهة الواحدة والارادة
والكراهات والعلوم المتعلق كل منها بمتعلق واحد في وقت واحد على وجه واحد و
بالمختلفات كالعلم والارادة والعلوم المتعلقة بمعلومات مختلفة والارادات المتعلقة
بمرادات متغايرة او بمعلوم او مراد على وجوه مختلفة وبالضدين كالاكوان في الجهات و
العلوم وما يضاد كل واحد منهما من الظن والجهل والارادات وما يضادها من الكراهات
فلا يخلو ان يكون ذلك لان كل قدرة توجب هذا التعلق او لان لكل متعلق قدرة مختصة
والثاني باطل لانه يؤدي الى وجوب علة قادرين يصح منهم الارادة دون الكراهة
والجهل دون العلم والكون في جهة دون جهة والمعلوم فساد ذلك فثبت ايجاب كل
قدرة حال التعلق بالامثال والمختلفات والاضداد وتعلق القادر بالضدين يوجب
تقدم كونه قادرا لكونه فاعلا لان القدرة لو وجب مصاحبتها للفعل مع تعلقها
بالضدين لاقتضى ذلك وجود الضدين مع استحالته وايضا فان حاجة المقدورات الى
القدرة ليخرج بها من العدم الى الوجود فيجب متى وجد ان يستغني عنها كاستغنائه
في حال البقاء وذلك يوجب تقدم القدرة عليه في الوجود وتأثير القدرة ايجاب

ايجاب حال الحي لها يصح منه الفعل لانها متى وجدت وجبت هذه الحال وتأثير القادر
يختص تأثيره بالاحداث لان صفتي العدم والبقاء غير متعلق بقادر فلو لم يختص تأثيره
بالاحداث لم يكن بين الفعل والفاعل تعلق واما برهان تمكنه مما كلف فحكمة مكلفه سبحانه
يقتضي تمكينه بصحة البنية فيما يحتاج من التكاليف اليها كاليد والرجل واللسان والا
ذن واقداره على تحصيل ما يحتاج الفعل اليه من الالات كالسيف والقوس وتبقيته
الى ان يؤدي او يمضي من الزمان ما يصح فيه الاداء كالحج او تكميل العلم كالمعارف وفعل
العلم فيه بحيث لا مصلحة بكون العلم مكتسبا كالعلم الاول بوجوب الصدق والانصاف
الكذب والظلم وتكليفه تحصيل العلم بما لا يقوم فعله سبحانه فيه مقام اكتسابه في التوحيد
والعدل واقداره على فعل السبب المولد له وهو النظر وتبقية الزمان الذي يصح فيه
اكتساب العلوم ووقوف تكليفه على كونه مخيرا غير ممنوع ولا ملجأ واستصلاحه بما
يدعوه الى الحسن ويصرفه عن القبيح من غنى او فقر او صحة او سقم وبيان ما له هذا الحكم من
فعله كالرياسة بالنبوة او الامامة والشرايع لان تكليفه من دون التمكين تكليف ما
لا يطاق ومن دون اللطف قبيح من حيث كانت علة المكلف غير زائحة ويقبح منعه كمنع
التمكين يوضح ذلك ان من صنع طعاما لقوم يريد حضورهم احسانا اليهم فعلم وظن انهم
لا ياتون الا برسوله فلم يرسل اليهم مع اقامته على ارادة الحضور يستحق الذم كما لو اغلق
الباب من دونهم فاذا كان القديم سبحانه مريدا بالتكليف نفع المكلف وعلم سبحانه انه
لا يختاره الا ان يفعل فعلا او يفعل هو فعلا وجب ان يفعل سبحانه ما يختص به ويبين
المكلف ما يختص بمقدوره كما يجب في حق التكليف تمكين المكلف لثبوت صفة القبح في
منع اللطف كثبوتها مع منع التمكين وبرهان حسن التكليف كونه تعريضا للنفع لا يحسن
الابتداء به والتعريض للنفع في حكم ايصاله فما له حسن احدهما يجب ان يحسن له الاخر لان
انه كما يحسن منا ابتداء الغير بالنفع فكذلك تعريضه له كما يحسن منا نفع انفسنا فكذلك

تعريضه له وكما يحسن منا نفع انفسنا فكذلك التعريض له بضروب المشاق وقلنا ذلك لا يجوز لانه
سبحانه لا يجوز ان يكلف لاجتلاب نفع ولا دفع حذر لاستحالتهما عليه سبحانه ولا لغير غرض
ولا الاغراء بالقبيح لقبحهما ولا ليدفع بالتكليف ضررا عن المكلف لان دفع الضرر بالضرر
لا يحسن الا حيث لا يندفع بالتكليف الا به وهو سبحانه قادر على دفع كل ضرر من غير اضرار
فلا يحسن التكليف الشاق له ولا يحسن الاستحقاق لامور منها ان ذلك يقتضي بعدم
تكليف قبل تكليف الى ما لا يتناهى وذلك قبيح ولان الضرر المستحق مقترن بالاستخفاف
واشد المشاق التكليف يقتضي المدح والتعظيم ولم يبق لحسنه الا كونه ضررا مبتدأ او
تعريضا للنفع والضرر المبتدأ ظلم لا يجوز عليه سبحانه فثبت كونه تعريضا للنفع لا يجوز
ان يكون مما لا يحسن الابتداء به لانه سبحانه قادر على ضروب مما يحسن الابتداء به من
المنافع فلا يجوز ان يكلف المشاق لها من حيث كان ذلك عبثا لا يجوز عليه سبحانه لكونه
جاريا مجرى من اراد ان ينفع غيره ولم يفعل حتى كلفه نقل الرمل من جهة الى اخرى لا لغرض
الا ذلك النفع في كونه عابثا والنفع الذي لا يحسن الابتداء به هو الواقع على جهة الاعظام
والاجلال لعلمنا بقبح التفضل بالتعظيم وانه لا يحسن الا استحقاق وعلمه سبحانه بان كثيرا
من المكلفين يعصي فيما كلفه ويستحق العقاب دون الثواب لا يقتضي قبح تكليفه لانه محسن بالتكليف
اليه من حيث كان تعريضا لنفع عظيم لا يوصل اليه الا به وانما فات المكلف هذا النفع
بسوء اختياره وقبح نظره لنفسه وكانه سبحانه قد فعل به ما فعله بمن علم انه يؤمن من الاقدار
والتمكين والاستصلاح فما له حسن تكليف الطايع يجب ان يحسن له تكليف العاصي وايضا
فان حقيقة التكليف ارادة المكلف على ما تقدم بيانه والارادة انما تكون قبيحة اذا كان
مرادها قبيحا كما انها انما تكون حسنة اذا كان مرادها حسنا لا وجه لحسن وقبح الا ذلك واذا
كان هذا مقررا ببرهانه وكانت ارادته سبحانه من المكلف ان يفعل الحسن ويجتنب القبيح ليصل
الى نفع عظيم لا يصل اليه الا به ثبت حسنها لتعلقها بما علم حسنه وكان ذلك احسانا الى

الى المكلف في الحقيقة اذ لا فرق في ثبوت الاحسان بين ان يكون فعلا مقصودا به
الانعام على الغير وبين تعريضه له بل التعريض اشرف واذا ثبت حسن هذه الارادة
لم يؤثر في حسنها عصيان المكلف في الثاني لانها قد وجدت على وجه يحسن
وانتفت عن الوجود وهي على هذه الصفة فصارت معدومة ووجد عصيان
المكلف وهي معدومة والعصيان الموجود لا يقتضي قبح الارادة المعدومة
لعدم التعلق بينهما فكيف يتوهم الغافل قبحها به لولا الجهل بهذا العلم وليس لاحد
ان يقولوا ان علمه سبحانه بانه سيعصي مقتض لقبح ارادة الطاعة لان كل متعلق
من الارادات والكراهات انما يحسن ويقبح لحسن متعلقه او قبحه دون شيء غيره
ذلك من حيث كان الحسن والقبح وجهين لحدوث الحادث دون ما عداهما و
هذا واضح برهانه ووضوحه يقتضي حسن ارادته من المكلف فعل الحسن واجتناب
القبيح ويحيل قبحهما لما يعلمه سبحانه في عصيان المكلف لانفصال حدوث ارادته
سبحانه على الوجه المخصوص عن كونه عالما وعدم تاثيرات علمه في قبحها او حسنها ويوضح
ذلك انا علمنا او ظننا بان الغير لا يختار الحسن واجتناب القبيح لا يقتضي قبح ارادتنا
منه ان يفعل الحسن ويجتنب القبيح ولذلك يحسن منا ان يعرض الطعام على الجايع مع
ظننا بانه لا ياكل ويدلي الحبل الى الغريق مع الظن بانه لا يعتصم به ويدعو الى فعل الحسن
واجتناب فعل القبيح جميع العقلاء مع انا علمنا بان اكثرهم لا يقبل ويريد من اهل الذمة
وغيرهم من ضروب الكفار الايمان مع الظن بان جميعهم لا يؤمن ومن العصاة المصرين
التوبة مع العلم في اكثرهم والظن في باقين بانهم لا يختارونها ولا يقتضي هذا العلم او
الظن قبح هذه الارادات عند احد من العقلاء بل حسنها معلوم ضرورة وكونه احسانا
الى من عرض بها للنفع العظيم الذي هو احسان والوجه في توعد العاصي بالعقاب
توفير دواعيه الى الواجبات وصوارفه عن القبايح ليصل بفعل ذلك واجتناب هذه

له من عظيم المنافع لكون الخوف من الضرر بها في العقل والاخلال بالواجب داعيا وصارفا
معلوما ضرورة والوجه في انزال القرآن محكما ومتشابها امور منها انه خاطب العرب
على عادتهم وهم يستعملون المجاز في كلامهم والتعريض واللحن من قوله تعالى ولتعرفنهم في
لحن القول كاستعمالهم الحقائق ولذلك لم يستقم احد منهم عن شيء في متشابه القرآن
ولا تعلق في تشبيهه بقدح في حكمة منزله سبحانه وانما التبس الحال فيه على من لم
يعرف اللسان الذي به القرآن فصار متشابها في حقه واحتاج العلماء معه الى بيانه
ومنها ان القرآن لو كان جاريا في الاحكام وفهم المراد من ظاهره مجرى واحدا لسقط
فرض النظر الواجب الان في متشابهه لجمع الناظر بينه وبين محكمه وفي ذلك وجه حكمة لجعل بعضه
متشابها وعرض جزء ومنها انه لو كان كله محكما لم يكن فرق بين الحجة والمحجوج والعالم
المتعلم ولهذا قال سبحانه وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وهو يعني الحجج عليهم
السلام الذين امر سبحانه بالرد اليهم وقطع على حصول العلم بجوابهم في قوله تعالى ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وانهم الذين امر
من لا يعلم بمسالتهم ليعلم في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد بينا في
غير هذا الكتاب وبعضه فيه كون الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اولي الامر واهل
الذكر دون غيرهم وعلى هذا يجب ان يكون المتشابه على ضروب ضرب متعلق باللغة وضرب
متعلق باحكام العقول وضرب متعلق بالاحكام الشرعية فما يتعلق منها باللغة العلم
بها كاف للناظر في العلم لمراد الحكيم سبحانه منه وما يتعلق بالعقول العقول كافية لمن
استعملها ونظر في ادلتها المراد منه وما يتعلق منه بالاحكام الشرعية الفزع فيه الى
تواجه من الحجج عليهم السلام هو الطريق الى علمه دون غيره وكذلك القول في الالفاظ اللغة
المشتركة كالقرء وبتحمل ما يتعلق بالعقول لطريق العلم بمراد العلم المخاطب سبحانه منه بيان
الحجج المنصوبين عليهم السلام والوجه في خلق الموذيات من السباع والهوام والسموم امور

امور منها منافع لعلل وامراض يتغمر في جنبها ضررها ومنها انه سبحانه لما توعد العاصي صح
بالمعاقبة بها جعلها في الشاهد تذكرة كالنار التي جعلها سبحانه مع ما فيها من النفع
تذكرة للمزجورين بها ومنها ان العاقل اذا علم باول رتبة وجوب التحرز من هذه الموذيات
فلا يتحرز من الضرر العظيم بالعقاب بالطاعة اولى والوجه فيما خالفه سبحانه من الحجر
ونبات وبر وبحر وسهل وجبل وحيوان لا يظهر فيه وجه الانتفاع انه لا شيء منه
الا ويصح الانتفاع به ويصح ان يكون لطفا لبعض مكلفي البشر والجن او الملائكة اذ كان
اللطف يختص جنسا بعينه والوجه في ايلام الاطفال والحمل على البهائم وذبح الحيوان
واستخدام الوفق ما في ذلك من الاحسان الى المكلفين بالانتفاع مما يصح ذلك فيه ويجوز
ان يعلم الله ان يكون لطفا وما لا ينتفع فيه ايلاء الاطفال الوجه فيه كونه لطفا
للمكلفين ولكل مولم هولاء الاحياء عوض عظيم على ايلامه ويخرجه عن صفة الى خيره
حسنا كتعويض الملدوغ بالابرة الضياع النفيسة والاموال العظيمة فيخرج ايلامهم بما
لغرض عن قبيل العبث وبالوصف عن صفة الظلم وقلنا ذلك لان فعل هذه الالام بغير
عوض ظلم وبمجرد العوض عبث ولا يجوز ان عليه سبحانه وقلنا بتعاظم المستحق من العوض
لعلمنا بحسن هذه الالام ولو كان مقابلا لها لم يحسن كالظلم الذي قد علمنا استحقاق
العوض به مع ثبوت قبحه من حيث كان عوضه مقابلا من غير زيادة والوجه في الغنا
والصحة وحسن الصورة ووجود الاولاد وطول العمر والخصب وكون ذلك احسانا لا
شبهة فيه ولا يلزم عمومه من حيث كان المحسن مخيرا في التعميم والتخصيص غير ملوم على
ويجوز ان يكون فيه لطف للمفعول به او لغيره والوجه في الفقر والمرض وقبح الصورة
واماتة الاولاد والاحباب وقصر العمر والجدب كونه صلاحا في الدين للمتعلق به او
لغيره لانا نعلم ان الحكيم فيما بيننا قد يستصلح من يلي عليه تارة بالنفع وتارة بالضرر
وحالة بالمسرة واخرى بالغم وعليه عوض متى كان لطفا لغير المولم ولا عوض عليه

مما اختص صلاحه به ولا بد له منه من المنافع لان كونه لطفا له في فعل الواجب واجتناب
القبيح الموصلين الى الثواب كاف في الغرض ومغن عن العوض لكون النفع بالثواب
اعظم من العوض والوجه في تمكين الظالم من الظلم مع القدرة على منعه انه سبحانه
مكنه ليعدل فظلم لان القدرة على الانتصاف قدره على ما سلف ومنعه من الظلم
ينافي التكليف وتخليته لا يقتضي الرضا بظلمه لكونه سبحانه كارها للقبيح وقادرا
على الانتصاف وعالما بانه سيفعله ولذلك قلنا انه لا يجوز ان يمكن من الظلم الا
من يمكن الانتصاف منه باستحقاق اعواض يقابل ما يستحق عليه المظلوم او بان
يتكفل عنه العوض على ظلمه لمن ظلمه لانه سبحانه على الوجه الاول عادل عن الظالم
ومنتصف للمظلوم وعلى الوجه الثاني منصف للمظلوم ومحسن الى الظالم وليس
لاحد ان يقول فقد يقع الفساد على كثير مما ينتم كونه صلاحا لان كثيرا من ذلك قد
يحصل الا من قبله تعالى كالغنى من مكاسب محرم والفقر لتفريط الفقير فيما يكتسبه من
المال او في وجه التكسب ولتعدي بعض الظالمين عليه باخذ ما له او منعه منه
من الاكتساب واذا خلصت اضافة الغنى والفقر اليه تعالى لم يقدح ما ذكروه في
كونه صلاحا لان اللطف داع ومقرب الى الحسن ومبعد عن القبيح وليس بملجئ فسقط
السؤال ويصح ان يكون تاثيرهما تقليل القبيح وتكثير الواجب دون رفع سائر القبيح
وحصول جميع الحسن ولا شبهة في وجوب ما له هذه الصفة وما قرب وبعد يجب
كوجوب ما اقتضى ارتفاع جميع القبيح وحصول كل حسن ولتعذر العلم بعين من كانت
هذه الافعال لطفا له قطعا فتعذر لذلك العلم بتاثيرهما واتفاقه وعلى هذا يجري
القول في جميع ما عددناه ولا وجه للتكثير بتفصيله وطريق العلم بكون من فعله سبحانه
هو ان يكون ما وصل اليه الغنى من الاموال والصنايع او المماليك على وجه يسوغ له
لا يحسن منعه منه فلذلك كان المال من رزقه تعالى والتمليك من قبله لانه وصل اليه باقتدا

باقتداره وتمكينه واذنه وما يقبح التصرف فيه من الاموال وغيرها يحسن المنع منه
فليس برزق منه تعالى ولا يحسن اضافته اليه لقبحه واستحقاق الواصل اليه الذم والعقاب
وما هذه حاله لا يصح وصفه بانه رزق لانه تعالى تمدح بكونه رازقا ومدح على الانفاق
مما رزق واباحه فقال سبحانه في التمدح ان الله هو الرزاق هل من خالق غير الله يرزقكم
من السماء والارض امن هذا الذي يرزقكم ان امسك رزقه وقال تعالى في المدح ومما
رزقناهم ينفقون وقال في الاباحة كلوا من طيبات ما رزقناكم قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله وذلك مانع من كون الحرام رزقا لانه من المحال ان يكون ما تمدح
سبحانه بفعله ومدح على التصرف فيه واباح تناوله هو ما كرهه ونهى عنه وتوعد
عليه وبتعد عقلا وسمعا بالمنع من التصرف فيه وكل شيء يوصف بانه رزق يوصف
بانه ملك وما لا يوصف بانه رزق لا يوصف بملك لا يصح بانه يقع فلان مالك لكذا مع
العلم بانه غاصب له وانما يوصف بملك ما لا يصح ان يتصرف فيه من غير منع وذلك معنى
الرزق والرخص من قبله تعالى اذا كانت اسبابه من فعله تعالى بتكثير الغلات والانماء
او اماتة الخلق وتقليل شهواتهم الى المبيع لاختصاص من هذه الامور به تعالى فاذا وقع
الرخص لهذه الوجوه فهو احسان منه تعالى ويجوز ان يكون لطفا للمحسن اليهم ولغيرهم
وان كان سببه تسعير الظالم وجبرا ارباب السلع على بيعها بيسير الثمن فالرخص مضاف
الى فعل اسبابه وهو قبيح لاستناده الى تعدي المتغلب على ذوي الاملاك وان كان سببه
اخراج ما يملكه من الغلات وغيره الى اسواق المسلمين واخذ المحتكرين بذلك فكثرت لذلك
فحصل الرخص فهو مضاف اليه وهو حسن يستحق به الشكر لكونه احسانا وانما يكون
الغلاء من قبله اذا كانت اسبابه من فعله سبحانه بمنع الغيث وحصول الجدب بالبلاد واهلاك
الغلات والثمار ببعض الآفات وتكثير الخلق وتعليل شهواتهم الى المبيعات لاختصاص هذه

الامور به سبحانه دون خلقه فلا شبهة في كون هذه الغلات لطفا او عقابا وان كان
سبب الغلا احتكار الظلمة الاقوات وغيرها او منع المسافرة او جبرهم على البيع باعلى
السعرين فهو مضاف الى من فعل اسبابه دونه تعالى فالغلاء على هذا الوجه قبيح لا
سناده الى وجه قبيح واما الاجل فهو الوقت يقال دين مؤجل اي موقت ومنه
قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي اخر وقت عدتهن واذا صح هذا فاجل الموت وقت حلوله
واجل القتل وقت حلوله كما لا يصح ان يقال ان الموت والقتل الحادث وقتين كذلك لا
يجوز ان يقال اجلان فاما الموت فلا يكون الا من فعله لكونه عبارة عن انتفاء الحيوة
بغير سبب ظاهر بل باخلال من مخصوصين بمقدوره تعالى او بفعله سبحانه ضد الحيوة
ويسمى موتا متى وجدت انتفت الحيوة او نقص باطن البنية بنفي ما يليقها بضدها و
نفي بعض ما يحتاج اليه الحيوة من المعاني او تكثيره على الحاجة اليه او تقليله فتنتفي الحيوة
بخروج محلها عن الصفة التي لا يصح حلولها فيه من دونها وبهذه يعلم خروج
الذات عن كونه حية متى زادة الحرارة او البرودة او الرطوبة او اليبوسة او نقصت عن
مقدار الحاجة كما يعلم انتفاء الحيوة بقطع الراس والتوسط وكل من هذه الامور خارج
عن مقدار العادة واما القتل بفعل القاتل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية كقطع
الراس او التوسط او الجراحة في القتل وتعلق ذلك اجمع بفاعله والموت لا يكون الا
حسنا لاختصاص فعله به سبحانه والقتل قد يكون حسنا اذا كان بامره وقبيحا اذا عري
من اذنه سبحانه وقد كان جايز ان في مقدوره تعالى ان يعيش من مات وقتل اكثر مما عاش
واقل منه لولا حدوث الموت والقتل في الوقت الذي فيه حدثا لكونه تعالى قادرا على
كل من تبقيه واخترامه على ما ازاد منهما فجميل ذلك جاهل بكونه تعالى قادرا على كل ما يصح
كونه مقدورا له فاما اذا وقع الموت والقتل في وقت معين قد علم الله سبحانه وقوعه
فيه بفعله تعالى او فعله غيره فلا يجوز ان يقال قد كان جايزا لولا لم يمت ويقتل ان يعيش

يعيش زمانا اخر او يخترم قبل ذلك او لو لم يقتل لمات وعاش لان وقوع الموت والقتل في
وقت مخصوص يقتضي تقدم العلم به سبحانه والعلم يتعلق بالشيء على ما هو به فلا يجوز
خلافه ولا ارتفاع معلومه وكونه تعالى عالما بذلك لا يقتضي وجوب وقوعه به تعالى
ولا بغيره ولا عذر للظالم فيه لان العلم كاشف عن كون المعلوم على ما هو عليه وليس
بجاعل له كذلك ولا موجبا الا ترى ان علمنا بكون زيد مؤمنا او عمرو كافرا او هذا
الشخص بشرا او هذا فرسا وهذا جملا وهذا حجرا ليس بموجب لكون هذه المعلومات
على الصفة التي تعلق العلم بها بل بعضها باختيار المكلف والبعض الاخر بفعله تعالى
كشف العلم بها للعالم ما هي عليها في انفسها وانه يستحيل الكافر في حال الكفر مؤمنا و
المؤمن كافرا والانسان في حال تعلق العلم به فرسا والفرس انسانا والحي جمادا والجماد
حيا لان تعلق العلم يقتضي كون معلومه على ما تعلق به وبهذا الحكم فارق سائر
الاعتقادات والوجه في بعثة الرسل بالشرايع كونها بيانا للمصالح المبعوث اليهم من
مفاسدهم وقد بينا وجوب ما له هذه الصفة لكونها لطفا من حيث كان لا يختص
شيئا معينا فغير ممتنع ان يعلم سبحانه تعالى ان من جنس افعال المكلفين او بعضهم ما اذا
فعلوه دعا الى الواجب العقلي وصرف عن القبيح وما اذا فعلوه فاجتنبوه دعا الى
القبيح وصرف عن الواجب وما اذا فعلوه واجتنبوه دعا الى المندوب واذا علم ذلك
وجب في حكمته سبحانه اعلام المكلف به ليفعل ما هو مصلحة له كصلوة الخمس وصوم شهر رمضان
ويجتنب ما هو مفسدة له كالزنا والربا وشرب الخمر لكون ذلك واجبا في حكمته حتى كونه
سبحانه مريدا به صلاح المكلف حسبما قدمناه ولا يعترض هذا الوجه ما تعلق به
البراهمة من قولهم ان العاقل غني بعقله عن البعثة لعلمه بحسن الحسن وقبح القبيح والبعثة
لا يجوز ان تتضمن تقبيح حسن ولا تحسين قبيح فهي عبث لاتفاقنا معهم على وجوب اللطف في
حكمته سبحانه وانه لا يختص شيئا معينا وغير ممتنع ان يكون وجود شجرة في فلاة او حجرة

في جمل الطفا لبعض المكلفين وذلك سقط الشبهتهم لجواز تعلق اللطف بافعال المكلف كتعلقه
بالجماد ووجوب بيانه له فتسليم اللطف وانه لا يختص شيئا معينا وانكار البعثة مناقضة
ظاهرة والمنازعة في اللطف واحكام جمل بحكمته سبحانه الذي لا يمكن معه كلام في النبوة
ولما لم يقع بالنظر في ادلة عدله سبحانه على قسمتهم بتقضيه المعقول الى قبيح لا يحسن وحسن
لا يقبح فاسد بالضرورة لعلم كل عاقل بانقسام ما يقتضيه الى اربعة اقسام واجب لا يقبح
كالصدق والانصاف وقبيح لا يحسن كالظلم والكذب ومندوب لا يقبح كالاحسان وحسن الخلق
والامر بالحسن والنهي عن القبيح ويجوز ان يجب اذا كان وصلة الى واجب ومباح كالاكل و
الشرب والتصرف في الجهات المعلومة حسنه متى العاقل اذا ظن كونه وصلة الى حسن ووجوبه
متى كان وصلة الى قبيح واذا كان هذا مقررا في العقول علم بايجاد الرسل عليهم السلام عن
علام الغيوب سبحانه كون المندوب العقلي وبعض المباح داعيا الى الواجب لقطع وجيب
كونه بعض المباح داعيا الى القبيح قبح وكون بعض اخر داعيا الى المندوب العقلي علم كونه مسنونا
كما يكون هذا حاله مع الظن وهذا قاض بفساد معتقدهم وموجب للقول بحسن البعثة
ووجوبها متى كانت بيانا لما لا سبيل الى بيانه الا من قبلها لوقوف ذلك على علم مرسل
الرسل سبحانه وبعد فلو لم يكن في العقول الا واجب وقبيح لم يمنع ذلك من حسن البعثة
بالترغيب فيه وتقويته الدواعي اليه والزجر عن القبيح وتوفير الصوارف عنه ببيان
المستحق على ذلك من الثواب والعقاب وكيفيتهما وصفة فعلها ومبلغهما والحال التي يفعلان
فيها اذ كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل وبهذا يسقط ايضا ما يتجاهلون به من
دعويهم ان الانبياء جاءت بما يقبح في العقول من الشرايع لان ما جاءت به من صلوة وزكوة
وصوم وحج وجهاد واجتناب الزنا والربا والخمر وغير ذلك من العبادات والقبايح لا يجري
في القبح مجرى الظلم في الكذب بغير شبهة وانما يقبح اذا خلت من غرض مثله او كان الغرض به
والشرايع خارجة عن الوجهين لعلمنا بكونها داعية وصارفة الى ما يستحق به الثواب وتعرضه

عنه من العقاب بقول من ثبت صدقه على العالم بذلك سبحانه وثبوت كونها كذلك يخرجها
من باب العبث ويوجب كون الغرض بها حكمة كسائر الافعال والتروك الجارية هذا المجرى
في الشاهد ومن حق المبعوث ان يكون معصوما فيما يؤديه من المفاسد والمصالح من حيث
كان تجويز الخطاء عليه في شيء من ذلك عن سهو او عمد يرفع الثقة لشيء مما جاء به ويمنع في
امتثاله لوقوف الامتثال على علم المكلف كون ما امر به صلاحا وما نهي عنه فسادا وتجويز الخطا
عليه يرتفع معه الثقة بشيء مما اتى به فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤديه وبهذا الاعتبار
اجمع المسلمون على عصمة الانبياء في الاداء لعلمهم بان تجويز الخطاء فيه يسقط فرض الشرايع
فعلا وتركا ومن حقه ان يكون معصوما من جميع القبايح صغايرها وكبايرها لان تجويز القبيح
عليه يقتضي التنفير عنه لان من علم مواقعا للقبيح وجوز عليه ذلك تنفر النفوس عن اتباعه
ولا تسكن اليه سكونها الى من لا يجوز منه القبيح اذ كان الغرض في بعثة النبوة العمل بما ياتي
به وكان ذلك نوعا الصدقة الموقوف على النظر في معجزة المتعلق بحصول داع اليه وجب تنزيهه
عن كل شيء ينفر عنه ولهذا الاعتبار نزهه عن الفظاظة الغلظة والجنون والجذام والبرص
وان كان حسنا من حيث كان مقتضيا للتنفير عنه ولهذا وجب تنزيهه عن كفر الاباء وخساستهم في
الناس وعهر الازواج من حيث كان ثلمة المرء بغير يكفر ابائه وخساستهم وان رتبتهم من نسله
الفضلاء الابرار في النفوس بخلاف رتبة من نسله الفجار ودعوا الدناة ولذلك نجد
العقلاء يتمدحون بفضل ابائهم وعلو قدرهم ويعتمون من نسله الارذال ويصغرون
به وان كان فاضلا وكذلك الحكم في عهر الازواج وكونه غاضا من قدر ازواجهن بغير شبهة و
اذا وجب تنزيههم عليهم السلام من كل منفر وان كان حسنا فاولى بالتنزيه المنفر القبيح وايضا فان
النبي صلى الله عليه واله يستحق التعظيم على الاطلاق والاستخفاف به كفر ولو كان ممن يصح منه
القبيح لوجه يوجب الاستحقاق ليرمي او دعوة وكان كونه مستحقا لمطلق التعظيم مانع من ذلك ليه استخفافا
فاقتضى هذا الاعتبار ان لا يبعث الله تعالى من يعلم من حاله ايثار شيء من القبيح لقبح تحريم الا

والحكم بكفر فاعله مع وجوب فعله ولا طريق الى معرفته الا ظهور المعجز عليه او نص
من علم صدقه عليه لتعلق دعوته بما لا يعلمه الا القديم سبحانه فيجب وقوف صدقه
عليه سبحانه ولا امر يصح كونه برهانا من قبله تعالى على صدقه الا فعل مختص بقدرته
تعالى يتوب مناب قوله تعالى صدق هذا على فيما يؤديه عني مختص بدعوته او
دعوة من نص على نبوته اذ لا فرق في تصديق من ادعى الارسال من بعض الملوك
الحكماء لو سبق ان يقول صدق هذا المدعي او يفعل ما يجمعه دلالة على صدقه مما لم
تجر عادته به وكذلك حكم من نص المدلول على صدقه وكونه نائبا مناب التصديق
بنفس القول او الفعل الخارق للعادة ويفتقر المعجز الدال على صدق المدعي الى
شروط ثلاثة احدها ان يكون خارقا للعادة وثانيها ان يكون مختصا بمقدوره
سبحانه وثالثها ان يكون متعلقا بدعواه واعتبرنا الشرط الاول لان المعتاد وان كان
مختصا به سبحانه كخلق الولد عند الوطي وانبات الحب عند الحرث والسقي وطلوع
الشمس من المشرق ولا يقف على مدع ولا يميز صادقا من كاذب ومن شرط المعجز الا
بانه وطريق ذلك اعتبار ما جرت العادة به وكون الحادث خارجا عنها كفلق
البحر وجبل الحمل وقلب العصا فيه واعتبرنا الشرط الثاني لان من عداه سبحانه يصح
ايثار القبيح فلا يؤمن منه تصديق الكذاب وبعثة الصادق بالمفاسد وذلك
مانع من اتباع الداعي وطريق العلم بذلك ان يكون الخارق للعادة مما يختص جنسه
بمقدوره كالجواهر والحياة وغيرهما واعتبرنا الشرط الثالث لانه لو تكامل الشرطان
ولم يتعلق الحادث بدعوة مدع معين لم يكن مدع بالتصديق اولى من مدع من حيث
علمنا انه لو حدث في السماء او في الارض حادث لم تجر العادة به مما يختص القديم سبحانه
بالقدرة عليه غير متعلق بدعوة مدع لم يصح من احد ان يجعله دلالة له لعدم
التعلق بينه وبين كل مدع وطريق العلم بالمعجز المشاهدة والخبر المعلوم صحته لاستناده الى

الخبر قول الصادق لا يجوز كذبه او تواتر على ضرب من احدهما لسبق العلم بمعجزة الحال
النظر في صفات ناقله كوجود العدد والنصرة وجوبه بدليل وحيثان وصفان و
الجمل وما هذه حاله يجري مجرى العلم الحاصل بالمدرك في البعد عن الشبهة فان
اختلف الطريقان فالضرب الثاني من التواتر هو ما يقف به على العلم بصدق
ناقله وانما يعلم صدقهم لتعذر الكذب عليهم وانما يعلم ذلك من احد وجهين
احدهما ان يشاهد الحال كالجماعة التي تنقل ركوب الامير وقتل الوزير على صفة لا يصح
معها الاتفاق ولا التواطي وهذا الضرب من التواتر لا يفتقر الى بلوغ الناقلين
حدا متواترة من الكثرة وتناءي الديار بل كل من تامله على صحة مخبر عنه وان لم
يبلغوا عشرة والثاني ان يبلغوا حدا من الكثرة واختلاف الدواعي وتناءي الديار
ينقلون لفظا واحدا عن معروف بعينه فلا يلتبس كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا
صلى الله عليه واله ومن الشيعة النص الجلي من حيث علمنا ان مثل هذين الفريقين
مع ما نجد كل فريق منهما عليه من الكثرة وتناءي الديار وتباين الاغراض لا يصح
منهم اشتغال لفظ واحد على جهة الاتفاق كما لا يصح لكل شاعر من اقليم ان ينتظم
بيتا من شعر فيتفق ذلك لكل شاعر منه والتواطي بالاجتماع في مكان واحد مع
ثبوت التعارف بينهم وقد علم ارتفاعه ممن ذكرناه من ناقلي الفريقين لوقوع الا
الارتفاع الوبتينه لان اهل البلاد المتباعدة وذوي الاغراض المتباينة اذا دخلوا
اما كنتم الى مكان واحد ليبرموا امرا لم يخف ذلك من حالهم على احد عني بالاخبار
وكثرة هؤلاء الناقلين بعدد ما تحير منهم لهما الافعال يمنع منهم سيما ان احدهما
ان النقل الذي بينا صدق ناقله يتضمن امرين احدهما لفظ الخبر والثاني صفة المنقول
عنه فالزامنا الكذب في احد الامرين يحجبان تامنه في الاخر والثاني علم العلم باعيان
باعيان مفصله وزمانه كالعلم بابتداء الخوارج والقول بالمنزلة بين المنزلتين ونحلة

النجار والاشعري وابن كلاب فمتى عري النقل من الاوصاف المذكورة التي التي يصح معها
الكذب والصدق بين الناقلين وان كان الامر بخلاف ذلك تعذر العلم بصدق الناقلين
ووجب الحكم على خبرهم بكونه واحدا يصح دخول الصدق والكذب فيه وان كثر الناقلون
فان كانوا ينقلون عن طبقة اخرى وجب ان يثبت لها ما يثبت لهذه من الصفة التي يتعذر
معها الكذب ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن اخرى من اقوام كثروا وذلك فرع باعيان الازمنة
المتصلة بالمنقول حاله كل زمان فيه ناقلون ولا يجوز عليهم الكذب وقلنا ذلك لان الجهل
بالزمان يقتضي الجهل بمن فيه والعلم بالزمان مع الجهل بمن فيه ومن اعيان الناقلين يمنع
من القطع باتصال الطبقات في النقل ويجوز انقطاعه برفع الثقة بصحته فمتى علم ظهور
المعجز على يدعي الارسال من احد الطرق المذكورة ووجب النظر فيه لحصول الخوف لشيء
بتركه ومتى يفعل مكلف النظر فيه ما يجب عليه فيه من شرطه وطريقه تنكشف له حال الصادق
المصدق من الكاذب المخرق ولا طريق الى نبوة احد من الانبياء الا من جهة نبينا محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب لانسداد طريق العلم باتصال اعيان الازمنة مشتملة على متحدين
بمعجزاتهم من الآيات والحجج في دعوتهم وتعذر العلم بصحتها من دون ذلك حسب ما دل
عليه وهذا برهان واضح على سقوط فرض العمل بشرايعهم اذ لو كان تكليفها ثابتا لوجب
ان يكون لمكلفها طريق الى العلم بها لقبح تكليف العمل مع تعذر العلم به والدلالة على نبوته
صلى الله عليه واله من وجهين احدهما القرآن المعلوم ضرورة اختصاصه به والآخر
المعجزات الخارجة منه والقرآن دال على نبوته صلى الله عليه واله من وجوه منها حصول
العلم بتحديه الفصحاء وتقريعهم بالعجز عن الاتيان بمثله بقوله تعالى فأتوا بعشر سور مثله
مثله ثم اقتصر على واحدة فقال سبحانه فأتوا بسورة من مثله ثم قطع على عجزهم بتعذر
فقال قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو
كان بعضهم لبعض ظهيرا وهذا منه صلى الله عليه واله مع ما ضم اليه من المناقشة في

في رتبة الفصاحة ونظم كلها ودعوى الرياسة وتضليلهم وآبائهم ووعدهم ووعيد
هم بما جل واجلا يقتضي توفر دواعيهم الى معارضته حذرا لو سلمهم صارف عنها
فلم يحصل منهم والحال هذه ثبت كون القرآن خارقا للعادة من فعله تعالى عقيب دعواه
صلى الله عليه واله فاقتضى ذلك كونه صادقا فاستقر وانما قلنا ان خرق العادة بالقرآن
مختص به تعالى لانه لا يخلو ان يكون تعذر المعارضة لانه خرق العادة او بصرفهم عنها او
لتعذر جنسه او لان الله تعالى سلبهم العلوم التي يتأتى معها المعارضة والاول الظاهر
الفساد من حيث كان كل عارف برتب الكلام في الفصاحة يعلم فرق ما بين شعر الجاهلية
وشعر المحدثين في زماننا هذا في الفصاحة على وجه لا لبس فيه ولا يحصل لنا مثل
هذا الفرق بينه وبين فصيح الكلام فصارت سورة القرآن وفصيح كلام العرب لو كان
خارقا للعادة بفصاحته لوجب ان يكون الفرق بينه وبين فصيح الكلام اضعاف الفرق
الحاصل بين الشعر المتقدمين والمتأخرين لكون هذا معتادا وذلك معجزا وفي تعذره
هذا الفرق دليل على خروج الفصاحة عن جهة الاعجاز والثاني مقدور لكل احد
من حيث علمنا ارتفاع التفاوت في النظم بصحة وقوعه بتركيب الكلام او فصيحه من كل
عاقل والثالث مقدور لانا اذا علمنا كون الفصاحة والنظم مقدورين على الانفراد
صح من القادر عليهما الجمع بينهما والرابع ظاهر البطلان لان القرآن من نوع الكلام
والكلام من جنس الصوت والصوت مقدور لكل محدث بغير شبهة وصحة وقوعه على
كل وجه من ضروب الكلام تمنع ذلك لصحة النطق من كل قادر على الكلام بجميع ضروب
المماثلة لصيغة القرآن وغيرها ولو كان القرآن متعذر الجنس لم يصح منا حكايته كما لا يصح
منا حكاية شيء من الاجناس الخارجة عن مقدورنا كالجواهر والحياة والقدر وغيرها
فلم يبق لتعذر معارضته مع خلوص الدواعي اليها والقدرة عليها الا ان الله تعالى سلبهم
العلوم التي تصح معها المعارضة في كل حال تعاطوها الا حال ان يدعي حصول المعارضة

في كل حال تعاطوها الاحد ان يدعي حصول معارضة مع الاسلام من ظهورها
لان السلطان كان للعرب المتحدين بالقران دون النبي صلى الله عليه واله فلو كان
هناك معارضة لوجب بمقتضى العادة ظهورها في ساير الاقاليم على وجه
لا يصح استتارها فيما بعد لا سيما وسلطان الاسلام لم يظهر حين ظهر والى الان
على جميع الكفار بل جميع من الممالك المخالفة فيه باقية الى هذا الزمان فلو كان
هناك معارضة لوجب ان تكون هي الحجة والقران هو الشبهة وذلك يوجب
في حكمته تعالى توفير الدواعي الى نقلها وشياعها ليحصل لكل مكلف مدعو الى
الاسلام طريق الى العلم بها ليفرق بين الدليلين والشبهة وعدم الظن بها
فضلا عن العلم دليل واضح على عدمها وليس لاحد ان يقول انهم لم يعارضوا
لانهم راوا ان الحرب احسم لمادة هذا المدعي لان الحرب لا حجة فيها لو اقترنت بالظفر
وفيها عظم المشقة وكثر الخطر والمعارضة بعيدة من ذلك وفيها الحجة والعاقل لا
يعدل عن الاسهل وفيه الحجة الى الخطر الاعظم مع تعريه منها وليست قريش
وغيرها من عقلاء العرب المتحدين بالقران بهذه الصفة من السفه والغفلة وبعد
وبعد فقد كان ينبغي لما اصروا الحرب فلم يبلغوا بها طائلا بل نهكتهم واصطلمت
لغاملهم ان يرجعوا الى المعارضة وايضا ان الحرب لم يحصل الا بعد مضي زمان يصح
في بعضها المعارضة على ان المعلوم من حال القوم على تعرضهم لها وقصورهم عنها
وعقيبهم لما عجزوا بان النبي صلى الله عليه واله ساحر وكاهن وان الجن تلقي اليه
هذا الكلام فزال بهذا اللبس عن كل شاك بل عجزهم عن المعارضة وانما عدلوا
الى هذا التربص المقترن بالحرب لما اعيتهم الحيل فعل السفيه المنقطع العاجز عن مماثلة
خصمه لانا نعلم من تحدى اهل صناعة بشيء منها وهو عمهم بالعجز عن مماثلته فعدلوا
بعد التامل لما اتى به شتمه وضربه انهم عاجزون عنها مستحقون للوم والتوبيخ من

كافة العقلاء وليس لهم ان يقولوا انه عليه السلام شغلهم بالحرب عن المعارضة لان
الحرب لم يحصل الا بعد مضي زمان يصح في بعضها المعارضة لو كانت مقدورة وايضا
فان الحرب لم يكن مستمرة في الازمان والا عارضوا في الازمان الخالي منها وايضا فان
الحرب لم يمنع من الروية والفكر لايقاع الكلام الفصيح على الوجه المعارض بغير اشكال ومن
وجوه الاعجاز قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه ابدا انقطع سبحانه مخبرا
على انهم لن يتمنوه اخبار قادر على منعهم منه متى ارادوا النطق به فكان كما اخبر سبحانه وذلك
مختص بمقدوره تعالى على جهة خرق العادة عقيب الدعوة فدل على صدق المدعي وهو
جار مجرى الارسال الى قوم قادرين على ضروب الكلام وجعل الدلالة على صدقه تعذر
النطق منهم بكلام مخصوص معتاد لهم فان تعذر ذلك من اوضح برهان على تخصيص
سلب القدرة عليه بالقديم سبحانه ومنها اخباره تعالى بحوادث مستقبلة فوقعت
مطابقة لخبره كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فكان الامر كما اخبر سبحانه
من الفتح القريب قبل فتح مكة وهو فتح خيبر ثم دخول المكة محلقين ومقصرين امنين وقوله
سبحانه الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين فكان
الامر كما اخبر تعالى وقوله سبحانه سيهزم الجمع ويولون الدبر فكان الامر كذلك من هزيمة الجمع
يوم البدر الى غير ذلك من اخبار القران بالكاينات المطابقة للخبر بها وذلك مختص به تعالى
لوقوف العلم بالغايبات عليه سبحانه واما دلالة المعجزات الخارجة عن القران على نبوته فهي انشقاق
القمر ورجوع الشمس ونبوع الماء من اصابعه وحنين الجذع وتسبيح الحصى وكلام الذئب وشكوى
البعير وحلب الشاة الحايل واحياء الشاة المشكولة واشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام الى غير ذلك
فطريق العلم بها المشاهدة لمن حضره والنقل المتواتر لمن نأى عن داره وتأخر وجوده عن وجوده
لانا وكل مخالط لاهل الاسلام يعلم ضرورة اتصال الازمان مشتملة على جماعات كثيرة معروفة

بالنقل شيعة وغاية لا يجوز على بعضها الكذب لتنائي ديارهم واختلاف دواعيهم كل طبقة
تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهد هذه الآيات من الصحابة وقد بينا سالفا
ان وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق الناقلين فيه وانما ثبت ظهور هذه الآيات
عقيب دعوته واعتبرنا حالها فوجدناها خارجة عن معتاد المحدثين لما لتعذر جنسها
كنبوع الماء من الاصابع واشباع الخلق الكثير بيسير الطعام وحلب الشاة لكونه مستندا الى ايجاب
الجواهر واحياء الشاة المأكولة لتعلقه بجنس الحياة المعلوم بما سلف برهانه تعذره على
المحدث او لوقوعهما على وجه لا يصح تعلقه بمقدور محدث كرد الشمس وانشقاق القمر اذا اختصت
بمقدوره مع تعلقهما بدعواه صلى الله عليه وآله ثبت كونها دالة على نبوته لتكامل شروط
المعجز الدال على الصدق فيها وليس لاحد ان يقدح في ثبوت هذه الآيات وما بيناه من صدق
ناقليها بان الامر لو كان كذلك لم يختص نقلها بالذاهبين بصحتها مع اشتراك الكل في عموم الدعوة
وحصول المشاهدة لان المعتبر في كون النقل تواترا موجبا للعلم بالمنقول وقوعه على وجه يتعذر
معه الكذب سواء كان الناقل مؤمنا او كافرا ذاهبا بالمنقول او مخالفا فيه وهذا الشرط حاصل
في نقل المعجزات فيجب الحكم بصحتها وصدق رواتها وان كانوا بعض من المكلف النظر فيها و
بعد فالمعلوم من حال مخالفي الاسلام انهم ليسوا من اهل النقل من انكر النبوة ومن قر بها من
اليهود والنصارى بحسب ما بيناه ومن ليس من اهل النقل لما يدين به فكيف يكون تركه لنقل
ما هو مستحق نقل غيره دلالة على بطلانه لولا جهل المعترض على انهم لو كانوا ذوي نقل
لم يكن اخلالهم بنقل المعجزات قادحا في ثبوتها من حيث علمنا توفر صوارف الشاهدين للآيات
منهم الى كتمانها لما يؤدي اليه ظهورها من فساد دياناتهم المألوفة ورياستهم المستقرة
ولا شبهة في ارتفاع ما توفرت الصوارف عنه ولما كتم الاسلام ما شاهدوه للغرض الذي
ذكرناه لم يجد الاختلاف شيئا ينقلونه فلذلك انقطع نقله منهم وبعد فهذا منقلب على كل من
اثبت نبوة لانه لا يجد احدا من مخالفيه فيما يذهب اليه من النبوة بنقل معجزات من يدعي نبوته لا

لان البراهمة وغيرها من ضروب الكفار المنكرين للنبوة لم ينقلوا شيئا من معجزات الانبياء واليهود
وان ثبت النبوات بغيره ناقلة المعجزات المسيح عليه السلام وتلامذته ومنهما انفصلوا به
ممن عارضهم بمثل ما عارضونا به فجوابنا لهم مثله واذا ثبت النبوة بما بيناه بالبراهين الواضحة
وجب القطع على كونه عليه السلام على الصفات التي يجب بكون النبي صلى الله عليه وآله عليها
من العصمة فيما يؤديه والعصمة من جميع القبائح وتنزيهه عن كل منفر حسب ما دللنا ووجب لذلك
القطع بنبوة من اخبر بنبوته على التفصيل كآدم ونوح وابرهيم وموسى وغيرهم ممن تضمن القرآن
ذكره مفصلا ومجملا في قوله سبحانه ورسلا لم نقصصهم عليك وان جميعهم بالصفات التي يجب
كون النبي عليها وان اتباعهم والعمل بما جاءوا به واجب على كل من كلف ذلك قبل ممن نسخ عنه وكلف
غيره وان الايمان بهم وبما جاءوا به ايمان والشك فيه كفر وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب سيدهم
وافضلهم وخاتمهم الناسخ لشرائعهم ببرهان ما نطق به القرآن واجمع عليه المسلمون وبثبوت ذلك
يقتضي العمل بما جاء وقبح ما خالفه من الشرائع ويوجب الشهادة بقبحها وكفر الذاهبين بها من
اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من ضروب الكفار بشريعته من القيام لان قيام الدلالة
لتقدم فاعل العالم سبحانه وكونه واحدا لا ثاني له يقتضي بفساد ما ذهب اليه النصارى والمجوس
والصابئون من الشرك لتدينهم اجمع بالالهية الاجسام المحدثة وتوقف صحة الثالثة على فاعل
العالم سبحانه اذا كان معنى الاله من يحق له العبادة والعبادة كيفية لشكر المنعم لا مزيد لها واختصاص
هذه الشكر بنعمة تعالى من الحياة وما يتبعها المعلوم افتقار كل نعمة لسواه في جنب حدها واستحقاقه
تعالى نعمة من دونها لكونها اصولا لكل نعمة وبلوغها اقصى المبلغ وقيام الدلالة بنبوته صلى الله
عليه وآله وحكمه بكفر من خالفه قاض بضلال الذاهبين بهذه المذاهب ايضا ويلحق بهذا مذاهب
اليهود ونحن نفصل الكلام عليهم وان كانت هذه الجملة كافية في فساد نحلتهم واليهود ثلاث
فرق فرقة تمنع من نبوة مدعي النسخ لقضيها ان النسخ يؤدي الى البداء وفرقة تجيز النسخ عقلا وتمنع
منها لقطعها بثبوت السمع بحظره وفرقة تجيز النسخ عقلا ونقلا سمعا وتمنع منها لدعواها انه لم يقع

برهان بنبوة احد ادعى نسخ شرع موسى عليه السلام والكلام على الفرقة الاولى ان نبين حقيقة
البداء والنسخ ليحصل العلم بالفرق بينهما فيسقط شبهة التماثل بينهما ثم نبين حسن النسخ فيرتفع
الريب بفساد قولهم والبداء هو النهي عن نفس ما وقع الامر به والامر بنفس ما حصل النهي
عنه وانما يكون كذلك بان يكون ما تعلق به النهي والامر واحدا والمامور والمنهي واحدا
والوقت واحدا والوجه واحدا كقول المكلف لشخص معين الق زيدا عند طلوع الشمس مكرما
ولا تاكل الغسل يوم كذا طاعة من لقاء زيد مكرما قبل طلوع الشمس من غد ويامره
او ينهيه لكل الغسل قبل ذلك اليوم وقلنا انما جمع هذه الشروط بدا لانه لا وجه له الا ظهور
وجه الصلاح بعد خفائه وهو جائز من كل محدث وغير قبيح لكون جميعهم غير عالمين بوجه
الصلاح في المستقبل وانما يثبتون تكاليفهم على الظنون التي يجوز ان تحقق وغير جائز على الله
سبحانه من وجهين احدهما انه يقتضي ما علمنا استحالته من كونه عالما لنفسه من حيث علمنا ان الامر
وجه المنهي عن نفس المامور به او الامر عن المنهي عنه لا الجهل بالعاقبة الثاني ان امره بالشيء
دلالة حسنه ونهيه دلالة قبحه والنهي عن الحسن او الامر بالقبيح لا يجوز عليه سبحانه ومتى اختل
شرط واحد خرج من حد البداء لعلمنا بصحة امره تعالى المكلف بشيء ونهيه عن غيره ونهي مكلف
اخر عن نفس ما امره به وتكليفه شيئا زمانا معينا ونهيه عن مثله في زمان اخر وامره بالفعل في
وقت على وجه ونهيه عن ايقاع مثله على وجه اخر وباتفاق العلماء على حسن ما له هذه الصفة
ومن وجه من صفة البداء واما النسخ فهو كل دليل سمعي دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص
الاول على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واشترطنا كون الناسخ دليلا لان رفع
التعبد الثابت بمطلق نفسه تعالى لا يجوز وتغير دلالة واشترطنا كونه سمعيا لان النسخ
لا يتعلق بما يثبت عقلا ولا يرتفع الاحكام الشرعية به واشترطنا كونه دالا لان ما
ليس برافع من الادلة لتعبد ثابت لا يكون ناسخا وقلنا مثل الحكم المتعبد به لا يكون الا بداء
واشترطنا التراخي لان المقارن لا يكون ناسخا وانما هو بيان لمدة التكليف وبيان للمدة

لا يكون نسخا والدلالة على صحة هذا الحد فكاملت هذه الشروط وصفنا الدليل
بانه ناسخ والمرفوع منسوخ ومتى اختل الشرط واحد فليس بناسخ ولا منسوخ واذا تقرر
هذا في البداء والنسخ صح الفرق بينهما وبطل الجامع والدلالة على حسن النسخ كون الشرائع
والنسخ صحيح ومبنية على المصالح ويصح ان يختص بزمان دون زمان وبمثل دون مثل و
مكلف دون مكلف وبوجه دون وجه ولولا ذلك لم يكن السبت اولى بالامساك
من الاحد ولا فعل الصلوة في وقت وعلى صفة اولى من وقت وصفة اخرى ولا تحريم
الشحم المتميز من المختلط واذا كانت الشرائع مقررة على المصالح جاز ان يكون صلاح
المكلف مختصا بفعل العبادة في زمان معين ويكون مفسدة في اخر وللمكلف صلاح
في شيء هو مفسدة لمن يتجدد بعده وعلى وجه صلاح وعلى وجه اخر فساد واذا صح ذلك
وعلمه مكلف المصالح سبحانه وجب في حكمته سبحانه بيان ذلك بحسب ما وجب مثله
في ابتداء التكليف وجرى ذلك مجرى لو قرن بيان المدة بالتكليف كما قال سبحانه
لبعض المكلفين صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل شهر رجب مدة عشر سنين لكان
ذلك مفيدا للزوم الصلوة والصوم المعينين تلك المدة المذكورة وقبحهما فيما بعدهما
باتفاق وكذلك يجب الحكم اذا قال سبحانه بعد عشر سنين لا تصلوا ولا تصوموا ما
كنتم امرتم بمثله لتماثلهما في بيان المدة وان تقدم احدهما بينهما وتاخر الاخر والكلام
على الفرقة الثانية ان يقال لهم ولو اعلى موسى عليه السلام قال ما ذكرتموه مانعا
من النسخ فانتم لا تجدون الى ثباته سبيلا لعدم التواتر به بل كونه من اخبار الاحاد لحصول
العلم لكل مخالط بفقد من يعرف بنقل الاخبار في شيء من طبقاتهم التي تلينا وانما يعتقدون
ذلك لاجل اعتقادات متواترة عن السلف وصحة الاعتقادات فرع لصحة ما استندت
اليه واذا تعذر اثبات ما استندت اليه هذه الاعتقادات وجب الحكم عليها بالبطلان
وبعد فلو قال موسى ذلك لما خلا ان يريد المنع من نسخ شرعه على كل حال وان قرنت

دعوى ناسخه بالمعجز او من دون ذلك والثاني لا ينازع فيه لانه يقتضي نسخ الشرايع
الثابتة بالادلة بمجرد الدعوى العرية من حجة والاول يقتضي القدح في نبوة الموقوف
صحتها على المعجز مع امره بتكذيب من معه المعجز وذلك مامون منه فثبت تعلق منعه
عليه السلام من النسخ بالوجه الاول وليس لهم ان يقولوا ان الكلام موسى عليه السلام
المتضمن للمنع من النسخ متعلق بالتابيد من غير تقييد لانه لو كان كذلك لوجب تقييد
مطلقه وتخصيص عامه بالبرهان كتخصيصه بقول موسى عليه السلام اذ لا فرق بين ان
يقول موسى عليه السلام شريعتي لا تنسخ ابدا والزموها ابدا وما دامت السموات و
الارض الا ان ياتيكم نبي بالنسخ في وجوب تقييد مطلق قوله ونسخ بمن ياتي بعده
من الانبياء وبين ان يخص ذلك بقول من ثبتت نبوته من هرون عليه السلام او عيسى
او رسول الله محمد بن عبد الله عليهما السلام لاشتراك الكل في الصدق على مرسلهم سبحانه
لبيان المصالح والمفاسد وفساد القول بتصديق احدهم دون الاخر مع البرهان بنبوة
كل منهم فليتامل هذا فانه ياتي على مذهبهم ويوجب عليهم الرجوع الى القول الثالث
والكلام في فرقة الثالثة ان يقال لهم لم زعمتم انه لم يقم دليل على نبوة مدعي النسخ
اضرورة علمتم ذلك ام باستدلال ودعوى الضرورة مرتفعة لعدم اشتراك العقلا والدلالة
على نفي النبوة من جهة العقل منتفية ومن جهة السمع وقد بينا ما يطعنون به نافيا
من جهته فاذا لم يكن لهم طريق الى العلم بتكذيب مدعي النسخ وجب عليهم النظر في
دعوته لحصول الخوف من صدقه فمتى فعلوه بشروطه يعلموا من ذلك ما جهلوه
ويلزمهم الدخول فيما انكروه لوضوح الحجة بنبوة عيسى عليه السلام ورسول
الله صلى الله عليه السلام وان يقيموا على الاغراض يقيموا محجوجين ويفقدوا
علم ما يلزمهم معرفته من النبوات بسوء نظرهم لانفسهم وقبح عنادهم ثم يقال لهم
دلوا باي دليل ثبتم على نبوة موسى عم فاذا فعلوا فقولوا بمثله في نبوة المسيح

عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله لانهم انما يفزعون ذلك الى دعوى التواتر بظهور
المعجزات عقيب دعوى موسى عليه السلام ومثل هذه الدعوى حاصل في النصارى
ومعجزات تلاميذ المسيح بل النصارى عليهم اعظم المزية لحصول العلم باتصال حملة
الروم الخبر فان دعوة المسيح عليه السلام متعذر ذلك منهم وليس لهم ان يقولوا
ضلال النصارى في المسيح ودعوتهم له الالهية او البنوة مانع من سماع نقلهم
لان النقل المتواتر لا يفتقر الى صحة الاعتقاد بغير نزاع بين العلماء لانفصال
كل منهما من صاحبه فاذا ثبت تواتر النصارى بالمعجزات وفيهم شرط التواتر
وجب الحكم بصدقهم فيها وصدق من ظهر عليه لحصول الامان من كذب الامام المؤيد
بالمعجز على الله ولا يقدح في ذلك ضلال النصارى عندهما لما بيناه الا ترى انا
نعلم تدين غالبهم العظيم باليهودية موسى عليه السلام ومن قبله ومن بعده بثبت نبوتهم
بالمعجزات لاجلها لم يقدح ذلك في نبوتهم ولا اثر في نقلهم لانفصال احد الا
مرين من الاخر على هذا الاعتقاد غير مقتدية في تواتر المسلمين بمعجزات النبي صلى
الله عليه وآله فينبغي ان يقتصر بهم على الراحة على موجب اعتبارهم لا سيما و
حجة نبوتها بتغير الازمان المتصلة الى فان دعوتهم عليهم السلام مشتملة على
متواترين بها واضحة ومتعذرة في نقلهم فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة
المسيح ورسول الله صلوات الله عليهما كلاهما ومن في موسى او التشكك في نبوة
الكل فخرجوا عن اليهودية الى البرهمية ويكلموا انما نكلم به البراهمة واما القول
بنبوة موسى وتكذيب عيسى ورسول الله صلوات الله عليهم مع تساوي الكل
في ظهور المعجزات فمناقضة ظاهرة وعناد للكل للحق لا شبهة فيه ثم نبين ايضاح
الحجج الثالثة على نبوة نبينا صلى الله عليه وآله يلزمهم لذلك النظر فيها ومتى
يفعلوه بشروطه يعلموا من صحة نبوته ما علمه كل ناظر في اياته والا يفعلوا يجب

الحكم عليهم بعناد الحق والركون الى الباطل ولزوم مدحة بنوبه عليه السلام والوجه في
الرياسة كونه لطفا للخلق لقبح تكليفهم العقلي من دونها الا انا نعلم ضرورة ان وجود
الروسا المهيبين النافذي الامر المرهوب السطوة ومقلل للقبيح ومكثر للحسن وان
تفقدهم بل ضعفهم يعكس هذه القضية واذا علم كون الرياسة بهذه الصفة ثبت
كونها لطفا فوجبت كسائر الالطاف والمخالف في هذا لا يعدو اخلافا اربعة مواضع
اما ان ينازع فيما ذكرناه من تاثير الرياسة في الصلاح وحصول الفساد بفقدها او
يقدح بما لعله يقدح من فساد عند وجود الروسا بايثار بعض العقلاء ويفساد
رئيس واعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقد الرياسة فان نازع على الوجه الاول
فضت المشاهدة عليه وحكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق بعدل
الروسا وقهرهم المفسدين في الارض وانه لو خلا مصر واحد من رئيس لم يسوسهم
صلاحه ابدا وحال المكلفين خالهم من جواز القبيح منهم وان نازع على الوجه الثاني لم
يقدح في وجوب الرياسة لتعلقه بكونها لطفا في فعل الواجب واجتناب القبيح وليس
يمنع لصحة التكليف معه وفساده مع الالجاء فوقوع القبيح عندها لا يمنع من كونها
لطفا في اجتنابه كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم كونه لطفا لكل مكلف ووقوع
القبائح من العالمين بها على ان الواقع من القبيح عند وجود الرياسة لولاها لوقع اضعافه
حسب ما يعلمه كل عاقل بمجرى العادة وما اثر رفع قبيح فاجلا ويعد منه لطفا واجب
في حكمته سبحانه كوجوب ما اثر رفع سائر القبائح بغير نزاع بين اهل العدل وان نازع
على الوجه الثالث لم يقدح ايضا لان صلاح بعض المكلفين برئيس دون رئيس لا
يقدح في جهة وجوب الرياسة يوضح ذلك انه لم يصلح الا برياسة وان نازع على الوجه
الرابع لم يقدح ايضا لان اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرياسة لا يمنع
من وجوبها من الوجه الذي بيناه بثبوته في اوائل العقول لا من يحضر هذا المعتقد فان كا

كان ظلما لما للخلق من الصلاح بها كما ان اعتقاد المودع والغريم ان عليه ضررا في رد الوديعة
وقضاء الدين وله صلاح في الامتناع من ذلك وله يقع في الظلم والكذب وعليه ضرر في
الانصاف والصدق ولا يخرج رد الوديعة وقضاء الدين عن الوجوب ولا يقتضي حسن الظلم
والكذب وحكم الرياسة وهذا المعتقد يوضح ذلك حصول العلم لكل عاقل باختصاص هذا
الاعتقاد بالمفسدين في الارض ليتم لهم ما يوثرون من الفساد لعدم روسا الذي يصح منهم
مع وجودهم ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد والاعتراض علينا به او بمن يعلم فسادا في رياسة
فهو يوثر عدمها لما فيها من الفساد ومن هذه حاله غير منكر للرياسة كالمتغلبين على الائمة
الهدى عليهم السلام جهة انكارهم لرياستهم اعتقادهم صلاح امرهم لعدمها لما يعلمونه
من زوال سلطانهم بها وتوقف المنافع بثبوتها ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد فلا قدح به
في وجوب الرياسة يوضح ذلك علمنا بان لا احد من هؤلاء مستبد بالرياسة وفاقدا امره وما
يرومه من الصلاح وانما انكر الرياسة من يعتقد فوت ما فيه وهذا خارج عن مقصودنا
ولا بد من ان يكون الرئيس معصوما لان جهة وجوب الرياسة كونها لطفا في وقوع الحسن وارتفاع
القبيح وتعلق هذا اللطف بكون المرؤس غير معصوم فوجب لذلك عصمة الرئيس اذا خلف
غير المعصوم رياسة معصوم بينهم وينتهي الرياسة اليه يقتضي احد الامرين كل واحد منهما
فاسد اما وجود مكلف غير معصوم ولا رئيس عليه وذلك اخلال بالواجب ووجود رئيس لرئيس
الى ما لا يتناهى وكلا الامرين فاسد فثبت ما قلناه ولا بد من كونه افضل الرعية لكونه رئيسا
لهم في جميع الاشياء وحصول العلم الاول بقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه
فيه وايضا فالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس على كافة الرعية على وجه لا يستحقه احد منهم عليه
ولا بعض على بعض لكونه مفترض الطاعة عليهم والتعظيم كاشف عن استحقاق الثواب واذا علمنا
استحقاقه منه على المراتب علمنا كونه اكثرهم ثوابا وهذا معنى قولنا افضل ان قيل اذا كان فرض
الطاعة عندكم كيفية لشكر نعمة فما هي نعمة الرئيس التي لها وجبت طاعته وما وجه تعظيمه

في الغاية والتعظيم لا يحسن الابتداء قبل الشكر وان اقتضى في بعض النعم وطاعة فقد يجب
الطاعة لا من هذا الوجه بان يكون المطاع مبينا للمصالح والمفاسد لا يتم الا بطاعته
او دينيا مستصلحا به الرعية لا يتم صلاحهم الا بطاعته فيجب الطاعة ههنا في حق صلاح
المطيع وانتفاء مفاسده وان لم يتقدم له نعمة يقتضي ذلك على ان الرئيس يتحمل من كلفة
النظر في مصالح الرعية ومفارضتهم من ذلك لما يوجب شكره المقتضي تعظيمه لتعظيم ما اوجب
طاعته فاما تعظيمه كاشف عن استحقاقه من الثواب ما يستحقه احد من رعيته حسب ما
قدمناه وذلك يقتضي ثبوت طاعات للرئيس يستحق بها ذلك لما قبل النصب او فيها اذا
كان تكلفه باعباء الرئاسة وصبره على تحمل شانها من اعظم الطاعات ولا بد من كونه
اعلمهم بالسياسة لكونه اماما فيها وقد علمنا قبح تقليد الجاهل ما لا يعلمه وحاله اماما
في شيء يفتقر فيه الى من هو امام عليه فيه فاما علمه بالاحكام ففرع لكونه حاكما فيها وقد
من جهة السمع كون الامام حاكما في جميع الملة فيجب كونه عالما بها لقبح تكليف
الحكم بما لا يعلمه مكلفه وعلمنا من جهة كونه منصوبا للامر بكل معروف والنهي عن كل
منكر وذلك يقتضي علمه بالجميع لان الامر بالشيء والحمل عليه بالقهر فرع للعلم بوجوبه
والنهي عن الشيء والمنع منه بالقهر فرع للعلم بقبحه للعلم كل عاقل بقبح الحمل على ما لا
يعلم وجوبه والمنع مما لا يعلم قبحه وليس لاحد ان يقول فهذا يوجب كون حكام الامام
في البلاد مساوين له في العلم لان ولاية الحكام خاصة فيما علموه وما لم يعلموه مردود الى
الامام ليحكم فيه او ينص على الحكم وليست هذه حال الامام لكونه اماما في جميع الاحكام
واما كونه اشجع ففرع لكونه اماما في الحرب وقد علمنا من جهة السمع كون الامام اماما في
الجهاد فيجب كونه اشجع الرعية بل شجاعا لا يجوز من غلبة الجبن لكونه فئة يفزع اليه
فلو جاز عليه الجزولية يوم من هزيمة فيؤدي الى فساد لا يتلافى الا ترى ثبوت رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم احد وحنين مع انهزام جميع اصحابه الا نفرا يسيرا على وجه لم يخبر

لو يجز العبادة بمثله ولو خرجنا هزيمة العباد بالله لاقتضى ذلك فسادا في الدين لا يستدرك
وهذه حال امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام في تلواهما يجري فيقتضي هزيمة الجمع العظيم
من الشجعان بثبوته فيها حتى نصروا واستشهد وامن استشهد منهم ويجب كونه ازهدهم
واعبدهم لكونه قدوة في الامرين واذا وجب كون الرئيس بهذه الصفات فلا بد من تمييزه
باظهار المعجز على يديه او النص على عينه بقول من قد علم صدقه بالمعجز من حيث علمنا
تعذر العلم بمن هذه صفاته لشيء غير نص علام الغيوب سبحانه بالمعجزات وما يستند اليه
من نص الصادق عليه السلام عليه سبحانه فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار و
الدعوة والميراث ويبطل هذه المذاهب ان تعليق الامامة بالاختيار يقتضي بطلان
الامامة او وجود عدة ائمة او فساد لا يتلافى من حيث كان الاتفاق اهل الاختيار على
اجتماع اهل الافاق في مكان واحد واتفاقهم على اختيار واحد كالمتعذر لعدم الداعي
اليه والباعث عليه ووقوف الاختيار على اهل كل اقليم يقتضي وجود عدة الائمة والا
جماع بخلاف ذلك وفساد الجميع يسقط الامامة وثبوت الامامة لاحد المختارين اثبات ما
لا حجة تقتضي صحته وهو مع ذلك مؤد الى فساد لا يتوهم صلاحه بان يعتقد اهل كل
اقليم ان الذي اختاروه هو احق بالامامة من كل مختار وانه يجب على مكلف الانقياد له
الا يعقل هو خارج من الواجب يجب جهاده وفي هذا من الفساد ما لا يتلافى فبطل كون الاختيار
طريقا الى الامامة وبمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة طريقا الى الامامة دعوى جماعة من
بني فاطمة عليهم السلام يتكامل لهم الصفات في وقت واحد فاما القول بامامة الكل او الظاهر
دعوى الكل مع فساد الامرين او القول بامامة مدع مع عدم الدلالة المميزة له من غيره ظاهر
الفساد وهو مقتض لما بيناه من اعتقاد اهل كل اقليم صحة امامة من يليهم وتهمة من عداه
مع ما في ذلك من الفساد الذي لا يتوهم صلاحه ويبطل الدعوة ايضا كون الامامة موقوفة
على مجرد الدعوى العرية من البرهان ومعلوم فساد هذا باوائل العقول ولان مثبت هذا

المذهب لا يسند الى دليل عقلي ولا سمعي ولا شبهة في فساد ما لا دليل عليه واما الميراث فعلى
كونه طريقا الى الامامة عقلية ولا سمعية ولانه يقتضي اشتراك النساء والرجال والعقلاء
والاطفال والعدول والفساق في الامامة كاشتراكهم في الارث والاجماع بخلاف ذلك
اذا بطلت الطرق المدعاة عدا النص والمعجز يثبت تخصيص معرفة الامام بهما ولان القول بان
الدعوة والميراث طريقا الى الامام حادث بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين وازمان
بعدهما خالية منه ولا شبهة في فساد ما هذه حاله من المذاهب ايضا وكل من قطع بوجوب
ما بيناه من الصفات للامام قطع بفساد الاختيار والدعوة والميراث واذا كانت الصفات
المعتبرة ثابتة بالبرهان لحقت هذه القضية بها في الصفة اذ كان الفرق بينهما خروج عن
مقتضى الادلة وخارق للاجماع وهذه الصفات متكاملة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب
والائمة من ذرية الحسن والحسين والتسعة المعينين من ولد الحسين عليهم السلام لان كل
من اثبتها للامام خص بها هؤلاء المذكورين واذا كانت ثابتة بالبرهان لحق الثاني
بالاول وايضا فلا احد قطع بثبوتها لاحد عداهم ممن ادعيت امامة بعد النبي صلى الله
عليه وآله والى الان توجب لذلك القطع بفساد امامتهم اجمع لارتفاع القطع بثبوت
ما لا يكون الامام اماما من حيث كانت العصمة شرطا في الامامة كالعدالة فاذا بطلت امامة
من عداهم وجب لذلك القول بامامتهم وفساد مدلول الادلة وايضا فلا ادعيت امامة
دونهم الا وقعت منه القبائح وفرقة الامة بها او بعضها وخال من ذكرناه بخلاف ذلك
لانه لم يتمكن احد ممن والاهم وعاداهم من عيبهم بشيء بغير ثابتا ولا صحيحا وهذا معنى
المعصوم اذ لا مشارك لهم في ذلك الا الانبياء فوجب لذلك القول بامامتهم ولا يقدح فيما
اعتبرناه ما تدين به الخوارج فيهم لان الخوارج يقدح في علمائهم بما وضح برهان حسنه و
اجمع المسلمون على ذلك فيه وكلامنا مخصوص بتنزيههم عما يثبت بحجة توضح ذلك بتدبر كثير من
من العقلاء بضلال الانبياء عليهم السلام وكذبهم في دعوتهم ولم يقدح هذا الاعتقاد في

في صدقهم وعلو منزلتهم من حيث استند الى مجرد الاعتقاد المعلوم فساده بالحجة ومما يدل
على امامتهم قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامر منهم من لا يعلم بسؤال
اهل الذكر ليعلم ولا يخص ذلك لشيء دون شيء وذلك مقتض لعلم المسئولين بكل شيء
ليسئلون عنه معصومين فيما يفتون لقبح الامر بمسئلة من لا يعلم ما يسئل عنه وعدم العلم
لفتيا من يجوز عليه الخطا من قصد او سهو واذا ثبت كون اهل الذكر المامور بمسئلتهم في
الاية بهاتين الصفتين ثبت تخصيصها بالمذكورين لانه لا احد قال بذلك في الاية الا خص
بها المذكورين وان شئت قلت لا احد يثبت الصفتين لاحد عداهم وكل من اثبتها للمذكورين
قال بامامتهم ولان فتياهم اذا كان موجبا للعلم وجب الاقتداء بهم فيه لحصول الامان
من ذلك لهم دون من لا يوجبه فتياه ولا يؤمن فيه الضلال ووجوب الاقتداء بهم برهان
امامتهم وهذا الاعتبار يسقط قول من زعم ان اهل الذكر في الاية هم اليهود والنصارى
او القراء او الفقهاء لانتفاء الصفتين الثابتين لاهل الذكر من كل واحد من هؤلاء
باتفاق ويدل ايضا على امامتهم قوله تعالى يا ايها الذين اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فاوجب سبحانه طاعة اولي الامر على الوجه الذي وجب طاعته تعالى
وسبحانه ورسوله على كل مكلف حاضر لنزول الاية وناش الى انقضاء التكليف وفي
كل امر ونهي بعموم طاعة اولي الامر كان لوجوب لحاق المعطوف بحكم المعطوف عليه وذلك
مقتض لامامتهم اذ لا احد وجبت طاعته على هذا الوجه الا من يثبت امامته بعد
الرسول ولا احد قطع بذلك في الاية الا خص بها عليا والحسن والحسين والتسعة
من ولد الحسين عليهم السلام والصلوة ولان عموم طاعتهم مقتض لعصمتهم لانه لو جاز
عليهم القبيح مع اطلاق الامر بطاعتهم في كل شيء لكان ذلك امرا بالقبيح المتعذر منه
تعالى واذا ثبتت عصمة اولي الامر توجه للاية الى من عيناه لانه لم يثبت هذه الصفة
لاحد ولا ادعيت لمن عداهم وان شئت قلت لا احد قال بذلك في الاية الا خص بها

ما ذكرناه لان الامة في الاية رجلان قائل انها في امرا السرايا من ولاية ابي بكر وعمر و
عثمان وعلي عليه السلام خاصة وقائل انها في ائمة الهدى وقد علمنا اختصاص
طاعة الامرا بمن ولوا عليه وبما كانوا امرا فيه وبالزمان الذي اختصت به ولايتهم
فطاعتهم كما ترى خاصة من كل وجه فطاعة اولي الامر في الاية عامة من كل وجه فيجب
لفساد احد القولين صحة الاخر وصحته يقتضي امامة المذكورين وقد كان بعض من لا
بصيرة له قدح في عموم طاعة اولي الامر بان قال عموم طاعته سبحانه ورسوله غير مستفاد
من الاية وانما يعلم بدليل غيرها فيجب مثله اقامة من غير الظاهر على عموم طاعة اولي الامر
فاجبنا بان مطلق الامر بالطاعة يقتضي تناوله لكل مخاطب في كل زمان وامر وانما
يفتقر التخصيص الى دلالة واذا كان هذا معلوما من مطلق خطاب وعطف باولي الامر على
ما تقدم دلالة الخطاب على عمومه وجب الحاقهم به وبانا لو سلمنا ان عموم طاعته سبحانه و
رسوله صلى الله عليه وآله معلوم بدليل غير الاية لم يقدح ذلك في مقصودنا من حيث
كان المخاطب العالم بعموم الطاعتين اذا قيل اطع الله ورسوله فهم بما تقدم له من
الدلالة عموم الطاعة فاذا عطف على هذه الطاعة باولي الامر وجب عليه الحاقهم في عموم
الطاعة بما تقدم له العلم بعمومه وخوطب به ويدل ايضا على امامتهم قوله تع ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاخبر سبحانه قاطعا
بان الرد الى اولي الامر يقتضي العلم بما يستنبط المراد اليهم كاقتضائه مع الرد الى الرسول
عليه السلام وذلك يقتضي ثبوت صفتي العلم والعصمة لاولي الامر حسب ما اوجبناه
في ائمة اهل الذكر وذلك يقتضي تخصيص الاية بائمتنا عليهم السلام ووجوب الاقتداء
بهم وثبوت امامتهم حسب ما رتبناه فيما سلف ويدل على ذلك قوله تع يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين يعني الاقتداء بهم اذ الامر بكونه معهم في
المكان لا فائدة فيه وذلك يقتضي وجوب الاقتداء بهم في كل شيء لانه سبحانه لم يخص شيئا

من شيء ولا يحسن الامر بالاقتداء على هذا الوجه مع جواز القبيح على المقتدى به
واذا ثبتت العصمة عصمة الصادقين ثبت توجه الخطاب الى ما ذكرناه لما بيناه
من الاعتبار ولانه تعالى وصف المامور باتباعهم بالصدق عنده سبحانه وذلك
مانع من توجهه الى من يجوز عليه الكذب لان جوازه يمنع من القطع بالصدق
عند الله واذا ثبتت عصمتهم ايضا ثبت تخصيص المذكورين في الاية بائمتنا عليهم السلام
ولانه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك من كذبهم من حيث كان حصوله منهم
يقتضي وصفهم وذلك مناف لخبره تع فكانه سبحانه فيما امر به من مسئلة اهل
الذكر وطاعة اولي الامر والرد اليهم والاقتداء بالصادقين امر بمسئلة امير المؤمنين
علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد
وعلي والحسن والحجة المهدي وطاعتهم عليهم السلام والرد اليهم والاقتداء بهم
باسمائهم واعيانهم اذ لا فرق بين ان ينص على الاسماء المخصوصة او على الصفات
المختصة بالمسمين بل النص على الصفات اظهر في الحجة لحصول الاشتراك في الاسماء
واستحالته في الصفات المختصة واذا كان لو نص على امامتهم باسمائهم وانسابهم
لم يحصل على قلب مكلف ريب في امرهم وكان النص على الصفة المختصة اظهر في الحجة
وجب لمختصه عليها ارتفاع الشك في امامتهم ويدل على ذلك من جهة السنة ما
عليه نقلة الشيعة وفي نقلة الحجة ورواة اصحاب الحديث من غيرهم ان النبي صلى
الله عليه وآله قال في غير موطن اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال في مقامات
مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها وقع في النار وفي رواية
هلك وفي رواية غرق وقال في موضع اخر مثل اهل بيتي فيكم كباب حطة من دخله
كان امنا فوجه دلالتنا اولا انه امر على جهة الايجاب بالتمسك بكتاب الله وعترته

وخص المرادين من عترته بصفة يقتضي عصمتهم هي امان المتمسك بهم من الضلال اذ
لو كان جائزا على المتمسك لم يكن المتمسك بهم امنا من الضلال ولانه عليه السلام جمع
بينهم وبين الكتاب المهيمن على كل حاجة في وجوب التمسك وذلك مقتضي لكونها
حججا يجب الاقتداء بهم كالكتاب ولانه صلى الله عليه وآله اوجب التمسك بهم في كل
شيء برهان اطلاق التمسك بهم من غير تخصيص ولما هذا في ذلك مقتضي للاقتداء با
قوالهم وافعالهم المتعلقة بالتكليف وهذا معنى فرض الطاعة الذي لا يستحقه الا الامام
وهو دال ايضا على عصمتهم لما بيناه من ان عموم الاقتداء يقتضي عصمة المقتدى
ووجوب جهة عموم الحديثين الثاني والثالث انه صلى الله عليه وآله نص على نجاة
متبع اهل بيته وامانه من الضلال وذلك برهان عصمتهم اذ لو جاز عليهم الخطا
لم يكن القطع بنجاة متبعهم وامانه من الضلال وبثبوت عصمتهم مقتضي لامامتهم
لا احد فرق بين الامرين وبثبوت هذه الامور فيمن تعلق به مقتضى الاخبار دليل على
تخصيصها بمن عيناه من الائمة الاثنى عشر دون سائر الذرية لانها لم تثبت لاحد عداهم ولا
ادعيت له ويدل ايضا على امامتهم عموم العلم لكل مخالط بعباهم وتقدمهم في الناس وعظم
منزلتهم عند الولي والعدو وتعظيم الشيعة لهم وتوسمهم لامامة اثام ويدين اوليائهم لله بها
منهم وكثرة اضدادهم من قريش المتغلبين والاواخر على خلافة الاسلام واعوانهم عليها
واجتهاد الكل في الغض منهم وضمة اليهم ثابتة او مخترصة وسلامة اعراضهم من ذلك و
براءة ذممهم منه عند الكل وشهادة الجميع بفضل لهم من فوقهم بشيء من القبائح وهذا
برهان عصمتهم وكونهم حججا حيث لله لا السن عن التحرز عليهم بما يقدح في فسادهم اراده
منهم سبحانه وتعالى للاحتجاج بهم على خلقه ومما يدل على امامتهم عليهم السلام ظهور عظم
علمهم في العقليات والشرعيات والاداب وتبريزهم على ذلك على اهل الاعصار وحاجة الكل
اليهم واستغنائهم عنهم وثبوت حجتهم فيهم على كل مشار اليه من علماء مخالفيهم والاستمرار ذلك

ذلك في الازمان والاعيان وسلامتهم من التقصير عند الفضلاء والعجز عند المشكلات
مع تقادم العلم والظن باحد منهم انهم تعلموا ويتسبون اليه بتفقيهم مع دعوى
شيعتهم ثبوتهم بذلك من جميع الايام واجتهاد ملوك الازمنة من اعدائهم في تكذيبهم
وتوفر دواعيهم الى اظهار تخرصهم لما في ثبوته من فساد امرهم ولزوم الحجة لهم وتعذر
ذلك على مر الزمان والى الان برهان واضح على كونهم حججا لله تعالى وحفظة لدينه تثبيت
لو قوف ذلك التخصيص عليه سبحانه كالانبياء اذ المعجز العادة في احد تقدم في علم
دبرته الا ومن يضاف اليه معروف ومن ينسب تعلمه فيه مشهور ومع ذلك فيه
مقصور من كثير من الاجوبة ظاهر وعجزه عند المعضلات حاصل وانقطاعه حين
المناظرة ثابت ويدل على امامتهم عليهم السلام ما حصل من تعظيمهم بعد الوفاة من
الدائنين بامامتهم والمخالف فيها وقصد مشاهدهم من اطراف البلاد والخضوع لتربتهم
والتوسل الى الله بحبهم والعبادة بها حتى جبابرة الزمان والامتناع بذلتها من اهل
الطغيان مع ارتفاع الرجاء والخوف عاجلا لشيء من ذلك وحصول هذه القضية
في المتغلبين عليهم في امامة الايام مع علو سلطانهم وكثرة اعوانهم وخمول ذكرهم
بعد الوفاة واندراس قبورهم بعد الممات من ولي الامر بخلافتهم فضلا عن العالم
بضلالتهم وهذا برهان واضح على منزلتهم عند الله وثبوت حجتهم لديه ومما يدل
على امامتهم عليهم السلام ثبوت النص من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كل منهم
على الذي يليه في الحجة وهو على ضربين احدهما نص على العدد المخصوص كقوله صلى
الله عليه وآله للحسين عليه السلام انت امام ابن امام اخو امام ابو ائمة حجج تسع تاسعهم
قائمهم اعلمهم احكمهم افضلهم وقوله عليه السلام عدد الائمة بعدي عدد نقباء موسى علي
عليه السلام وحديث اللوح وحديث الصحيفة المختومة الصحائف وحديث الخضر عليه السلام وامثال
ذلك مما انعقد مخرجه من العامة والخاصة عليه ناقلو الامامية ولا احد قال بهذا العدد المخصوص

الاخص بما ذكرناه الضرب الثاني نص كل امام منهم على ولده من بعده وقد ورد هذا الضرب
من النص في الامامية متواتر يقتضي ثبوته من اراد الوقوف على ضربين من النص في نفس
الامامية طلبه تامل طرق النقل وما اورده من ذلك شيوخنا رضي الله عنهم ويدل على الائمة
عليهم السلام ظهور المعجزات على ايديهم كظهورها على ايدي الانبياء وطريق العلم بها تواتر
الشيعة الامامية بظهورها على يد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام واعيان الائمة
عليهم السلام من ذريته كتواتر الناقلين لمعجزات النبي صلى الله عليه وآله يعلم ذلك ضرورة
كل متامل لنقلهم فاذا ظهرت المعجزات على ايديهم مقترنة بدعواهم للامامة وثبت النص من
الله تعالى بها عليهم زال الريب في ثبوتها لهم ويدل ايضا على امامتهم عليهم السلام حصول
العلم لكل مخالط لهم وسامع لاخبارهم بدعواهم الامامة في انفسهم وكونهم حججا لا يسع
احدا مخالفتهم وتدينهم بضلال المتقدم عليهم ومن اتبعه وظهور هذه الدعوى وشيعتهم
منهم وممن خالفهم مصرح بفتياهم بذلك واحتجاجهم له مع اختصاصهم بهم وحمل حقوق الاموال
اليهم واخذ معالم الدين عنهم وتدينهم بتخصيص الحق بفتياهم فضلا من خالفها وذلك مقتض
ثبوت هذه الدعوى والحكم بصحتها اذ لو كانوا كاذبين فيها لوجب الحكم بضلالهم ولا احد من
الامة يعتقد بقول الى ذلك منهم وخلاف الخوارج قد بينا سقوطه فيما سلف واذا ثبتت امامة
من ذكرناه وعصمتهم وكونهم اعلم الامة المأمور بالاقتداء بهم وجب ثبوت باقي الصفات
لهم من الفضل على الرعية والتقدم عليها في الشجاعة والعبادة والزهد ويلزم لذلك اتباعهم
والاخذ عنهم والقطع على فساد امامة من عداهم وضلال المفتي بخلافهم ومن يتعمم متدينا
بامامة اولئك وصحة فتياهم وذهاب كل منهم عن الحق الواضح برهانه ولا يقدح فيما ادعيناه من
ظهور المعجزات عليهم دعوى المعتزلة ومن وافقها في ذلك لان المعجزة موضوع لابانة النبي
من غيره وليسوا بانبياء كون ذلك منفرا عن النظر في معجز النبي صلى الله عليه وآله لتجويز ظهوره
على من ليس بنبي لان ثبوتها بالنقل المتواتر تسقط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشيء

الشيء فرعا لجوازه ويؤكده ايضا حصول اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبي فمن ذلك ام
موسى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني
انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين ففعلت ما امرت به وهذا يقتضي ظهور المعجز من وجهين
احدهما الوحي وهو معجز والثاني انها لا يجوز ان تقدم على جعل ولدها في التابوت وطرحه
في اليم الا بعد اليقين بان الامر لها بذلك هو القديم سبحانه ولا سبيل الى ذلك الا بعد ظهور
المعجز تعلم به ان الخطاب المتضمن لذلك وحي منه سبحانه وام موسى ليست بنبي ومن ذلك ظهوره
لمريم في عدة مواضع نزول الرزق عليها من السماء على ما اخبر به سبحانه بقوله كلما دخل عليها زكريا
المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء
بغير حساب ولا شبهة في نزول الرزق من السماء معجز ومنها كلام المسيح لها من تحتها حال
الولادة في قوله تعالى فناداها من تحتها الا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكلام الطفل معجز وتساقط الرطب من النخلة اليابسة حسب ما
ورد في التفسير معجز ومنها نطق المسيح عليه السلام ببراءة ساحتها في قوله تعالى فاشارت اليه قالوا
كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وهو معجز
متكامل الشروط لكونه خارقا للعادة عقيب دعواه براءة ساحتها من فعله سبحانه ومن ذلك
قوله سبحانه قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فاتى به كذلك
وهذا معجز باهر لوصي سليمان ومن ذلك ما اجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات على تلامذة
المسيح وليسوا بانبياء ولا انفصال من ذلك بانه معجز اضيف لسليمان والتلامذة للمسيح عليهما
السلام لان المعلوم والتخصيص المعجز بمن ذكرناه مقصد به تعظيمهم وتشريفا دالا على علو منازلهم عنده
سبحانه ولا يجوز العدول به عنهم ويبطل ما له من ظهور المعجز على من ليس بنبي يقتضي المنع
من ظهوره لتنفر اشتغت عن النبوة فاذا ثبت ظهوره على يد من ذكرناه وليسوا بانبياء
سقط معتمدهم على انهم اذا جازوا ظهور المعجز على غير النبي وبنسبته الى نفي الوحشة والملة

جاءلنا مثل ذلك في ائمتنا عليهم السلام لكونهم اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله
وحفظة شرعه كاصف بن سليمان والتلاميذ من عيسى عليهم السلام بل هم اعلى رتبة
عند الله واجل منزلة فاما كون المعجز موضوعاً للابانة تغني ذلك ابانة الصادق من
الكاذب والمحتج في صفته اليه فان كان صالحاً فقط لم يدع نبوة ولا امامة وان كان
اماماً حسب لم يدع نبوة ولا رسالة وان كان نبياً لم يقتصر على ما دونها من حيث كان
المعجز مؤمناً من كذبه لتعلقه بمقصوده من لا يجوز عليه تصديق الكذاب وتجويز ذلك
لا يقتضي التنفير عن النظر في معجز النبي صلى الله عليه وآله لان مدعي النبوة لا بد ان يخوف
من ترك النظر في معجزه بفوت ما ارسل به من المصالح وليست هذه حال من يظهر
على يديه من الائمة والصالحين لانهم لا يخوفون من فرق وشريعة على ان المعجز عندنا لا
يظهر الا على من لنا في تميزه بظهوره عليه وتصديقه به مصلحة اما الائمة فقد بينا
كونهم حججاً في التكليف العقلي والطاف فيه ذوي صفات لا يمكن تميزهم لها بمعجز او نص
يستند اليه وحفظة للشرع وكونهم كذلك لا يقتضي كونهم على احوال لا يمكن تعيينهم لها الا
باحد الامرين فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال ووجب في اخرى تعيين فرض النظر فيها
عند ما هو تعينهم كتعينه في معجزات الانبياء عليهم السلام واما الصالحون فليعلم الناظر في
معجزاتهم كونهم كذلك عند الله تعالى فيتولاهم ظاهراً وباطناً واذا شارك الائمة والصالحين
الانبياء في حصول المصلحة بمعرفتهم وفوقهما الجهل تعين فيهم فرض النظر في اعلامهم كتعينه
في اعلام الانبياء ولم ينقض ذلك بتعذره في موضع دون موضع اذ التعذر انما كان يحصل
لو جوزنا ظهور المعجز على من لا مصلحة لنا في العلم بصدقه فاما والحال بخلاف ذلك فشبهة
الخصم ساقطة ولا يقدح مما علمناه من صحة امامتهم وامساكهم عن المطالبة بحقوقهم
للمتقدمين عليهم وانقيادهم اليهم في الظاهر وكفهم عن الامور المختص فرضها بهم من جهاد
وامر ونهي ومظاهرة الاعداء واظهار فيها الا ان قيام البرهان بصحة امامتهم وعصمتهم

ويقتضي الحكم بجميع افعالهم وتروكهم بالحسن كما يقطع بمثل ذلك في افعال النبي صلى الله
عليه وآله وتروكه لثبوت عصمته ولان ما ذكرناه ومما لم نذكره من الاعراض انما
يتعين عليهم بشروط تكامل شروط الامر والنهي دون اختلال شيء منها فلا يصح الا
عتراض بشيء من ذلك ممن لم يثبت تعين فرضه بتكامل شروط الامر والنهي لهم و
هيهات على ان اختلاف شروط الامر والنهي منهم معلوم لكل من عرف حالهم مع المتقدمين
عليهم والمتغلبين على امور المسلمين وان جميعهم وكل واحد منهم غير امن لوم مقتلة
وانقطاعه عن الشيعة فكيف بما زاد على ما دون المجانبة وما افعم على ذي العدد
الكثير من الظالمين وبما قدمناه من الادلة دخل الشبهة تسقط سؤال من يعترض في امامة
صاحب الزمان ويقدح بغيبته في وجوده من حيث كان ما قدمناه من الادلة على
امامة اعيان الائمة عليهم السلام دالة على امامته عليه السلام كدلالتها على امامة آبائه
ولان المخالف في امامته لا يبعد في ان يكون مسلماً الامامة آبائه عليهم السلام جملة او من
او منازعاً فيها وان كان منازعاً وجب الاشتغال معه بايضاح الادلة عليها وحمل امامة
صاحب الزمان عليه السلام عليها وان كان مسلماً لها سقط خلافه في امامته عليه السلام
لانه لا احد من الامة اثبت امامة آبائه عليهم ونازع في امامته ولان المعلوم من دينهم
القول بامامة الثاني عشر والنص على امامته وصفه غيبته فصار لذلك العلم بامامتهم
السلام علماً بامامته كما ان العلم بنبوة نبينا عليه السلام علم بوجوب صلوة الخمس وصوم
الشهر وحج البيت فكما لا يصح القول بنبوته مع الشك في هذه العبادات كذلك
لا يصح القول بامامة آبائه عليهم السلام مع الشك في امامته واذا كانت امامته ثابتة
كامامة آبائه عليهم السلام وجب تكامل الصفات الواجبة للامام له من العصمة والفضل والعلم والعبادة
والزهد والشجاعة واقتضى ذلك الحكم لغيبته ولما يتبعها في علم فيها وارتفاع ما
يتعلق به فرضه مع الامكان من جهاد واقامة حد وقبض حق بالحسن اذ لا فرق في العلم

الفعل والاخلال بين ان يعلم ذلك مفصلا وبين ان يستند الى اختيار من لا يجوز عليه فعل
القبيح فلهذا احكما لجميع ما خلقه القديم سبحانه واراده وفعله النبي صلى الله عليه وآله وما
ولا اكرهاه بالقبيح لقيام البرهان على حكمه سبحانه وعصمة الرسول ولم نحتج الى تفصيل الوجه
في ذلك وقد تبرع شيوخنا عنهم وتبرعنا ببيان الوجه الحكمي في جميع ما يسئل عنه المخالف في
امامة صاحب الزمان وغيبته كما تبرعوا وتبرعنا بمثل ذلك في شبه التوحيد والعدل
والنبوات الموقوف عليه في مواضعه بغير زيادة ههنا اذا كانت الجملة التي عقدناها
كافية في ثبوت الحجة في امامة صاحب الزمان صلوات الله عليه وسقوط ما يعترضها
من الشبهة والمنة لله تعالى

في فروع الكلام

في بيان التكليف السمعي

التكليف الشرعي على ثلاثة
اضرب عبادات ومحرمات واحكام والعبادات على ضربين مفروض ومسنون ولكل وجه يجب
امتثاله فوجه الفرايض كون فعلها لطفا في الواجب العقلي واجتناب القبيح ويقبح تركها لان
ترك الواجب ووجه السنن كونها لطفا في المندوب العقلي ولم يقبح تركها كما لم يقبح ترك ما هي
لطف فيه ووجه قبح المحرمات كونها مفسدة وداعيا الى القبيح بقبايح العقول وصارفا عن واجبها
ووجب اجتنابها لان اجتناب القبيح ووجه الاحكام ليعلم المكلف الوجه الذي له يحسن التصرف
فيقف عليه ويجتنب ما عداه فتكليفه فيها راجع الى العبادات من وجه والمحرمات من آخر على ما
ذكره وقلنا ذلك لانه كل شيء حسن او قبيح من وجه كان ذلك لولا ذلك لم يكن ما حسن الحسن
اولى من القبيح ولا قبح بالقبح اولى من الحسن فلا يخلو ان يكون الوجه كونها كذلك كالصدق و
الانصاف والظلم والكذب والامر والنهي على ما هو للجبرة او كون ذلك شكر النعمة على ما
يقوله بعض اهل العدل وكون الترك في العبادات مفسدة وفي القبايح مصلحة او ما يقوله
من كون فعل العبادات مصلحة وفعل القبايح مفسدة والقسم الاول ظاهر الفساد لانه
يقتضي ان يكون كل من علم الصلوة والزكوة علم وجههما وان لا يختلف وجوبهما وقبح
القبايح في الازمان والاعيان كالصدق والكذب والمعلوم خلاف ذلك والقسم

الثاني فاسد ايضا من حيث وجب كون المامور على صفته لما حسن الامر به قبل تعلق
الامر والنهي على صفة لها حسن النهي قبل تعلق تعلقه بهما وذلك مانع من وقوف وجه الحسن
على الامر والقبح على النهي وانما كشف الامر والنهي عنه سبحانه على حسن المامور وقبح المنهي
لكونه تعالى حكيما لا يامر بقبيح ولا ينهى عن حسن ولان الامر والنهي لو اقتضيا ذلك في كل
موضع يقبح صدق المنهي عنه ويحسن الكذب المامور به والمعلوم خلاف ذلك ولان صحة الامر
والنهي فرع للعلم بصدق الرسول الموقوف على النظر الواجب عن الخوف من فوت المصالح وتعلق
المفاسد الحاصل قبل فعله فوقوف حسن الشرايع وقبحها على الامر والنهي يسد طريق العلم بصحتهما
على ما قررناه والثالث ظاهر الفساد من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع لفاعلها
وتعظيم هذه الحقيقة اجنبية من افعال الشرعية ومتروكها ولان شكره تعالى واجب على كل
مكلف في حال الذكر والشرعيات بخلاف ذلك للاختصاص تكليفها بمكلف دون مكلف وزمان
دون زمان وليس لاحد ان يقول فالعبادات لا تقع الا بعد ان يكون فاعلها معترفا بنعمته
خاضعا بها له سبحانه لان ذلك من شرايط صحتها كالطهارة وستر العورة والنية وليس
بوجه لهذه الشرايع ابعد من الصحة لان التعبد بالنص والاشارة والتعيين توجهت الى
فعل العبادات كالصلوة والزكوة والمحرمات والزنا وشرب الخمر دون تركها ولو كان الترك
هو المعتبر في التكليف لوجب توجه النص والتعيين اليه دون الفعل اذ هو المقصود فثبت
الوجه ما ذكرناه ولانه سبحانه قد نص على ذلك بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وانما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلوة فهل انتم منتهون وهذا صريح بكون الصلوة صارفة عن القبيح والخمر والميسر صارفا
عن الحسن وقلنا بما ذكرناه في الاحكام لانه بها النكاح متى لم يعلم الوجه الذي يقع عليه
العقد الشرعي لم يحل له الوطء وكذلك انه بها البيع ولا يبتاع مع الجهل بالعقد الشرعي وكذلك
القول في الارث متى جهل الحكم لم يحل له التصرف في الموروث فهو اذا متعبد بايقاع العقد

اما الفرق على الوجه المشروع وعلى هذا يجرى الحال في جميع الاحكام ويجريها في التحقيق الى
قبيل العبادات من وجه والتروك الشرعية من اخر من حيث كان اضدادها على خلاف ما
قرره الشرع مكروهة له سبحانه واذا كان الوجه ما ذكرناه وجب على من كلف شيئا من الافعال
الشرعية او تروكها ان يفعل ويترك الوجه الذي شرع اذ هو المقصود متقربا به الى الله سبحانه ولا
يكون كذلك ولما يكون طائعا قاصدا امتثال ما مراده سبحانه في جميع صفاته وشروطه وافعاله وتروكه
عاملا في حال ايقاعه بنعمة سبحانه خضوعه له سبحانه وذلك مفرع للعلم بما قدمناه من المعارف
فمتى اخل بشرط من هذه لم يفعله ولا اجتنابه عبادة ولا مصلحة تعيين العبادات
عشر الصلوة وحقوق الاموال والصيام والحج والوفاء بالنذر والعهود والوعود وبر
الايمان وتادية الامانات والخروج من الحقوق والوصايا واحكام الجنايز وما تعبد
الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح ولكل من هذه العبادات احكام وشروط وينقسم اكثرها
الى افعال وتروك وينقسم كل منهما الى مفروض ومسنون ويعم تكليف بعضها ويخص
بعض مع العلم بحملها لكل خال من حيث كان التصديق بها من جملة الايمان وتعذره
في الحقيقة من دون العلم والعلم بالتفصيل موقوف على البلوى بالعمل وفرض العلم بصلوة
الخمس يتعين في الايام والمكلفين عند النفاس والحايض فلزم لذلك العلم بتفصيلها الوقف
صحة العمل بالمعمول وما عداها من العبادات العلم بها والعلم بتفصيل احكامها موقوف على
البلوى فان كان العلم بالتفصيل مندوبا اليه على كل حال لكون كل مكلفا معرضا للبلوى بكون
كل منها وبجوز اذلك في زمان يضيق عن العلم بتفصيل ما يلي به ان قلنا القول في تعيين
عليه العمل باحد هذه العبادات في زمان يضيق عن تحصيل العلم بها قيل يلزم هذا التكليف
اجتناب العمل مع الجهل به والشروع في النظر في الطرق الموصلة الى العلم به فاذا علمه فكان مما
يصح اداؤه في الاوقات كالحج والزكوة يليؤده في المستقبل وان كان مما يختص بوقت وجب
قضاؤه بخروجه كالصوم بخروج ولما يكمل العلم به عن تفريط منه فهو مازور يلزم التوبة والقضا

وان كان تمثلا ما وجب عليه من النظر في ابتداء تعين فرضه ومجتهدا في فعله في جميع احوال
امكانه فلا تبعة عليه ولا قضاء يلزمه وان كان مما يتعلق بوقت ليسقط فرضه بخروجه كالفطرة
وصلوة العيد فهو مازور مع التفريط بواجب النظر يلزمه التوبة وان لم تكن مفرطا فلا شيء
عليه في بيان حقيقة الصلوة وضروبها الصلوة الشرعية تشتمل على ثلاثة اشيا
احكام وشروط وكيفية ويتبعها شيئان احكام السهو فيها والقضا لما يلزم قضاؤه من
من فواتها فالاحكام صفات الصلوة وهي ضربان افعال كالقراءة والركوع والسجود وتروك
كالكلام والعبث والشروط ما تتم به الصلوة ومنها احقها ان يكون منفصلة منها كرفع الحدث
بالطهارة وستر العورة والكيفية ما يجب كون المصلي عليها في حال القيام وركوعه وسجوده
وجلوسه منفردا او جامعا مختارا او مضطرا والسهو انتفاء العلم او الظن بما فعله المصلي او
تركه والقضاء مثل فعل الفايت بخروج وقته والصلوة على ضربين مفروض ومسنون و
المفروض سبع صلوة صلوات الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الكسوف و
صلوة الجنايز وصلوة الطواف وصلوة النذر والمسنون ستة عشر صلوة صلوة نوافل اليوم
ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة نصف شعبان وصلوة
امير المومنين عليه السلام وصلوة الجعفر وصلوة الفاطمة ع وصلوة الاحرام وصلوة
الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة
التحية المسجد تفصيل الاحكام صلوة الخمس الواجب فعله من احكام الصلوة
احد عشر شيئا عدد ركعاتها وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه والسجود والتسبيح
والجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد واله والفرض الاول على ضربين
تمام وتقصير والتمام على سبع عشر ركعات الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب
ثلاث وصلوة العشاء ركعتان والفجر ركعتان وفرض التمام ويختص الحاضر والمسافر للعب
والنزهة والمسافر اقل من بريدين وهما اربعة وعشرون ميلا ومن سفره اكثر من حضره وللمسافر في معصية

كالجمال والمكاري والبادي ومن عزم من المسافرين على الاقامة عشرا والتقصير فرض من
عداهم فان قصر المتم اعاد على كل حال وهو ما زاد على القصد وان تمم المقصر مع العلم
والقصد اعاد على كل حال وان كان عن سهو او الجهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت ويلزم
التقصير لكلفة اذا غاب عنه اذا كان مصره فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه
التمام ولو صلوة واحدة فان لم ينزل او لم يكن فيه وطن فعزم على الاقامة عشرا تمم وان لم
يعزم على هذه المدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تمم ولو صلوة واحدة والفرض الثاني
لا يجزي فيه غير قول المصلي الله اكبر دون الاركان ومن حقه ايجاب المعنى في الصلوة و
تحريم ما كان مباحا قبلها مما ليس من افعالها او اذكارها فان اخل به المصلي عن سهو او عمد
فسدت صلوته ولزمته الاعادة وان شك فيه وهو في حال القيام قبل القراءة فليفعله و
ان شك بعد ما قرا او الى اخر الصلوة فلا يلتفت الى شكه وان علم او ظن اخلاله به بعد
القراءة والى اخر الصلوة فعليه اعادة الصلوة والفرض الثالث يجب متعينا في الركعتين
الاوليين من الرباعيات والمغرب وصلوة الغداة والتقصير الحمد والسورة مع الامكان
والحمد وحدها مع الاضطرار وعلى جهة التخيير في الركعتين الاخريين من الرباعيات وثالثة
المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلاث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ومن
شرط القراءة وصحة الصلوة فعلها من قيام مع الامكان ويلزم الجهر بها في اولتي المغرب
والعشاء الاخرة وصلوة الغداة وبسم الله الرحمن الرحيم في اولتي الظهر والعصر في ابتداء
الحمد والسورة التي تليها والاخفات في باقي الركعات فمن جهر حيث يجب الاخفات او خافت
حيث يجب الجهر قاصدا بطلت صلوته وان كان عن سهو او لتقية فصلوته ماضية وان
جهر بحيث يجب الجهر شديدا فقد خالف السنة وان خافت بحيث الاخفات بما لا استمع
اذناه فسدت صلوته ومن حق القراءة ان يكون بلسان العرب المعرب فان عبر عن القراءة
بغير العربية او لحن في قراءته عن قصد بطلت صلوته وان كان ساهيا فعليه سجدتا

سجدتا السهو ولا يجوز ان يقرء في فريضة بسورة من عزائم وهي اربع تنزيل السجدة وحم
السجدة والنجم واقرء باسم ربك الذي في هذه السورة سجودا واجبا ان يفعله بطل الفرض
بالزيادة فيها وان لا يفعله يخالف الواجب ولا يجوز ان يقرء مع فاتحة الكتاب بعض
السورة ولا اكثر من سورة ويكره قراءة طوال السور في الفرائض خوفا من فوت الفضل
باول الوقت فان خيف خرج وجه لقرائتها وجب تحري غيرها من قصار السور والفرض الرابع
يجب فعله شرعيا على ما نبينه في باب الكيفية فان اخل المصلي بركوع واحد عن سهو او
واقعه على غير صفته بطلت صلوته وان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع وان ذكر بعد
ما ركع انه كان ركع فليسجد عن ان يرفع راسه وصلوته ماضية فان رفع راسه من الركوع بعد
الذكر فسدت صلوته لزيادته فيها ركوعا ليس منها وهو ما ذكره وان كان ذكره للركوع بعد ما
رفع راسه فعليه الاعادة دون الاثم وان شك فيه وهو ساجد لم يلتفت الى شكه وان علم
او ظن ترك الركوع في حال السجود والى اخر الصلوة فعليه الاعادة والفرض الخامس ثلاث
تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان
الله فان اخل بالتسبيح عامدا افسد الصلوة وان كان ساهيا فالصلوة ماضية والفرض
السادس يلزم على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين على
ما نبينه في باب الكيفية فان تعمد ترك سجدة واحدة او سهى عن سجدتين من ركعة فسدت
صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي يلي حال سهوها ارسل تقعد وسجدها فان
لم يذكرها حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا وسجد سجدتي السهو وان شك
وهو جالس فلم يدر سجد ام لم يسجد اسجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد
ما سجد انه قد كان سجد تكاثر بما فعله مكملا سجدتين فصلاته صحيحة وان كان زائدا عليهما
اعاد الصلوة وان شك بعد ما تقصر لم يلتفت الى شكه وان تيقن او ظن فحكمه ما قدمناه و
الفرض السابع كالخامس ولفظه افضل سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله والفرض

الثامن واجباً ولا ثانياً على الصفة التي بيّنّاها فاذا اخلّ به عامداً فسدت الصلوة وان
كان ساهياً فذكر الاول قبل ان يركع والثاني قبل ان ينصرف وجلس فتشهد فلا شيء عليه
وان كان لم يذكر الاول حتى ركع الثالثة والثاني حتى انصرف عن مقام الصلوة فعليه قضاؤ
وسجدتا السهو والفرض التاسع والعاشر لادم في الجلوس الاول والثاني فان تعمّد المصلي
الاخلال بشيء منهما فسدت صلوته وان سهى عنه فالصلوة ماضية وقضاهما في الصلوة
وما يجري على طهارتها افضل والفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يعني محمد
وآله والحفظة وان كان منفرداً بالصلوة فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين وان
كان اماماً فواحدة تجاه القبلة عن اليمين وان كان ماموماً فواحدة ذات اليمين واخرى ذات

في تروك الصلاة

الشمال والواجب تروكه في الصلوة ثلاثة عشر شيئاً الكلام بما ليس من جنس اذكارها والقهقهة
والبكاء من غير خشية الله والقيء وكثير العبث وقطع الصلوة لما لا يخاف معه على النفس واحداث
ما ينقض الطهارة والصلوة مع فقد التحميل والصلوة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها
والالتفات الى دبر القبلة وصلوة الرجل الى جانب المراة والمراة الى جانب الرجل فمتى تعمد
المصلي فعل شيء من هذه فسدت صلوته وان تكلم ساهياً فصلوته ماضية وعليه سجدتا السهو
وان قطع الصلوة وانصرف ساهياً او احدث ساهياً او صلى على صفة يتمكن مما زاد عليها ساهياً
بطلت صلوته والمسنون فعله من احكام الصلوة اثنا عشر شيئاً الاذان والاقامة للمنفرد و
التوجه وتكبير الركوع والسجود والقنوت وما زاد في الركوع على الواجب وما زاد في السجود
على الواجب الذكر بعد الركوع والذكر بين السجدتين وبعدهما وما زاد في التشهدين على
الواجب والتعقيب والتعفير والاذان ثمانية عشر فصلاً الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله مرتان واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله مرتان حي
على الصلوة مرتان حي على الفلاح مرتان حي على خير العمل مرتان الله اكبر مرتان لا اله الا الله مرتان
والسنة فيه رفع الصوت فيه وترتيله والوقوف على اواخر الفصول ويجوز الكلام فيه وفعله على

على غير طهارة في تجاه القبلة ودبورها في حال القيام والجلوس والمشي وفعله على طهارة
وفي حال القيام واستقبال القبلة افضل والاقامة سبعة عشر فصلاً الله اكبر الله اكبر فصلان
وباقي الفصول كالاذان ويقول المقيم بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والسنة فيها حذف الكلام وموالات الفصول والا تفعل الا
على الطهارة في حال القيام تجاه القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلوة ولا يجوز
ان يؤذن ويقام الا لفريضة من الخمس بعد دخول وقتها ومن شروطها الترتيب على الوجه الذي
بيناه وتسكين اواخر فصولها والسنة ان يفرق بينهما بسجدة او جلسة او دعاء او خطوة او
صلوة ركعتين الا في صلوة المغرب لانه لا يجوز الفرق بينهما الا بدعاء او خطوة فاما التوجه
فهو ما تفتتح به الصلوة من التكبير والدعاء وصفته ان يقول المتوجه بعد الفراغ من الاقامة
ويداه مبسوطتان تجاه القبلة اللهم اني اتوجه اليك واتقرب اليك بمن اوجبت حقهم عليك
آدم ومحمد وما بينهما من النبيين والاوصياء والحجج والشهداء والصالحين وآل محمد المصطفى
علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحجة بن الحسن اللهم فصل عليهم اجمعين واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا
والآخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة وعملي بهم مبرورة وذنبي بهم مغفوراً
وعيبي بهم مستوراً ودعائي بهم مستجابة اللهم منّت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم و
ولايتهم واحشرني عليها وجازني على ذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع بكل منها يديه تجاه وجهه ثم يبسطها ويدعو اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فقرعت اليك تائباً
تباً خبت فصل على محمد وآله واغفر انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى واهل المغفرة
ثم يكبر تكبيرتين ويدعو بعدهما لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس منسوب
اليك ومن بك واتوكل عليك وامن برسولك وبما جاء من عندك فصل على محمد وآله

وذلك على بطولك وتقبل مني بفضلك ثم تكبرت تكبيرة ثم ينوي الصلوة ويكبر تكبيرة الافتتاح
مصاحبة للنية ويقول بعدها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على
ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين والائمة من ذريتهما صلوات الله عليهم الطاهرين حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين واما التكبير فلكل ركعة من صلوة التمم والمقصر خمس تكبيرات تكبيرة للركوع
واربع للسجود وخمس تكبيرات للقنوت لكل صلوة تكبيرة والسنة في كل منه رفع اليدين تجاه
الوجه ولا يتجاوز بالاصابع شحمتي الاذنين واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية
وقبل الركوع يكبر له تكبيرة ثم يبسط يديه تجاه القبلة ويدعو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد الطاهرين
واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ومسنون الذكر في الركوع اللهم لك ركعت ولك
خشعت ولك اسلمت وبك امنت وخشع لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت
الارض مني سبحان ربي العظيم وبحمده اربع مضافا الى الثلث الواجبة ومسنون الذكر بعد
الركوع قوله حين يرفع راسه منه سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ومسنون الذكر بعد السجود اللهم لك سجدت وبك امنت
وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مضافة
الى الثلاثة الواجبة ومسنون الذكر بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني
وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير ومسنونه بعد السجود قوله حين ينهض
بحول الله وقوته اقوم واقعد ومسنون الذكر في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكا ونما وخلص وما خبث فلغير الله وبعد الشهادتين

ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ومسنون الذكر في التشهد
الثاني التحيات لله والصلوات الزاكيات الناميات المباركات والغاديات الرائحات لله ما
طاب وخلص وما خبث فلغير الله وبعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد واله اللهم صل على ملائكتك
المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا واله بافضل
الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام على محمد واله المصطفين ثم يسلم التسليم الواجب واما التعقيب فهو ثلاث
يرفع اليدين لها ويقول لا اله الا الله وحده وحده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت
ويرزق من يشاء بغير حساب ويسبح تسبيح الطاهرة عليها السلام ثم يسبح له من الدعاء ولكل دعاء
صلوة مخصوص والتعقيب بعد الفراغ من التعقيب يطرح المصلي نفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد واله
تقربت وبهم توسلت وبهم استشفعت صل عليهم اجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقرونا
بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع سجوده ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي
اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن
ويقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله تعبدا ورقا
اللهم اني على ضعيف فضاعف يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع موضع خده ويقول شكرا
شكرا مائة مرة او ما تيسر ثم يرفع راسه ويمسح بيده اليمنى الموضع ثم يمسح بها
وجهه وصدره فان اخل بشيء من هذه السنن اخل بفضل ونقص ثوابه وصلوته ماضية
والاتيان بجميعها افضل واكمل لثوابه المكروه فعله تسبيل العبث والتبسم والتمخط والتنخع

والبصاق والاستناد والتمغ وادخال اليدين الكمين وتحت الثياب اشد كراهية و
التطبيق ووضع اليمين على الشمال وتفريج الاصابع في غير الركوع والجمع بين القدمين
والاتيان الصلوة ناعساً ومتكاسلاً ومشغول الفكر وحاقنا وحازقا وحاقبا وشد
اليدين ومقصوص الشعر والاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية شيئا من هذه
التروك اخل بفضل ونقص ثوابه بحسب ما فعل واجتنب جميعها كان اكمل لثوابه

في تعيين شروط الصلوة شروط التي لا تصح بتكاملها او تبطل بالاخلال بها احد
عشر الاسلام ورفع الاحداث وتاديتها في الوقت والتوجه الى القبلة والنية وستر
العورة وطهارة الجسم وطهارة اللباس واعتبار محل القيام واعتبار محل السجود وبيان
الشرط الاول العلم بهذا الشرط في صحة الصلوة وغيرها من العبادات لاقتصار
صحة العبادة الى شروط قد بيناها ليتحصل مع الكفر الشرط الثاني مع العلم بهذا الشرط
يتعلق بفصول اربعة اولها تعيين الاحداث وثانيها ذكر المزيل لها واحكامه وثالثها
صفة الطهارة منها ورابعها طهارة الضرورة

الاول الاحداث المانعة
من الصلوة الموجبة للطهارة خال البلوى تسع البول والغايط والريح وما يقعد
معها التحصيل والجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس ومس الميت والحكم
والاحكم لما علا ذلك فمتى حدث شي من هذه صار المكلف محدثا ممنوعا من الصلوة
ومس المصحف واسماء الله تعالى بالجميع وباحداث الغسل من الجلوس في المسجد ويكره
فيما عداها والاربع الاول ترتفع بالوضوء ولا ترتفع منفردة الا به والخمس الاخيرة
تفتقر ارتفاعها الى الغسل ولا ترتفع الا به على كل حال ويلزم المتبول ان يعتزل الناس
ويتغى الارض الصلبة واستقبال الريح والقبلة وقرص الشمس والقمر وما بعد وما
نقص من المياه المحصورة عن الكر والانا دجلة ويكره البول في الجحرة وساير المياه فاذا
فرغ منه فليمسح من تحت الانثيين الى اصل القضيب باصبعه وينتره الى راس الحشفة مرارا ثم

تعلق في شرايط الوضوء

فيه تعميم بالمس اسماء الله على المحدث

ثم يغسل مخرجه بالماء لا يجزيه مع وجود غيره واقل ما يجزي منه ما ازال العين البول عن
راس فرجه ويلزم مريد الغايط ان يتوارى عن الناس ويتجنب مواضع اللعن ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولا قرص الشمس والقمر فاذا قضى حاجته فليمسح مخرج النجو بثلاثة
احجار ويجزيه ذلك عن الماء ما لم يتعد النجو مخرجه والماء افضل والجمع بينهما افضل فان تعد
لم يجز في ازالته غير الماء فاما حدث النوم وما يجري مجراه فانما يكون حدثا عند علم الحصول
وحدث الريح يحصل بادراك الصوت والريح المعهودين ولا يحتاج بعدهما الى الاستنجاء
لانه لا شي هناك يفتقر الى ازالته واما حدث الجنابة فيكون بشيئين انزال الماء الدافق
في النوم واليقظة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وان لم يكن هناك انزال و
الحيض هو الدم الحادث في الزمان عادته او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس
واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلاثة اشهر والنسا
في الحيض ثلاث ذات عادة مستقرة ومختلفة ومبتداة فاما ذات العادة المستقرة في
الحيض والطهر وكل دم تراه في زمان الحيض فحيض وان كان رقيقا فكل دم تراه في
ايام الطهر فاستحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلفة في الحيض
مستقرة في الطهر فكل دم تراها في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان
كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراها في اقل العادة واكثرها
حيض وفي الطهر دم استحاضة فان كان عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل
دم تراه في اقل عادتها في الطهر فهو استحاضة وما بعدها وان كان غليظا حارا
فهو حايض وان كان رقيقا باردا فهي استحاضة وما بعدها ان كان غليظا حارا
فهي حايض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في
الطهر ثم حايض واما المختلفة فهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان
ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان لم تكن لها

نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض
واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة
تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه واما المبتداة فيلزمها اذا رات الدم
ان تستظهر بصوم وتصلي فان انقطع الدم لاقل من ثلاث فليس بحيض وان استمر ثلاثا
فهي حائض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشر فهو حيض وان رات بعد ذلك دما رجعت
الى عادة نسائها فتمت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر
لها عادة وتلزم الحائض ان تمنع زوجها نفسها ويجب عليه اعتزالها فاذا طهرت في
علامة طهرها ان تحتشي قطنة وتصبر عليها زمانا وتخرجه نقية فتغتسل واما الاستحاضة
فهو الدم الحاصل حدث في زمان الطهر المعهود والمشروع ويلزم المراة ان كان قليلا
ان تتوضا لكل صلوة وتغير الشداد وان كان يثقب الشداد ولا يجري فعليها الغسل
لصلوة الفجر وتتوضا للباقي الصلوات وان كان تثقبه ويجري عليه فعليها ثلاثة
اغسال غسل للفجر وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب وعشاء الاخرة فاذا فعلت جميع
ما ذكرناه فهي طاهرة يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ومنها واما النفاس فهو
الدم الحادث عقيب الولادة فاذا انقطع عنها في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصامت
وصلت وان استمر بها صبرت عشرا فان دامت بعد العشر دما فعلت فعل المستحاضة
ويلزم الحائض والنفساء قضاء الصوم والصلوة واما مس الميت فانما يكون حدثا
اذا كان من الناس بعد البرد وقبل تطهيره من غير حائل بين المماس وبشرة الميت ه

الثاني لا يرتفع الاحداث ولا يزول احكام النجاسات الا بالماء المطلق — وهو على طهره
وهو على طاهره حتى يخالطه النجاسة فينجس لذلك مياه الابار وما نقص من الماء
المحصور عن الكر ولا ينجس الجاري وما بلغ الكر فما فوقه من الماء المحصور الا ان تغير — في احكام النزح من البئر
طعمه او لونه او ريحه فيهراق ما ينجس من المياه بالتغير او قليل النجاسة ويطهر البئر بنزح

بنزح جميع مائها ان كان لو تقع فيها خمرا او دم ميتا او فقاعا او بولا او روث ما لا يؤكل
لحمه او مات فيها بعير فان تعذر ذلك لكثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى
اخره وينزح الماء اذا لك ان يغير ماء البئر حتى يذهب التغير وان لم يتغير نزح لموت الانسان
سبعون دلوا ولموت الفرس والبغل والحمار وما ماثلهم من الحيوان كرا من الماء ولموت الكلب و
الثعلب والشاة والسنور وما كان في قدر شيء من ذلك اربعون دلوا ولموت الدجاجة و
الحمامة وما كان في قدرهما سبع دلاء وللفارة توقع ولوقها ثلاث دلاء فان تفسخت او
انتفخت فسبع دلاء وللعصفور وما ماثله دلو واحد وللحية والعقرب ثلاث دلاء وللوزغة
دلو واحد ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء فاذا بلغ اربعون
دلوا وللعذرة اليابسة عشرة دلاء فان تقطعت وكانت رطبة فخمسون دلوا ولقليل الدم
عشر دلاء ولكثيره خمسون دلوا ولبول البئر المالوف كانسانا كان فان وقع شيء من النجاسات
فيما يقع عن الماء كالدهن والخل والمايعات فيها حيوانا ولاقا حيوان نجست ووجب
اراقة جميعها الا الدهن خاصة فان الاستصباح جائز وان خالط الماء احد الطاهرات كالورس
والزعفران وشبههما فغلب عليه حتى سلبه اسم الماء لم يرتفع بها الحدث ولم تزل بها
النجاسة وان لم يسلبه اسم الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وان تغير احد اوصافه — في النجاسات

في النجاسات ما يؤثر التنجيس على ثلاثة اضرب احدها يؤثر بالمخالطة
وثانيها بالملاقاة وثالثها بعدم الحيوة فالاول الابوال وخرء وكل ما لا يؤكل لحمه ويؤكل — فيما نقرب بنجاسة الثعلب والارنب
لحمه اذا كان جلالا او الخمر والمسكر والفقاع والمني والدم المسفوح وكل مايع ونجس بغيره
والثاني ان يماس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب والكافر — في واجبات الوضوء
والثالث ان يموت في الماء وغيره حيوان له نفس سائلة ولا حكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس

الطهارة على ضربين وضوء وغسل واحكام الوضوء على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض منه سبعة اشياء النية وحقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة

الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي
او بشيء من صفاتها فوضوؤه باطل وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى الذقن ما دارت عليه
الابهام والوسطى من اليد اليمنى عرضا بكف من الماء المباح وغسل الذراعين من المرفقين على
اطراف الاصابع بكف من الماء مبتديا بالرجل بظاهر الساعد والمراة بباطنه فان زاد في الحد
المغسول متدينا او نقص منه او جعل موضع الغسل مسحا على كل حال فوضوؤه باطل وكذلك
حكمه ان بدا بالاصابع وختم بالمرفق ومسح مقدم الراس بثلاث اصابع مضمومة مع التمكن مجزي
باصبع واحدة ومسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما موضع معقد الشراك
بفضل نداوة الوضوء فان مسح بغير الجهة المشروعة استانف المسح بما جديد وجعل موضع المسح
غسلا على حال او تدين بزيادة عليها ابطل الوضوء والترتيب وهو ان يبدا بوجهه ثم يده
اليمنى ثم اليسرى ثم راسه ثم رجليه فان خالف الترتيب عن قصد او سهو عاد فرتب فان لم
يفعل فلا وضوء له والموالات وهي ان يصل بوضوء الاعضاء والمسنون وضع الاناء عن اليمين
وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة
والسواك والاستنشاق وتثنية الغسل في الوجه واليدين وذكر الله تعالى والصلوة على
محمد واله والتفرد به فلا يجوز له ان يقوم عن مجلس وضوئه الا وهو يقين من فعله متكامل
الواجب فان نقص وحاله لم يلتفت الى شك بحدث ولا تصح الصلوة الا بطهارة متيقنة فمتى
شك فيها استانفها ولا يجوز له بيقين الغسل على حال فان ثلث فسد الوضوء والاغسال

في الاغسال وان المفروض منه ثمانية

على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثمانية اغسال غسل الجنابة غسل الحيض وغسل النفاس
وغسل الاستحاضة المخصوصة وغسل مس الميت وجهة وجوب هذه الاغسال الاحداث الاحداث
المذكورة ويلزم مريدها الاستبراء بحيث يتعين الاستنجاء على كل وغسل ما على الجسم من النجاسة
وافتتاحها بالنية وهو العزم على الغسل بصفته لرفع الحدث واستباحة لوجوبه على الوجه القربة
ثم غسل الراس في الجنابة الى اصل العنق ثم الجانب الايمن من العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر

كذلك ويختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ
باراقة الماء على صدره وظهره وان كان على شيء من جسده شعر فليخلله بتميزه ليصل الماء الى
البشرة فان كان عليه سوار او دملج او خاتم في وسط سير فليحركه ليدخل الماء تحته وان كان
ضيقا لا يتحرك فلينزعه والترتيب فيه واجب والموالات غير واجبة واذا فعل ذلك تمت طهارته
وجازت له الصلوة ولا يحتاج الى الوضوء ويستحب ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلث
مرات فما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه ثم ترتيب غسل الجنابة وغسل الميت فرض وجهة
وجوبه مصلحة الحي وتكرمة المسلم وصفته ان يبدا الغاسل فينجي الميت ويوضيه وضوء الصلوة
ثم يغسل راسه الى عنقه ثم جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه ثم جانبه الايسر كذلك
بالسدر وما به يتولى الغسل واحد والصب اخر ثم يغسله الثانية بماء الكافور كذلك من
غير وضوء ثم ثالثة كذلك بماء قراح ويلزم متوليه ان يفتتحه بالنية وهي العزم على الوجه
الذي بيناه قاصدا لتكرمة الميت لوجوبه عليه قربة الى الله تعالى وغسل القاصد لروية
المصلوب من المسلمين بعد ثلاث وغسل المراد في صلوة الكسوف مع العلم به وكونه احتراقا
وجهة وجوب هذين الغسلين كونهما شرطا في تكفير الذنب وصحة التوبة منه فيلزم العزم
عليهما لهذا الغرض لكونهما مصلحة في التكليف بشرط الاخلاص له سبحانه ويلزمه افتتاحهما
بالوضوء وترتيبهما بعده كترتيب غسل الجنابة واما الاغسال المسنونة فثلثون غسلا غسل
الجمعة وغسل الفطر وغسل الاضحى وغسل الغدير وغسل يوم المبعث وغسل النصف من
شعبان وغسل ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه
وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه
وغسل ليلة الفطر وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول مكة وغسل دخول
المسجد وغسل دخول الكعبة وغسل زيارة البيت من منى وغسل يوم عرفة وغسل دخول المدينة
وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه واله وغسل زيارته وغسل زيارات المشاهد الائمة

في غسل الميت

عليهم السلام وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل
صلوة الشكر وغسل التوبة من الكبائر وغسل المولود ومن السنة من مريد شيء من شيء
هذه الاغسال ان يقدمه بالوضوء والنية ثم ترتيبه ترتيب غسل الجنابة والنية ان
يعزم على فعله لصفته المشروعة لكونه لطفا في المندوب اليه مخاصا به لمكلفه سبحانه و
لا يجوز له فعله وهو محدث يتحقق برفع حدثه بطهارته المختصة به اذ بها استباحة الصلوة
دون الغسل   في فرض التيمم يتعين عند فقد الماء او حصول مانع منه من
برد او مرض وجرح او عطش او حصول علم او ظن بفوت الوقت قبل الوصول اليه او
تعذر ما يبتاع به من الثمن او كون الثمن مجحفا به او فقد الملك والاذن فيه او كونه
نجسا عند اخر الوقت بعد ان يطلب ما قدره امامه وعن يمينه وعن يساره مقدار
رمية سهم في الارض الحزنة وسهمين في الارض السهلة ولا يصح بغير التراب من
جميع الاجناس وافضل ذلك عوالي الارض ويجوز ذلك من مهادها وبكل تراب
طاهر وكيفيته ان يزيل المحدث ما على فرجه وجسده من النجاسة بالتراب ثم
يضرب الارض بيديه جميعا ومرفقها فينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر
الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك فان كان موجبا حدثا يوجب
الغسل ضرب الارض مرتين احدهما للوجه والاخرى ليديه وجميعه واجب والترتيب
شرط في صحته ولا بد من افتتاحه بنية حقيقتها العزم على فعله بصفته لتصلي به لوجوبه
متقربا الى الله فاذا اوقعه على هذا الوجه جازت له صلوة الليل ما لم يحدث ما ينقض
الطهارة او يتمكن من استعمال الماء واذا صلى المكلف بتيمم صلوة وخرج وقتها فقد
بان فضيلة الاغا دتها وترتيبها بمقدار ما بقي من الوقت فاذا تمكن من استعمال
الماء توضأ ان كان حدثه الماضي من احداث الوضوء او اغتسل ان كان من احداث

احداث الغسل واستقبل الصلوة ولا اعادة عليه لشيء صلوة بتيمم الشرط الثالث يجب
العلم باوقات الصلوة لكونها شرطا في صحتها واول الصلوة صلوة الظهر واول
وقتها زوال الشمس وعلامته زوال الهاجرة رجوع الظل واخر وقت المختار والافضل ان يبلغ
الظل اربعة اسباع واخر وقت المضطر ان يصير مثله واول وقت العصر ان يمضي من
الزوال صلوة الظهر واخر وقت المختار الافضل الى اخر اربعة اسباع الظل واخر وقت
الاجزاء الى ان يصير الظل مثل القامة واخر وقت المضطر ان يبقى من غروب الشمس مقدار
صلوة العصر واول وقت المغرب غروب الشمس وهو افضل وعلامة غروبها اسوداد
المشرق بذهاب الحمرة منه واخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر
نصف الليل واول وقت صلوة الفجر البياض المعترض في الشرق وهو الافضل واخر وقتها
ان يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها ولا يجوز الصلوة قبل وقتها فان صلى قبله عامدا
بطلت صلوته وان كان جاهلا بها او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي
مجزية وان خرج منها ولما يدخل الوقت لم يجزه وعليه اعادتها وتاديتها في اول الوقت
افضل والثاني افضل من الثالث ثم هكذا الى اخر الوقت ولا يجوز تاخيرها عن وقت
الى ثان له الا بشرط العزم على ادائها فيه فاذا لم يبق من الوقت الا مقدار فعلها تضيق
فرض الاداء ولم يثبت العزم الفعل وتاخير المختار الصلوة على وقته الى وقت المضطر
تفريط معفو عن تفريطه موجود غير فاحش وفعلها بعد الوقت قضاء وليست باداء
فاذا كان كذلك لضرورة فلا اثم اليه وان كان عن تفريط فهو مأثوم ويلزمه القضاء
والتوبة من تفريطه الشرط الرابع يلزم العلم بالقبلة لكون التوجه اليها شرطا في
صحة الصلوة وهي جرم الكعبة وفرض المتوجه اليها العلم بها مع امكانه والظن مع تعذر
العلم فمن اقتصر على الظن والعلم ممكن او على الحدس والظن ممكن فصلاته باطلة وان
اصاب بتوجه القبلة وكذلك حكم من يتوجه الى غير القبلة قاصدا او من توجه الى

جهة يظن فيها جهة القبلة ثم تبين له ان توجه كان الى غيرها وكان الوقت باقيا فعليه
اعادة الصلوة عليه اليها وان كان قد خرج فلا اعادة عليه الا ان يكون بتوجهه
استدبر الكعبة فيعيد ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنها ففرضه
التوجه بصلوة الحاضرة الى اربع جهات الشرط الخامس النية شرط في صحة الصلوة
اذ بها يتميز كونها عبادة وحقيقتها العزم على افعال الصلوة لكونها مصلحة على
جهة الاخلاص بها لله سبحانه ولكن في حال الصلوة مجتنبا التروكها وموضع النية
تكبيرة الاحرام فمن اخل بها او بشرط منها بطلت صلوته ومن حق المصلي ان يكون
طايعا بايقاع الصلوة على الوجه المشروع متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات
عامدا في حال فعلها بكونه معترفا بنعمه سبحانه خاضعا له ويستحب ان يرجوا
فعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليقتدي به ونعم الضالون الشرط
السادس ستر العورة شرط في صحة الصلوة وعورة الرجل من سرته الى ركبته
ولا يمكن ذلك في الصلوة الى ديانا من السرة الى نصف الساق فليجب سترها في حال
الركوع والسجود وهذا القدر يجزي والافضل التجمل باللباس والتعمم والتحنك و
الارتداء والمراة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغ ذرع سابغ الى القدمين وخمار
ويجزي الاماء ومن تبلغ من حرائر النساء ذرع بغير خمار والتجمل باللباس افضل
فان انكشفت عورة المصلي او شيء منها عن ايثار فسدت الصلوة الشرط الثالث
طهارة الجسم عند مخرج النجو شرط في صحة الصلوة ولا يزول ما عليه من نجاسة الا
بالماء الا ما رخص فيه من مسح اليد بالتراب بعد مصافحة الكافر وزوال ما يتعلق
بباطن القدمين من النجاسات بالمشي عليهما حتى تذهب عنهما الشرط الثامن طهارة
اللباس وصفة جنسه وصحة التصرف بملك واذن ويجتنب النجس والمغصوب وجلود
الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الزكوة وما عمل

نظـ السابع

عمل من وبر الارانب والثعالب وغشه والحرير المحض فالصلى في شيء من ذلك محرمة
الصلوة ومعفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان
كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وتكره الصلوة في الثوب الاسود واشده كراهية
الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب وما عدا ذلك
جايز وافضل الثياب البياض من القطن والكتان فمن صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة
تقدم العلم بها او ظن لحال الصلوة من غير اعتبار فالصلوة فاسدة يلزم اعادتها
على كل حال فان كان مع الظن وطلب النجاسة ولم يجدها فليرش الثوب ويمسح العضو
بالتراب فان وجدها فيما بعد فليعد في الوقت ولا يعيد بعد خروجه وان لم يتقدم
له بها ولا ظن فكذلك وان راى النجاسة على جسمه وثوبه بعد الصلوة ولم يكن له علم
بثبوتها في حال الصلوة ولا دلالة ولا امارة فالصلوة ماضية الشرط التاسع لا
يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع الا على محل طاهر ويختص صحة السجود بالجبهة
على الارض وما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس فان سجد ببعض الاعضاء على محل النجس و
بالجبهة على ما ذكرناه كالصوف والشعر والحنطة والثمار لم تجز الصلوة الشرط
العاشر لا يجوز الوقوف في الصلوة على الارض النجسة والمغصوبة بغير اذن المالك
ولا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض
الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي
البيت المصور ولنا في فسادها في هذه الحال نظر وتكره على الارض السبخة وعلى جواد
الطرق والسلاح المتواري والمصحف
ومقابلة وجه الانسان والمراة والنائم اشد كراهية والافضل ان يجعل المتوجه
بين يديه ساترا ادناه العنزة والاجرة

فصل في كيفية الصلوة على ضربين
متمكن ومضطر وكل منهما على ضربين منفرد وجامع

فصل في بيان كيفية الصلوة

فيه ولا اثر على ثبوت النجاسة بالظن

علم

غيره

في كيفية الصلوة

فصل في ذكر الدلالة على وجوب الاذان والاقامة في جميع الصلوات

المفرد المتحيرة يلزم المكلف المتمكن اذا دخل وقت الصلوة ان يرفع الحدث والطهارة و
يقصد للصلوة فيفتتحها بالاذان والاقامة ويتوجه لها ويدخل فيها بالنية
وتكبيرة الاحرام فاذا كبر فليضع يديه على فخذيه ويزخر دقنه على صدره و
يغض بصره ناظرا الى محل سجوده ويفرق بين قدميه ويضمهما ويجعل اصابعهما
تجاه القبلة ويقراء على الوجه الذي تعين عليه من جهر او اخفات ويجتنب
كل ما بينا وجوب اجتنابه والترغيب في تركه فاذا فرغ من القراءة
فليكبر ويركع مستويا فيضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعهما ويمد عنقه و
ينظر ما بين رجليه ويسبح فاذا فرغ من تسبيح الركوع فليرفع راسه ويقول سمع
الله لمن حمده فاذا استوى قائما فليقل ما ذكرناه ثم يكبر ويسجد على الاعضا
المذكورة متعلقا الا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه ولا يفترش
الارض بذراعيه ولا بساقيه فاذا فرغ من تسبيح السجدة جلس مطمئنا على
اليتيه جميعا متوركا على فخذه الايسر ثم يكبر ويقول بعد التكبير ما ذكرناه من
الدعاء ثم يكبر ويسجد ثانية كالاولى فاذا رفع راسه منها جلس مطمئنا ثم كبر ثم
نهض ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرا للثانية وركع و
سجد حسب ما صنعه في الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الاخيرة جلس مطمئنا فان
كان صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة تشهد التشهد الاول وان
كان الغداة تشهد التشهد الثاني وكيفية الاخيرتين من الصلوة الرباعية وثالثة
المغرب كالاوليين في حال القيام والركوع والسجود ويجلس عند اخرهن مطمئنا
ويتشهد التشهد الثاني ولينظر في حال تشهده الى حجره فاذا سلم من فريضة
عقب وعفر على ما تقدم شرحه وكيفية صلوة المراة كالرجل الا انها تضع يديها

فصل في كيفية صلوة المراة

في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطاطؤ كالرجل وتجلس
من غير ان تتخوى وتسجد منضمة ناصبة ركبتيها فاذا ارادت النهوض وضعت
يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة

فصل في صلوة الجماعة

ثواب صلوة الجماعة متضاعف على صلوة الفرادى خمسة وعشرين ضعفا واولى الناس بها امام
الملة او من تنصبه فان تعذر الامر لم ينعقد الا بامام عادل طاهر الولادة سليم
من الجنون والجذام والبرص واذان واقامة يتولاهما من يوثق بدينه فاذا تكاملت
هذه الصفات لجماعة فاولاهم بامامة الصلوة رب المسجد والبيت وبعدهما اقرؤهم
لكتاب الله تعالى وبعده افقههم وبعده القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير وتكره
على وجه دون الصغير وقد تتكامل صفات الامامة لجماعة وينعقد على وجه دون
وجه وتكره على وجه دون الصغير فالاول المقيد دون المطلق والزمن بالصحيح والخصي
بالسليم والاغلف بالمطهر والمجذوم بالبري والمراة بالرجال ويجوز ان يام كل
منهم باهل طبقته والثاني الاعمى بالبصير والمقصر بالمقيم والمتيمم بالمتوضي والعبد بالحر
ولا كراهية في باقي خاصته كل منهم لاهل طبقته ويلزم امام الصلوة تقديم دخول
المسجد ليقتدي به المؤتمون ويتعمم ويتحنك ويرتدي ويجهر بالتكبير والقنوت
والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال ويلزم المؤتم الاقتداء عزما وفعلا ولا
تقرا خلفه بالاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراته
ولا صوته فيما يجهر فيه فيقراء فهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين
قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل ويركع بركوعه ويسجد بسجوده ولا يرفع راسه
منهما حتى يجلس بجلوسه فاذا سلم سلم واولى المامومين بالصف الاول اولي الاحلام
والنهى ويليهم العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم الصبيان ويليهم النساء
ولا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطا ولا حائل من بناء او نهر ولا
يحتسب المسبوق الا بما ادرك ركوعه وان سبق بركعة فاولية ثانية الامام فليمسك عن

القرائة فاذا جلس الامام للتشهد فليجلس مستوفزا ولا يتشهد فاذا نهض الامام
الى الثالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا نهض الامام الى الثالثة
وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة واذا نهض الامام الى الرابعة فليجلس ويتشهد
خفيفا ويدركه قائما فاذا جلس الامام للرابعة فليجلس مستوفزا ولا يتشهد واذا
سلم فلينهض فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم واذا سبق بركعتين صارتا اخيرتا الامام
له اوليين فليقرأ لنفسه فيهما كقراءة المنفرد ويجلس بجلوسه ويتشهد الاول فاذا سلم
فلينهض فيصلي ركعتين اذا كانت صلوة رباعية وركعة ان كانت ثلاثية ويتشهد
ويسلم فان سبق بثلاث ركعات فرابعة الامام له اولة فليقرأ لنفسه فيها فاذا سلم الامام
نهض فتمم باقي الصلوة وتشهد وسلم

في بيان كيفية صلوة المضطر

من اضطر الى الاخلال ببعض احكام الصلوة وشروطها ان لم يبذل جهده ويستفرغ
وسعه في فعلها على غاية ما يتمكن منه ويأمن معه من الفوت في اخر وقتها فان
اقتصر على صفة يتمكن من الزيادة عليها ابطلت صلوته ويختلف كيفية الصلوة
المضطر بحسب الضرورات فمن ذلك صلوة الخوف وهو بانفراده موجب القصر و
يلزم الموافقين للعدو ان يقسموا الجيش قسمين قسم يقف بازاء العدو وقسم يعقد
بهم الصلوة جماعة فيصلي بهم الامام ركعة وينهض الى الثانية وينهض معه فيصلون
لانفسهم ويتشهدوا ويسلموا وينصرفوا الى مقام اصحابهم فيقفوا بازاء العدو
ويأتي اولئك فيكبرون ويدخلون معه في الصلوة فاذا دخلوا معهم معه ركع بهم
وسجد وجلس يتشهد ونهضوا فصلوا لانفسهم ركعة وجلسوا معه فاذا علم بتشهد
ثم سلم بهم وان كانت صلوة المغرب صلى بالطائفة الاولة ركعة واثنتين وبالثانية
ما بقي فان خافوا العدو بانقسام الجيش فليصلوا في مصافهم على ظهور خيلهم مستقبلين
الى القبلة ان امكن والا عند افتتاح الصلوة والتسليم منها ويومئون بالركوع و

ويسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت حال الطراد صلوا في حالة على ظهور خيلهم
يومئون بالصلوة الى القبلة ان امكن في جميع الصلوة والا افتتحوها بالتوجه اليها
وحين التسليم ويومئون بالركوع والسجود وان كانت حالة المواقفة والمسايفة عقد
كل منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وكبر عن كل ركعة اربع تكبيرات سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتشهد وسلم وكذلك حكم مواقف الاسد وما يجري
مجراه والمضطر الى الركوب يصلي راكبا متوجها الى القبلة ان امكن والا حين عقدها
وخلافها يومي بالركوع ويسجد على القربوس او الرحل والمضطر الى المشي يصلي ماشيا و
يومي بالركوع ويسجد على القربوس والرحل والمضطر الى المشي يصلي ماشيا يومي بالر
كوع والسجود ويتوجه الى القبلة بحيث يمكنه والمضطر الى ركوب السفينة يصلي
فيها قائما ان امكن والا جالسا مستقبل القبلة في جميعها وان كانت السفينة دائرة
توجه الى الصدور ها وصلى حيث توجهت والمضطر الى السباحة يتوجه الى القبلة
ويصلي ويكون سجوده اخفض من ركوعه والمقيد والمربوط والمتوحل والمضطر الى
الجلوس والاضطجاع يلزمه بذل الجهد في ايقاع الصلوة على غاية وسعه والمضطر الى
العري يصلي قائما ان كانت بحيث لا يراه احد ويركع ويسجد جالسا وان كان بحيث يراه
غيره يومي بالركوع والسجود دائما فان كان العراة جماعة صلوا صفا امامهم في واسطهم
ويصلي من عداهم من المضطرين جماعة كمختارين مأمومهم امامهم

في حكم السهو فصل

في عدد الركعات قد سلف بيان اكثر احوال السهو في احكام الصلوة وشروطها وكيفيتها
وبقي ما يتعلق بعدد الركعات وبعض الاحكام وهو على ضروب منها ما يوجب الاعادة
ومنها ما يوجب العمل على غالب الظن وما يوجب الاحتياط ومنها ما يوجب الجبران ومنها ما
يوجب التلافي ومنها ما وجوده كعدمه واما ما يوجب الاعادة فهو ان يشك المصلي
في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية او في صلوة الغداة والمغرب وركعتي القصر

فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا اثنتين صلى المغرب ام ركعة ام ركعتين ام ثلاثا اثنتين صلى
المغرب ام ركعة ام ركعتين ام ثلاثا او يسهو في الفرض ركعة معلومة والمظنونة او ينقص
ركعة ولا يذكر حتى ينصرف واما ما يقتضي العمل بمقتضى الظن فهو ان يسهو في عدد
الركعات والاحكام ويغلب ظنه بشيء من ذلك فعليه ان يعمل بما غلب ظنه به واما
ما يوجب الاحتياط فهو السهو في الصلوة الرباعية بعد سلامة الاوليين بيقين او
ظن سهوا او شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلاثا فعليه ان ينهض فيصلي ركعة ويجلس و
يتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من جلوس او ركعة من قيام او يشك فلم يدر
اصلى ثلاثا ام اربعا فليفرض انها اربع ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس او يشك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلاثا ام اربعا فيفرض
كونها اربعا ويتشهد ويسلم ويصلي بعد ركعتين من قيام وركعتين من جلوس واما ما
يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم
ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وهاتان السجدتان يلزمه من جلس ساهيا في موضع
قيام او قام في جلوس او تكلم ساهيا او سهى عن سجدة وقد بينا ذلك واعلمناه للبيان
وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة ويقول في كل واحد منهما بسم الله وصلى الله على محمد و
آله ويجلس ويتشهد بهما تشهدا خفيفا وينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآل محمد صلوات
الله عليهم واما ما يوجب التلافي فهو ان يسهو عن النية او تكبيرة الاحرام ويذكر ذلك
قبل ان يركع او عن قراءة الحمد وهو في السورة التي يليها فيلزمه التلافي في ذلك باستفتاح
الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد ويسهو عن تشهد الاول فيذكره قبل ان
يركع او عن الثاني فيذكره قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي تلافيهما بالجلوس والتشهد
او يسهو عن القنوت قبل الركوع فيتلافاه بعد الركوع او يسهو عن تسبيح الركوع او السجود
او شيء منهما فيتلافاه قبل مفارقة الصلوة وبعدها ما لم يحدث او يسهو عن سجدة من

من ركعة ويذكرها قبل ان يركع او يسهو عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك
قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم واما ما لا تاثير له فهو ان
يشك المصلي في الحكم من احكام الصلوة بعد من وجد عن حال الفعله كشكه في النية بعد
الدخول في الصلوة او في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة او في القراءة وهو
راكع او في الركوع وهو ساجد او في السجود بعد ما ينهض او في شيء من ركعات الصلوة
بعد ما ينصرف فلا يلتفت الى شكه في شيء من ذلك لخروجه من حال العبادة بالحكم
عن يقين منه والشك لا يؤثر في حكم المتيقن في القضاء واحكامه يجب
قضاء ما فات من صلوة الخمس وهو مثل المقتضي وليس هو هو وقته حين ذكره الا ان
يكون اخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة وما علا ذلك من ساير الاوقات
فهو وقت الفائتة لا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل فان كانت
الفائتة متعينا قضاه بعينه محصورا كان او مشكوكا في عدده وان كان في غير متعين
وكان صلوة واحدة فليقض صلوة يوم كاملا ينوي بكل صلوة قضاء الفائتة وان كان
عدة صلوات غير متعينات ولا محصورات فعليه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب
في ظنه براءة ذمته من الفائتة وان كانت المتعين وغير المتعين كثيرا لا يتمكن من فعله
وقت واحد كصلوة عام او عامين وما زاد على ذلك او نقص منه واوضعها على وجه
لا يصح باخلاله ببعض واجباته فعليه ان يقضي في جميع اوقات الليل والنهار الا ما
غلبه عليه النوم وشبهه او ما استعمل فيه بحفظ الحيات من التكسب واخر اوقات
الفرايض الحاضرة المضيقة من حيث كان فرض القضاء مضيقا لا بدل منه كصلوة
الوقت حين بقي مقدار فعلها فكما لا يجوز التشاغل عنها فيه وكذلك حكم القضاء
فان كان صلى صلوة الحاضرة قبل ان يضيق وقتها وهو ذاكر للفائتة فهي باطلة وان
كان ذلك عن سهو فذكر الفائتة وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية الى الفائتات

امكن فان فاذا خرج عنه صلى فرض الوقت فان لم يفعل فصلوته غير مجزية فان لم يكن
الفايت حتى ادى الفرض الحاضر فهو مجز عنه ويلزمه فعل الفايت عقيب الخروج
عنه

في صلوة الجمعة

لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او من ينوب من قبله
او بمن تكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين فاذان واقامة وخطبة
في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله
المصطفين الاخيار ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا تكاملت هذه
الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين
فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلا السرب خاص بينه وبينها فرسخان فما دو
نهما ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة و
يلزم الامام الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب والتعمم والتحنك والارتداء وتقدم
دخول المسجد الجامع ليتاسى به المسلمون فاذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا
فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فاذا انقطعت الخطبة اقيمت
الصلوة ونزل فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى الحمد وسورة الجمعة والثانية
الحمد واذا جاءك المنافقون ويجهر بالقراءة فيهما ويقنت في الركعة الاولى والثانية
ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ثم يامر مؤذنيه باقامة الصلوة فينهض فيصلي
بالناس فريضة العصر في الاوليين يقرا فيهما ما قرا في صلوة الجمعة تخافتا ويجزيان
يقرا ما تيسر من السور والسنة ما ذكرناه من القراءة فاذا سلم عقب وعفر وانصرف
ويلزم المؤتمين به ان ينصتوا للخطبة ولا يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز
مثله في الصلوة وهو يخطب ويصغون الى قراءته ولا يقرؤون خلفه في صلوة الجمعة
سمعوا قراءته او صوته ام لم يسمعوا وحالهم من صلوة العصر كسائر الاعصار ويقرب
به بقلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كل مؤتم بامام ويستحب لكل مسلم دخول المسجد

المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس الغشاء الطيب وقص الشارب
والاذان فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور مسجد
الجامع لصلوة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا اليه لم يلزم من حظره قبل الزوال
ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما واذن لنفسه واقام
وصلى الظهر اربعا كسائر الايام يقرا في الاوليين بعد الحمد (الجمعة و) اذا جاءك المنافقون فاذا
سلم منها عقب وعفر ونهض فصلى فريضة العصر باقامة من غير اذان يقرا فيها ما
يقرا في الظهر ويستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة او سقط عنه ان يقرا في اولتي صلاتي
المغرب وعشاء الاخرة من ليلة الجمعة في اولة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى وفي اولة صلوة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة و
والثانية معها سورة الاخلاص ويطيل قنوته فيها حتى يصير مقدار القيام فيها كالاولة و
ان قرا في صلوة المغرب وعشاء الاخرة والغداة والعصر بغير ما ذكرناه من السور جاز
وقراءتها افضل ولا يجوز ان يقرا في الجمعة وظهر يومها بغير السورتين المذكورتين وليلة الجمعة
ويومها من الحرمة ما ليس لغيرهما من الليالي والايام فيلزم تميزهما بكثرة التعبد فيهما با
الصلوة والتسبيح والاستغفار والصلوة على محمد وآله وزيارتهم في مشاهدهم او من حيث
امكن وبر الاخوان والدعاء لاحيائهم وامواتهم وزيارتهم والتبري من متقدمي اهل
الضلال ومتاخريهم جملة ومفصلا وفعل الخيرات والطعام وصلة الارحام وبر الاخوان
والجيران والتوسعة في النفقة على العيال وتطرفهم بما تيسر من اللحم والحلواء والفاكهة و
الخضر واجتناب التكسب والسفر قبل الصلوة وقطع زمانيهما او اكثرهما بالطاعات فان
فاتت الجمعة بان يمضي من زوال الشمس مقدار الاذان والخطبة وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤها
ولزم اداؤها ظهرا ويكره اخراج الدم قبل الصلوة لغير ضرورة

فصل في صلوة العيدين

صلوة يوم الفطر ويوم الاضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة و

السنة فيها الاصحار بها والخروج والامام والماموم مشاة وكلما مشى الامام قليلا وقف
كبر حتى ينتهي الى المصلى فيجوز فيجلس على الارض ويجلسون كذلك فاذا انبسطت الشمس و
قام قائما وقام الناس وكبر وكبر الناس فاذا امسك قال مؤذنوه مع الصلوة الصلوة يرفعون
اصواتهم ثم يكبر ويدخل بهم في الصلوة ويدخلون فيقرا الحمد والشمس وضحيها ويكبر بعد
القراءة ستة تكبيرات ويركع بالسادسة ثم يسجد سجدتين وينهض الى الثانية فاذا استوى
قائما كبر وقرا الحمد وهل اتيك ويسلم ويلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل العز والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة
واهل العفو والعافية اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وكرمته وشرفته وجعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا فاذا سلم من هذه
الصلوة عقب وعفر ثم صعد المنبر وخطب على الوجه الذي ذكرناه ويلزم المؤتمين
به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم ولا يقرؤن خلفه سمعوا صوته ام لم تسمعوا وعليه
ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه وليصغوا الى الخطبة فاذا فرغ من الخطبة جلس
على المنبر حتى يتفرق الناس ثم ينزل فان اختل شرط من شرايط العيد سقط فرض
الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في
منزله والاصحار بها افضل ووقتها ممتد واجبة وهي مندوبة الى ان تزول الشمس فاذا
زال ولما يصل سقط فرضها ولا ينعقد في مصر واحد جمعتان ولا عيدان واقل ما
يكون بينهما ثلاثة اميال فاذا فاتت صلوة العيد لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة
ولا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا من
غدا من مدينة النبي صلى الله عليه واله العيد فانه من غلس في الشرع بصلوة ركعتين
فسجده قبل الخروج ولا يجوز السفر قبل صلوة العيد الواجبة ويكره قبل المسنونة و

وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر
في الملة وجوب عقد الصلوة وحضورهما من خوطب بذلك ويلزم تمييز العيد بالاكثار
من فعل الخيرات والتوسعة على العيال والتصدق بما تيسر وتفريق ذلك على المساكين

في صلوة الكسوف

في صلوة الكسوف صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض على كل من علم به
من المكلفين وصفتها ان يفتتحها بالنية وتكبيرة الاحرام ويقرا عشرا ويقنت خمسا ويسجد
اربعا ويتشهد ويسلم ووقتها ممتد بامتداد الكسوف والخسوف والجهر بالقراءة والجمع فيها
افضل من الافراد والاخفات ويخرج عن الصلوة ولما ينجل الكسوف والخسوف فعليه اعادتها
فان دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف من تمامها
فوات الفرض قطعها ودخل فيه فاذا فرغ منه بنى على ما مضى له من صلوة الكسوف وان
لم يعلمه حتى تجلى القرص فعليه القضاء حسب فان علم وفرط في الصلوة فهو مازور يلزمه
التوبة والقضاء فان كان الكسوف والخسوف احتراقا فعليه مع التوبة الغسل كفارة

في الصلوة على الجنائز

في صلوة الجنايز فرض هذه الصلوة متوجه الى كل من علم بحال الميت على الكفاية
واولى الناس بامامة الصلوة امام الملة فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت ومن
يؤهل للامامة واحق من وصل اليها الفاضل من بني هاشم وموقفه للرجل عند وسطه و
للمرأة عند صدرها حافيا فيفتتح الصلوة بتكبيرة يعزم معها على فعل الصلوة بصفتها
لوجوبها مخلصا له سبحانه فيتشهد له بعد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي بعدها على محمد
واله ثم يكبر ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم ثم يكبر
رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويترحم عليه ويستغفر له وان كان مستضعفا دعا
للمؤمنين والمؤمنات وان كان ممن لا يعرف حاله سال الدعاء له وعليه وان كان طفلا من المؤ
دعا لوالديه ولهما ان كانا كذلك ثم يكبر خامسة وينصرف من غير تسليم ويرفع يديه في التكبير
دون ما بعدها ولا يبرح من موضعه حتى ترفع الجنازة وان كان تخلف اللحوق لحبره او تشبيه

فيه استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى دون غيرها

اعتزالا وخارجة او انكار امامته لعنه بعد الرابعة وانصرف ولا يجوز الصلوة على
من هذه حاله الا التقية وحكم المأمومين فيما ذكرناه حكم الامام فان حضرت جنازة
رجل وامراة جعلت المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان
بدل المراة عبدا او صبيا او خنثى وان كان الموتى جماعة جعلوا صفا وراس كل منهم
عند وركي الاخر وصلى عليهم صلوة واحدة ويصلى على القتيل المسلم ظالما كان او مظلوما
واذا اختلط قتلى المسلمين والكفار صلى على اهل الايمان بالقصد اليهم وصلى على الصلوة
ولا يستقبل على وجهه الامام في التوجه

في صلوة الطواف

يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم يقراء
في الاولة الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية مع الحمد قل يا ايها الكافرون وان يتوجه
فيهما ويقنت ويجوز تاديتهما في غير المقام من المسجد الحرام فان خرج عنه ولما يؤدهما
فعليه الرجوع لتاديتهما فيه

في صلوة النذر

ومن نذر صلوة على صفة مخصوصة
او في مكان معينا او عدد مخصوص وجب عليه فعليه متى تعين فرض النذر على
الوجه الذي شرط من مبلغ او عدد او صفة قراءة سورة او ايات وتسبيحات
مخصوصة في المكان او الزمان الذي علق النذر به فان ادى ما على غير الصفة التي شرطها
لم يجزه ولزمه اعادتهما على ما نذره فان كان علق فعلها بزمان معين لا مثل له كيوم معلوم
مخصوص من شهر ففرط حتى خرج الوقت فعليه التوبة وكفارة بعتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان لغير ورية فلا اثم عليه ويلزمه قضاؤه
في غيره

واحكام الصلوة المسنونة

من وكيد السنة على المتم ان يصلي
في اليوم والليلة اربعا وثلاثين ركعة ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر يتوجه في
اولها كتوجه الفرائض وثمان ركعة بعد الظهر وقبل العصر واربع ركعات بعد فريضة
المغرب يفتتحها بعد التوجه وركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة يفتتحها بالتوجه

بالتوجه ويقنت في كل ركعتين من هذه النوافل ويسلم واوقات نوافل كل فريضة ممتد بامتداد
اوقات فرائضها وثمان ركعات صلوة الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت في كل ركعتين و
يسلم وركعتي الشفع يسلم منهما وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها وركعتي الفجر متصله بصلوة
الليل واول وقت هذه الصلوة اول النصف الثاني وافضل الربع الاخير وعلى المقتصر
سبع عشر ركعات ونوافل المغرب اربع وصلوة الليل ثلاث عشر ركعة والمسنون في نوافل
النهار الاخفات في القراءة وفي نوافل الليل الاجهار ويجوز الجهر في تلك والاخفات في هذه
ولكل من ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل
وكيفيتها في حال القيام والركوع والسجود والجلوس كالفرائض فان فات شيء منها فهو مرغب
في قضائه اي وقت تمكن كره عنه في الابتداء ومن وكيد السنة على المتم ان يتطوع يوم الجمعة
بعشرين ركعة ست ركعات في صدر النهار وستا اذا ارتفع النهار وستا قبل الزوال و
ركعتين في اول الزوال فان لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاها متوالية فان زالت الشمس
وقد بقي منها بقية قضاها بعد العصر ومن السنتان يتطوع الصيام في شهر رمضان بالف
ركعة يصلي من ذلك في العشرين الاولين كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد نوافل
المغرب واثنى عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة وقبل الركعتين من جلوس ويصلي كل ليلة من
العشر الاخير ثلثين ركعة اثنى عشر ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة ركعة بعد عشاء
الاخرة ويصلي ليلة تسع عشر مائة ركعة وليلة ثلاثة وعشرين مائة ركعة ويصلي
ليلة العيد ركعتين يقراء في الاولة منها مع الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية
مع الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة ولكل ركعتين من نوافل الشهر دعاء وتسبيح مذكور
في العمل ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه واله في يوم الغدير وهو
الثامن عشر من شهر ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلوة قبل ان تزول
الشمس بنصف ساعة بمن تكامل له صفات امام الجماعة بركعتين يقراء في كل ركعة منهما

الجمعة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا واية الكرسي عشرا ويقتدي
به الموعون فاذا سلم دعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة و
يخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد واله والتنبيه على
عظيم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين والحث على امتثال
مراد الله سبحانه ورسوله فيه ولا يبرح احد من المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت
الخطبة تصافحوا وتفرقوا ومن السنة ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الاخلاص ويقنت في كل ركعة منها ويسلم
ويعقب ويعفر ومن السنة ان يصلي يوم المبعث وهو سابع والعشرين من رجب
اثنى عشر ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت في كل ركعتين
ويسلم ويكثر بعدها من التسبيح والدعاء ومن السنة الاصلاة امير المؤمنين عليه
السلام في صلوة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمسين
مرة ويقنت في كل ركعتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة ان يتعبد
بفاطمة صلوات الله عليها في صلوة ركعتين يقرأ في الاولة بعد الحمد سورة القدر
مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة ويقنت فيها ويسلم ويعقب ويعفر
من السنة صلوة الحباة وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليهما السلام اربع ركعات
يفتتح بالتوجه ويقرأ في الاولة الحمد واذا زلزلت ويسبح بعد القراءة خمسة عشر
فصلا كل فصل اربع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يكبر ويركع ويسبح في الركوع عشر فصول ثم يرفع راسه فيسبح عشرا ثم يكبر ويسجد فيسبح
في السجود عشرا ثم يرفع راسه ويجلس فيسبح عشرا ثم يسجد فيسبح عشرا ثم يجلس فيسبح عشرا
ثم ينهض الى الثانية فيقرأ الحمد والعاديات ويسبح بعد القراءة في الركوع وبعد
وفي السجود وبعده كما سبح في الاولة ويتشهد ويسلم ثم ينهض فيصلي ركعتين يقرأ في

في الاولة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الثانية الحمد وسورة الاخلاص ويسبح في كل منهما كما
سبح في كل من الاولين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر فيكون جملة التسبيح في هذه الصلوة
ثلث مائة فصل ولا يخص في اداء هذه الصلوة الثلاث بوقت من وقت والسنة حين
الاحرام المتعلق بحج او عمرة معقول لصلوة ست ركعات ويجزي اثنتان يفتتحهما بالتوجه
ويقرأ في الاولة الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون ثم
قصد الى الاحرام من ليل او نهار وافضل الاوقات بعد صلوة الظهر ومن السنة بعد
الفراغ من زيارة رسول الله صلى الله عليه واله واحد الائمة عند قبورهم عليهم
السلام صلوة ركعتين عند الراس يحسن ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما في الدعاء
والاستغفار ويصلي لزيارة امير المؤمنين عليه السلام بستة ركعات تشمل على زيارات
ثلاثة بحج ادم ونوح وهود عليهم السلام وان كانت زيارتهم واحدهم عليهم السلام
من بلد النائي عن مشاهدهم بداء بصلوة ركعتين ثم عقبها بزيارة ومن السنة فيمن
عرض له امر ان يستشير الله سبحانه بصلوة ركعتين يقول بعدهم وهو على
استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واشهد بك بعدها اللهم انك تعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب سئلك ان تصلي على محمد وال محمد وتخير لي في جميع اموري خيرة في
عافية خيرة للدنيا والاخرة وجميل لطفك فاذا عزم على مطلوبه بدا صلوة ركعتين يتبتل
بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت حاجته فليصل صلوة الشكر ركعتين يسجد
بعدهما ويقول شكرا شكرا مائة مرة ومن السنة اذا امتنعت السماء والارض بغيثهما ان
يفزع اهل المصر والاقليم الى صوم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا انبسطت
الشمس من يوم الجمعة خرج امام للصلوة ومعه المؤذنون وكافة اهل البلد الى
ظاهره وقد نصب له منبر فيصلي بهم ركعتين كصلوة العيد يقنت بين التكبير كما سبح
من التحميد ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله ويثني عليه فيها ويثني عليه بما هو

فيه تصريح بتقدم صلوة الزيارة على الزيارة ان كانت من بعيد

اهله وتصلي على محمد واله ويعظ ويخوف ويحث على فعل الخير ويزجر من ارتكاب القبيح
ويرغب في التوبة ويشعر الحاضرين ان القحط بسبب القبايح ليسعتهم ذلك على التوبة
منها فاذا فرغ من خطبته فليقلب رداه فيحول الذي على منكبه الايمن الى الايسر والذي
على الايسر الى الايمن ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة مرة تكبيرة ويكبر الناس معه
ثم يحول وجهه الى يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس معه ثم يحول وجهه
الى يساره فيحمد الله مائة تحميدة ويحمد الناس معه ثم يحول وجهه الى الناس
فيستغفر الله مائة ويستغفر الناس معه كل ذلك يرفع به صوته ويرفقونه ثم يحول
وجهه الى القبلة ويدعوا اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشي السحاب ومنزل
القطر من السماء ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ويا مخرج الزرع و
النبات ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا معدقا
هنيئا مريئا ينبت به الزرع وتدر به الضرع ويحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما
خلقنا انعاما واناسي كثيرا وليؤمن الحاضرون على دعائه ثم ينزل ومن السنة
من دخل مسجدا ان يبدا الصلوة ركعتين تحيته ثم يشرع فيما شاء من عبادة
بيان حقوق الاموال تسعة الزكوة والفطرة والخمس والانفال وفي سبيل الله و
النذر والكفارات وصلة الارحام وبر الاخوان ولكل حكم في ذكر ما يجب
فيه الزكوة واحكامها فرض الزكوة يتعلق بثلاثة اصناف من الاموال والحرث و
الانعام فاما فرض زكوة المال فيختص بكل بالغ كامل العقل بشرط ان يكون المال عينا
او ورقا بالغا نصابه حايلا عليه الحول من غير ان يتخلله نقصان ولا تبدل لاعيانه
وبحيث يتمكن مالكه من التصرف فيه بالقبض او الاذن فاذا تكاملت هذه الشروط
وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مائتي درهم ففي العين نصف دينار وفي الورق
خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى يبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة

وزيادة الورق اربعين درهم فيكون في تلك عشر دينار وهذه ثم درهم على هذا الحساب
بالغا ما بلغ العين والورق من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ومن كل اربعة دنانير بعد العشرين
عشر مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل اربعين درهما درهم ولا زكوة
فيما بين النصابين ومن مسنون الزكوة تزكية البضايع اذا حال عليها الحول وهي تقوم براس
المال او زيادة بحسب ما ابتيعت به من عين او ورق كزكوة العين وان خلا ان يفرزوا
المال على ما له في جهة او يشهر شيئا معينا يخرجه في ابواب البر ومن ذلك افتتاح النهار واختتامه
لصدقة وافتتاح السفر والقدوم منه بها واعطاء السائل ولو بشق تمرة واصطناع ذوي
اليسار الطعام في كل يوم او كل جمعة او كل شهر لذوي الفاقة من المؤمنين وتفقد مخلفي
المؤمن في غيبته وبعد وفاته وقرض ذوي الحاجة وانظاره الى ميسرة وتحليل المؤمن
بعد وفاته مما في ذمته من الدين والتكفل بالمدينة ولنا فرض زكوة الحرث فيختص بالحنطة
والشعير والتمر والزبيب دون ساير ما اخرجته الارض من الحبوب والثمار والخضر اذا
كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراقي على كل مالك بعد المؤن وحق المزارع ان يخرج منه او وليه ان كان سقي حرثه
سيحا او بماء المطر العشر وان كان يسقى بالغرب والنواضح فنصف العشر وان سقي بعض
مدة الحاجة او بماء المطر وبعضها بالنواضح والغرب زكي باكثر المدتين فان تساوت
مدة الشربين زكي نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر ويزكي ما زاد على النصاب بحسابه ولو
كان صاعا ولا يلزم تكرير الزكوة فيه وان بقي في ملكه مزكيا احوالا ومن مسنون صدقة
الحرث ان يزكي كل ما دخل المكيال من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها خمسة اوسق بالعشر
او نصف العشر فان نقص عن ذلك تصدق بما يتيسر ومن ذلك الصدقة حين صرام
النخل وقطاف الكرم وجذاذ الحرث بالضغث من الزرع والضغثين من العذق من
الرطب والعذقين والعنقود من العنب والعنقودين فاذا صار الرطب تمرا و العنب ا

ذبيبا والغلة حبا واراد المالك دفع ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين ومن
ذلك ان يجعل لما للك التمر والخضر مسقط للمن لا يتمكن من التفكه والتطرف بالخضر من فقراء
المؤمنين ومن ذلك اباحة عابري السبيل تناول اليسير مما تنبت الثمار والزرايع واما
فرض زكوة الانعام فمتعين على كل مالك ووليه بشرط ان تكون سائمة وتبلغ كل
جنس منها النصاب ويحول عليه الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا تبدل اعيانه و
لكل منها حكم اما الابل فلا شئ منها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشرين اربع
شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي كملت
حولا وسميت تصغيرا لانما المتمخضة بالحمل الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين
ففيها بنت لبون وهي التي قد كملت حولين ودخلت في الثالث وسميت بان امها اللبون
باختها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد كملت بها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك من حيث يحق لها ان تطرق الفحل ويحمل
على ظهرها الى ستين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار
واخرج من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة ومن وجبت عليه سن ولم تكن
عنده وكان عنده اعلا منها بدرجة اخذت منه واعطى شاتان او عشرين درهما
فضة وان كان عنده ادنى منها بدرجة اخذت منها ومعها شاتان او عشرين درهما
وان كان بينهما درجتان فاربع شياة فان كان ثلث درج فست شياة او ما في مقابلة
ذلك من الدراهم وحكم البخت البخت الابل وحكم العربية واما زكوة البقر فلا شئ منها
حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي الى تسع وثلثين فاذا بلغت الاربعين ففيها مسنة ثم على هذا
بالغ ما بلغت البقر من كل ثلاثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وحكم الجواميس
حكم البقر واما زكوة الغنم فلا شئ منها حتى يبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة كاملة الى

الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة فاذا زادت عليها واحدة ففيها اربع شياة فاذا
زادت على ذلك كثرة اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة وحكم المعز حكم
الشياة ولا يعد في شئ من الانعام فحل الضراب ولا ما لم يحل عليه الحول في الملك
مبيع ولا منتوج ولا زكوة فيما بين النصابين من الاعداد ومن مسنون صدقة الا
نعام ان يجعل من اوبارها واصوافها واشعارها والبانها قسط للفقراء وتمنح
الناقة والشاة والبقر الحلوبة من لا حلوبة له ويعان بظهور الابل واكتاف البقر على
الجهاد والحج والزيارة من لا ظهر له وليعد بذلك لفقراء على مصالح دينهم ودنياهم
ومن وكيد السنة ان تزكى اناث الخيل السائمة بان يخرج عن كل فرس عتيق دينارا و
عن كل هجين دينار فصل في الفطرة زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل
غني يخرجها عنه وعن كل من يعول من ذكر او انثى صغير وكبير حر وعبد مسلم وكافر ومن
واجنبي من كل منهم صاع من فضل ما يعتاته من حنطة وشعير او تمر او زبيب او اقط
او ذرة او ارز او غير ذلك من الاقوات والصاع تسعة ارطال بالعراقي ووقتها من عند
طلوع الفجر من يوم الفطر الى ان يصلوا صلوة العيد فان اخرها الى بعد الصلوة سقط
فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظارا لوجود من يخرج اليه فهو مندوب الى
التصدق بها فان كان عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه ويجوز اخراج القيمة بسعر
الوقت ومن وكيد السنة وافضل الاعمال تفطير الصيام ولو بكف سويق او تمرا و
شربة ماء بارد فصل في الخمس فرض الخمس مختص بقليل المستفاد من اهل الحرب من الكفار
من مال او رقيق او كراع او سلاح او غير ذلك مما يصح نقله قليلة وكثيرة وما بلغ من
الكنوز ما تجب فيه او مثل قيمته الزكوة وما بلغ من الماخوذ من المعادن والمخرج بالغوص
قيمة دينار فما زاد فما فضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد تجارة او

ضياعة او زراعة او اجارة او هبة او صلة او ميراث او غير ذلك من وجوه الافادة
وكلما اختلط يخرج خمسه حلالا له ولو تميز احدهما من الاخر ولا تعين مستحقه

في الانفال فرض الانفال يختص بكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقطائع
الملوك والارضون الموات وكل ارض عطلها مالكها ثلاث سنين ورؤس الجبال
وبطون الاودية من كل ارض والبحار والآجام وتركات من لا وارث له من الاموال
وغيرها   في جهة هذه الحقوق يجب على من تعين فرض زكوة او فطرة او
خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من
قبله سبحانه او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر
الامران فالى الفقيه فان تعذرا وآثر المكلف تولى ذلك نفسه فمستحق الزكوة و
الفطرة الفقير المؤمن العدل دون غيره واقل ما يعطى من زكوة المال خمسة دراهم
ومن الفطرة صاع ويجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جماعة من
الفقراء وفقراء بني هاشم احق بذلك من غيرهم ومن لا يجب نفقته من الاقارب اولى
من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل المصر اولى من قطان غيره فان لم يكن
فالاولى من تكامل فيه صفات مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد حملها
الى مصر آخر مع فقد من يستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها فان كان السبيل
مخوفا لم يخرجها الا باذن الفقير فان حملت من غير اذنه فهي محمولة مضمونة حتى يصل اليه
فان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه الا
ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان فان اخرجها الى من نظر به تكامل صفات
مستحقها ثم انكشف كونه مخل الشروط رجع اليه بها فان تعذر ذلك وكان المنكشف
هو الغنا وجب اعادتها ثانية وان كان غير ذلك فهي مجزية ويجوز ان اخرجها الى ايتام المؤمن
لرتبة فاذا بلغوا احكم فيهم بحسب مذهبهم اليه مما يقتضي ولايتهم او قطعها ويجوز عتق

عتق اهل الايمان وقضاء ديونهم في الصلاح من مال الزكوة ويجوز اخراج الزكوة والفطرة
قبل دخول وقتهما على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة
وجعل المسقط زكوة ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر
انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه
وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الآخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل
وعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وشرط ثبوت الايمان بحسب ما يلزم
من تفضيل بعضهم على بعض ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يضع فيه ما
بيناه في شطر الخمس لكونها جميعها حقا للامام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس كان
كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا عاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد وآجل العقاب
لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان
فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن واجماع الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع
آل محمد صلى الله عليهم على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه
وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار   في الانفاق في
سبيل الله تعالى قد تعبد الله سبحانه بالانفاق في سبيله كما تعبد بالجهاد بالانفس فقال تعالى
قد تعبد الله سبحانه بالانفاق في سبيله وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم فسوى
بين فرض الانفاق في سبيله والجهاد بالانفس وقال سبحانه وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فامر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك وذلك برهان وجوبه في شك
هذه الآيات فيلزم كل ذي مال معونة المجاهدين بالخيل والسلاح والازواد والظهر وما
جرى مجرى ذلك من تهيئة الثغر وحراسته من العدو بحسب الحاجة الى ذلك والقناعة سواء
كان المنفق من اهل الحرب ولم يكن وفرض الانفاق على من ليس من اهل الحرب لعدم او زمانة اشد
لزوما   في النذر ومن نذر الحج طاعة او مباحا ان يقصد قربة لله ويخرج شيئا من ماله

في بعض ابواب البر فبلغ على ما علق النذر عليه به فضيلة الخروج مما نذره فان فرط فيه فهو ماثم
ويلزمه التلافي في فارطه بتداركه ان امكن فيه وان تعذر الحاقه بزمان لا مثل فعليه التوبة وكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان لضرورة او سهو
فعليه الخروج مما نذره ولا اثم عليه

في الكفارات

يلزم من وجب عليه اخراج
شيء من هذه الكفارات تعينت عليه من احد الوجوه التي بيناها في مواضعها او يبادر
باخراجها في اول احوال التمكن فان تعين فرضها وهو غير مستطيع في الحال الاداء لها ففرضه
العزم عليها اول احوال الامكان وتعجيل لغيرها

في حق ذوي الارحام

بر ذوي
على ضربين واجب وندب فالواجب بر الوالدين على الولد بشرط الحاجة والولد عليهما
بشرط الشفقة والحاجة مع عدم الاستطاعة للتكسب واما الزوجة وملك اليمين ففرض
القيام بهما واجب على كل حال فان عجز الزوج عن القيام بحق الزوجة لزمه الطليق لتتصرف
المرأة في نفسها فان عجز المالك لزمه البيع او العتق او اباحة العبد او الامة التصرف
بما يحفظان به حياتهما وان استطاعا العود على مالكهما لزمهما ذلك والمسنون بر
الوالدين والولد وان كانا ذوي يسار ومن عداهم من الاخوة والاخوات بين والاعمام
والعمات والاخوال والخالات واولادهم فاذا امتنع من يجب عليه نفقة الوالد او الولد
او الزوجة او الرقيق اجبره الناظر في احكام المسلمين على ذلك ولا يجبره على نفقة من
عداهم لكنه مرغب في ذلك

في حق الاخوان

بر الاخوان في الدين على ضربين
واجب وندب فالواجب بر من علم عجزه بحفظ به حياته مما يبقي معه من غذاء او لباس
وهو على الكفاية ان قام به بعض الاغنياء سقط عن غيره وان لم يقم به احد فكل منهم
مخاطب به وملام للاخلال بفرضه واما المندوب فبر من عدا من ذكرناه من فقرائهم
وصلة اوساطهم واتحافهم ومهاداة اماثلهم وبذل المصون لهم وتخفيف الثقل عنهم

حقيقة الصيام وضروبه واحكامه

حقيقة الصوم في صحته العزم على

على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصا به المكلف سبحانه
والامور التي يكره فيها يكون المكلف صائما الاكل والشرب والازدراد والجماع و
انزال المني والكذب على الله تعالى ورسوله او على احد الائمة من آله صلوات الله عليهم
والتصبح على الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والارتماس في الماء وجلوس
النساء فيه الى اوساطهن والقيء والسعوط والحقنة والتقطير في الاذن والوقوف في
الغبار المتكاثف ومن توابعه الواجبة اجتناب قبائح الاصوات كالعود والطنبور
والاقوال الكاذبة كالكذب والنميمة ورؤية المحرمات والبطش والسعي فيما لا يحل
والعزم على شيء من ذلك ومن فضائله قطع زمانه بتلاوة القرآن والتسبيح والصلاة
على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم والاجتهاد في العبادة والاكثار من فعل الخيرات
وصلة الارحام وبر الاخوان وتفطير الصوم واجتناب مجالسة الحلائل ومحادثتهن
فما فوق ذلك من ضم وتقبيل او التبرد بالماء وشم المسك والزعفران والنرجس
السواك بالرطب ومضغ العلك والفصاد والحجامة ودخول الحمام واتعاب الجسم
بالاعمال وقطع الزمان بما لا يجدي نفعا دينيا ولا دنيويا من المباح والزمان
من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمصلحة ان كان صومه فلكونه لطفا في واجبات العقول
وان كان له نفلا فلكونه في مندوبها والاخلاص ان يفعله قربة الى الله حريا من كل غرض
سواه وهو على ضربين مفروض ومسنون والمفروض ستة عشر ضربا صوم شهر رمضان
وصوم قضاء الفائت وصوم كفارته وصوم نذر وصوم كفارة حلق الرأس وصوم
المتعة وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم نقض العهد وكفارة البر
وصوم كفارة اليمين وصوم صلاة العشاء الاخرة والمسنون على ضربين صوم
ثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره وصوم شعبان
وصوم رجب وصوم المحرم وصوم السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول صلى الله

عليه وآله يوم السابع عشر من رجب مبعث النبي صلى الله عليه وآله ويوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذي الحجة
وهو يوم الغدير واول من ذي الحجة وهو يوم مولد ابرهيم ويوم عرفة والايام
البيض من كل شهر والخميس والجمعة والسبت من كل شهر محرم وصوم الحاجة وستة ايام
من شوال وصوم داود عليه السلام ولا يجوز التطوع بالصوم وغيره ما ذكرناه من
الازمنة ولا شيء من مفروضه ومسنونه في العيدين والايام التشريق وصوم الدهر
والوصال ونذر المعصية ويوم الشك على انه من شهر رمضان في صوم
شهر رمضان فرض صوم الشهر يتعين على مكلف صحيح مخاطب بتمام الصلوة الا
المتقيد للتجارة وعلامة دخوله رؤية الهلال وبها يعلم انسلاخه ويقوم مقامها
شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو وانتفائها اخبار
خمسين رجلا فان تعذر الامران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوما مع فقد البينة
فان قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد افطره في اوله فعليه قضاؤه وان كان
قد صام من شعبان فهو مخير في تكليفه ولا قضاء عليه ويجزيه ان ينوي ليلة الشهر
قبل طلوع الفجر صيام جميعه وتجديد النية لكل يوم منه قبل طلوع فجره افضل والنية
هي العزم على كراهية الامور المذكورة للوجوه المبينة واما اجتناب هذه الامور
فواجب في كل حال فان كان مريضا مرضا يرجى زواله لم يجز له الصوم وفرضه صيام اخر
فان كان مريضا مرضا لا يرجى زواله فعليه ان يكفر كل يوم باطعام مسكين فان عجز عن
الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم والحامل
والمرضع اذا اضر بهما الصوم افطرا وكفرا عن كل يوم باطعام مسكين فاذا انفصلت المرضع
وطهرت الحامل قضيا ما افطرتا فاذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا وان
وافق دخوله وهو مسافر لم يحل له الصوم فان صام لم يجزه والنفاس والحيض مانعان من

من صحة الصوم فاذا طهرت المرأة قضت ما تركته لهما ولا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم
ببعض ما ذكرناه من الاعذار ان يتملأ من الطعام والشراب ويقتصر على ما يمسك
الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا اما لم يخف فسادا في الدين فاذا قدم المسافر وبرئ
المريض وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الغلام واسلم الكافر وقد بقي من النهار بقية
امسك كل منهم عن الطعام تأدبا واذا رأت المرأة الحيض او نفست وقد بقي من النهار
جزء وان قل افطرت يومها وقضته واذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر واصبح صائما
فان خرج قبل الزوال افطر وان تأخر الى زوال الشمس امسك بقية يومه وقضاه واذا
عزم على السفر بعد طلوع الفجر ليوم قد تقدمت نية صومه لزمه صومه فان تعمد الاكل
والشرب او الازدراد والجماع وانزال الماء والكذب على الله ورسوله او على احد الائمة
عليهم السلام او الاصباح على الجنابة او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء
بصيام يوم او الكفارة عن كل يوم بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقد روي انه ان افطر بشرب خمر او جماع حرام فعليه ثلاث كفارات وان تعمد القيء
او السعوط والحقنة والتقطير في الاذن وارتماس الرجل في الماء او جلست المرأة في وسطها
او افرط في الغسل حتى اصبح له اصغاء الحديث وضم او قبل فامنى او وقف في غبرة مختارا
فعليه القضاء بصيام يوم مكانه وان اتى شيئا من ذلك ساهيا وفقد التحصيل لجنون او
غيره فلا شيء عليه ومن ادخل الى فيه شيئا لغير ضرورة ولا العبادة فسبق الى حلقه فعليه
القضاء وان كان لضرورة او لعبادة فبلعه من غير قصد فلا شيء عليه وان افطر ظانا
ان الشمس قد غربت ثم ظهر له انها كانت طالعة او اكل او شرب او فعل ما يفسد
ظانا ان عليه ليلا ثم تبين له ان الفجر كان طالعا فعليه القضاء فان كان بما فعله
مستحلا فهو مرتد في الاكل والشرب والجماع وكافر بما عدا ذلك يحكم فيه احكام المرتدين
او الكفار وان كان محرما فعلى سلطان الاسلام ان يحده ان كان ما اتاه مما يوجب

حدًّا كالزنا او شرب الخمر ؤدب لحرمة الشهر وان كان مما لا يوجب حدًّا بالغ في تاديبه
ويلزمه في حقه التوبة مما اتاه فان قصد الى رؤية ذات محرم او اصغى الى محظور او نطق
بقبيح قولا وبطشا او سعى فيما لا يحل او عزم الى شيء من ذلك فهو مأزور وصومه ماض
ولا قضاء عليه ولا كفارة وان كان عن سهو فلا شيء عليه وان خالف في شيء من مقتضيات
الصوم التي ذكرناها انقص ثواب صومه ولا اثم عليه

في صوم القضاء و

الكفارة يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول
احوال الامكان والموالاة افضل وان دخل شهر الثاني وعليه شيء من فايت الاول لم
يتمكن من قضائه ما بين الشهرين فليصم الحاضر فاذا اكمله فقضى الفايت فان كان ممن
تمكن من القضاء بينهما ففرط فيه فليصم الحاضر ويكفر عن كل يوم من الفايت باطعام
فاذا كمل الشهر فليصم ما فاته من الاول ولا يجوز لمن عليه فايت ان يتطوع بصوم حتى
يقضيه فاذا افطر في يوم عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد
الزوال تعاظم وزره ولزمته الكفارة ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان كان
القضاء لافطار ما يجب له الكفارة ففرضها متعين مع القضاء

في صوم

النذر والافطار فيه من تعين عليه بالنذر صوم كل خميس وجمعة او كل رجب وشعبان
او الخميس من شهر كذا او ثاني يوم قدومه الى غير ذلك من الازمنة المتعينة التي لا
مثل لها وجب عليه صوم ما نذره بعينه وجوبًا مقتضيا فان افطر في شيء مختارًا فعليه
ما على من افطر في يوم من شهر رمضان مختارا فان كان لضرورة يطيق معها الصوم
لمشقة فعليه كفارة اطعام عشرة مساكين او صوم ثلاثة ايام وان كان لضرورة لا
يطيق معها الصوم فلا كفارة عليه والقضاء لازم له على كل حال وان اتفق نذره
المعين في شهر رمضان سقط فرضه وان اتفق في يوم فطر او اضحى او ايام تشريق
محرم فلا يدخل النذر على شيء منه وان علق نذره بزمان معين له مثل يوم خميس

خميس ما او شهر محرم وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم فان صام غيره لم يجزه ولزمه
الصوم في الزمان المتعين بالنذر وان شرط في نذره الموالات ففرق مختارًا لم يجزه
ولزمه الاستيناف وان كان مضطرًا بنى على ما مضى وان نذر ان يصوم يومًا ويفطر
يومًا صوم داود عليه السلام فوالى الصوم او الافطار مختارًا لم يجزه ولزمه الاستيناف
وان كان مضطرًا بنى على ما مضى وان نذر ان يصوم في موضع بعينه كالمسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة عليهم
السلام وجب ذلك وان لم يتمكن وكان نذره متعلقا بزمان معين لا مثل له صام
بحيث وان كان غير ذلك تربص الى حين التمكن فان ظن استمرار العذر صام ما وجب
عليه بحيث هو وان افطر في يوم عزم على صومه لنذر او جبه عليه وله مثل فهو
مأزور وعليه مثله وان نذر ان يصوم شهرًا فهو مخير في الشهر فان ابتدأ بشهر
لزمه كماله فان افطر فيه مضطرًا فليبن على ما صام منه وان كان مختارًا في النصف
الاول فليستانف الصوم وان كان في الثاني فليبن فهو مأزور

في صوم

الاعتكاف وكفارة الافطار فيه الاعتكاف للبث المتطاول للعبادة
في مكان مخصوص وما للبث ثلثة ايام فما فوقها ولا اعتبار بها من دونها التعبد والمكان
مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة الاعظم ومسجد البصرة كذلك
دون ساير الامكنة ومن شرطه الصوم وهو على ضربين احدهما يجب الدخول فيه
والثاني لا يجب فالاول ما وجب عن نذر بزمان معلق بزمان معدود وجب تكميله
بحيث نذره وان لم يكن معدودًا اعتكف ثلثة ايام وهو بالخيار فيما بعد وان كان
تطوعا فبالخيار ما لم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازمًا عليه فيلزمه المضي فيه
ثلثة ايام ثم هو فيما زاد عليه بالخيار وان استانف اعتكافا بعد ما مضى ثلاثة
ايام في الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان فان

مضينا الزمه تكميله ثلاثا ومن شروطه ملازمة المسجد ليلا ونهارا واجتناب الخروج
منه الا لاداء حدث وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا يجلس تحت السقف مختارا
حتى يعود اليه ويلزمه في النهار ما يلزم الصائم ويجتنب الجماع في الليل كالنهار فان
افطر فيها او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة من افطر نهارا
يوما من شهر رمضان ولا يجوز للمراة ان تعتكف تطوعا الا باذن زوجها ولا للعبد
والامة الا باذن السيد واذا مرض المعتكف فاضطر الى الخروج منه خرج فان زال
العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه **في صوم كفارة جزاء الصيد**
يجب على من قتل نعامة ولم يتمكن من بدلها ولا الاطعام عنها الى ان يصوم ستين
يوما وعن حمار الوحش وبقرة الوحش صوم ثلثين يوما وعن الظبي والثعلب و
الارنب صوم ثلاثة ايام وعن كل ما لا مثل له من النعم لكل نصف صاع بر من قيمته
صيام يوم وان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرنا من الصوم وهو
بالخيار في تفريق هذا الصوم وموالاته والموالاة افضل **في كفارة حلق**
الراس يجوز للمحرم اذا اضر به طول الشعر حلق راسه ويكفر عن ذلك ان لم يقدر على
النسك والاطعام بصيام ثلاثة ايام متوالية فان فرق مختارا استانف وان كان مضطرا
بنى **في صيام دم المتعة** يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح
وثمنه ان يصوم ثلثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله متوالية فان فرق مختارا استانف وان كان مضطرا بنى فان
لم يصم الا يومين قبل النحر صام بعد ايام التشريق ان جاور بمكة او صد عن وطنه
فلينتظر ان يمضي من الزمان ما كان يصل الى اهله ويصوم السبعة الايام
في كفارة اليمين وفوت عشاء الاخرة يلزم من حنث في يمين توجب الكفارة وتعذر
عليه العتق او الكسوة او الاطعام ان يصوم ثلاثة ايام متوالية فان فرق مختارا او

او مضطرا فالحكم ما تقدم ويتعين من فرط في صلوة عشاء الاخرة حتى جاوز النصف
الاول من الليل ان يصبح صائما فان افطر يومه فهو مازور وتلزمه التوبة مما فرط
فيه **في بيان احكام صيام شهرين متتابعين** يلزم من يتعين عليه صيام شهرين
متتابعين لاجل ما ذكرناه من افطار يوم من شهر رمضان او نذر معين او اعتكاف
او نقض عهد او الظهار او لقتل عمدا او خطاء او ليمين البراء او لنذر صومهما ان يبتدئ في
صوم شهرين يمكن الموالاة فيهما دون شعبان لاجل رمضان ودون شوال لاجل
يوم الفطر ودون ذي القعدة وذي الحجة لاجل يوم النحر وايام التشريق فاذا دخل في
الصوم وجب عليه المضي فيه حتى يكمل الشهرين فاذا افطر في شيء منهما مضطرا بنى على
ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول وقبل ان يدخل في
الثاني استانف الصوم من اوله وان افطر بعد ما يصوم من الثاني يوما فما زاد ثم
بذلك وجاز له البناء على ما مضى والاستيناف افضل ومن مات وعليه شيء من
ضروب الصوم لم يؤده مع تعين فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء وان
يكن له ولي اخرج من ماله ما يقضى عنه وان لم يتعين ذلك عليه فلا شيء على وليه
ولا حرج في ماله **في مسنون الصيام** افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في
اوله والاربعاء في وسطه وخميس في اخره ويليه صوم شعبان ويليه صوم رجب
ويليه صوم الاربعة الايام السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله صلى الله
عليه واله والسابع والعشرين من رجب وهو يوم المبعث والخامس والعشرين من ذي
القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة والثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم
الغدير ويليه صوم اول يوم من ذي الحجة ويليه صوم المحرم والايام البيض من
كل شهر الى ما لا تحصى ضروبه **في حقيقة الحج واحكامه وشروطه** يجب العلم
من هذا التكليف بامور ستة اولها حقيقة الحج وثانيها ضروبه وثالثها تعيين مكلفه

ورابعها بيان احكامه وخامسها شروطه وسادسها كيفية فعله الاول
الحج في اصل الوضع القصد وفي الشريعة مناسك مقصودة في زمان او مكان
مخصوصين فاما المناسك فالاحرام والتلبية والطواف والسعي وشهاد موقع
الموقفين ونزول المنى والذبح والحلق والرمي واشترطنا فيها القصد لانه به
تكون المناسك والزمان للاحرام اشهر الحج والحج يوم التروية للمتعة والذي يليه
الوقوف بعرفة والذي يليه الوقوف بالمشعر ونزول المنى والذبح والحلق ورمي جمرة
العقبة والطواف والسعي وايام التشريق بعده لرمي الجمرات والمكان البيت للطواف
والصفا والمروة للسعي بينهما وعرفة والمشعر للوقوف بهما ومنى للذبح والحلق والرمي
الثاني الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج فصفة المتعة
ان يضيف المتمتع الى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستانف الاحرام للحج والقران ان
يقرن احرام الحج بسياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من العمرة وسياق الهدي للحج
من حيث كان حجا لا يختلف مناسكه وانما ينضاف اليه في التمتع عمرة هي طواف
وسعي وفي القران سياق الهدي ويعريه الافراد منهما واما التمتع ففرض من
نأى بمكة وحاضريها لا يجزيهم في حجة الاسلام غيره والتطوع به افضل من القران
والافراد ففرض اهل مكة وحاضريها من كانت داره اثنا عشر ميلا من اي جهاتها
كان وهو على ضربين واجب ومندوب والواجب ضروب ثلاثة حج الاسلام
وحج النذر وحج الكفارة والتطوع ما ابتدي به والفرق بين حج الفرض والنفل
ان الفرض يجب الابتداء به والنفل بخلاف ذلك فاذا دخل فيه بالاحرام لزم وجب
المضي فيه وساوت احكامه بعد الاحرام في الوجوب لاحكام ما وجب الدخول فيه
من ضروب الحج الواجب الثالث العلم بالحج واجب على كل مكلف لكون
ذلك من جملة الايمان المتعين على كل مكلف من حر وعبد ومسلم وكافر وذكر وانثى

٢٥

وانثى وغني وفقير ومستطيع له بالصحة والتخلية والامن والوجود للزاد والراحلة
والكفاية له ولمن يعوله والعود الى كفاية من صناعة او تجارة او غير ذلك سواء كان
مؤمنا او كافرا لكون الكفار مخاطبين بالشرائع مسئولين عن الاخلال بها الصحيح وقوع
من جهتهم بان يؤمنوا او يصيروا في ذلك بمجرى المحدث المخاطب بالصلوة المأمور على تركها
لكونه متمكنا من فعلها بتمكنه من رفع الحدث وصحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم
بتفصيل الاحكام الحج وشروطه وتاديته لوجهه الذي له شرع مخلصا به مع كونه مؤديه
متطهرا بالطهارة من حيث كان صحته من دون الاسلام محالا ومع ثبوت الامرين وفعل
الحج لغير وجهه والاخلاص به لا يكون عبادة صحيحة باتفاق ومع فقد الاحرام لا
يصح كما لا تصح الصلوة من دون طهارة ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون
الحاج اغلفا لا يصح حجه باجماع ال محمد صلوات الله عليهم اجمعين الرابع احكام
الحج التلبية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت
بها لياليها والرمي والذبح والحلق فاما التلبية من احكام اركان الحج وهي على ضربين
مفروض ومسنون والمفروض اربع لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك والمسنون لبيك يا ذا المعارج لبيك لبيك غافر الذنوب لبيك لبيك
قابل التوبة لبيك لبيك كاشف الكروب العظام لبيك لبيك فاطر السموات والارض
لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوة و
حين الانتباه من النوم وفي الاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او رأى راكبا
والسنة فيها على الرجال رفع الصوت وابتداء فرضها عقيب الاحرام واخر وقتها
للمتمتع اذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة
مبتولة اذا عاين البيت ويجوز فعلها للمحدث كالطاهر وعلى طهارة افضل وتعمد الاخلال
بها يفسد الحج والسهو عنها من دون عقد الاحرام بغيرها كذلك ولا يصح شيء في

الانثية هي العزم عليها بتوجيهها على جهة العزة اليه سبحانه واما الطواف
فسبعة اشواط حول البيت مشي فوقا لهوينا دون الهرولة تما يشتمل عليه من الا
الافعال والاذكار التي بينتها ولكل طواف صلوة ركعتين قد بيناهما وهو على
ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ثلاثة اضرب طواف المتعة وطواف
الزيارة وطواف النساء والمسنون ثلاث مائة وستون شوطا وروي ان رسول
الله صلى الله عليه واله يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع فاما طواف المتعة
فوقته من حيث يدخل المتمتع مكة والى ان يغرب الشمس من يوم التروية للمختار و
المضطر الى ان يبقى من الزمان ما يدرك في مثله عرفة في اخر وقتها فان فاته بخروج
وقته وتفريطه بطلت متعته وبطل حجه ان كان فرضا للعمرة او واجبا عن نذر او
كفارة تعينا وان كان تطوعا فهو مازور وعليه ايضا الاحرام للحج وقضاء المتعة
بعد الفراغ منه وان كان فوته لضرورة فحجه ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد
الفراغ من مناسك الحج واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج ووقته للمتمتع بعد
الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى اخر ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين يجيء
لهما مكة الى قضاء ايام التشريق للمتمتع فمن اخل به على كل حال بطل حجه ولو فيما سيتينا
من قابل واما طواف النساء فمن مناسك الحج واول وقته يوم النحر الى اخر ايام التشريق
فان خرج وقته ولم يطفه لم تحل له النساء حتى يطوف من قابل او يطاف عنه ويأثم
ان كان ذلك عن ايثار ولا اثم عليه ان كان لسهو او لضرورة ولا يجوز قطع الطواف
الا الصلوة فريضة او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا
واحدا وان كان لضرورة او سهو وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان
اقل منه استانفه عندو ان قطعه مختارا اثم عليه استينافه على كل حال فان سهى في
شيء منه فليتيقن على ما تيقنه او ظنه وان كان شاكا فليتيقن على الاول وان لم

لم يحصل له شيء اعاده وان ذكر وهو في السعي انه قد ترك شيئا من اسبوعه فليقطعه وليعد
الى البيت فيطوف ما ترك ان كان اقل من النصف وان كان اكثر منه استانفه وان لم يستطع
المكلف الطواف ماشيا فليطف راكبا ومحمولا ولا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث ويلزم فريضة
افتتاحه بالعزم على ادائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة متقربا اليه سبحانه فان اخل بالنية
لم يكن طوافه عبادة ولا مجزيا فليستانفه مفتتحا بالنية فاما السعي بين الصفا والمروة فمن اركان
الحج ولا مسنون فيه وهو على ضربين سعي المتمتع للمتعة وسعي الحج بعد طواف النساء الزيارة
ووقت كل منهما ممتد بامتداد وقت طوافه وحكم المخل به حكم المخل بطوافه والسنة فيه الابتداء
الابتداء بالصفا والاختتام بالمروة والسعي بينهما سبعة اشواط المشي في كل شوط طرفيه و
يهرول وسطه ابتداء المشي من الصفا الى الميل ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشي
من الميل الى المروة ثم يعود منها ماشيا الى الميل ثم يهرول من السوق الى الميل ثم يمشي منه
الى ان يصعد الصفا حتى يكمل سبعا ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف
عند الاعياء حتى يستريح ويجوز الجلوس على الصفا والمروة فان عجز عن المشي وافضل واذا
سعى راكبا فليركض الدابة بحيث يجب الهرولة ويجب افتتاحه بالنية وحكم من قطعه عن نسيانا
واضطرار او لسهو حكم الطواف فليتامل ويعمل بحسبه ويصح السعي من المحدث وطاهر افضل
واما الوقوف بعرفة وحدها من المازمين الى الموقف فمن اركان الحج ووقته للمختار من زوال
الشمس من تاسع الحجة ونهارا وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فاته الوقوف
بها عن ايثار بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض
ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وافضل المواقف
سفح الجبل ولا يفيض المختار حتى يغرب الشمس ويجوز الوقوف به للمحدث وطاهر افضل واما
الوقوف بالمشعر الحرام وهو من جمع وهي المزدلفة وحدها من المازمين الى وادي محسر ويصح
الوقوف بكل منهما وافضله ما قرب من المشعر ووقت المختار من طلوع الفجر من يوم النحر

الى طلوع الشمس ملزما فتاحه بالنية وقطع هذا الزمان بالدعاء والتوبة والاستغفار
ووقت المضطر ممتدا لليل كله الى ان تزول الشمس من نهاره ما قل ما يقع عليه اسم الوقوف
داعيا فان فات الوقوف به على حال بطل الحج ووجب سنيانه ولا يجوز للحاج ان يفيض
منه حتى تطلع الشمس فان اضطر الى الافاضة فلا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
ويجوز للنساء اذا احتفن مجى الدم الافاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير
ودخول مكة يوم النحر لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء ويستحب للصرورة
ان يطاء المشعر ويصح الوقوف به للمحدث وطاهر افضل واما نزول منى ففي وكيد
السنة المبيت بها ليلا ليلة عرفة وصلوة المغرب وعشاء الاخرة والغداة ليكون
الافاضة منها الى عرفات ولا يفيض امام الصلوة منها حتى تطلع الشمس ومن مناسك
الحج بها ليالي ايام التشريق الحين الافاضة منها فان بات بغيرها مختارا لغير
عبادة فعليه دم ويجوز الخروج منها للبايت بها بعد مضي النصف الاول من
الليل والتصبح بها افضل واذا عاد اليها قبل ان يمضي النصف الاول فهو بايت
بها ويتوغلها قبل غروب الشمس افضل وحدها من طرف وادي محسر الى العقبة والنفر
الاول يوم الثالث من النحر والاخير اليوم الرابع ولا يجوز للصرورة ان ينفر في الاول
ويجوز ذلك لغيره وتاخيره النفر الى الاخير افضل واما رمي الجمار فهو سبعون حصاة
توخذ من الحرم دون المسجد الحرام ومثل الخيف والحصا المولوف به مرة وافضله
المشعر الحرام ومقدار الحصاة راس الانملة ملتقطة غير مكسورة وافضل الحصا البرش
ثم البيض والحمر وتكره السود يرمي منها يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع
ويرمي في كل يوم بعده باحدى وعشرين حصاة يبدء بالجمرة الاولة وهي العظمى منها
بسبع ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع فان خالف الترتيب ستد ذكر فان رمى حصاة
فوقعت في محمل او على ظهر ثم سقطت على الارض اجزأت والافضل ان يرمي عرضها
عنها

عنها ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها الا للمراة الحائضة من مجى الدم
ووقوف الطواف لجنبه وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال فان فات رمي يوم فليرم في
يوم الثاني ما فاته في صدر النهار وليوم بعد الزوال ومن عجز عن الرمي عنه وليه
ويجوز للمحدث ان يرمي الجمار وعلى طهارة افضل واذا افاض في النفر الاول فليدفن ما
بقي من الحصى بمنى فان خرجت ايام التشريق ولم يرم ما وجب عليه قبل النفر او بعضه فليرمه
من قابل في ايام التشريق ان تمكن بنفسه والا استناب من يرمي عنه فان اخل برمي
الجمار او شي منه ابتداء او قضاء اثم بذلك ووجب عليه تلافي ما فاته وجهما من واما
الهدي فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضروب اربعة هدي النذور
هدي الكفارة وهدي القران وهدي التمتع فاما هدي النذر فيجب سياقه من حيث
نذر سياقه منه فان لم ينذر سياقا اتيا بحيث نذر ذبحه وكل منهما مضمون يلزم الناذر
عوض ما انكسر منه او فات افضل ولا يحل له ان ياكل منه شيئا واما هدي الكفارة عن
قتل الصيد فسياقه واجب من حيث قتل الصيد ان امكن ذلك والا من حيث امكن ويذبح
او ينحر من الفداء لما قتله من الصيد في احرام المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي
احرام الحج بمنى وان كان لتعذر في الاحرام على الصيد فاحرامه فسياقه غير واجب وان
تعذر السياق والابتياع بحيث يجب الذبح او النحر في عامه فعليه ذلك من قابل او عدله
صياما او صدقة حسب ما بينه حكم هذا الهدي في الوفاء الضمان وتحريم الاكل منه.
حكم هدي النذر واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعر او قلد لزمه سياقه
فان انكسر او هلك قبل بلوغ محله فعليه بدله فان لم يتمكن فلا شي عليه غير ذبح المنكسر
او التصدق بلحمه فاذا بلغ محله سليما ذبح او نحر فاكل منه واطعم واما هدي التمتع فادناه
شاة والفضل فيما زاد عليها بحسب الامكان والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي ولا يجوز
اعطاء الجزار شيئا من جلاله من الهدي والقلائد لا قلائده ولا اهابه ولا لحمه على جهة

الاجر ويجوز على وجه الصدقة ومن السنة ان يتولى صاحب الانعام ذبحها ونحرها بنفسه
او يشارك الذابح ولا يجوز لمن ذبح هديا بمنى ان يخرج منها شيئا من لحومه ويجوز ذلك
للمتصدق عليه والمسنون لما تبرع المكلف بهديه وليس بمضمون والسنة فيه ان ياكل
منه مهديه ويتصدق بالباقي واما الحلق فمن مناسك الحج ومحله منى يوم النحر بعد
رمي الجمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى اخر ايام التشريق ولا يجزي الضرورة
من الرجال غير الحلق ويجزي من عداها التقصير وكذلك حكم النساء والسنة فيه ان يبدء
الحلق بيمينها ثم ولو لم يرها ولا يجوز الحلق قبل محله مختارا فان اضطر لاذى يلحقه جاز
الحلق والتكفير بشاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام ويلزم افتتاح الرمي
وسياق الهدي وذبحه وحلق الراس بالنية كسائر الفرائض الخامس من شروط
الحج التي بها يصح ويفسد الاخلال ببعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونها
بفقده والعلم باحكامه وشروطه وكيفية فعله لوجوه ما ذكرناه وتاديته للوجه الذي
له شرع مخلصا به لله وجنابة الحنث والاحرام وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع
لعقده والميقات المنصوص على تعلق فعله وما ينعقد به ليقصد اليه وبيان ما
يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة له وكفارة ما ياتيه ليتدارك منه من يبغيه فاما الوقت
للاحرام فاشهر الحج شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة فان اهل بالحج من دونها لم ينعقد
ووجب تجديده فيها وان لم يفعل فلا احرام له واما الميقات فلكل اهل اقليم ميقات
فميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق و
ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ورخص لضعفائهم ومرضاهم ان
يحرموا من الجحفة وميقات اهل الطائف قرن المنازل وميقات اهل اليمن يلملم ومن سلك
طريق احد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم ومن احرم من دون ميقاته لم ينعقد احرامه
عليه فاذا انتهى اليه ان يعقد الاحرام منه فان لم يفعل فلا حج له وان جاوزه متعمدا

عن احرام فعليه الرجوع اليه ليهل منه وان لم يتمكن احرم من موضعه ويجوز لمن منزله
دون الميقات ان يحرم منه وخروجه الى الميقات ان يحرم منه وخروجه الى الميقات افضل
وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له ان يحرم من الجعرانة وان ضاق عليه الوقت فمن
خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فمن خارج الحرم وميقات
اهله واهل مكة يخيرون بين سائر المواقيت واما ما ينعقد به الاحرام فالتلبية او اشعار الهدي
او تقليده فلا ينعقد بشيء سوى هذا مما تقدم ذلك او يصاحبه ويجزيه من الصلوة
والتجرد وليس شيء في الاحرام وتوابعه فعل ولا يصح الا بنية هي العزم عليه موجبا او نفلا لا مخصوصه
هي ما قدمناه من المناسك واجتناب امور نذكرها بالوجوب مخلصا لله سبحانه واما ما يجتنبه
فالنساء برؤية وشمها ولمسها وتقبيلا ومباشرة والطيب كله والادهان الذكية وما خالطه
من شيء ذلك والصيد والدلالة عليه والجدال والكذب وحك الجلد حتى يدمى واماطة الشعر
عن الجسم وقص الاظفار وطرح القمل عنه وقتله ولبس المخيط وتغطية الراس والمراة وجهها
والتظلل في المحمل وعقد النكاح له ولغيره وقطع شجر الحرم واختلاء خلاه وقتل شيء من الحيوان
عدا الحية والعقرب والفارة والغراب ما يخاف شيئا منه والفصاد والحجامة من غير ضرورة و
النظر في المراة والاغتسال للتبريد وحمل السلاح واشهاره للمدافعة واما كفارة ما ياتيه المحرم
فعلى ضربين احدهما موجبها بشرط الذكر للاحرام والقصد دون السهو والخطا والثاني موجب
لها بشرط الذكر للاحرام والقصد دون السهو على كل حال وهو الصيد والاول ما عداه مما
ذكرناه ولكل كفارة تخصه ففي النظر الى المراة بشهوة والاصغاء الى حديثها او حملها او ضمها
الاثم فان امنى فعليه شاة وفي القبلة دم شاة فان امنى فعليه بدنة وفي الوطي في احرام المتعة قبل
طوافها او سعيها افساد المتعة وكفارة بدنة وفي احرام الحج قبل الوقوف بعرفة بدنة فان كان في الفرج فسد
الحج ولزمه استئنافه ويجعل عن فرضه بدنة وفي الاستمناء والتلوط واتيان البهائم بدنة وفي كل لصيد
او شم مسك او عنبر او زعفران او ورس او اكل طعام فيه شيء منه دم شاة وفيما

على ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة وفي تظليل المحمل وتغطية الراس للرجل ووجه المختار الكل يوم
دم شاة ومع الاضطرار يجوز المدة دم شاة وفي قص الظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه
صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وهكذا الحكم اظفار رجليه وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم واحد وفي قص الشارب وحلق العانة والابطين دم شاة وفي حلق راس الراس دم
شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وفي المجادلة وهي قوله والله ثلاث مرات فما فوقهن
صادقا دم شاة وفي مرة كاذبا شاة ومرتين دم بقرة وفي ثلاث مرات فما فوقهن دم بدنة وفي
حك الجسم حتى يدمى مد من طعام لمسكين وفي قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ولقطع بعضها
او اختلاء هما ما تيسر من الصدقة وفي لبس المخيط بعد الاحرام شقه واخراجه من قبل الرجلين
وللاحرام فيه تعمد وفي كل دم منها دم شاة وفي قلع الضرس دم شاة وعقد النكاح فالمدة و
غاية ما ثم وفي اتيان ما على ما بيناه لزوم الكفارة منه مما يلزم المحرم اجتنابه الاثم فاما الصيد
فيلزم من قتله او ذبحه او شارك في ذلك ودل عليه فقتل ان كان محلا في الحرم او محرما في الحل
فداء بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروي الفداء مضاعفا وكفارة
العبد والامة ان كان احرامهما باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدي والا
طعام وكفارة الصغير والماووف العقل على وليه ووقوع ذلك عن قصد تقتضي مع الكفارة
استحقاق العقاب وعن خطاء او سهو ما الكفارة حسب والندم يجب من المقصود وهو يسقط
للذم والعقاب دون الكفارة وتكرر الفعل القتل يوجب تكرر الكفارة فان كان المقتول
نعامة ففيها بدنة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر والصيام لكل نصف صاع
يوم وان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فتصدق بقيمتها فان لم يجد
فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوم وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة
فان لم يجد فتصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وان
ظبيا صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما ويجوز له ان فقد الفداء والقيمة ان يصوم للنعا

للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلاثين يوما وللظبي ثلاثة ايام ان صام القيمة اقل من هذه المدة
اجزاه وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها وان كان المقتول لا مثل له من الانعام كالطير والوحش
ففيه القيمة او عدلها صياما على ما بيناه وصغر في قتل الزنبور كف من طعام فان قتل زنابير فصاعدا
الكثير دم شاة وفي كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فراخها حمل وفي بيضها درهم وفي فراخها
نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وفي القنفذ والضب واليربوع قد عظم ورعي من الشجر وفي بيضا
الصيد مثله من جنس الانعام وفي بيض النعام اذا تحرك فيه الفراخ لكل بيضة فصيل وان لم يتحرك
فيها الفراخ فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا فان لم تكن له ابل
فلكل بيضة ... وفي بيض القبج والدجاج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا ومن رمى
صيدا فاصابه فمن لم يجرحه ولم يعرف حاله فلا شيء وان راه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته
سليما وكسيرا وان راه سليما تصدق بشيء واذا اشترك جماعة في قتل صيد او دلالة عليه فعلى
كل منهم فداؤه وسياق فداء الصيد على من جنى قبل الى محله ومحل فداء ما اتاه في احرام المتعة
او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى فان تعذر السياق فمن حيث امكن لمقابله او من
قابل او عدل ذلك من الاطعام او الصوم
السادس اذا اراد مكلف الحج فليصل
ركعتي الاستخارة وبعدهما ركعتي الحاجة ويتبع بعدهما بتسبيح الطهارة ويدعو ويستخير الله
سبحانه وليحفظ دينه واهله ونفسه وماله ويعز ويجمع اهله فيوصي اليهم ويتهم مفارق
لا يظن اياياه وليكثر في سفره من ذكر الله تعالى وتلاوة القران والصلوة على محمد واله ويحسن
صحبة من صحبه من رفيق ومعاون وليوطن نفسه على تحمل الادنى وليجتهد في فعل الخيرات فاذا
انتهى الى الميقات فليقص اظفاره وشاربه ويحلق ابطيه وعانته ويغتسل غسل الاحرام
ويلبس ثوبي احرامه يأتزر بواحد ويرتدي بالاخر وافضل ذلك ثياب البياض الجديد من القطن والكتان
ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة من اللباس ثم يصلي ركعتي الاحرام يتوجه بهما كتوجهه
للفرايض فان كان وقت فريضة قدم صلوة الاحرام ثم للفريضة واحرم دبرها فان كان الوقت

بداء بالفرض ثم صلى صلوة الاحرام وقال ان كان مريدا للتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك فيسر لي امري وتقبله مني واعني على مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة اللهم ان لم تكن عمرة فحجة
حرم لك لحمي ودمي وعصبي وعظمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد ومن
كل ما يحرم على المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال اللهم اني
اريد الحج فسلم لي هديي واعني على مناسكي الى اخره وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا
فسلم لي مناسكي واعني على ادائها الى اخر الكلام ثم يعقد احرامه بالتلبية على الوجه الذي بيناه
وليلبّ واجبا بالواجبة كلما علا هضبة وهبط واديا وفي الاسحار وادبار الصلوة وعند الخفقة
من النوم وهو مرغب في التلبية المسنونة وليكثر من لبيك ذا المعارج لبيك وليقل المتمتع لبيك
متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقل بحجة وعمرة تمامها عليك لان ذلك يعلق منه الاحرام بالحج
والعمرة وهو فاسد باتفاق فاذا عاين المتمتع بيوت مكة قطع التلبية واكثر من حمد الله على
بلوغها فاذا انتهى الى الحرم فليغتسل ويدخل ماشيا عليه السكينة والوقار ويجوز راكبا
وليدخل مكة من اعلاها وليغتسل قبل الدخول اليها فاذا عاين البيت فليقل الحمد لله الى اخر
الدعاء ثم ليحف رجله وليغتسل لدخول المسجد ثانية ماشيا ذاكرا الله تعالى عليه ذلة
وخشوعا فاذا انتهى الى الباب بني شيبة فليقف عليه وليقل قبل دخوله بسم الله وبالله
الى اخر التقديس ثم ليدخل المسجد فاذا عاين البيت فليقل اللهم اني اشهد ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين الى اخر الدعاء ثم يفتتح
الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا و
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله الذي هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم يدنو
فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها ويقول امانتي اديتها وميثاقي

تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
الائمة من ذريته ويسميهم حججه في ارضه وشهداؤه على عباده الى اخر الدعاء ثم ليستلمه ويطوف و
وهو ذاكر فاذا بلغ الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وآله وادخلني الجنة برحمتك وعافني من
السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس واذا
استقبل الميزاب فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني واقلني عثرتي واقبل توبتي اتوب الى الله
ثلاث مرات ويطابق ذلك بالندم والعزم ويقول ثلاث مرات استغفر الله ويقول
كلما استقبل الحجر الاسود الله اكبر الله اكبر السلام على رسوله وآله الطاهرين ويقبله في
كل شوط فان لم يقدر فليفتتح به ويختم فان لم يتمكن منه فليمسحه بيده ويقبلها فان لم يقدر
على ذلك فليشر اليه بيده ويقبلها ويقول في طوافه اللهم اني اسئلك باسمك
الذي به يمشى على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته ان يقبل توبتي
ويغفر خطيئتي ويتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك
وتوسع من رزقك الحلال ويدعو في اثناء ذلك بما احب ويسئل الله تعالى بما اهمه
ويقول عند باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة فاذا بلغ
الركن اليماني فليستلمه ويقبله وليبشر منه الحنا وتم المسجد مقابله ويقول السلام عليك و
على نبيك الطاهرين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب
النار ويصنع هذا في كل شوط فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار ويبسط يديه
على البيت ويلصق بطنه وخده ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم بعفوك من سخطك المستجير برحمتك من عذابك فادم

اللهم ذل موقفي بين يديك وارزقني في مقامي هذا الفوز بالجنة واجرني من النار و
زوجني من الحور العين ويتعلق باستار الكعبة ويدعو ويتضرع ويلح في المسئلة للدنيا
والاخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه ويقول تب علي حتى اتوب واعصمني
حتى اعود اتوب الى الله اتوب الى الله اتوب الى الله اللهم اني تائب لك مما قدمت واخرت
واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيته علي انا نادما على ما مضى عازم الا اعود الى
مثله ابدا ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما بيني وبينك وتحمل علي حق ابو
خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من اسبوعه فليات
مقام ابرهيم فيجعله امامه ويصلي ركعتي الطواف على الوجه الذي ذكره وليعقب
بعدهما ويدعو ويحمد ويغفر ثم ينهض خاشعا ذاكرا حتى يخرج الماء من الباب
المقابل الحجر الاسود الى الصفا فاذا انتهى الى الصفا فليصعد عليه ويستقبل البيت
بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا ويسبحه سبعا ويصلي على محمد واله
ما تيسر ثم يدعو بما احبه ويحدر الى السعي فيفتتحه بالنية ويمشي الى الميل فاذا انتهى اليه
فيهرول بالفرجة حتى يقطع سوق العطارين وينتهي الى الميل فيقطع الهرولة ويمشي
حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات
ثم يقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك
ثم يحدر منها ماشيا حتى يفعل ذلك سبع مرات يهرول في كل شوط ما بين الميلين
ويمشي بين كل منهما الى ما يليه من الصفا والمروة وليكثر قوله في سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا فرغ من سعيه فليقصر من
شعر راسه ولحيته وشاربه ومن احدهما ويحل له كل شيء احرم منه والاولى ان يلبيه
بالحرمين الى يوم التروية فاذا زالت الشمس فليغتسل وليلبس ثوبي الاحرام ويأتي

ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي
ثم يحرم بعدهما ويجزيه ان يصلي ركعتي الاحرام حيث شاء من المسجد الحرام وافضله تحت الميزاب
او عند المقام فاذا اسلم فليقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي واعني على مناسكي فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي وعصبي وعروقي وعظامي
ومخي من النساء ومن الطيب والصيد وكل محرم على المحرم ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
ثم يلبي مستترا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر من عند الحجر الاسود
وليلبي بالواجبة والمندوبة ثم يتوجه بالمنى ويقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني
املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعط سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا انتهى
الى الرقطان دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي فاذا انتهى
اليها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى
به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك
وفي قبضتك حيث اطلبه حملك ويصلي بها المغرب وعشاء الاخرة والفجر من يوم عرفة
ويجوز ان يصلي بغيرها اذا تعذر ذلك بها وليقطع ليلته او اكثره بالصلوة والدعاء
والتقديس فاذا طلع الفجر فليصل الفرض ويمضي الى العرفات ولا يجوز له ان يمضي منها
قبل الفجر مختارا ولا يمضي منها الامام حتى تطلع الشمس فاذا توجه الى العرفات فليلب ويقول
اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ولوجهك اردت اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد
وتبارك لي في رحلتي الى اخر الدعاء وليلب الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا اتى عرفات
فليضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد اقتداء برسول الله ونمرة هي بطن عرنة فاذا زالت
الشمس فليقطع التلبية وليغتسل ويصلي الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين
ايام الدعاء والعمل ثم ياتي الموقف وافضله ميسرة الجبل فيستقبل القبلة فيهلل الله سبحانه
مائة مرة ويكبره مائة مرة ويسبح مائة مرة ويصلي على محمد واله مائة مرة ويستغفر سبعين

مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله حتى ينقطع نفسه اتوب الى الله من جميع ذنوبي
صغيرها وكبيرها ظاهرها وباطنها توبة نصوحا ويقرن بذلك الندم على ما اخل بالقبايح
لوجه قبحها والعزم على اجتناب امثالها في المستقبل لكون ذلك مصلحة له مخلصا له سبحانه
اللهم فصل على محمد وآله واقبل توبتي وارحم صرختي واغفر لي اللهم ما بيني وبينك
وتحمل عني ما بيني وبين خلقك بجودك وكرمك العفو العفو سبعين مرة ما شاء الله لا قوة
الا بالله مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد مائة مرة ويقرأ
من اول البقرة عشر آيات وآية الكرسي واخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض
الى آخرها وآيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله رحمة قريب
من المحسنين وثلاث آيات من آخر الحشر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين
يدعو بدعاء الموقف حتى تغرب الشمس ثم ليفض الى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار
مستغفرا فاذا انتهى الى الكثيب الاحمر الذي عن يمين الطريق فليقل اللهم صل على محمد وآل
محمد وارحم توقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاذا انتهى الى المزدلفة فلينزل قريبا من
المشعر وليصل بها المغرب والعشاء الآخرة يجمع بينهما وليصلي نوافل المغرب بعد
الفراغ من عشاء الآخرة وليقطع الليلة او اكثرها بالعبادة وليستحب له ان يطأ المشعر
الحرام وذلك للصرورة آكد فاذا اصبح فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به
ويجتهد في الدعاء فاذا طلع الفجر من يوم النحر فليؤذن ويقيم لصلاة الغداة فاذا
سلم منها فليقف داعيا الى ان تطلع الشمس وليقف وقوفه بعرفة والمشعر الحرام بالنية
ثم ليفض الى منى خاشعا داعيا مقتصدا فاذا انتهى الى وادي محسر فليقطعه ماشيا مهرولا
او اكثره ويجزيه ان يهرول فيه مائة خطوة وليلتقط من المشعر حصى الجمار سبعين حصاة
كراس الانملة افضلها البرش ويكره السود فاذا انتهى الى منى فلينزل بها ويأتي جمرة

جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع
الى خمسة عشر ذراعا ويقول والحصى في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في
عملي ثم ليرمه خذفا يضع الحصاة في باطن ابهامه ويدفعها بظاهر سبابته
بسم الله اللهم صل على محمد وآله والله اكبر اللهم ادحر عني   وجنوده اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم
يرميها بسبع حصيات ثم يرجع الى منى فيشتري هديا ان كان متمتعا اعلاه بدنة وادناه
شاة تستقبل بها يذبح او ينحر من هدي متعة او ما ساقه منه ان كان قارنا القبلة ويقول اللهم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد و
ولاية اهل بيته الطاهرين وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم بك ومنك واليك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
مني انك سميع العليم ثم يمر الشفرة ويذبح ولا ينخع ويجزي في البدن ينحر وهو معقول اليد اليسرى
وهو قائم الى الجانب الايمن ولا يعيبها حتى يبعد بعيد فان ضعف عن ذلك او لم يحسنه فليستنب
مسلما يجعل يده ويقول ما ذكرناه وليأكل من هديه ويطعم الباقي ويعطي الجزار منها ولجلالها
من جلالها ولا قلايدها شيئا ثم ليحلق رأسه جالسا متوجها الى الكعبة ويأمر الحلاق ان يبدأ
بالناصية من الجانب الايمن ولا يجزي في حج الاسلام غير الحلق وفيما عداه التقصير والحلق افضل
وفرض النساء التقصير على كل حال وليقل اللهم اعطني بكل شعرة يوم القيمة نورا وحسنات
مضاعفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير وليقدم الرمي والذبح والحلق بالنية ثم
ليدخل مكة لطواف الزيارة وهو طواف الحج ويصنع قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل
مكة في الابتداء وليطف بالبيت طواف الزيارة ويسعى بعده بين الصفا والمروة ويرجع الى
البيت فيطوف به طواف النساء ويصنع في كل ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة فبالطواف
الاول والسعي للمتعة فبالطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبالطواف

الا من يحل منهن ثم ليخرج ليوم الحادي عشر فيبيت بها وليرم في عدة الجمرات الثلاث مبتدئا بالعظمى
فيرميها بسبع حصيات ثم الوسطى ثم العقبة ويرمي في اليوم الذي يليه كذلك وفي الثالث كذلك
على الوجه الذي ذكرناه ثم لينفر منها الى مكة وقد مضى جميع المناسك ومن السنة ان يأتي مسجد
الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ثم يسبح بتسبيح فاطمة عليها السلام
ويدعو بما احب فاذا جاوز الجمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء ويقول
اللهم لا تجعله آخر العهد بي من هذا المقام وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاذا بلغ مسجد الحصباء فليدخله
ويصلي فيه ويدعو ويستريح بالاستلقاء فيه على ظهره ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف
بالبيت ما شاء تطوعا ويستحب له ان يتطوع بطواف ثلاث مائة وستين اسبوعا ويجزي زيادة
جميع مناسك الحج والمكث محدث وظاهر فضل الا الطواف بالبيت فمن شرطه ان يكون الطائف
طاهرا فاذا اراد المسير عن مكة فيأتي المسجد فيطوف للبيت ويدخله ويصلي و
على الرخامة الحمراء ويدعو ويجتهد ويأتي زمزم فيشرب من　　　في دعاء الوداع
ويودع فان كان الحاج قارنا او مفردا اقام على احرامه حتى يقضي المناسك ولا يقطع التلبية
حتى يزول الشمس من يوم عرفة ومناسكهما كمناسك المتمتع بعد المتعة اذ كان مناسك ضروب
الحج لا يختلف وانما تتميز بالمتعة التي هي طواف وسعي والقارن بسياق الهدي وحكم النساء
في فروض الحج وشروطه وكيفيته مثل حكم الرجال الا في التجرد للاحرام والحلق ويلزمهن من كشف
الوجوه والتقصير بدلا الذبح حسب ولا يرفعن اصواتهن في التلبية كرفع الرجال وان حاضت
المرأة او نفست قبل الاحرام اغتسلت وتشدت ولبست ثيابا طاهرة واحرمت ولبت
فان طهرت قبل فوات المتعة اغتسلت وطافت وان سعت وان خافت قبل الطهر فلتسع
بين الصفا والمروة فاذا قضت المناسك قضت الطواف وان حاضت بعد ما احرمت فلتقض
جميع ذلك المناسك الا الطواف فان طهرت في زمان الحج ادت وان خرج الزمان ولما تطهر
فليقض ما فاتها من طواف ويجوز للمرأة اذا خافت مجيء الدم ان تطوف طواف الزيارة والسعي على

بشهادة الموقفين ويقف بالمشعر ليلا ويقضي مناسك ثم يأتي منى فيرمي الجمرة ويذبح ويقصر ويدخل
مكة لطواف الزيارة والسعي ان لم يكن قدمهما واذا صد المحرم بالعدو واحصر بالمرض عن تأدية
المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي
محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه ويحل المحصور
بالمرض من كل شيء الا النساء حتى يحج من قابل او يحج عنه　　　في النيابة في الحج　ومن
تعلق عليه التمكن بالسعة في المال فمنعه مانع فليخرج عنه نائبا يدفع اليه من المال ما يكفيه
لنفسه واهله في سفره ذاهبا وراجعا وفضلا يرجع اليه ويجوز اعطاؤه ما يرضى به وان
قل والافضل ما ذكرناه ومن حق النائب ان يكون عارفا بالحج واحكامه وما يبنى عليه من المعارف
العقلية ظاهر الورع والعدالة بالاعتقاد الحق واجتناب القبائح ويصح ان يحج من لم يكن مخاطبا
بالحج ومن قد حج للنيابة اولى ويستحب لمن قد حج او حج عنه اذا كان متسعا ان يخرج عنه في كل سنة
نائبا من بلده ويجوز من ميقات اهله فاذا تمكن المستنيب من الحج بنفسه وجب عليه اداؤه و
يلزم النائب اذا اراد الاحرام ان ينوي به الحج على جهة النيابة عن مستنيبه ويقول اللهم ما اصابني
في سفري هذا من تعب ولغوب او نصب فآجر فلان بن فلان فيه وآجرني بقضائي عنه وليقصد بكل ما
يؤديه من اركان الحج وفرائضه تأديته لوجوبه عليه في حق النيابة فيه عن مستنيبه مخلصا لله
تعالى فان صد او مات النائب واحصر قبل ان يؤدي المناسك فله المال ويجب ما قطع من المسافة
ولم يجز الحجة عن المستنيب الا ان يضمن العود وان مات بعد ما احرم ودخل الحرم لم يرجع على
ورثته بشيء من مال النيابة واجزأت الحجة عن المستنيب واذا اتى النائب في احرامه بما يوجب
او ما يوجب الكفارة او ما يوجب الحج من قابل فهو لازم من ماله دون مال مستنيبه واذا فضل
من نفقة الحج شيء فهو له وان عجزت عن النفقة فعليه الا ان يشرط تكون نفقتها ما اشترطاه
في العمرة المبتولة　العمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومتمتعا بالعمرة الى
الحج يجزيه مثل مفردة وكل منهم الواجب عليه الاعتمار في كل شهر مرة او في كل سنة مرة والافضل

السنة للاعتماد شهر رجب وصفتها ان يحرم حاضرو مكة من احد المواقيت و
يحرم اهل كل مصر من ميقاتهم بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام وصلوة ركعتين يقول بعدهما
مزيدة اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي واعني على اعدائها فان عرض لي عارض فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت على احرم لك شعري وبشري الى اخر الكلام الذي قلناه في احرام
الحج ثم ينهض فيلبي ولا يزال ملبيا التلبية الواجبة والمندوبة ويقول في تلبيته لبيك
اللهم بعمرة تمامها عليك فاذا عاين البيت قطع التلبية واتى المسجد فوقف على بابه
ودعا بما ذكرناه في طواف الحج ثم يدخل المسجد ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
على الوجه الذي تقدم شرحه ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر وهو طواف النساء اللازم
في العمرة المبتولة كالحج ثم يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا او يتبرع بالذبح ان شاء
وحكم هدي العمرة حكم هدي الحج في السياق الا انه يجزي او يذبح هدي العمرة قبالة الكعبة
وقد اخل كل شيء احرم منه فان حصر بمرض او صد بعدو فحكمه ما قدمناه في المحصور والمصدود
عن الحج

في الزيارة

زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره وكل واحد من الائمة من
ولده في مشاهدهم عليهم السلام من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او كل سنة
ان امكن ذلك والا في مرة في العمر ويلزم قاصد الزيارة ان يخرج من منزله غاديا اليها بوجهها
مخلصا نيته له سبحانه فاذا انتهى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومشهد امام عليه
السلام فليغتسل قبل دخوله ويلبس ثيابا طاهرة جددا ان امكن او مغسولة ويأتي القبر مما يلي
الرأس ويظهره الى القبلة ووجهه تلقاء وجه المزور عليه السلام ويسلم عليه ويذكره بما
هو اهله فاذا فرغ من الزيارة خده الايمن على القبر ويدعو الله تعالى ويتضرع اليه بحقه
ويرغب اليه ان يجعله من اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ويجتهد ثم يتحول الى
عند الرأس فيسلم عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو ثم يصلي عنده ركعتين يعقبهما بتسبيح
فاطمة عليها السلام ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويدعو ويعفر خديه على القبر

القبر ويودع وينصرف واذا كانت زيارة امير المؤمنين عليه السلام فليبدأ بالتسليم على آدم
ونوح عليهما السلام لكون الجميع مدفونا في لحد واحد فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الراس
ست ركعات لزيارة كل واحد منهم عليهم السلام ركعتان وتفصيل ما اجملناه من الزيارة وشرح
اذكارها موجود في غير موضع من كتب السلف رضي الله عنهم فمن طلبه وجده ومن لم يتمكن من
زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بحضور قبورهم لبعد داره او لبعض موانع
فليزرهم بالتحية من شاء منهم من حيث هو مصحرا او من علو داره او من مصلاه او في كل جمعة او في كل
شهر وهي من السنة زيارة اهل الايمان احياء واموات ومن زار اخاه فلينزل على حكمه ولا يحتشمه و
لا يكلفه ومن زاره اخوه فليستقبله ويصافحه ويعانقه ويقبل كل واحد منهما موضع سجود
الاخر وليكرم كل واحد منهما صاحبه ويحضر له على المزور الاعتراف بحق زائره وليتحفه بما حضر
من الطعام والشراب والفاكهة والطيب ونحو ذلك وادناه شرب الماء والتوضي وصلاة
ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتشييع عند الانصراف واذا زار بعض الاموات
فليستطهر ويجعل وجهه الى القبلة ويقرأ سورة الاخلاص سبعا وسورة القدر سبعا ويدعو
له بالرحمة والرضوان ويستغفر الله لذنبه وينصرف

في النذور والعهود

والوعود لا ينعقد النذر الا في طاعة خالصة لله مما يتعبد به سبحانه في شريعتنا معلقة
ببلوغ طاعة او مباح او نجاة من مخوف دنيا او دنيوي فان نذر مباحا لم ينعقد وان علق نذر
الطاعة بمعصية لم ينعقد ايضا وكذلك ان علقه بفعل ما الاولى تركه او ترك ما الاولى
فعله وطاعة تخالف المشروع وهو على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ان يقول الناذر
في حال انعقاده لله علي ان كان كذا كذا من الامور الحسنة كذا من الطاعات فعلا او تركا او غير
على الايجاب شيء بلفظ ما علق النذر به وجب عليه ما نذره على الوجه الذي نذره في وقته
فان كان متعينا بالمثل كيوم الخميس او شهر معين فليفعله في اول الازمنة من تمكنه وان كان
متعينا بالمثل كركعتين معينين من سنة معينة او من كل سنة او كل خميس فعليه فعله فيه وان

فان فرط حتى فات فعليه قضاؤه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان حصر الزمان و
هو غير ممكن من فعله صح وتمتد الى حين امكان وان علق فعله بمكان معين كمكة او مسجد النبي
او بعض مشاهد الائمة عليهم السلام او شرط فيه صفة فعليه فعله في المكان وعلى الصفة ولا يجوز
من دونهما والمسنون ان يقول المكلف ان كان كذا وكذا من المباح او الطاعة فعلت كذا من
الطاعات ولا يقول لله علي ولا يلزم على الايجاب فهو بالخيار في الوفاء بالنذر والاخلال به
والاداء افضل ومن عاهد الله سبحانه الا يفعل قبيحا او يفعل طاعة في زمان معين لا مثل له
ففعل القبيح فيه او اخل بالطاعة مع ثبوت تكليفه لزمه ما يلزم المخل بفرض النذر المعين مختارا
وكذلك الحكم اذا عاهد الله الا يفعل قبيحا معينا ابدا ففعله وان كان المعهود معلقا بوقت لم يتمثل
او بصفة ففعله في غيره او بغير صفة فعليه استئنافه في وقته وبصفته ومن وعد غيره بما يحسن
الوفاء به لان خلفه كذب يجب تجنبه وان كان لم يف بالوعد لم يجب في الحكم الزامه به وان كان
الوعد قبيحا لم يجز الوفاء به ويلزم الاستغفار منه لقبحه فصل في الايمان الايمان يمين شرعية
باسم من اسماء الله تعالى الحسنى دون غيرها من كل مقسم به وهو على ضربين احدهما يوجب الكفارة
والاخر لا كفارة فيه فاما ما يوجب الكفارة فمن شرطه ان يتعلق بان لا يفعل الحالف في المستقبل
قبيحا او مباحا الاضر عليه في تركه او يفعل طاعة او مباحا الاضر عليه في فعله ويعقد اليمين
بالقصد مطلقا خاليا من الاشتراط فيلزم الوفاء فان حنث الحالف فعليه التوبة من كذبه وحنثه
والكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام والكسوة
على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب واحد والاطعام شبع المسكين في يومه وان لم يجد الا
واحدا كرر الاطعام عشرة ايام ولا يجوز الانتقال الى الصوم الا لمن لم يجد ثوبا زائدا على ستر
عورة وطعاما زائدا على قوته وقوت عياله يومه ولا كفارة قبل الحنث فان علق اليمين بالمشية
فقال والله لافعلن كذا ان شاء الله ابطل حكمها ولا تلزم كفارة مع الحنث فاما ما لا كفارة فيه
فعلى ضروب منها ان يتعلق اليمين بفعل او ترك او اخلال او ترك فعل اولى في الدين فيكون مخالفتها

مخالفتها اولى ولا كفارة ومنها ان يحلف على ما هو كاذب فيه كقوله والله ما فعلت كذا وقد
فعل او والله لقد فعلت كذا وما فعل فهو مأزور لكذبه في قسمه تلزمه التوبة دون الكفارة
ومنها ان يحلف على جحد حق لغيره يتمكن من ادائه اليه فهو مأزور يلزمه الخروج الى ذي الحق منه
ولا كفارة عليه ومنها ان يحلف على غيره ليفعلن كذا فهو مأزور يلزمه التوبة والمحلوف عليه
بالخيار والافضل ان يبر قسمه ما لم يكن فيه مضرة في دينه ولا كفارة عليهما ومنها ان يستحلف غيره
شافعا اليه في مندوب او مباح فالمشفع اليه بالخيار والافضل قبول الشفاعة ولا كفارة
عليهما في لغو اليمين وهو قول القائل لا والله بلى والله من غير ان يعقد القسم بالنية فلا يلزم
كفارة والاولى ذلك تجنب واليمين بالمصحف والنبي والامام عليهما السلام وذوي الرحم المؤمن
غلاوه للنية والحالف فيه غير مستحق الوفاء بما حلف عليه وان حنث اثم لكذبه ولا كفارة عليه ولا
يمين بطلاق وعتاق ولا ظهار والحالف اثم لتدينه بخلاف الشرع اذ لا يلزم ولا يلزم حكم ما
حلف عليه ولا يمين للولد مع والده ولا العبد والامة مع السيد ولا للمرأة مع الزوج فيما
يكرهونه من المباح ولا يجوز لاحد ان يحلف لغيره ليفعل قبيحا او يخل بطاعة مختارا كاحلاف
الظلمة لاعوانهم فان اضطر جاز ذلك ولا يحل له الوفاء باليمين ومن طالبه ظالم بتسليم مال لا يستحقه
لم يجز له ذلك فان استحلفه عليه فليحلف وليورّ في يمينه بما يخرج به عن الكذب ولا شيء عليه وهو
مأجور ان لم يفعل خوفا من اليمين وسلم مالا يستحقه فيسلم فهو ضامن له ولا يحل لمدين ان يعطل
اليها فهو مأزور ويجوز للغريم اذا خاف من الاقرار الحبس ان ينكر حقه ويحلف له ويوري في انكاره
ويمينه عليه بما يخرج عن الكذب ولا اثم عليه بشرط العزم على قضائه اي وقت تمكن منه وقول
القائل هو بريء من الله ورسوله او احد من الائمة مطلقا مختارا يقتضي كونه اثما يجب عليه
التوبة وكفارة ظهار فان كان مكرها فلا شيء عليه فان علق ذلك بشرط ثم خالف ما علق
البراءة فعليه الكفارة المذكورة وان قال هو بريء من الاسلام او هو كافر او مشرك او فاسق ان كان
كذا ولم يكن او قد كان ما كان كذا فهو مأزور وشاهد بانه كان كاذبا وكذلك حكم من استحلف غيره

بالبر او ذلك لغرض غيب في الاجابة ولا كفارة في شيء من ذلك على حال

في الامانات والوديعة

امانة يجب حفظها وردها عقلا ولها احكام شرعية اقتضت ايرادها هيهنا فمنها ان المرء مخير
في قبولها والامتناع منه ما لم يكن فيه ضرر على المودع فاذا قبلها وجب عليه حفظها كماله ولا يجوز
له التفريط ولا التصرف في عينها ولا التعدي المرسوم فان فرط في حفظها او تعدى مرسوما او تصرف
في عينها ضمنها او ما ارتحت وهو ما زاد ويلزمه اضافة ربحها اليها ورد الجميع الى المودع متى
طلبها او من يقوم مقامه في استحقاقها فان طلبها من لا يستحقها لم يجز له الاقرار بها ولا تسليمها فان
اكره على الاقرار بها بالقتل جاز له ويجوز له ان يسلمها ان خاف القتل فان سلمها بيده او يامره ضمنها
فان هجم الغاصب منزله فاخذها قسرا فلا ضمان عليه فان المودع قام ورثته مقامه في حفظها
وتسليمها الى مستحقها فان مات المودع لم يجز للمودع ولا من يقوم مقامه تسليمها الى ورثته حتى
يحيط علما بكمالهم وتعيين استحقاقهم ولا يجوز تسليمها الى من لا يعلم انه لا يستحقها من الاهل
وان حكم بها حاكم على غير موجب الشريعة في التورية ويختص بتسليمها من يعلم كونه مستحقا
لها في الملة فان اضطر الى الجود فليسلمها الى من يعلم استحقاقه دون غيره ويجوز ان يكون التعدي
عليه دون المودع فان اعطاها او بعضها الى من لا يستحقها من اقارب المودع فهو ضامن وان
اخذها او اخذت جلية فلا ضمان عليه فيها وان لم يخلف المودع وارثا فهو من مال الانفال
وان هلكت بغير تفريط ولا تعد لم يضمن فان ادعى المودع تفريطا فعليه البينة فان لم يقمها
فالقول قول المودع ان كان مأمونا والا ادعيت به استحلف على ما يقول واذا اعترف بتعد
فيها او قامت به بينة فعليه قيمتها وان اختلفا في القيمة اخذ منه ما اقر به وطولب المودع
بالبينة على ما زاد فان اقام بينة حكم بها والا حلف المودع وبرئ مما زاد وقيل ان اليمين في
القيمة على المودع وفي هذا نظر وان كان المودع لا يملك الوديعة ولا يصح منه الايداع كا
لغاصب والكافر الحربي فعلى المودع ان يحملها او يدعها الحربي الى السلطان الاسلام العادل

عليه السلام ويرد المغصوب الى مستحقه فان لم يتعين ولا من ينوب منابه حملها الى الامام
العادل فان تعذر ذلك في المسلمين فعلى المودع حفظ الوديعة الى ان يتمكن من ايصالها الى
مستحق ذلك والوصية بها الى من يقوم مقامه فلا يجوز ردها الى المودع مع الاختيار فان
كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام فتميز احدهما من الاخر فعلى المودع رد الحرام الى اهله ان
عرفهم والا صنع ما بيناه والحلال الى المودع فان لم يتميز له الحلال من الحرام فهي مال للمودع
يجب ردها متى طلبها ويجب على من استوجر لعمل واستاجر شيئا او استعاره او منح منيحة او عمل
صناعة او كلف رسالة او توسط صلحا او باع شيئا او ابتاع او استسر سرا او استشير في امر
او فعل ما يتعلق بمنفعة او ينفع الى غيره او يتركه ان يؤدي في جميع ذلك الامانة ويجتنب الخيانة
فان لم يفعل فهو ماثوم وضامن لما يجنيه بخيانته في مال الغير ويحرم عليه ثمن المبيع واجرة
الصنعة والاجارة والوساطة مع الجناية ومتى علم بذلك كان العقد مفسوخا

في الخروج من الحقوق

يجب على من تعين عليه حق لادمي في ماله بقرض او بيع او اجارة او غير ذلك
ان يخرج منه في اول احوال الامكان ويقصد بذلك الوجه الذي وجب فان منع حقا او اخره من
حاله محتاجا فهو مأزور ويجب تلافي فارطه بالخروج منه والتوبة من عصيانه فان كان معسرا وجب
على غريمه انظاره وان تعين عليه شيء من حقوق التكليف كالنذور والكفارات وغيرهما وجب
عليه فعله على الفور من احوال ممكنة بصفته المشروعة لكونه مصلحة متقربا بها اليه سبحانه
فان تعذر فعله لبعض الاعذار فهو في ذمته فان مات قبل الخروج من حقوق الله او حقوق
الادميين فهو ثابت في تركته قبل الوصية والميراث وسيرد تفصيل ما لم يمض تفصيله من
هذه الجملة فيما بعد بعونه تعالى

في الوصايا

الوصية واجبة على كل مكلف
وجوبا موسعا مع ظهور امارات البقاء مضيقا مع ظهور امارات الموت ويتقدمها اولى
على كل حال والحوط في الدين والواجب منها الاقرار بجمل التكليفين عقلا وسمعا لتظهر ذلك
من حال الموصي ليعتقد فيه من لم يتقدم له معرفته دينا كاعتقاد العارف وان كانت عليه

حقوق دينية كالنذور والكفارات والخمس والاوقاف والصدقات ودنيوية كالديون والقيم
المتلفات واروش الجنايات والاجارات ونحو ذلك ويبداء بذكره ثم بحجة الاسلام وليس ذلك
من الثلث فان لم يكن له مال يوفي به ما عليه من الحقوق فليوص الى اوليائه واخوانه ليقوموا
بها من حقوق قاموا لهم او يتبرعوا عليه به فان لم يكن عليه حقوق يعلمها فهو مرغب في الوصية
من ثلثه بجزء في النذور والكفارات وجزء في الحج التطوع وجزء في الزيارات وجزء بعرض من
لا يرث من ذوي ارحامه وجزء في فقراء المحمد وايتامهم وابناء سبيلهم وجزء في فقراء المؤمنين
وان لم يكن له مال اقتصر على ما ذكرناه من الاقرار بجمل التكاليف والوصية لمن حضره او غاب عنه
بتقوى الله تعالى والتمسك بما هو عليه من الحق ولم يرغب فيه ويخوفه من خلافه ويامر في وصيته
في تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلوة عليه ودفنه على السنة وليشهد من يتولى ذلك من ذوي
البصيرة والورع وليسند الوصية الى من لا يعلم عدالته ومعرفته بالدين واضطلاعه بما اسند
اليه وليشهد عليها من امكن شهادته من عدول اهل الايمان وادناه رجلين ويجوز استشهاد النساء
في الوصية عند عدم الرجال ومع وجودهم فان كان بحيث لا يجد مسلما ولا مسلمة فليشهد
ذوي العدالة من اهل الكتاب ويجوز تغيير الوصية وبالاستبدال بالاوصياء ولا يجوز
لاحد بعد وفاته فاذا قبض الموصي فليخرج ما اوصى به من الحقوق الواجبة في جهته من
اصل ماله وان لم يوص بها وما عدا ذلك من الثلث وان تجاوز الوصية به الثلث رد الى الثلث
فان استغرقت الوصية جملة التركة منها الثلث والوصية ماضية للوارث كالاجنبي واذا
مات الوصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان ينصب بدلا منه وان ضعف فليضم اليه غيره
واذا نظر الوصي للورثة بالمعروف مضى نظره فان خالفه او تعدى المشروع وان كان انفع
للورثة بطل ما كان من اهله واذا كان الوصي فقيرا وانقطع لنظر منها استند اليه من التركة
قدر اجرة مثله من مال الورثة بالمعروف ويحل له مثل ذلك وان كان غنيا والتنزه عنه افضل
في احكام الجنائز من فروض الكفاية فيلزم من حضر مسلما قد احتضر ان ينقله الى

الى موضع مصلاه وليوجهه الى القبلة ويلقنه حمل المعارف وكلمات الفرج فاذا قضى نحبه
فليغمض عينيه ويطبق فاه ويمد يديه مع جنبيه ويمد رجليه ويتولى ذلك منه الرجال
وكانت امرأة يتولى ذلك منها النساء المؤمنات العارفات وان فقد الرجال فذو الرحم
تولى ذلك دوو ارحامه من النساء من الاجانب وكذلك الحكم في المرأة مع عدم النساء
ولا يقرب موضعه بنوح ولا غيره من القبائح وليكثر عنده من تلاوة القران وان كان
ليلا اسرج عليه في البيت مصباح ولا يجعل عليه حديد فاذا اريد غسله فلينقل الى سرير
متوجها الى القبلة ويغسل الى الوجه الذي ذكرناه في باب الاغسال يتولى ذلك العارف
ويصب الماء عليه الاخر وليكثر من قول عفوك عفوك وان كان الميت رجلا بين النساء
غسله ذوات ارحامه من النساء من الاجانب وكذلك الحكم في المرأة مع عدم النساء
ولا يقرب موضعه بنوح ولا الغيره من القبائح وليكثر عنده من تلاوة القران وان كان
ليلا اسرج عليه في البيت فان لم يكن فيهن ذات محرم غسله المؤمنات وقبسه وهن
المغمضات وان كانت امرأة بين رجال غسلها زوجها او بعض محارمها فان لم يكن فيهم
محرمات غسلها المؤمنون مغمضات في ثيابها ويغسل المحرم كالمحل ولا يقرب بطيب ويغسل القتيل
كان او مظلوما الا قتيل معركة الجهاد فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن بثيابه الا السراويل والخف
والفرو والقلنسوة فان اصاب شيئا من ذلك دم دفن معه الا الخف واذا مات الجنب والحايض
او النفساء غسلوا غسلا واحدا فاذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه الى المرفقين ويطرح عليه
ثوبا ينشفه به ويحشو اسفله بقطن ويوزره وبالخامسة ثم يكفنه في درع ومئزر ولفافة
ويحنط ويعممه ويحنكه ويرخي له ذوابتين على صدره احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
والافضل ان يكون الملاف ثلاثا احدهن يمنيه وحبرة واحدة وافضل الاكفان الثياب
البياض من القطن او الكتان ويجوز تغييرهما مما يجوز فيه الصلوة وان يكن له الا قميص واحد
كفن فيه بعد قطع الازرار وحسب وليجعل معه جريدتان خضراوان من جرائد النخل احدهما

لاصقة بجلده والاخرى بين الدرع واللفافة ويخيط بثلاثة عشر درهما وثلث كافورا او
يجزي مثقال واحد يجعل على مساجده السبع وطرف انفه ثم يعقد كفنه وينقل الى سريره
ولتكن حملته اربعة من المسلمين وليمش مشيعوه ولا يركبون خلف الجنازة وعليهم السكينة
والخشوع مستغفرين لله تعالى شافعين اليه سبحانه ويستحب ان يخفي ويحل ازراره في
جنازة ابيه دون من عداه واذا رأى المؤمن جنازة فليقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعد
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما سبحان المتعزز بالاقتدار
على العباد سبحان المتفرد بالبقاء وقاهر الخلق بالموت فاذا اصحر به فليصلي عليه حسبما
تقدم وضعه من صلاة الجنازة ثم ينقل الى حفرته فيحط راسه الى رجلي القبر ويليهما مشيا
فاذا استقرت الجنازة تركت مهلة ثم قربت الى القبر فتركت هنيهة ثم قربت الى شفير القبر
فاذا عاين المشيعون القبر فيقولوا اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة
من حفر النار هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم لينزله الى القبر من قبل
الرجلين اثنان مؤمنان عارفان فيحط راسه اولا ثم يسله حتى يضعه في لحده ويحل
عقد الكفن من قبل راسه ورجليه ويضع خده على التراب على جانبه الايمن متوجها
الى القبلة وليلقنه ملحده منها الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويقول اللهم
صل على وحدته وانس وحشته وارحم غربته واغفر زلته نزل بك اللهم وانت خير منزول به اجعل
منزله لديك اللهم الفوز بالجنة والنجاة من النار ثم يشرج عليه اللبن ويصعد من قبل
الرجلين ثم يهال عليه التراب فاذا امتلأ القبر ارتفع التراب على الارض فليصب عليه
الماء يبدأ بذلك من عند الراس ويدور حتى انتهى اليه من جانبه الاخر ويرفع قبره ويسطح
ولا يرفع اكثر من اربع اصابع مفرجات ثم ينادي بالانصراف فاذا انصرف المشيعون
فيتخلف عنده رجل عارف فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة
وجهه تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه

عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وبعدهم الائمة الى الحجة بن الحسن عليهم
السلام خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة والنار حق و
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واذا اتاك المقربان الملكان فسالاك
فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبي وعلي امامي والحسن والحسين وفلان وفلان ائمتي
ائمتي والاسلام ديني والقران شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ثم ينصرف
ومن السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم لشغلهم بمصابهم عن اصطناعه
فصل تعبد الله سبحانه بفعل الحسن والقبيح يجب على كل مكلف علم غيره مؤمنا
ليتمد بفقه بحملة المعارف والشرائع عدلا بالاجتناب سائر القبائح فعلا واخلالا ان
يتولاه ويمدحه ويعظمه بحسب منزلته في الايمان ويجري عليه احكام المسلمين العدول
ويقطع له بالثواب بشرط مطابقة الباطن للظاهر من تعين لوجهه وان علم ثبوت ايمانه
عند الله تعالى ووقوع طاعاته موقعها كعمار وسلمان وابي ذر بنص يقطع عن ذلك بخطابه
او بعض حجة تولاه على الظاهر والباطن ومدحه وعظمه على الاطلاق وقطع له بالثواب
حيا كان من ذكرناه او لا او ثانيا او ميتا فان اخل بواجب عقلي او سمعي او فعل قبيحا
مدحه على ايمانه على الوجه الذي ثبت عنده من ظاهر او باطن وذمه على ما فعله من القبيح
ذما مقيدا مشترطا من العفو والتوبة فمن لم يعلم اصراره وحكم له بالفسق واجرى عليه
احكام الفساق من اجتناب الصلاة خلفه وقبول شهادته واعطائه شيئا من حقوق الا
موال الواجبة وكراهيته مناكحته حيا وميتا وان علم غيره كافرا ان يلعنه ويبرأ منه ويقطع
ولايته ويحرم مودته ويحكم بدوام عقابه ويجري عليه احكام من يختص به من ضروب الكفار
ويلين ذلك فيه حيا وميتا فان علم احدهما تائبا او نص له على غفران ذنبه سقطت اسماء
الفسق والكفر واحكامهما ويلزم كلا منهما التوبة بما اقترفه من كفر او فسق ليخرج بها عن قبيح

والاصرار والعزم على القبيح ولكونها عن من جملة الواجبات الشرعية المؤثرة لاستحقاق
الثواب لفعلها والعقاب للاخلال بعينها ولحصول الاجماع على سقوط العقاب عند تحققها
الندم على ما مضى على القبيح لوجه قبحه والعزم على اجتناب مثله في المستقبل وهذه
الحقيقة ثابتة في كل توبة من القبيح ودونها اسقط وتثبت صحتها في مواضع على امور اخر
والقبيح على ضربين احدهما يختص بعصيانه سبحانه والثاني ينضم الى عصيانه فيه ظلم
غيره وما يختص عصيانه تعالى على ضربين احدهما الاخلال بالواجب والثاني فعل القبيح
والواجبات على ضروب منها ما يجب قضاؤه كصلوة الخمس والصوم الشهر ومنها ما
يجب اداؤه كالحج وحقوق الاموال ومنها ما يتلافى بقضاء ولا اداء كصلوة الجمعة و
العيدين والفطرة فيلزم المضطر في حق الله تعالى التوبة مع الندم والعزم على القضاء
والاداء والشروع في ذلك يمنع من كونه نادما فان عزم على القضاء والاداء وشرع في ذلك
وبذل الجهد فتوبته ماضية وان مات قبل ان يبرئ ذمته منها وان ما لا يتلافى في فوته كصلوة
الجمعة فحكمه حكم ما فعله من القبائح كالكذب والزنا يكفيه في التوبة الندم والعزم بحسب
ومظالم العباد على ضربين احدهما يصح قبضه واستيفاؤه كالاموال والرباع والحيوان
وسائر المملوكات فمن شرط صحة التوبة من ذلك الخروج الى المظلوم من عين الظلامة
او بدلها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والاعتذار اليه في التحليل مما دخل
عليه من غم وفات من نفع وينوب مناب بعينها اسقاط مستحقها فان تعذر ذلك
لفقد عين الظلامة وبدلها او المظلوم ففرضه على الوجه الاول استحلال المظلوم فان
عفى عن الحق سقطت بنفسه فان ابى فليعزم على الخروج اليه من الظلامة في اول احوال
الامكان ويلزمه التغيير على نفسه وعيالها دون نفسه وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم
وعلى الوجه الثاني عزل الظلامة متوسما له والعزم على ايصالها الى مستحقها والوصية
بها وان اختصر دون ذلك فان قطع يقينا بانقراض مستحقي الظلامة فهي من جملة الانفال

الانفال فاذا فعل ما يلزمه من ذلك صحت التوبة وان لم يفعل لم يصح والثاني ما لا يصح
قبضه واستيفاؤه وهو ضروب منها السب والتعريض فيلزم من حق التوبة اكذاب نفسه
فيما قال مفتريا او معرضا بحضرة من سمعه ان كان خاصا او على رؤس الاشهاد ان كان
عاما فان كان المقذوف قد علم بالقذف فليعتذر اليه ويكذب نفسه لعنده ويستحله
عن الحد والتعزير وان عفى سقط وان طالب فعليه التمكين من نفسه ويتولى ذلك منه
سلطان الاسلام وان كان المقذوف جاهلا بالافتراء عليه لم يجز اعلامه به وعلى
القاذف ان يقيد نفسه الى سلطان الاسلام او من يصح عنه اقامة الحد ليجلده بحسب ما
وقع منه القذف او تعريض لا يجوز له اسقاط ما وجب منه دون وليه ومنها القتل و
الجراح والضرب فيلزم في حق التوبة الانقياد للقصاص او العفو ومنها تحسين القبيح و
تقبيح الحسن والدعوة الى الضلال فيلزم في حق التوبة تلافي الغالط من ذلك بالبيان عن
وجه الخطاء واستفراغ الوسع في ايضاح الثواب الصواب منه فاذا فعل التائب ما يجب
عليه من ذلك صحت توبته وان فرط فيه واقتصر على مجرد الندم والعزم لم يصح واذا
وقعت التوبة من كفر او فسق بشروطها سقط وعيد التائب وما يتبعه من اسماء الذم
واستحق بها المدح والثواب وما يتبعهما من اسماء المدح والولاية في الدين فان علم اصرار
العاصي على ما مضى القبيح والعزم على استيفائه وجب على كل مكلف علم ذلك وظن مع ما
ذكرناه من الاحكام ان كان يقبله وكراهته ويتعين على المتمكن منعه من القبيح وحمله على
الواجب المتوقعين في المستقبل او الفعل لكون ذلك امرا بمعروف ونهيا عن منكر واتفق
الكل على وجوبهما ومقابلته بما يستحقه على ما اتاه من كفر او فسق من قتل او جلد او تعزير لكون
ذلك قسطا من عقابه اقتضت المصلحة تعجيله وكل ما نعتقد على ماض الكفر والفسق و
مستقبله تفصيل نورده والفاسق من تبين ايمانه واخل بواجب واتى قبيحا عقليا
او سمعيا جهة على التحريم والكافر من لم يثبت ايمانه والكفار اربعة اصناف كتابيون

هم اليهود والنصارى والمجوس والمشركون وهم الوثنيون والصابئون وغيرهم من
الكفار ومرتدون عن الاسلام ومنافقون ولكل منهم حكم في الجهاد بغية   في
الجهاد والحكام بحب جهاد كل من الكفار من المحاربين من الفساق وعقوبته على ما سلف
كفره او فسقه ومنعاله من الاستمرار وعلى مثله بالقهر والاضطرار لكون ذلك مصلحة
للمجاهد على جهة القربة اليه سبحانه والعبادة على كل رجل حر كامل العقل سليم من العمى
والعرج والمرض مستطيع للحرب بشرط وجود داع اليه يعلم او يظن من حاله السيرة
في الجهاد بحكم الله لكل من وصفناه من المحاربين فان كان ذو العدد غنيا فعليه معونة
المجاهدين بما له في الخيل والسلاح والوهم والزاد وشد الثغر وان كان الداعي اليه
من غير من ذكرناه ومن المخالف حرم مع الاختيار فان خيف جاز بنية الثغر ومعه
لنصرة الدين دونه فان خيف على بعض بلاد الاسلام من بعض الكفار والمحاربين وجب
على اهل كل اقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الايمان وعلى قطان البلاد النائية عن جهاد
الكفار او الحرب النفور الى اقرب الثغور بهم شرط الحاجة بنصرتهم حتى يحصل بكل ثغرة من
انصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه فيسقط فرض النفور عن عداهم وليقصد
المجاهد والحال هذه نصرة الاسلام والدفع عن دار الايمان دون معونة المتغلب على
البلاد من الامراء وغيرهم الثاني الاول لان اول الجهاد مبتدأ وقف فرض النصرة فيه على
داعي الحق لوجوب معونته دون دواعي الضلال لوجوب خذلانه وحال الجهاد الثاني
بخلاف ذلك لتعلقه بنصرة الاسلام ودفع العدو عن دار الايمان لانه ان لم يدفع العدو
دين الحق وغلب على دار الايمان وظهرت بها كلمة الكفر ولا يحل لاحد من اتباع الظالم في
جهاد الكفار للنصرة والدفع عن الاسلام ان ياخذ من الغنيمة شيئا الا على الوجه المشروع
في الغنائم وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الايمان من
الكفار في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي ومن السنة الرباط في ثغور الاسلام

بالرباط الخيل واعداد السلاح وان لم يتكامل فيها شرط الجهاد المبتدأ اشطار الدعوة الحق
وعزمها على اجابة الداعي ودفع العدو ان قصد واحمايتها من مكيدها   في سيرة
الجهاد سيرة الجهاد على ضربين احدهما احكام الحرب والمحاربين والثاني قسمة الغنائم الضرب
الاول من السيرة اذا عزم السلطان الجهاد عليه فليقدم الدعوة اليه والاستنفار في البلاد
ليجمع له الانصار فاذا اجتمعوا سار بهم ليطأ دار الكفر او محل المحاربين فاذا انتهى اليهم فليدعهم
الى الله تعالى والرسول وما جاء به وليجتهد في الدعاء وليلطف وليكرر ذلك بنفسه وذوي
البصائر من اصحابه فاذا جاؤوا الى الحق ووضعوا السلاح اقرهم في دارهم ان كانوا ذوي
دار ولم يعرض لشيء منها وولى عليهم من صلحاء المؤمنين والمسلمين وعلمائهم من يفقههم في
دينهم ويعرف بينهم ويجبي اموال الله تعالى منهم وان كانوا بغاة او متاولين او مرتدين ردهم
ردهم الى الخطر الامن ان كانوا قد خرجوا عنها والا اقرهم وان ابوا الاجابة وسئلوا النظر لينظروا
لانفسهم انظرهم مدة معلومة يتبين لهم فيها من يحاجهم ويبين لهم على فساد ما هم عليه فان ابوا
الحق نابذهم بما ذكرناه وان اقاموا على العناد وكانوا كتابيين وهم اليهود والنصارى
والمجوس عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة فان اجابوا ضربوا الجزية على رؤوسهم واقروهم
في دارهم وجعل اراضيهم قسطا يؤدونه مع جزية رؤوسهم وان امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنوا
او يعطوا الجزية وجزية الرؤوس مختصة باحرار الرجال العقلاء البالغين المسلمين دون
النساء والعبيد والاطفال والمجانين وذوي العاهات من فقرائهم بحسب ما يراه بينهم
ويعدون   في كل سنة مرة في وقت معين فمن اسلم قبل حلول الاجل سقطت ولا
المحرمات عندهم ولا يسقوا مسلما ولا يصغروا به ولا يغتنوا على اهل الاسلام بنفس ومال
ولا [illegible] ولا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم فانهم متى خالفوا شيئا في ذلك
برئت ذمتهم وحلت دماؤهم واموالهم ونساؤهم وذراريهم فان اجابوا ودخلوا
تحت هذه الشروط فهم في ذمة الله تعالى ورسوله يجب نصرتهم والمنع منهم ويلزم انصارهم

فجالس العلماء بالحجة ليسمعوا الدعوة ويثبت عليهم الحجة وان حرفوا الذمة بنقض احد
هذه الشروط فدماؤهم هدر واموالهم وذراريهم في المسلمين وان كانوا من المشركين
وهم عدا الكتابيين من الكفار وابوا الاجابة قاتلهم حتى يؤمنوا ويلزم من قتل الجميع مقبلين
ومدبرين ويجهز على جرحاهم واموالهم وذراريهم واهليهم فيء للمسلمين وان كانوا
من مرتدين يخلع ربقة الاسلام من اعناقهم او يجحد فرضا او استحل محرما معلومين من دين
النبي صلى الله عليه وآله كصلوة الخمس والزكوة والخمر والميتة وكانوا ممن ولد على الفطرة
قتلوا من غير استتابة وان كانوا ممن ولد على كفر ثم اسلم عرضت عليه التوبة والرجوع الى
الحق ونبه على خطائه بالحجة الواضحة فان تاب الى الحق فلا سبيل عليه وان ابى الا الاقامة
على ردته قتل وان كان ممن استتيب مرة قتل من غير استتابة ثانية الى اموالهم الخارجة عن
محل الحرب ولا لذراريهم على نسائهم المقيمات على الاسلام وان ارتددن النساء عرضت
عليهن التوبة فان ابين جلدن الحبس وضيق عليهن في المطعم والمشرب حتى يؤمن او يهلكن
فان خرجت المرتدات الى دار الحرب سبين وحكم واحد المرتدين حكم الجماعة وان كانوا
متاولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض والاستحلال بعض المحرمات
المعلومة بالاستدلال كامامة امير المومنين عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام
او مسح الرجلين او الفقاع او الجري او وصف الله تعالى بغير صفاته الراجعة اليه
نفيا واثباتا والى قتالهم دعوا الى الحق وبين لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان فان ابوا
الا المجاهرة بذلك قتلوا صبرا وان كانوا مستبشرين في دار الامن لم يعرض لهم بغير
الدعوة الى الحق بالحجة فان حجوا ابعدوهم عن دار الامن واظهروا السلاح واخافوا
من سلطان الحق وشيعته كطلحة والزبير وعائشة واتباعهم ومعاوية وانصارهم واهل
النهروان فان الخلال المذكورة اجتمعت فيهم من جحد امامة الامام العادل واستحلال
دماء المسلمين واظهار السلاح في دار الامن وقتل انصار الحق على اتباعهم وضلالتهم و

والسيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدعوة واقامة الحجة وحصول اليأس من ارتدادهم بالحرب
قتلهم والحرب قائمة مقبلين ومدبرين والاجهاز على جرحاهم فان انهزموا وكان لهم فئة
يرجعون اليها كمعوية واصحابه فحالهم بعد الانهزام كحالهم والحرب قائمة وان لم يكن
لهم فئة يرجعون اليها كانصار الجمل لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم ولم يعرض لمن
رجع منهم الى دار الامن او القى سلاحه او الحق بانصارهم الحق ويقسم ما حواه معسكر
الجميع وما استعانوا به على الحرب من الاموال والكراع والسلاح دون ما خرج عنه
من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذراريهم على حال وان كانوا محاربين وهم الذين يخرجون
عن دار الامن لقطع الطريق واخافة السبيل والسعي في الارض بالفساد فعلى سلطان
الاسلام او من نصبه دعوتهم ويدعوهم الى الرجوع الى دار الامن ويخوفهم من الاقامة على
المحاربة من تنفيذ امر الله فيهم فان تابوا ووضعوا السلاح ورجعوا الى دار الامن فلا
سبيل عليهم الا ان يكونوا قد اخذوا مالا او فيه دية او قتلوا مسلما او ذميا او خرجوا
فيقتص منهم للمسلم ويؤخذ دية الذمي وان اصروا على الحرب قصد بانصار الاسلام
اليهم وكل هم متمكن من الحرب واذا كان الداعي ظالما وفرض النصرة في قتال المحاربين
تغنم
على الكفاية واذا ظهر عليهم قدم قتلاهم هدر وقتلى المسلمين بهم شهداء ويرد ما
من الاموال الى اربابها ويقسم ما عدا ذلك بين الانصار ويقبض فيمن بقي ممن قتلوه في
حال المحاربة وقبل الدعوة ولا يعرض لشيء من اموالهم واملاكهم الخارجة عن محل الحرب و
فرضه في الاسرى ان كانوا في محاربتهم قتلوا ولم ياخذوا مالا الا ان يقتلهم وان ضموا الى
يقتلوا
القتل اخذ المال وصلبهم بعد القتل وان تفردوا باخذ المال الا ان يقطعهم من خلاف وان لم
ولم ياخذوا مالا الا ان ينفيهم من الارض بالحبس او النفي من مصر الى مصر حتى يؤمنوا او يرى
الصلح عنهم ولا يجوز له ولا لاحد من اولياء العفو عن القتل ولا القتل متى استحقا بعد الا
ويصح قبله بعد ظهور التوبة العفو عن القتل وعن القصاص بالجراح ومع الاصرار اذا عزم

على احد الفرقتين بعد الاعذار والانذار فليستعن الله تعالى في ذلك ويرغب في النصرة و
التعبئة اصحابه صفوفا ويجعل لكل جناح وكل اهل مصر تحت راية اشجعهم وابصرهم بمكيدة
الحرب ويجعل لهم شعارا يعرف به بعضهم بعضا ويقدم الدراع امام الحاسر ويقف هو
في القلب ومعه الرجل ويقدم اصحاب الخيل للطراد ويجعل بازاء اهل الفسق من العدو
والى القوة من المسلمين وليوصيهم بتقوى الله العظيم والاخلاص في طاعته وبذل
الانفس في رضاه وصدق النية في لقاء عدوه ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب
ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل بالظهور على الاعداء من علو الكلمة وما يستحقونه
من جزيل الثواب على الشهادة ان فاتهم الظفر ويخوفهم الفرار وما فيه من عاجل العار
واجل الدمار ويتلوا ايات الجهاد ويامرهم بسد الخلل وتقوية ما ضعف من الصفوف
والاقبال بوجوههم على اللقاء وبذل الجهد واستفراغ الوسع وغض الابصار والامساك
عن الكلام الا ذكر الله والتكبير وتوطين الانفس على الصبر واذا اراد الحملة فليامر
بعضا فليحملوا حملة رجل واحد ويبقى بعض معه فئة لهم يتحاوزوا اليها وليصدقوا الحملة
ويجمعوا القلوب على الاقدام غير مكذبين ولا متاكفين فيقتلوهم مقبلين ومدبرين
فان تضعضع لهم القوم فليرجع امير الجيش بمن معه زحفا بعد المقابلة وفرسان
الطراد على الاخذ بكظم القوم حتى يفضوا حقوقهم ويزيلوا هاعهم عن اماكنهم فاذا
كان ذلك فليحمل بمن معه حملة واحدة ويحملوا امامهم فيوشك الفتح لا محالة او ليوصيهم
بما كان امير المومنين عليه السلام يوصي اصحابه اذا صافوا العدو والله اتقوا الله و
غضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة و
والمجادلة والمبارزة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا الى ربكم واذكروا الله لعلكم
تفلحون ان الله تعالى دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشوقكم الى الخير الايمان بالله
والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة الذنوب ومساكن طيبة في جنات عدن ان الله

الله يحب الذين يقاتلون في سبيله كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان
وقدموا الدراع واخروا الحاسر وعضوا على النواجد فانه انبا للسيوف والتوو
على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن
للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تجعلوها
الا مع شجعانكم ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تكشفوا
عورة ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا
تهيجوا المراة باذى وان شتموا اعراضكم وسبوا امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف
القوى والانفس والعقول وهذه احكام المرتدين والمتاولين والمحاربين من المسلمين
رحم الله امرا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكسب بذلك
ويأتي زناه وكيف لا يكون كذلك وقد فرض الله سبحانه عليه قتال اثنين وهو ممسك
يده عن قرنه وقد خلاه على اخيه هاربا منه ينظر اليه ومن يفعل ذلك يمقته الله فلا
تتعرضوا لمقت الله ولا ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت والقتل واذا لا تمتعون الا قليلا و
وايم الله ان فررتم من سيف العاجلة ولا تسلمون من سيف الاجلة واستعينوا بالصبر
والصدق وانما نزل النصر بعد الصبر جاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله
ومن السنة ان يوخر الحرب الى ان تزول الشمس ويصلي الصلوات لما روى عن امير المؤمنين عم
انه كان يقول اذا زالت الشمس تفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى
الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب وتفلت المنهزم ولا يبتدوا العدو بالحرب بعد
الاعذار حتى يكونوا هم الذين يبدؤن به لتحق الحجة ويتقلدوا البغي ولا يجوز لمسلم ان
يبتدر كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب عليه ان يبرز الا من استبرز بغير اذن ولا
يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يكون من اهل الراي كدريد بن الصمة ولا المراة ولا الصبي
ولا المريض المدنف ولا الزمن والاعمى والمعتوه ناقص العقل ولا المتبتل في شاهق الا ان

يقاتلوا فيحل قتالهم ولا يجوز حريق الزرع ولا قطع شجرة الثمر ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل
ولا التهتك بالقتلى ولا يجوز لمسلم ان ينهزم من محاربين ويجوز ذلك من ثلاثة نفر
والثبوت افضل ولو كان القتل ولا يجوز ان يستاسر الا ان يغلب نفسا ويخرج احيانا واذا
اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ورغب فيه فان اسلم اطلق سراحه وان ابا
وكان اسره والحرب قائمة فالامام مخير بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف
وتركه يجوز في دمه حتى يموت والفدا فان كان اسره بعد ما وضعت الحرب اوزارها
لم يجز قتله وكان الامام مخير بين استعباده والمفاداة به والمن عليه ولا يجوز لغير الامام
العادل المن عليه ويسوغ له ما عداه ويلزم من ماسوره بقيمته واسيران يرده الى
المقسم ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختارا او مضطرا ولا على ماله الا
ان يتظاهر الكفار فيحل قتله واخذ ما استعان به ومن المال على قتال المسلمين دون ما
عداه ولا سبيل على ماله اهله وولده وحكم رباعه واراضيه وحكم الدار التي هو فيها
على كل حال ولا يجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين والمتاولين ومن خرج الى دار
الاسلام من ضروب الكفار لكيد اهلها في الاشهر الحرم ولا يجوز الابتداء فيها بقتال
مشركي العرب فان بداوا بالقتال فيها وجب قتالهم ولا يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا
ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجار
بغير اذنه اثم وان وجب اجارته جوازه ولو يحضر ذمته وان كان عبدا او امة ممن
اجازه من الكفار حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ مامنه وكذلك حكم من اتى
مستجيرا من الكفار الضرب الثاني من سيرة مغانم المحاربين على ضربين احدهما يصح نقله
وهو الاموال والسلاح والرقيق والكراع وامثال ذلك والثاني لا يصح نقله وهو
الارضون والرباع الضرب الاول من المغانم يجب في جميع ما غنمه المسلمون من ضروب
المحاربين منفردين ومتناصرين بحملة الجيش والسرايا بحرب وبغير حرب حاضره له

الى ولي الامر فاذا اجتمعت المغانم كان له ان كان امام الملة ان يصطفي قبل القسمة لنفسه
الفرس والسيف والدرع والجارية وان يبدا السيد ما ينوبه من خلل في الاسلام
وثغوره ومصالح اهله ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه وان استغرق جميع المغنم ويجوز
لمن عداه من اولياء السلطان للجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين ثم يخرج الخمس من الباقي
لاربابه ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين
للراجل سهم وللفارس سهمان فان كان مع الفارس فرس اخر سهم له بسهم واحد ولا
يسهم لما زاد على ذلك وغنايم السرايا عن الجيش ترد على جميع الجيش وغنايم السرايا من
المصر يخصهم واذا انفصلت سرية من المصر فارتدفت باخرى ضمنت الاولة فالثانية
مشاركة لها في الغنيمة ومن السنة ان تقبل النساء قبل القسمة لانهن يداوين الجرحى
ويعللن المرضى ويصلحن ازواد المجاهدين واذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي
للامام خاصة لكونها من الانفال التي خصه الله تعالى بها واذا ركب المسلمون في
البحر فغنموا لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم واذا غلب الكفار على شيء
من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون واخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه
فالاهل والذراري خارجون عن الغنيمة والرقيق قبل القسمة لمالكيه وبعد القسمة
لا سبيل لهم عليه والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حوز
الكفار وتملكهم له على ظاهر الحال فهي للمقاتلين عليه وقيل ذلك راجع الى اربابه من
المسلمين ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيون على اراضيهم وانعامهم و
انصار الاسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله القسم الثاني
من الغنائم اراضي المحاربين خمس فارض اسلم عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض صولح اهلها عليها وارض سلمها اهلها من غير حرب وجلوا منها وارض الملك من
كفار التاويل والمحاربين فاما الارض التي اسلم اهلها فهي لهم وملك في ايديهم و

وعليهم فيما يخرجه من الاصناف الاربعة الزكوة حسب فاذا باع المسلم الارض او وهب
او صدق او وقف او اجرم لزم من انتقلت اليه ما كان على الاول من حقوق الارض
فان تركها حتى بادت ثلثا اخذت منه وسلمت الى من يعمرها ويخرج منها الحق واما
الارض الماخوذة عنوة فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه لمدة معلومة ويشترط
على متقبلها اخراج الزكوة من اصل ما يخرجه من الاصناف الاربعة الى اهلها و
اخذ ما بقي عن شرط القبالة فيصرف الى مصالح الاسلام فان قصر المزارع في عمارتها
وزراعتها كان له فسخ العقد واخذ الارض منه وتسليمها الى من يراه وله صرف ذلك
في مصالح الاسلام وسد ثغوره وتقويته بالخيل والسلاح على اعدائه ولا يجوز لاحد
ان يعترض عليه في ذلك واما ارض الصلح فتختص بارض الكتابيين دون من عداهم
من ضروب الكفار الذين لا يجوز هدنتهم ولا مصالحتهم على شيء فلا حد لمقدار ما
يقع الصلح عليه وانما هو بحسب ما يراه سلطان الاسلام ولمن بعده من الائمة
الزيادة عليه والنقصان منه ويصح صلحهم عن جزية الرؤس خاصة وعلى الامرين فان
باع الذمي او وهب او صدق او وقف شيئا من ارض الصلح لذمي حرا وعبد فعلى من
انتقلت اليه من الخراج ما كان على الاول فلو كان انتقالها الى مسلم فعليه فيما كان
الذمي العشر او نصفه من الاصناف الاربعة الى اهلها فان اخرها من مسلم او ذمي فعلى
المستاجر اخراجها ويرجع الى المالك ما لم يشترطه في عقد الاجارة واذا انتقلت
باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي ومدبر او مكاتب مشروط فحق الارض مختص بالسيد
فان كان مكاتبا قد عتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب ما عتق منه وعلى مكاتبه
الباقي وخراج ارض الذمي لازم له وان يردها وان عجز عن عمارتها وزراعتها ان كان
مشروطا الصلح مختصا بما يخرج الارض وصنفه من حب وغيره اخذت منه وسلمت
الى من يعمرها من اهل دينه ويؤدها فان لم يجد من ياخذها من اهل دينه اعطيت

لغيره فما فضل عن حق المزارع والخراج فهو للذمي ولا شيء عليه فيما نقص وان كان شرط الارض
مختصا بمساحتها كانه على كل جريب درهم فيضاف الى جزية الرؤس يلزم الذمي العاجز عن
عمارتها اداه كجزيته واسه ويصنع بارضه ما شاء فاما ارض الانفال فقد تقدم تعيينها
وهي للامام ليس لاحد من الذرية ولا غيرهم فيها نصيب يصنع بها ما شاء مدة
حياته فاذا مضى فالامام القائم بعده في الاستحقاق فهو بالخيار بين امضاء ما
قرره الماضي ونقضه ولا يحل لاحد ان يتصرف في شيء من ارض الانفال بغير اذن من
يستحقها مع امكانه وان تعذر الاذن جاز التصرف فيها بشرط اخراج الخمس من جميع
ما يخرجه يصنع فيه ما رسمناه سالفا فيما يختص الامام من الحقوق الان واما ارض
الكفار والمناصبين والمرتدين وبغاة المحاربين فحكمها حكم الاصل ان كان ملكا او
صلحا او فيئا او نفلا وحكم زرع هذه الاراضي حكمها ولا يجوز لامام ولا ماموم
ان يحكم في شيء منها بغير ما قرره الشرع فان فعل لم يمض فان كان على المتمكن من الانكار
ابطاله ورد الارض والمسكن الى حكم الاصل واما الفسق فيستحق بكل معصية لقبحت
بكرهم وهو مقتض لفرضين احدهما مختص الماضي والثاني مختص المستقبل فالفرض
الاول مختص بسلطان الاسلام او من يصح نيابته عنه وهو على خمسة اضرب منها ما يوجب
ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين اهل الفجور والقذف والسرقة و
الفساد في الارض وشرب الخمر والفقاع ومنها ما يوجب التعزير وهو اتيان البهائم او كل
ستمناء والتعريض بالسب ومواقعة ما ذكرناه من القبايح والاخلال ببعض الواجبات
العقلية والسمعية ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعلقهما
ومنها ما يوجب الدية وهو مختص بما يقع من قتل او جراح ومنها ما يوجب الارش او
القيمة وهو مختص بتلاف المال الغير او نقص قيمته عن خطا او عمد ويرد تفصيل احكام
هذه المستحقات الخمس في مواضعها ان شاء الله تعالى وللفرض الثاني هو الامر والنهي

وكل منهما على ضربين واجب وندب فما وجب فعله عقلا وسمعا الامر به واجب وما
ندبا اليه الامر به مندوب وما قبح عقلا وسمعا والنهي عنه واجب وما كره منهما النهي
عنه مندوب والامر والنهي على مقتضى الاصول عبارة عن قول الاعلى للادنى افعل او
لا تفعل مقترنا بالارادة والكراهة وفيما قصدناه عما اثر عبارة وقوع الحسن وارتفاع
القبيح من غيره من الاقوال والافعال وطريق وجوب حاله هذه الصفة السمع هو
الاجماع دون العقل اذ لو كان للعقل طريقا الى وجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث
وذلك يقتضي وقوع ساير الواجبات وارتفاع ساير القبيح القبايح لكونه سبحانه
قادرا على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كل متمكن منا والمعلوم خلاف ذلك
وايضا كل شيء وجب عقلا فانما وجب لما هو كالصدق والانصاف ولكونه لطفا
كالعلم بالثواب والعقاب فطريق العلم بوجوب حمل الغير على الواجب ومنعه عن
القبيح لكونه كذا ولكونه لطفا متعذر وانما علم ذلك بعد التعبد بساير الفرايض
الشرعية فما يتعلق منه بافعال القلوب من ارادة الواجب وكراهية القبيح فرض
يعم كل مكلف علمها وما عدا ذلك من الاقوال والافعال المؤثر في وقوع الحسن وارتفاع
القبيح بحسبه يقف وجوبه على شروط خمس منها العلم بحسن المامور وقبح المنهي و
منها التمكن من الامر والنهي ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والاخلال بالواجب
مستقبلا ومنها تجويز تاثيرهما ومنها الا تكون فيهما مفسدة واعتبرنا العلم لان الجاهل
على ما يجوز الحامل كونه قبيحا والمنع مما يقطع على حسنه بالقهر قبيح لا يحسن على حال فضلا عن
على وجوبه ولا سبيل الى القطع على الحسن والقبح الا بالعلم واعتبرنا قوة الظن بما يأتي
دون الماضي لان الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح والماضي و
لا يتعلق هذا فيه والتجويز لو كفى في الايجاب لوجب الانكار على كل من لا تعلم عصمته
من الابرار الامة وعبادها لتجويز وقوع القبيح منهم وذلك فاسد واعتبرنا التمكن

التمكن لقبح التكليف من دونه عقلا وسمعا واقتصرنا في الايجاب على التجويز دون غلبة
الظن بالتاثير لان ادلة ايجاب الامر والنهي مطلقة غير مشترطة تضمن التاثير واثباته
شرطا يقتضي اثبات اما الا دليل عليه وليؤدي الى تقليده مطلق الوجوب بغير حجة
وايضا فقد علمنا وجوب الجهاد مع قوة الظن بالمجاهد لا يؤمن ومع حصول العلم بذلك
يبطل اعتبار الظن في الوجوب ان قيل اذا كان الغرض بالامر والنهي حصول التاثير
فينبغي اذا غلب الظن بعدمه ان يقبح لكون ذلك عبثا ولهذا يقبح منا الانكار من
المامور ما يؤتونه من الاخذ الاعشار قيل المقصود في هذا التكليف مصلحة من وجب
عليه والتاثير تابع يجاوز وجوبه وان علم انتفاؤها التاثير كمصالح كساير المصالح وبعد
يحسن تكليف من علم حاله سبحانه وعلمنا او ظننا انه لا يختار ما كلف ظاهر وهو مما نع
من اعتبارهم وقوف الحسن على التاثير وايضا فجهاد الكفار واجب مع الامكان و
حصول العلم تارة والظن اخرى بعدم تاثيره الايمان واتفاق الكل على وجوب الانكار
على ابي لهب مع العلم بانه لا يؤمن وعلى كثير من الكفار المعلوم او المظنون كونهم ممن
يختار الايمان وبذلك يبطل ما ظنوه واما اصحاب المآصر فانما قبح الانكار عليهم في
كثير من الاحوال لحصول الخوف من ضررهم او استهزائهم بالمنكر وذلك قبيح يحصل عنده
الانكار لولاه لم يحصل ولا شبهة في سقوط فرض الامر والنهي والحال هذه لكونه مفسدة
ولهذا متى امنا منهم الامرين وجب الانكار عليهم وان ظننا ارتفاع التاثير فوضح ان
قبح الانكار عليهم انما كان للمفسدة لا لارتفاع الظن بالتاثير وما شرطناه عدم المفسدة
لعلمنا بوجوب اجتناب المآثر وقوع قبيح او ان كان لطفا فيه لقبحه كالقبيح المبتداء فا
لامر والنهي متى كان سببا او وقوع قبح المامور المنهي ومن عزم بالامر الناهي او بغيره
يزيد على المنكر او نقص لولاه لم يقع وجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه لانه لا يجوز عقلا
ولا سمعا من المكلف ان يختار القبيح ليرتفع من عزمه بالامر والناهي او بغيره يزيد على

على المنكر او ينقص لولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه لم يقع بغير الامر الناهي او بغيره يزيد
على المنكر او ينقص لولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه لانه لا يجوز عقلا ولا
سمعا من المكلف ان يختار القبيح لم يقع من غيره واذا تكاملت هذه الشروط فهو فرض [ضمنا]
على الكفاية اذا قام به بعض من تعين عليه سقط عن الباقين لان الغرض بهما وقوع
الحسن وارتفاع القبيح فاذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف
الباقين وجه وان لم يقم به احد وكل مخاطب به ومستحق لذم الاخلال وعقابه [يجب] اولا
من ذلك ما يغلب في الظن حصول الواجب وارتفاع القبيح معه فان ظن مكلفه الذي [عوى]
والتذكار والتنبيه على قبح فعله الفعل والاخلال وعظم المستحق بهما كاف اقتصر
عليه فان اثر حصول المقصود والا انتقل الى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد
فان اثر والا انتقل الى الضرب والايلام والى ان يقع الواجب ويرتفع القبيح فان
غلب في الظن ابتداء [علم] تاثير القول ابتداء بما يظن كونه مؤثرا من الفعل وما زاد [عليه]
حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح فان ادى ذلك الى فساد
عضو او تلف نفس فلا ضمان على المنكر وليس لاحد ان يقول اي فائدة في وقوع
الحسن وارتفاع القبيح عن الجاء منافاته للتكليف لان في ذلك وجوها حكمية منها
كونه لطفا الامر الناهي بغير شبهة ومنها انه ليس كلما يقع من حسن عند الامر ويقع من
قبيح عند النهي يحصل عن الجاء ومنها ان الالجاء يختص افعال الجوارح فيصح ان يقع بها
العزوم على تادية الواجب واجتناب القبيح للوجه الذي له كان كذلك ومنها كون ذلك
لطفا في المستقبل للمامور المنهي ولغيره من المكلفين من حيث كان العاقل انه متى دام
القبيح منع منه ومتى عزم على الاخلال بالواجب حمل عليه سعته بغير شبهة على فعل
الواجب ابتداء واجتناب القبيح يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلة القبائح في
ازمنة التمكن من الامر والنهي وفي الامكنة ولهذا قال اهل العدل انه متى علم القديم

القديم سبحانه ان الالجاء المكلف الى فعل حسن واجتناب قبيح سعته على اختيار مثله
من الحسن واجتناب مثله من القبيح او خلاف فيهما وجب في حكمته سبحانه فعل ذلك الالجاء
كوجوب مثله علينا مع الامر والنهي

فصل في ذكر الاكراه واحكامه

ما قدمناه من
احكام الكفار والفساق وما يتعلق بهم وبهم من البغاة يختص المختارين والمكرهين
احكام اخر يجب بيانها وما يقع به الاكراه وما يكون به اكراها وما يؤثر مؤثرا فيه الاكراه
وما لا يؤثر فاما ما يقع به الاكراه فالخوف على النفس متى فعل الحسن واجتنب
القبيح لحصول الاجماع بكون ذلك اكراها وعدم دليل بما دونه من ضروب الخوف فلا
يجوز الانتقال عن لزوم فعل الواجب واجتناب القبيح المعلوم وجوبهما الا بدليل قاطع
وايضا فلو كان ما دون الخوف على النفس اكراها لم يقف على كثير من يسير فيؤدي ذلك
الى ان من خاف ضياع درهم واحد من كثير ماله او لطمة ولد ان يترك سائر الواجبات
ويفعل جميع القبائح والمعلوم خلاف ذلك فثبت اختصاصه بالخوف على النفس مع
ارتفاع الظن من التمكن من فعل الواجب واجتناب القبيح من دون ذلك فاذا حصل
شرط الاكراه المذكوران فما اكره عليه المكلف من فعل القبيح والاخلال بالواجب
على ضربين احدهما لا يصح فيه الاكراه وحكمه معه حكم الايثار والثاني يصح فيه الاكراه
فالاول افعال القلوب كلها لان المكره لا سبيل له الى علمها فلا يصح الالجاء الى شيء منها وما
يصح فيه الاكراه افعال الجوارح وهي على ضربين احدهما لا يؤثر فيه الاكراه والثاني يؤثر
فيه فالاول القبائح العقلية كلها كالظلم والكذب لانها انما قبحت لما عليه ولا تعلق
لها بغيرها فلا يجوز ان يؤثر فيها الاكراه حسنا ومن السمعيات الزنا بالاجماع الامة
وشرب الخمر باجماع الفرقة المحقة والثاني الواجبات العقلية والسمعية وما عدا ما ذكرناه
من المحرمات فاما الواجبات فيؤثر فيها التاخير عن اوقاتها وتغيير كيفياتها والنية
فيها وسقوط ما لا يصح ذلك فيه واما المحرمات فيؤثر اباحتها كالميتة ولحم الخنزير والصيد

في الحرم والاحرام وغير ذلك وقلنا بتغير الوجوب في العقليات بالاكراه لان كل شيء حسن
او وجب فمشروط بانتفاء وجوه القبح فاما اذا حصل في رد الوديعة او قضاء الدين
الخوف على النفس فذلك وجه قبح يقتضي تأخير الرد والقضاء واما الشرعيات
فمبنية على المصالح والمفاسد التي يصح تغيرها فاذا قرر الشرع تأثير الاكراه في
بعضها حصل العلم للمكلف بتغير المصلحة والمفسدة بتغيرهما في كثير من الاحوال ومتى
اختل شرط من شروط الايجاب والتحريم فاما اظهار كلمة الكفر وانكار الايمان او
كتمان كلمة مع الخوف على النفس مع الامساك عن الادلة واظهار الثانية فيختلف الحال
فيه فان كان متظاهرا بالايمان والحجة به ومنكر الكفر والممتنع من اظهار شعاره في
رتبة من يكون ذلك منه اعزازا للدين كرؤساء في العلم والدين والعبادة وتقتدي الامم
فالاولى به اظهار الايمان والامتناع من كلمة الكفر فان قتل على ذلك فهو شهيد بحق
لدفع ما اكره عليه وان كان من اطراف الناس وممن لا يؤثر فعله ما اكره عليه وهنا به
غضا في الدين فرخصته ما دعي اليه فليورد في كلامه ما يخرج به من الكذب ولا يحل له
ما جاز لمن ذكرناه من رؤساء الملة على حال فاما الاكراه على مكان معين فحكمه حكم ما
لا ينفك الاقامة منه فان كان ما يؤثر فيه الاكراه كتأخير الصلوة واكل الميتة حل اللقا
معه الاكراه وتعذر التخلص وان كان مما لا يحسنها فانما الفحش الاقامة مع القبيح لرفع معه
ولانه مقتض لاجراء الكفر على مظهره فلا يجوز مع الاختيار على حال الثاني لا يكون
الاقامة موثرة لوقوع ولا اشعار كفر لولاها لم يقعا فيحل ان لم يتمكن المقيم من الانكار لسانا
ولا بيده على ما يخص القلب من كراهية القبيح والعزم على انكاره متى تمكن منه وانما قلنا ذلك
لان الاقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المتعذر انكاره مع كراهيته لقبحت الاقامة في كل دار
يقع فيها كفر ما او فسق لا يتمكن المقيم من انكاره بيده ولسانه وقد اجمع المسلمون على خلاف
ذلك توضيحه علمنا بلا شك باقامة رسول الله صلى الله بمكة وهي دار كفر مع تعذر الانكار

وكذلك امير المؤمنين عليه السلام في المدينة في خلافة المتقدمين عليه في مقام الائمة و
حال ذريته عليهم السلام بكل دار خلوها من رد واهل الضلال وجميع علماء القبلة تبعا
هاو ذلك برهان على ان الاقامة بدار الكفر لا يقبح من حيث كانت اقامة بها وانما يقبح ذلك لوجه
مقيدة وان كان الاولى تجنبها الا ان يكون المقيم متمكنا من المظاهرة بالحق ونصرة الحجة بما
فيكون الاقامة افضل وليس لاحد ان يقول ان الاقامة مع الامساك عن النكير الحاصل و صيته
من غير ذلك لانه اقام بها لمصلحة دينية او دنيوية انكارها للكفر لولا هذا لقبحت
الاقامة بكل دار يقع فيها شيء منكر لغير الانكار لانه لا وجه لحضورها الا الرضا بالقبيح
فلذلك قبحت وليس هذه الحال الاقامة بدار الكفر على ما سلف بيانه ان قيل الدليل العقلي
يعلم وجوب التحرز من الضرر فيكون يحسن منه مع هذا ان يتعرض لضرر المتلف باجتناب
ما لا يؤثر فيه الاكراه من القبائح منه التحرز بما اكره عليه من القبيح من ضرر القتل قيل
التحرز من الضرر وان كان واجبا فقد بينا ان كل شيء قد وجب فيشترط وجوه القبح وههنا
وجه قبح يخرج التحرز عن صفته الحسن فضلا عن الوجوب وايضا فان وجوب التحرز من الضرر
يقتضي وجوب التحرز من الاعظم بالاقل وذلك يقتضي صبره على ضرر القتل ليدفع به عظيم
الضرر وعقاب القبيح لانتفائه وتجنبه وايضا فكما نعلم وجوب التحرز من الضرر نعلم وجوب
تحمل الضرر لاجتلاب ما زاد عليه من النفع القتل وان كان ضررا ففي مقابلته نفع يراد
وهو العوض المستحق على القاتل ونفع عليه وهو الثواب على الاجتناب لقبيح وتحمل الم القتل
وذلك مقتض لوجوبهما ان قيل لم اكره قد فضلتم بين فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وبين سائر الشرعيات لسقوط فرضهما بخوف ادنى ضرر ولزوم فرض الشرعيات مع كل
ضرر دون النفس والوجه في ذلك قيل لا يجوز حمل الفرائض الشرعية بعضها على بعض في
لزوم او سقوط لكونها معلقة بما يعلم سبحانه للمكلف من المصالح المختص بزمان دون
زمان وبشرط دون شرط ومكلف دون مكلف بل يجب الحكم لكل منهما بحسب ما قرر بهما

الشرع وقد علمنا باجماع الامة وقوف فرض الامر والنهي على الشروط التي بيناها وتميز الشرعيات
مشروط بهما من دون ذلك فلا يصح الجمع المكلفين وعرج التعبد يفرقان بينهما وايضا
فان المقصود من الامر والنهي مع ما فيه من لطف الامر الناهي وقوع الواجب من الغير وارتفاع
القبيح فاذا صار سببا لوقوع القبيح فعلهما من حيث يحمل المكلف ايثار القبيح لئلا يختار غيره
كالقبيح دفع المضرة عن الغير بادخاله على انفسنا وليست هذه حال ما كلفه الفاعل
من فعل الفرائض واجتناب المحرمات والشرعيات ابتداء لانه غير ممتنع لو ومهما له و
ان خاف على نفسه ولا يكون ما يفعله من واجب وتجنبه من قبيح مفسدة لاجل ما
يختار غيره من القبيح بطله من حيث كان علمه بوجوب الفرائض عليه وقبح القبائح
على كل حال ومع كل خوف دون القتل ومع خوضه في القبائح المخصوصة يومنه من كون
شيء منها مفسدة ويكون ذلك مفسدة دلالة لدان هذا المختار للقبيح عند امتثاله
ما كلفه فعلا او اجتنابا لا يدان يختار وموقع مثلا الامتثال الا لولا هذا لسقطت شيئا
العبادات وحسنت جميع القبائح والمعلوم خلاف ذلك يوضح ذلك من امتثل ما
كلفه من فعل الواجب واجتناب القبائح مع خوف الضرر لا يخ ان يقع به ذلك الضرر
ام لا فان لم يقع فقد تجرد تكليفه من المفسدة بغير شبهة فعل وقع باختيار الظالم
وقع ووقوعه في الوقت الذي وقع فيه كاشف عن كونه معلوما له تعالى وما تعلق العلم
بوقوعه في وقت معين لا من وقوعه فيه وفي ذلك برهان واضح على ان طاعة هذا المعلوم
ليست لطفا في ظلم غيره ولا يلزم مثل ذلك مع الخوف القتل بعينا ه من حصول الاتفاق
على تاثيره في التكليفين وكون ذلك دلالة على تغير المصلحة والمفسدة وحال التكاليف
بخلاف ذلك فما فرق الامران وهذا اسقط اعتراض من يقول ليس الجهاد عندكم
من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يحسن فعله ويجب مع حصول الظن بل
العلم بوقوع قبح الجهاد لم يحصل الا ان الجهاد في الحقيقة من جملة العبادات الشرعية كا

كالصلوة واقامة الحدود لما قررنا الشرع وجب بهما وان وقع عندهما قبيح ولا يكون ذلك
مقتضيا القبح كما لم يكن ما يقع عند فعل الصلوة واجتناب الزنا من القبيح مقتضيا
لقبحهما لما سلف بيانه فالجهاد وان كان من عبادات المجاهد والمقصود منه عقاب
المجاهد على ما جنى بكفره كالحدود وحكمها لا يقتضي استيفاؤها ايثار من يستحق عليه القبيح
عندها باتفاق كذلك حكم الجهاد ولهذا يجب القصد اليه الى اضرار الكافر على جهة
الاستحقاق والنكال كالحدود وليست هذه حال الامر والناهي المقصود بهما حال و
قوع الواجب وارتفاع القبيح دون اضرار المامور المنهي وببعض ما ذكرناه يسقط شبهة
من يقدح في الثواب بجهاد الكفار من حيث كان ذلك يقتضي الجاهل الايمان الذي
لا يصح التكليف لان كونه عقابا على ما مضى من الكفر يسقط الشبهة المبنية على كون الجهاد مقصودا
بالايمان الكفر فاذا لم يكن كذلك زال الترتيب في سقوطها على انه لو كان مختصا بالحمل على
الايمان كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان الوجه ما تقدم بيانه مصلحة المجاهد و
وغيرهما على الوجه الذي يصح ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

تعيين المحرمات اذا كان ما عدا واجبات العقول ومندوباتها و
قبايحها على الاباحة لانه القسم الرابع في اوايل العقول كالحسن والقبح ولكونه نفعا خاليا
لا ضرر فيه وحصول العلم الاول باباحة ما له هذا الحكم وقد استوفينا الكلام في ذلك في
غير موضع وتعذر العلم بنقل العلم بنقلها عن هذا الاصل الى وجوب وندب وتحريم على
السمع من العبادات فرضا ونفلا ونورد ههنا ما يثبت تحريمه من الماكل والمشارب
والمدركات وضروب التصرف والمناكح وتفصيل ذلك لتعلمه المكلف فيجتنبه ويتبيح ما
عداه في بيان ما يحرم اكله ما يحرم اكله على ضربين احدهما يتعلق التحريم
بعينه والثاني بوقوعه على وجه الضرب الاول البغل والخنزير والكلب والسنور والقرد
والذيب والفيل والثعلب والارنب والضب واليربوع والفارة والسلحفاة والقنفذ
والدبا من الجراد وكل ذي ناب ومخلب من الوحش والطيور وكل ذي ناب من الطيور
وما لا حوصلة له ولا قانصة ولا ما لا فلس له من السمك ودواب البحر وحشار الارض
والطحال والقضيب والانثيان والغدد والمشيمة والمثانة والطين وبيض ما لا يوكل لحمه
ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسموم القاتلة الضرب الثاني ميتة ذوات
الانفس السائلة او منخنقة بما او حبل وغيرهما او غير متحركة بعد الذبح او لم يسل منها
دم او موقوذة بحجر او عصا او بندق او مترديه من علو او فانية بالنطح او اكله السبع
او مقتوله طعنا او ضربا مع امكان الزكوة او مقتوله بما عدا الكلب المسلم المعلم او ارسل
من الجوارح او يذبح لغير الله او من دونه التسمية تدينا او بفعل كافر كاليهود والنصارى
او جاحد النص او بزكوة في غير محلها وقتل صيد البحر بغير النشاب وما قطع من الحيوان

الحيوان بمثل الزكوة وبعدها قبل ان يجب جنوبها ويبرد بالموت وكل من هذه المذكورات
ميتة وان اختلف جهات موتها وصيد الحرم على المحل والمحرم وصيد المحل على المحرم وما نبت
بلبن الخنزير من الانعام او من شرب النجاسات حتى يمنع منها عشرا وجلالة الغايط حتى
تحلل الابل والبقر اربعين يوما او الشاة سبعة ايام والبط او الدجاج خمسة ايام وروي
في الدجاج خاصة بثلاثة ايام وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحلل الانعام
سبعا والطير يوما وليلة ومنكوح الانسان من الانعام وكل طعام شيب بشيء من المحرمات
او النجاسات وطعام الكفار وما باشروه ببعض اجزائهم وما شرب عليه الخمر من الطعام
والطعام في انية الذهب والفضة والطعام في جلود الميتة والانجاس من الحيوان وان
دبغت وجلود السباع بعد الزكوة وقبل الدباغ فيما يحرم شربه قليل المسكر
وكثيره خمر محرم وان اختلفت اجناسه من عنب وزبيب وتمر او عسل او غير ذلك نيا كان او
مطبوخا او محسا والفقاع والاعيان النجاسات المايعات وما نجس من الطاهرات والشرب
مما يحرم اكله الاكل منه من الاواني والمعاقرة بالماء وغيره من انواع الاشربة الحلال من دونها
فيما يكره اكله وشربه يكره اكل الكليتين والنخاع والعروق واذني القلب والمرارة
وحبة الحدقة وخرزة الدماغ وجر البغل ولحوم الجواميس والبخت وحمر الوحش والا
هلية ولحم العريض والاكل باليد اليسرى وبملعقة وبمكاه وبما يلي غيره ومن وسط
الصحفة وطعام الحاد وطعام من لم يدع اليه وطعام من دعا له الاغنياء دون الفقراء
وطعام ولايم الصبايح والافراط في الشبع وعرقا للعظم ويكره الشرب للماء بالليل قائما
والعب والتنهل في نفس واحد ومن ثلمة الكوز ومما يلي الاذن وشرب الماء المالح والكبريتي
ومتغير اللون والطعم او الرايحة بغير النجاسات فيما يحرم اذا كره يحرم سماع العود
والطنبور وكل ذي طرب والطبول والمزامير وساير الاغاني والانتهاكات كالقضيب وشبهه
والنوح بالباطل ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق الذكاء وضد الاسماد وقصص

في الاطعمة والاشربة

مصاص المغاني المخترعة او المزيد فيها والنميمة وغيبة اهل الايمان وجميع اقوال
القبيحة كالامر بالقبيح والنهي عن الحسن ورؤية من حرم الله تعالى من النساء ومباشرتهن
والاصغاء الى حديثهن والتلذذ برؤية الوثنية ومباشرتهم ومشاهدة المنكر لغير
الانكار فيما يكره من ذلك يكره سماع الشعر الحسن في زمان الصوم وليلة
الجمعة ويومها وفي المساجد والقول منه على كل حال والاقوال الخالية من غرض ديني
ودنيوي فيما يحرم فعله يحرم عمل الات الملاهي كالعود والطنبور والطبل
والمزمار وامثال ذلك واعمالها للاطرابة لها والغناء كله والنوح بالباطل او
مدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح بمنظوم او منثور من الكلام وعمل النرد
والشطرنج وساير الات القمار واللعب بها والقمار وعمل الصلبان والاصنام و
التماثيل وعمل الات الاشربة المحرمة وصناعتها وعرض المعصرة منزل ذلك وعمارته
سقيته ونطارته وصنامه وحمله وعصارته وابعاده وتركيب الادوية المحرمة والسموم
القاتلة واقتناء الموذيات كالسباع والهوام والكلب العقور وحفظ شيء من الحيوانات
وذبح ما لم يرد الشرع بجواز ايلامه ما لم يرد بايلام ذلك منه وتعذيبه بما من
اشباع بالحيوان وعمل الزينة للرجال وشم وجوه النساء وتدليسه بزخرفة المساجد
وتعدي المشروع في بنائها وزخرفة المصاحف وبناء البيع والكنايس وبيوت النيران
وغير ذلك معابد اهل الضلال والوهم عن قوس الجلاهقة والبخس والتطفيف في الكيل
والوزن والغش في جميع الاشياء والجمع بين اهل الفسق للفجور وعمل السلاح وغيره ممن يكون
لمعونة اعداء الدين من ضروب المحاربين والمظالم ومعونة فاعلي القبايح واصناف
الظالمين والمتغلبين على البلاد ومريد ذلك بشيء من الاقوال والافعال والاداء
ويحرم الكفر والشبهة القادحة في الادلة في الصحة عريته من النقص بالحجة والنطق
بقبيح الاقوال من الكذب والغيبة وغيرهما والسعي والبطش في شيء من القبايح العقلية

العقلية والسمعية وحضور مجالس المناكر والحكم والقضايا بالباطل او بما لا يعلمه
الحاكم والمفتي حقا او تعلم شيئا من هذه الاعمال المحرمة وتعليمها واداة شيء من القبايح
وكراهية الواجب فصل فيما يحرم من المكاسب كل شيء ثبت تحريمه لعينه لو قوعه على
وجه او عمله او تعليمه فثمنه واجر عمله وتعليمه وحمله وايعانه وحفظه والمعونة
عليه بقول او فعل او راي والنفوض هذه محرم واجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية
العبادة عن النظر فيها والقضاء بها وتنفيذ الاحكام وتلقين القران والجمع عقد والجماعة
والاذان والاقامة وتغسيل الاموات وتجهيزهم وحملهم والصلوة عليهم ومواراتهم وجهاد
هم الكفار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وساير العبادات والمعونة على ذلك محرم
فصل فيما يكره من المكاسب ويكره التكسب بالصرف والصياغة الذهب والفضة وذبح الحيوان
والنياحة والحجامة والنساجة وبيع الاكفان والاطراق والاحتكار الغلات فصل فيما
يحرم من النكاح تحريم الاستمتاع بالمباشرة على ضروب ستة منها تحريم ذلك بما عدا
النساء ومنها بهن بغير عقد ولا ملك يمين ومنها بهن بعد هن هما في حال دون اخرى
ومنها تحريمه باعتباره منهن بهما على كل حال ومنها تحريمه معهما في حال دون حال و
منها تحريم ذلك عليهن بعض بعض الضرب الاول التلوط بالغلمان ومباشرتهم بضم او
تقبيل او اضطجاع واتيان جميع البهايم والاستمناء الضرب الثاني الزنا ومقدماته من
رؤية وتقبيل ومحادثة وخلوة واضطجاع الضرب الثالث وطي الحايض والنفساء حتى
تطهر والمستحاضة حتى تستبرئ والمظاهر منها قبل التكفير والمعقود عليها بعد الزنا حتى
تستبرئ والمحرم حتى تحل وبالمحرمة حتى تحل والصايم حتى يفطر والصايمة حتى تفطر وبا
لامة المبتاعة حتى تستبري بحيضة وبالامة الحامل من غير المبتاع حتى تضع الضرب
الرابع الاسباب الموجبة للتحريم على كل حال ثلاثة نسب ورضاع فبسبب النسب ولاد
والمحرمات بالنسب سبع الامهات وان علون والولد وان هبط والاخوات من جميع

العمات والخالات والعمات وان دنين بالنسب مثال ذلك غلام رضع من امراة بلبن
بنت لها فصار بذلك ولدا لها ولابي ابنتها وحرم عليه واباؤها وامهاتها وان علون
واخواتها واولادها من الفحل وغيره بالنسب خاصة كما تحرم ام البنت وامهاتها
واخواتها واولادها وتحرم الزوج وابائه وامهاته واخواته واولاده من هذه
المرضعة من غيرها بالنسب والرضاع كما تحرم ام النسب وابائه وامهاته واولاده
واخواته وتحرم اولاد الاخوة بالرضاع من جميع الجهات كاولاد الاخوة بالنسب وانما
يقتضي الرضاع بالتحريم بشروط منها ان يكون الراضع والمرضع من لبنة بنقص منهما
عن الحولين ومنها ان يكون لبن ولادة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويقوي العظم
يكون يوما وليلة وعشر رضعات متواليات كل منها مملوء البطن ولا يفصل بينهن برضاع
امراة اخرى فمتى اختل الشرط من هذه لم يثبت نسب الرضاع واما المحرمات بالاسباب
ام المراة المعقود عليها وابنة المدخول بها وام المزني بها قبل العقد وابنتها وزوجة
الاب وامة المنظور اليها بشهوة وزوجة الابن وامة الموطوئة والزانية على
ابن الزاني وابنه قبل العقد والزانية وهي ذات بعل او في عدة رجعية على الزاني وام
الغلام الموقب وابنته قبل العقد عليهن والمعقود عليها في مدة معلومة والمدخول
بها في عدة على كل حال والمعقود عليها في احرام معلوم والمدخول بها فيه على كل حال
والمطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان والملاعنة والمقذوفة من زوجها
وهي صماء او خرساء عليه وحكم الام والاخت والبنت بالرضاع في هذا التحريم
حكم ذوات النسب وحكم الاماء في التحريم بالنسب والرضاع والسبب حكم الحرائر
الضرب الخامس المحرمات في حال دون حال الكافرة حتى تسلم وان اختلف جهات
كفرها واخت المعقود عليها حتى تبين حبلها بموت او ردة او لعان او طلاق باين
او تخرج عن عدة الرجعي واخت الامة الموطوءة حتى تخرج عن ملك والمعتدة من الغير

الغير حتى ينقضي اجلها والمطلقة للعدة ثلثا حتى تتزوج ويطلق وتعتد والمحرمة حتى
تحل والمحصنة حتى تبراء عصمتها وتعتد والخامسة حتى تنقضي الاربع بموت او ردة
او لعان او طلاق باين او تخرج من عدة رجعي وبنتا الاخ على عمتها وبنت الاخت
على خالتها حتى ياذنا والامة على الحرة حتى تاذن والزانية حتى تتوب الضرب
السادس يحرم على المراة مباشرة من لا رحم بينها وبينه بضم او تقبيل او نظر الريبة
او النوم في ازار واحد على كل حال وما زاد فوق ذلك من عمل قوم لوط في تمتع بعضهن
ببعض على جهة السحق

الاحكام يلزم من يلي شيء من الاحكام الشرعية
حكما او فتيا او عملا ان يعلم ما يلي به والوجوه والشروط التي تصح عليها وتبطل لان الحكم
موجب للحكم على الخصم في تسليم ما حكم به ولا يحسن منه ذلك من دون العلم بجهة الاستحقاق
وكيفيته والمفتي مخبر عن الله سبحانه بالايجاب والترغيب والحظر والحكم فيجب كونه عالما
والصدق في الفتيا متعذر من دون العلم والعامل مستبيح بعقد النكاح او البيع او الا
جارة او الارث وغير ذلك ما كان محرما قبل ذلك ومحرما بالطلاق واللعان والظهار
وامثال ذلك ما كان محللا فلا يحسن منه العمل في شيء من ذلك ولما يعلم حكم الله فيه
لقبح استحلال المحرم وتحريم الحلال من دون العلم بذلك من دينه تعالى وهو على ضربين
ما ذكرها وتفصيل احكامها انا نبينوا عن الاحكام الشرعية اما العبادات فهي اعم من المحرمات
فانا لم نجد احدا من المصنفين اشار بذلك فان كانت خارجة من القبيلين فليست من
الشرعية وان كانت داخلة في احد النوعين وكيف بذلك ولا من احد الامة يقول ان
النكاح والطلاق والظهار والبيع الى ساير الاحكام فرض ولا نفل ولا محرم قبل من
تامل حال الاحكام لحوقها في التعبد بما يفعل من الطاعات وكونها طريقا الى المحرمات
اما دخولها في جملة العبادات فمن معلوم الملة تعبد الائمة ومن سنناه في التعبد الحكم
بمقتضاها من صحة او فساد او امضاء او رد او تسليم او استحقاق او منع كما تعبد وابالعقد

حقوق الاموال وصرفها في وجوهها واقامة الحدود وغير ذلك مما يختص من التعبد و
يلزم الائمة معونتهم عليه ونصيحتهم فيه وبثبوت تعبد العلماء بحفظها والفتيا بها على الوجه
الذي ورد الشرع منها ولزوم فرض العلم والعمل بها على الوجه المشروع لكل مبتلاء و
ليكون من الاستباحة والتملك والاستحقاق بالعقود الشرعية كالنكاح و
البيع والاجارة وما يجري مجريها من الارث وغيره ومن الفسخ والتحريم بالطلاق والظهار
وما يناسبهما على يقين واذا وجب العلم والعمل بالاحكام مع افتراق السعة بذلك المختص
بساير العبادات المقصود بها التعريض للثواب فالاباحة انما يتعلق بارادة النكاح
والبيع والاجارة والتصرف بعد العقد في المعقود عليه دون العقد نفسه والحكم و
الحجر عنه لان الله تعالى تعبدنا العلم بان نخبر بالاحكام على ما علمه منها ونعتقد صحة
ما وافق المشروع فيها وفساد ما خالفه وتعبد الحاكم ان يحكم بصحة العقد الموافق
للمشروع وما يقتضيه من استحقاق وتسليم وفساد ما خالفه ويحكم بالفرقة مع الطلاق
واللعان الشرعيين والتحريم مع الظهار والايلاء الشرعيين دون ما خرج عن ذلك
وتعبد مريد النكاح او البيع او الاجارة والطلاق واللعان والظهار بان يعلم المشروع
من ذلك ويوقعه على الوجه الذي علمه ومريد الارث بالعلم بما يثبت معه استحقاقه
وسقطه واعيان المستحقين وترتيبهم في الاستحقاق وكيفية سهامهم فيه ليعلم من ذلك
ما لا يستحق فيقف العمل بحسبه ومن بلي بوديعة او عارية او رهن او لقطة الى غير ذلك
ان يعلم ما قرره الشرع له من الاحكام فيعمل عليه واما دلالتها على المحرمات وورود
الشرع بتخصيص اباحة البضع والتصرف في ملك الغير بعقود مخصوصة من طلاق او
لعان او ظهار او غير ذلك يقتضي تحليله بثبوت العقد المبيح له من دونها وكذلك ثبوت
النص بكيفية سهم الوارث وترتيب الوارث يدل على تحريم ما زاد على المنصوص على من نص
له ومن تقدم عليه على غيره اولى به ويجري ذلك مجرى الابتداء سبحانه بالنص على تحريم ما علم

علم المشروع اذ لا فرق بين ان ينص تعالى على تحريم البضع ويتناول الغير بكل قول وفعل
يخالف المشروع الان في الاستباحة وبين ان ينص تعالى على صفة العقد المقتضي للاباحة
وكذلك لا فرق بين ان ينص على تحريم الارث على الاخ وبين ان ينص على استحقاق الولد
جميع المال معه اذ كون الولد احق بالارث دلالة تحريمه على من هو على حقه منه و
في اباحة البضع على عقد غبطة او متعة او ملك يمين دلالة على تحريمه بغير ذلك ووقوف
التصرف في ملك الغير وانتقاله على عقد بيع او هبة او اجارة او صدقة او ارث الى غير
ذلك من العقود الشرعية دلالة على قبح التصرف وفساد الانتقال من دونها او مع
ايقاعها بخلاف المشروع فيها فساد على ما تراه المقصود بالاحكام مساويا للمقصود
بالاحكام مساويا للمقصود بساير العبادات ودلالته واضحة على التحريم على الوجه الذي
ذكرناه ولدخول الاحكام في التكليف هذا المدخل لم تدخلها في جملة ما لا يطلق عليه
سمة العبادات ولا سمة المحرمات لتعارف اهل الشريعة اطلاق سمة العبادات
على ما ابتداء سبحانه بايجابه كصلوة الليل الخمس والزكوة وصوم الشهر والترغيب فيه
كصلوة الليل والصدقة وصوم شهر شعبان وليس النكاح والبيع والابتياع والاجارة
والطلاق والظهار من ذلك سبيل لانه تعالى لم يتعبد العاقل بالتعبد بشيء منها لما
يتعبد ما اذا اراد استباحة البضع ان يعقد عقدا مخصوصا واذا اراد تحريمه بايقاع
مخصوص واذا اراد التملك بعقد مخصوص ولا يقع العبادة الاباحة والتملك والتحريم
من دونهما فلو وصفنا الاحكام بانها عبادات لاوهم ذلك لحوقهما بالصلوة و
الزكوة والصوم وكيفية التعبد توضح لها في عرف الشرع عبادة تبين بها من هذه
العبادات المبتدأ وان كان التعبد بها ثابتا على الوجه الذي تقدم ذكره ولو وصفناها
بانها محرمة للحقت بالزنا والشرب الخمر والميتة والدم وامثال ذلك من محرمات الماكل
والمشارب والمناكح والمكاسب وليست كذلك وانما هي دلالة على التحريم والدلالة على

المدلول عبادة كان او محرماً لغيره في الحقيقة فليتأمل ما بيّناه عليه من كيفية التعبد في الاحكام فمن تأمله علم بلوغنا منه حدا في التحريم لم نسبق عليه مع وضوح حجته و عظم النفع بفهمه والفتن للجهل به والاحكام على ضروب ثمانية منها احكام العقود المبيحة للوطى ومنها احكام الموجبة لتحريمه ومنها احكام الزكوة ومنها
ومنها احكام العقود والاسباب الموجبة للاستحقاق واباحة التصرف في ملك الغير و منها احكام القصاص ومنها احكام الديات ومنها قيم المتلفات وارش الجنايات و منها احكام الحدود والاداب ونبيّن تفصيلها وانقضائها بين الناس الضرب الاول من الاحكام النكاح على ثلاثة اضرب نكاح غبطة ونكاح متعة ونكاح ملك يمين فاما نكاح الغبطة فهو نكاح الدوام فمن شرط صحته الولاية المختصة باب المعقود عليها وجدها لاب في حياته فاذا حضر فالجد اولى ويصح لكل منهما ان يعقد من دون اذن صاحبه والاولى بالاب مداناته فاذا سبق احدهما الى العقد لم يكن للاخر فسخه فان كانت صغيرة جاز عقدهما عليها ولا خيار لها بعد البلوغ فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على بلوغها وامضائها وان كانت بالغا لم يجز لهما العقد عليها الا باذنها فان عقدا بغير اذنها خلافا للسنة وكان عليها القول ولها الفسخ فان ابت العقد بطل ولا يجوز لها العقد على نفسها بغير اذنهما فان عقدت خلافا للسنة كان العقد موقوفا على امضائهما فان عضلاها يمنعها عن التزويج بالاكفاء كان لها ان تعقد على نفسها بغير اذن منهما ولم يكن لهما الفسخ فان كانت ثيبا فالاولى ان لا تعقد الا باذنهما وترد الامر اليهما ويجوز لها تولي ذلك بنفسها من غير اذنهما وان لم يكن لها جد ولا اب فالاولى بها رد ولايتها الى بعض اهلها او غيره من فضلاء المسلمين واما اذا وضعت نفسها في غير موضعها او عقدت على غير كفو فلا يمنعها او جدها افسد العقد وان كانت ثيبا واللفظ الموجب اذا كانت هي المتولية للعقد عليها قد زوجتك وانكحتك نفسي على صداق مبلغه كذا ويقول الولي

الولي ثلاثة بنت فلان دون سائر الالفاظ من ابحت وحللت ووهبت لك واجرتك وغير ذلك والقبول ان يقول الزوج قد قبلت هذا النكاح ويقول النائب عنه قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ورضيت فاذا تكاملت هذه الشروط انعقد النكاح ولو لم يذكر المهر ويكون لها مهر مثلها ومن السنة في هذا العقد الاعلان به واجتماع الناس له و الخطبة وتعيين المهر والاشهاد وليس ذلك من شروطه واذا عين المهر حين العقد لم يكن للزوجة غيره وان كان درهما او صاعا من بر او ذرة او مما نقص عن ذلك او مما زاد عليه اضعافا كثيرة ولا يصح العقد على غير محرمة كالخمر ولحم الخنزير وعين الغصب ومهر المثل ويعتبر فيه السن والنسب والجمال والتحصين فان نقص عن مهر السنة لم يكن لها غيره وان تجاوز رد اليه وهو خمسمائة درهم فضة او قيمتها خمسون دينارا واذا انعقد النكاح استحقت الزوجة الصداق والزوج التسليم ان كانت ممن يصح الدخول بها ببلوغها تسع سنين فما زاد وان نقصت سنها عن هذا وقف استحقاق الامرين الى حين البلوغ المذكور واذا صح التسليم وحمل الزوج الصداق كان له نقل الزوجة الى بيته ولم يكن لها رد الا متاع والتمكين ما لم يقبض جميعه واذا اسلمت نفسها وقد قبضت شيئا لم يكن لها غيره الا ان توافقه على الباقي وتشهد عليه به فان ادعت باقيا ولم تكن لها بينة فعليه اليمين وان ثبت بالبينة والاقرار فلها مطالبته به وليس لها منع نفسها منه وانما لها ذلك قبل الدخول ولا يلزم الزوج قبل التسليم انفاق ولا سكنى الا ان يكون ذلك من قبله مع صحته بلوغها ومطالبته فيلزمه الامران واذا تسلم الزوجة فعليه اسكانها من حيث تسكن و الانفاق عليها بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويلزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله دون ما عدا ذلك فان قبضته في منزله فمنعت نفسها او تسلط عليه بالقول او الفعل وعظها وحق فهو الله تعالى فان اثر ذلك والا هجرها بالاعراض عنها في مدخله ومخرجه ومبيته من غير اخلال بما يحفظ حياتها من غذاء ولباس فان

اثر ذلك والاصح بها ضربا غير مبرح وان خرجت من منزله بغير اذنه او اذنه وامتنعت
من الرجوع اليه فله ردها وان ابت فله تاديبها بالاعراض عنها وقطع الانفاق واصرت
على الشقاق وهي في منزله او خارجة عنه رفع خبرها الى الناظر في الاحكام ليبعث
حكما من اهله وحكما من اهلها ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح اجبراه وان رايا
الصلاح في الفرقة اعلما الحاكم بذلك فالزم الزوج بالطلاق فلا يحرم وطي الزوجة
الا بايلاء او ظهار ولا ينفسخ هذا العقد الا بردة او طلاق او لعان او موت احد الزوجين
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر او امتين والعبد بين اربع اماء او حرتان او يعدل
بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة على اخرى الا ان ترضى ويجوز للحر اذا كان عنده
حرتان او ثلاث وللعبد اذا كان عنده امتان او ثلاث ان يفضل احداهن بما زاد على
ليلة وعند الواحدة من اثنتين ثلاث ليال وعند الاخرى ليلة واذا سوى الزوج
بين الازواج في القسمة والمبيت والسكنى والكسوة جاز له ان يفضل بعضهن على
بعض فيما زاد على الواجب من سعة الطعام واللباس واذا الرجل بحرة فخرجت بامة
او بنت فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت برصاء او عمياء او رتقاء او عرجاء او مجذومة
او مجنونة او مفضاة او محدودة او من نحل فخرجت غيره كان له ردها واسترجاع ما نقد
من الصداق ما لم يطاها فان وطئها قبل العلم بحالها فلها ما اخذت ويرجع به على وليها
فان كانت هي التي دلست نفسها لم يرجع على شيء مما اخذت بعد الوطي فان وطئها بعد العلم
بحالها لم يكن له ردها ولا رجوع بشيء مما نقد وذلك الحكم اذا علم بالعيب ورضي به ولا
يتبين منه بعد الامرين الا الطلاق واحد اسباب الفرقة او حدثت هذه العيوب بعد
الدخول لم يقتض الرد ولا يتبين الزوجة الا باحد اسباب الفراق وان تزوج بكرا فوجدها
ثيبا فاقرت الزوجة بذلك حسب او قامت بينة فليس بعيب يرد ولا نقصان في
المهر وان فقدت البينة والاقرار فقد قها الزوج بذلك عمر واذا تزوج امراة

بعد ظهر انها محرم فعليها ان تصبر على العنة سنة وان تعالج ووصل اليها فهي امراة ولا
خيار لها وان لم يصل اليها في السنة كان لها رده واما جذب منه ويرد بباقي العيوب
بان تعزله فان تعلم بالعيب حتى وطئها فلها ما انعقدت عليه النكاح واذا علمت بالعيب
ثم رضيت لم يكن لها خيار واذا اراد نكاح امراة جاز ان ينظر الى وجهها ويديها
وما سترته في ثيابها وكذلك يجوز للمراة اذا اراد نكاح رجل ان ترى وجهه واطرافه
وما شيا ولا يحل لاحد منهما ذلك من دون ارادة التزويج واذا تزوج الحر امة باذن سيدها
فولدها حر وطلاقها بيده فان مات عنها سيدها او باعها فالوارث والمبتاع بالخيار
بين امضاء العقد وفسخه وان تزوجت الحرة بعبد باذن سيده فولدها حر فان
شرط سيد الامة على الحر رق الولد وعلى الحرة فولدهما رق واذا تزوج الحر بامة يعلم رقها
والحرة بعبد تعلم عبوديته بغير اذن السيد فولدهما رق لسيد العبد والامة واذا تزوج
الحر بامراة على انها حرة فخرجت امة فولدها لاحق به في الحرية ويرجع السيد بقيمة الولد
والصداق على من تولى امرها وان كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على احد بشيء
وكذلك القول في الحرة اذا تزوجت بحر فخرج عبدا واذا زوج السيد عبده بامة غيره
بنكاح ولسيده ان يجبره على طلاقها فان مات سيد الامة او باعها فالوارث والمبتاع
بالخيار في امضاء العقد وفسخه وان عتقها فهي بالخيار في الاقامة على نكاح العبد واعتزاله
والاعتداد منه وولدها رق لسيدها الا ان يشترط رق الولد سيد العبد فيكون له واذا
زوج السيد عبده بامته فليعطه شيئا من ماله او قل يجعله صداقا لها وطلاقها بيده
يامرها اي وقت شاء باعتزاله والاعتداد منه واما نكاح المتعة فمن شرط صحته
امران تعيين الاجر والاجل فان ذكر الاجر ولم يذكر الاجل كان دواما وان الاجر دون
الاجل فسد العقد وصفته ان يقول لمريد لمن يريد التمتع بها وتصح ولايتها في نفسها
والعقد عليها ببلوغها وكمال عقلها وخلوها من زوج وعدة وحمل اذا اراد ان تمتعني نفسك

في نكاح المتعة

على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا يوماً او شهراً او سنة بكذا وكذا درهماً او ديناراً او بما
يتعين ماله قيمة على ان لا ترثني ولا ارثك وان اضع الماء اين شئت وانه لا سكنى لك
ولا نفقة وعليك اذا انقضت المدة العدة فاذا رضيت قال لها متعتني نفسك على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله كذا وكذا بكذا وكذا وعلى الشرط المذكورة
فاذا انتهى قوله فلتقل قد قبلت ورضيت والاولى ان تقول هي متعتك نفسي كذا وكذا
بكذا وكذا وتذكر الشروط فيقبل عنها فاذا انعقد هذه النكاح فعلى المتمتع تسليم
جميع الاجر ويجوز تاخير بعضه برضاها وقد استحق بضعها ولا سكنى لها ولا عليها
ولا انفاق ولا توارث بينهما وان شرط ذلك ولا يقع بها ايلاء ولا طلاق ولا يصح
الظهار فاذا انقضت المدة حرمت عليه وله ان يستانف عقداً ثانيا وعليها العدة
فان جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج لزمه الاعتراف به وان عزل الماء وان كان
وطئها دون الفرج لم يجز له الاعتراف به وان اعترف نجى بنسبه وان انكره على كل حال
فهو اعلم بنفسه ولا يجوز التمتع بالبكر الا باذن ابيها ويجوز بالثيب من غير اذنه و
يجوز الجمع في هذه النكاح بين اكثر من اربع ولا يلزم بينهن العدل في المبيت ويجوز
التمتع باليهودية والنصرانية من عداهما من ضروب الكفار واما ملك اليمين فيكون
باحد اسباب التمليك من بيع او هبة او صدقة او غنيمة او ميراث ويحل وطؤ الامة المبتاعة
والمسبية وان لم يخرج منها الخمس اهله لشيعتهم مستحقي الخمس واباحتهم دون سائر الفرق
لتحليلهم لشيعتهم واباحتهم من ذلك لتطيب مواليدهم ويحل الجمع بين كثيرة العدد وقليله من
الاماء بملك اليمين والوطي والامة بعد الولد رق على ما كانت قبل وجوده تجري عليها جميع
احكام الرق حيا كان الولد او ميتا الا انه لا تباع وولدها حي في حيوتها فانه محرم فاذا مات
سيدها وخلف ولدا منها جعلت في نصيبه وعتقت عليه ويجوز وطء اليهودية و
النصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وان صح ملكهن واذا ملك الرجل ابويه او

فيه تصريح بجواز التمتع باليهودية والنصرانية

او احد المحرمات بالنسب عتقوا عليه ولا يعتقون اذا كن كذلك بالرضاع وان كانوا
محرمات ولا يحل وطي الامة المنتقلة الى ملك الرجل باحد الاسباب حتى تستبرئ بحيضه
ولا يحل وطي الحامل من غيره حتى يمضي لها اربعة اشهر الا دون الفرج وفيه بشرط عزل الماء
واجتنابها حتى تضع ولو اطئ الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولداً ولكن يجعل
قسطاً من ماله لانه غذاه بنطفته واذا كانت الامة بين الشريكين فجاز تمادى لم يحل
لواحد منهم فان وطئها بعضهم اثم ووجب تاديبه فان جاءت بولد الحق به واغرم ما يفضل
من قيمته على سهمه لشركائه فان وطئها الجميع اذنوا جميعا فان جاءت بولد اقرع بينهم
فايهم خرج اسمه الحق به واغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقي الشركاء الضرب
الثاني من الاحكام ما يقتضي تحريم المعقود عليها منبطة على حين بين احدهما مصاحب
للعقد والاخر يقتضي فسخه والاول ضربان ايلاء وظهار والثاني ضروب ثلاثة طلاق
ولعان وارتداد ولكل حكم نبينه في بيان الايلاء الايلاء حلف الزوج بما ينعقد به
الايمان من اسماء الله تعالى خاصة الا يقرب زوجته ولا يلزمه حكمه الا بعد الدخول فمتى
قربها حنث ولزمته كفارة يمين فان استمر اعتزاله لها فهي بالخيار بين الصبر عليه
ومرافعته الى الحاكم فان تراضيا فكان ايلاؤه في صلاحه لمرضه بضرر به الجماع او في صلاح
الزوجة لمرض او حمل او رضاع فعلى الحاكم انظاره وعلى الزوجة الصبر عليه حتى يزول
العذر فان لم يكن هناك عذر ديما امره بما يقتضي الحنث والكفارة عن يمينه فان فعل
والا انظره اربعة اشهر فان فعل والا الزمه بالطلاق فان امتنع ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يفيء الى امر الله من مباشرة او طلاق فاذا الا يقرب امته او متعته فيلزمه
الوفاء فان حنث كفر وان اقام على مقتضى الايلاء لم يكن لهما عليه حكم على حال
في الظهار لا يكون الظهار ظهاراً شرعياً الا بقصد من المطلق المظاهر
الى التحريم لزوجة حرة كانت او امة غبطة او متعة وصريح قوله انت على كظهر امي او احد

المحرمات دون ما علاه من الالفاظ مطلقا من الاشتراط بحضر من شاهدي في طهر
لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره فان اختل شرط لم يكن ظهارا واذا تكاملت حرمت
على المظاهر منها حتى يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا فان وطئها قبل التكفير فعليه كفارتان وان اصر على
تحريمها من غير العبطة خاصته حرة كانت او امة بالخيار بين الصبر عليه ومرافعته الى
الحاكم وعلى الحاكم ان ياخذه بالتكفير والرجوع الى مباشرتها او الطلاق فان امتنع
انظره ثلاثة اشهر فان فاء الى امر الله تعالى والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يفي الى امر الله سبحانه من طلاق او رجوع اليها وتكفير فاذا طلق المظاهر قبل التكفير
فزوجت المراة ثم طلقها الثاني او مات عنها وتزوج بها الاول لم يحل له وطؤها
حتى يكفر واذا ظاهر من عدة ازواج حرمن ولزمه العزم على الوطى كل منهن كفارة
ولا يصح الظهار في ملك اليمين ويلزم العبد المظاهر من زوجته الحرة او الامة اذا اراد
وطيها ان يكفر بالصوم الا ان يجيه السيد مما معه يكون معتقا فيلزمه العتق وفرضه
في الصوم كفرض الحر

في الطلاق واحكامه

في الطلاق

صحة الطلاق الشرعي مفتقر
الى شروط يثبت حكمه بتكاملها ويرتفع باختلال واحد بها منها كون المطلق ممن يصح
تصرفه ومنها ايثاره الطلاق ومنها قصده اليه ومنها تلفظه بصريحه دون كناياته
ومنها كونه مشروط ومنها توجهه الى المقصود بعينها ومنها تعيينها ومنها الاشهاد
ومنها ايقاعه في الطهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره واشترطنا صحة التصرف
احترازا من الصبي والمجنون والسكران وفاقد التحصيل الافات واشترطنا الايثار
احترازا من الحلف واللغو والسهو واشترطنا اطلاق اللفظ احترازا من مقارنة الشروط
كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت طالق واشترطنا صريح
قوله انت طالق وهي ثلاثة احترازا من الكنايات كقوله انت حرام او بائن او خلية او

او برية او الحقي باهلك وحبلك على غاربك او اعتدي ولا حاجة لي فيك واشباه ذلك
واشترطنا تعيين المطلقة احترازا من قوله زوجتي طالق وله عدة ازواج او واحدة زوجتي
طالق من غير تعيين لها بقول ولا عزم واشترطنا الاشهاد احترازا من وقوعه بغير
شهادة واشترطنا الطهر احترازا من الحيض والنفاس ومما حصل فيه مباشرة و
قلنا بحيث يمكن بعضه عزلا عن لا يمكن ذلك فيها وهي التي لم يدخل بها والتي لم
تبلغ والايسة والحامل والغائبة لتعذر العلم فيهن وفتح التكليف مع تعذر فاذا
تكاملت هذه الشروط فهو على ضربين رجعي وبائن والبائن على ثلاثة اضرب
طلاق العدة والخلع والمباراة ولكل حكم اما الرجعي فمعناه ان يطلق واحدة و
يدعها تعتد في سكناه ونفقتها ويحل له النظر اليها وهو املك برجعتها اليها ما
تخرج عن العدة واذا اراد مراجعتها فليشهد عليها ويجوز من دون الاشهاد وهي
زوجته بالعقد الاول وتبقى معه على تطليقتين فان لم يراجع حتى خرجت من العدة
ملكت نفسها عليه وصار كبعض الخطاب فان تراضيا بالمراجعة فبعقد جديد ومهر
جديد وهي معه على اثنتين واما طلاق العدة فمخصوص بمن يمكن باعتبار طهرها
بكونها مدخولا بها مستقيمة الحيض والطهر فاذا عزم على ذلك فليرعب طهرها
بعد الحيض فيطلقها بحضر من شاهدي عدل ثم يراجعها في اي وقت شاء منه
بشاهدي عدل ويطاها فيه فاذا حاضت وطهرت الثالثة طلقها الثالثة بشاهدي
عدل فاذا لفظ بها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وتبين منه وتعتد ويلزمه
سكناها ونفقتها الى ان يتلفظ بالثالثة فيسقط فرضها عنه ويحرم رؤيتها فان
حملت في بعض المراجعتين او يئست من الحيض فهو بالخيار بين الاقامة عليها وبين
تطليقها واما الخلع فهو ان تكره الزوجة صحبة الرجل وهو راغب فيها فتدعوه
الى تسريحها فلا اجابتها والامتناع حتى تقول الان لم تفعل عصيت الله فيك ولا اطيعه

في حفظ نفسي عليك ولا طيعن فراشك غيرك ولا يحل له الا امساكها ويجوز له الحال
هذه او ياخذ منها اضعاف ما اعطاها فاذا اراد خلعها فليقل قد خلعتك على
فانت طالق مع تكامل جميع الشروط المذكورة فاذا قال ذلك بانت منه ولا سكنى
لها ولا نفقة ولا يحل النظر اليها وامرها بيدها ما راجعتها في العدة وبعدها فرضيت
فبعقد جديد ومهر جديد ولا تحل لغيره حتى تخرج من العدة واما المبارات
فمن شرطها ان يكره كل واحد من الزوجين صاحبه فيصطلحا على المبارات على
ان ترد اليه ما اخذت منه او بعضه ولا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فاذا
باراتها فليقل قد باريتك على كذا وكذا فانت طالق مع تكامل الشروط فاذا
لفظ بذلك بانت منه وسقط عنه فرض سكناها ونفقتها وحرم عليه ما كان
حلالا منها فان اثر مراجعتها في العدة او بعدها ورضيت فبعقد جديد و
ومهر جديد بخلاف غيره وللمختلعة والمباراة الرجوع بما افتديا او بعضه ما
دامت في العدة واذا رجعت بشيء منه كان الزوج املك برجعتها بالعقد الاول
ولا خيار لها بعد العدة واذا طلق للسنة او خلع او بارا وثلث ساوى طلقة
للعدة ثلاثا وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحرائر النساء سواء
كان المطلق حرا او عبدا فاما الامة اذا كانت زوجة فانقضى طلاقها بحر او عبد
تطليقتا

في اللعان اللعان تقذف الرجل حرا كان او عبدا زوجته
بنكاح الغبطة حرة كانت او امة بمعاينة الزنا او ينكر حملها او يجحد ولدها فتنكر
ما قرفها به فعرض الحاكم بينهما ان يجلس مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه
وجهه الى القبلة والمراة عن يمينه كذلك ويخوفهما الله فان رجع الزوج عن
القذف جلد حد المفتري الا ان تعفو عنه الزوجة وان اقرت رجمها ان كانت محصنة
وان كانت جلدها خمسين جلدة على كل حال وان اصرا قال اشهد بالله اني فيما ذكرته

فيما ذكرته عن هذه لمن الصادقين فاذا قالها اعادها حتى تكمل اربع شهادات كذلك
ثم يعظه ويخوفه الله تعالى ويغلظ عليه ويحذره الدخول في لعنة الله فان رجع عن
القذف جلده وان اصر قال له ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل
على المراة فوعظها وخوفها فان اقرت رجمها وان اصرت قال لها قولي اشهد بالله
انه في رماني به من الكاذبين فان شهدت كررها حتى تشهد اربع شهادات كذلك
فاذا شهدت الربعة خوفها الله وقال ان لعنة الله شديد وعذاب الدنيا ايسر من
عذاب الاخرة فان اقرت رجمها وان اتت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من
الصادقين فاذا قالتها فرق بينهما فلا يحل له ابدا واذا قذف الرجل مطلقته بما
بما يوجب اللعان وهي في العدة وكان الطلاق رجعيا تلاعنا وان كان بائنا جلد مع
القذف البينة والاقرار حد المفتري واذا قذفها وهي حامل اخر اللعان الى تضع
اذا قذفها وهي صماء او خرساء فرق بينهما وجلد حد المفتري واذا قال لها يا زانية
او زنا بك فلان وما يجد ذلك ولم يدع معاينة ولا بينة معه وانكرت فعليه حد
المفتري ولا لعان بينهما واذا قذفها بما يوجب اللعان وهي حامل او اعترف بالحمل
بلا عنا ولحق به ولد الحمل واذا انكر الحمل او عين الولد فبلا عنا لم يلحق به ما اصر فان
رجع عن الانكار ورثه الولد ومن يتعلق بعينه ونسب الاب ولا يرثه الاب ولا من يتعلق
بنسبه ولا نسب الولد واذا قذف متعته ولم يكن بينة جلد حد المفتري وان قذف امته
فهو ما ذور ولا لعان بينهما ولا يجب عليه حد وان انكر ولدها لم يلحق به وهو اعلم بنفسه
ولا يحل له مع وطي الامة وان اشتهر انكاره واذا انكر الرجل ولدا اقر به حتى حد المفتري
ولم يسمع انكاره

في احكام الردة الردة اظهار شعار الكفر بعد الايمان
بما يكون معه منكر النبوة والشيء من معلوم دينه كالصلوة والزكوة والزنا والشرب
الخمر فاما ما يعلم كونه كافرا بالاستدلال من جبر او تشبيه او انكار امامة الحجة فذلك

٣٨

فليس بردة وان كان كفرا واذا ارتد المومن وكان على الفطرة قتل على ردته وتعتد
المرتد عدة الوفاة قتل ام افلت فاذا خرجت من العدة حلت للازواج فان
رجع الى الاسلام من بعد ذلك عنه وهو رجعته في العدة فهو لها بالنكاح الاول
واذا خرجت عن العدة قبل رجوعه الى الاسلام فلا سبيل له عليها الا ان يختار
مراجعته فيعقد جديد ومهر جديد

في العدة واحكامها سبب العدة

شيئان طلاق وموت وما يجري مجراه فاما الطلاق فان وقع من حر وعبد بحرة او
امة قبل الدخول او بعد الدخول وقبل ان تبلغ تسع سنين او بعد ما يئست من
الحيض ومثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كانت بحرة بعد الدخول وقبل الحيض
او بعد ارتفاعه لعلة ومثلها من تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة فخمسة
واربعون يوما وان كانت الحرة ممن تحيض فعدتها ثلاث قروء والامة قرءان فان اعتقت
وهي في العدة تممتها عدة الحرة والقرء الطهر بين الحيضتين وان كانت الحرة او الامة
حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وعدة المتمتع بها قرءان فان كانت ممن لا تحيض فخمسة
واربعون يوما وعدة الامة الموطوءة اذا اعتقت عدة الحرة وحكم المعتدة في الطلاق
الرجعي ملازمة منزل مطلقها ولا تخرج منه الا باذنه ولا يخرجها الا ان تؤذي او تأتي
في منزله ما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها اليه ولا تبيت الا فيه ويخرجها
للاذى من غير ردها وتحل لها الزينة والبائنة تسكن حيث شاءت ولا تبيت خارجة
من بيت سكناها وتحل لها الزينة ونفقة عدة الطلاق الرجعي واجبة ولا تجب
للبائن الا ان تكون حاملا واما عدة الحرة من الوفاة قبل الدخول وبعده ومع الحيض
وارتفاعه فاربعة اشهر وعشرا ان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وعدة الامة
شهرين وخمسة ايام فان كانت حاملا فابعد الاجلين فان طلق الحر او العبد امة او
حرة فتوفي وهي في العدة وكان الطلاق رجعيا فعليها ان تعتد بابعد الاجلين حاملا

٨٤

حاملا كانت ام خلية وان كانت بائنا لم يلزمها الا عدة الطلاق وعدة ام الولد لوفاة
سيدها اربعة اشهر وعشرا وكذلك حكم المتمتع بها للوفاة المتمتع قبل انقضاء ايامها
بعدها اربعة اشهر وعشرا فان توفي بعد ما انقضت ايامها وهي في العدة لم يلزمها
عند عدة المتعة المذكورة واذا اعتقت الامة المتوفى عنها زوجها قبل خروجها
من العدة فعليها تكميل عدة الحرة وتعتد المرتد عنها زوجها عدة الوفاة ويلزم
المعتدة للوفاة الحداد باجتناب الزينة في الهيئة واللباس ومس الطيب وتبيت
حيث شاءت واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا انفق عليها من نصيب الولد حتى
تضع وحكم جميع العدد المنع من الازواج واذا طلق الغائب او مات فعليها ان تعتد
لكل منهما من يوم بلغها الطلاق لكونها ان العدة من عبادات النساء وافتقار العبا
الى نية يتعلق بابتدائها

في احكام الاولاد والسنة في المولود حال وضعه

تحنيكه بماء الفرات او بماء فيه عسل والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فاذا
كان يوم السابع حلق راسه وتصدق بوزنه ذهبا او فضة وعق عنه بالعقيقة على فقراء المومنين تعطى منها
القابلة الورك بالرجل فلا تعطى منها الجزار شيئا وان لا يطبخ لحمها وجمع فقراء المومنين
فهو افضل ويسمى في هذا اليوم باحسن الاسماء وهي اسماء الانبياء والاوصياء
وذرياتهم وافضل ذلك اسماء شرعيتنا واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلاثة اشهر
اقل الحمل ستة اشهر واكثره تسعة اشهر والريب ثلاثة اشهر فتصير الغاية في اكثر الحمل
سنة كاملة واذا طلق الرجل زوجته او مات عنها ثم جاءت بولد لستة اشهر
فما زاد من يوم دخول الثاني بها فالولد لاحق به وان كان لاقل من ستة اشهر لم يلحق به
فان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة فما دونها فهو لاحق بالاول وان كان لاكثر
من ذلك لم يلحق وكذلك فيما اذا تزوج بعد الطلاق او الوفاة وجاءت بولد لستة
فما دونها في حوقه بالطلاق او المتوفاة ولا يلحق به بعد السنة واذا باع الرجل امة

قيد التعرض في عدة الوفاة المتمتع بها او بين ما اذا كان الكل وانتهاء الاجل بعد الانقضاء

فيه لان علان احمد الله ... والمشهور

كان يطاؤها فجاءت بولد لستة اشهر من ملك الثاني فما فوقها فهو لاحق به وان كان
لاقل من ذلك فهو لاحق بالاول فان انكره فهو رق للثاني فان اعتقها فتزوجت
وجاءت بولد لستة اشهر فهو للزوج وان كان لاقل منها فهو للمعتق فان انكره فهو حر
لا يلحق باحد وان لم تتزوج وجاءت بولد لستة من يوم عتقها فما دونها فهو للمعتق
ان اعترف به وان انكره او كان لاكثر من سنة لم يلحق به وكان سائبة واذا تزوج الرجل
او ملك امة فوطي في الفرج فجاءت بولد حي لستة اشهر فهو لاحق له وان عزل الماء
وان كان لاقل من ستة اشهر لم يلحق به ولم يحل الاعتراف به فان اعترف به الحق به على
الظاهر وان انكره وكانت المدة المعلومة فلا لعان بينهما وان تعذر العلم بها وما يجري مجرى في
الحكم تلاعنا ولا يحل الزوج امراءة ولا سيد امة ان يعترف بولد يعلم انه لم يطاء امه منذ
ستة اشهر حاضرا كان ام غائبا واذا ثبت ذلك حكم به وان لم يثبت حد لاعن الحرة
دون الامة ولا يلحق بالزوج ولد التي لم يدخل بها حاضرة كانت ام غائبة واذا بلغ
الزوج وفاة الزوجة او طلاقه فاعتدت والزوجة تزوجت ثم حضر فانكر الطلاق
ولم يكن بينة وهي زوجته وعليه اعتزالها ان كان الثاني وطئها ثلاثة قروء فان ظهر
حامل فالى ان تضع فان لم تضع لتسع كلها سنة فان جاءت بولد لاقل منها وكان لستة
اشهر فما فوقها من يوم دخل بها الثاني فهو لاحق به وان كان الاقل منها فهو لاحق
بالاول فان انكره تلاعنا وان لم يكن الثاني فهو لاحق به قربها قلبت بربها بحيضه
ثم يطاها ان شاء وولد المتعة كولد الزوجة في جميع الاحكام المذكورة الا اللعان في
انكاره فانه لا لعان بين المتمتعين ولا يجوز لاحد ان يبيع امة موطوءة ولا يطأ مبتاعها
حتى يستبرئها بحيضة ان كانت من تحيض والا بخمسة واربعين يوما واذا طلق الزوجة وله
منها ولد يرضع فهو احق برضاعه بها عوض كفالته وهي احق بالرضاع فان طلبت شططا وجد
من يرضعه بالاجر المقصد فرضيت به فهي احق به وان ابت سلم الى المرضعة وكفالته على

ع
عتق الرقاب

على كل حال ولها تسليمه الى ابيه
فيما يقتضي فسخ العتق ينفسخ الرق ويتحرر بالعتق
بعتق او مكاتبة او تدبير واما العتق فيفتقر صحته الى لفظ مخصوص وقصد اليه مطلق من
الشروط ممن يصح ذلك منه لوجهه متقربا الى الله تعالى به فاللفظ قوله انت فلان
او فلانة حر لوجه الله تعالى عن ايثار من عاقل لا يولي على شله ولا يصح من محجور عليه ولا
مكره ولا سكران ولا ساه ولا غالط ولا خالف ولا مشترط ولا لغير الله ولا له تعالى
مع الجهل بالوجه او مع معرفته وايقاعه لغيره وينقسم الى واجب في حق التكفير ومبتدء
للترغيب ومعتق القسم الاول سائبة لا ولاء عليه لمعتقه الا ان يتولاه والثاني ولاؤه لمن
اعتقه ولعصبته من بعده ويجوز عتق الامة مطلقا ويصح ان يجعل عتقها صداقها وصفته
مع تكامل الشروط ان يقول سيدها قد اعتقتك وزوجتك وجعلت عتقك صداقا
لوجه الله تعالى واذا كان مالك العبد او الامة واحدا فاعتق ربعه او ربعها او نصفه او ثلثه
ذلك او نقص عنه عتق الجميع وان كان مشتركا فعتق احد الشركاء لوجه الله تعالى تحرر
منه بمقدار حصته واستسعي في الباقي ومن السنة ان يشهد على العتق ومادعي اليه
من يكفره رتب عنب وان كتب بذلك واشهد كان اولى اذا اعتق عبدا او امة وله مال
تعلم به فهو للمعتق بملكه باختياره وان لم يعلم به او علم به فاشترطه فهو له دون المعتق
واذا عجز المرقوق عن الحرية نفسا او زمانة ومرض سقط عنه فرضها ولا يجوز عتق الكافر
ولا يعتق في الكفارة الاعمى او الاعرج ولا الاشل ولا المجذوم وام الولد رق حيا كان
ام ميتا ويجوز بيعها بعد موته على كل حال ومع بقائه اذا كان ثمنها دينا خاصة ويجوز
عتقها في الكفارة واذا مات سيدها وولدها حي جعلت في سهمه وعتقت عليه و
الولاء لمن اعتق دون البايع وان اشترطه وميراث ولد المعتق لمن تولى نعمته سواء كانوا
قبل العتق او بعده واما المكاتبة فهي بيع المرقوق منه وصفتها ان يشترط المالك على
عبده او امته تادية شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي على ضربين احدهما ان

ان يشترط عليه انه متى عجز معلومة عن حله الاداء او بعضه رجع رقا وسقط اذانه والثاني
ان يكاتبه ولا يشترط وعلى الوجه الاول متى عجز عن الاداء او بعضه رجع رقا وسقط ادا
والثالث ان يكاتبه ولا يشترط وعلى الوجه الاول متى عجز عن الاداء او بعضه رجع رقا و
على الوجه الثاني يتحرر منه بحسب ما ادى من مكاتبته ويستحب ان يمتع له بشي من مال
المكاتبة ويعينه على الاداء من مال الزكوة ويجوز ذلك لغير مكاتبه واما التدبير
فعتق يفتقر الى شروط العتق ويفارقه من كان العتق منجزا والتدبير بعد الوفاة و
صفته ان يقول المالك لعبده او امته انت حر بعد وفاتي ويشهد بذلك فيكون
رقا في جناية فاذا مات صار حرا وله الرجوع في تدبيره لانه جار مجرى الوصية و
ليس للورثة خيار على المدبر وان لم يكن لمدبره مال غيره ويجوز بيعه حال تدبيره
فاذا مات مدبره تحرر على مبتاعه فان كان عالما بتدبيره حال ابتياعه الى ان مات
مدبره فلا شي له وان لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقد فيه وان كان بيعه ما
رجع في تدبيره لم يتحرر بموت مدبره الضرب الثالث من الاحكام ذكوة السمك و
الجراد صيد المسلم له خاصة وحكم ما يكون في الماء من الحيوان حكم حيوان البر في الزكوة
ما يحل من الحيوان ذبح المسلم ونحره وينوب مناب ذلك قتل الطير بنشابه خاصة
وقتل ما عداه من صيد البر بسائر السلاح وبالكلب المعلم بشرط كون المتصيد با
السلاح ومرسل الكلب مسلما واذا استعصى شي من الانعام جرى مجرى الوحش في صحة
ذكوته بسائر السلاح وكذلك حكمها اذا وقع في زبية وتعذر فيه الذبح والنحر ولا يقع
الزكوة بشي من الانعام وغيرها مما يقع عليه الا من مسلم واذا اراده التذكية ه
فليستقبل بالابل القبلة ويعقل احدى اليدين ويطعنها في الثغرة ويسمي وتضجع في
الذبايح تجاه القبلة ويسمي ويذبح في الحلق ولا يفصل الراس حتى تبرد الذبيحة فاذا
وجبت جنوبها وبردت حل الانتفاع باكل ما يؤكل منها والتصرف فيما لا يوكل منـ

في الذبح

من السباع فان لم يتحرك الذبيحة او تحركت ولم يخرج منها دم فهي منخنقة لا يحل الانتفاع
بها وذكوة ما اشعر او بر من الاجنة ذكوة امه وكذلك حكم ما يوجد من سمك في
اجواف غيره من السمك فان تعمد توجيهها الى غير القبلة او ترك التسمية فهي ميتة
وان كان ساهيا فهي ذكية ويصح ذكوة المراة المسلمة وولد المسلم المراهق والزكوة
بالحديد مع امكانه وبما يقوم مقامه في الخرق وفري الاوداج عند تعذره ويوجد
ويوجد كل ما يوجد في ضروع ميتة الانعام والامثالها من الوحش من اللبن وما في
اجواف ميتة الطير من البيض ذي القشر دون المايع ويجوز الانتفاع من ميته ما
يقع عليه الزكوة بالشعر والصوف والوبر والقرن والظلف والخف والسن واللبن
والانفحة والريش واذا وجد لحم لا يعلم ذكوته طرح على النار فان تقلص واجتمع فهو ذكي
وان انبسط فهو ميتة ويعتبر ذكوة السمك من ميتته بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي
وان طفا فهو ميتة الضرب الرابع من الاحكام لا يصح التصرف فيما عدا الملك والمباح الا
باذن المالك او نحل او منحة او صدقة او هبة او عارية او قرض او شركة او اجارة او
لقطة او بيع او قيمة متلف او ارش جناية او دية نفس او عضو او غنيمة او وصية او سكنى
او رقبى او عمرى او ميراث ولكل حكم   في الاذن اذن المالك بالقول وما يقوم
مقامه من العلم بالقصد وجه مبيح للتصرف واباحة القديم تعالى عابري السبيل الا
نتفاع بما يليه الحرث من الحشيش والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد ينوب مناب اذن
المالك في حسن التصرف   في النحلة وجه لاباحة التصرف في المنحول وتعتبر فيها
باهبة ويفتقر صحته تملكها الى قبض المنحول او وليه فيما يصح قبضه ودفع الخطر عما لا
يصح قبضه والقبول له وهي على ضربين مقصود بها وجه الله تعالى ومقصود بها
المتكرم او التقرب الى المنحول والقسم الاول مختص بمن يصح التقرب بصلته من اهل الايمان
وذوي الارحام دون الاجانب من الكفار والفساق المعلنين واذا قبضته لم يجز الرجوع

فيها ولا التعرض منها والقسم الثاني على ضربين لذي رحم واجنبي فنحلة ذي الرحم تملك
بالقبض وما يقوم مقامه من قبض الولي واذا كان الموهوب في حجر الواهب فامضا
ؤها وعزلها ودفع الحظر عنها ينوب مناب قبضه او غيره من الاوليا ولا يجوز للواهب
الرجوع فيها على حال ونحلة الاجنبي معاض عنها وغير معاض منها فالمعاض عنه
لا يجوز الرجوع فيه على وجه وغير المعاض منه على ضربين قائم العين ومستهلك
فالقائم العين يصح الرجوع فيه والمستهلك لا يجوز الرجوع فيه

في المنحة

المنحة جهة لاطلاق الانتفاع بالممنوح وصفتها ان يمنح المرء غيره الشاة والبقرة او الناقة
يحتلبها مدة معلومة فان قصد بذلك وجه الله تعالى مع من يصح التقرب اليه سبحانه
بمعونته وعليه الوفاء بالمدة وان كان لغير ذلك فله الرجوع اي وقت شاء والوفاء
افضل فان هلكت المنحة او نقصت من غير تعد من الممنوح ولا تفريط لم يضمن وان
تعدى او فرط ضمن قيمة هلاكها وارش نقصانها

في الصدقة

الصدقة وجه لتحريم التصدق على المتصدق واباحته للمتصدق عليه وانما يكون كذلك بان
يصح القربة فيه بشرط القبض او ما يقوم مقامه وايقاعها للوجه الذي له شرعت
مخلصا لها لله تعالى فاذا تكاملت هذه الشروط فهي صدقة ماضية لا يجوز الرجوع
فيها وان اختل شرط فهي على ملك المتصدق وهي على ضربين احدهما يقتضي تمليك
الرقبة والثاني اباحة المنافع فالاول ان يتصدق المرء بما يصح تصرفه فيه من الاعراض
او الاموال او الارض قاصدا الى تمليك الرقبة من غير شرط فيقبض اي ويرتفع الحظر
ويقبل فيخرج عن ملك المتصدق الى ملك المتصدق عليه ان شاء امسك وان شاء
باع او وهب والثاني على ضربين مشترط ومؤبد والمشترط على ضروب منها ان يتصدق
بمنافع داره او ارضه او رقيقه او دابته على شخص معين مدة معلومة ثم ذلك راجع اليه
ملكا او الجهة من الجهات فهي على شرطها او يتصدق على اقاربه او غيرهم بذلك مطلقا

مطلقا ويحيل اليهم بيع الرقبة عند الحاجة او عند خرابها بالصدقة دون خالق الفنا
وعمادتها او يتصدق بمنافع الدار والارض بقوم على شرط الا يفسقوا في الجملة او فسقا مخصوصا
او ينتقلوا عن بلد او مذهب فمتى اختل الشرط رجعت الصدقة ملكا او ينتقل الى جهة
غير ذلك من وجوه الاشتراط فالحكم ايقاف الصدقة على شرط المتصدق والمؤبد ان يحبس
الرقبة ويجعل منافعها لموجود معين من نسله او غيرهم من الاقارب والاجانب وعلى
من يتجدد من ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا الى غاية معلومة فاذا انقرضوا او انتهوا
الى الغاية بذلك راجع الى بني علي او حسين وجعفر او الى جهة من ابواب البر ويشترط ما شاء
من مساواة بين في المنافع بين اهلها او تفضيل بعض على بعض او ترتيب الاعلى على الادنى
او تساويهم وتأبيدها وتحريم بيعها او نقلها عن جهاتها وتغيير شروطها فاذا وقعت
الصدقة على هذا الوجه وجب امضاؤها على شروطها وحرم تغيير شيء منها واذا
تصدق على احد الوجوه المذكورة واشهد على نفسه بذلك ومات قبل التسليم وكانت
الصدقة على مسجد او مصلحة فهي ماضية وان كانت على من يصح قبضه او وليه فهي وصية
يحكم فيها باحكام الوصايا واذا تصدق على من لم يوجد فقال هذه الدار او القرية او
الارض على من يولد لي او لفلان لم تمض الصدقة وان تعلقت بموجود ومن لم يوجد
كقوله على فلان وهو حي وعلى ولد من بعده مضت الصدقة ولا يحل للمسلم المحق ان
يتصدق على مخالف للاسلام او معاند للحق الا ان يكون ذا رحم ولا يوقف من شيء من
مصالحهم ولا على بيعة او كنيسة ولا بيت نار الى غير ذلك من معابد الضلال ومطاعمهم
فان فعل لم يمض فعله ووجب على الناظر في مصالح الدين نقضه ويجوز لاهل النحل الفاسدة
من اليهود والنصارى والمجبرة والمشبهة وغيرهم ان يتصدق بعضهم على بعض وعلى
مصالحهم وبيوت عباداتهم واذا انقضى شرط صدقة المسلم المحق ومصيرها الى غير محق
المقوية بصلة او تغيرت حالها اهلها او بعضهم عن صفة من يحل معها بشرط الصدقة

او حكم الملة صلته بطل استحقاقه وصار حكمه حكم الميت واذا تصدق على الاطلاق او جلس شيئا
على ولده ولم يخص بالذكر درجة من درجة ولا ذكرا من انثى فهى على جميع ولد الصلب و
ولدهم وان سفلوا ذكرانهم واناثهم بينهم بالسوية لدخول الكل تحت اسم الولادة و
البنوة لغة وشرعا وان خص بعضا من بعض او رتبهم على ما شرط وان تصدق على
جيرانه ولم يعين ولا علم قصده فهى على من يلى داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا
وان عرف اهل الصدقة بنسب كعلى او الحسن او عباس او ربيعة او قرابة او حي او بلد كمصر
او بغداد او محلة كالكرخ وباب الطاق او صناعة كالتجار او مذهب كالامامية او
الزيدية او طريقة كالعدالة او حفظ القران او العلم بشئ مخصوص او ملازمة
مسجد او مشهد او عبادة تميز وجب صرف صدقته الى من يسوق فى الملة معونته من
جميع جيرانه وبنى الاب واهل المصر والمحلة وارباب الصناعة ومنتحلى المذهب وذوى
الطريقة والمجاورة المنسوب اليها الموجودين من الذكور والاناث بالسوية الا ان يخص
بعضا من بعض او يفضل بعضا على بعض فيعمل فيها بموجب شرطه واذا تصدق على قومه
او عشيرته عمل بالمعلوم من قصده فان لم يعرف مقصوده عمل بعرف قومه فى ذلك الاطلاق
وصرفت الصدقة الى من يصح ذلك فيه منهم واذا تصدق على اهل الخمس والزكوة فهى
لمن بيناه من المستحقين بذلك من اهل بلده الى ان يشترط صرفها الى غيرهم ومشاركتهم
فيعمل بمقتضى شرطهم

في الهدايا من وكيد السنة ومن الاخلاق الاهداء و
قبول الهدية على ضروب ثلاثة احدها ان يدعو اليها داعى الولاية الدينية فيقصد
بها وجهها قربة اليه سبحانه فيلزم فى السنة قبولها وتخرج بالقبول عن يد المهدى
ويحرم الرجوع فيها والعوض عنها وان لم يقبلها خالف السنة وللمهدى التصرف
فيها وان كان فضلها عن بالرد وليست كالصدقة وثانيها ان يدعو اليها داعى
المودة الدنيوية والتكرم فيحسن قبولها اذا عريت من وجوه القبح ويصح القبول مع

مع ثبوته وتخرج بالقبول من يد المهدى وله الرجوع ما لم يتصرف من اهديت اليه و
امضاؤها افضل ولا تجب المكافات عليها افضل وثالثها ان تدعو اليها الرغبة فى
العوض عنها وهى مختصة بهدية الادنى للاعلى فى الدنيا فهى يجوز قبولها وردها فان
قبلها لزمه العوض عنها بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز له التصرف فيها ولما يعوض
عنها وقبل المهدى العوض لم يكن له الرجوع فيها وان كان دونها وان لم يقبل العوض
فله الرجوع فيها ما دامت عينها قائمة وان بذل له زيادة عليها فان تصرف فيها فعليه
قيمتها ان يتبرع بالفضل

في العارية وجه يحسن التصرف وهى على ضربين مضمونة
وغير مضمونة فالمضمون العين والورق على كل حال وما عداهما من الاعيان بشرط التضمين
او التعدى فمتى هلكت وانقصت والحال هذه فعلى المستعير ضمان مثل ما هلك من المال
وقيمة ما تلف من الاعيان وارش ما نقص فان اختلف فى التضمين والتعدى فعلى المالك
البينة والمستعير اليمين وله ردها مع دعوى التضمين عليه وايهما حلف حكم بمقتضى يمينه
فان اختلفا فى مبلغها او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير ووقف ما زاد عليه على بينة او
يمين المستعير وما ليس بمضمون من العوارى عدا ما ذكرناه من الورق والعين والمضمن
والتعدى منه من العوارى المطلقة من التضمين العرية من التعدى والتفريط وما هذه
حاله لا يلزم المستعير فيه قيمة ولا ارش

في القرض والدين واحكامهما القرض
او تاخير الحق سبب لاباحة التصرف فى ملك الغير وكل منهما فى حق المالك احسان وفى حق
الغير مكروه مع القناعة محرم مع فقد القدرة على قضائه وعدم الضرورة اليه واخذ الزكوة
مع الحاجة اليها اولى منه فان لم يجدها المحتاج فالقرض من افضل من الطلب بالكف و
ليقتصر منه على ما يحفظ الحيوة وليسوا اداؤه فى اول احوال الامكان الممكن منه ويقتصد فى
الانفاق مما يكتسبه على البلغة ويعزل ما فضل للدين ويكره للدين المطالبة بالدين مع الغنا
والظن بحاجة الغريم الى التوسع به ولا يحل له ذلك مع العلم او الظن بعجز الغريم عن ادائه وبكوه

النظرة الى حين التمكن منه وله الاحتساب به من الزكوة اذا كان الغريم من اهلها وان
كان مخالفا للحق او منفقا ما استدانه في حرام فله حبسه واذا الح المدين على غريمه با
لمطالبة واحضره مجلس الحاكم فخاف من الاقرار الحبس فله الانكار واليمين عليه والتورية
فيهما بما يخرج به عن الكذب بشرط العزم على قضائه متى تمكن واعلامه بذلك قبل
اليمين وبعدها وعليه متى تمكن الخروج اليه مما حلف عليه ويكره للمدين النزول
على غريمه وقبول هديته لاجل الدين ويحرم ذلك عليه مشترطا في حال الاداء و
النزول عليه اكثر من ثلاث على كل حال ولا يجوز بيع المسكن والخادم وستورة العورة
ودابة الجهاد في الدين ويباع ما عدا ذلك ولا تحل مطالبة الغريم في الحرم ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة صلوات الله ويلزم الزوج قضاء
ما استدانته الزوجة وام الولد وغيرهما ممن يجب عليه نفقته في غيبته بالمعروف
ويجوز للمقرض ان تزوجه ويخطب له او يعامله في بيع او اجارة او يعطيه عوض
الغلة صحاحا وعوض المصنوع من الذهب عينا ومن الفضة ورقا وعوض نقد
مخصوص من خالص الذهب والفضة من الغش ونقد غيره ويلزم ذلك مع الشرط
ومع عدمه ليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما ويكره للمدين ان يستحلف
الغريم المشكوك لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة واذا حلف
الغريم فمكن المدين من مقدار حقه لم يحل له اخذه مجاهرة فان اذن له او جاءه به تبلة
بحقه حل له اخذه وان انكره لم يستحلفه جاز له اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ منه
بمقدار حقه الا ان يكون وديعة فلا يحل اقتصاص الحق منها الا باذن الغريم واذا
استدان العبد باذن سيده فعليه القضاء فان عتق فالدين في ذمته الا ان يكون
الاستدانة للسيد فيلزمه القضاء دون العبد وان استدان بغير اذن السيد فلا
ضمان ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج الى صاحبته مما عليه ومن مات وله

وله وصية وعليه دين وبدا بالكفن ثم الدين وباقي الصداق منه ثم الوصية ثم ميراث
فان لم يترك ما يوفي بالدين تحاص الغرماء فان وجد بعضهم عين سلعته فهي له دون
الغرماء وهذه حال المفلس وان لم يخلف الا ما يكفنه فلا شيء للغرماء ويجوز قضاء
دينه من مال الزكوة وهو افضل من اعطائها للحي اذا كان المتوفى من اهلها واحتساب
المدين ذلك من زكوة ماله افضل من استيفائه دينه من زكوة غيره على غريمه المتوفى
والحي ولا يثبت الدين في تركة المتوفى الا باقرار جميع الورثة او بينة المدعي مع يمينه فان اقر
بعض الورثة لزمه الاداء بمقدار سهمه من الارث ولا تحل الدعوى على الورثة ولا يسمع
الا ان يعلم علمهم بالدين ويدعي ذلك واذا شهد نفسان من الورثة ولا يحكم بدين وكانا
عدلين لا يرتاب بشهادتهما حكم بالدين في التركة مع اليمين المدعي وان كانا بخلاف ذلك
او احدهما فهما يقران بلزومهما من الدين بحسب سهمهما من الارث واذا قتل الغارم عمدا او
خطاء قضي دينه من الدية وورث ما فضل عنه واذا لم يخلف المقتول عمدا ما يقضي
دينه لم يجز لاوليائه القود حتى يتكلفوا بما عليه منه واذا مات الموجل ما له من دين حل
موجل وعليه ويكره الاداء بغير رهن ولا بينة والاولى الجمع بينهما فمن لم يفعل لم يؤجر
على ضياع ماله والكفالة والحوالة يسقطان حق المطالبة بالدين وتقتضيان براءة
الذمة الغريم منه وعجز الغارم عن الاداء يسقط حق المطالبة ويوجب التاخير الى حين
اليسر وينوب فعل الوكيل في المطالبة مناب موكله ونحن نذكر احكام الرهن والوكالة
والتفليس لتعلق ذلك باحكام الديون

في احكام الرهن تفتقر صحته

الى قبض الرهن فيما يصح قبضه او رفع الخطر فيما لا يصح قبضه وقبول ذلك وثمر الشجر والحمل
ونماء الحيوان الحامل ونبات الارض الحاصل قبل الارتهان خارج عنه وما تجدد من
ذلك في حال الارتهان لاحق بالاصل ولا يجوز للراهن ولا المرتهن التصرف في الرهن ولا الانتفاع
به الا عن اتفاق قبل عقده الرهن او في حالها ويجوز للمرتهن اذا كان حيوانا فتكفل بمؤونته

ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه او لبنه وان لم يتراضيا فلا ولا شي من ذلك من
غير تكفل مونته ولا مرضاة والاولى ان يصرف قيمة منافعه في مونته واذا كان للرهن
غلة يصح بقاؤها كالحنطة والشعير فهي رهن مع الاصل وان كانت مما يصح بقاء
كالخيار والاترج فعلى المرتهن بيعه وقبض ثمنه والاحتساب به عن اذن الراهن
ان امكن والا فهو رهن مع الاصل واذا المرتهن الارض وغرس فيها عن اذن الراهن
في حال الارتهان فله غلة كذلك وان كان بغير اذنه فهو اثم فعليه اجرة الارض وله
غلتها وهو المشاع جائز كالمقسوم واذا رهن ما يملك بعضه صح الرهن فيما يملك
وكان رهنا على جملة الدين ويبطل فيما لا يملكه ولا يصح بيع الرهن الا عن تراض
منهما او متقدم فان هلك الرهن في مدة السوم لاجله وكان البيع شايعا فهو من
مال الراهن وعليه الخروج مما الحق الى المرتهن وان كان ممنوعا منه فهو من مال
المرتهن واذا كان هلاك الرهن من غير تفريط فهو ضامن من مال الراهن وعليه الخروج
من الحق الى المرتهن وان كان ممنوعا منه فهو من مال المرتهن وان هلك الرهن بغير
تفريط فهو من مال الراهن وعليه الخروج الى المرتهن مما عليه من الحق وان كان
عن تفريط فهو من مال المرتهن فان اختلفا في الاحتياط والتفريط فكان لاحدهما
بينة حكم فالقول قول المرتهن مع يمينه واذا ثبت التفريط فاختلفوا في قيمته
وفقد البينة فالقول قول الراهن مع يمينه واذا ادعى المرتهن من الدين فاقر الراهن
ببعضه وانكر البعض قبل اقراره فيما اقر به وحلف على ما انكر واذا اختلف اثنان في
شي فقال احدهما هو عندي رهن وقال الاخر هو وديعة فعلى مدعي الرهن
البينة فان فقدت طولب الاخر بها فان تعذرت حلف انه وديعة وتسلمه وان
نكل عن اليمين فهو رهن واذا حل الدين وتعذر ايفا الرهن فالاولى تركه الى حين تمكن
الايفاء ويجوز بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها وان كان بيعه باذنه

باذنه فعليه الاقامة بما بقي من الدين عن ثمن الرهن وان فضل عن مقدار الدين فهو
للراهن واذا لم يعلم ما عليه من دين ضمن قيمته فان احضر الراهن فالقول قوله مع
يمينه واذا افلس الغريم او مات فالمرتهن احق بالرهن من باقي الغرماء فان فضل عنه
شي كان لهم وان نقص حاصصهم فيما عداه واذا رهن عصيرا فصار خلا فهو رهن
وان صار خمرا بطلت وثيقة الرهن ووجب اراقته وعلى الغريم القيام بالدين وان
كان ما يباع طاهرا فصار نجسا بفعل المرتهن او بتعديه فهو من ماله يوم تلفه وان
لم يتعد فهو من مال الراهن ويهراق ما لا يصح الانتفاع به كالخمر ويباع ما يصح الانتفاع
به كالدهن ويحتسب بثمنه من مال الدين ولا يصح للراهن ولا المرتهن وطي الامة
الامة المرهونة ويجوز استخدامها عن تراض من الراهن والمرتهن وان وطئها الراهن
اثم وعليه التعزير وان وطئها المرتهن فهو زان وولده منها رق لسيدها ورهن
معها

في رهن العصير

في الوكالة واحكامه

صحة الوكالة تفتقر الى ايجاب الموكل وقبول الوكيل
حاضرا كان ام غائبا بحسب شرطه ان اطلق عمت الوكالة سائر الاشياء الا الاقرار
بما يوجب حدا وان خصصت بشي اختصت به واذا انعقدت الوكالة قام الوكيل فيها
مقام موكله في المطالبة وقبض الحقوق وملفاظتها وان فعل ما لم يجعل له لم يمض
فان كان فيه درك فهو لازم له دون موكله والوكالة في الطلاق جائزة كالنكاح بشرط
غيبته وان كانا في مصر واحد لم يمض والاولى ان يتولى ذلك بنفسه حاضرا كان ام غائبا
ويلزم كل ناظر في امور المسلمين ان يوكل لاطفالهم وسفهائهم وذوي النقص من نظر في
امورهم وحقوقهم ويؤدي ما يجب عليه منها وينبغي لذوي المروات ان يوكلوا في
مطالبة الحقوق واسقاط الدعاوي ولا يباشروا الخصومة بانفسهم ولا يجوز للمسلم ان
يوكل الا المسلم العاقل الامين الجازم البصير بالحق المحجة العالم المواقع الحكم العارف با
للغة التي يحاور بها ولا يحل له ان يوكل كافرا على مسلم ويجوز له ان يوكل المسلم والكافر

في الوكالة

على الكافر ولا يتوكل الكافر على مسلم ويتوكل له على كافر وان اختلفت جهات الكفر ولا يحل لاحد ان يتوكل فيما لا يغلب ظنه بالقيام به من حق ولا نصرة باطل على حال واذا اراده الموكل عزل الوكيل او تخصيص الوكالة فليشهد على ذلك ويعلمه به ان امكن اعلامه فاذا فعل بطلت الوكالة فيما شهد به ولم يمض شيء منها مما يفعله الوكيل بعد الاشهاد والاعلام مع امكانه دون الاعلام مع تعذره فان لم يعلم الوكيل مع التمكن من ذلك لم تنفسخ الوكالة وان اشهد بالفسخ وكان ما يفعله الوكيل ماضيا حتى يعلم بالعزل وان اختلفا فادعى الموكل الاعلام وانكر الوكيل فعلى الموكل البينة باعلامه ولم يكفه ثبوت عزله مع امكان اعلامه فان فقدت البينة حلف الوكيل ومضى ما فعله واذا اقام الحاكم فيما للمحجور عليهم مضى فعله الموافق للمعروف لهم وعليهم ويبطل ما خالف

في الكفالة والحوالة وصحة الكفالة والحوالة تفتقر الى تعيين الاجل فيما يحتاج الى الاجل منه وكون الكفيل والمحال عليه مليا في حال الكفالة والحوالة او يرضى المكفول له او المحال بالكفيل والمحال عليه بعد العلم بحاله فاذا رضي الغريم بقبول الكفيل والمحال عليه انتقل الحق الى ذمته وبرئ المكفول عنه او المحيل وكان للكفيل الرجوع بما كفله على المكفول عنه ان كان مشفوعا اليه في ذلك وان كان متبرعا لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون قد وافقه على ذلك فيرجع بمال الكفالة عليه واذا ظن المكفول له او المحال كون الكفيل مليا وانكشف انه غير ملي في حال الكفالة او الحوالة رجع الى غريمه الاول بمال الحوالة وان كان في الحال مليا ثم افلس فيما بعد او كان معلوم الحال ورضي به لم يكن يرجع على الاول بشيء وضمان احضار الغريم في وقت معين واي وقت شاء المضمون له مدة معلومة بشرط البقاء صحيح يلزم معه احضاره فان طلبه فلم يحضره فهو حق فعليه الخروج مما يثبت عليه وان مات قبل ذلك فلا شيء عليه الا ان يشترط على نفسه انه لم يات به فعليه ما عليه فيلزمه متى لم يحضره القيام بما يثبت

يثبت عليه حيا كان او ميتا وضمان المجهول جائز كالمتعين كقوله انا ضامن لكل حق عليه لازم لي ويلزمه من ذلك ما قامت به البينة واقر به الغريم خاصة ومن خلص غريما من يد غريمها لعلة فعليه الخروج مما يثبت عليه وان مات قبل ذلك فلا شيء عليه الا ان يشترط الحق تخليصه مما يثبت له عليه من حق وان خلصه بشفاعة لم يضمن شيئا مما عليه الا ان يضمنه والا اذا لم يبرئ الغريم الى المحال من الحوالة وترضى المحال عليه ويرجع على غريمه الاول بالباقي وان ترافعا اليه ورضي كل منهما بذلك لم يرجع عليه بشيء من مال الحوالة

في التفليس عجز الغريم عن الاداء تسقط حق المطالبة والملازمة والحبس ويحرم على مدينه كل ذلك مع العلم به ويلزم الحاكم اذا قامت البينة عنده او صدقه الغريم ان يمنعه من ملازمته ولا يحبسه له وان ادعى اعسارا وانكر المدين وفقدت البينة في الحال توقف الحاكم حتى يثبت بمقتضاه فان ثبت له اعساره بعد ما حبسه اطلقه واذا ثبت عند الحاكم الاعسار طالب الغارم باقامة ضمين بمدينه يحفظ عليه ماله معجلا او مؤجلا او مقسطا فان تعذر ذلك نظر في مقدار مكسبه فالزمه بتادية الفاضل منه عن مقدار الحاجة الى مدينه فان لم يكن ذا مكسب او كان مكسبه لا فضل فيه مما يحفظ حياته فلا سبيل عليه ويلزم الحاكم اشهاد المفلس ليعرفه الناس بذلك فلا يعاملوا الا من قد رضي باسقاط دعواه عليه واذا شهره لم يسمع دعوى احد علم بتفليسه واذا وجد عند المفلس سلعة لبعض الغرماء فهي له دون سائرهم فان لم يعرف صاحبها فهي بينهم وان كان له ملك يزيد على سكناه وستر عورته وخادمه وذاية جهاده اخذ الحاكم بيعه في حقوق الغرماء فان امتنع باع عليه الحاكم وقسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم واقرار المفلس بعد الحجر ماض لكونه عاقلا ولا يحل دين المؤجل بالتفليس

في الشركة واحكامها الشركة جهة لاباحة التصرف وصحتها مختصة بالاموال المتجانسة بعد اختلاطها فان اختلفت فلم تحصل بالاخر وجعلها الا واحدا فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة واوجبت لكل

واحد من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه بان اصطلحوا في الربح
على اكثر من ذلك حل تناولها الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز لمبيحها الرجوع
بها ما دامت عينها قائمة وان اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضيعة صحت الشركة
وبطل الشرط وكانت الوضيعة بحسب الاموال الا ان يتبرع احد الشريكين
عاملاً في البضاعة فجعل له الاخر فضلا من الربح بازاء عمله لم يمض الشرط وكان للعامل
اجر عمله ومن الربح بحسب ماله وان كانا متساويين في العمل لم يكن لاحدهما اجر ولا يجوز
لشريك ان يعمل في مال الشركة ما لم يجعل له شريكه فان تعدا ضمن ان لم يتعد لم يضمن
ولم ينعقد الشركة بالابدان في الاعمال والصنايع والاسفار لكون ما يقع عليه الشركة
غير متميز ويحل لكل منهم ما تراضيا عليه ويجوز الرجوع به والحكم لكل منهم باجر عمله فان
لم يتميز عمل كل واحد منهم قضي بينهم بالصلح ولا تاثير للتاجيل في عقد الشركة ولكل شريك
مفارقة شريكه اي وقت شاء وان كانت مؤجلة واذا مات احد الشركاء بطلت الشركة و
اذا انفسخت الشركة بموت او بغيره كان لكل شريك من عين المال ومن المتاع بحساب ماله ولا
يقتسم الدين لكن يتقاصونه جميعا فما حصل اقتسموه بحسب اموالهم واذا دفع المرء الى غيره
ليتجر به او متاعا ليبيعه وجعل له قسطا من الربح لم ينعقد بينهما شركة وانما له في الحكم اجر
مثله دون ما شرطه والاولى الوفاء به ولا ضمان عليه فيما هلك او نقص الا ان يتعدا
مرسوما فيضمن واذا دفع اليه مالا ليبتاع به متاعا فابتاعه ثم بدا لصاحب المال
لم يكن له الا المتاع وللمضارب اجر مثله واذا عين ابتياع متاع معين فابتاع غيره فهو
في ذمته ولا يجب للمال ما له من غير زيادة ونقصان الا ان يرضا بالمبتاع فيكون له والشريك
المأذون له التصرف مؤتمن على مال الشركة لا يجوز تهمته والقول قوله الا ان يرتاب به
شريكه فيحلف على قوله وكذلك حكم المأذون له في التجارة وبيع السلع وابتياعها
في ضروب الاجارة الاجارة سبب يمنع المالك من التصرف في الملك ويبيحه للمستاجر و

يوجب استحقاق الاجرة له عليه ويفتقر الى صحة ولا يتهما وتميز المستاجر وتسليمه وتعيين
الاجر والاجل والمسافة والمقدار والصفة الى غير ذلك مما يتعلق به الاجارة وان اختل
شرط بحيث يفتقر اليه لم ينعقد واذا انعقدت اقتضت استحقاق الاجر معجلا الا ان يشترط
التاجيل وهي على ضروب منها اجارة الرباع والارض ولا بد فيها من تعيين الاجر و
المستاجر ووضعه وتحديده والاجل والتسليم فان منع مانع ظالم من التصرف او هدم
المسكن او قطع الشجر او احرق نبات الارض وغرقها قبل التسليم سقطت الاجرة وان كان
بعد التسليم والاجارة ماضية والاجرة مستحقة ويرجع بها على المتعدي في الدنيا
او بعوضها في الاخرة وان ذلك بفعل المستاجر فالاجرة لازمة وهو ضامن لما افسد من
بناء او غرس وان كان بشيء من قبله تعالى لم يضمن شيئا وسقطت عنه الاجرة حتى يعيد
المالك الربع والارض الى حالتها الاولى ولا يسقط الاجارة والاجر هلاك ثمرة الارض
ولا نبتها بفعله تعالى ولا بفعل ظالم ويرجع الى الظالم بالدرك عاجلا فان فات ففي
الاجل ولا يجوز للمستاجر ان يؤجر ما استاجره باكثر مما استاجره الا ان يحدث فيها
شيئا ولا يصح اجارة ما لا يصح الكرا لتصرف فيه بحجر او رهن او اجارة او غير ذلك ولا يجوز
بيعه وهبته والتصدق به ولا يبطل الاجارة بشيء من ذلك واذا عوض المستاجر او يبايعه
اذن المؤاجر فهو غاصب يضمن ما نقص وللمؤاجر قلع ما غرس ونقض ما بناه وله تركه و
تسليم القيمة عنه وان كان باذنه فلم يشترط فان لم يشترط كان له قلع الغرس ونقض البناء
ولا ضمان على الغارس والباني لما انقص واذا استحقت الارض بعد عقد الاجارة
قبلها المستحق ورجع المستاجر بما تقدم على مؤاجره ومنها اجارة الدابة والسفينة و
صحتها موقوفا على بيان المدة او المسافة فان تعلق شرطها بحمل مقدار معلوم وسلوك
طريق مخصوص لم يجز للمستاجر مجاوزهما وان تعدا الشرط في المدة او المسافة او المقدار او
سلوك الطريق ضمن الهلاك والنقص واجر الزائد على الشرط وان لم يعين مقدارا و

او لاطريقا ولا مسافة لم يضمن الا ان يتعدى المعهود في الحمل او اليسير فيضمن ولا ينعقد
هذه الاجارة لحمل محظور كالخمر ولا في المعونة على محرم وكذلك حكم اجارة المسكن و
الوعاء والاناء في محظور ومنها استيجار الغير ليعمل عملا او ليحمل شيئا او يقطع مسافة
بنفسه او دابته او يبيع له او يبتاع الى غير ذلك من الاغراض فلا بد في هذه الاجارة من
تعيين ما انعقدت عليه ووصفه بما يبين وبتعيين الاجرة فان وافق عمل المستاجر شرط
الاجارة استحق الاجر ولم يضمن نقصا ولا هلاكا الا ما جناه مفرطا او مختارا دون
ما هلك من حرق او غلب عليه فان اختلفا في ما استوجر لصلاحه كالقصارة و
الصياغة والنساجة وفقد البينة فعليه اليمين بصحة وان خالف شرط الاجارة سقط
اجره وضمن ما نقص بفعله او تلف واجر ما يبتاع المرء لغيره او يبيعه باذنه عليه
دون ما يبتاع لمنه له او يبلغ يبيع له واجر الكيال ووزان البضاعة على البايع
واجر وزان الثمن وناقده على المبتاع والمضاربة خارجة عن باب الاجارة والشركة و
امضاء شرطها افضل وان تنازعا فللمضارب اجر مثله ولا ضمان عليه ما لم يتعد ما اذن
فيه ولا يجوز استيجار العبد ولا الامة ولا المحجور عليه لسفه او صغر الا باذن الولي او ضمان
ما يفسد وبه عليه ويجوز استيجار العبد والامة الماذون لهما في التصرف ولا يجوز اجير
الاجير عن الصلوة ولا الجمعة ولا العيدين ولا صلوة الكسوف ولا الجنازة المتعينة
ويجوز منعه من الجماعة واتيانها افضل واذا اسقطت الدابة محملها ضمن مواجرها
نقده من حملها ولا يضمن ما يغصب عليه والملاح ضامن لما يغرق من المتاع بتفريطه
ولا يضمن ما يغلب عليه بفعله تعالى او بتعدي غيره واجر رد الضالة مستحق بحسب
ما بذل له مالكها لردها فان لم يبذل شيئا فاجر وجدان العبد او الامة او البعير في
المصر عشرة دراهم فضة وفي غير المصر اربعون درهما وما عدا ذلك يتفق فيه بالصلح
ومنها مزارعة الارض ومساقاتها ويفتقر صحة دين الاجارتين الى تعيين المدة و

وصفة ما يتعلقان به وكل منهما على ضربين احدهما ان يشترط المالك للمزارع او المساقي
ثلث غلة الارض او ما زاد على ذلك او نقص عنه فيجب له ذلك مما يرتفع قل ام كثر فان
هلكت الغلة باحد اسباب السماوية والارضية فلا شي له الثاني ان يجعل له على مزارعة
او مساقاة اجرا معلوما عينا او ورقا او مكيلا او موزونا منفصلا من مقدار غلتها
فيجب له ذلك مترفقا بشرط العقد هلكت الغلة ام سلمت فان خالف الشرط العقد في نوعي
المزارعة والمساقاة بطل المشروط وكان له اجر عمله ان كان صلاحا وان كان فسادا
ضمن ما اثره بتعديه فاذا انقضت مدة المزارعة فللمزارع قلع ما غرس او زرع و يحكم
باذن المالك وكذلك حكم خراج ارض المزارعة والمساقاة وحق الصلح على المالك
الا ان يشترطه المضارع والمساقي فيلزمهما خراج الارض المتقبلة على المتقبل الا
ان يشترط على المالك ولا يبطل الاجارة بالموت ويقوم وارث كل واحد من المالك
والمستاجر مقام موروثه والسفر لا يبطل الاجارة وان فسخها المستاجر وحكم بها
حكم جوزا الا ان يفسخها المالك واذا لم يشترط في العقد الاجارة تاجير الاجر وتقسيطه
هو عاجل لجميع المدة واذا كان شرط الاجارة كل يوم او كل جمعة او كل شهر بقسط معلوم
انعقدت الاجارة وان لم يعين اجل المدة واستحق اجر الزمان المذكور بالدخول فيه و
يجوز الفسخ بغير وجه ما لم يدخل في الثاني ولا يجوز الاجارة بغير اجر معلوم من سكنى
يسكن او عمل يعمل او خدمة متخذ مدة او على نظر في كتاب واطراق فحل الى غير ذلك ويحل الكل
هولاء التصرف للتراضي دون عقد الاجارة بعين الاجر في اللقطة اللقطة
على وجهين احدهما يحرم التقاطه والثاني يحل ويتركه افضل الاول الادادة والقربة وغيرها
من اوعية الماء والحذاء والسوط والشاط والبقر والحمار في الارض ذات الكلاء والماء
والبعير على كل حال والثاني ما عدا ذلك وهو على ضربين احدهما يصح التصرف فيه من
غير تعريف فيما تزيد قيمته على درهم كالاطعمة وغير مضمون فالمضمون ما نقصت قيمته

عن درهم من جميع اللقطة وما يوجد في الملك المتوارث والمبلح والدراس في الديار المجهولة
من الكنوز وشبهها والثاني يجب تعريفه وضمانه وهو على ضروب منها ان يكون
مما يصح بقاؤه ولا يفسد بطول المكث كالذهب والفضة وساير العروض فيجب تعريفه
سنة كاملة في ايام الجمع والاعياد والمواسم والاسواق فان جاء صاحبه رده عليه والا
فلاقطه بالخيار بين ان يتصرف فيه ويضمن المثل دون الربح او يتصدق به عن صاحبه
او يعزله انتظارا للتمكن منه وهو احوط الامرين فان هلك في مدة التعريف من غير تعد
فلا ضمان عليه فان كان هلاكه لتعد او بعد ما تصرف فيه من غير تعريف فهو ضامن
اذا حضر صاحب اللقطة وهو قد تصرف فيها الملتقط فعليه رد مثلها او قيمتها ان كان
تصرف فيه بعد التعريف وان كان اتلفه ووضعها ما افادت من ربح فان كان قد تصدق بها
فهو بالخيار بين امضاء الصدقة وله ثوابها وبين ان يرجع الرجوع عليه بها ويكون ثواب
الصدقة دونه وان كانت اللقطة حيوانا عرفها ثلاثا فان جاء صاحبها والا دفع
خبرها الى سلطان الاسلام لينفق عليها من بيت المال فان تعذر ذلك فهو بالخيار
بين الانفاق عليها متبرعا او محتسبا على صاحبها وبين بيعها وعزل
ثمنها لصاحبها واذا ملك الطاير جناحه فهو حلال لمن صاده من غير تعريف ومن وجد
شيئا في دار انتقلت اليه من غيره ببيع او غيره فعليه تعريفه منه فان عرفه رده عليه
والا تصرف فيه ومن وجد شيئا في ذلك او صندوقه او بيته لا يعرفه وكان هناك
متصرف غيره في الدار او البيت او الصندوق عرفه منه فان عرفه اعطاه والا تصرف
فيه وان كان التصرف مختصا به فهو له واذا اسيب المرء دابته لجهدها في ارض لا كلاء
فيها فهي لمن التقطها وان كانت في ارض ذات ماء وكلاء فهي لا يحل التقاطها
على ما سلف بيانه وحكم لقطة العبد والامة ما للمالك وما التقطه المحجور عليه لوليه
في البيع
في عقد البيع وشروط صحته واحكامه البيع عقد يقتضي استحقاق

التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما ويفتقر صحته الى شروط ثمانية صحة الولاية في
المبيعين وتعيينهما بالصفة او المبلغ او بهما وتعيين الاجل في المؤجل وامكان التسليم
وقول يقتضي ايجابا من البايع وقبولا من المبتاع وافتراق عن مجلس العقد بالابدان
وحصول ذلك عن ايثار ووقوعه على امر مشروع واعتبرنا صحة الولاية لتأثير حصولها
بثبوت الملك والاذن وصحة الرأي في صحة العقد وعدم ذلك في فساد العقد على
المجهول وانما اعتبرنا تعيين الاجل لفساده مؤجلا بما لا يتحدد واعتبرنا امكان التسليم
لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وامثال ذلك من بيع الغرر
واشترطنا الايجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع واعتبرنا الافتراق
بالابدان لوقوف مضيه به واعتبرنا الايثار لفساده مع الاكراه واعتبرنا وقوعه على الوجه
المشروع احترازا عن بيع المحرم او يتبايعه بالمحرم او المحلل وعقود الربا وعقود الفاسد
وان اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم وان جاز التصرف مع اختلال
بعضها للتراضي دون عقد البيع ويصح معه الرجوع وان تكاملت هذه الشروط صح
العقد وان لم يتقابضا واقتضت صحته تسليم المبيع في الحال ان كان العقد مطلقا من
التأجيل فان امتنع البايع من تسليم المبيع لعقد مطلق حتى هلك فهو من ماله وترد ما
قبضه من الثمن وان امتنع المبتاع من قبض المبيع او رضي بتركه عند البايع فهلك فهو من
ماله فان شرع الى البايع في انظاره بالثمن وقتا معينا فاجابه فهو من مال دون البايع
وان لم يعين وقتا فعلى البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بعدهن بين الفسخ و
مطالبته بالثمن فان هلك المبيع في مدة الثلاثة الايام فهو من مال المبتاع وبعدهن
من مال البايع واذا اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح وللمشترط الخيار في مدته
وان لم يعين مدة فله الخيار ثلاثة ايام حسب والخيار في جميع الحيوان ثلاثة ايام اشترط
او لم يشترط وفي الامة مدة استبرائها فان هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال

البايع الا ان يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا فيبطل الخيار ويكون هلاكه من
ماله واذا تصرف مستحق الخيار في المبيع بغير اذن البايع بطل حكم الخيار واذا وقع العقد
بشرط حكم البايع او المبتاع في الثمن فالعقد فاسد وان تراضيا بحكم المبتاع بالقيمة
فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به وان حكم المبتاع باقل والبايع
باكثر منها لم يمض حكمهما واذا اقترن العقد بالاستثناء لبعض ما شاء وله معينا كالشاة
الا راسها او جلدها او ربعها او الشجرة الا الشجرة الفلانية مضى العقد فيما عدا
المستثنى وان كان مجهولا فالعقد فاسد واذا اشترط البايع او المبتاع في العقد شيئا
معلوما يمكن تسليمه كبيع ثوب على ان يخيطه او يصبغه او غزل على ان ينسجه او جلد على
ان يعمله حفا او شرط صفة عليه مخصوصة كطول كذا او عرض كذا او سلك كذا او
شرط ان يبيعه شيئا او يبتاع منه او يسلفه او يستسلف منه فالعقد ماض والشرط
ثابت وان شرط ما لا يمكن تسليمه كان كالرطب على ان يصيره تمرا او الحصرم على ان يصيره عنبا
والزرع على ان يسبل كثوب من غزل امراة بعينها او حنطة من ارض بعينها او زيت من
شجر بعين فالعقد فاسد وان وقع العقد على ما يصح فيه الولاية وما لا يصح فالبيع ماض
فيما يصح بيعه وفاسد فيما لا يصح ذلك فيه ومن شرط صحة البيع الحاضر اختبار ما
يمكن اختباره ومعرفة مقداره بكيل او وزن او عد او ذرع او شم او ذوق او مشاهدة
وتقليب ولا يصح من دون ذلك وان تعذر الاختبار الا بالافساد كالبيض والجوز و
البطيخ واشباه ذلك فالبيع ماض لشرط صحته او البراءة من العيوب فان خرج ما لم يبر
اليه منه معيبا فله رد الجميع او ارش العيب والرضا به دون رد المعيب خاصة وان
كان المبيع غائبا او مشدودا في وعائه جاز بيعه موصوفا بما يخصصه فان وجد على
الصفة فالبيع ماض وان خالفها فالعقد فاسد ويصح بيع الحيوان والثمار والعقار و
الارضين موصوفا بشرط خيار الرؤية ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض

ينقض الثاني عن الاول واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن و
فقد البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وفسخ البيع اولى ومن ابتاع شيئا
بثمن معلوم غير متعين فنقده من مال الحرام فالبيع ماض والمبيع مستحق ونقض فيه
المال القبيح ولا يحل للبايع مع العلم به قبضه وان علم به بعد قبضه فعليه رده ومطالبته
بثمن مبيعه من مال حلال وان وقع العقد على عين المال المحرم فهو فاسد وكذلك
القول في البيع المحرم اذا وقع العقد فاسدا على وجه محرم معه التصرف حكم بفسخه
والرجوع على كل منهما بما قبض وان كان مع كون العقد فاسدا مما يصح التصرف فيه
للتراضي فلكل منهما الرجوع فيه ما لم يرض بتسليمه خاصة فان هلكت العين في يد احدهما
لم يصح الرجوع واذا وقع العقد في متاع متعين ولم يقبضه المبتاع حتى هلك بعضه
او حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع وبين قبض السليم واسترجاع ثمن الهالك
معيبا بالبيع وبين مطالبته بقيمته يوم طالبه الا ان ما نقد من الثمن فان كان لتعذر
من البايع او لمنع واجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة فيما نقد وبين قيمته يوم
استحق تسليمه فان كان تاخيره من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله ولا يصح البيع
على من لا يولى مثله الا باذنه وسكوته ليس باذن يعتد به ولا يصح بيع الثمار سنة
واحدة حتى يبدو صلاحها ويجوز ذلك سنتين فما زاد ولا يجوز بيع الثمرة في
رؤس الشجر بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين
والورق ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ولا اللبن في ضروع الانعام ويجوز ذلك
اذا اشتري مسماه ومن باع نخلا مؤبرا او شجرا قد اثمر او ارضا فيها زرع او نبات فحمل
النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن البيع الا ان يشترطه المبتاع ولا يصح ان
يبتاع المرء من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه ومتى فعل عتقوا عليه عند
مضي عقد ابتياعهم ومن ابتاع امة او حيوانا او نخلا ملا لحمله خارج عن البيع و

لا يصح بيع الابق الا ان يكون معه شئ اخر ومن ابتاع عبدا او امة ومعه مال فهو للبايع
الا ان يشترطه في عقد البيع فيكون له وكذلك حكم ما يصاحب بيع ساير الحيوان من
من الاداة والزناد ويجوز ابتياع ما يسبيه الظالمون من الرقيق ويحل وطيه بملك
اليمين واذا ابتاع رقيقا من سوق المسلمين فادعى الحرية لم تسمع دعواه الا ان
يقوم بينة فيفسخ العقد فيرجع بالدرك ومطلق العقد يقتضي التعجيل في المعين
والتاجيل موقوف على الاشتراط وهو محض بيع العين والورق ويحدد بدا الا
الاجل بزمان معين ومقتضى العقد يقتضي تسليم المعجل منهما وتاخير الموجل وتسليمه
عند حلول اجله سواء كان التاجيل مشروطا بالمبيع والثمن فاذا حل الاجل ولم يكن
عنده عين ما عقد عليه فعليه احضاره ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه
ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه عليه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا بزيادة عليه
نقدا ولا نسية ولا نقله الى سلف اخر ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقدا
ويجوز تقديم الموخر عن اجله بشرط النقص منه ولا يجوز تاخيره عنه بشرط الزيادة
فيه وتعلق البيع باجلين الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا وباجل واحد
غير محدود كقدوم الحاج وقدوم القافلة وبلوغ الغلات يقتضي فساده ودخول
التاجيل في بيع العروض بعضها ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق
بالعين وساير ما يكال ويوزن يقتضي فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا ولا
يجوز التفاضل بين متماثل ما يكال ويوزن وان اختلف عليه الاسماء كاللبن والسمن
والجبن والعنب والزبيب والرطب والتمر والبسر والحنطة والدقيق والخبز كالذهب
بالذهب والفضة بالفضة والنحاس بالنحاس والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والارز بالارز والزيت بالزيت واشباه ذلك ويجوز بين المختلفين كالعين بالورق
والحنطة بالذرة وامثال ذلك وكذلك حكم العروض والحيوان بيع التفاضل جائز

جايز فيه سواء اتفق الجنس ام اختلف كثوب بثوبين ودار بدارين وفرس بفرسين
ولا يجوز بيع ما يكال ويوزن في غير السلم الا يدا بيد ويجوز في غيرهما من ساير
المبيعات بالعين والورق تاخير تسليم المبيع او الثمن ولا يجوز لمن اسلم في متاع الى
اجل ان يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل حلول اجله فاذا حل جاز بيعه منه بمثل ما
نقد واكثر منه من غير جنسه ومن غير المستسلم بمثل ذلك واكثر ذلك من جنسه
وغيره ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحا والثمن جيدا فان ظهر
عيب واحدهما فللمبتاع الرد والارش فان كان العيب في بعض المبيع فله ارش او رد
الجميع وليس له رد المعيب خاصة وان كان العيب ببعض الثمن وجميعه فللبايع بدل
الردي وليس له الفسخ واذا برئ احدهما من العيوب الى الاخر فلا درك يلزمه لما يوجد
من عيب وتعيين العيوب في بيع البراءة احوط فاذا علم البايع بالعيب في النقد ورضي
به لم يكن له بدله واذا علم المبتاع بالمبيع عيبا جاز له ان يمضي البيع ويطلب الارش
ولا يكون تصرفه دلالة الرضا بالعيب وانما هو دلالة الرضا بالمبيع واذا رضي
بالمبيع والعيب لم يكن له رد ولا ارش وحكم الحيوان في العيوب حكم العروض ويرد
العبد والامة بالجنون والجذام والبرص الى مدة سنة فان وطي الامة ويرد معها عشر
قيمتها لم يجز ردها بشي من العيوب وله الارش الا الحبل فانها ترد به بعد الوطي ويرد
عشر قيمتها فان كان الوطي بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له رد وله الارش و
يجوز ابتياع ابعاض الحيوان كساير العروض واذا ابتاع اثنان واكثر من ذلك حيوانا
او متاعا فظهر به عيب فاراد احدهما الرد والاخر الارش لم يكن بينهما الا احد الامرين
وبيع المرابحة مفتقر الى ثبوت العقد وتعيين ما وقع عليه من الثمن وصفته وتعليق
الربح بعين المبيع دون ثمنه فان كان العقد بعين لم يجز له ان يخبر بورق فان فقد
ورقا وان كان بورق لم يجز له ان يخبر بعين وان كان ما نقده عينا واذا قدم التاجيل

المتاع على التواسط ان كان بيعًا صحيحًا جاز له التخيير الشرعي وان كان موقوفا لم يجز له ما
يختار الشري ولا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله ابيع عليك في كل عشرة دراهم
من ثمنه درهما درهمين وانما يصح المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في عين المبيع ومن
ابتاع متاعا بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين كيفية ما وقع العقد به ومن
حضر ابرا وقناة او نهرا او كان شريكا في شئ ذلك جاز له بيع ما يستحقه منه وبعضه
كسائر المملوكات وكذلك الحكم ما يتناوله من الماء المباح وغيره لانه بالحيازة صار ملكا
ويصح بيع ما تقبله ارضه من الكلاء واباحة الغير التصرف فيه سنة او انعامه كل
شهر او سنة بشئ معلوم ويصح بيع ما ليس عند البائع ويلزم بعد مضي العقد الخصام
ومن ابتاع غصبًا يعلمه كذلك فعليه رده الى المالك ولا درك على الغاصب وان لم
يعلم فلما لك انتزاعه منه ويرجع هو بالدرك على من باع فان هلك قبل ثبوت استحقاقه
رجع الى الغاصب بقيمته وان كان المغصوب رضا او دارا فبنا المبتاع فيها او غرس فله
قلع اعيان ما وقع البناء من الالات وقلع الغرس فان كان ذلك من جملة المغصوب لم يرجع
على المالك بشئ منه ويرجع على الغاصب بما لزمه من غرامة البناء والغرس وتمتع المبيع
ان كان جاهلا بالغصب وان كان عالما لم يرجع بشئ وعليه اجرة المسكن والارض لمدة تصرفه
وما نقص بالبناء والغرس من قيمة المسكن والارض ومن قال لغيره ابتع لي متاعا او حيوانا
على ان اربحك فيه كذا او اضيف لك في الربح فابتاع ما سأله فيه لم ينعقد بينهما بيع وكان له
بيعه منه بما شرطه وهو افضله وبيعه من غيره ويكره لمن سأله من غيره ان يبتاع له
متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع ما يحبسونه الى المصر الخارج المصر الى مسافة اربعة
فراسخ فما دونها ولا تلقي فيما زاد عليها وليس بمحرم ولا يحل الاحتكار شيئا من اقوات
الناس مع الحاجة الظاهرة اليها واذا فعل خوطب في اخراجها الى اسواق المسلمين فان امتنع
اكره على ذلك وان كانت لغلاء كثير جاز خزنها رجاء للربح فيها وان كان الاولى تجنب

يجب ذكره ويكره احتكار ما عدا الاقوات من المطعومات ويستحب لذوي الاقوات من المطعومات
في زمان القحط اخراجها الى اسواق المسلمين ومشاركتهم في الاقتيات مما يفضل عن قوت يومه
في الشفعة الشفعة استحقاق الشريك في المبيع تسليمه على المبتاع بمثل ما نقده وانما يثبت
حقها بشروط منها ان يكون المبيع سهمًا من اثنين ومشاعا بالاختلاط او الشرب والطريق
وان يكون الشفيع مسلما او يتساوى رأي الشفيع والمبتاع والا يسقط حق المطالبة الا
بعجز الشفيع عن الثمن وان يكون جملة السهم مبيعًا والثمن معلوم القدر او القيمة وان
يمضي العقد فمتى اختل الشرط لم يثبت شفعته وان كان سهم المبيع سهم شريك من ثلاثة
فما زاد فلا شفعة فيه لواحد منهم ولا اجنبيهم وان انتقل سهم الشريك عن ملكه بهبته او صدقة
او مهر زوج الى غير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة فيه وان كان المبتاع مسلما والشريك كافرا
فلا شفعة له وان علم بالبيع واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة وان طالبه المبتاع بالحضار
مثل ما نقده فمضت ثلاثة ايام ولم يحضره من المصر بطلت الشفعة وان ادعى
احضاره من غير المصر وجب الصبر عليه بمقدار مضيه اليه وعوده وزيادة ثلاثة ايام
ثم لا شفعة له وان وهبه بعض السهم او تصدق به او مهره وباع الباقي بطلت فيه الشفعة
وان وقع البيع على غير معلوم القيمة كالسيف والقميص والفرس المفقود عن العين مضى
البيع وبطلت الشفعة والشفعة مستحقة على المبتاع دون البائع وعلى الشفيع ان ينقد
ينقده مثل ما نقد البائع ويكتب عليه ويضمن الدرك ويضمن هو للبائع واذا اختلف
المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا كان
غائبا فله المطالبة بالشفعة متى حضر وان كان صغيرا او ما وفا العقل فلوليه او الناظر
في امور المسلمين المطالبة له فان لم يفعل فللصغير اذا بلغ والماووف ذا عقل المطالبة بالشفعة
واذا استهدم المبيع او هدمه المبتاع من غير العلم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض و
الالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى اصله وان احدث فيه شيئا زيد في قيمته

مفعول له يأخذه بعينه او قيمته والشفعة مستحقة في جميع المبيعات من العروض والحيوان كالرباع والارضين

في القيمة والارش والدية والغنيمة قيمة المتلف وارش الجناية ودية النفس والعضو والجراح والغنم من يحوز جهاده وجهات الاستحقاق الغرض فاما الغنم فقد سلف بيانه واما القيمة والارش والدية فيرد بيانها احكامها وجهات استحقاقها وكيفيته في ابوابها

في السكنى والرقبى والعمرى اسكان المعير بها ورقباه ويعمره وجوه يحسن التصرف وكل من ذلك على ضربين احدهما يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل تكرما او لبعض الاغراض الدنيوية والثاني لا يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل لوجه الله تعالى والسكنى ان يسكن المالك غيره في داره مدة معلومة بغير اجرة فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه والرقبى ان يسكن فيها مدة حياته فان مات المالك انتقلت الى ورثته فان شاؤا اقروا المراقب على الرقبى وان شاؤا افسخوا والعمرى ان يسكنه فيها بغير اجرة طول عمره فاذا مات المعمر والمالك حي رجعت اليه وان مات المعمر قبل لم ينفسخ التعمير حتى يموت هو فترجع الدار الى ورثة المعمر وهذا الحكم في السكنى والرقبى والعمرى مختص به وجه الله تعالى ومن شرطه ان يتعلق بذي رحم او من يصح القربة بمعرفته من المسلمين وما عدا ذلك يجوز فسخه اي وقت شاء المالك او يقوم مقامه من الورثة ويصح مثل ذلك في الاراضي وكلما يصح الانتفاع من العروض والحيوان تكرما ولبعض الاغراض الدنيوية لوجه الله تعالى بحيث يصح ذلك فيه وحكم الفسخ والامضاء ما تقدم في المساكن

في الوصية وقد بينا في كتب العبادات وجوب الوصية ودخولها في جملة ما ابتدأ الله تعالى العبد به كغيره وكيفية الوصية وما يفتقر اليه من اشهاد ويتم بها وما يجب ان يكون عليه من الصفة وما معه يصح وتفسد لدخولها في العبادات وذكرنا هاهنا لكونها سببا مبيحا للتصرف بما هي وصية به من مال الموصي وهي ماضية في الصحة والمرض مع سلامة الرأي لوارث و

حد وصية

وغيره ولا يمضي من وصية من لم يبلغ عشر سنين والمحجور عليه الا ما تعلق من ابواب البر واذا اوصى لكافر لا رحم بينه وبينه على جهة الصدقة الواجبة والمسنونة لم تمض الوصية وان كان ذا رحم مضت اذا كان تبرعا بصلته ولا تمضي الواجبة بحال واطلق الوصية للكافر الاجنبي ولم يجعلها صدقة او صرح بكونها مكافاة على مكرمة او مبتدأ بها ماضية ولا تمضي وصية ما خرج نفسه او فعل لها ما تلف لاجله بعد حدثه وتمضي اذا كان قبل الحدث واذا اوصى لغيره بصندوق مقفل او جراب مشدود او كيس مختوم او سفينة فيها غلة فالوعاء وما فيه للموصى له الا ان يستثنيه او يزيد ما فيه على الثلث فيكون الزيادة ميراثا وتمضي الوصية للحمل فان ولد حيا فهي له وان مات بعد الاستهلال فلورثته وان ولد ميتا فهي ميراث واذا اوصى بعتق عبده بعد موته او اوصى له بثلث ماله وان كانت قيمة العبد الثلث فما دونه عتق واعطي ما يفضل له عن قيمته من الثلث وان كانت قيمته اكثر عتق منه بحساب ثلث التركة واستسعى في الباقي واذا اوصى بعتق واحد من عبيده او اثنين او اكثر من ذلك وربعهم او ثلثهم ولم يعين اعتق المبلغ المذكور في الوصية بالقرعة فاذا اوصى بحجة او دين او كفارة او مال الزكوة او خمس او نفل او غير ذلك من الحقوق الواجبة عليه في حيوته فهي من اصل التركة وان كان متبرعا بشيء من ذلك فهي من الثلث واذا اوصى بثلث ماله يصرف في عدة ابواب من البر فلكل باب مثل ما للاخر الا ان يشترط ترجيحا فيحكم به واذا اوصى للجماعة باسقاط المسمى مسماه لكل منهم لم يعط يعطى الثلث بما سمى به وكان قدم تبيينهم في القسمة فليبدأ بالاول ثم الثاني حتى ينتهي الى تكميل الثلث فان لم يرتبهم كانه قال اعطوا لكل واحد من هؤلاء واشار الجماعة معينة مائة درهم فهم متساوون في الثلث واذا اوصى الى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجز له الرجوع وان اتاها لم يلزمه القيام بها وان كان

غائبا فبلغه استناد هذا اليه والموصي حي فهو بالخيار في قبولها وردها وان لم
يبلغها حتى مات الموصي وابا هذا في حيوته ولم يبلغ الموصي ثم القيام بها لازم
له واذا كان الوصي ضعيفا فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان يعضده بمامون قوي
ولا يعزله وان كانا اثنين فما زاد لم يجز لاحدهم التفرد بشي من النظر الا ان يجعل ذلك
له الموصي فان تشاجروا فالناظر في مصالح الامر في التنفيذ اعلمهم به واقواهم فيه وجعل
الباقي تبعا له ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل ذلك له الموصي فان مات
الوصي فعلى الناظر في المصالح رد القيام بما كان اليه الى من يراه اهلا لذلك واذا مات
الموصى له والموصي حي لم يغير الوصية ثم مات بعده لم ينتقض الوصية وان رجع الموصي له
فيها بعد موت موصيه بطلت الموصى له وللموصي ما دام حيا تغيير الوصية بالزيادة
والنقصان وتغيير الشروط والاوصياء ولا يجوز ذلك بعد وفاته واذا افتقد الامام
العادل فلفقهاء الحق المامونين النظر في ذلك اذا تمكنوا وان فقدوا لم يمكن سقط فرض
ذلك منهم   في الارث الارث سبب لاستحقاق الموروث مال الموروث
وهذا التكليف يقتضي العلم بمسائل ستة اولها الاسباب وثالثها مقادير سهامه
ورابعها مراتب التوريث وخامسها كيفية سهام الوارث وسادسها قسمته
الاول الاسباب التي يستحق بها الارث نسب وزوجية وولاء
فرض طاعة واصل النسب وان تفرع الابوان والمستحق به مفصل ومجمل ويترتب
بحسبه في القرب والبعد والزوجية مختص بنكاح الغبطة وما يستحق بها مفصل
بالنص وان ترتب بوجود الولد وفقده والولاء موجبه من العتق تبرعا او نحوله
عن الجريرة وفرض الطاعة مختص بامام الملة عليه السلام   الثاني الاسباب
المانعة من الارث كفر وان اختلفت بوثنية او مجوسية او صابية او يهودية او نصرانية
او ثنوية او تشبيه او جبر او كفر بعض بعم او رق او قتل الموروث عمدا   الثالث

الثالث السهام ستة وهو سهم الاب مع الام والابنتين والاختين للاب فما زاد عليهما
والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد والبنت والاخت للاب والثلث وهو سهم
الام مع عدم الولد والاخوة والاثنين فما زاد من كلالة الام والربع وهو سهم الزوج
مع وجود الولد والزوجة مع عدمه والسدس وهو سهم كل واحد من الابوين مع الولد
الرابع مراتب التوريث وهي خمس اولها الابوان لا يرث مع جميعهم
ولا واحدهم احد ممن عداهم من ذوي الانساب ويقوم ولد الولد وان هبطوا مقام ابائهم
وامهاتهم الادنين في استحقاق كل منهم ميراث من تقرب منه ومشاركته للاباء في الارث
وحجبهم على اهل السهمين الى ادناهم او منع من عداهم من الاقارب والرتبة الثانية
الاخوة والاخوات والاجداد والجدات واستحقاقهم الارث موقوف على عدم الرتبة
الاولى جملة ولا يرث مع جميعهم ولا واحدهم احد ممن عداهم من ذوي الانساب و
يقوم ولد الاخوة وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم في استحقاقهم كل منهم ميراث
ما تقرب به ومشاركتهم للاجداد ومنع من حجبه اباؤهم الادنون عن الارث و
الرتبة الثالثة الاعمام والعمات والاخوال والخالات واستحقاقهم موقوف على عدم
الرتبتين الاولة والثانية واحادهم ويقوم اولاد كل منهم مقام ابيه وامه والاقرب
من اهل هذه الرتب الثلاث اولى بالارث ممن بعده فالولد الادنى من ولد الولد
احق وان كان الادنى بنتا والابعد ابن ابن وبنت البنت احق بالارث من ابن ابن الابن
والاخت للام من ابن الاخ احق للاب والام وابنت الاخت من ابن ابن الاخ للاب والام
والعمة والخالة احق من ابن العم وبنت العمة والخالة احق من ابن العم وبنت بنت العمة ثم على
هذا التنزيل لا يختلف حال التوريث الا في ابن عم لاب وعم لاب في توريث ابن العم دونه
والارث بالزوجية ثابت مع جميع الرتب فلذلك لم نفرده بترتيب والرتبة الرابعة
الميراث المولى وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب الدانية والقاصية او ما يفضل عن

عن ارث الزوجة وهو مختص بذوي الولاء وعصبته والرتبة الخامسة ميراث سلطان الاسلام
وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب والولاء وما يفضل عن حق الزوجة
الخامس اول المستحقين الابوان والولد وللابوين المفردين المال كله للام الثلث و
للاب الثلثان ولاحدهما المال كله بالتسمية والرد وان كان معهما زوج او زوجة
فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي فان كان معه فللزوج سهمه وللزوجة
وللام الثلث من الاصل والباقي للاب فان كان هناك اخوان او اربع اخوات او
اخ او اختان للاب والام او لاب فللام السدس وللزوج والزوجة فرضه والباقي للاب
ان لم يكن هناك فالباقي للاب وان كان منهما واحدهما ولد ذكر او انثى جماعة فلهما السدسان
ولاحدهما السدس والباقي للواحد الواحد للذكر او جماعتهم او ولد وان سفل
ان كانت بنتا فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين واحدهما بحساب
السهام وان كانتا بنتان فما زاد فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحدهما
السدس والباقي رد عليهم بحساب السهام فان كان مع الابوين والبنت اخوة يحجبون
الام يختص الرد بالاب والبنت وان كان مع الابوين او احدهما والولد الزوج او زوجة
فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ولاحدهما السدس وللولد الذكر
والانثيين فما زاد عليها ما يبقى وللبنت النصف فان فضل شيء فهو رد عليهما وعلى
الابوين واحدهما وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت والابنتين لم يكن غيرهن نقص
وللولد اذا انفرد من الابوين ذكرا كان او انثى واحدا او جماعة المال كله يتساوى
الذكور فيه والاناث فان كانوا ذكرانا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع
زوج او زوجة فله الربع ولها الثمن والباقي للولد بحسب فرائضهم وولد الصلب الادنى
احق بالارث من ولد الولد وان كان الادنى بنتا والابعد ابن ابن واذا فقد الولد الادنى
قام ولد الولد مقامه في حجب الابوين والزوجين عن اعلى الفرضين الى ادناهما وورث

وورث كل منهم ميراث من تقرب به كابن بنت وبنت ابن لبنت الابن الثلثان ميراث
ابيها ولابن البنت الثلث ميراث امه فان كان ولد البنت والابن جماعة فلكل منهم
ميراث من تقرب به بينهم بالسوية كانوا ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكرانا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث من بعده والموروث من اهل هذه الرتبة الثالث
برتبتين مع هو ادنى منه برتبة والرتبة الثالث مع ذي الرتبتين هكذا ابدا
لا يختلف الحكم فيه ومن السنة ان يحبى الاكبر من ولد الموروث بسيفه ومصحفه وخاتمه والجبة
وثياب مصلاه دون سائر الورثة ويقسم الباقي وثاني المستحقين الاخوة والاخوات
والاجداد والجدات فلواحدهم اذا انفرد المال كله ولو انفرد بالارث اخ الام والجد
والجدة لها فلهم جميع الارث بينهم بالسوية والذكر والانثى فيه سواء وحكم الجد والجدة
معهم كحكمهم في الاستحقاق وكيفيته وان كان معهم اخ لاب وام او اخت وجماعتهما
او للاب خاصة او جد او جدة للاب فللاثنين من كلالة الام فما زاد عليهما الثلث
بينهم بالسوية وللواحد منهم السدس اخا كان ام اختا جدا ام جدة والباقي لكلالة
الاب والام واحدا كان منهما اخا ام اختا جدا ام جدة او جماعة بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين والجد كالاخ والجدة كالاخت ولا يرث احدهما من اخوة الاب خاصة
مع اخوة الاب والام اخا كان ام اختا ام جماعة كان هناك كلالة ام لم يكن وانما يرثون
مع كلالة الام ومع فقدهم اذا انفرد وان واحد الاخوة للاب والام وجميعهم ويقوم
ولد الاخوة بعد فقد ابائهم وان هبطوا في استحقاق الارث ومقاسمة الاجداد ومنع
من منعه الاخوة مقامهم يرث الواحد من ولد الاخ والاخت والجماعة ميراث ابيه او
امه للواحد جميع السهم وللجماعة من قبل الاب والاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ومن
قبل الام خاصة الذكر والانثى سواء كان اباؤهم ولا يرث احد من ولد الاخوة مع ولد
الاخوة ولا يرث جميعهم لا يرث ابن الاخ للاب والام مع الاخت للام وولد الاخوة الا دون

احق بالارث من هبط عنهم بدرجة هكذا ذوو الرتبتين اولى من ذوي الثلاث وذو
الثلث اولى من ذوي الاربع وان كان الادنى منه ابن اخت لام والابعد ابن ابن اخ
لاب وام فان كان مع احد الكلالتين زوج او زوجة فله النصف ولها الربع
والباقي للكلالة بحسب قرابتهم المبنية وان اجتمع الكلالتان فللزوج او الزوجة
فرضه وللواحد من كلالة الام السدس وللاثنين فما زاد عليهما الثلث كاملا وما
يبقى لكلالة الاب والاب والام خاصة واحدا كانوا او جماعة يقسم بينهم بحسب ما
فرض لهم وحكم ولد الاخوة مع الازواج حكم ابائهم وحكم الاجداد والجدات وان
علوا مع الاخوة حكم الاجداد الادنين بشرط فقدهم ويترتبون في التوريث
ترتب ولد الولد فلا يرث من علا بدرجتين مع الجد للادنى ولا ذو الثلث
درج مع ذو الدرجتين هكذا ابدا اذا كانوا متساوين في الكلالة وان اختلفوا
لم يحجب بعضهم بعضا لم يحجب الجد الادنى من قبل الاب والام للاعلى من قبل الام
او الاب وثالث المستحقين الاعمام والعمات والخالة والخالات للواحد منهم اذا انفرد
جميع المال عما كان ام عمة خالا او خالة فان انفرد بالارث احد الكلالتين فلهم جميع
المال قسمة كلالة الام الذكر والانثى سواء وكلالة الاب للذكر سهمان وللانثى سهم
وان اجتمع الكلالتان فللواحد من كلالة الام خالا كان او خالة ولجميعهم الثلث يتساوون في
ه والباقي لكلالة الاب واحدا كان منها عما او عمة او جماعة للذكر سهمان وللانثى
سهم فان اختلفت جهات احد الكلالتين كعم او عمة او اعمام لاب وعم او عمة او اعمام
لام وعم او عمة او اعمام لاب وام فللواحد من الاعمام السدس ولجميعهم الثلث والباقي
للاعمام الاب والام واحدا كانوا ام جماعة دون اعمام الاب خاصة وكذلك القول
في الاخوال المتفرقين فان اجتمعت الاعمام المتفرقين مع الاخوال المتفرقين فللاخوال
الثلث لاخوال الام منه السدس والباقي لاخوال مع الاخوال المتفرقين الاب منه

منه السدس والباقي لاعمام الاب والام دون اعمام الاب ويقوم الاعمام اخوة الاب
لابيه خاصة مقام الاعمام اخوة الاب لابيه وامه في مقاسمة الاعمام اخوة الاب
لامه وكذلك القول في الاخوال واي واحد وجد من الاعمام المختلفي الجهات فلم
مقام اي عم وجد في مقاسمة اي واحد وجد من الاخوال المختلفي الجهات ويرث
الواحد من ولد العم والعمة او الخال والخالة والجماعة منهم ميراث ابيه وامه بشرط
فقدهم يتقاسمون مقاسمة ابائهم ذكورا وولد الاخوال كاناثهم وذكور ولد الاعمام
كالاعمام واناثهم كالعمات ولا يرث احد منهم مع وجود من هو اقرب منه لا يرث ابن
العم مع الخالة ولا العمة ولا ذوي الدرجتين مع ذوي الدرجة الدنيا ولا ذو الثلث
درجة مع ذوي الدرجتين الا بحيث ذكرناه في مسألة ابن عم الاب والام مع عم لاب ورابع
المستحقين موالي النعمة وفريضتهم مختص بوليها وعصبته من بعده بشرط فقد ذوي
الانساب فان كان معه زوج او زوجة فللزوج النصف والباقي رد عليه دون
مولى النعمة وللزوجة الربع والباقي لمولى النعمة او بعضه واولاهم الولد ثم
الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الاناث وخامس المستحقين سلطان
الاسلام المفترض الطاعة على الانام وفرضه ثابت بشرط عدم ذوي الانساب و
الزوج ومولى النعمة وهو من جملة الانفال فان كان هنا الزوجة فلها الربع
والباقي للامام عليه السلام وان لم يكن زوجة المال كله ولا ترث الزوجة من
الرقاب الرباع والارضين شيئا وترث من قيمة الالات والبناء من خشب ولبن
كسائر الارث ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه ويرث
المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن خال المسلم الموروث مسلم او كافر له ولد كافر
بيهودية او نصرانية او مجوسية او جحد نبوة او امامة يرثه ابن خاله المسلم دون
ولده الكافر فان كان جميع ورثة المسلم كفارا باحد اسباب الكفر فميراثه لمولى

نعمته المسلم فان لم يكن له ولى نعمة فتركته لسلطان الاسلام وان كان الموروث كافرا ولا
من المسلمين وله قرابة او مولى نعمة يصار عونه فى الكفر ورثوه وان كان للكافر ورثوه
وان كان للكافر اولاد اصاغر وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغ فان اسلموا
فلهم الميراث وان دانوا بالكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم ويرث الكفار بعضهم بعضا
وان اختلف جهات كفرهم فما عدا كفار ملتنا فانهم يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم
ولا يرث القاتل مقتوله عمدا ويرثه ان كان القتل خطاء خرج عن الدية المستحقة عليه
ويرثه ان كان قتله اياه بحق قصاص او جهادا او غير ذلك ولا يرث ولد الملاعنة ملا
عن امه المصر على نفيه ولا من يتعلق بنسبه ولا يرثونه ومن يتعلق بنسبه ويرثه بعد اعتراف
بردا لرجوع عن نفيه ومن يتعلق بنسبه ولا يرثه الاب ولا من يتعلق بنسبه ويرثه امه
ومن يتعلق بنسبها ويرثهم على كل حال ويورث الخنثى وهو ذو الفرجين بحسب المال
ولا فرج له بالقرعة ويرث المكاتب بحسب ما عتق منه وان اعتق المملوك واسلم الكافر
قبل القسمة ورث بعدها لا يرث واذا لم يكن للموروث الا وارث مملوك ابتيع من
الارث وعتق وورث الباقى واذا كان للوارث اب او ام رق لموروثه وحصل فى سهمه
وعتق عليه واذا اقر بعض الورثة بوارث وانكره الباقون لزمه حكم الاقرار فى سهمه
دونهم مثال ذلك اخوان او ولدان اقر احدهما بثالث فى البنوة والاخوة وانكره
الاخر فعلى المقر ان يطيعه سهمه وان شهد اثنان من الورثة بثالث او بوارث وكانا عدلين
ثبت نسبه ولحق بالوارث وان لم يكن كذلك فهما مقران بنسبه يلزمهما اعطاء ما يلحقه
من ارثهما حسب ما تقدم بيانه ولا يرث من الدية احد من كلالة الام ويرثه من عداهم
من ذوى الانساب والاسباب فان لم يكن للمقتول وارث بنسب ولا زوجية فهو لمولى
نعمته فميراثه من الانفال واذا مات جماعة فى وقت واحد ورث كل منهم مستحق ا
ميراثه وان علم ترتيب موتهم حكم فى تركاتهم بحسبه وان لم يعلم ذلك من حالهم لهدم او غرق

او غرق او قتل معركة او غير ذلك وورث بعضهم من بعض ما كان له قبل الموت بالهدم و
الغرق دون ما ورثه من صاحبه والاولى تقديم الاضعف فى التوريث مثال ذلك
اب وابن غرقا جميعا ولكل منهما وارث غير صاحبه وتركة فالحكم ان يفرض ان الابن مات
اولا ان كان هو دون السهم الاوفر ويورث منه الاب فرضه ثم يفرض ان الاب مات
ويورث منه الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه منه فيكون ما ورثه الاب
من الابن وما بقى من ماله بعد توريث الابن منه بين ورثته بحسب استحقاقهم و
اهل الملل المختلفة فى الكفر اذا تحاكموا الى اهل الاسلام ورثوا على الانساب
والاسباب الثابتة فى ملة الاسلام بحسب ما قررته من السهام لذوى الانساب
والاسباب الصحيحة دون ما يرونه فى ملتهم نسبا وسببا لا يصح مثلهما دون ما
يثبت من سهام المستحقين مثال ذلك ابن وبنت يهوديان تحاكما الى اهل الاسلام
فى ميراث ابيهم فالحكم ان يعطى الابن الثلثان والبنت الثلث دون ما يرون فى
ملتهم من المساواة الى غير ذلك مما يخالف فيه احكامهم احكام الاسلام او مجوسيان
تحاكما الينا احدهما ابن وزوج واخ لاب والاخ فالحكم ان يبطل ميراث الابوة والاخوة
لان الابن منهما تزوج بامه فاولدها هذا الوارث فهو ابنه واخ لامه وكلا
العقدين باطل فى ملتنا بغير شبهة ويبطل من الاخر حق الزوجية لفساد عقد
الابن على الام فى ملتنا ويورثه بالبنوة خاصة ان كانت صحيحة فى ملتنا وان كانت
باطلة فى ملتنا لكونه ابنها من اخيها الذى هو ابنها او لغير ذلك من النكاح الفاسد
ابطلناها ايضا وورثناه بعد نسبه الصحيح او بثبت سببه او ولايته فان فقد
جميع المستحقين فميراثه من الانفال ثم على هذا يجرى الحكم فى توريثهم شرعا لهم الحجة
الاعتراض عليهم لحق دفعتهم وميراث المرتد للاولى به من ذوى نسبه وان كانوا ا
اصاغر واذا كان العاقد على النسبين ابويهما توارثا وان العاقد غيرهما لم يتوارثا

حتى تبلغا ويمضيا العقد وان كان الزوج عاقلا والمعقود عليها صغيرة وليها ابوها
تواريا ومن كان غير الاب فمات الزوج قبل بلوغها تربص بالميراث فان ابت العقد فلا
ميراث لهما وان مضته احلفت انها لم ترض به للارث فان حلفت ورثت وان امتنعت
فلا ميراث لها والمطلقة في الصحة طلاقا رجعيا ترث المطلق ما لم تخرج عن عدتها او
ان كان بائنا لم ترثه في المرض ترث مطلقها ما لم تتزوج او يمضي لطلاقها سنة او يبرى
فيمضي الطلاق فلا ترثه وولد الزنا يورث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه ولا يورث
ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه ولا يحل لاحد ان يعترف بنسب ولا يثبت مثله في ملتنا
او لا يورثه من السنة اطعام الجدة والجد للاب السدس من نصيب ابنهما اذا كان حيا
الا ان لا فرق فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان وان فقدا الابن او كان سهمه الاقل
فلا طعمة لهما ولا طعمة لاجداد الام فاذا فقد احد الورثة عدل سهمه حتى يكشف
السلطان خبره اربع سنين فان عرفت حياته فهو له والا قسم بين الورثة وان كان المفقود
اولى بالميراث ممن وجد عزل جملة الارث المدة المذكورة الى ان يكشف الحال فيه فيحكم
بما شرع في امره ويورث المولود بالاستهلال وبالحركة الكبيرة التي لا تكون الا من
حي لانه ربما كان اخرس   السادس قسمة الرباع والارضين بين ورثتها
يفتقر الى تصحيح السهام لاستغناء ما خلاهما من التركات عن ذلك وطريق اخراج
السهام صحاحا ان ينظر مع ذلك في فريضة اهل الارث فانها لا تخلو ان يكون فيها
ذو نصف وثلث وربع او سدس وثمن معه غيره فيرضها من عدد يخرج منه ذلك
السهم صحيحا ثم ينظر في الفاضل عنه وسهام من عداه مستحقه فان انقسم عليهم من
غير انكسار والا ضرب سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت فسهام الكل يخرج منه
صحاحا بغير انكسار وفهم هذه الجملة كان وتفصيلها ليقع العلم بالاعيان مسائلها
فمن ذلك فريضة النصف اصلها من اثنين لذي النصف سهم ويبقى سهم فان كان

فان كان الوارث معه واحدا فهو له من غير انكسار وان كانا يتساويان كاخ واخت
من قبل الام واخوين او اختين من قبل الاب انكسر الباقي عليهم فالوجه ان تضرب سهامهم
وهي اثنان في اصل الفريضة فيصير اربعة لذي النصيب سهمان ولكل واحد منهم من
سهم وان كانوا ثلاثة يتساوون في السهام كاخوة الام او اثنين يختلفان كان
اخ واخت لاب فتضرب سهامهم وهي ثلاثة في اصل الفريضة فتصير ستة للزوج ثلثه
ولكل واحد من الثلاثة المتساوين سهم وللواحد اثنين سهمان وللانثى سهم وان
كان ذو السهام خمسة متساوين كاخوة ام واخوة اب منفردين او اخوات له او اخوان
لاب واخت له فالفاضل ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة
فيصير عشرة لذي النصف خمسة اسهم ولكل واحد من الخمسة المتساوين سهم ولكل
واحد الاخوين مع الاخت سهمان وللاخت سهم ثم على هذا يجري الحساب في جميع
افل هذه الفريضة وان كثروا ومن ذلك فريضة الثلث اصلها من ثلثه لذي الثلث
سهمه وهو واحد وهو سهم الاب والباقي له فان كان معها زوج او زوجة فاصل
الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح فيعطى الام منه الثلث والزوج النصف
والزوجة الربع والباقي للاب فان كان الزوجات جماعة ينكسر عليهم الربع ضربت
سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحا وان
كانت سهام فريضة اخوة ام واخوة اب وكان الفاضل عن فريضة اخوة الام و
هو اثنان ينكسر على من معهم من اخوة الاب فلتضرب سهام من ينكسر عليهم في
اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا كانهم كانوا اربعة متساوين
او اخ او اختين فسهامهم اربعة تضرب في ثلاثة فيصير ثلاثة اثنا عشر سهام لاخوة
الام الثلث والاربعة ويبقى ثمانية اسهم اربعة منها ولكل اخت سهمان ثم هذا على
الحساب ومن ذلك فريضة الربع اصلها من اربعة لذي الربع حقه واحد والباقي

لمشارك ان كانوا ثلثه يتساوون لواحد كل منهم سهم وان اختلفوا فزادوا او نقصوا
ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحا مثال ذلك
ثلاث بنين وبنتان مع زوجة او ثلاث اخوة لاب واختان مع زوجة فسهام كل
مع ذي الربع ثمانية اسهم ولكل ذكر من الولد او الاخوة ستة اسهم ولكل انثى ثلثة
اسهم ثم على هذا يجري الحكم في حساب سهام جميع من يرث مع ذي الربع ومن ذلك
فريضة السدس واصلها من ستة لذي السدس سهم ولمشاركيه ان كانوا خمسة
يتساوون لكل واحد سهم وان كانوا اخوين لاب واختا وابنين وبنت ولكل ذكر
سهمان وللانثى سهم وان زادت السهام عليهم او نقصت ضربت سهامهم في
اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه صحاحا مثال ذلك ثلاثة اخوة لاب واربع اخوات
لهم مع اخ لام او ثلث بنين واربع بنات مع احد الابوين فسهامهم عشرة تضرب في
الاصل فتصير ستين سهما لذي السدس عشرة اسهم ولكل واحد من الذكر عشرة اسهم
ولكل انثى خمسة اسهم ثم على هذا يجري حساب هذه الفريضة بالغا ما بلغ اهلها و
من ذلك فريضة الثمن واصلها من ثمانية لذي الثمن واحد ويبقى سبعة فان كان
مشاركوه ممن تصح قسمتها عليهم صحاحا قسمت وان انكسرت عليهم ضربت سهامهم
في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منها سهام صحاحا مثال ذلك خمس بنين وبنات
وبنت ابن وثلاث بنات سهامهم خمسة تضرب في الفريضة وهي ثمانية فتصير اربعين
سهما لذي الثمن الثمن خمسة ويبقى خمسة وثلثون سهما لكل واحد من البنين الخمس
سبعة اسهم للابن اربعة عشر سهما ولكل بنت من الثلاث سبعة اسهم ثم على هذا يجري
القسمة في هذه الفريضة بالغا ما بلغت سهام اهلها فان اجتمع في الفريضة
ربع وسدس وهي في فريضة الزوجة مع واحد الاخوة من الام واخوة الاب فا
صلها من اثنا عشر للزوجة ثلاثة ولاخ الام سهمان ويبقى سبعة اسهم لكلالة الا

الاب فان امكنت قسمتهم عليهم صحاحا والا ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما
بلغت اخرجت منه السهام صحاحا وكذلك القول في فريضة اخوة الام والزوجة او
الزوج معهما كالاولى فان كان مما يستحقه كل واحد من الكلالتين ينكسر عليهم ضربت
سهام كل واحد من اهل الكلالتين في سهام الاخرى فما بلغ ضرب في اصل الفريضة
وما بلغ اخرجت منه السهام صحاحا ان كان في الفريضة رد سهام مسماه ورد ينكسر
كزوج وواحد الابوين وبنت فاصل الفريضة من اثنى عشر للزوج الربع ثلثه ولاحد الابوين
السدس سهمان وللبنت النصف ستة اسهم يبقى سهم منكسر في الرد على البنت والا
ب فالوجه ان يضرب سهامهما وهي اربعة في اصل الفريضة وهي عشر فيصير ثمانية واربعين
سهما للزوج الربع اثنى عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف
اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم للبنت ثلاثة اسهم ولاحد الابوين سهم ثم
على هذا الوجه يجري حكم حساب جميع الفرايض فليعمل بحسبه واستقصاء مسايل
جميع الفرايض في القسمة وما يتفرع منها ويتناسخ يخرج عن الغرض بهذا المختصر و
فيما ذكرناه بلغة لمن فهم
الخامس من الاحكام القصاص القصاص واجب على
كل عاقل قصد الجناية على غيره من الناس في نفسه وهو على ضربين قود عن قتل والثاني
قصاص من جروح وانما يكون القاتل قاتلا يوجب القود منه بان يقصد على قتله الى
قتل غيره فيقع مقصوده او يفعل به ما جرت العادة بانتفاء الحيوة معه من ضرب في
مقتل او خنق بحبل او تغريق او تردية من علو او طرح بعض اجسام الثقال عليه و
اشباه ذلك مما جرت العادة بانتفاء الحيوة معه من غير استحقاق وانما يكون خارجا
مما يوجب القصاص مع تكامل الشروط المذكورة في القود اذا كان ما قصده مما الاغلب
صلاحه كقطع اليد والرجل والاصبع الى غير ذلك ولا يخاف معه تلف المقتص منه
فاما الكسر والقلع المنجبر والجرح الملتئم والمامومة في الشجاج والجائفة في الجوف وما

صح في القصاص

يجري مجراهما فلا قصاص في شي منه والمسلمون الاحرار تتكافا دماؤهم في القتل
الجراح ولا يقتص لعبد من حر ولا لذمي من مسلم وللمبطل من محق ويقتص للعبد من
العبد وللذمي من الذمي وللضال عن الحق من الضال فاذا قتل الحر المسلم مسلما
فولي الدم مخير بين الدم بين قتله واخذ الدية ان اقتدا بها او من ياذن له في
النيابة عنه فان سبق الولي الى قتله فعلى السلطان المبالغة في عقوبته ولا حق
له ولا عليه غير ذلك فان كان الاولياء جماعة واختار بعضهم القتل والبعض
الدية او العفو لم يجز له بد قتله ذلك الا بعد ان يودي اقساط من يودي الدية اليهم
او الى ورثته المقاصة اقساط من عفى وكذلك الحكم ان كان بعض الاولياء صغيرا
وما دون العقل واذا دا العاقل القتل وان قتل اثنين حرين مسلمين تمانا دعليهما فا
فاولياء الدم بالخيار ان رضوا جميعا بقتله قتلهم ولا شي لهم غير ذلك وان عفوا
جميعا فهو سائغة وان ارادوا الديات فعليه ان يودي بعدد من قتل ديات كاملة
الى اوليائهم وان ارادوا بعض القتل وبعض الدية ادى الى مريد الدية ما طلب منه
منها وقتل من عداهم من رضي منه بديته وان عفى اولياء بعض المقتولين سقط
حقهم وبقي من لم يعف على مراده ان قتله فقتلا او دية فدية وان كان القاتلون جما
والمقتول واحد فاولياؤه مخيرون ان شاؤا ان عفوا وان شاؤ طلبوا الدية فهو
واجبة على كل منهم بالغا ما بلغوا وان شاؤا قتلوا الجميع وادوا ديات من يزيد على
واحد الى ورثة الجميع وبين ان يقتلوا واحدا ويودي الباقون ما يجب عليهم من
اقساط الدية الى ورثته واذا اشترك جماعة من احرار المسلمين في قتل جماعة منهم والحكم
فيهم ما بيناه واذا قتل الحر المسلم امراة حرة مسلمة فاولياؤها مخيرون بين قتله ورد
ما يفضل من ديته عن ديتها على ورثته وبين اخذ الدية وهي نصف دية الرجل وان
قتلت المراة رجلا حرا مسلما فاولياؤه مخيرون بين قتلها ولا شي عليهم غيره وبين

اقتدائها

يودون

وبين اخذ الدية الكاملة وحكم الواحد فما زاد اذا قتل او قتلوا المراة او جماعة رجال
ما تقدم شرحه وحكم الحرة المسلمة مع مثلها حكم الحر المسلم مع مثله وحكم العبد مع
العبد والذمي مع الذمي حكم الحر المسلم مع مثله وحكم الامة مع الامة والذمية
مع الذمية حكم الحر المسلم مع الحرة فان قتل الحر المسلم عبدا او امة فعليه قيمة كل منهما
ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر وقيمة الامة دية الحرة ترد اليهما وينهك عقوبته وان
كان المقتول من رقيقه اغرمه السلطان قيمته وتصدق بها وبالغ في تاديبه وتلزمه
الكفارة على كل حال فان كان معتادا لقتل الرقيق ضربا عليه قتل الفساد من
الارض وان كانا القاتلون جماعة فهم شركاء في دم من قتلوه وان كان المقتول صغيرا
او مجنونا فعلى القاتل الدية دون القود وان كان قاتلوا الاصاغر والمجانين جماعة
او المقتولين منهم جماعة فالحكم على ما تقدم وان قتل ذميا او ذمية فعليه الدية
فان كان معتادا لقتل اهل الذمة ضربت عنقه لفساده في الارض على جهة القصاص
وحكم المراة الحرة المسلمة في قتل العبد والامة او الذمي والذمية او الصغير او المأوف
حكم الحر المسلم في قتل فاذا قتل الصغير او المأوف العقل حرا او عبدا مسلما او ذميا
ذكرا او انثى فعلى وليهما الدية فان كان المقتول المأوف العقل يعرض له باذيه فلا شيء
عن نفسه فقتله فلا دية له واذا قتل الذمي او الذمية حرا مسلما او عبدا او حرة او
امة مسلمة متفردين بذلك او مشاركين فيه وجب قتل الذمي ولحق جميعه بقتل المسلم
عن الذمة والرجوع على تركته او اهله بدية الحر وقيمة الرق او ما الحقه بقسط ذلك
وان كان القاتل من اهله اهل الذمة صغيرا او مأوفا فعلى وليهما دية ما جنياه وان
كان القاتل عبدا ذميا او امة قتلا ورجع على مولاهما بالدية واذا قتل الواحد من
الذمة جماعة من المسلمين قتل ورجع على تركته بديات من وان كان القاتلون جماعة والمقتول
المقتول من المسلمين واحدا قتلوا جميعا الخروجهم عن الذمة ورجع على موادبيهم او اوليائهم

يدية المسلم واذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة وجب تسليم كل منهما الى ولي
الدم بلا ثمن ان شاؤا قتلوا او تملكوا ما معه من مال وولد وان شاؤا استرقوه و
ولده وتصرف في ماله والعبد يكافي العبد والامة في القود والدية فان قتل العبد
امة او الامة عبدا فولي المقتول مخير بين القتل او اخذ القيمة والامة او العبد من السيد
وحكم جماعة العبيد والاماء اذا قتلوا واحدا او جماعة من الاحرار او العبيد او اهل
الذمة ان كان قاتل الواحد منهم او الجماعة واحدا او جماعة ما تقدم بيان حكمه
واذا اشترك العبد والحر او الامة والحرة او الا الخنثى الذي لم يبين امره في قتل و
اراد ولي الدم الدية فهم متساوون في استحقاقها وان اراد قتل احدهم رد
الباقون ما يجب عليهم من اقساط الدية على ورثته وان اراد قتل الجميع رد ولي
الدم ما يفضل عن ديته وليه عن ورثتهم واذا قتل الخنثى الذي لم يبين امره فاراد
وليه الدية فله نصف دية الرجل ونصف دية المرأة حرا فحرا وعبدا فعبدا
وان اراد القود بحيث يصح فكانت دية قاتله تزيد على ديته لم يجز له ذلك حتى يرد
الفضل على ولي المقاد منه وتقادا ولوا الارحام بعض ببعض الاب بالابن واذا
قتل الحر والعبد حرا فاختار وليه الدية الا فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد
النصف وان اختار قتلهما رد قيمة العبد على السيد وورثة الحر وان اختار قتل
الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختار قتل العبد قتله ويودي
الحر الى سيده نصف الدية قيمته وان هدم على قوم دارا او احرق فيها نارا او شق
عليها ماء فهو قاتل عمدا لمن يهلك بفعله واحدا كان او جماعة وان اشترك ثلاثة في قتل
امسك احدهم وضرب الاخر والثالث عين لهم فالحكم ان يقتل القاتل ويخلد الممسك
الحبس حتى يموت وتسمل عين الرقيب واذا اقر بعيد باقراره بقتل يوجب القود واخر
اقر بانه اياه خطاء فاولياء المقتول بالخيار وان شاؤا قتل المقر بالعمد ولا سبيل [لهم]

لهم على المقر بالخطاء وان شاؤا طالبوه بالدية نصفين وان كان المقر بالعمد ممن يقاد
بالمقتول لكونه صغيرا او موفقا او ذميا او عبدا فعليهما جميعا الدية واذا قامت
البينة على قاتل واقر اخر بذلك القتل وبرأ المشهود على قتله فاولياؤه مخيرون
ان شاؤا قبل الدية منهما نصفها نصفين وان شاؤا قتلوهما وردوا نصف الدية
على ورثة المشهود عليه دون المقر لبراءة الاخر منها وان شاء قتلوا المشهود
عليه واد المقر الى ورثته نصف ديته وان شاؤا قتلوا المقر ولا شيء لورثته على
المشهود عليه وان لم يبرا المقر المشهود فهما شريكان في القتل متساويان فيهما نقصه
ومن قتل او جرح غيره بغير حق لامر امر او كراهة فالقود والقصاص مستحق عليه دون
الامر والمكروه لما بينا من عدم تاثير الامر والاكراه في الظلم ويخلد الامر والمكره
الحبس حتى يموت واذا كان الامر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد
الحبس واذا كان نادرا قتل العبد وخلد السيد الحبس واذا قامت البينة على
غائل بقتيل او اقر به ثم خولط قتل من قتل وان قامت الشهادة بعد حال الاختلاط فا
لدية منهما لا انه كان له والا فعلى عاقلته ولا يعتد باقراره في حال الاختلاط ويقاد
الكفار بعض ببعض وان اختلفت جهات كفرهم ولا يقاد كفار التاويل من المجبرة والمشبهة
وغيرهم بنبي ولا نبي ولا يستقاد لهم من الايمان ولا يستقاد لهم منهم واما القصاص
في الجروح فبين الحر المسلم والحرة المسلمة فيما كان من اعضائهما وجراحهما مقبلا لديه
اعضائه اعضاء الرجل وجراحه وبين العبد والامة والامة والعبد والامة كالحر [الجملة]
والحر والحرة وبين الذمي والذمية والذمية كالمسلم او المسلمة بشرط انفصال العضو من
كاليد او بثبوت فساده كالشل والعماء ولا يجوز القصاص ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى
يحصل الياس من صلاحه فان اقتص بجريح قبل برء المجروح والمقتص منه او لم يبرء فلا شيء
لاحدهما على صاحبه وان برء احدهما والتام جرحه اعيد القصاص من الاخر كان

باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتص منه على المتعدى دون المجنى عليه وان كان
الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجايفة والمامومة وما يجرى مجريهما
لم يجز الاقتصاص به والمقتص له حى فلا تبعه على المقتص له فان تعدى فيه وكان هو
متوليه غيره رجع عليه بذلك دونه الا ان يقصد المقتص منهما بتعديه فعلى ما جرت
العادة باشفائه الحيوة معه كالقصاص بالمامومة والجرح فى الحلق بالذبح فيموت
المقتص منه والمقتص له حى فيكون لاوليائه القود من متولى ذلك بعد رد شى ما اتاه
صاحبهم على ورثة المستفاد منه واذا قلع الاعور عين سليم قلع عينه وان عمى وان
قطع الاشل يد غيره قطعت يد الصحيحة ومن قطع يد غيره اليمنى ولا يمنى له قطعت يده
اليسرى فان لم يكن له قطعت رجله وان قطع يديه وليس له الا يد واحدة قطعت و
احدى رجليه وان قطع يمنى رجليه وليس له يمنى قطعت اليسرى وان لم يكن له رجل
قطعت يده وكذلك القول فى اصابع اليدين والرجلين والاسنان ومن قطع يد غيره
ولا يد له او رجله ولا رجل له او قلع عينه ولا عين له الى غير ذلك للخروج الا الدية و
اذا قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع اخر يده او المرفق او الابط واصبعا من
رجله او اصابعها وقطع اخر رجله من المفصل او الركبة من اصل الورك فاراد ما له
فعلى الاول دية ما جناه وعلى الثانى دية ما بقى عنه وان اختار اخذ الدية من الاول
عن جنايته فدفعها الى الثانى وكذلك الحكم فى ساير الاعضاء وللمجنى والمجروح ولى
القصاص له المطالبة به والدية او العفو وهذا حكم اولياء المقتول وهم من عدا كلالة
الام من الاخوة والاخوال واولادهم بذلك واولاهم بالميراث فان كانوا اولياء كفارا
فاسلم احدهم فهو وليه وان لم يسلم منهم احد او لم يكن له ولى فوليه سلطان الاسلام
وهو مخير فى قتل العمد بين اخذ الدية والقود وفى قتل الخطا يا اخذ الدية وليس له
العفو على حال وان اقتص ولى الدم من القاتل بضربة او ضربات ثم عاش بعد ذلك كان

كان له قتله بعد تمكينه من الاقتصاص منه بما اتاه اليه من الجراح لا قودا الا بضرب العنق
وان كان القاتل قد نكل بالمقتول او غرقه او خنقه او بغير ذلك من ضروب القتل بضربة و احدة
وان ترتب فعله فقطع يديه او رجليه او قلع عينيه الى غير ذلك قتله بفعل
اخر فليقتص منه ثم يقتل ولا يقاص بين الاحرار والعبيد ولا بين المسلمين والكفار
ولا بين الصغار والكبار والا المانين والعقلاء ولا اقتصاص فيما لم يكن تميزه كنقص
السمع والبصر او الشم او النقص النطق او العقل او ذهاب جملته ببعض الجنايات و
اذا قطع يمنى احدى رجلين يده اليمنى للمقطوع الاول والثانى بالخيار بين قطع
يده اليسرى والدية واذا قطع بعض عضو كالاصبع والساعد والعضد والساق
والفخذ واللسان فنسبه الى مثله واقتص من القاطع كذلك الضرب السادس من الا
حكام ديات الانفس والجوارح والجراح مستحقة بالخطاء كالعمد فدية قتل الحر المسلم
الف دينار او عشرة الف درهم فضة جيادا او مائة من الابل او مائتا بقر او مائتا
حلة او الف شاه بحسب ما يملكه من تجب عليه الدية ودية الحر المسلم النصف من
جميع ديات الحر المسلم ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر والامة دية
الحرة فرد اليها ودية الحر الذمى ثمانى مائة درهم فضيا ودية الحرة الذمية نصف دية
الحر الذمى ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية حر الذمى والامة دية
الحرة فرد اليها وحال الصغار وذوى النقص حال العقلاء البالغين فان كان القتل عمدا
فى الحرم او الحل فالدية مغلظة على القاتل بنفسه ان كان حرا عاقلا مائة من مسان الابل ويؤدى
منه فى مدة الحول وان كان القتل فى الحرم او فى شهر حرام فقد روى ان عليه دية و
ثلثا وان كان القاتل عبدا فالدية على سيده ان اختار فداه وان كان صغيرا او معتوها
فالدية على وليه فان امتنع من اداتها فى الحول اخذت قهرا وان كان القاتل او وليه
غنيا وان كان فقيرا لم يكن للاولياء الا القود من القاتل الحر او العبد او النظرة بالدية

او العضو كذلك فيما لا يصح منه القود وان كان القاتل ذميا والمسلم قتل واخذ الدية من
ورثته ولا يجوز العفو عنه ودية الخطاء على العاقلة وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة
الرقيق مالكه وعاقلة الذمي الفقير الامام فان كان الخطاء خالصا وهو ان يرمي
غرضا الطاير فيصيب انسانا واشباه ذلك فديته على اهل الابل ثلاثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتساوي في ثلث
سنين وان كان الخطاء شبيه العمد وهو ان يضرب غيره ضربا بالمرجل العادة باتفا
الحيوة معه عن قصد او خطاء في العلاج بدواء او بفصد او بقطع بعض اعضائه
مداويا فيموت عند ذلك ويحصل التلف عند فعله بنفسه او دابته متعديا
فديته ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلثون ثنية وتستادى منه في سنتين ومن
البقر والغنم في هذه الديات من اسنان الابل فان لم يكن من وجبت عليه لعمد او خطاء
من اهل الانعام اعطاها من العين او الورق او الحلل ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن
ديته من ماله دون عاقلته حتى يردها اليه او يقيم البينة بسلامته او موته حتف انفه
او قتل غيره له والظئر الحاضنة لدية الصبي في ماله حتى يقيم البينة ببراءتها من هلكه
اذا عزلها عن زوجته الحرة بغير اذنها فعليه لها دية النطفة عشرة دنانير وان كان بازعاج
غيره له فالدية عليه لهما وان ضربها الغيره فالقت النطفة فديتها عشرون دينا
وان القت علقة وهي قطعة دم كالمحجمة فاربعون دينارا وان القت مضغة وهي بضعة
من لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فثمانون
دينارا وان القت جنينا قد كملت صورته قبل ان تلجه الروح فمائة دينار وان القت
حيا فاستهل وتحرك تحركا يدل على الحياة ثم مات فديته كاملة ان ذكرا فدية ذكر و
ان انثى فدية الانثى وان مات الجنين المعلوم كماله وحياته من الضرب في بطنها فنصف
دية فان كان الزوج هو الضارب فالدية للام خاصة وان كانت المراة هي التي

التي اسقطته بدواء وغيره فالدية واجبة عليها للزوج وان كان الحمل لاحكام الرق
واهل الذمة فبحساب دياتهم ودية قطع راس الميت عشر ديته وفي قطع اعضائه بحساب
ذلك يتصدق بها عنه ولا تورث وهذه الدية مختصة بالجاني دون عاقلته ودية
القتيل الموجود في القرية او المحلة المتميزة او الدرب او الدار او القبيلة ولا يعرف
له قاتل باقرار او بينة على اهل المحل الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدربين
او المحلتين او القبيلتين فديته على اقربهما اليه وان كان وسطا فالدية نصفان واذا
وجد صبي في بيت لقوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مامونين فلا شيء
عليهم ودية قتيل الزحام على الجسور وابواب الجوامع وفي مراسم الحج لا يعرف قاتله و
بكل ارض لا مالك لها كالجبال والبراري بحيث لا يمكن اضافته الى احد على بيت المال
ودية كل قتل يحصل بفعل القاتل وعند فعله عن تعمد او خطاء واجبة عليه كوقوعه من
علو على غيره وهدمه حايطه عليه من غير قصد الى احداث ذلك واحداثه في طريق
المسلمين او ملك الغير ما يحدث يحصل التلف عنده وما يقتضي تقسيمه من جناية قرابته
الى غيره له واذا اشترك جماعة فيما يوجب الدية فهم او عاقلتهم مشتركون فيها وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق احدهم فشهد
ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه ان على الاثنين
ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى عليه السلام في اربعة نفر تباعجوا
بالسكاكين فمات اثنان بجراحاتهما على الباقين ديتي المقتولين بقصاص منهما بارش
الجراح وقضى عليه السلام في امراة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت
فوقعت الراكبة فاندق عنقها بان على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث واسقط
الثلث لركوبها ولو كانت الراكبة اجرة لكانت الدية على القارصة والقامصة كاملة وانما
كانت لاعبة واذا قتل المسلم ذميا عمدا فالدية في ماله وخطاء على عاقلته ودية قتل العبد

على سيده والصغير والمجنون عليه على وليه فان كان خطاء فعلى عاقلتها واذا قتل
الذمي مسلماً خطاء فديته عليه فان لم يكن مال ولا يستطيع السعي فيها فعلى
بيت مال المسلمين وحكم المدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء حكم العبد فان
كان قد تحرر بعض المكاتب فعليه من الدية بحسب ما تحرر منه وعلى مكاتبه عنها
ما بقي واذا جنى العبد على حر جناية توفي بقيمته فعلى سيده تسليمه او فداؤه وان
كانت اقل من قيمته فعليه فداؤه او تسليمه واخذ الفاضل من قيمته عن ارش الجناية
وان جنا الحر على العبد ما يوجب الدية كقطع الانف او اليدين فعليه قيمته لسيده واخذه
اليه واذا قامت البينة على واحد بقتل خطاء وقامت بينة اخرى على اضافة
ذلك القتل الى غيره خطاء فالدية على مشهود عليهما نصفان واذا هرب قاتل العمد
فمات قبل ان يقتله عليه فالدية من ماله فان لم يكن له مال فعلى عاقلته ومن
خلص قاتل عمد امن اولياء مقتوله قهراً اخذ باحضاره فان احضره والا حبس حتى
يحضره فان مات القاتل فعليه دية ومن ظفر من علو فوق غيره قاصداً قتله فهو
قاتل عمد وان وقع عليه من غير قصد اليه فالدية على عاقلته وان كان يدفع غيره
فالدية على الدافع وان كان بهبوب الرياح فالدية من بيت المال واذا لم يكن لقاتل
الخطاء عاقلة وله مال فالدية من ماله فان لم يكن ذا مال فالدية من بيت المال و
لا تعقل العاقلة ولا صلحاً ولا اقراراً والا ما وقع عن تعمد كحدث الطريق والا آبر و
كل مضمون ولا ما دون الموضحة فعلى هذا التحرير يتنوع القتل ستة انواع عمد يوجب
القود وخطاء محض وخطاء شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة ومضمون بالتعدي
وهو ما عدا انواع الثلاثة المعلوم اضافتها ودية لازمة للمتعدي في ماله وقتل لا
يعرف فاعله ويصح اضافته الى محل وجود كالقرية والمحلة وشبههما وقتل لا يعرف فاعله و
لا يصح اضافته كقتل الزحام ونظايره فديته على بيت المال فاما ذهاب الحواس والجوارح

والجروح ففي ذهاب العقل كال الدية كاملة وفي ذهاب شعر الراس واللحية لا ينبت
الدية كاملة فان نبت شعر راس الرجل او لحيته عشر الدية وفي شعر المراة مهر مثلها
وفي ذهاب البصر الدية كاملة وفي ذهابه من احدى العينين نصف الدية ويعتبر
بفتح العين مقابل عين الشمس فان لم تطرف فهو اعمى وان طرف فهو بصير وان اطرف
باحديهما والاخرى ذاهبة النور وفي نقصه منهما او من احديهما بحساب ذلك ويعتبر
بالجسم الظاهر اللون في المسافة وفي قلع العين فالدية كاملة وان كان ذهاب اخرى
لتعد عليه في الحرب او بحق لجنايته على نفسه فنصف ديتها وفي خسف العين الواقفة
العمياء ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة او ذهاب سوادها مع تقدم العماء ربع ديتها
وفي ذهاب شعر الحاجبين نصف الدية وفي احدهما ربع الدية فان نبت فالارش
وفي ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي ذهابه من احدى الاذنين نصف الدية و
يعتبر بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فان ارتاع فهو سميع وان لم يرتع فهو اصم
وفي نقصانه فيهما باعتبار التصويت بالطعت في المسافة وقياس ذلك الى مماثله في
السن وفي احديهما لسد السليمة بالقطن واعتبار حال الناقصة بالتصويت في
الجهة وقياس ذلك بالسليمة وفي قطع الاذنين الدية كاملة وفي قطع احديهما نصف
الدية وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي بعض الاذن بحساب ديتها يقاس بالخط وفي
ذهاب الشم الدية كاملة ويعتبر بتقريب الحراق الى الانف فان دمعت عينيه فهو سليم
وان لم يدمع فقد ذهبت حاسة شمه وفي استيصال الانف الدية كاملة وفي الارنبة
نصف الدية وفي احدى المنخرين ربع الدية وفي الناقفة فيهما نصف الدية فان صلحت
والتامت فخمس وفي الناقفة في احدى المنخرين سدس الدية فان التامت فعشر الدية
وفي كسره وجبره من غير عيب ولا عثم عشر الدية وفي ذهاب النطق الدية كاملة و
يعتبر بالابرة فان خرج الدم اسود او لم يخرج دم فهو اخرس وان خرج احمر فهو سليم

وفي نقصه بحساب حروف المعجم يلزم الجاني من افساد الدية بعدد يختل النطق به منها
وفي اللسان الدية كاملة وبعضه بحساب ذلك يقاس بالميل وفي قطع لسان الاخرس
ثلث دية وفي بعضه بحساب ذلك وفي الشفتين كاملة وفي العليا منهما ثلث الدية
وفي السفلى ثلثا الدية وفي بعضها بحساب ذلك وفي شق احدهما ثلث ديتها
فان التامت خمس ديتها وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا الدية كاملة و
في كل سن من مقاديم الفم وهي اثنا عشر سنا نصف عشر الدية وفي كل سن من ماخير
الفم وهي ستة عشر سنا ربع الدية وفيما زاد على هذا العدد من الزوايد الارش و
في سن الصبي قبل ان يثغر عشر ديته وفي كسر بعض السن بحسب ديته يقاس ذلك
بنظيرها السالم وفي صدعها او سوادها ثلثا ديتها في اليدين الدية كاملة وفي
احدهما نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فديتها ثلث دية اليد
وفي مفصلها نصف ديتها وفي مفصل الطرف من كل اصبع عدا الابهام ثلث ديتها
وفي الثاني ثلثا ديتها وفي الاصبع الزائدة ثلث اصبع الخلقة المستقيمة وفي شلل
اليد والاصبع ثلثا ديتها وفي قطعها اشلا ثلث ديتها وفي الساعدين الدية و
في احدهما نصف الدية وفي العضدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك
بحسابه يقاس ويوخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد او العضد وفي الرجلين الدية
كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي كل اصبع من اصابعهما عشر الدية وفي مفصلها
نصف ديتها وفي الاصبع الزايدة ثلث اصبع المعتادة وفي الساقين الدية وفي
احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي نقص هذه الا
عضاء بمقدار مقطوع من العضو وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب
عشر الدية وفي قطع الحشفة وهي الكمرة من الذكر فما زاد الدية كاملة وفي الخصيتين الدية
كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي فرج المراة الدية وفي ذهاب حيضها ثلث ديتها

ديتها في اعضاء الحرة وفي الامة قيمتها وفيما ولد كون المجني عليه خمسانه الدية وفي
الحج الذي لا يقدر معه على المشي او يستطيع منه ما لا ينتفع به في التكسب اربعة اخماس
الدية وفي كسر عظم عضو خمس الدية فان جبر وصلح من غير عثم فاربعة اخماس كسره
وان بطل العضو به فثلثا ديته وفي موضحة العضو ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته
فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي فك العضو وبطلانه ثلثا
ديته فان جبر فصلح من غير عيب فاربعة اخماس فكه وفي الطعنة النافذة في العضو عشر
ديته وفي النافذة في الجسد ثلث دية العضو وفي حكم الشجاج في الوجه حكمها في الراس
وهي ثمان واولها الدامية وهي الخدش التي تقشر الجلد ويسيل الدم فيها عشر عشر دية
المشجوج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ففيها خمس عشر دية ثم النافذة وهي التي تنفذ
في اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة ففيها خمس عشر وعشر عشر ثم السمحاق
وهي التي تبلغ الى القشرة الرقيقة المتغشية للعظم ففيها خمس عشر دية ثم الموضحة
وهي التي توضح الى العظم ففيها نصف العشر ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها
عشر الدية ثم الناقلة التي تكسر العظم وتزيد على الهاشمة ويحتاج معها الى نقل العظام
من موضع اخر ففيها عشر ونصف عشر ديته ثم المامومة التي تصل الى ام الدماغ ففيها
ثلث الدية وفي لطمة في وجه الحر المسلم اذا احمر موضعه دينار ونصف فان اخضر
او اسود فثلاثة دنانير وفي لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه فيمن عداه بحساب
ديته وفي الجائفة تصل الى الجوف ثلث الدية وفيما بيناه من ديات الجوارح والشجاج
بحسب دية المجروح المضروب التابع من الاحكام ويضمن الحر العاقل قيمة ما افسده
وارش ما جناه عن عمد او خطاء عن قصد او سهو وما يحصل عند فعله او من يلي عليه
فالاول ان يقتل ما يملكه غيره من حيوان يخرجه او يكسر اثاثه او يحرق او يفسد ثوبه
او يفسد زرعه حرثه او يهدم بناءه الى غيره للسهو عمدا وخطاء او سهو فيلزمه في ماله

قيمة ما هلك وارش ما نقص والثاني على ضروب فمنها ان يحدث في طريق المسلمين
او في ملك المشترك بغير اذن الشركاء او في ملك الغير بغير اذنه فيضمن اثر ذلك من فسا
او حصل عنده من تلف او نقص ومن ذلك ان يرسل كلبا عقورًا او جملا هائجا او دابة
مفسدة فيضمن ما يجنونه   واحترزت فاتلفت من غير تفريط عنه لم يضمن
ومن ذلك ان يرسل غنمه ليلا فيضمن ما تجنيه على كل حال ولا تجنيه نهارا الا ان
ارسلها في ملك غيره ومن ذلك ما تجنيه دابة المركوبة بيدها على كل حال وكذا
حكمه ان كان قائدا وبيدها ورجلها ان كان سائقا ولو جذا او موقوفا لها في
ملك غير ملكه والمباح هذا الطريق على كل حال وحاملا عليها من لا يعقل على كل
حال ومنفرا لها كذلك الا ان ينفرها عن اذيته ومن يجري مجراه وعما يملكه من حرث
فلا يضمن ومنها ان يقصد غيره او يحبسه او يسقيه دواء او يقطع له عضوا معللا
او يعالج دابته ولا يبرأ اليه او الى وليه من تبعة ذلك فانه يضمن والثالث ما
يقع من الوفق والمضمون الجريرة والمحجور عليه من خطاء او فساد عن مقصود او عمد
ممن لا يعقل فيضمن فيلزم الولي دية النفس وقيمة التلف وارش الجناية ولا دية
ولا قيمة ولا ارش لما يحدث من البهيمة في ملك صاحبها او المباح كالجبال ولا الرأي
ولا البر في الملك وللانتفاع بها في غيره ولا انهدام البنيان ابتداء ولا يفعل الهالك
ويضمن ما يحصل من ذلك الى ملك غيره او طريق المسلمين ولا دية للغريق باتياره المباح
وللهالك بشرب الدواء او السم او قطع العضو باختياره او وليه مع البرئ اليه من
جريرته ولا دية للتردي من علو بنفسه او بتفريطه او بهبوب لو ثلج ولا دية للمستاجر
فيما يحدث عليه في اجارته بفعله او بعبد قلد في نفسه وعبا له ولا اعضائه ولا التروك
دابته الى غير ذلك ولا دية للص والمفسد الملافع عن النفس والمال ولا دية للمجهول
على الواجب والممنوع من القبيح بالامر والنهي في حضرة كشرب الخمر وترك الصلوة وحق

وحق غيره كمنع المراءة على نفسها والغلام غلمته ولا دية للهاجم دار غيره او المطلع على
عورته ولا دية لمقتول الحدود والاداب المشروعة او القصاص من غير تعدد المقتا
بمثل الاعتداد به وفي كل موضع تسقط فيه الدية تسقط قيمة المتلف وارش الجناية ولا
ضمان على من حذره ولا دية ولا قيمة ولا ارش بما يهلك بعد تحذيره ولا قود لمن قتل
على سب رسول الله او احد من الائمة عليهم السلام او المجاهرة بالسخران يرفع خبره
الى السلطان ليقتله وان سبق عليه فقتله لم يكن لاحد عليه سبيل اذا ثبت انه قتله
لذلك الضرب الثامن من الاحكام قد بينا انقسام القبائح العقلية والسمعية الى فعل
كالظلم والكذب والزنا والربا وشرب الخمر واخلال بواجب كالصدق والانصاف و
الصلوة والزكوة وايثار القبائح والاخلال بالواجب على ضربين احدهما يوجب الحد
والثاني يوجب التعزير فالاول الكفر والقتل والحرب وقد بينا احكام ما يقتضونه
والزنا واللواطة والسحق والقيادة والسرق وشرب الخمر والفقاع والقذف ونحن
نذكر ما يقتضيه كل واحد من هذه القبائح والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه من القبائح
فعلا واخلالا   في حد الزنا انما يكون المراء زانيا في الشريعة بان يقر به
باربع مرات عاقلا مختارا او يشهد به اربعة رجال عدول في وقت واحد ولفظ واحد
متفق المعنى بمعاينة الفرج في الفرج كالميل في العين ويعلمه السلطان الحد زانيا و
هو ممن يصح العقد اليه سواء كان مختارا او مكرها ساهيا ام سكران صحيحا او مريضا
او ذا عمى او عرج فان كان حرا مسلما محصنا بزوجته عنطرحرة او امة او ملك يمين حاضرة
متمكن من الوصول اليها وكان شيخا جلد مائة سوط وامهل حتى يبرء الضرب ثم رجم
حتى يموت وان كان شابا رجم حسب وان كان احدهما محصنا بغائبة عنه او حاضرة لا
يتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط وغرب عاما وان لم يكن محصنا جلد مائة
سوط سواء كان الزنا بها حرة او امة مسلمة او ذمية صغيرة او كبيرة او معقودا عليها

عقد الاخل معه بنفسا و رضاع او بسبب عاقلة او مجنونة حيا او ميتا فان كانت الزانية
حرة مسلمة عاقلة موثرة فعليها ان كانت محصنة بزوج حاضر يصل اليها الرجم وان
كانت بكرة او محصنة بزوج لا يصل اليها جلدت مائة جلدة وتغريب عليها سواء
كان الزاني بها حرا وعبدا مسلما وكافرا صغيرا وكبيرا عاقلا ومجنونا وان كان الزاني عبدا
والزانية امة فعلى كل واحد منهما نصف الجلد خمسون سوطا على كل حال وان كانت
ذمية فولي الحد مخير بين ان يحكم فيها بحكم الاسلام وبين ان يسلمها الى اهل دينها
ليحكموا فيها بحكمهم وان كانت مجنونة لا يفيق فلا شئ عليها وان كانت ممن يفيق و
اقرت بالزنا او قامت به البينة او حصل العلم به في حال البرء اقامه عليها اماما على
العاقلة وان كانت صغيرة عزرت وان كانت من المحرمات بالنسب قتلا جميعا محصنين
كانا او يكونا حرين او عبدين وان كان الزاني عبدا او مكاتبا لم يتحرر منه شئ او
مدبرا جلد خمسين سوطا محصنا كان او غير محصن وان كان مكاتبا قد تحرر منه بعض
جلد من حد الحرية بحسب ما تحرر عليه ومن حد العبودية بحسب ما منه وان كان ذميا
بذمية فولي الحد مخير بين ما ذكرناه في اهل الذمة وان كان بمسلمة حرة او امة صغيرة
او كبيرة عاقلة او مجنونة حية او ميتة قتل لخروجه عن حرمة الذمة وغلظ الحد على المسلم
فان اسلم قبل اسلامه واجريت عليه احكامه ولم يرد ذلك عنه الحد وان كان ممن يصح
منه القصد الى الزنا وقامت بفعله البينة او علم الامام جلد مائة جلدة محصنا كان
او غير محصن ولا يعتد باقراره وان كان ممن يفيق فيثبت اقراره به في حال الافاقة واقامت
به البينة او حصل العلم للامام عليه السلام رجم ان كان محصنا وجلد ان كان بكرا وان
كان ذلك في حال الجنون فلا شئ عليه وان كان غاصبا مغالبا على المرأة على نفسها
قتل صبرا حرا كان ام عبدا مسلما كان ام كافرا ولا شئ عليها والصبي اذا فعل بالصبية
او فعل بالغ او بها بالغ ادبا بحسب سنهما فان رجع المقر بالزنا عن اقراره قبل اقامة

اقامة الحد عليه او في حاله لم يعرض له وان رجع الشهود او بعضهم عن الشهادة او اخلفت
في اقوالهم جلدوا جميعا حد المفتري ودرئ الحد عن المشهود عليه وان
كان ذلك بعد اقامته فليقتص ممن رجع منهم بما وقع بالمشهود عليه من قتل او رجم
او جلد فاذا اراد ولي الامر اقامة الحد على الزانيين او احدهما فليكن ذلك بمحضر من
جماعة المسلمين فان كان حدهما او احدهما رجما فليحفر زبيته ويجعل فيها المرجوم
ويرد التراب عليه الى صدره ان كانت اقامة الحد بعلم الامام او بينة وان كانت باقرار
لم يرد عليهما التراب ثم رجمها ويبدأ بالرجم الامام فيما علم والمشهود فيما يقام
بشهادتهم ثم ولي الامر ثم من حضر من ابرار المسلمين وعدولهم دون الفساق حتى
يموت المرجوم فان فر من العذاب رد اليه ورجم حتى يموت ويبدأ فيما يقام
بالاقرار الامام ثم ابرار الامة فان فر المقر من العذاب لم يعرض له لان فراره رجوع
عن الاقرار وان كان حدهما او احدهما جلدا ورجما بدئ بالجلد فاذا برئ بالضرب
اوقع الرجم وان كان الحد جلدا فقط وجب عن بينة فولي اقامته المشهود وان كان
عن اقرار او علم تولاه ولي الامر او من ياذن له فان قامت البينة او حصل العلم او
الاقرار بفعله عاريا جلد عريانا وان كان في ثيابه جلد فيها ويضرب سائر بدنه
اشد الضرب ما عدا راسه ووجهه وفرجه ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة قد شدت
عليها ثيابها لئلا يبدو عورتها ولا يجلد في زمان القيظ في الهواجر ولا في زمان
القر في السواحر وان كان المجلود مريضا خفف ضربه وان مات فلا قود له ولا دية
فان تابا الزاني والزانية قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وحمدت طريقته
سقط عنه الحد وان تاب بعد قيام البينة فالامام العادل مخير بين العفو والاقامة
وليس ذلك لغيره الا باذنه وتوبة المرء امر افضل من اقراره ليحد واذا جلد الحر او
الحرة في الزنا ثلاث مرات قتل في الرابعة ويقتل المرء والامة في الثامنة بعد قيام

الحد سبع مرات

في اللواط وحد اللواط يثبت في الشريعة ما يثبت
به الزنا من اقرار اربع مرات او شهادة اربع نفر او علم الامام على الشروط
المعتبرة في الزنا وهو على ضربين ايقاب وهو الايلاج والثاني ما دونه من التفخيذ
وفي الايقاب قتل الفاعل والمفعول به ان كانا كاملي العقل ويقتل الفاعل اذا
كان عاقلا محصنا كان او غير محصن حرين كانا او عبدين مسلمين او ذميين او مسلما
او ذميا او حرا او عبدا او فيما دونه جلد مائة سوط للفاعل والمفعول به وحكم
الصبي والمجنون في التلوط ما بيناه في الزنا واذا تلوط الذمي بمسلم صغيرا او كبيرا
حرا او عبدا قتل على كل حال واذا اراد ولي الحد اقامته فليقمه بمحضر من جماعة اهل
المصر من المسلمين فان كان الواجب منه قتلا فهو مخير بين قتله صبرا بضرب العنق
وبين الدهدهة من علو حتى يهلك وطرح الحائط عليه حتى يهلك تحته وان كان مما
يوجب الجلد جلد اشد الضرب كالزنا في وقته وعلى صفته وان كان من شهادة ابتداء
الشهود بالرجم وتولوا الجلد وان كان بالاقرار او علم تولاه ولي الامر او من يامره فان
اقر او احدهما فكانت اقامته ببينة او علم رد الفاعل وكملت اقامة الحد عليه وان كان
بالاقرار او علم تولا ولي الامر او من يامره فان اقرا او احدهما لم يعرض له لان اقراره رجوع عن
الاقرار وان تابا او احدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاحهما
وسقط عن التائب الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار او العلم او البينة فالامام العادل
مخير في المحض العفو والاقامة وان كانت التوبة بعد الاقرار فلا خيار لغيره في
العفو واذا جلد المرء العاقل في اللواط ثلاث مرات قتل في الرابعة صبرا او رجما
او دهدهة حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا او ذميا ومن غصب غلاما
عن نفسه قتل على كل ولا شيء على الغلام واذا تفاعل الصبيان او اتى ذلك احدهما
او اتي اليه وجب التاديب بحسب السن واذا اتى بالذكر بين يدي المرء واشتهر بالتمكين من
نفسه وهو المخنث في العرف العادة قتل صبرا وان فقدا البينة والاقرار بايقاع الفعل
به لبيانة الشهرة بما به

في السحق وحده يثبت السحق في الشريعة مما يثبت به
الزنا من الاقرار او البينة او بشروطه ويجب حده بحيث يجب حد الزنا ويسقط بحيث
يسقط وهو مائة جلدة محصنتين كانت المتفاعلتان او خليتين حرتين او امتين او
حرة او امة مسلمتين او ذميتين او مسلمة او ذمية واذا اراد ولي الامر اقامته بمحضر
جماعة النساء مشدودتا الثياب في طرفي النهار القيظ ووسط نهار القر وحكمهما
او احدهما في الرجوع عن الاقرار وظهور التوبة قبل الاقرار وبعدهما ما سلف مثله
في حد الزنا واللواط واذا احدت المراة في السحق ثلاثا قتلت في الرابعة حرة كانت او امة
مسلمة او ذمية

في القيادة وحدها انما يثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او
باقرار من يعتد باقراره مرتين بالجمع بين الرجال والنساء والغلمان والنساء والانسا
فيه جلد خمسة وسبعين سوطا ويحلق راس الرجل ويشهر في المصر ولا يحلق راس المراة
ولا تشهر وحكم المقر والمعلوم والمشهود عليه بهذا الفعل فاقامت حده والتوبة منه قبل
ذلك وبعده والفرار والرجوع عن الاقرار ما تقدم في الحدود الماضية فان عاد ثانية
جلد ونفي عن المصر فان عاد ثالثا جلد فان عاد رابعا استتيب فان تاب قبلت
توبته وجلد وان ابى التوبة قتل وان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال
وحد القيادة للموقوف كالحر والذمي كالمسلم والمراة كالرجل

في السرق
وحد السرق الموجب للقطع مشترط بكون السارق عاقلا مختارا لا شبهة له في المسروق فلا
عليه فيه ما مقداره ربع دينار فما زاد من حرز لا يجوز له دخوله الا باذن واخراجه عنه
باقرار من يعتد من الاحرار مرتين او شهادة عدلين بذلك على كل حال فاذا كان تكاملت
هذه الشروط وجب قطع اصابع السارق الاربع من يد اليمنى من اصولها دون الكف
والابهام حرا كان او عبدا مسلما او ذميا قريبا او اجنبيا الا سرق الوالدين من ولدهما

على كل حال الا والده منهما بشرط الحاجة او اخلالهما بفرضه فان سرق ثانية قطع بتطرف رجله
اليسرى من المفصل دون موخر القدم والعقب وان سرق ثالثة خلد الحبس وان
سرق في الحبس قتل صبرا فان كان السراق جماعة مشتركين في المسروق قطعوا جميعا
بربع دينار فما زاد وان كانوا منفردين كل منهم يسرق لنفسه قطع منهم من بلغ ما
اخذه ربع دينار فما فوقه ولا يقطع من نقصت سرقته عن ذلك واذا ثبت سرق
الصبي في الاولى هدد وحكت اصابعه بالارض حتى تدمى في الثانية قطعت اطراف
انامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن
اصول الاصابع في الخامسة ولا يعتد باقرار العبد فيما يوجب قطعه ولا الرجوع بما
اقر به العبد على سيده لانه اقر في مال غيره لكن يؤدب ولا يقبل اقرار الصبي ولا
للماؤوف العقل ويؤدبا ولا يعتد باقرار المكره ولا الملجأ اليه بالضرب ولا الغرم لازم
للسارق الحر وان كان المسروق الحر ينقص عما يوجب القطع واذا رجع المقر بالسرقة عن
اقراره اغرم ما اقر به ولم يقطع ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان ما يجب في
مثله القطع ويقطع الطرار من الجيب والكم الباطن ويؤدب طرار الكم الظاهر واذا
سرق ولم يخرج السرقة من الحرز او اختل بعض الشروط اخذ منه ما اخذ وانهك عقوبة
ولم يقطع واذا اقر بالسرقات كثيرة او قامت بذلك بينة قطع لاولها واغرم جميعا
ويجوز لمن ظفر بالسارق اطلاقه قبل ان ترفعه الى ولي الامر فاذا رفعه وجب على ولي الحد
قطعه ولم يجز له العفو عنه وان تاب السارق وظهر صلاحه قبل ان يرفع خبره الى السلطان
سقط عنه القطع وغرم ما سرق وان تاب بعد ما رفع اليه فالامام خاصة مخير بين
قطعه والعفو عنه ولا اختيار لغيره ومن باع حرة زوجته او اجنبية قطع لفساده في الارض
وفرق بين المبتاع وبينها فان كان قد وطئها مع العلم بحالها حد حد الزاني وحد
لطاوعته وغصبها نفسها قتل ولا شيء عليها ولا يرجع على بايعها بشيء بل يؤخذ منه

منه الثمن فيسلم الى المغلوبة نفسها ويتصدق به في المطاوعة وان لم يعلم بحالها فلا شيء
عليه ويرجع على البايع بما اخذه فيعطى للمغلوبة به مع المطاوعة وقد تقدم احكام
قاطع الطريق ومخيف السبيل في كتاب الجهاد فلا وجه لاعادته في حد المسكر
والفقاع يجب على من اقر مرتين او قامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر
وان اختلفت اجناسه مما يعتصر منه صرفا او مختلطا بماء او دواء او غيرهما او بغيبة
او حصول السكر منه ويجلد ثمانين جلدة عريانا على ظهره وكتفه من اشد الضرب
فان عاد جلد ثانية فان عاد في الثالث وحكم شارب الفقاع محرما صرفا او ممزوجا
بغيره حكم شارب المسكر في الحد وان كان مستحلا فهو كافر يجب قتله فان تاب بشاد
بهما معها دارت عنه الحد وان تاب بعد ذلك فالامام مخير بين الاستيفاء والعفو
في القذف وحد القذف والقذف بصريحه او دلالة العرف فالله
كون المقذوف زانيا او لايطا او ملوطا به سواء قذف قصد السب وشهده
واخبر عنه بشرط توجهه الى حر او حرة من حر او عبد مسلم او ذمي فمتى تكاملت
هذه الشروط فالقائل قاذف باقراره مرتين او شهادة عدلين والمقول فيه مقذوف
ويستحق مطالبته بحق القذف جلده السلطان ثمانين جلدة وله العفو عنه وان اختل
شرط فهو تعريض يوجب التعزير دون التاديب فان كان القاذف عبدا او حرة او
امة جلد كل منهم حد الرجل الحر وان كان القاذف ذميا للذمي او ذمية ترافعا الى حاكم
المسلمين فعليه ان يجلده كما يجلد المسلم المسلم وان كان المقذوف منه مسلما او مسلمة او
حرا او رقيقا قبل الخروج عن الذمة بسبب اهل الايمان والصريح يا زاني او زانية وقد
زنيت او قد زنا بك فلان وزنيت بفلانة او يا لايط او لطت بفلان او لاط بك
او فلان لايط والكناية المفيدة يا فاجر او يا فاجرة او يا عاهر او يا فاجرا او يا عاهرة
او يا فاسق او يا فاسقة او يا مواجر او يا علق او يا مابون يا قرنان او كشخان او ديوث

الى غير ذلك من الالفاظ الموضوعة لكون الموصوف بها زانية او لاطيا او ملوطا
والمعتبر في كنايات القذف عرف القاذف دون المقذوف فان قال لغيره زنيت
بفلانة او زنا بك فلان او لطت بفلان او لاط بك فلان فهو قاذف لاثنين يحد لكل
منهما حدا وان قذف جماعة بلفظ فقال يا زناة او يا لاطة او يا اولاد الزنا او ما يفيد
ذلك فهو قاذف لجميعهم فان جاؤا به مجتمعا حد لهم حدا واحدا وان جاء به كل واحد
منهم منفردا حد له حدا مفردا وان قذف كل واحد من جماعة بلفظ مفرد فقال لكل
منهم يا زان او فلان زان فعليه لكل واحد منهم حد جاؤا به مجتمعين او متفرقين وان
جماعة الجماعة فعلى كل واحد منهم قذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الجلد وبالمعاينة او
انكار الحمل او الولد يجب اللعان مع الاصرار والحد للرجوع منه وشهادة الواحد والاثنين
والثلاثة بالزنا واللواط يوجب جلد كل منهم حد المفتري وشهادة الاربعة بالزنا
واللواط وقذفهم واخبارهم عن غير شهادة بمعاينة الفرج يقتضي جلد جميعهم حد
المفتري وكذلك حكمهم اذا اختلفوا في الشهادة او جاؤا متفرقين وان كان احد الشهود
الزوج حد الثلاثة حد المفتري ولاعن الزوج واذا اقر الرجل بالزنا بامراة بعينها او
عدة نساء معينات واقرت المراة مع رجل بعينه او رجال معينين وانكر المدعى
عليهم فعلى كل واحد منهما حد الزنا للاقرار وبعدد المقذوفات والمقذوفين من
حدود الافتراء ومن قال لولد ملاعنة او لقيط او لولد امة او ذمية او حربي مسلم يا ولد الزنا
فهو قاذف يجب عليه الحد فان كان القذف مختصا بالمقذوف صريحا او كناية كقوله
يا زان ويا زانية او يا عاهر او يا عاهرة او يا لايط او يا ليط فالولاية فيه للمقذوف
وان شاء طالب بالحد وان شاء عفى عن القاذف ما دام حيا ويقوم وريثه في ذلك
مقامه وان كان القذف مقصودا به استحقاق المخاطب وبسبب غيره صريح او كناية كقوله
يا ابن الزانية او زوج الزانية او ابا الزانية او يا قرنان او يا كشخان في كون ذلك استحقا

استحقاقا للمخاطب وسببا للامه او ابنته او اخته او زوجته فالولاية لهما فان مات كلاهما
قام وارثه في ذلك مقامه واذا كانت الولاية في القذف في الاثنين فما زاد عليهما فلكل واحد
منهما المطالبة بالحد فان اقيم له سقط حق الباقين واذا عفى بعضهم سقط حقه وكان لمن
لم يعف المطالبة واستيفاؤه والعفو عنه فان مات المقذوف وليس له ولي فعلى سلطان
الاسلام الاخذ بحقه وليس له العفو وتوبة القاذف قبل دفعه الى السلطان وبعده ولا
تسقط عنه حد القاذف ولا يسقط ذلك بقذف المقذوف ووليه من ذوي الانساب
ومن سب رسول الله او احد الائمة عليهم السلام او بعض الانبياء صلوات الله عليهم
فعلى السلطان قتله وان قتله من سمعه من اهل الايمان لم يكن للسلطان سبيل عليه
وان اضاف الى بعضهم فحشا جلد مغلظا لحرمتهم عليهم السلام وثبوت عصمتهم وقد
روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال لا اوتى برجل يزعم ان داود عليه السلام
عشق امراة اوريا الا حددته حدين حدا للاسلام وحدا للنبوة

فيما يوجب التعزير

التعزير تاديب يتعبد الله تعالى سبحانه به لردع المعزر وغيره من المكلفين وهو
مستحق للاخلال بكل واجب وايثار القبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه وحكمه يلزم
باقرار مرتين او شهادة عدلين فمن ذلك ان يخل ببعض الواجبات العقلية كرد الوديعة
وقضاء الدين او الفرايض الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم والحج الى غير ذلك من
الواجبات والفرايض المبتداة والمسببة والمشترطة فيلزم سلطان الاسلام تاديبه
بما يردعه وغيره من الاخلال بالواجب ويحمله سواه على فعله ومن ذلك ان يفعل بعض
القبايح وهو على ضروب منها وجود الرجل والمراة لا عصمة بينهما في ازار واحد او
بيت واحد او غير ذلك من ضم او تقبيل فما فوقهما فيعزر بحسب ما يراه ولي التاديب
من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين
والمراتين كذلك والرجل والغلام في بيت واحد وفي شعار واحد مع الريبة على كل

الى غير ذلك مع عدم وتقبيل يوجب التعزير ويعزر الصبي الملوط به والناقص
العقل والصبيان المتلوطان والصغيرتان المتفاعلان والصبي الفاعل بالمراة
او الصغيرة الصبية والماوف المفعول بها والامة اذا ادعت اكراه السيد لها
على السحق والعبد المفعول به اذا ادعى اكراه السيد له على التلوط به ويعزر ما
دون ذلك الامة اذا اكرههما على البغاء ويحد هي ويعزر من اقر على نفسه بزنا
او لواط او سحق اقل من اربع مرات مع الاقامة عليه ويعزر من اقر بزنا او
شهد عليه شاهدان بوطي دون الفرج ويعزر واطي الامة المشتركة بينهما بالارث
او الغنيمة او المكاتبة اذا تحرر بعضها وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة ووطي معه
ويعزر من اقتض بكرا باصبعه ويغرم مهر مثلها ويعزر من استمنى بكفه او
بهيمة او جامع بعض حلائله بعد الموت او بعض المحرمات بعد الحد ويعزر من عرض
من غيره بما يفيد القذف بالزنا واللواط كقوله يا ولد الخبثا وحملت بك امك
في حيضها او اتيت بهيمة او استمنيت او سرقت او قتلت او شربت خمرا او اكلت محرما
او كذبت والمراة يا ساحقة او بتره بما يقتضي النقص كقوله يا سفيه يا ساقط
او سفيه او احمق او فاسق او مجرم او كافر او تارك الصلوة او صوم وهو غير مشهور
بما يقتضي ذلك فان كان مشهورا به لم يعزر من قرنه بفعله او وصفه بما يقتضيه
كالمجاهرين لشرب الخمر او الفقاع او بيعهما او ضرب العود وغيره من الملاهي او
ترك الصلوة والافطار في الصوم لا تاديب على من نال المعترف بالزنا يا زان و با
للواط يا لائط واذا تقاذف العاقلان عزرا جميعا اذا قذف الحر المسلم او المسلمة
الحر عبدا او امة او ذميا او ذمية او صبيا او صبية او مجنونا او مجنونة عزر و
يعزر العبيد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا واذا قذف المسلم والكافر غيره بما
هو مشهور ومعترف بفعله من كفر او فسق دل شي عليه بل المسلم عابد بذلك و

واذا عير المسلم ببعض الافات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص عزر واذا عيره
بذلك كافر اجمل عقوبته وان كان المعير كافرا من مسلم فلا شي عليه وحكم تعريض الواحد
بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد ولكل منهم لكل منهم بتعريض بحسبه ما تقدم منا
في القذف واذا قذف المرء ولده او عبده او امته عزر ويعزر من سرق ما لا يوجب
القطع لاختلال بعض الشروط كسرقة العبد من سيده والوالد من ولده ومن يجب نفقته
ممن يجب عليه والشريك من شريكه والمتاول وما نقص عن ربع دينار وما بلغ قيمته
قوته من غير حرز ماذون فيه او متهم ولما يخرجه عمدا او من مال مشترك كالمغنم والمختلس
او سكوا ويبخ غيرها او طفف عليه ويرجع عليه بما اخذه ويعزر من اكل او شرب او باع او
ابتاع او تعلم او علم او عمل او نظر او سعي او بطش او اخذ او استاجر او امر او نهى على وجه
يقبح فان كان من اتى ما يوجب التعزير عاقلا في يوم او ليلة معظمان كيوم الجمعة والعيد
وزمان الصوم او ليلته او مكان معظم كالمسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه
واله او مسجد الكوفة او مشاهد الائمة عليهم السلام او مسجد الجامع او الحلة غلظت
العقوبة وان كان ذلك مما يوجب الحد اضيف لحرمة الزمان والمكان تعزير مغلظ فان
رجع من وجب عليه التاديب باقرار عنه او غاب قبل رفعه الى السلطان وكان من
حقوق الله سقط عنه فرضا قامته وان كان من حقوق الادميين لم توثر التوبة ولا الرجوع
عن الاقرار في اسقاطه وكان ذلك الى ولي الاستيفاء والعفو والتعزير لما يناسب القذف
من التعزير والتنبيه والتغليب من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ولما عداه
من ثلاثة الى تسعة وتسعين سوطا وحكم بلزوم القاصد الغالط او المتمكن من العلم دون
الساهي بفعله والطفل الذي لا يمتنع منه القصد والمجنون المطبق واذا عاود المعزر الى
ما يوجب عزر ثالثة ورابعة واستتيب وان اصر وعاود بعد التوبة قتل صبرا
في تنفيذ الاحكام المقصود في الاحكام المتعبد بها تنفيذها وصحة التنفيذ يفتقر الى معرفة

من يصح حكمه ويمضي تنفيذه ممن لا يصح ذلك منه الثاني بيان ما يصح الحكم به وترتيبه
الثالث كيفية ايقاعه
من التنفيذ تنفيذ الاحكام الشرعية والحكم
بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة عليهم السلام مختصة بهم دون من عداهم ممن لم
يؤهلوه لذلك فان تعذر تنفيذها بهم وبالماهول لها من قبلهم لاحد الاسباب لم
يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا تقليده الحكم
مع الاختيار ولا لمن لم يتكامل شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته وهي العلم بالحق ليستكمل
في الحكم المردود اليه من التمكن من امضائه على وجهه واجتماع العقل والراي وسعة
الحلم والبصيرة بالوضع وظهور العدالة والورع والتدين بالحكم والقوة على
القيام به ووضعه مواضعه ومنعنا من صحة الحكم لغير اهل الحق لضلالهم عنه
وتعذر الحكم عليهم بشيء لاجله وتدينهم بالباطل وتنفيذه وفقد الاذن من ولي
الحكم بالحق فيما يحكمون به منه وذلك مقتضى الاختلال معظم الشروط منهم وبعض
ذلك فيهم حرم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من اوليائهم النيابة في تنفيذ الاحكام
وتقليده ذلك والتحاكم اليه واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم
على العلم لكون الحاكم مخبرا بالحكم عن الله تعالى ونائبا في الزامه عن رسول الله صلى الله
عليه واله وقبح الامرين دون العلم واعتبرنا التمكن من امضائه على وجهه من حيث
كان يقلد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق يقتضي الحكم بالجور وفيه مع كونه كذلك
ما في الحكم بغير علم واعتبرنا اجتماع العقل والراي لشدة الحاجة الحكم اليهما وتعذره
صحيحا من دونهما واعتبرنا سعة الحلم لتعرضه الحكم بين الناس للبلوى لسفهائهم فيسعهم
بالحلم واعتبرنا البصيرة بالوضع من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين اليه لسد طريق
العلم بالحكم عنه وتمنع من موضعه واعتبرنا الورع منه من حيث كان انه متى فقد ولا يؤمن
معه الحيف في الحكم لعاجل او رجاء او خوف من غيره سبحانه واعتبرنا الزهد لئلا تطمح نفسه

نفسه على ما يؤمنه سبحانه فيبعثه ذلك على تناول اموال الناس لقدرته عليها وانبساط
يده بالحكم فيها واعتبرنا التدين من حيث كان تقلد الحكم رياسة دينوية او للاستعلاء
على النظراء وللمعيشة لا بد من معرجوده ولا يتحرى ضرر واعتبرنا القوة وصلابة
العزيمة في تنفيذ الاحكام من حيث كان الضعف مانعا من تنفيذ الحكم على موجبه
ومقتضيا لصاحبه عن القيام بالحق لصعوبته وعظم المشقة في تحمله فمتى تكاملت هذه
الشروط فقد اذن له في تقلد الحكم وان كان مقلده ظالما متغلبا وعليه متى عرض
لذلك ان يتولاه لكون هذه الولاية امرا بمعروف ونهيا عن منكر تعين فرضهما بالتعرض
للولاية عليه وان كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو نائب عن ولي الامر عليه السلام
وما هو له لثبوت الاذن منه وابائهم لمن كان بصفته في ذلك فلا يحل له القعود عنه
وان لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس فهو في الحقيقة ماهول باذن ولاة
الامر عليهم السلام واخوانه في الدين مامورون بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه
والتمكين من انفسهم لحد او تاديب تعين عليهم لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج من
حكمه واهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته مكلفون الرجوع اليه وان
جهلوا حقه لتمكنهم من العلم لكون ذلك حكم الله تعالى الذي تعبد بقوله وخطر خلافه
لا يحل لهم مع الاختيار وحصول العلم من معرفة اهل الباطل الامتناع من ذلك فمن رغب
عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فعن دين الله رغب ولحكمه سبحانه رد وكقوله تعالى افحكم
الجاهلية تبغون والى الطاغوت تحاكم وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهم
السلام بمعنى ما ذكرناه فروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان
بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبين اخ له
الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت

وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وعنه عليه السلم
انه قال اياكم ان تخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم حكما فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى عن عمر
بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القاضي ايحل ذلك قال من تحاكم
الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت
وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد
روى احاديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله او علم ان فرض هذه التحاكم مشروط بوجود
عارف من اهل الحق وكون المتنازعين من اهله فاما ان فقد العارف وكان الخصم الذي
جاز الوصول بحكم المغصوب من قبل الظالمين الى المستحق ولا يحل ذلك بين اهل الحق فان
فقد العارف بالحق من اخوانهما في مصرهما فليرجعا اليه ويصطلحا وروى عن امير المؤمنين عليه
السلام لشريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي يعني بالشقي من جلس بغير
اذن من الله تعالى ورسوله وولي الامر لا ان المادون له في الحكم بحكم الله يحكم فيجلس في الحكم
مجلسهما وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد
قال الله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد
حكم في الفرايض بحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية وروى عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرضا وملائكة
العذاب فيلحقه وزره ومن يعمل بفتياه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من حكم في درهمين بغير ما انزل الله تعالى فهو كافر بالله العظيم وقد قال الله تعالى

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون وروى عنه عم
انه قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه مقتضى هذا الحديث
ظاهر لان الحاكم اذا كان مفتقرا الى مسئلة غيره كان جاهلا بالحكم وقد بينا قبح الحكم
بغير علم وجواب من يسأله لا يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة فلهذا حقت
عليه اللعنة ولانه عند فتيا المفتي ان كان من اهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره
ولا يحل تقليده وان كان عاميا لا يحل له تقليد الحكم بين الناس فقد حقت عليه
اللعنة بالاجماع وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القضاة اربعة ثلثه
في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو انه لا يعلم هو بجور فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو من اهل النار ورجل قضى بالجور وهو يعلم هذا
جور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم انه حق وهذا صريح بوقوف الحكم على العلم
ووجوبه واستحقاق الحاكم به الثواب وفساده من دونه واستحقاق الحاكم من دونه
النار وقد تظافر الخبر بتحريم الحكم بالجور والتحاكم الى حكام الجور ومجالسة اهله فروى
عن محمد بن مسلم الثقفي انه قال مر بي ابو جعفر وابو عبد الله وانا جالس عند قاضي المدينة
فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس فقلت جعلت فداك ان هذا
القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من
في المجلس لفظ الحديث ومعناه مطابق لما تقرر الشرع به من وجوب انكار المنكر وقبح
الرضا به والحكم بالجور من اعظم المنكرات فمجالس الحكام به لغير الانكار والتقية انه
بما يجب انكاره من الجور واستحقاق اللعنة معا واذا كان هذه حال المجالس فمجالس
الحاكم بالجور ومقلده النظر والتحاكم اليه والاخذ بحكمه اغلظ لارتفاع الريب في
رضا هؤلاء بالقبيح من تنفيذ الاحكام لا يصح الحكم الجايا ولا الخط

ولا تمليكا ولا صنعا ولا الزاما ولا اسقاطا ولا امضاء ولا فسخا الا عن علم بما يقتضى
ذلك او اقرار المدعى عليه او بثبوت البينة بالدعوى او يمين المدعى عليه او المدعى
دون ما عدا ذلك ولكل حكم
فى العلم بما يقتضى الحكم على الحاكم بما يقتضى
تنفيذ الحكم كان فى صحته ومغنى عن اقرار وبينة ويمين سواء علم ذلك فى حال
تقلد الحكم او قبلها لسكون نفس الحاكم العالم الى ما علمه فى حال حكمه بمقتضاه سواء
سواء كان علمه حادثا فى الحال او باقيا اليها او متولدا عن امثاله الماضية او حادثا بعد
حال فى كيفية تعلق بالمعلوم على حد واحد واستغناء الشرعية منه فى صحته وعدم السكون
لصحة الدعوى مع الاقرار والبينة واليمين وانتفاء الثقة بشئ من ذلك وانما يعلم
الحاكم مع الاقرار والشهادة او اليمين صحة التنفيذ متى علم التعبد دون صدق
المدعى مع ذلك والمدعى عليه مع يمينه وهو مع ذلك العلم عالم بالامرين صدق
المدعى فى الدعوى وصحة الحكم بها ولا شبهة فى منافاة فى ان الظن لا حكم له مع امكان
العلم فكيف بثبوته وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع صحة الظن وفساده مع العلم به
وهو يفرق بين حالتى العالم والظان وايضا فصحة الحكم بالاقرار والبينة واليمين
فرع للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين وبثبوت التعبد فلو كان العلم بصحة
الدعوى والانكار غير متعبد به لم يصح حكم باقرار ولا بينة ولا يمين لوقوف صحته
على العلم الذى لا يعتد بمثله لان العلم بالشئ اذا اعتد به فى موضع فهذا حكمه فى
كل موضع وفى هذا خروج عن الحق جملته اذ لا برهان عليه له تميز من الباطل غير
العلم وايضا فلو لم يلزم الحاكم الحكم بما علمه من غير توقف على اقرار وبينة او يمين
لاقتضى ذلك الحكم بما يعلم خلافه اذا حصل به اقرار او بينة او يمين من تسليم ما
يجب المنع منه والمنع مما يجب تسليمه وقتل وقطع من علم عدم استحقاقه لهما والحاق
النسب من يعلم برائته منه الى غير ذلك مما لا شبهة فى فساده وايضا فلو لم يكن الحكم بالعلم

بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم الاقرار به والشهادة لزمان التنفيذ لانه يحكم
فى هذه الحال فانما يحكم بعلمه بما فى الاقرار او البينة فاذا كان الحكم بالعلم لا يصح
ههنا والمعلوم خلاف ذلك اذ لا فرق بين ان يحكم للعلم بالاقرار والبينة وبين
العلم بصحة الدعوى والانكار بل الثانى اظهر وايضا فلو كان يعتبر فى الحكم بالاقرار
والبينة واليمين دون العلم لم يجز ابطال ذلك فثبت كون العلم اصلا فى الاحكام
وسقط قول من منع من تنفيذ حاله وليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم لنفى عنه
او فقد تعبد بمقتضاه من حيث كان ما قدمناه من الادلة على صحة الحكم به وكونه غير
مستند الى علم اصلا منها وتعذر الحكم فيها من دونه مسقطا لها بين الدعوتين
وكيف يشتبه فساد هذا على عارف بالتكليف الموقوف صحته فى الاصول والفروع
على العلم وحصول اليقين بفساد الظن مع تعذر العلم او المظنون غير مستند الى
علم وكيف يجتمع له اعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم مع ظن صدق المدعى او المنكر
ونفى الحكم مع العلم بصدق احدهما ولا جهل الذاهب الى ذلك بمقتضى ذلك التكليف
وطريق صحة العمل فيه وتعويله على الاستحباب فاسد ومؤد الى قابل وليس العلم حاصلا
لكل سامع للاخبار بامضاء رسول الله صلى الله عليه واله لخزيمة بن ثابت وسمه
ذا الشهادتين وامضاء ما حكم به امير المؤمنين عليه السلام فى قضية الا
عرابى والناقة لعلمهما بصدقه المعجز مما اضاف الى ذلك مشهور وانكار امير المؤمنين
عليه السلام على شريح لمطالبته بالبينة على ما ادعاه فى درع طلحة ومخالفته
السنة بمطالبته امام المسلمين ببينة وهو مؤتمن على اكثر من ذلك فاضاف الحكم با
العلم الى السنة على الجميع ودرس من الصحابة والتابعين ولم ينكر عليه شئ وهذا
منكر وهذا مع ما تقدم من نقد فى رسول الله صلى الله عليه واله برهان واضح على
جهل المطالب بالبينة مع العلم بكونه متقدما عليها وليس للمخالف فيما مضيناه ان

يمتنع منه لتطنن ان الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم به لان ذلك رجوع من مقتضى
الادلة استحسانا ولا شبهة في فساده على ان ذلك لو منع من الحكم بالعلم لمنع من
من العلم المحكوم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة والاقرار الماضيين اذ كان الحكم في
المجلس الثاني بالاقرار الحاصل في المجلس الاول والبينة مستند الى العلم واذا
لم تمنع التهمة ههنا من الحكم بالعلم فكذلك هنالك ويعد تحسين الظن بالحاكم
المتكامل الشروط يقتضي الحكم الرجوع الى حكمه بالعلم ويمنع من تهمته بالاقرار
او البينة لولا ذلك لم يستقر له حكم ولم يسمع قوله اقر عندي بكذا وقامت
البينة بكذا او ثبت عندي كذا وصح عندي الا ان يكون حصول الاقرار او البينة
بمحضر من لا يجوز الكذب عليه وهذا يقتضي نظام الاحكام بغير اشكال واذا
كان علمه بالمدعا عليه مقرا او مشهودا عليه او لخالقا او محلوفا له موجبا عليه
الحكم وان لم يعلم ذلك احد سواه كان دلالة الامتناع لخوف التهمة وكذلك يجب
ان يحكم متى علم صدق المدعي والمنكر باحد اسباب العلم من مشاهدة او تواتر
او نص صادق او ثبوت عصمة الى غير ذلك من طرق العلم الفرق بما تنوزعنا فيه اولى
ان قيل لو شاهد الامام او الحاكم رجلا يزني او يلوط او سمعه يقذف غيره
او يطلق زوجته او يظاهر منها او يعتق غلاما او يبيع غيره شيئا ان كان يحكم
بعلمه او يبطل ذلك قيل ان كان ما علمه الامام او الحاكم عقدا او ايقاعا شرعيا
حكم بعلمه وان كان بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقا
بكنايات طلاق او صريحه في الحيض او بغير شهادة او ظهار بغير لفظه او بغير اشهاد
او فسخ او بيع من غير افتراق الى غير ذلك لم يحكم بفقد ما معه يصح الحكم من صحة
العقد او بالايقاع فاما ما يوجب الحد فان كان العالم بما يوجب الامام فعليه
الحكم بعلمه لكونه معصوما مأمونا فان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم

عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه لان اقامة الحد اولا ليست من فرضه ولانه
بذلك شاهد على غيره بالزنا او اللواط وغيرهما وهو واحد وشهادة الواحد
بذلك قذف يوجب الحد وان كان عالما يوضح ذلك انه اذا علم ثلاثة نفر غيرهم
زانيا لم يجز لهم الشهادة عليه فالواحد اخرى لا يشهد عليه وليست هذه حال
الامام المعصوم ولا تنفيذ الاحكام بالعلم على من تامل ذلك في الاقرار
والاقرار مقتض لسقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان من حر كامل العقل سليم
الراي مريضا كان او صحيحا فان كان مبتدا تماما وصفنا جاز كقوله هذه الدار لفلان
او لفلان علي كذا وكان غير مأمون لم يمض اقراره وان كان مأمونا مضى اقراره و
استحق المقر له تسليم ما اقر به ما لم يمنع مانع من يد او بينة او وثيقة او رهن
او دين فيبطل الاقرار فان تسلم المقر له ما حصل الاقرار به واستحق بعض وجوه الاستحقاق
نزع من يده ورد الى مستحقه ولا درك على المقر لاختصاص فائدة الاقرار باسقاط
حق المقر حسب فان اقترن اقراره بضمان الدرك فمنع مانع من التسليم او استحق بعده
فعليه دركه من حيث كان ضمان المقر للدرك دلالة على ان الاقرار حصله عن استحقاق
يقتضي ضمان الدرك وان كان الاقرار بعد تقدم دعوى بقيام العين كالدار والعرض
او بتعيين في الذمة كالدين وثمن البيع والاجر والارش وامثال ذلك فعلى الحاكم الزامه
بالخروج الى المقر له مما تعلق بذمته وتسليم ما في يده من الاعيان القائمة فان قامت
بينة بعد التسليم باستحقاق عين المقر به بالضمان او تكون من حقوق الذمم كالديون
وغيرها فيضمن على كل حال ولا يعتد باقرار الصبي ولا المأووف العقل ولا السفيه
ولا العبد فيما يتعدى ضرره الى المالك كالمال والجراح والقتل ولا بما يعلم كذب المقر
فيه واذا اشتبه الامر على الحاكم في صفة المقر فثبت فقبل اقراره ثم انكشف له كونه ممن
لا يعتد باقراره لاجل ما ذكرنا اسقط حكمه ورجع بما حكم به على المحكوم له به واذا اقر بعض

بعض الورثة بوراثة لزمه في حق ارثه وان كانا اثنين وكانا عدلين قبلت شهادتهما و
ثبت نسبه الى الموروث وان لم يكونا كذلك فهما مقران يلزمه حكم نسبه في حقهما دون
سائر الورثة واذا رجع المقر بحق غيره لم يؤثر رجوعه عنه في صحة الحكم به وقد سلف
بيان حكم الاقرار بما يوجب القصاص والحد او التاديب بصفة المقر واين يعتد باقراره
ويعتد برجوعه عنه واين لا يعتد بذلك بما اغنى عن تكراره ههنا في الشهادات
تنفيذ الاحكام بالشهادة يتعلق بتكاليف خمسة اولها العلم بما معه فيقبل وثانيها ما
يلزم متحملها ومودتها وثالثها معرفة كمية اعيانها ورابعها الحكم بها اذا تعارضت
وخامسها معرفة ما يبطلها التكليف الاول من الشهادات العدالة شرط في صحة
الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع
وانتفاء الظنة بالعداوة او الحسد او المنافسة او المملكة او الشركة والعلم بتكامل هذه
الشروط للشاهد من فروض المشهود عنده في حال اقامتها دون تحملها فان تكاملت
ثبتت العدالة ولزوم القبول حرا كان الشاهد ام عبدا قريبا ام اجنبيا رجلا ام
امراة بحيث يصح شهادتهما وان اختل شرط لم يقبل الشهادة ولا يقبل شهادة العبد
على سيده ولا الولد على والده فيما ينكراه وتقبل شهادتهما عليهما بعد الوفاة ولا
تقبل شهادة العبد على سيده على كل حال ولا يقبل شهادة الشريك فيما هو شريك
فيه ولا الاجير لمستاجره ولا ذمي للمسلم ولا مبطل المحق وتقبل شهادة بعضهم على بعض
ولاهل الحق عليهم ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الا شهادة امراتين مع ثلاث
رجال في الزنا خاصة ولا الطلاق ولا رؤية الهلال ولا يقبل فيما عدا ذلك امراتان
برجل ولا يقتص بشهادتهن ويوخذ بها الدية ولا يقبل شهادة احد من اهل الضلال
على مسلم الا عدول الذمة في الوصية في السفر خاصة بشرط عدم اهل الايمان وتقبل شهادة
الصبيان فيما يجري بينهم بعض على بعض دون القتل ويوخذ باول كلامهم قبل ان يتفرقوا

دون ما عدا ذلك ويقبل شهادة ذوي الارحام بعض لبعض وعليهم والاجانب والزوج لزوجته
وعليها والزوجة له وعليه وتقبل شهادة الاعمى والخنثى اذا تكاملت شروط العدالة فيهم التكليف
الثاني من الشهادات يلزم من دعي من اهل الشهادة او تحملها او اقامتها ما تحمل منها الاجابة الى
ذلك اذا كان محله عن اشهاد ولا يجوز له ان يشهد الا ان يستشهد وهو مخير فيما يسمعه وشاهده
بين تحمله واقامته وتركهما ولا يحل له ان يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها من احد طرق العلم
وان راى خطه فان كانت شهادته بما يوجب حدا او تعزيرا لم يحل له ان يشهد بما لا يعلمه
مشاهدة على وجه الذي قررته الشريعة وسلف بيانه وعلى اقرار الفاعل او المفعول به
وان كانت باقرار الحق او وصية او هبة او صدقة او غير ذلك فيعلم العلم بعين المقر والمو
والمصدق والواهب واسمه ونسبه وغيره من غيره وصحة رايه وولايته اشاره للاقرار
وان كانت بملك فيعلم العلم بسببه من بيع او ميراث او غيرهما من اسباب التمليك وظاهر
تصرف لا مانع منه وعين المستحق وان كان بعقد او ايقاع او اسقاط او ما اشبه
ذلك فموافقته للشرع فيه ومعرفة المتعاقدين والموقع والمسقط ومن يتعلق به ذلك ولا يجزي
في ذلك مشاهدة المشهود له او غيره ولا اعلمه ولا وجود خطه ولا يعلم ما تضمنه ولا
يعلم ما تضمنه ولا شهادة من لا يوجب خبره العلم من العدد وان كانوا عدولا لا انه مخبر
بما يشهد به ولا يجوز الاخبار بما لا يعلمه المخبر واذا استشهد على تمليك ما يصح تمليكه و
ما لا يصح وعلى ما لا يسوغ في الشريعة وما لا يسوق فليشهد بما يصح تمليكه وما يسوغ
في الشريعة وما لا يسوغ ويصح ولا يجوز لاحد ان يقيم شهادة يبطل حقا او يقتضي باطلا
او عدوانا على ما لا يستحق له او اقرارا في الدين وعند حاكم جور يعلم او ظن انه لا يقبلها
وان كان عالما بمقتضاها ولا يجوز الشهادة على شهادة من ليس بعدل في الحقيقة ولا
حكم لشهادة الواحد على شهادة الواحد ويحكم بشهادة الاثنين على شهادة الواحد و
يقوم شهادتهما مقام شهادته ولا يجوز لمن يشهد على شهادة غيره ان يشهد بنفسها

شهد به الاول لكن يقول اشهدني فلان انه يشهد بكذا واذا كان الشاهد عالما
بتملك دارا او ارضا او غير ذلك ثم راى غيره متصرفا فيها بغير منازعة من الاول
ولا علم باذن وما يقتضي اباحة التصرف للتصرف من اجارة او غير ذلك في المستقبل و
اذا غاب العبد او الامة عن مالكه لم يجز له ان يشهد بما كان يعلمه من تملكه لهما الآن
بعلم غيبة لاباق او اذن المالك واذا لم يعلم الشاهد في حال اقامة الشهادة كون
المشهود له مالكا للشيء لم يجز له ان يشهد بالملك وان كان عالما بسببه الماضي التكليف
الثالث من الشهادات بينة الزنا واللواط والسحق اربعة رجال عدول بمعاينة
الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد وثلاثة رجال وامراتان في الزنا خاصة
وبينة ما عدا ذلك مما يوجب حدا وتعزيرا او قصاصا بقتل او جراح او غير ذلك من
جميع الحقوق شاهدا عدل بلفظ واحد وليس من شرط صحتها الوقت ويقوم شهادة
الواحد ويمين المدعي في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة وتقوم شهادة
امراتين بحيث تصح شهادة النساء مقام الرجل الواحد ويحكم بشهادتهما منفردتين
فيما لا يعاينه الرجال من احوالهن وتقبل شهادة القابلة المامونة في الولادة والا
ستهلال ويحكم بربع الدية والميراث والقسامة في القتل خمسون رجلا يقسمون مع
ولي الدية خمسين يمينا وان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى يكمل خمسون
يمينا ولا يحل له ولا لغيره ممن يقسم معه على قتل صاحبهم ان يقسموا على قاتل معين
بالشبهة حتى يعلموا ذلك من حاله من مشاهدة او ما يقوم مقامها من طرق العلم
والقسامة فيما يوجب الدية من الاعضاء ستة نفر وفيما دون ذلك بحسابه السنة واذا
فان لم يقسم اولياء الدية اقسم المتهم بالقتل او اولياؤه خمسين يمينا انهم لم يقتلوا و
بريوا وكذلك القول في الجراح وان لم يكن للمتهم اولياء اقسم هو خمسين يمينا وتقبل
شهادة امراتين في نصف دية النفس والعضو والجرح والمراة الواحدة في الربع

ويجوز شهادتهن في النكاح مع الرجال ولا يجوز في الطلاق على حال التكليف الرابع
من الشهادات البينة يبطل حكم اليد ويقتضي تسليم ما قامت به فان كان للمدعي
بينة وللمدعى عليه بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة
حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه فان تساووا في العدد والعدالة اقرع بينهما واحلف
من خرج سهمه وحكم له بالملك وان كان لاحدهما يد وبينة تشهد له باليد وللآخر
بينة تشهد بالملك حكم للخارج اليد بالملك وان كانت البينتان تشهدان بالملك
حكم به لذي اليد فان كان جميعا متصرفين فيه ولا بينة لاحدهما قسم بينهما الخامس
من الشهادات اذا انكشف الشاهد بالزور باقراره او بينة او علم ضرورة او اشهر في
المصر فان الحاكم حكم بها ابطل حكمه ورجع على المحكوم له بما اخذه فان لم يقدر على
ذلك رجع على الشهادة بالزور فان كان قتلا او جراحا او حدا قيد بالقتل واقتص
منه بالجراح والحد وان رجع عن الشهادة لشبهة دخلت عليه غلظ الدية في القتل و
الجراح وارش الحدود ومثل المستهلك بشهادته وان كان جميع الشهود شهدوا
زورا او رجعوا عن شهادتهم بالشبهة فالقصاص والدية او المثل لازم لجميعهم كلزومه
لكل جماعة اشتركت في جناية عمدا او خطاء واذا انكشف ان الشهود او بعضهم فاسق
ابطل الحكم واذا قامت البينة بطلاق وتزوجت المرأة ورجع الشاهدان او احدهما
اغرما او احدهما المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها وردت الى الاول لا يقربها
حتى تعتد للثاني وان لم يقربها فرق بينهما ولا شيء لها وهي زوجة الاول ولا عدة
عليها وكذلك فيمن شهد بوفاة زوج فتزوجت امرأته واذا قامت البينة على امراة
فادعت انها بكر او وجدت كذلك درئ عنها الحد واذا قامت البينة بما يعلم الحاكم
كذب الشهود فيه او كون الامر بخلافها ابطلها بخلاف ما وعين الشهود ولبعد الكذب
مثال الاول ان يقوم بينة بما يوجب حدا او قصاصا او حدا على شخص معين في

وقت معين يعلم الحاكم وبيانه منه في ذلك الوقت بكونه جليسا له فيه ومثل الثاني
ان يقوم بينة بحق معين من جهة معينة يعلم الحاكم خروج المدعا عليه مما قامت به
فاولا ثابت على الشهود ههنا لجواز كونهم عالمين باصل الاستحقاق دون الخروج منه
الا يقولوا انهما كاذبا فيؤدبوا
الايمان واجبة في كل دعوى
ما عدا ما يوجب القصاص على المنكر وثمرتها اسقاط الدعوى في الحال وما يليها فان
احلف حلف برئ من حق الدعوى وان نكل عنها لزمه مقتضاها وله ردها على المدعي
وهي بفعل لا يجب عليه فان نكل عنها سقط دعواه وان حلف ثبت دعواه حقه واما
دعوى القتل والجروح مع الانكار وفقد البينة توجب لليمين على المدعي حسب
ما بيناه من القسامة فمتى يفعل يجب له الحكم بصحة الدعوى وله ان يطالب المدعى
عليه بها قسامة فيفعل تبرء ذمته من تهمة الدعوى وان نكل يلزم الحكم بمقتضاها
ولا يمين بعد دعوى ولا يحل دعوى ولا يمين عليها الا عن يقين بصحة استحقاق ما
تعلقت به ويكفي فيها اسم الله الاعظم كقوله والله مجردا عن الصفات والتاكيد بتكرير
ها الذي لا اله الا هو المطعم الغالب المدرك المهلك الضار النافع الغالب عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ابلغ في الزجر ويجوز الاستحلاف بكل مكان وفي المسجد الجامع
تجاه القبلة اولى ولا يحل لمن علم غريمه معسرا ان يجبسه مقرا ولا يستحلفه منكرا ويكره
له استحلافه مع الانكار والعيان تعظيما لاسمه وجرما في بقاء الاستحقاق وصحة الدعوى
فان احلفه اخل بالفضل وفرط بالحزم ولم يحل له مطالبة فيما بعد ولا اقامة بينة عليه
وان اقامها لم تقبل فان ظفر له بمال لم يحل له اخذه غيلة وان جاء محقه بعد اليمين
لرنا دما من عصيانه حل له اخذه عند افضل وان احتسبه عند الله قبل اليمين وبعد
ها لم يحز احد بحاله والاولى بذي الدين والفضل اذا بلي بدعوى باطلة ان يخرج منها
ولا يحلف تنزها عن الحلف وتعظيما لاسماء الله تعالى ويحرم ذلك على المدعى عليه ويكره له

لا ان يرد اليمين على ذي الدعوى الباطلة ليسلمها اليه بل عينه ههنا اولى وادني من الجميع
قد منعناه من الخروج عن موجبها ولا يستحلف ولا يحلف وان كان لو حلف صادقا او استحلف
من يعلمه كاذبا لم ياثم وانما الحل بفضل ويرغب عن نقل ولا يجوز الاستحلاف بغير رسول الله
صلى الله عليه واله على ما لا يوجب مثله
من يتقلد الاحكام يلزم المؤهل
لتقلد الاحكام ان يفرده لنظره بين الناس وقتا لا يشوبه لشيء من الاغراض الدينية
ولا الدنيوية سواه وينظر فيما عداه من الاوقات فيما يؤثره منهما ولا يجلس وهو غضبان
ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا اذا دعا الى بعض المشتهيات واولى المجالس به
مسجد الجامع او مسجد المحلة ولا حرج في الجلوس عليه في منزله فاذا عزم على ذلك فليتطهر
ويلبس اجمل ثيابه ويمس طيبا ويصلي ركعتين يعقبهما بالتسبيح والرغبة الى الله تعالى
في توفيقه وتسديده ومعونته على ما يتلى ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه
الخصوم عليها السكينة والوقار وليتق في مجلس المجون والدعابة بنفسه ويتنزهه
عنها من غيره وليجلس شهوده ناحية عنه وليوطن نفسه على القوة في امر الله وصحة
العزيمة في تنفيذ حكمه ليامر امينا ان يكتب اسماء كل خصمين في رقعة ويرفع الرقاع
اليه فليخلطها ثم يخرج منها رقعة فيقدم النظر بين من تضمنت ويكره من التحكمان اليه
ثم كذلك ثانية وثالثة حتى ياتي على جميعها وان لم يحضر الاخفان احضرهما بغير رقعة
فاذا انتهى اليه الخصمان فليسو بينهما في المجلس والخطاب والاشارة فان سلما او احدهما
فليرد عليهما ولا يبدؤهما بالخطاب الا ان يعيهما فيقول ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه
فان امسكا اقامهما ونظر في حكومة غيرهما وان ادعى احدهما شيئا مجهولا لم يسال الحق عن دعواه
فان فعل والا اقامهما وان كان متميزا اقبل الحاكم على نفسه خصمه وقال له ما يقول في دعواه
فان اقر بها اعتبر حاله فان كان حرا مختارا للاقرار الزمه الخروج الى خصمه مما اقر به فان
امتنع امره بملازمته وان سام حبسه حبسه وان سام اثبات اسمه في ديوان حكمه اجيب

له الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يشهد بذلك عنده شاهدا عدل و
ان كان المقر عبدا او امة او مأووف العقل او صغيرا او مكرها على الاقرار لم يعتد باقراره
وان انكر عالما بصدق المدعي او المدعى عليه على كل حال وفي تلك القضية حكم بعلمه
ولم يحتج الى بينة ويمين الى صحة دعوى ولا انكار الا ان يقوم بينة تمنع من استمرار
العلم فيحكم بمقتضاها كعلمه بان زيدا باع دارا من عمرو فالحكم بالعلم يقتضي تسليم الدار
الى عمرو وبعد تاريخ علمه فالواجب ان يحكم ذلك بالبينة لان العلم بابتياع الاول
لم يثبت استمراره ونظائر ذلك من المعلومات ولا يتوقع قيام بينة بكذب من علمنا
صدقه بالبرهان في دعوى او انكار لعصمة او لغير ذلك وان حصلت حكم ببطلانها وان
لم يعلم صدق احدهما قال للمدعي قد انكر دعواك فما تريد فان قال لي بينة قال احضرها
فان حضرت بينة قد تقدم للحاكم العلم بتكامل شروطها حكم بمقتضاها كالاقرار و
ان كان عالما باختلال الشرط فيها ردها وان كان مجهولة الحال اوقف الحكم حتى ينكشف
عن حالها فان وضح تكامل الشروط المعتبرة في قبول الشهادة حكم بها وان ظهر خلاف
ذلك والتبس الحال فيها الغاها وان ادعى بينة غايبة ضرب له اجلا لاحضارها
وفرق بينه وبين خصمه فان سام تضمين احضاره متى حضرت البينة الزم خصمه
بذلك فان انقضت المدة ولم يأت بالبينة سقط تضمين خصمه فان لم يكن شاهد واحد
وامرأتان قال له اتحلف مع شاهدك على دعواك فان حلف الزم خصمه بالخروج اليه
من الدعوى او امتنع اقامتها وليفرق بين الشهود في حال اقامة الشهادة فيسمع ما
يشهد به كل واحد منهم منفردا ويكتبه فان اتفق معنى الشهادتين والدعوى حكم
بها وان اختلف ابطلها ويتتبع الشاهد ويسأل لم يسدده فان تسدد حقق الشهادة
اثبتها والا ابطلها وكذلك يجب ان يصنع في الشهادات الموجبة للحدود والقصاص
ولا يحتاج مع البينة الى يمين الا فيما يثبت على ميت او غايب وان لم تكن له بينة قال له

قال ما تريد فان سأل اقامتها وان قال بيمينه فقال له اتحلف فان قال نعم خوفه الله
تعالى وبالغ في تخويفه وان اقر بالدعوى الزمه الخروج اليه منها وان اقام على الانكار
عرض عليهما الصلح فان اجابا اليه دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك بنفسه
لان الحاكم منصوب للقطع بالحكم وبت الحق والوسيط شافع ويجوز له في الاصطلاح ما يحرم
على الحاكم فان ابيا الصلح اعلم ان المدعي ان استحلفه فاقامها وان رضي استحلافه فاذا
حلف برئ من حق دعواه وتأثير بينة ان قامت له وان نكل عن اليمين الزمه الخروج اليه
من حق دعواه فان غالب يحلف على دعواك فان قال لا اقامها وان قال نعم خوفه الله
تعالى فان جمع على يمين اقامها وان حلف الزمه الخروج اليه مما حلف عليه وان قال لا
احلف حتى يحضر حق الزم الحاكم خصمه بذلك فان عاد بعد رده اليمين على المدعي فقال
انا احلف لم يلتفت الحاكم الى قوله الا ان يختار خصمه وان امتنع المردود منهما سقط حق
دعواه في المجلس فان اقام بينة فيما بعد بصحة دعواه حكم بها وان ادعى المقر او المشهود
عليه اعسارا يعلمه الحاكم او تقوم بينة في الحال لم يحبسه ولكن يقرر عليه ما يفضل حقيه
من مكسبه عن قوته وعياله للغريم وان لم يعلم ذلك من حاله ولا قامت به بينة
وكشف عن امره فان وضح له اعساره اخرجه من الحبس ووضع فيما عليه ما الحق من تقدم
ذكره فان تجلد الغريم على الحبس واصر على الامتناع من الخروج الى خصمه من الحق وله
ذمة ضيق عليه فان اصر اخذ من ماله باليد وفي غريمه ان لم يكن له مال باع عليه
العقار والرقيق والانعام والدواب وغير ذلك حتى يستوفي غريمه ما يثبت له في
الحكم وكذلك يصنع الحاكم في اموال المحجور عليهم وما يثبت عليهم من الحقوق ويلزم الحاكم
اخراج المحبسين في الحقوق الى الجمعة والعيدين فاذا قضيت الصلوة ردهم الى الحبس فان
ورد عليه ما لم يعلم وجه الحق فيه اوقفه الى ان يصح له ذلك فان حكم بما يظنه حقا ثم ثاني
انكشف له انه حق فهو ماض وان انكشف خطؤه فيه عن التوخي للصواب ابطل ما حكم به فان

لم يمكن في الاستدراك فهو ضامن لما اخذ بحكمه من مال ومطالب بما نفذ من قضائه
من قتل او جراح او حد او تاديب وان انكشف له ان المقر كان عبدا او امة او ماووف العقل
او مكرها رجع في القضية ورد ما اخذ بحكمه من المحكوم له ان تمكن منه والا وما لم على سيد
العبد او الامة او ولي المحجور عليه والمكره اذا انكشف له كذب الشهود او فسقهم او شهاد
تهم بما لا يعلمونه او رجوعهم عن الشهادة ابطل الحكم ورجع بما اخذ بشهادتهم حسب ما
تقدم بيانه واذا تقابلت عنده البينات حكم بما سلف ذكره وان سلف ذكره فاذا
تساوت الايدي في التصرف وفقدت البينات حكم بالشركة ارضا كانت ام دارا ام سقفا
ام حائطا لا عقد فيه الى احد المتصرفين ولا تصرف خاص فان كان عقد الحائط الى احدهما
او التصرف فيه خاصة كالجذوع وشبهه حكم له به دون الاخر ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره
من الحكام يثبت عندي حق فلان على فلان بعلم او اقرار او بينة ولا بكتابة منفردا عن
بينة تشهد بصحته لذوي الدعوى والاقرار والخروج عن ذلك عن موجبات الحكم من العلم
او الاقرار والبينة فلا يمين فانه شهد عنده باقرار الخصم عنده بدعوى او يمين
وكان عدلا حكم بشهادته ويمين المدعي وان شهد عنده بقيام البينة عليه مع انكاره
لم يحكم الا ان يشهد عنده شاهد اخر بصحته او شهادة فحكم بشهادتهما من يمين لقيام
شهادة الاثنين مقامهما فان شهد عنده اثنان على شهادة واحد حكم بها مع يمين
المدعي كشهادة الواحد المنفرد على ما سلف بيانه ولا مزيد للحاكم العدل ههنا غيره
واذا علم عقدا او ايقاعا او تمليكا مخالفا للمشروع فيه او قامت بذلك بينة او حصل
به اقرار حكم بفساده ومقتضاه واذا ثبت عنده رده بعض الناس حكم بها وان شهد عنده
الف بالبراءة منها واذا ثبت عنده التثبت لم يسمع بينة ولا اقرارا بنفيه ولا يحل
لاحد ان يدعي على غيره ما لا يعلم استحقاقه وان كان هناك شبهة ظاهرة وظن قوي وقال
المدعي في مجلس الحكم ادعي عليه او اتهم او حلف ما لا يقتضي استفاد دعواه الى

الى يمين التهمة دون العلم اسقط دعواه ولا يقبل من الدعاوي الاقرار استحق وما افاد
معنى ذلك وليتق الله هذا المدعي من دعوى الكذب والمطالبة بالباطل وليتق الله وهذا
المنكر من الكذب ودفع الحق واذا تحاكم اليه بعض كفار الاصل كاليهود والنصارى او
كفار الملة كالمجبرة والمشبهة والوعيدية فليحكم بينهم بما يقتضيه المشروع دون ما ذهب
اولئك في دينهم وهؤلاء في مذهبهم وليعلم ان الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة
جليلة ورياسة نبوية وخلافة امامية لم يبق في اعصارنا هذه وما قبلها باعصار من
رياسات الدين غيرها فيجب قوة المتاهل لها في الدين وصحة عزيمته في تنفيذ الاحكام و
صادق نيته بما جعل اليه واضطلاعه وبصيرته فيه تعلق كلمة الاسلام او تغير الدين في
بحسب ضعفه عن ذلك وجهله به ونفع الحق وعند دراس اعلامه فليتق الله من ذلك
فلا يتقلده الا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما جعل اليه واذا علم من نفسه تكامل الشرط
فرض الحكم وجب عليه تكلفه لكونه امرا بمعروف ونهيا عن المنكر واذا تقلده فليجتهد للنظر في
مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة وقوى الحق وليجتهد في احياء السنن واماتة البدع
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابطال ما يكون منه من احكام الجور وانفاذ ما استطاع
من الحق وليتخير الحكام النائبين في البلاد ولا يقلد الحكم من لا يتكامل له شروطه فان لم
يجد فليجعل وسائط يمنعهم من انفاذ حكم من غير اذنه فليجتهد في تخيره المتاهلين للوساطة
بين الناس ولا يعدل شاهدا لم يتكامل شروط العدالة فيه ولا يجعل امينا على اموال ال
الا بعد سبر حاله والاجتهاد في تخيره فان انكشف له ان من قلده الحاكم او جعل اليه الصلح
واهل للشهادة او تحمل الامانة غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل بالوسط
الامين وليسقط عدالة الشاهد فان وقع من بعضهم ما يتعدى ضرره الى غيره في الانفس
والاموال بغير حق فليرجع عليه بدركه حسب ما تقدم ذكره وليجعل الدرس من العلم واداء
الفكر فيه وقتا خاليا له وللمذاكرة به والمناظرة فيه وقتا ليكون ذلك عونا له على ما يلج

من الحكم بين الناس وما العلة يحدث مما لم يتقدم له علة — الصلح حكم جا

لاخيار لاحد الخصمين بعد مضيه سواء كان المصلح عالمًا بما يقع عليه او جاهلا ولا

يحل لاحد الخصمين ان ياخذ بالصلح ما لا يستحقه ولا يمنع له ما يستحق عليه كما لا يحل ببينة

ولا يمين فان اقترن بالصلح في الحقيقة لم يصح الرجوع بشيء منه على كل حال وان كانت

الضرورة دعت الى حفظ بعض الحق بالصلح فلذي الحق الباقي بعد مضيه ان يتوصل

بغير الحاكم الحكم الى اخذه ولم يأذن له غريمه ولا حق بعده في الحكم ويأذن يلزم من احد

الصلح مجملا الا يستحصر او اسقط به ما يستحق عليه او يخرج الى مستحقه او يستحل ولغريمه

اخذه والعفو عنه ويجوز لمن اضطر غريمه الى ما لا يقدر عليه من جملة الحق ان يصالح على

بعضه بشرط العزم على اداء ما يسقط بالصلح حين التمكن منه او العفو عنه ومن كان

عليه حق لغيره فمات الخروج اليه منه لم يجز لغريمه مصالحة الورثة على بعضه الا بعد

علمهم بمبلغه وان كان لو صالحهم من دون ذلك لمعنى الصلح في الظاهر وبقيت تبعته عند

الله عز وجل الا ان حلله الورثة ومن كان عليه دين الى اجل فقال له صاحبه عجل لي

البعض واترك لك الباقي ففعل ما مضى اسقاطه وحل للغريم ما اسقط ولم يصح رجوعه

بشيء منه واذا تنازع اثنان شيئين في ايديهما او لا يد لاحدهما فيهما فقال الواحد كلاهما

لي وقال الاخر هما شركة بيننا فاحد الشيئين لمن قال هما لي ويقسم الاخر بينهما صلحًا و

ان قال كل واحد منهما هما لي قسم بينهما ومن كان عليه سلف في ثوب عشرون درهمًا

وفي ثوب ثلثون درهمًا فعلهما وانفذهما المسلمان لم يتميز فالحكم ان يباعا ويكون

لصاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن وللاخر خمساه ومن كانت عنده وديعة و

ديناران للمودع وللاخر دينار فهلك من جملتها دينار لم يتميز فالحكم لصاحب الدينارين

دينار ويقسم الاخر بينهما ثم التكليف السمعي بحمد الله تعالى — ما التكليف

واحكامه اذا كنا قد ابتنا على ذكر جملة التكليف عقلا وسمعا فينبغي ان تبين المستحق

المستحق به واحكامه وكيفية استحقاقه وشروطه وزواله ودخال انقضاله اذ هو الغرض

المجرد بالتكليف اليه والباعث عليه وما المحسن بحمل مشاقه فعلا واجتنابا والمستحق

بالتكليف مدح وثواب وشكر وذم وعقاب فاما المدح فهو القول المنبئ على عظم

حال الممدوح وقولنا القول ليتميز من ساير الاجناس علاه والمنبئ ليخصه بنوع

الاجناس وهذا يحسن فيه التصديق او التكذيب عن عوض عظم حال الممدوح ليتميزه

من كل خبر لا يفيد ذلك ويفتقر الى شرطين احدهما ان يكون موضوعًا في عرف المادح

للمدح الثاني ان يقصد به تعظيم الممدوح واشترطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه

واشترطناه بالقصد لان الساهي والملجاء والخائف والراجي واللاهي لا يكون مادحا

بما وضع من الالفاظ للممدوح من حيث تجدد قوله من القصد وينقسم في عرفنا الى شيئين

اسماء ودعاء والاسماء مؤمن وصالح وبر وتقي ومسلم وعابد وزاهد وامثال ذلك

والدعاء رحمه الله ورضي عنه ورفع درجته واعلاه صلى الله عليه واله وهذان

اللفظان مختصان بالانبياء ومن صادعهم عن الحجة في الائمة الدليل على صحة هذا الحد

انه متى تكاملت هذه الشروط وصف القايل مادحًا وقوله مدحًا والمقول فيه ممدوحًا

وهو مستحق بفعل الواجب والواجب اجتناب القبيح لعلم كل عاقل اختصاص استحقاقه

بذلك ومن شرط حسنه ان يعلم المادح ثبوت ما يستحق به المدح ولا يكفي فيه الظن لان

المادح مجيز والاخبار بما لا يعلمه المخبر قبيح فان علم الطاعة ووقوعها لوجهها اطلق المدح

وان علمها دون الوجه اشترطه وطريق العلم باستحقاقه من الوجوه المذكورة الضرورة

لعموم العلم بذلك لكل عاقل وحال العلو وجه لا يمكن دخول شبهة فيه وهو مستحق على ما

بينته ومن شرط استحقاقه ان يفعل الواجب والندب للوجه الذي كان له كذلك ويجتنب

القبيح لوجه قبحه لما بيناه من تخصيص التكليف في جميعه وبالحسن والقبح بالوجوه التي

كانت كذلك واما الثواب فهو النفع المستحق الواقع على جهة التعظيم فاما نفع لانا الضرر لا

يكون ثوابا ومستحق لقبح التفضل بالثواب واشترطنا التعظيم لتميزه من العوض وهو مستحق
من الوجوه التي استحق منها المدح بشرط اقتران المشقة به واشترطنا اذ لا وجه من دونها
يجب له استحقاق الثواب ولانه تعالى يستحق المدح بما يستحق به الثواب ولا يستحقه
لفقد شرطه من المشقة وشرطنا ثبوته بشرط ثبوت المدح من اعتبار الوجوه في ايثار
الحسن واجتناب القبيح وطريق العلم باستحقاقه العقل وسبب حصوله النظر حسبما
سلف لنا في بيان الغرض بالتكليف والمعلوم من جهة العقل استحقاقه دون دوامه
لعلمنا ضرورة بحسن تحمل المشاق لنفع منقطع والمعلوم خلاف ذلك وقد ذكرنا ما يتعلق
به من قال بدوامه في كتاب التقريب وبينا فساد متعلقه منه وانما يعلم دوامه
بالسمع وهو العلم العام لكل مخالط من دين نبينا صلى الله عليه بدوامه واذا ثبت
استحقاقه لم يزل بندم ولا زايد عقاب ما يوضحه واستحقاقه مختص به تعالى لا
ختصاص شرط استحقاقه به سبحانه من المشاق المستندة الى جعله تعالى داعيا عن
الحسن وما يلا على القبيح وهو مستحق عقيب الطاعة وفي كل حال مستقبلة اقساطا
مخصوصة الى ما لا اخر له والتزايد بين ثواب الطاعتين والمطيعين يرجع الى مقادير
المعقولة في كل وقت من الكثرة والقلة وان كان الجميع لا اخر له ولا بد ان يكون المستحق
منه بالغا مبلغا يحسن لمثله تحمل مشقتها وخالصا من الشوائب حسبما لخبره تعالى واما
الشكر فهو الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم للمنعم وقلنا ذلك لانه متى قرن بالتعظيم
كان شكرا ومتى انفرد احدهما من الاخر لم يكن شكرا وهو من افعال القلوب ومن جنس
الاعتقادات والعلوم ولذلك يوصف من علم معترفا خاضعا بانه شاكر وان كان
ساكتا واخرس وانما يفتقر الى القول المعرب عن حال الساكن ليعلم انه مقاد عن على ما صح
منه فهو واجب لرفع الايهام فان قال اللبس يسقط فرض النطق بما يخرج فيه ولذلك
لم يجب النطق به في حق شكره سبحانه في كل حال ذكر وان كان شكره فيها واجبا فاما

فاما الخضوع القلب في الاعتراف والخضوع فواجب في كل حال ذكرا والحمد والشكر صيغتان
وضعتا للمعنى الواحد ولا فرق بين قولنا حامد وشاكر وهو مستحق بالانعام خاصة
وهو كل علم قصد به نفع غيره ومن يتعدى اليه نفعه ضرر عنه او عن من يتعدى اليه
ضررها وما ادى اليهما لان كل من علم ما له هذه الصفات علمه نعمة وقد يقع النعمة
على وجه فيكون شكرا عبادة وعلى وجه فيكون طاعة وعلى وجه فيكون اعترافا وخضوعا
فالاول يكون اصولا للنعم او بالغة مبلغا يتبلغه نعمة منعم ولا يتعقد نعمة من دونها وذلك
مختص بنعمة سبحانه لكونها اصولا للنعم من الحيوة والعقل والحواس ومدركاتها و
الشهوة والمشتهيات وغاية في الانعام لبلوغها مبلغا لا يوفي جميع النعم المنعمين بها حد
فما لا ينفك من دونها كالحيوة والشهوة فلذلك استحق سبحانه من الشكر مبلغا لا
لا بد انه شكر منعم ووصف لذلك بعبادة لكونه غاية في الخضوع له تعالى وكون
الخاضع عابدا ولذلك قلنا ان العبادة لا يحق لغيره تعالى من حيث كانت كيفية
لشكر لا يصح ان يستحقه سواه والثاني ان يكون النعمة مستغرقة جميع منافع المنعم عليه
كنعمة الوالد على ولده والسيد على رقيقه وما يجري مجرى ذلك من الانعام لعلمنا بوجوب
طاعة من هذه حاله حسبما سلف في اول الكتاب وما خرج عن دين النعمتين فرض شكره
مختص بالاعتراف والخضوع ويترتب في العظم والصغر بحسب تعاظم الانعام وصغره
ومن شرط ثبوته علم المنعم عليه او ظنه او تمكنه من ذلك بان المنعم قصد
به الاحسان اليه وعلى وجه يحسن لانه متى يعلم او يظنه قاصدا نفعه لم يلتبس شكره
ومن علم او ظن قبح ما قصده وان كان نفعا شكره فتح شكره من حيث علمنا فساد استحقاق
المدح والشكر بما يستحق الذم وطريق العلم باستحقاقه اوايل العقول لعموم كل عاقل
وحال على وجه ولا مجال للشبهة فيه وهو مستحق على جهة الدوام واذا ثبت لم يزل بندم
ولا عظم اساءة على ما نوضحه واذا تكاملت شروط الانعام استحق به المدح على

علمه والشكر على المنعم عليه خاصة واما التعظيم والتبجيل فللقول الموضع للمدح للعبادة
عن الشكر بالقلب والاعتراف بالنعمة وللنفع المقصود به الاثابة على ما تقدم بيانه
فلذلك لم نفردهما بذكر وقد يفردان من ذلك اجمع فيقعان بافعال الجوارح التي ليست
قولا واعترافا ولا مدحا في الحقيقة كالقيام للغير في المجلس وتقبيل يده او رجله والجلوس
دونه وغض البصر والصوت له والقيام على راسه واعلاما للسجود وتقبيل الارض
ولا تكون هذه الافعال تعظيما الا بقصد ولا يحسن مع الاستحقاق تحسن صورها
من غير استحقاق خوفا او رجاء او مداراة ولا يجوز ان يقصد بها التعظيم لقبح
فعله بغير استحقاق واما الذم فهو القول المبني على اتضاع حال المذموم وخصصنا
بالقول والانباء عن حقوق رتبة المذموم لما قدمناه في المدح ويفتقر الى الوضع
والقصد كالمدح وبرهانه ويفتقر حسنه الى العلم بما به يستحق لكونه خبرا عن حال
المذموم واقبح الاخبار عن غير علم ولا شرطه ينقسم الى اسماء ودعاء فالاسماء
فاسق او كافر وظالم وضال وفاجر ولا يط وامثال ذلك وفان وجلد عليه الغد
واخواه واشباه ذلك هذا انه متى تكاملت الشروط وصف القول بانه ذم وقائله ذام
والمقول فيه مذموم وهو حقيقة في القول ومجاز في الفعل على ما ذكرناه في المدح وهو
مستحق بفعل واخلال بالواجب بشرط كون متعلقا به عالما بهما او متمكنا من العلم بكمال
العقل بدليل عموم باستحقاقه بهما لكل عاقل علم فاعلا لقبيح او مخلا بواجب وفي كل حال
وهذا برهان كون العلم بذلك ضروريا من اوايل العقول وهو مستحق على جهة الدوام و
يجوز اسقاطه بالعفو عنه ابتداء وعند توبة واشفاع حسبما بيناه واما العقاب فهو
الضرر المستحق الواقع على جهة الاستخفاف والاهانة وقلنا الضرر لانه النفع لا يكون
عقابا من حيث كان النفع داعيا والعقاب صارفا ومستحق التمييز من ضروب المضار
المحنة وقيدنا الاستحقاق بيانا لانه يتميز من اقسام الضرر واما الاستخفاف فكيفية

فكيفية للقول المعرب عن الذم والضرر المستحق ولا يكون كذلك الا بالقصد وقد ينفرد
منهما فيقع بافعال الجوارح كالتعظيم كرفع الصوت على الغير للاستعلاء عليه والاعراض
عن حديثه وترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فما فوق ذلك لعلمنا بكون الفاعل مستحقا
بكل واحد من هذه الافعال كالقول والعقاب مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب
بشرط كونه لطفا وطريق حسنه القول من حيث كان العلم باستحقاقه على فعل القبيح صارفا
وبالاخلال بالواجب داعيا اليه وكونه بهذه الصفة لا يقتضي القطع باستحقاقه لقبحه
تمام استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح مقامه وطريق ثبوته السمع دون
العقل وقد علم ثبته ذلك ضرورة وهو على ضربين دائم وهو مختص بالكفر ومنقطع و
هو مستحق بما دونه من جميع القبائح فعلا او اخلالا واسقاطه مدة ثبت لم يزل عقلا ولا
سمعا الا عن تفضل ابتداء او عند توبة او شفاعة دون ما تدعيه الوعيدية من
سقوطه بندم او زايد ثواب عليه والعفو المبتدا جائز من طريق العلم عن جميعه و
قد منع السمع من الابتداء به عن الكفر وعند الشفاعة وورد لسقوطه عند التوبة
وورد مؤكدا لسقوط عقاب ما عداه ابتداء وعند توبة او شفاعة وعن نقل على
صحة ما ذهبنا اليه من هذه المسايل وتقطع شبهة المخالف اما الدلالة على خلو العقل
من دليل بالقطع على العقاب فهي ان لا يخلو ان يكون ذلك ضروريا او مكتسبا وليس
من قبيل الضروريات بحسن الخلاف فيه وفيجده فيما يعلم ضرورة مكتسبا لانه قد
اشرنا دلالة العقل فلم نجد فيها ما يدل على استحقاقه ان قبل السنا متفقين على ان العلم
باستحقاق العقاب على فعل القبيح والاخلال بالواجب داع الى الواجب وصارف
عن القبيح فكيف لا يكون العقول دالة على استحقاقه قيل العلم لذلك مما يقتضي حسن
استحقاقه   بثبوته الموقوف على عدم وبدل   في الاصطلاح وقد
علمنا ان استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح كاف للدعاء والصرف

ولهذا اقتصر الكل من اهل العدل في الدلالة على حسن تكليف المشاق ضلا وا جنانا
على استحقاق الثواب دون العقاب ولو كان شرطا في حسنه كالثواب حسنه على
الثابته وكونه على وضعها بتقوية الشهوة الى الواجب والنفور على القبيح لاخوف
على الضرر لولا ذلك لوجب النوافل والمكاسب ظاهر الفساد لاتفاقنا جميعا على
وضع برهانه من القول بان كل شئ وجب فانما وجب لاحد الامرين اما هو عليه
كالصدق والانصاف ولكونه داعيا اليهما كالصلوة والزكوة واستحقاق الثواب
والعقاب تابع لثبوت الوجه فيما به يستحقان فكيف يجعل من هذه اصوله استحقاقهما
او احدهما وجها لما به استحقا لولا الغفلة عنها او الجهر بوجه المناقضة فيها او
شبهة على ذي بصيرة بالتكليف فيفرق فان ما بين ما له وجب الواجب مما استحق به
وانى ما في ذلك الا يعلم وجوب فعل الصدق والانصاف واجتناب الظلم والكذب
الامن يعلم استحقاق العقاب للاخلال وفعل هذين والمعلوم خلاف ذلك
وبعد فكان عليهم يجب ان يقتصروا في حسن التكليف على استحقاق العقاب دون غيره
اذ هو الوجه عندهم وهم يفعلوا ذلك ولو فعلوه لنقضوا الاصول الثابتة بالا
دلة فاما المشاق فشرطه في التكليف وجه تكليفها ما اتفقنا عليه وذا اليد التي هي
من التعريض للثواب من غير افتقار بنا الى استحقاق العقاب فاما النوافل والمكاسب
وانما لم يجب لانه لا وجه لوجوبها فاما الاوجه لوجوبه لا يجوز الحكم بايجابه وتعلقه
واصحابه في ذلك ان العقاب لو لم يكن مستحقا لكان المكلف مغرى بالقبيح من حيث
كان النفع بالثواب المتاخر لا يفي بلذاته الشهوة البطلان لان علم المكلف باستحقاق
الثواب بفعل الواجب الدعاء والصروف ومجز في حسن تكليفها اذا لا بالنفع العظيم
في الفعل مصروفا عن القبيح العلم بكون العاقل ملجا برجاء النفع العظيم وحقته حاصل
لحصول مع خوف الضرر وبعد فلو كان استحقاق العقاب شرطا في حسن التكليف المشاق

للمشاق لم يصح وان يعتمد منهم اعلى في حسن التكليف على مجرد التعريض للثواب اذ كان غير
كاف في وجوه الحسن واتفاقهم على ذلك مع وضوح البرهان به دليل على سقوط هذه
الشبهة فانما تاخيرها الثواب فغير قادح في كونه داعيا وصادقا لعلمنا بكون النفع
الموجود داعيا وصارفا كالحاضر لولا ذلك لقبح اذ كان وجه حسنه بغير شبهة التعريض
للثواب اجل على ان التاخير لو اثر في كون الثواب داعيا وزاجرا لا يؤثر تاخير العقاب
وكان اعتباره في الزجر والتاخير جهلا منهم على انه لو سلم ان الزجر بالفرد شرط في
حسن التكليف لكان التجوز دون القطع كنا بر المضاد المخوفة في الشاهد الزجر حاصل بها
وان كانت تجوزه غير مقطوع بها واذا لم يكن في العقل دليل على استحقاق العقاب سقط
ما يتعلقونه به فيه من الاعتبار على دوام اذ القول بذلك فرع لثبوت استحقاقه
واذا خلي العقل من دليل على الامرين وجب الرجوع فيهما الى السمع وقد علم كل مخالط
من دينه استحقاق العقاب بكل قبيح وانفقت الامة انقطاع عقاب ما عدا الحي
زمان دون حدوث الحادث بعد انقراض العصر بالاجماع لا العقاب بالسمع الا بانقطاع
عقاب لا يتفق اجتماع دائم ثواب المعارف ودوام عقاب القبيح او منع الثواب والخا
احدهما بالاخر واجتماعهما او منع الثواب فاسد بالاجماع والتحابط باطل على ما نبينه
ولان طريق الاستحقاق العقاب السمع على ما وضحت حجته وليس في السمع ما دام تقتضي
دوام عقاب ما ليس بكفر وسنورد ما يتعلقون به من السمع ونبين فساد متعلقهم
منه وقلنا ان المستحق منه لا يسقط بندم ولا بزايد ثواب لانفصال الاحد الامرين من الاخر
وعدم تنافي بينهما اذ لا تنافي بين عقاب المعصية والندم عليها لكون العقاب معدوما
في حال وجود الندم والموجود لا ينافي المعدوم وان كان التنافي بين ثواب الندم
وعقاب المعصية ابعد لكونهما معا معدومين واستحالة التنافي بين المعدومات
وبهذا يبطل قولهم ان اسقاط الزايد من الثواب والعقاب ما نقص عنه من الاخر لان

الثواب من جنس العقاب وليس بضد له في الجنس فلا يصح بينهما تناف وبهذا الاعتبار
يعلم فساد القول بسقوط ثواب الطاعة بالندم عليها او وزايد عقاب وما قد استوفينا
الكلام في المحاسط وفي كتاب التقريب وقد بينا ما يتعلق به من الشبهة وفيما ذكرناه ههنا
بلغة وقلنا التوبة وجه لسقوط العقاب عندنا للاجماع الامة على ذلك وقلنا ان
العقاب يسقط عندها تفضلا منه تعالى لانه يوبه منه ولانها اسقط عقاب ما
هو توبة منه الاحباط وقد افسدناه ولانها لو اسقطت العقاب على جهة تمني ثاب من الكفران لا
يضره عقاب شئ من المعاصي من حيث تزايد عقابه على عذاب ما عداه من العصيان
فينبغي ان يكون ما زاد ثوابه من التوبة على عقابه اعظم من عقاب كل معصية دونه فيلزم
على قولنا ان يمنع ثواب التوبة من الكفر من ثبوت عقاب ما دونه وذلك ينقض جملة ما
يذهبون اليه في الوعيد وقد استوفينا الكلام في التوبة وما يتعلق بها بحيث ذكرنا
من الكتاب لان العفو ابتداء جايزة من طريق العقل وان العقاب يسقط به لحصول العلم
الضروري بكونه احسانا كالابتداء بالنفع فانه حق مستحق اليه نفعه واستيفائه
فيجب ان يسقط باسقاطه كالدين ولا نزاع فيما ذكرناه من بين العقلاء وانما يدعي البغداديون
من المعتزلة ان هنا لك وجه قبح من كون ذلك اغراء ولان الزجر عن فعل القبيح والاخلال
بالواجب مع تجويزه غير واقع موقوف وتلك دعوى ظاهرة الفساد ودليلنا عليه
اولا من حسن التكليف من دون ثبوت العقاب فضلا عن تجويز زواله بعد ثبوته و
لعلنا ضروريا الا يعلم او يعلمه ولا يقطع على نزوله به والمعلوم حصول الالجاء في اكثر
المواضع من التجويز فضلا عن الزجر وبعد فيلزم على قول هذا قبح قول التوبة لحصول
اعظم المزية لها على العفو للقطع على سقوط وارتفاع ذلك في العفو فان كان تجويز
العفو يقتضي فاما غاية الزجر فان اراد فابه ما يقتضيه مع التجويز كالقطع وان ارادوا
كل ممكن لزم عليه حتى يعلم المكلف انه لا طريق له الى الخلاص من عقاب عصيانه فهو اوجب

زجر بغير شبهة حتى يكون عاجلا او عقيبا لقطاع التكليف والمعلوم فساد ذلك وقلنا
ان السمع قد ورد موكدا بجواز العطف عن الفساد لعلمنا بتمدحه سبحانه في غير موضع
من كتابه بالعفو والغفران والرحمة المعلوم تخصيصه باسقاط من العقاب وفساد
توجه ذلك الى الكفار والى ذوي الصغاير والتائبين لوجوب سقوط عقاب
وقبح التمدح بالواجب ولان سقوط عقاب الصغير عندهم موثر عن زايد الثواب
عليها وسقوط العقاب بالتوبة موثر بها دون فعله تعالى ودلالة صريح الظاهر
تقتضي اضافة للغفران اليه تعالى وذلك يجعل تناوله للذي الصغاير والتائبين بغير
اشكال ومن ذلك قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وهذا نص صريح
بتمدحه بغفران ذنب الظالم في حال الظلم وقوله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما
يعذبهم واما يتوب عليهم وقوله تعالى ربكم اعلم ان يشاء يرحمكم وان يشاء يعذبكم و
هذا خطاب لا يجوز توجهه الى الكفار ولا الى من لا ذنب له من المؤمنين لقبح تمدح
بالغفران عن يقين فلم يبق الا توجهه من جميع جمع بين طاعة ومعصية وبهذا
يسقط حملهم بالايات على ذوي الصغاير والتائبين اولئك لا ريب لهم بغير ولما
قدمناه من اضافتهم سقوط عذاب الصغاير بثواب الكباير من الطاعات وعقاب
معاصي التوبة لها دونه سبحانه وكون ايات الغفران اليه سبحانه وقلنا ان الشفاعة
وجه عندها الاجماع الامة على ثبوتها الدم ومضى الى زمان حدوث المعتزلة على
القيام بتخصيصها باسقاط العقاب فيجب الحكم بكونها حقيقة في ذلك لانعقاد الاجماع
في الازمان السابقة لحدوث هذه الفرقة ويدل على ذلك ما نقله محدثو الشيعة و
اصحاب الحديث ولم ينازع في صحته احد من العلماء من قوله صلى الله عليه واله اذ
خرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقوله عليه السلام لي اللواء الممدود والحوض
الموعود والمقام المحمود واني ساجد امام العرش فلا ارفع راسي وفي النار احد من

امتي وهذان الحديثان صريح بتخصيص الشفاعة باسقاط العقاب ولا مدح بما اثبتنا
به الحديث الاول من حمله على التائبين من الكباير لانه رجوع عن الظاهر بغير دلالة و
وصفنا التائبين من الكباير بكونهم اهل كباير والاجماع مجمع بخلاف ذلك ولاجماع آل محمد
صلى الله عليه واله على ذلك واجماعهم حجة قد تعلقوا في تخصيص الشفاعة بزيادة
المنافع لاهل الجنة بآيات لا دلالة فيها على موضع الخلاف منها قوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى قالوا هذا يدل على تخصيص بالمرتضين وقوله تعالى وما للظالمين من انصار
فنفى ان يكون من حميم ولا شفيع يطاع في الجواب عن ذلك من وجوه اولها ان تكون
محمولة على الكفار بدلالة اجماعنا على حصول الشفاعة لاهل تخصيصها بزيادة المنافع
لما قدمناه من نفي مرتكبي الكباير ولانه دلالة في شيء منها فيها متعلق من لا يرتضي
ولا ينتهم ما يرمونه الا بتقدير ليس من قولهم ارتضى افعاله وليس امثال ذلك باولى
منا اذ تقدرنا المراد ارتضى ان يشفع له على انا لو حملناها على ما قالوه لم يمنع من مقصودنا
لانا نجيز الشفاعة الا فيمن ارتضى ايمانه وطاعاته دون من لم يرض شيئا من افعاله اذ
ذلك الكافر واما الاية الثانية فمتعلقة بنفي النصرة دون الشفاعة وهما مختلفان لان
الشفاعة سؤال وطلب الى المشفوع اليه والنصرة مدافعة عن المنصور ولا شبهة في
انه لا ناصر للظالمين منه تعالى ولا مدافع عنهم واما الاية الثالثة فصريح في الكفار
لانه تعالى قد قال فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فلو ان لنا كرة فنكون
من المؤمنين فاخبر ان المذكورين غير المؤمنين اذ لو كانوا مؤمنين لم يتمنوا الرجعة
ليؤمنوا ومن لا ايمان له لا يكون الا كافرا لا يصح الشفاعة فيه سيما ان الايمان قد
يثبت مع ارتكاب الكباير واما الاية الرابعة فمختصة بنفي شفيع يطاع ولسنا نقول
ان الشفيع يطاع وانما يطاع الآمر وليس بمامور تعالى والشافع سائل ويقول شفاعة
اجابته وانما يكون في الاية حجة لو تضمنت ولا شفيع يجاب ولا يمنع من تجويز العفو عن

عن فساق المسلمين وسقوط عقاب المعفو عنه ما يتعلقون به من الايات كقوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله سبحانه والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون يضاعف عنه العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ونظاير ذلك وهذه
الايات عامة في كل عاص وقاتل وزان وقد تضمنت الوعيد المذكورين فيها بالخلود ولان
المتعلق بها في موضع الخلاف مبني على العموم وليس بصحيح بما ذكرناه في غير موضع وذكره
غيرنا وايضا فان ورودها عامة عندهم لم يمنع من خروج المعفو عنه لتقدم العلم بجواز
العفو وسقوط العقاب بتركهما لعدم الفرق بين الجميع وايضا فعمومها معارض بعموم
احدهما ايات التي ذكرناها وما لم نذكره والثاني عموم ايات الوعيد للمطيعين و
العمومان اذا تعارضا وقف الحمل بهما وخص احدهما بالاخر ان امكن والوجه الاول لا
يمكنه في خطابه تعالى فلا بد من تخصيصها بالاخر وعمومات ايات العفو لا يحتمل غير ما ذكرنا
ولا يجوز تخصيصها بمن ذكره فانه لظواهرها فلم يبق الا حمل ما ذكروه من الايات على
الكفار ان وعيدها دائما او انها عامة في كل عاص ووعيدها منقطع ويكون
لفظ الخلود والتابيد فيها مفيد لطول المكث على ما يعهده المخاطبون بها من
معاني لفظ الخلود والتابيد وكذلك القول في معارضة عموم ايات الوعيد لها
مع فساد التحابط وقبح المنع من الثواب وفساد اجتماع الثواب والعقاب الدائمين
في اقتضائه توجه وعيدها ان كان بانقطاع ان كان عاما من حيث كان القول بدوامه
لكل مؤمن او مطيع او مصل او مزك وتائب بدوام كلها فاسد واما اجتماع الثواب
الدوام والعقاب الدائم او منعه سبحانه من الدوام الثواب وهو ظلم لا يجوز عليه
سبحانه او الدوام احباط احد المستحقين للاخر وقد بينا فساده وقد بلغنا من
استيفاء الكلام على متعلقهم في الايات في الكتاب المذكور ابعد غاية لم ينته اليها

غيرنا وفيما ذكرناه ههنا مقنع وقد منا الكلام في اسماء فاعلي الحسن والقبح واحكامهم
واجل البحث يجب ذكره من ثواب العبادات فلا وجه لايراده ههنا واذا كانت
الامة متفقة على دوام ثواب الايمان وعقاب الكفر وانهما لا يجتمعان لمكلف ومع
منع الثواب واسقاط عقاب الكفر وفساد التحابط فلا بد من القول بان يثبت ايما
عند الله تعالى لا يكفر فيما بعد لما يودى اليه ذلك من اجتماع ثواب دائم وعقاب دائم
او المنع من الثواب واسقاط عقاب الكفر او احباط احدهما للاخر مع فساد ذلك
اجمع ولا يعترض هذا ظهور الكفر ممن كان مظهرا للايمان ولا تضمنه القرآن من
الاخبار بالكفر بعد الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا وامثال ذلك لان
الثواب انما يستحق بالايمان عنده تعالى دون الظاهر ولا مظهر له الا ويجوز خلافه
وليست هذه حال الكفر لانه لا باطن له ولا شك في ثبوته لمظهر شعاره بالاجماع
على الايمان فاقتضى ذلك حملها على من كان مظهرا للايمان او معتقدا له على الوجه
المتقدم به فصل القطع على استحقاق المصدق بجملة المعارف الموصوف
حسب ما دل الدليل عليه وذكرنا بالعقاب لدايما والمنع سقوطه تفضلا فرع لكون
عقاب ما ليس بكفر من المعاصي دايما الا يجوز سقوطه بعفو ولا شفاعة وان هنالك
كبيرا يزيد عقابه على ثواب الايمان وما يقاربه من الطاعات وان زيادته عليه تقتضي
سقوطه عند انقطاع العقاب ما ليس بكفر او جواز اسقاطه تفضلا بعد ثبوته او
فقد العلم بتزايده على ثواب الايمان وما يضاده من الطاعات وفساد احباط هذا الثواب
بالزايد عليه يمنع كل واحد من ذلك من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون
اليه فيه فاما فساد القول بدوامه فقد سلف برهانه وسقوط دعوى ثبوته عقلا
وسمعا واما سقوطه بالعفو فقد بينا جوازه عقلا وثبوته سمعا واما طريق
العلم بتزايد العقاب ثواب الايمان فمتعذر عقلا وسمعا وحسبما بيناه في الكتاب

الكتاب المذكور واما احباط العقاب لثواب الايمان فقد تقدم فساد دعوى
صحته استوفينا الكلام واجتنب سائر الكبائر المعينة واخل مما عدا ذلك من جميع
الواجبات وارتكب سائر القبائح العقلية والسمعية ليسمونه ويحكمون عليه فان
قالوا نسميه فاسقا ونحكم عليه بعقاب الفاسق من الخلود في النار قيل لهم
واي بدل لكم مع قولكم بان اطلاق هذا الاسم واثبات حكمه مختص بذي الكباير
وهذا قد اجتنبها وكيف يصح وصفه بالفسق والحكم عليه بما يقتضيه مع تجويز
ثبوت ايمانه واجتناب الكباير وثبوت ثوابهما وسقوط عقاب جميع ما اتاه من
القبيح في جنب هذا الثواب وبعد فكلكم يذهب الى اجتناب الكباير مقتض لتكفير
ما عداها ويعتمد في ذلك قوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم فكيف يتم لكم مع هذا المذهب وصف مجتنبها بالفسق والحكم عليه بحكم
فان قالوا نكفره للبيان وثبوت ثواب الايمان مشترط باجتناب سائر الكباير و
هذا قد اتى بعضها وان يتميز لنا كمية معاصي الجحود فلذلك سميناه فاسقا
وحكمنا عليه بحكم الفساق قيل لهم ومن اين لكم ان في جملة ما اتاه كبيرا مع تجويزكم ان يكون
جملة صغاير يكفرها ثواب ذلك شقا الا عن المعلوم بالظن وذلك معلوم الفساد وهم
لا يذهبون اليه فكفونا مؤنة الاحتجاج له وان مكنا منا وضحناه فتعذر عليهم
بالفسق والحكم عليه بموجبه وبعد فاذا كان القديم تعالى قد نص عندهم
على ان اجتناب الكباير يكفر ما عداها من السيئات ودائم ثوابه عقلا ودل عندهم
الدليل بزعمهم على ان فعل الواحدة منها ينقطع ثواب الايمان او سائر الطاعات
الماضية والمستقبلة ويقتضي ذلك بعد تعذيب المعاصي عذابا دايما لا اجزاء الى
في عدله تعالى بعينه كمعاصي الجحود ليجتنبها المكلف فيحوز بذلك ثواب طاعاته
المقصود في التكليف وليسقط عذاب معاصيه الخارجة عنها الا انه قد كلف اجتنابها

فى الجلد على عظم عقابها وكونه مانعا من ثبوت ثواب شئ من طاعاته ادمن القبيح
ان يكلف ما له هذه الصفة مع تعذر العلم به الا من جهة ان التوبة لما كانت عندهم مسقطة
للعقاب كلفها ودل عليها بصفتها وشروطها فما له وجب تعيين التوبة قائم فى
كباير الطاعات والمعاصى وما له قبح التكليف للتوبة من دون العلم بها له يقبح تكليف
الكباير من دون العلم واذا وجبت هذه القضية فكانوا لا يعينون كبيرا الا ما اوجب
حدا وجب القطع على انها كباير الا يام حسب لا يوصف فاعلها بالفسق ولا يحكم عليه
او فساد ما يذهبون اليه مسقطا للعقاب وهم القطع على ان ما عدا فاسقا والحكم
عليه وكان المكلف ما عدا معرى بما عداها من القبايح والاغراء قبيح لا يجوز فى حكمته
قيل لا شبهة فى ان تعينها مع ثبوت التحابط يقتضى الاغراء بما عداها وكذلك بتكليف
اجتنابها مع ما هى عليه من الصفة مع تعذر العلم بها قبيح ايضا لم يبق بعد هذا
الا القول بنفى الكباير على ما يقولونه لما يؤدى اليه من الفساد وان قالوا التسمية
مسلما ومؤمنا ونحكم له بالثواب الدائم قيل لهم وكيف لكم بذلك وقد اتى بمعاصى
يجيزون ان يكون معظمها كباير تمنع من وصفه بالايمان وحكمه ويقتضى خلوده فى
النار معما تضمن التنزيل من وعيدها كمعاصى الحدود وكاكل مال اليتيم والفرار من
الزحف والحكم بغير ما انزل الله سبحانه والظلم والهمز واللمز واخلال ببعض الفرايض
ومن اى جهة امنتم عذابه وعلى اى وجه وصفتموه بالايمان وحكمتم له بثوابه مع
تجويزكم كونه فاسقا مستحقا للدائم العقاب وورود النص من الله تعالى بذمه وعقابه
مع كون قولكم باستحالة اجتماع الاسمين وما يستحق بهما من مدح وذم وثواب وعقاب
وان قالوا نسميه مسلما بشرط الا يكون فيما اتاه كبيرة وفاسقا بشرط ان يكون فيما
اتاه كبيرة قيل لهم هذا لا يخالف لاصولكم على الاطلاق مستحقا للثواب
حسب كافر يزيد عقله على عقابه عن مذاهبكم ودخول

يخلوا ان يكون التعظيم مؤمن على الاطلاق وقد بينا ما
يلزمهم على القول بايمانه فهو فاسق على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على
القول بفسقه وسقوط فرض المدح والذم مع ثبوت تكليفه لا يجوز باجماع فلم يبق
الا القول باستحقاقه سمة الايمان بتصديقه وطاعاته والاجتناب بكباير
والثواب على ذلك ووصفه بالفسق مقيدا بما فعله من القبايح واستحقاقه العقاب
المنقطع الموجب سقوطه بعفو مبتدا او شفاعة وسقط لذلك ما يذهبون اليه من
القول بكثير تسقط وصغير ساقط وما تفرع على ذلك من التحابط والعيد فاذا كان
وعيد من ثبت ايمانه على القبيح وسلب سمة الايمان وحكمه فرعا لثبوت كباير معاصيه
يزيد عقابها على ثوابه وكافر يجيزون فيما عدا معاصى الحدود وكونه صغيرا او كبيرا ومن سلفنا
من السلف رضى الله عنهم وقد بينا فى كتابنا وغيره وبينوا ان ثبوت الحد على المعصية
لا يقتضى تزايد عقابها على ثواب الايمان لتجويز كون الحد امتحانا اسقطا من عقابه او
جميعه مع ثبوت ثوابه تعذر طريق العلم باثبات شئ من المعاصى كبيرا واقتضى ذلك
فساد ما يذهبون اليه من التحابط المتفرع عليه وسقط من هيهم فى الوعيد واسماء
العصاة اليه الزام اخر يقال لهم اذا كنتم توعدها وحكم على فاعلها على معاصى الحدود
دون ساير ها الفسق ونفى العدالة بفعلها والقذف
لانه تعالى قد نص على عقاب اكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله تعالى
وفعل الربا وساير المحرمات وترك الصلوة والحج ومنع الزكوة وساير الفرايض واجمع
المسلمون به وطابق اجماعها قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به فهم بالجزاء كل شئ وقوله تعالى
ومن يعص الله الاية نعم كل عاص بالوعيد وقوله تعالى ومن يظلم منكم الاية وهذا متناول
لقليل الظلم وكثيره وامثال ذلك من وعيد القران الوارد مورد معاصى الحدود واجمع
المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبايح وذمه ونفى عدالته ورد شهادته و

كراهة مناكحته وابطال عقد النكاح به عند كثير منهم ومنع لخرون الصلوة خلفه
كاجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك واجري الكلام الاحكام عليه
فان صاروا الى مقتضى الحجة من هذه الالزام سقط ما يذهبون اليه من كبير وصغير و
عند ذلك ما يتفرع اليه من التحابط ويبنى عليه من الوعيد ودخلوا في مذهبنا المحكوم
فيه باستحقاق العقاب بكل معصية وثبوت ذلك الا ان يتفضل مالكه باسقاطه
ابتداء او عند توبة او شفاعة لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر وان
استعفوا من ذلك نقضوا ما يذهبون اليه من القطع بوعيد المعصية وثبوت
سمة الفسق بها فان قالوا لم تنازع في استحقاق العقاب بكل معصية الكبائر وان
لم يتعين لنا منهما الا معاصي جهة الاستحقاق دلالة على انتفاء ما يقابلها اجتماعهما بهما
فاما ما عداه فوعيد هذا مشترط بان يكون تفرقكم بين الامرين مع تناول الوعيد
لهما على وجه واحد وثبوت سمة الفسق واحكامه بكل منهما وتعلق الذم واللعن عليه
لان قوله تعالى الذين يأكلون الربا وقوله تعالى ومن يظلم منكم سوء الاية ومن يعمل سوءا
يجز به الاية ان الذين يكنزون الذهب الاية وامثال ذلك من الوعيد القاطع لكل
فاعل قبيحا او مخل بالواجب منا لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا والذين يرمون
المحصنات الايات فان جاز لهم ان يشترطوا وعند احد الظاهرين جاز لنا اشتراط
الاخر وتخصيصه بالمتحيل من حيث كان تقييد بعض دون بعض اقتراحا واما الفرق ن
الحدود بالاستحقاق ومنافاته للتعظيم فقد استوفينا الكلام عليه في كتاب التقريب
وبينا فيما سلف على ذلك وان الحد امتحان منا وللتنكيل ان وقوعه عقوبة لا يمتنع من
ثبوت الثواب لكونه بعض المستحق او جملته فان اجتماع المدح والذم والثواب معلوم
بشرط اختلاف الفعلين فبطل بذلك معتمدهم من الحدود وعلى … فيما او
اخل بفرض بالفسق واجراء الحكم … مع قولهم ان ثبوت وسمة الفسق

الفسق علم منافاة ذلك المعاصي الحدود في الكبير … معاصي الحدود وليس
لهم ان يقولوا … كافة اهل الوعيد لانا المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله
وكافة المسلمين تسمية من ترك الصلوة ومنع الزكوة او افطر في الصوم مختارا او قعد
عن الجهاد المتعين عليه او فر من زحف يجب فيه الثبوت او اكل مال اليتيم او عامل
بربا او اكل ميتة او لحم خنزير الى غير ذلك من القبائح بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة
الى غير ذلك من احكامه محصول العلم من دينه ودينهم بوصف الزاني والقاذف با
لفسق والحكم عليهما باحكامه واي مسلم يتجاسرون وعيدهما وترجي تقدم وجوده
او تاخر بحكم بعدالة من اجتنب معاصي الحدود والى ما عداها من القبائح وكل من الفريقين
قد نص على ذلك في كتبه وصرح به فتياه وعم العلم بتدين كافة المسلمين به من ذمته
وصحابته والى الان فمنع ذلك من دعوى خلاف يعتد به وانما ذهبت الوعيدية الى
اتفاق سمة الفسق على مرتكب ما علموه كبيرا في كتب الكلام حسب ما اقتضته فيها اصولهم
الفاسدة في الوعيد اطراحا لما عم العلم به من دين المسلمين عنادا للحق او سهوا عنه
مع بعده او قلة تامل وكيف لا يكون الامر كذلك ونحن نجدهم اجمع يحكمون برد شهادة
من علموه مرتكبا لبعض المعاصي وقد نصوا على ذلك في كتبهم المصنفة في اصول الفقه
ويتجاوزونه الى تفسيق من اخطا بما طريقه الاجتهاد من الولاية والعداوة في الدين
في الوعيد حين ذكروا احكام العدالة في اصول الفقه من ذلك فيها
مع مطابقة المعلوم من دين الامة من اتفاق … معاصي الحدود وخاصته وليس
لهم ان يقولوا انما يحكم بعد … لتجويزنا ان يكون ما اتاه كبيرا لان ذلك
يوجب عليهم كما … بالعدالة لتجويزهم كون ما اتاه كبيرا الا يصفوه
بالفسق لتجويزهم كونه صغيرا او يقفوا فيه والاجماع بخلاف ذلك وهم ذاهبون فيه
ومذهبهم بنا فيه لانهم لا يقفون في مكلف … يكفر او فسقه او ايمانه

ويبلغون من شك او قطع له باجتماع الايمان والفسق وليس لهم ان يقولوا ان
العدالة حكم شرعي منعت الشريعة من ثبوته مع بعض القبائح وان كان صغيرا لامر
الاول ما في ذلك انه ترك المعلوم من مذهبهم مع بعض القبائح وان كان صغيرا لان
في ان الصغائر لا يقدح في العدالة فكيف نسوا ذلك هاهنا للغفلة ام عنادا ام
رغبة عنه والغفلة والعناد لا يليقان بالمحققين من العلماء لا سيما منتحي الحذق والتحقيق
والتدقيق والرغبة عنه توجب عليهم نفي العدالة الانبياء والاوصياء والائمة
صلوات الله عليهم اجمعين واجماع الامة لاتفاقهم على صحة الصغائر لا يقدح في العدالة
فتسقط الشبهة ويلزمهم الحكم بكل معصية من العدالة فاذا كانت الامة وهم من
جملتهم ينفون عدالة من اتى بعض القبائح فعلا او اخلالا لا كحكم ذلك في معاصي الجلدة
وجب عليهم ان يحكموا بكبر الجميع وبعد فليس بين التعديل والتفسيق اما
ان يثبت الفسق فينفي العدالة وبينهما ردا ويجهل ما يقتضي احد الامرين فيتوقف على
البيان من دين الامة ووجدناها ترد شهادة من علمته مرتكبا
كفعلنا مثل ذلك في الزاني والقاذف دل ذلك على وكون ما اتاه كبيرا اتفاقا
جميعا على ان الطريق الى اثبات اسماء اهل الطاعة والمعصية السمع دون العقل والاجماع
آكد دلالة السمع بغير اشكال ان قيل فاذا كان الوعيد ثابتا بكل معصية ومن جملته
صريح الخلود والتابيد وكيف يتم لكم ما يذهبون اليه من انقطاع عقاب بعض
العصاة قبل ثبوت الوعيد على كل معصية لا ينافي قولنا في عصاة لانا نقول
بموجبه وانما نمنع من دوامه لغير الكفار وثبوته منقطعا يجوز سقوطه بما
ما ذكرناه لا يمنع اجماع ولا ظاهر قران من حيث كان الاجماع حاصلا باستحقاق
العقاب وسمة الفسق في العاجل دون دوامه وفعله في الآجل وانما نعلم به دوام
عقاب الكفر وفعله في الآخرة فاما آيات الخلود والتابيد فقد بينا فيما سلف

سلف وقد استوفيناه في الكتاب المذكور وانه ليس في لغة العرب لفظ يفيد ما لا
آخر له فلا يجوز حمله حمل خطابه تعالى على ما يعرفه المخاطبون وقلنا ان لفظ الخلود
مختصة بالسكون والطمانينة فمن قوله تعالى اخلد الى الارض اي سكن اليها واطمان
ومن قولهم قد اخلد فلان الى كذا اذا سكن اليه واطمئن وان لفظ التابيد عبارة
عما يعهده المخاطبون حسب من قولهم لا اكلا ابدا ولا اتى فلانا ابدا
الكفار ولا اجر لهما من قصده العقاب دائما او منقطعا
على كل معصية او منقطعا برهانه لا يمنع ما نذهب اليه من جواز سقوط
عن عصاة الملة لعفو او مبتداء او عند شفاعة كما لا يمنع كونه دائما عند جميعهم
من جواز سقوطه عند اكثرهم عقلا وعند كافتهم بتوبة او زايد ثواب وفي هذا
القدر من الكلام في احكام المستحق كفاية وربما الغاية منه نجده في كتاب التقريب
في بيان الحال التي يحدث فيها المستحق والتي يفعل فيها اذا كان الغرض
للثواب واقتضت المصلحة ما ورد السمع به من الزجر بالعقاب وجب الحكم بثبوت
استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لوقوع كل منهما على الوجه المقتضي للاستحقاق
فلو لم يكن مستحقين عقيبهما لم يثبتا استحقاقهما لانه لا حال يختص بثبوته اولى من حال او
الحكمة يقتضي تاخيرهما من زمان التكليف وحال انقطاعه زمانا غير معلوم لانهما
لو وصلا الى استحقاقهما لاقتضاء ذلك الالجاء الى فعل الواجب واجتناب
القبيح وذلك مناف مشاق منغمرة مشقته في جنسه والحضر عظيم مشق الفعل
تغمر في جنبه وانزلكم يشفع على الاجتناب والحض على الفعل وهو ملجاء الى
والحال المعقول فيها الثواب والعقاب غير معلومة وقد نص عليها سبحانه في
كتابه ولسان رسوله صلى الله عليه واله وعين المستحقين وكيفيتهما وفعل
ايصالهما فوجب القطع به وتاخيرهما الى تلك الحال ويوم البعث لمانع الذي ذكرناه

لا يمنع من استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لانه قد يعرض في الحقوق ما يقتضي
تاخيرها اذ علم او ظن ان في تعجيلها فسادا فاذا وصل المثاب الى المستحقين فرغت
عليه اوقات الاثابة ما فات من الاقساط المستحقة في الازمنة الماضية الى حين
وصل اليه وحيث كان منع ذلك ظلما لا يجوز عليه تعالى وكذلك القول في عقاب
الكفار وما لا يتفضل سبحانه باسقاطه من ماضي عقاب الفساق لقيام
الدلالة على قبح عقاب العفو عن الكفار وحسنه فيمن عداهم وكل ذلك يقتضي
انقطاع تكليف كل ما فات الا ان ان لم ينقطع تكليفه ما ثبت فيه من ايصال الى
مستحقه عقيب فعله اقتضى ذلك انتقاض الغرض الجاري بالتكليف اليه و
قد كان جائزا من جهة العقل استمرار ايجاد جميع الخلق حالا بعد حال الى ما لا
نهاية له وتكليفهم ابدا وايصال جميع ما انقطع تكليفه منهم الى مستحقه لكن السمع
ورد بانقطاع تكليف البشر وانا منهم اجمع وقطع ايجاد امثالهم بعد الموت
للاثابة والمعاقبة التعريض والتفضل فقطعنا بذلك واوقفنا في الجن والملائكة
على ما كنا عليه من جواز ايجاد وتكليفهم حالا فحالا لفقد دليل فيهم بمثل ما علمنا
في البشر والدلالة بمقدوره تعالى العالم في كل ما يصح تعلق القدرة به والجواهر
الاعراض الباقية في مقدوراته تعالى وقد احدثنا ايضا ابتداء
بكونه تعالى قادرا على اعادتها بعد الفناء ثانية والدلالة على ذلك حصول
العلم بفناء العالم بقوله تعالى هو الاول والاخر وانما كان اولا لكونه سابقا
للموجودات وكذلك انما يكون اخرا ببقائه بعدها وقوله تعالى كل من عليها فان
والدلالة على وجوب اعادة الخلق بعد فنائه حصول العلم بذلك من دينه
تعالى بالقران له والواجب من جهة العقل اعادة من له مستحق لم يصل العلم بذلك
اليه في دار التكليف من اهل الثواب ومن لم يستوف عوض ايلامه سبحانه بغيره

بغيره لما يقتضيه حكمته سبحانه من ذلك وما منعه وجوه القبح التي لا يجوز عليه تعالى
فاما المعاقب والمتفضل عليه فاعادتهما غير واجبة الحسن والعفو عن المعاقب
او بقاء معاقبته ابدا او انتفاء من وجوه القبح عن منع التفضل وانما علمنا اعادة
الجميع بالسمع المعلوم ومن دينه صلى الله عليه واله والواجب اعادته من جملة الحي
عقلا ما به يكون من البنية وهي التي اذا انتقضت خرج عن كونه حيا دون اعضائه
وسمنه وما ليس من جملته حيا من دون ذلك اجمع وانما قلنا ان الله تعالى يعيد
الاحياء على الكاملة لحصول الاجماع بذلك وقد اجمعت الامة على اعادة
الحي بعد الموت في القبر والمسائلة والتنعيم والتعذيب واجمعت الفرقة المحقة على اعادة
من محض الكفر والايمان من دولتنا امتنا في دولة المهدي عليه السلام وكل ذلك جائز
من جهة العقل لتعلقه بمقدوره سبحانه وطريق القطع
المذكور وليس لاحد ان يقول كيف يصح احياء الميت في القبر مع لان محييه
سبحانه قادر على توسعة لبشارة المؤمن وتعذيب الكافر ولان اجسام متولي التعذيب
شفافة لا تفتقر الحياة اليها فقد كان ينبغي ان يسمع كلام الملكين والحي لان حصول
ذلك بحيث يكون بقربها الغير سامع ليس بواجب فاذا لم يجب وانتفى ان ذلك وجب
القطع على تخصيصه بوقت لا يكون هناك سامع وبمثل يجب من سال فقال كيف يصح
يصح ذلك ونحن اي وقت كشفنا عن الميت وجدناه بحاله لان حالة احيائه غير مخصصة بوقت
وبعد فالعلم بفقد كل ميت يرتفع فان قيل في الرجعة فاخبرونا عن المكورين عقلاء ام
فان كانوا عقلاء فمن كمال العقل التكليف وذلك يصحح انكار ايمان الكافر وكفر المؤمن
او فسقه والاجماع بخلاف ذلك قيل المكورون عقلاء ويصح ان يكونوا مكلفين ولا يلزم كفر
المؤمن لما بيناه من وجوب الموافاة بالايمان وتعذر الكفر بعد ثبوت وفسقه مأمون
لانه تعالى لا يرجع من يعلم من حاله انه يفسق واما ايمان الكافر فذلك جائز من جهة العقل

لكن الاجماع مانع منه وهو اتفاقهم على ان من مات كافرا فلا بد ان يوافى القيامة بكفره
وقد نطق القران بذلك فى غير موضع ونص سبحانه زايدا على ذلك بانهم لو ردوا
لعادوا بقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فعلى هذا لا يكونوا الكفار من يعلم انه لم
انه يختاروا الايمان ويصح ان يكون غير مكلفين فى نشرهم تعجيل قسط
من الثواب لاهل الايمان بمشاهدة دولة ذلك من المسار وتعجيل قسط
من العقاب لاهل الضلال الغم عليهم بما يشاهدونه من علو الحق واهله
المستضعفين او امرهم واهلاك اخوانهم والاشارة بدم المعظمين عندهم
بالقتل فكذا لا يمكنون حال الفريقين فى الرجعة كحالهم فى الاخرة على ما بينه
ان قيل ابليس قد منعتم من تعجيل المستحق قبل البعث فكيف بذلك وما قطعتم به من
عذاب القبر وتعجيل الرجعة وثوابها قيل انما منعنا من تعجيل ما يقتضى الالجاء وذلك
وذلك مختص بجملة المستحق فاما ما ليس له هذه الصفة فتعجيل جايز يوضح ذلك المدح
والذم واقامة الحدود والقصاص واما اعادة القصوى فمختصة بيوم البعث وهو
يوم القيمة ويوم الازفة ويوم القارعة ويوم الحاقة والصاخة والطامة ويوم النشور
وبعثرة القبور ويوم الحساب والماب وغير ذلك من اسمائه المفيدة لمعانى المختلفة
المعلومة وما يصح من كيفيته بالسمع وقد قطع العقل بصحته بان الله تعالى
يبعث الخلق لهذا اليوم وتكون مكورة له الشمس ويخسف القمر وتنتثر الكواكب وتكشط
السماء وتبدل الارض وتسجر البحار وتسير الجبال وتدك دكا دكا وتخسف وتسعر الجحيم وتبرز
وتزلف الجنة وتزخرف ويوضع كتاب الاعمال ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا و
تنشر الصحف الاعمال وتضع موازين القسط فلا تظلم نفس شيئا وينصب الصراط لاهل
النعيم ويحشر الخلق كله كاملى العقول عالمين بما كلفوا علمه ولا ملجئين على
ملجئين الى ترك القبيح من الحج المانوفين وتبدوا ملائكة الغضب

للنعيم وتدعا كل امة بامامها ويجيئون لاول الانصاف بالمظلومين
فلا يجاوزه احد عليه تبعة لو يخرج منها وكل مرتهن بعمله مشغول بنفسه عن
خاصته واخلائه واهل موده فمحاسب فى حضرته واصحاب اليمين صبيحة وجوههم
فرحة قلوبهم يبشرون بالرضوان لا يحزنهم الفزع الاكبر وهم فيما اشتهت انفسهم
خالدون كتبهم بايمانهم معظمون فى الموقف محشورون الى ما وعدوا به من دائم
الثواب كل على قدر مستحقه مستغن به عن غيره راض بنعيمه من كل نعيم بشمائلهم من
من وراء ظهورهم محزنين على فارطهم لائمين مبكتون على قبيح عملهم محاسبون على
ما اسلفوا عاجزون عن عذر مشاهدة عليهم جوارحهم بقبيح فعلهم نادمون على
ليتمون الرجعة ولات حين مناص مسحوبون على وجوههم الى النار لهم من جهنم مهاد
ومن فوقهم غواش نزلهم الزقوم وشرابهم الحميم يصهر ما فى بطونهم والجلود و
لهم مقامع من حديد كلما نضجت جلودهم واشرفوا على الفوت وظنوه الموت بدلوا
جلودا طرية ليذوقوا العذاب بما كسبوا وهم لا يظلمون لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف
عنهم من عذابها كذلك نجزى كل كفور كل معذب على قدر جريرته متميزة حال الفساق
المؤمنين من الفريقين بخروجهم بالايمان الكفار والفساق عن
مرابتة الابرار معرضون فان يعف عنهم او يشفع فيهم يصيروا من جملة الابرار
ثواب الايمان والطاعات وان يجوزوها عذابا منقطعا لا
دليل على غاية كل منهم على حسب فارطه ومتى ينقطع بالاستيفاء او الشفاعة فلا بد
من مصيرهم الى ما استحق الثواب محال فحال الكل من ابتداء الله تعالى فى النعيم او
عوض ممن ليس بكامل من البهايم والاطفال والمجانين لتعذر استحقاق والعقاب
عنهم ورسول الله صلى الله عليه واله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف فى ذلك اليوم المقام الاشرف والمحل الاعظم له اللواء المعقود لواء الحمد و

والحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة المقبولة والمنزلة العلية والدرجة المنيعة
والمنزلة العلية على جميع النبيين واتباعهم وكل شيء خص به من التفضل ودشح له
التاهل فاخوه وصنوه ووارث علمه ووصيه في امته وخليفته في رعيته امير المومنين
وسيد المسلمين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم شريك فيه وهو صاحب
الاعراف وقسيم النار بنصبه الصريح وقوله الفصيح واعلام الادهنة وتراجمة الملة
بعدهما صلوات الله عليهما اعوان عليه ومساهمون فيه حسب ما اخبر به واشاد به ولذلك
ولشيعتهم من ذلك الحظ الاوفر والقسط الاكبر لتحققهم بالاسلام ممن عداهم وتخصصهم
بالايمان دون من سواهم الكفر وشيعتهم وانصار الباطل
دعونا اليه فاهل الجنة على ثلاثة استحقاقهم ثوابهم و
هي غير منقطع مختلفة بحسب تزايد مستحقهم على دوامه لانه
لو كان دائما لم يحسن منا ادخال الضرر على انفسنا ولا تعريض الغير له لنفع منقطع و
المعلوم خلاف ذلك ويجوز ان يتفضل الله تعالى بادامة نعيم المعوضين عقلا وان
قطع السمع به في اهل الجنة والضرب الثالث اهل التفضل خاصة ممن لم يبالغ الكلفة
وان كان مستبعدًا واذا لم يكن دليلا على لزوم التفضل فكيف وانما يعلم دوامه
وانما يعلم دوام من يتفضل تعالى بتنعيمه بالسمع ويجوز ان يتفضل تعالى على
اهل الثواب بمنافع يقترن بثوابهم خالصة من صفة الثواب ويجوز ان يقترن
الى ذلك ما يستحقونه من اعواض على ما دخل عليهم من الالام ويجوز ان ينقطع
ما يتفضل به تعالى على نعيم عليهم من النعيم ويجوز ان يديمه بدوام الثواب فاما
العوض فلا بد من انقطاعه لكون المستحق منه محصورًا واذا قطع التفضل او انقطع
العوض عن المثاب فلا بد ان يصرفه الله تعالى عن الفكر فيه او يكون يسيرًا منغمرًا في
جنب ثوابه الواجب خلوصه ما اخبر به تعالى ويجوز ان يكون ما يتفضل به تعالى من

من النعيم على اهل الثواب وغيرهم من اهل الجنة او يفعلهم في المقام
على الثواب نما يبين من العوض والتفضيل بوقوعه التي ابدلهم من جملة
نعيمهم وكامل سرورهم العذاب وما ورثوه من منازلهم التي
كانت اعتدت منازل اهل النار التي كانت اعدت لهم في الجنة لو
اطاعوا في ذلك الحال الرجال من اهل النار من الاولين و
الاخرين ضربان كفار مخلدون وان زاد عقاب بعض على بعض بحسب كفره وفساق
مقطوع على خروجهم من النار بعفو مبتدا او عند شفاعة او انتهاء عقابهم الى
غاية مستحقه وحالهم في مراتب التعذيب بحسب عصيانهم ولا يجوز ان يبلغ عقابهم
في العظم عقاب الكفار لاقتران ما استحقوا به العقاب من العصيان بالمعرفة با
بالمعصى تعالى والخوف منه والرجاء لفضله وتسويف التوبة وانتفاء ذلك اجمع من
عصيان الكفار ولا سبيل الى العلم بمقدار اقامتهم منها فالنار اذا لا يدخلها الا
مستحق للعذاب لقبح ابتداء بالنعيم به والجنة يدخلها المستحق والمتفضل عليه لحسن
الابتداء بالنعيم ان قيل ما الوجه الحكمي فيما ذكرتموه من اهوال الموقف واهله قيل
وجه ذلك ان لا كونه مستندا الى حكيم لا يجوز عليه تعالى العبث ولا يقع
منه القبيح وبعد هو محتمل لوجوه كل منها يصح ان يكون مقصودًا يحسن لاجله منها
تعجيل قسط من الثواب اهل الايمان وعقاب الكفار ومنها انا نعلم بذلك الالات
اللطف في التكليف فلا شبهة في ان العلم الان بما ذكرناه من حال اهل الموقف وداع
الى الحسن وصارف عن القبيح ومنها ان اهل الايمان وتسويد وجوه الاخرين
التعظيم فتعظيمهم الملائكة والمومنون به والملائكة والصالحين
فكل من هذه فيما ذكرناه بل جميعها حاصل فيه لمن تامل ذلك يحسن بعض ولا ارتفاع
الشبهه في كون ما يفعله تعالى باهل الموقف ثوابا لاهل طاعته وعقابا لاهل معصيته و

لطفا للمكلفين العالمين به الان وليمكنهم بذلك وكونه غير المستحق التعظيم من المستحق
الاستحقاق فان قيل فعلى اى جهة تنطق الجوارح وليست حية ولا ميتة ببنية يصح
منها النطق قيل يصح ذلك على وجوه منها ان يبني الله تعالى كل جارحه ببنية يصح
منها النطق فينطق بما وقع عن الحي وهي آلة في الكلام كاللسان واللهوات و
يصح ان يكون المتكلم الشاهد على نفسه هو الحي وغيره منه ببعضه كقولهم فلان يبطش
لسانه ولا ينطق ورجله لا تسعى وهم يريدون بالجميع الحي وانما عبروا بالآلة من حيث كان
التي الفعل الموصوف به ومنها ان يريد تعالى بشهادة الجوارح وضوح الامر و
قوة الحجة وحصول العلم لهم بما فعلوه كما تقول الفصيح لمن لم يعلم مثل هذا من حال تشهد
عيناك بكذا واقرت يداك واعترفت جوارحك وانما يريد وضوح الامر له بغير ما
ان جوارحه شاهده به ومنها ان يكون تعبيره سبحانه العصاة على جوارحهم المعلوم
لهم اضافتها اليها شهاد منها بها بمعنى انها لو كانت   قالتا اتينا طائعين و
وهل من مزيد وهو قوله تعالى   كانت مما يقول لقالت اتينا
طائعين وهل من مزيد   عينا المخبرني بكذا وتشهد بكذا وقال
الشاعر يخبرني   وامتلأ الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت
وقالت له العينان اهلا ومرحبا وجدنا كالدين لما يتقرب والمراد ان
الحوض لو كان ممن يقول القال حسبي ولو كانت العينان قائلتين لقالتا اهلا ومرحبا
ونظائر ذلك من كلام العرب نظما ونثرا ان قيل على الوجهين الاولين كيف يجوز ان يصف
ما بني بنية حي او بنيه لسان بانه يد او رجل وليس كذلك وقيل ذلك جائز لان جواهر
ايديهم وارجلهم وما فيها من المعاني اذا كانت هي بعينها المبنية حيا او آلة نطق جاز ان
يطلق عليها بانها ايديهم وارجلهم لانها هي في الحقيقة وليست غيرها كما هو من نحى
من جواهر بعض الاجسام خشبا الخرقا الثاني في الحقيقة هو الاول ويصح ان يسمى باسمه ان قيل

قيل فما الموازين والاعمال اعراض يستحيل وزنها او وزن المستحق بها العلم ثم قيل الموازين
عبارة عن العدل في اهل الموقف وايصال كل منهم الى مستحقه الاوفى قوله تعالى ونضع
الموازين الاية فنص تعالى على ان الموازين عبارة عن عدله في توفية كل ذي حق حقه وقد
وصفت العرب المخاطبون التسوية الصحيحة والقسمة العادلة وقالوا افعال فلان ووزنه و
كلامه بالميزان وانما يعنون   ان يكون هنا الموازين في الحقيقة ويكون الوزن
مختصا بصحف الاعمال   يصح وزنها وتكون العبادة بالرجحان والثقل
من المعاصي والعبادة تخفيفا من عدم الطاعات جملة   كلها ينقم
من القطع بثواب من ثقلت موازينه   بعذاب وعقاب من خفت موازينه
وبابته من الثواب وذلك يقتضي تخصيص الوزن بمن محض الايمان والكفر دون المؤمن
العاصي لقيام البرهان على انتفاء القطع له بالثواب والعقاب وهو شايع في المخاطبين
بالقران يقولون ميزان فلان راجح عند عباد وعند فلان اى اعماله ثابته كثيرة وميزان فلان
خفيف ولا وزن لافعاله اى لا طاعة له ولا فعل يقتضي طرحه ويحتمل ان يجعل سبحانه للذي
الطاعات نورا في كفة الميزان فيرجح وظلمة للكفار فيخفف ليكون ذلك دلالة على نجاة
الطايع وهلاك الكافر وكل من هذه الوجوه شايع والمعتمد الوجه الاول ان قيل ما
معنى الصراط وانتم لا تجوزون التكليف في الاخرة يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد
به طريق الجنة والنار فاما اهل الجنة فيتسع لهم سلكه مقترنا بتعظيم الملائكة وتبشيرهم
بالثواب فيكون ذلك قسطا من ثوابهم واما اهل النار فيضيق عليهم مسلكه ويصعب
عليهم قطعه مقترنا باهانة الزبانية واستخفافهم وسحبهم على وجوههم الى النار فيكون
قسطا من عذابهم والذي يقتضيه الظاهر كونه طريقا لاهل الجنة خاصة لان كل
ذكر سبحانه فيه الصراط وصفه بالاستقامة ومدح سالكه ومنه قوله تعالى افمن يمشي
مكبا على وجهه اهدى وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم الايات وامثال ذلك وهذا القائل

مانع من كونه

وقد سمى الله تعالى برهان الحق صراطا فقال تعالى وان هذا

صراط

وقوله تعالى انك لتدعوهم الايات فذكر الصراط ههنا لا احتمل

الا برهان الحق الذي يعبده تعالى ان قيل اذا كان القديم تعالى يستحيل اداكه واختصاصه

بالجهات فعلى جهة اى وجه تقع المحاسبة قيل يصح ذلك منه تعالى بان يفعل الكلام

من المحاسبين كلاما يتضمن تقريره على اعماله ويضطره الى العلم بكونه كلاما له تعالى

الاعتراف بما عمله وعمله المستحق عليه ثم يامر ملائكة الرضوان بادخاله الجنة ان كان

من اهلها وملائكة التعذيب بادخاله النار ان كان من اهلها ويصح ان يرد ذلك

الى بعض خلقه لولا قوله تعالى متملحا بتوفى المحاسبة على وجه لا يصح من محدث من

سرعة انحسار الخلق مع كثرتهم ان قيل فاذا كانت الاثابة والمعاقبة مختصين به تعالى

فكيف يصح لكم ما تذهبون اليه من الحوض واللواء والوقوف على الاعراف وقسمة النار و

ادخال بعض اليها واخراج بعض منها مع كون ذلك ثوابا وعقابا قيل لا شبهة فيه في

اختصاص امور الاخرة اجمع به تعالى غير انه تعالى اذا اراد هذا وما ورد منها الى المصطفين من

خلقه رسول الله وامير المؤمنين والائمة صلوات الله عليهم من الهام فاوردوها عن امره

واصدروها .. كما يضاف تعذيب اهل النار وتنزيل اهل الجنة

خاصلا بملئكة المادون لهم فيه فاما معنى ان الله تعالى اعطى

امير المؤمنين عليه السلام بعرفة فيامر به الى الجنة والكافر بسيماه فيامر

به سبحانه على ذلك بقوله تعالى وعلى الاعراف رجال الاية والائمة من

ذريته عليهم السلام وقوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم ويحتمل القسمة وجها اخر وهو

ان الله تعالى جعل ولايته صلوات الله عليه علما على الايمان وعداوته علما على الضلال

لكونهما من جملة المعارف وكان المستحق الايمان الجنة ومستحق الضلال النار صار لذلك

قاسما لهما ويحتمل وجها اخر وهو انه لما كان شفيعا لمرتكبي المعاصي من شيعته دون

شيعته دون منكري امامته فادخلهما للنار ويخرج منها من استحقها من عصاة

شيعته دون منكري ولايته وليس لاحد ان يقول فاي ميزة لهم بتولي هذه الامور

على غيرهم في الفضل وهي موقوفة على امره تعالى لان الاخرة لما كانت دار جزاء يكون بها

وان الجزاء وغاية المستحقين وجعل الله الى هؤلاء المصطفين افضل منازل واسنى

درجاته من اللواء والشفاعة وقسمة النار والاعلى تخصصهم من الفضل بما لا مشارك

لهم فيه وانما قلنا بسقوط تكليف اهل الاخرة لامور منها اجماع الامة على انه لا يستحق احد

في الاخرة ثوابا ولا عقابا لم يستحقهما في دار الدنيا وتجويز هذا الاجماع يقتضي

وايضا فان مبنا الامة باسرها بانها لا تكليف في الاخرة سابق الحدوث المخالف في ذلك

فلا يجوز الثواب ويخرجه عن صفته ويصح للعقاب يقتضي

سقوط عقابه لا يستحق ثوابا ولا عقابا لاحق بهما الاخرة يجوز

المستحق من الثواب والعقاب لعظمي القدر يقتضي صحة لكون ذلك ملجئا والا

لجا انا في التكليف ولا اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى لاهل الجنة كلوا واشربوا وان هذا

امر والامر تكليف لان الامر لم يكن بالصيغة وان كان امرا بالارادة ولهذا لم يكن قوله تعالى

واذا حللتم فاصطادوا الاية ان كانت الصيغة حاله من حيث لم يرد سبحانه ما تعلقت الصيغة

به فكذلك قوله تعالى لاهل الجنة كلوا واشربوا انما هو اباحة ويصح ان يريد تعالى اكلهم وشربهم

لكونه ثوابا مفتقرا اليه وفاتهما فالمثاب يقاع النفع منه على جهة التعظيم اذ به تميز على نوعي

العوض والتفضل وليس بتكليف لفقد المشقة فيه كما لو مكن ارادة احد بامر غيره ان يلتذ

بغنا وله الطعام احسانا اليه تكليفا فاما شكر اهل الجنة مما يتعلق منه بالقلب ضروري من

فعله تعالى كسائر المعارف على ما بيناه وما يتعلق منه باللسان فيلذه فلا يكون تكليفا وقلنا

بوجوب كمال عقولهم وكونهم محل المعارف والمعاقب والعوض لابد ان يعلم كل واحد منهم وصوله

الى مستحقه ليعلم عليه ويعلم متفضلا عليه كونه محسنا اليه وذلك يفتقر

يقصد فاعل المستحق الى الاثابة والمعاقبة … الاحسان وقد يقتضي معرفة
القاصد وصفاته … لا يصح من دون اكمال العقل وقلنا ان المعرفة
تكليفهم في الاخرة فلو بقي مع وجوب كونهم … ضرورية وقلنا ان اهل الجنة والنار مختارون
لافعالهم من اكلهم وشربهم وغير ذلك وبعقوبتهم لان ذلك ابلغ من نعيم اهل الجنة وقد اجمعت
الامة على وقوع الثواب على اشرف الوجوه وابلغ المسار وابقها وانها واقعة على استحقاقها
ووفاء بوعد يجب وقوعها على الوجه المعهود في الدنيا من الايثار ولان ظواهر قوله
تعالى كلوا واشربوا وامثال ذلك يقتضي وقوع افعالهم واهل النار لاحقون في ذلك
اهل الجنة لانه لا احد فرق بين الفريقين وقلنا انهم يلجؤون على ترك القبيح لانه لولا المنع
كونهم مختارين في افعالهم يصح منهم ايثاره واستحقاق العذاب به والاجماع بخلاف ذلك
ذلك وانما يكونون ملجئين باحد اشياء اما ان يفعل تعالى بقلوبهم العلم متى راموا القبيح
منعوا منه او بان يغنيهم بالحسن على القبيح فلا يبقى لهم داع اليه كما او بان يفعل في قلوبهم
العلم بانهم متى فعلوا انزل بهم الضرر العظيم عقيب فعل وقلنا ان اهل الجنة لا يجدون و
لا يؤمنون ولا يحزنون ولا يخافون ولا يتنافسون ولا يتحاسدون لاجماع الامة على ذلك
ولما نص عليه تعالى في كتابه ولا يستبعد ذلك التفاوت بينهم سبحانه لانه … والمرء
مسؤول ان عن امور يفعلها تعالى وعن … مختبر في افعاله فيصح ان لا يفعلها واذا
صح به وكذلك القول في بقائهم ابدا لتعلقه بمقدوره … فخادمان على امور
وهي مقتضية من اهل الجنة بغير شبهة … فسؤالان عن حصول شهوات المنازل
الغير وتعددها … منتفي عن اهل الجنة لانه تعالى لا يفعل لاحد من اهلها شهوة
لمنزلة غيره وانما يفعل فيها ما فيه منها بحسب ما يستحقه وما يتفضل عليه به اذا لم يفعل فيهم
شهوة لمنازل من لغيرهم مع بلوغ ادناهم منزلة الى غاية منتهاه من النعيم العظيم لم ينالوا
بفوتها ويمثل هذا الجواب من يقول لجزوهم ها عن ذهبت نفسه الى منزلة لا يستحقها

لا يصح او الى مناكح غيره لانه اذا لم يفعل له شهوة لا لما قد ابيح تناوله سقط الشهوة و
كذلك لو قيل لنا ماذا يكون حال المثاب ان ذهبت نفسه الى سماع المطربات من الاغاني و
الملاهي والتلذذ ببعض المحرمات لكان الجواب ان ذلك مما لا يصح عقلا وانما قبح
هيهنا لتعلقه بالتكليف ولا تكليف هناك ان فرضنا انه تعالى فعل في المثاب شهوة للملا-
او لبعضها او لما زاد عليه فلا بد من تمكنه من الوصول اليه وان لم يفعل له شهوة لشيء من
ذلك سقطت الشبهة فيه وقلنا بدوام الثواب والعقاب للكفر لحصول العلم بذلك من دينه
صلى الله عليه واله ومعنى الدوام انه هو جميع المستحق في المعلوم لم يخرج الى الوجود وانما
يفعل منه في كل وقت ما يقتضيه استحقاق الثواب والعقاب فيها هكذا حالا بعد حال
الى ما لا اخر لانه لا يخرج جميع المستحق الى الوجود … القول بدوامه وتزايد اهل الجحيم
على … من الزايد في كل وقت على غيره وقد ذكرنا … ان قيل كيف يصح بقاء
اهل النار احياء … واشتفاء ما معه يستحيل وجود حياتهم من البرودات
بناهم بنفوذها في اجسامهم قيل يصح ذلك بان يفعل القديم تعالى في كل معذب
من البرودة والرطوبة والتاليف ما يقاوم النار بحرارتها وشدة نفوذها في جسم المعذب
بها حالا بعد حال فتاثير النار حاصل في تفكيك بنية المعذب ونفي ما يكون به حيا من
المعاني والحياة باقية تخلفا مثال لما تقتضيه النار حالا بعد حال لئلا يستمر العذاب الذي لولا
احداثه لان ينتفت الحيوة ويبطل العذاب وقد نص سبحانه بذلك على ذلك بقوله تعالى
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها الاية يعني سبحانه ان ينقص النار اجسامهم واشرفوا
على الفوت اعادها الله تعالى الى هيئتها الاولى ليذوقوا العذاب دائما اعاذنا الله تعالى
برحمته من ذلك فان قيل اهل للمعذبين في النار ما يتلذذون به اكلا وشربا ام لا فان كانوا
يتلذذون ففي ذلك التلذذ واهل النار عندكم لا يلتذون بشيء وان كانوا لا يتلذذون
فكيف تنفي حياتهم قيل لولا ما اخبر به تعالى من اكلهم الزقوم وشربهم الحميم يجوز ما فقد

الاغتذاء ولم يمنع ذلك من بقاء حياتهم لان ذلك انما علم في المشاهد لكونه معتادا غير
موجب اذ لا تاثير في الغذاء في بقاء الحيوة وانما اجرى تعالى العادة بانتفاء الحيوة مع
عند الاغتذاء بالماكل والمشارب المخصوصة وهو سبحانه قادر على ذلك من دون الاغتذاء
فعلى هذا فذلك كان جائزا   وان فقدوا الاغذية فبقاء مع حياتهم لكنه
به لا لما توهمه السائل وكونهم ذوي اكل وشرب   والمشروب لان الحي لا يلتذ
بشيء مع اجناده تعالى عن اكلهم وشربهم قطعا على انه تعالى لو يفعل فيهم شهوة لشيء منه
فكيف وقد اخبر بسوء حالهم وعظم المهم وقد تناول ذلك اقتضاء الغذاء بقوله تعالى ان شجرة
الزقوم الاية وقوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع الاية وقوله تعالى ثم انكم ايها الضالون
الاية وقال سبحانه في شرابهم وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل الاية وامثال هذه الايات فانهم
لو وصف طعامهم وشرابهم بغاية الايلام وذلك يدل على انه من جملة عذابهم ان قيل
فما القول في خزنة النار وزبانية العذاب قيل يصح ان يكونوا مكلفين مكلفين لما يعانونه
ويستحقون به الثواب فيما بعد ويستبدل بهم غيرهم والقول في صحة بقاء ان كانوا امناء
للنار كالقول في بقاء اهل النار ويصح ان يكونوا   مكلفين ويستحقون اعواضا
بما يدخل عليهم من الالم فان تفعل فيهم سبحانه نفورا عن النار وان تفعل فيهم شهوة لاذاها
منهم بذلك ملتذون احسانا اليهم واثابة لهم   في ملائكة الرضوان وكونهم مكلفين
او غير   ان قيل ما حكم اهل الجنة اذا شاهدوا   عليهم بلاء في النار و
اعداهم في الدنيا يسمعون   اهل اولادهم واخوانهم واهل مودتهم في الجنة يهرعون
واعدوا انهم في   يقتضي تنغيص عيش المثاب وتكدير صفو ثوابهم وتخفيف
عذاب الكفار ومشتهيهم قيل اذ علمنا باجماع الامة وصريح تنزيل بخلوص ثواب اهل الجنة
وعقاب اهل النار وجب حمل ما ذكره السائل على ما يليق بالمعلوم من محمل لا انه وهي اشياء
منها ان يصرف الله تعالى اهل الجنة والنار عن مشاهدة ذلك ويلهيهم عن الفكر فيه ومنها

ومنها ان تغلظ الله تعالى قلوب اهل الجنة على من في النار من خاصائهم وينزع ما في صدورهم
من غل وحسد على اهل الجنة كما اخبر سبحانه وتنقص اهل الجنة الى اهل النار بمعنى يفعل
لهم نفورا عنهم ويحبب عليهم اعداهم من اهل النار ومنها ان يكون العلم بذلك مغمورا
في جنب عقاب اهل النار لعظمه وثواب اهل الجنة لتزايده فلا يؤثر فيها شيئا كما لا يؤثر
مسح الغبار عن وجه المضروب بالنشاط ولا قرص البرغوث في المغمور في النعيم ولا شبهة
في عظم عقاب اهل النار لكونه مقابلا لعظيم عصيانهم واستهانتهم وقد نص على ذلك
تعالى وفخم امر العقاب وعظم موقعه مجملا ومفصلا ولكونه مقابلا لتحمل عظيم المشاق في
الاحوال والتروك وقد نص تعالى عن ذلك في غير موضع لو لم يكن منه الا قوله تعالى فيها ما
تشتهي الانفس وقوله تعالى واذا رايت ثم رايت الاية فعظم سبحانه ما اعد لاهل الطاعة
مع تبقيعه   بايع الاجرة مع حصول العلم الضروري بتفاوت نعيم
نعيم كثير   سبحانه لم يذكر الدنيا في موضع من كتابه الا   الهاو
ضرب امثالها باحقر مذكور واسفر مطلوب   وما وعد فيها من ثواب اهلها
وذلك يدل على ان تفاوت ثواب كل مطيع من الجميع نعيم العاجلة ولا يجوز ان يعلق
التفاوت بالدوام حسب لانه تعالى قال واذا رايت ثم رايت الاية عاليهم ثياب سندس الاية
وذلك يقتضي تعلق التعظيم بما يشاهد من الاية ويدركه من النعيم وذلك مختص بالموجود منه
في كل وقت دون ما يجب ان يكون المفعول منه في كل حال لكل مطيع ما يصغر في جنبه نعيم
الدنيا باسره ولا يجوز ان يحمل وصفه تعالى الثواب بالعظيم على جميعه لانه تعالى وعد بما وصفه
من ذلك كل مطيع باجماع يقتضي الحكم بصدق هذا الوعد فيه دون الثواب جزء من المطيعين
وايضا فلا بد في الترغيب كل مكلف بتعظيم ثواب جميع المطيعين فيه مختص وصفه بالعظيم
بثواب كل مطيع فعلى هذا يصح ان يكون ثواب ادنى اهل الجنة نعيم في جنبه نعيم الدنيا ما
ولا يستبعد هذا من عزته سبحانه وقدرته من ايجاد المنافع لكل مكلف على ما يزيد على الموجود

في الدنيا لجميع اهلها انتفاعا كثيرة ولانه من عمله سبحانه منعما في الدنيا على بعض الكفار او متملكا باقداره وتمكينه من المنافع ما لا يحده واصف ولا يبلغ نعته ذاكر وينعموه في جنب نعمته بنعيم عام لو عام من الناس لا يخصصهم غيره مع جحد الاكثر منهم سبحانه عبادة غيره بكيف التكليف لشاق ومعرفة المخلص في عبادته والعمل بما عنده مع سابق انعامه على اهل ولايته على عاجل احسانه في خلقه واذا وضح برهان ما قدمناه من مسايل التوحيد والعدل على الوجه الذي وجبت على براهينا امنا من معرابها وصرنا الى انها قاطعا بفوز من دان بها ورسوله الى عظيم المستحق بها وضلال من خالفها مستدينا او مشاكا او معتقدا من غير علم وعلم لغير وجهها واغناه ذلك عن تتبع ما خالفها من تفاصيل المسايل وسقط عنه فرض النظر في اعيانها اذ كان قيام البرهان بصحة المذهب كافيا في اعتقاد صحته او فساد ما خالفه بغير اشكال العلم من جملة ذلك امامة ايمتنا عليهم السلام وكونهم حفظة الشرع مامونا منهم الخطاء لعصمتهم فوجب عليهم الرجوع اليهم والعمل بفتياهم والقطع على خطاء من خالفهم لحصول اليقين بفتياهم وصحة اضافتهم اختارهم لحفظ ملته تعالى وانتفاء الشبهة عن الحكم بخطاء من خالف الحق المقطوع به وتبليغها الى من جعلهم حجاجا عليه وطريق الحكم بفتياهم سماعه شفاها منهم او بالتواتر عنهم او قول من نصوا على صدقه لكونه كل واحد من هذه طريقا للعلم على ما سلف لنا في اول الكتاب بطريق العلم الان وما قبله من ازمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم واجماع علمائهم اذ كان التواتر طريقا للقطع بغير اشكال بصحة المنقول واجماع العلماء من الامامية يقتضي دخول حجة المعصوم في جملتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الاصول وانكار امامته دون عامتهم لان الحجة المعصوم المنصوب لحفظ من اهل الضلال ولا من عامة المحققين لكونه سيد العلماء

العلماء لدلالنا القطع بصحة اجماعهم لكون المعصوم الذي واحدا منهم وطريق العلم بالتواتر والاجماع الاختلاط وسماع نقلهم وفتياهم وقراءة تصانيفهم وتامل به فانه متى تسالك مكلف العمل بالشريعة طريقة العلم بها من الوجه الذي امر به بعلم ما تواتروا به وما لا تواتر فيه من احكام الملة فعمله به ويجد ما تضمنه كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علماء رضي الله عنهم من انتفاء السمعي مستند الى الحفظة المعصومين ويعلم اختصاصه بهم كما يعلم اختصاص ما تضمن كتاب المزني الشافعي وما تضمنه الطحاوي بمذهب ابي حنيفة واصحابه فيلزم العمل بمقتضاها امنا من زلل مصنفيها وخطايهم في ذلك لتعلقه بفتياء المؤمنون من الهدى صلى الله عليه واله بالتواتر عنهم والاجماع الذي قد بينا كونهم طريقين الى فتياهم ويكتفي بذلك عن النظر في اعيان المسايل اذ لا فرق في صحة المسلة بين ان يدل دليل مفرد عليها من كتاب وسنة او اجماع وبين ان يعلم ان اسنادها الى فتيا صادق عن الله نبيا كان او اماما مبلغا عنه تكتفي جميعا فيما نعلم من دين نبينا صلى الله عليه واله عن تطلب برهان مفرد في شيء منه ولهذا لم يتكلف سلفنا الاستدلال على اعيان المسايل المعلوم اضافتها الى ايمتهم وعصمتهم وكونهم حفظة من الحجة بالشريعة على مخالفيهم على انكارها عن ايضاح عليه فان تعرفوا بها يعلموا ما جهلوه مع ثبوت صحتها فيبقوا محجوجين بالنبوة وما تضمنه من المصالح والمفاسد وكذلك القول في المنقول عن ايمتنا عليهم السلام انحصره مكلفه الى ما اقتضاه البرهان من امامتهم وعصمتهم لكونهم حفظة له يعلم ما جهله من صحة المضاف اليهم رضوا به وان يعاند فهم محجوجا بامامتهم وما نقله من العلم بالمروي عنهم وان اعرض عن سلوك ما نحججنا لبعض الاغراض الفاسدة فالحجة لازمة لا نه اتى في فقد العلم بما كلف العمل به من قبل نفسه كالمعرض منا من المسلمين عن تامل حال الفتيا الاسلامي الفاقد لذلك العلم بما اجمعوا عليه وحصل

العلم به من دينه صلى الله عليه وآله وهو محجوج بما كلفه علة لتمكنه ولا علة في الجهل
الحصول ذلك باعراضه عن سلوك طريقه مع قربه اذا كان الطريق الى فتيا الى ائمتنا عليهم
السلام الى فتيا نبينا مشاركا لكل سبيل الى مقالة كل متكلم كابي علي وابي هاشم والبلخي
والنجار وابن كرام وكل فقيه كمالك وابي حنيفة والشافعي وداود بن علي الاصفهاني وغيرهم
هم من ارباب المقالات والا فليذكروا اي طريق شاء يوصل ما لكم الى علم ما اجمعت الامة عليه
او علم من دينه او ثبت لمعتزلي او اشعري او كوفي او بخاري حتى نريه مثله واضعافه الى فتيا ائمتنا
وسطرناه في كتابنا هذا بل نجد الى احد ما ذكرناه اكثر صونه وآكد
دلالة واحد من الائمة لاخذ معالم الدين عنه لم يبلغ عشرة
صحابة لاحد من ارباب المقالات مع شدة بعدهم وتباين فضلهم ونسكهم وحرصهم فكما لا عذر
لمن فقد العلم بما ذكرناه من مسائل الاجماع وما يجري مجراها ومقالات رؤساء الفقهاء والمتكلمين
من العوام وسواد السواد والاعراب والجند والاكراد في ذلك لوضوح طريقه وكذلك
لا عذر لمن فقد العلم بفتيا ائمتنا عليهم السلام لاشتراك كل واحد من فاقدي العلم بما يلزمه
في الاعراض عن سلوك طريقه مع وضوحه فان قيل فاشيروا على كل حال الى الطريق الموصل
الى فتيا ائمتكم لنتبصر قيل قد مضى من التنبيه على ذلك ما يغني عما سالتنا فيه عن اما تفصيل
ما جملناه عنه فهو لطريق ذلك ان نرجع الطالب المعرض عن سماع دعوتنا اليها فليتامل
واهل الفتيا والمصنفين واهل الاحتجاج فينظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم وحجاجهم الذي
قد طبق المشرق والمغرب وانتشر في الآفاق رواية وتصنيفا ومناظرة من زمن ائمة الهدى
والى الآن مع تطابق تصانيفه وانتظام مبانيه ووفق الفروع الشرعية لما اقتضته اصول العقلية فمتى فعل
ذلك يعلم صحة اضافة ما نقل الى ائمتنا كما يعلم من سلك هذا المسلك صحة اضافة كل مقالة الى
مبتدعها ونحلة الى منشئها وان لم يفعل فالحجة لازمة له والتقصير فيما يجب عليه وبهذا التحرير
ما الايراد الون من الاعتذار لاصحاب فتيانا بفقد العلم بصدق الشيعة

او العلم

ائمة

اوالطعن في عدالتهم بعض ربما القدح لا برهان صحة
الهدى المعصومين ع على الوجه يثبتا اضافة كل مقالة ومذهب الى القايل بهما سقط
لهذا الاعتذار بغير شبهة على متامل او استيفاء ما يتعلق بهذا الغرض من الفن من الكلام
مطول وقد بسطناه في مقدمة كتاب العدة ومسلك الشافية والكافية فيما ذكرناه هاهنا
مقنع ومرهبا الغاية نحا الاستيفاء تجدها بحيث ذكرناه فان قيل هذا يستقيم اذا كان الكل
على ما ذكرتموه في حفظ الشريعة وتبليغها من الامام وانتم تذهبون الى ذلك قيل قد
اجبنا عن هذا السؤال ونحوه بحيث ذكرناه وجملته وانا وان علمنا صحة اضافة ما تفقه
به الامامية الى ائمة الهدى عليهم السلام من ابا حجة الزمان عليه السلام فلولا وجود
حجة المعصوم من وراء نقلهم ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم ولا امنا
الوصول الى حملة الشريعة بنقلهم لتجويزنا بقاء كثير من الاحكام الشرعية لم ينقل الينا
وان علمنا صحة اضافة المنقول الى الصادقين عليهم السلام واطباق علمائهم على الخطا
انما ارتفع هذا الجائز من الخطا من المجمعين لدخول الحجة المعصوم في جملتهم وتلك
الرتبة من بلوغنا حملة ما كلفناه من الترجمات لوجود حجة المعصوم المنصوب لبيان
ما لا سبيل الى بيانه الا من جهته وامساكه عن التكبير وايرادا الولد على المضاف الى ابائه
فكيف يتوهم عاقل ان وصولنا الى الحق في اوان الغيبة للذي لم يتم الا بوجود الحجة
استغنائهم على الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الفن وغيره من مسائل الغيبة بحيث ما ذكرناه في كتاب التقريب في الاصول و مسئلة
وما اوردناه هنا كاف في العلم بصحة ما تضمنه شيوخنا عن السلف
وبنصر الحق كما كان المكلف من القضاء الشرعي ان يفتح الله في العمر واعيان مسائل الخلاف
ونذكر طريق العلم بصحة كل مسألة على اصول الامامية على وجه يتمكن معه النظر من تحصيل الحصول
من غير اشتغال به الى تصحيح الاصول التي تذهب اليها وان كان تكليفها علما عاما لكل عاقل

فيجتمع له علم الحق على جملة والتفصيل وما نظره المخالف في اعيان مسائله حسب ما يقتضيه
اصول الصحيحة وما يذهب اليه المخالف من طريق الاحتجاج استنبطها ادلة الحجج الله الواضحة
للحق واهله بالباطل واهله واذا كان طريق العلم نفينا الصادقين عليهم السلام واضحا لم يجز
لاحد ان يعمل بما لا يعلم من فتياهم بخبر واحد او تقليد عالم لانه لا حكم للظن مع امكان العلم
والعلم هاهنا ولما ذكرناه في هذا الكتاب وغيره من معلوم المذهب في فساد العمل
بغير علم وابطلنا ان يكون العمل بجملة الملة طريق غير فتياهم عليهم السلام وما اوضحناه من
برهان مسائل المستحق بالتكليف وكيفيته وحال ايصاله الى مستحقه موجب لاعتقادها
والتدين وضلال من خالف في شيء منها او جهله او شك فيه اعتقده على غير وجهه لما قدمناه
من وجوب ضلال من لم يعتقد الحق في المعارف عن وجهه لما قدمناه من وجوب ضلال من لم
يعتقدها وقد وفينا بما شرطنا على انفسنا عن تقريب العبارة من جملة التكليفين وكيفية العبادة
عن الاستدلال على مسائلهم وترتيبها على الوجه الذي اقتضاه التكليف وجهد وبلغنا
من تحرير ذلك وتهذيبه حدا يعلم كل مصنف وذو بصيرة تامله تميزه عن كثير من تصانيف
من فهمه على ما العلة يقف عليه من غيره وكبار الكتب متقربين الى الله تعالى بنادية ما يعين وحض
نشره والاشارة بذكره وراغبين اليه تعالى بالمصطفين من خلقه في توفير حظنا من مستحق ثوابه صادر عن
الله تعالى باكرم الوسايل عنده وغفران ذللنا والصفح عن فارط سيأتنا وما العلة وقع عن تقصيرنا فيما
سطرناه او عدول عن سنن حق فيما نحوناه شافعين الى الحضرة النبوية في الانعام بتامله وقبول
شكر ايادينا بالنقط الباين اليه تعالى بابهما المختار بين بالحجة المصطفين لتبليغ ملته وسلامه
ورحمته عليها في الاخرين بكمل النعمة على كافة اهل الحق ببقائها ونصرة الحق واهله
بدوام سلطانها وبدوام نعمانها واجزل حظها من عاجل الثناء وبطيب الثناء واجل
الثواب وعلى الجزاء انه ولي ذلك والقادر عليه تمت الكتاب بعون الله تعالى في ثالث
شهر ربيع الثاني من سنة ١٢٥٥ حامدا لله مصليا على رسوله واله الاطهار وانا الخاطي علي ابو الحسن

رب يسر وتمم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ابتدأ عباده بالنعم وايدهم بالعقل وارشدهم بالدليل وهداهم سواء السبيل
وازاح عللهم بالالطاف وجلاهم بجميل الاسعاف وبعث اليهم رسله بالاعلام اعلاما بمصالحهم
ومفاسدهم لتكون له الحجة البالغة والرحمة السابقة وختم الرسل بسيد المرسلين محمد الصادق
الامين صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فقد عزمت على جمع كتاب
في مجرد الفقه حاو للاصول جامع للابواب والفصول وسميته الكتاب الجامع للشرائع جعله الله تعالى
خالصا لوجهه مقربا منه وهو حسبي ونعم الوكيل وقد اجمعت الشروع على عمل كتاب اذكر فيه الخلاف في
الوفاق ووجوه الاقوال وادلة المسائل عند الفراغ من هذا بتوفيق الله تعالى

كتاب الطهارة

باب المياه قال الله وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا يجوز ازالة النجاسة ورفع الحدث الا بالماء
المطلق واذا خالطه طاهر كالزعفران وشبهه فان سلبه اسم الماء لم يجز رفع الحدث وازالة النجاسة به و
ان لم يسلبه جاز ذلك فيه وان وقعت فيه النجاسات وكان في مصنع او غدير او شبههما وكان كرا ومبلغه
الفا ومائتا رطل بالبغدادي او كان ثلث اشبار ونصفا طولا في عرض وعمق لم ينجس الا ان يغلب
على لونه او طعمه او رائحته ويطهر بزوالها بالماء الطاهر او الهواء او التراب او من قبل نفسه فان زال التغير
بمسك او كافور لم تطهر لانها ساترة لا مزيلة وان كان دون كر نجس بكل حال ويطهر بان يتمم كرا ولو
جمع بين نصفي كر نجسين لطهارته فان فرقا بعد فعلى الطهارة الا ان يكون النجاسات عينا قائمة فان كان الماء
نجسا وعليه منها وطريق تطهيرها ان ينزح منها ما قدره الشرع وما لم يعد فيه شيئا فالاصل الا
يستعمل الا ان يخرج فاذا نزح كله فقد ذهب وجاء غيره طاهرا وينزح لموت الانسان سبعون دلوا
بالدلو المعتاد وللعذرة الرطبة او اليابسة التي تقطعت ولكثير الدم غير دم الثلاثة خمسون دلوا
وينزح لموت الشاة وشبهها ولبول الرجل فيها اربعون دلوا وللعذرة اليابسة والدم القليل غير

الثلاثة عشر وينزح منها لارتماس الجنب ولا يطهر وللكلب يخرج منها حيا ولبول الصبي الذي
اكل الطعام ولموت الحمامة والدجاجة وشبههما ولموت الحية والفارة تنفخ او تفسخ سبع وينزح
لذرق الدجاج خمس وينزح لموت الحية والفارة يخرج لوقتهما وللعقرب والوزغ على الفضل
وينزح دلو واحد لبول الرضيع غير اكل الطعام ولموت العصفور وشبهه وينزح منها قدر
كر لموت الخيل والبغال والحمير والبقرة وينزح كلها لموت البعير ووقوع الخمر والفقاع والمسكر و
الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس والمتغيرات تنزح لغزارة تراوح عليها قوم اربعة
رجال اثنين من اول النهار الى اخره وينزح منها لما غير احد اوصافها من النجاسات المقدرة ما قدر
فان طابت به والا نزح حتى تطيب ولا ينجس الماء الجاري من العيون والانهار الا بما غلب عليه
من النجاسة وماء الحمام كسبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من الجريان ولا بد من كون
المادة لا تقبل النجاسة بانفرادها او باتصالها بما فيه ويجوز استعمال الماء المتغير في الشرب عند
الضرورة وسقي الدواب والزرع ولا بأس باستعمال ماء الوضوء والغسل الواجب والندب في
الطهارة وازالة النجاسة لانه ماء مطلق والمياه جارية من الميازيب من المطر كالمياه الجارية واذا
اشتبه ماء الطاهر في اناءين تركا وتيمم بلا تحري وكذا ما زاد او كان في احدهما ماء النجس طهور ويكره ماء
قصد الى تشميسه وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وكل حيوان نجس نجس كالكلب والخنزير ويكره سؤر
الحائض غير المأمونة وسؤر الفار والجنب والحائض ليسا بنجسين ولا فرق بين عرق الجنابة من
حلال او حرام في طهارتها ويكره عرق الحرام وعرق الابل الجلالة ولا بأس بسؤر الهرة ويكره سؤر
الدجاج واذا نجس ما يلاقي بماء نجس فرشه امر بكل واحد طهارته وروي انه يراق من مستعمل الميتة وروي
انه يدفن واذا استعمل ماء نجسا في طهارة على علم بطلت طهارته وعليه اعادة ما صلى به منها
وان لم يكن عالما ثم علم اعاد ما كان في الوقت وان تقدم العلم اعاد بكل حال ولا يحتاج غسل الثياب
والاواني ونحو الاواني من النجاسة الحقيقية فلو غسله غيره ازال النجاسة تطهر ويكره التداوي بالعيون
الحمة ولا بأس بالوضوء منها والطهارة بماء زمزم لا تكره ويستحب ان يكون من البئر والبالوعة سبعة
اذرع في الارض الرخوة والبئر تحت البالوعة وخمسة اذرع وكون البئر فوق البالوعة من جميع جوانبها
في كله ويجوز من قريب او بعيد اذا لم يفسد الماء ويكره استعمال الماء الاجن مع وجود الماء الطيب

ولا ينجس الماء وغيره بموت ما لا نفس له سائلة فيه وكره ما ماتت فيه العقرب والوزغة او دخلت
فيه حية لمكان السم واذا باشر حيوان طاهر حيا لم ينجس كالهرة والفارة وشبههما ان باشر نجس
حيا كالكلب والخنزير نجس ان كان قليلا او ماء بئر ويجري البئر يقع فيها ما لم يطهره البول و
العذرة وروث الدواب وخرء الكلاب ينزح منها اربعون دلوا ولو ان كانت مخرجة وروي في الفارة
يقع في البئر ولم تنفخ ينزح اربعين دلوا وحمل على الكلب وروي في الثور ينزح الماء كله وروي في لحم
الخنزير عشرون دلوا وروي في البئر تقع فيها قطرات من بول او دم او شيء من غيرهما كالبقرة او نحوها
ينزح منها دلاء وسئل عليه السلام اتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين او من ركو ابيض مخمر فقال
بل من فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة

باب الطهر

ويجب تطهير البدن والثوب للصلاة وموضع السجود والنجاسة الخمر وكل مسكر والفقاع والمني والدم
المسفوح وبول وروث ما لا يؤكل لحمه والكلب والخنزير والكافر والميتة ذي النفس السائلة ويغسل
البدن من البول مرتين والثوب مرة في الماء الجاري ومرتين في الراكد ودم السمك وشبهه طاهر ودم
ليس بمسفوح وقليل دم الحيض والاستحاضة والنفاس ككثيرها في وجوب الازالة ولا يجب ازالة دم القروح
والجروح اذا شق ازالتهما ولم تقف سيلانها وقد عفي عن دم دون سعة الدرهم البغلي مما ذكرناه في ثوب
او بدن فان كان متفرقا لو جمع لكان بسعة الدرهم فلا بأس به وعفي عن النجاسة فيما لا تتم الصلاة فيه
بانفراده كالتكة والجورب والقلنسوة والنعل والازالة افضل ولا يطهر المني وانما يطهر
بالماء المطلق كغيره وبول الصبي قبل ان يطعم يصب عليه الماء صبا ولا يحتاج الى عصر فان اكل الطعام او
كان بول صبية وجب غسله بكل حال وبول وروث ما اكل لحمه طاهر واذا اصاب بعض الثوب او البدن
نجس وجهل موضعها غسل ذلك كله فان ظن في ثوبه نجاسة رشه بالماء فان جهل الموضع رشه كله واذا
اعار ثوبه ذميا ثم استرده بنى على طهارته واذا مس حيوانا نجسا رطبين او احدهما رطب غسل يده او
ما مسه به فان كانا يابسين مسح عضوه بالتراب واذا مس ذلك ثوبا رطبين او احدهما غسل وان كانا
يابسين رش الموضع بالماء ان تعين فان لم يتعين رش الثوب كله وروي ان كان كلب صيد
لم يرش ولا يعيد الصلاة من لم يرش او يمسح بالتراب فيما ذكرناه واذا مس بثوبه او ببدنه ميتا من غير
الناس غسل يده او ثوبه وان كانا يابسين واذا مس ذلك ثوبه غسله ولا يغتسل ولا يغسل ثوبه ولا

يده

يده من مسه قبل برده او بعد تطهيره وكذا اذا مس قطعة من فيه عظم او قطعة ذا عظم قطعت من حي فان لم
تكن ذات عظم غسل يده فقط والارض والبواري والحصر وما عمل من نبات الارض سوى ثياب
القطن والكتان تنجس بالمايع كالبول وشبهه وتطهر بتجفيف الشمس لها ويسجد عليها ويتيمم بالارض
وكذا جميع نباتات الارض فان جفت بغيرها لم تطهر والخف والنعل تطهران بالارض والخمر تطهر بالانقلاب
خلا بعلاج وبغير علاج وترك العلاج افضل وتطهر آنيتها بطهارتها ويطهر الكافر بالاسلام ويجب
تطهير الانية لصحة الشرب والاكل للنجس وتطهر الانية من النجاسات بالغسل مرة واحدة سوى انية الولوغ
والخمر وروي انها تغسل ثلاثا وتختص انية ولوغ الكلب بالتراب في الاولى خاصة ويستحب في الخمر ان
تغسل انيتها سبعا وفي الجرذ فارة كبيرة وتموت في الانية كذلك ولا باس في الخمر في تراب والذهب والفضة
طاهران وكذا القيء والقيح والصديد وماء المطر حال سقوطه اذا وقع على نجاسة الا ان يغلب النجاسة
عليه وماء الاستنجاء غير المتغير بالنجاسة وماء الغسل من الجنابة طاهران الا ان يقعا على نجاسة و
الصيقل كالسيف والمرآة تصيبهما النجاسة لا يطهران الا بالماء ومن حصل معه ثوبان احدهما
متحقق النجاسة واشتبها تجنبهما وصلى عريانا وروي انه يصلي في كل واحد منهما الصلاة واجمع وذلك
حمل على انه قد فرض عليه الصلاة مرتين كما يصلي عند التباس القبلة اربع مرات واذا علم حصول
النجاسة في موضع محصور ثم اشتبه تجنب الكل لانه لا يتخلص من القبيح الا بذلك وان كان غير
محصور لم يجب ذلك فيه والخرج والمربية للصبي لا تملك الا ثوبا تغسله في كل يوم مرة وصحت صلوتها
فيه واذا احالت النار نجاسة طهرها رمادها ودخان عين النجس طاهر ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ ولو
دبغ سبعين مرة واواني الخمر ما كان خشبا او قرعا اذا غسل طهر والاولى تجنبه وتجوز الصلاة في ثوب
الحائض والجنب اذا لم يكن فيهما نجاسة ويغسل دم الحيض من الثوب بالماء وحته وقرصه ليسا
واجبين ويستحب صبغه بما يغير لونه وعن ابي عبد الله عليه السلام بصبغ بمشق تختلط والعلقة نجسة ولا باس
بالصلاة في ثوب الصبي ما لم يعلم فيه نجاسة ويغسل من الطنفسة والفراش من البول يصيبه وهو
يخاف الحشو ما ظهر وطين الطريق طاهر ويستحب ازالته ثلاثة ايام واذا حمل احد طرفي الثوب طاهرا و
كان الاخر نجسا لم تبطل صلوته اذا لم يحمله واذا تحرك بحركته واذا كان الثوب نجسا يغسل بعضه طهر
المغسول منه واواني المشركين وثيابهم وفرشهم التي استعملوها ومواضعهم يحكم بنجاستها وما

كان من حبوب وثياب جدد وان جدد ضيع الطهارة ولا يجوز ان يدخلوا المساجد ولا يجوز للمسلم ان ياذن لهم فيه ولا يجوز حمل حيوان العين كالكلب في الصلوة فان حمل قادرة مشدودة وجهانها لم تجز وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر كما الاستنجاء على قول وقيل هو نجس من الغسلة الاولى لانفصاله عن محل نجس وطاهر من الثانية لانفصاله عن طاهر ولا يقال انه نجس باول ورده اذ لو كان كذلك لم يطهر وشعر الكلب والخنزير نجسان على قول الاكثر وقال المرتضى بطهارتهما ولا باس بما لا تحله الحيوة من غيرهما كالصوف والشعر والوبر والعظم والظلف والحافر ولبن الحيوان الطاهر وعرقه ولا عبرة باثر النجاسة وريحها في الثوب والبدن بعد ازالتهما

باب الاستطابة وتحقيق

الاستنجاء واجب من البول والغائط فان لم يفعل وصلى فعليه الاعادة ولا يجب الاستنجاء من غيرهما من الاحداث ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الصحاري والبنيان فان كان الموضع مبنيا على ذلك انحرف ان امكنه ويجب ان يستتر ويستحب ان يقدم رجله اليسرى داخلا واليمنى خارجا وان يتعوذ من الشيطان ويغطي راسه ويدعو الله عند الدخول والخروج والاستنجاء وعند الفراغ منه ويمسح يده على بطنه ويكره استقبال الشمس والقمر والريح بالبول والحدث في الماء الجاري والراكد وفي الراكد اشد كراهية وافنية الدور ومواضع اللعن في النزال ومساقط الثمار وجحرة الحيوان والبول في صلب الارض وقائما والتطميح به في الهوا والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تعالى وحكاية الاذان عند سماعه وقراءة القرآن الا آية الكرسي فانها عوذة او ما اضطر اليه ويحرم ذلك في موضع الاذى بما يؤذي المسلمين به ويجلس على نحوه ويجب غسل الاحليل من البول مرتين ولا يجزي التراب والحجر وان تعدى الغائط مخرجه وجب استعمال الماء وان لم يتعد خير بين الماء والابكار بالحجر الثلاثة والجمع افضل يبدا بالاحجار والا قتصار على الماء افضل منه على الحجر ويجزي الخرق والخزف والجلد الطاهر فان زالت النجاسة بحجر الواحد كفى واتمام الثلاثة سنة فان لم ينق زاد عليها والوتر افضل ويجزي الحجر ذو الفروجات الثلاثة ولا يحل الاستنجاء بما لا يزيل النجاسة كالحديد الصقيل وقشر البيض ولا بما هو مطعوم او له حرمة او كان روثا او عظما فان زالت النجاسة بذلك اثم وطهر المحل وقيل لا يطهر ولا حد لماء الاستنجاء والغرض منه النقاء والتختم باليسار ليس بسنة فان فعله وكان عليه من اسماء الله ورسله او ائمة حوله عند

الاستنجاء لان الاستنجاء باليسار هو السنة وينبغي ان يستعمل كل حجر من الثلاثة على جميع محل النجاسة ولو استعمل كل حجر في ازالة جزء منه جاز ويستحب للمتغوط ان يمسح الاحليل ويمسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثا ويمسح القضيب وينتره ثلاثا ثم يغسله فان راى بعد ذلك بللا لم يضره وان لم يفعله ذلك ثم راى بللا اعاد الوضوء ويكره اطالة الجلوس على الخلاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ولا يليق ان يدخل الانملة في دبره وانما عليه ما ظهر منه وروى محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة واذا دخل الحمام وجب عليه ستر عورته قبله ودبره مستويا بالبيت والفخذ ليس بعورة عند اكثر اصحابنا وليفعل السنة التنور في خمس عشرة ولو استعملها قبل ذلك لكان زيادة في النظافة واذا طلى القضيب والانثيين بالنورة فعلا سترة ولكن يلزمك بالدقيق ليس يبرق انما السرف فيما اضر بالبدن واتلف المال والتدلك بالحنا يذهب بالسهك ويحسن الوجه ويطيب النكهة ولا ينبغي ادمان الحمام ولا باس ان يتنور الجنب ويكره ان يدهن للرجل والمراة ان يختضبا مختضبين حتى ياخذ الحنا ما حله وان يختضب المراة حائضا ويكره دخول الولد الحمام مع الوالد ليلا يرى عورته ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ويكره ان يدخل الماء الا بمئزر فان لم يحلا ولو اغتسل بازيز الحمام افلم يره احد وعن ابي الحسن الاول ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي تمام الخبر وعن الرضا سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب قال لا باس ولا باس ان يغتسل من الحمام المسلم والنصراني اذا كانت له مادة وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه والسنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء وكان شعر رسول الله وفرة وهي الى شحمة الاذن والسواك سنة عند كل صلوة وخاصة صلوة الليل ويكره في الحمام والتسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء السواك ويساله عرضا ويدهن عبادا ويكتحل وترا ويكره ترك السواك لضعف الاسنان وقص الاظفار يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ويبدا بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر اليمنى ويكره القص بالاسنان ويحسن قص ما قصصت ودفنه وكذا دفن

الشعر والدم وحك الظفر بعد قصه والنساء يتركن من اظفارهن فهو ازين لهن والخضاب سنة لا تعطل
المرأة كفيها من الخضاب ولا تعطل نفسها وان كانت مسنة ولو بقلادة في عنقها ولا باس بخضاب
اللحية بالسواد وقد قتل السبط عليه السلام وهو مختضب بالوسمة وقيل في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
من الخضاب بالسواد والحناء واجب على الرجال وتكرمة في النساء ويستحب ان لا تستاصل فانه
انور لوجههما وحلق الراس ولا باس به للرجال في غير حج وعمرة وهو جمال لكم ومثلة باعدائكم وسمعنا
في صفة الخوارج من الذين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحالق وترك الدهن
ويكره القزع وقال اعفوا اللحى وحفوا الشوارب وينبغي ان ياخذ من اللحية ما جاوز القبضة ويكره
نتف الشيب وكان علي عليه السلام لا يرى به باسا بجزه وقال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا
واصيبوا حاجتكم من الحجامة يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ولا تحتجم يوم الجمعة اصلا
واخذ شعر الانف يحسن الوجه ويستحب غسل الراس بالسدر والخطمي كل يوم جمعة وقيل للخارج من الحمام
طاب منك ما طهر وطهر منك ما طاب وقيل لجعفر بن محمد عليه السلام انعم الله لك الحمام فقال المؤمن حقيقة المؤمنة
فاذا اغتسل الانسان في فضاء حاذر على عورته **باب الطهارة** وهي ضربان
وضوء وغسل وما بدل عنهما وكلاهما ضربان واجب وندب فواجب الوضوء للصلوة والطواف المفروضين
وندبهما مندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف الفرض و
صلاة وتجديده مع بقاء حكمه لكل صلاة وللتاهب لصلاة الفرض قبل وقته وللكون على طهارة وللنوم
عليه وللصلوة على الجنازة وللسعي في الحاجة ولزيارة قبور المؤمنين ولنوم الجنب ولجماع المحتلم والحامل
ولجماع غاسل الميت ولم يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وللحائض لذكر الله في مصلاها ولا يرفع الحدث
والغسل الواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس اموات الناس بعد
البرد وقبل التطهير وغسل الاموات وندبه لغسل يوم الجمعة الى الزوال اداء وبعده ويوم السبت
لقضائه وتقديمه يوم خوف عوز الماء يوم الجمعة وغسل العيدين واول ليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وان يغتسل
اخر ليلة هذه الليالي وروي ان الصادق عليه السلام كان يغتسل ليلة ثلاث وعشرين من اوله واخره وليلة
الفطر وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة نصف شعبان وغسل الاحرام للحج

والعمرة

والعمرة ودخول مكة ودخول المسجد الحرام والكعبة والطواف ودخول المدينة ودخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وزيارته
وزيارة الائمة عليهم السلام ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين منه وغسل
المباهلة وغسل التوبة لكفر او فسق وغسل قاصد السعي لرؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام كفارة لسعيه وروي
غسل قتل الوزغة وقال بعض شيوخنا علته خروجه من ذنوبه وغسل قضاء صلوة الكسوف المحترق كل القرص
بتعمد تركها وغسل صلوة الحاجة والاستخارة وغسل يوم عرفة وغسل نيروز الفرس وغسل المولود اذا
اجتمعت اغسال من نوع اجزا عنها غسل واحد وما كان منها للفعل فالسنة ان يفعله على الفعل فان
احدث قبل الفعل اعاد الغسل وما كان منها للوقت فاذا فعل فيه كفاه ولا يبالي بحدث بعده و
ليس شيء من الاغسال المندوب برافع للحدث بل لا بد قبله او بعده من الوضوء وغسل الجنابة كاف في
استباحة الصلوة ورفع الحدث وباقي الاغسال الواجبة تفتقر الى الوضوء ودونه الغسل يكفي والوضوء
كاف الا وضوء الحائض والجنب ووضوء سائر الاغسال الواجبة واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة و
غيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزا عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزا عن الندب وان
نوى به المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نواهما الواجب والندب قيل اجزا عنهما وقيل لا
يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا والطهارة الاختيارية بالماء والاضطرارية بالتراب وفيهما
ما هو بدل عن الوضوء ومنها ما هو بدل عن الغسل الواجب وقال بعض اصحابنا قد يكون التيمم بدلا
من غسل الاحرام اذا لم يوجد الماء وسياتي في التيمم واجب ما هو بدل عن الوضوء وندبه ان شاء الله الوضوء
باب الوضوء والسنة وضع الاناء على اليمين قبل ادخالها فيه مرة من بول او النوم
ومرتين من الغائط وتقديم الاستنجاء على الوضوء وفتح العين عند الوضوء والدعاء اذا شاهد الماء
والتسمية واخذ الماء باليمين ونقل الوضوء بها الا في مسح الرجل اليسرى واخذ الماء لها وادارته الى
اليسار في غسلها والدعاء عند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وبعد الفراغ والسواك و
المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا بكف واحدة ويبدأ بالمضمضة وتثنية غسل الوجه واليدين ولا
تكرار في المسح ووضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس وجعل الغسل المسنون كالواجب ووضع
المرأة القناع في صلوة المغرب والغداة وهي كالرجل وهذا الا انها في الباقي وتدخل اصبعها تحته
ومسح مقدم الراس قدر ثلاث اصابع مضمومة عرضا مع الشعر الى القصاص والرجلين من رؤوس الاصابع

الى الكعبين بالكفين والوضوء بمد من ماء ويكره الاستعانة بالغير في الوضوء والتمندل ولا يجوز
المسح على الخفين والشمشك والنعل السندية ويجوز في التقية والضرورة المسح على الخفين ولا يجوز
غسل الرجلين بدلا عن المسح الا لتقية وان يوضئه الغير مع القدرة وغسل الرأس ومسح احد جانبيه
ومؤخره وكله ومسح الاذنين وغسلهما وغسل ما اقبل منهما ومسح ما ادبر منهما وتخليلهما والمسح
على حايل كالعمامة الا صاحب الجباير فانه يمسح عليها ويصلي ولا يعيد ويغسل المجروح ما حول الجرح لا
باطنه ومسح الرأس والرجلين بماء جديد ومسح باطن القدمين والمسح على شعر جمعه وتثليث الغسل
واستقبال شعر اليدين ويجب النية في كل طهارة من وضوء وغسل وتيمم ولا يصح الطهارة من الكافر
ومحلها القلب وان جمع من القلب واللسان سوى انه متوضئ لرفع الحدث او استباحة فعل لا يصح
الا بطهارة او ليتحصن وليستصحبها حكما وهو الا يفرق بينه بما يخالفها فان فعل كان في الغسل بنحو ان
كان في الوضوء وجف ما سبق استانف وان لم يجف بني عليه فان نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد جاز
ومحلها المعاني عند غسل الوجه ويجوز عند غسل اليدين او المضمضة وغسل الوجه من قصاص شعر
الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا في الاغلب فان غسله منكوسا
جاز لانه غاسل وخالف السنة وقيل لا يجوز وغسل اليدين من المرفقين ويدخلهما فيه الى اطراف الاصابع
ومسح مقدم الرأس مقدارا ما يقع عليه اسم المسح ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويجوز
بالعكس باصبع واحد ومحاذيا العظمين والترتيب كما رتبه الله تعالى ويجب تقديم اليمنى على اليسرى
فان خالف قدم المؤخر واخر المقدم ما لم يجف والمتابعة من اعضاء الطهارة فان فرق وجف ما سبق
استانف الوضوء وان لم يجف بنى عليه ويجب نزع الخاتم الضيق وشبهه وتحريك الواسع ولا يلزم
التخلل ان احاط به الشعر انما يغسل ما ظهر ولا يجب تخليل اللحية ولا غسل ما استرسل منها ولا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن ولا يكره للصبيان ذلك لانهم غير مخاطبين ويجوز الجمع من الصلوات الكثيرة
بالوضوء وتجديده افضل ومن قطع بعض عضو مسح او غسل ما بقيه وان قطع كله سقط عنه وغسل
الباقي وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال
يغسل ما بقي من عضده وقال رسول الله صلى الله عليه واله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك
اولئك خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ويجوز المسح على مقدم الرأس وان كان

فيه

فيه شعر ولا يلزم ايصاله الى ذوي البشرة فان استقبل الشعر بالمسح اجزاه لانه ماسح وان كان له يدان
على ذراع او مفصل واحد او له اصابع زايدة وجب غسلها واراد غسل رجليه للنظافة قدم على الوضوء
او اخره والتقديم ومن نوى بوضوئه صلاة استباحتها وغيرها صحت ترك النية او عضوا او بعض عضو
مما يجب غسله او مسحه او ترك الترتيب او الموالاة او استانف ماء للمسح او مسح على حايل كالعمامة
او وضوء غيره كذلك او مسح على غير محل المسح او على الجباير من غير خوف او استقبل شعر اليدين او مسح
على الخف بطل واعاد وما صلى به

باب السهو في الطهارة

من صلى محدثا بطهارة اعاد الصلوة
فان سبق الحدث والطهارة لا يعلم السابق او تيقن الحدث وشك في الطهارة او شك فيهما تطهر
فان تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة فان شك في الطهارة او بعضها فهو على حال تطهر
او فعل بعض المشكوك فيه ما لم يجف السابق فان جف استانف الوضوء وان قدم ما يؤخر سهوا ثم
ذكر قدم ما تقدم وبنى ما لم يجف السابق فان شك بعد انصرافه من حال الطهارة لم يلتفت اليه ومن
توضأ لكل صلوة وضوءا ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات او ترك عضوا من احداها الاولى
من الطهارات توضأ واعاد الكل فان توضأ لصلوة ولم يحدث ولم يصل ثم جدد الوضوء ثم صلى ثم
ذكر ترك عضو من احدى الطهارتين ثم انه لك فصلوته صحيحة فان ذكر في جملة انه احدث عقيب احدى
الطهارتين كذلك اعاد الوضوء والصلوة فان صلى بالاول ثم جدد الوضوء وصلى ثم ذكر ترك عضو
كذلك فعليه اعادة الاولى فقط وصلى جوا فان توضأ وصلى ثم جدده ثم صلى ثم ذكر حدثا عقيب احدى
الصلوتين كذلك صحة الصلوتين معا على هذا

باب نواقض الطهارة

وهي على ثلاثة
اقسام ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل وما يوجبهما معا فالاول البول والغايط والنوم الغالب
على العقل وما اشبه النوم كالاغماء والجنون والريح المتيقن خروجها وقليل الاستحاضة والثاني
الجنابة والثالث الحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم وقبل
تطهيرهم على خلاف ومن مسح على الخفين لا لضرورة اعاد او مسح على الجباير لا لاجل العذر ثم زال ذلك
العذر لم ينتقض وضوؤه وقال بعض اصحابنا يستانف الوضوء ولا ينقض الوضوء ما خرج من دود
وغيره الا الغايط او شيئا ملوثا به والخارج من تحت المعدة وقد انسد المعتاد او لم ينسد ناقض
ولا ينتقض وضوء المسلم بارتداده ثم رجع الى الاسلام ولا ينقضه فعل الكباير ولا شيء سوى

ما قدمناه

باب الجنابة

وهي بالجماع في فرج ادمي حي او ميت قبل او دبر ويجب عليهما الغسل
وان لم ينزلا ولا غسل على مجامع غير الادمي وبانزال المني من رجل او امراة بشهوة وغير شهوة وقد لا يندفق
لضعف وعلامة مني الرجل بياضه وثخانته ووجد ريح الطلع رطبا وريح البيض جافا وقد يخرج في
اصفر ومني المراة رقة ويخرج مخرجا اذا جهد نفسه فان اجنب الكافر ثم اسلم وجب عليه الغسل ويحرم على
الجنب الصلاة وقراءة عزائم القرآن وهي اربع سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ودخول
المساجد الا عابري سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف وكل
كتابة فيها اسماء الله واسماء انبيائه والائمة ع ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق
والنوم حتى يتوضأ والخضاب وحمل المصحف ومس ما لا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم والادهان
في الركد الماء وان كثر ويستحب له غسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع من ماء والرجل والمراة معا يغتسلان بخمسة امداد والدعاء عند الغسل وتثنية
غسل العضو وتثليثه ويجب عليه الغسل بايصال الماء الى اصول شعره باقل ما يسمى به غاسلا
ونية الغسل على ما قدمناه واستصحابها حكما والترتيب الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان
ارتمس في الماء او قام تحته اجزاه وعلى الرجل الاستبراء بالبول فان لم يتأت له فالاجتهاد ولا
يجب ذلك على المراة فان جامعها ثم اغتسلت ثم خرج ماء من بطنها بعد الغسل لم تعد فان لم يستبرئ الرجل عمدا
ثم وجد بللا اعاد الغسل وان استبرأ ثم وجد بللا لم ينقض ولا يجب الموالاة وروى محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال يغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وروى الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما
يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلاته وروى ابو بصير قال
اغتسل ابو عبد الله ع فقيل انه قد بقيت لمعة في ظهره لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة واذا احتلم الرجل والمراة او لا وجب الغسل وان لم ينزلا لم يجب واذا اغتسل
ثم احدث اعاد الغسل وقيل يتم ويتوضأ وقيل من غير وضوء وروي في الجنب ينتهي الى وهدة
فيها ما يخاف ان [illegible] فيصب عند الماء الذي يغتسل به فاخذ كفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره

وكفا من خلفه ثم يغتسل فاما امرار اليد على اعضاء الطهارة فلا يجب وان طال الشعر لم يلزم غسل ما استرسل
منه فان كان على راس المراة حشو لحجيم يمنع الوصول وجب ازالته وان كان عليه حشو ودهن رقيق
لا يمنع لا يجب ازالته ويجب تحويل السير والدملج والخاتم وشبهها لضيقها وان كان واسعا حولها
ولا يجب الغسل والوضوء من المذي مخففا بالذال المعجمة قال مذى او امذى وامنى من المسكوة الانثى
يخرج بعد الملاعبة وسميت منى لما يراق فيها من الدماء ولا وضوء ولا غسل من الودي بالدال المهملة مخففا
وهو ماء ثخين عقيب البول يقال ودى لا اودى ومنه الوادي فان جامع خنثى مشكلا في الدبر
وجب الغسل وفي القبل لا يجب لجواز كونه زائدا من رجل

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض دم يجب له ترك الصوم والصلاة وقليله حد والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الطهر طهر فان اشتبه بدم القرح استلقت على ظهرها رافعة رجليها وادخلت الوسطى فان خرج من الجانب
الايسر فهو حيض ومن الايمن فمن القرحة فان التبس بدم العذرة استدخلت قطنة فان تطوقت به فمن
العذرة وان انغمست فمن الحيض واقل الحيض ثلاثة ايام متواليات واكثره عشرة وان توالى ثلاثة ايام ثم
تفرق الى العشرة فالكل حيض واقل الطهر بين حيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره ويحرم على الحائض الصوم
والصلاة والطواف والاعتكاف ودخول المساجد الا عابرة سبيل الا المسجدين ولا تدع فيه شيئا
ومس كتابة القرآن والاسماء المعظمة ويحرم على الزوج والسيد وطؤها ويحرم عليها تمكينه فان فعل
مع العلم به وتحريمه كفر في اول الحيض بدينار او عشرة دراهم وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه ولا كفارة
على الجاهل بحالها او بالتحريم ويعزرهما الامام مع العلم فان كرر الوطء لم يتكرر الكفارة وان كانت امة
تصدق بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين متى كانت ويحرم طلاقها ان كانت مدخولا بها غير
غائب عنها زوجها على ما يجيء ولا يصح منها وضوء وغسل رافعان للحدث وتقضي الصوم دون الصلاة
ويستحب لها غسل الجمعة والاحرام والعيدين والوضوء للذكر لله في مصلاها زمان صلاتها ويكره
لها الخضاب ومس المصحف وحمله وقراءة ما عدا العزائم واذا انقطع الدم اغتسلت كغسل الجنب وتوضأت
قبله او بعده واذا رأت المبتدأة الدم تركت الصوم والصلاة فان استمر ثلاثة ايام او ما زاد عليها الى
العشرة وانقطع فالكل حيض وان تجاوزها جعلت ما كان منه بصفة الحيض وهو الاسود والثخين
المحتدم واذا استمر ثلاثا وما كان رقيقا اصفر باردا استحاضة فان لم يتميز تحيضت حيض نسائها

فان اختلطت تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلاثة وان كانت ذات عادة واكثر لوقتها وعددها عملت على
العادة تميزا ولم تميز وقيل ان تميز رجعت اليه وان نسيتهما معا وتميزها الدم عملت عليه وان لم تميز
تحيضت في كل شهر سبعة او ثلاثة فان ذكرت الوقت دون العدد تحيضت في الوقت اقل الحيض ثم عملت
عمل المستحاضة وصامت وصلت ولا يطاها الزوج ولا يطلقها باقي العشرة واغتسلت عند كل صلوة
لجواز انقطاع الدم بينها وتقضي الصوم عشرة احتياطا في زمان تعتبر الطهارة ويطلقها ويطاها
فيه وان ذكرت العدد دون الوقت فان كانت لها طهر متيقن مثلا ان تقول كان حيضي خمسة ايام
من العشر الاول لا ادري موضعها فانها تعمل عمل المستحاضة في العشر الاول وتصوم وتصلي ولا تطلق
ولا توطا وتغتسل بعد مضي الخمسة الاولى عند كل صلوة لجواز انقطاع الدم فيها وعند مضي العشر كذلك
وتعمل عمل المستحاضة باقي الشهر وتطلق وتوطا وتصوم وتصلي فان جاء الشهر كله عملت كما ذكرناه وتقضي
صوم الخمسة في زمان تعتبر الطهارة لا انا نعتبر تعيين النية في الصوم وان لم يكن لها طهر متيقن كمن
قالت كان حيضي احدى العشرات لا ادري ايها هي فانه تعمل عمل المستحاضة طول الشهر وتغتسل عند
انقضاء كل عشر لجواز انقطاع الدم فيه وتصوم وتصلي ولا تطلق ولا توطا في الشهر الثاني مثله
وتقضي فيه عشرين يوما فيحصل لها منه عشرة بيقين فبعد ذلك منها فان قالت كان حيضي عشرة وكنت
اخلط احدى العشرات بالاخرى بيوم فلها يوم في اول الشهر ويوم في اخره طهر متيقن فان قالت كنت
اخلط بيوم او اكثر فتيقن طهرها كذلك فان قالت كانت عشرة لا ادري حد العشرات بانفرادها
ام مختلط فليس لها حيض وطهر متيقن فان رات في العشرة ثلاثة متفرقة او ساعات فيها يتلفق
ثلاثة ايام لفقت ثلاثة وكانت وحدها حيضا على رواية يونس وعلى خلافها الكل استحاضة ولو
رات يوما دما ويوما نقاء وان قطع لم يكن حيضا الا ان لم يستمر ثلاث بلا خلاف من اصحابنا واذا
انقطع عنها الدم لدون العشرة استبرات بقطنة فان خرجت ملوثة فهي بحكم الحائض وان خرجت
بيضا اغتسلت وجاز للزوج والسيد وطيها وان كان لاقل الحيض وان يحلا امرها بغسل الفرج
ووضوء الصلوة ثم وطيها واذا بلغت العشرة فلا استبرا عليها واذا صامت طاهرا ثم حاضت
افطرت للدم وامسكت بعد العصر وقضت وان دخلت وقت الصلوة وخرج فهي حايض فلا قضا
عليها وان دخل وقتها ثم حاضت فان تمكنت من الطهارة والصلوة فلم تفعل قضت الصلوة و

وان لم تبلغ ذلك فلا قضاء وان كانت حايضا ثم طهرت في بعض نهار الصوم امسكت وعليها القضاء و
يستقر عادة المراة متوالي حيضتين او ثلاث لوقت وعدد سوا فرقة من المختلفات وما رات من الدم دون
ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة وبعد اكثر ايام الحيض والنفاس وبعد بلوغ ستين سنة في القرشية والنبطية
وخمسين سنة في غيرهما والزايد على عادتها وهي دون العشرة ويتجاوز العشرة وما رات الحاصل بعد
عشرين يوما من وقت عادتها فذلك دم استحاضة وان رات الحامل في ايام عادتها واستمر ثلاثة
ايام كان حيضا وقيل انه استحاضة بكل حال واذا كان دم استحاضة يسيرا لا يظهر على القطنة كانت
عليها الوضوء لكل صلوة وتصلي عقيبه بلا فصل فان اخرت بطل واستانفت غيره وتغير القطنة والخرقة
وان ظهر عليها صلبها مثل ذلك وغسل واحد لصلوة الغداة وان ظهر وشيع على القطنة فعليها ذلك
مع غسلين غسل الظهر والعصر تجمع بينها تؤخر الظهر وتعجل العصر بغيرها فالة منها وغسل للمغرب والعشاء
مثل ذلك وهي اذا فعلت ذلك بحكم الطاهرات وهي مريضة فلا يقام عليها حد لا يوجب القتل ويكره
لها دخول الكعبة ويحل للزوج والسيد وطيها فان لم تفعله كان للسيد والزوج جبرها عليه ومتى
صامت ولم تفعل الغسل في حال قضت الصوم وهي صلت ولم تتوضا او لم تغتسل وتتوضا معا في
حال قضت الصلوة والنفاس دم تراه عقيب الولادة لتمام او نقصان وهي احكم الحايض في كل محرم
ومكروه واكثره الامام ولا حد لاقلها واذا ولدت توامين ورات الدم عقيبها لكل واحد منهما نفاس ولو
رات خمسة ايام عقيب الاول وعشرة عقيب الثاني لكان كله نفاسا واذا رات الدم عقيب الولادة وانقطع
ورجع يوم العاشر فكله نفاس وان لم تر الا يوم العاشر او عقيب الولادة فلم يرجع كان ذلك وحده نفاس
فان رات بعد العاشر لم يكن نفاسا لمضي وقته فان تطهرت ثم ولدت فلم تر ما لم ينتقض طهرها بها و
انقطاع دم الاستحاضة هي حدث فلو انقطع في الصلوة اتمها وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت
واحد صلت

باب التيمم

التيمم طهور المسلم يستباح به الصلوة ولا يرفع الحدث وانما يجوز عند
عدم الماء او عدم ثمنه او الته فان وجد ثمنه وجب شراؤه وان كثر ثمنه مع القدرة وان بيع نسية
شراه وان لم يجد ثمنه في الحال وان وهب له وجب القبول او الخوف من استعماله على نفسه او ماله
ولا فرق بين ان يكون من برد او مرض او تلف وهكذا فيمن اخاف الجنابة اغتسل وان لحقه مرض
وان خاف التلف تيمم وصلى ولا اعادة وان لم يخترها بتيمم اذا خاف مرضا ولم يعد ومن كان في

الجامع يوم الجمعة او يوم عرفة واحدث ولم يمكنه الخروج لكثرة الناس تيمم وصلى واعاد وروي فيمن
نسي الماء في رحله وتيمم الاعادة في الوقت واما في غير ذلك فلا اعادة لانه فعل احد الطهورين ومن
وتيمم في اخر وقت الحاضرة ويجوز التيمم لصلاة النافلة وقضاء وفريضة على كل حال ويؤدي بذلك
ما شاء من النوافل وفوائت الفرائض والفرض لدخول وقته ويجدد بلا حدث مع بقاء حكمه وتيمم
من كان معه قليل يحتاج اليه للشرب يحفظه لنفسه ومن معه ما لا يكفي للطهارة ومن تيمم
عن غسل ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء ومن كسر بعض اعضاء طهارته او اكثرها جاز له ان يتيمم
وان كان في بعض عضو كسر جاز له المسح على الخرقة او الجبائر بالماء ويغسل ما فيه ويرخص باقي
الاعضاء ومن اجنب في مسجد الله او مسجد رسوله تيمم وخرج متيمماً ولا يجب ذلك في غيرهما و
يجوز التيمم سفراً وحضراً مع الاعذار للحدث والجنب وغيرهما طويلا كان السفر او قصيرا ويجوز
التيمم للنوم من فراشه وصلاة الجنازة مع وجود الماء ومن خاف فوت الحاضرة ان تطهر بالماء
تيمم ويجب على الانسان طلب الماء في الحزن والسهل فان تيمم من غير طلب مع التمكن فلا تيمم
له الا ان خاف على نفسه او ماله وتيمم الحائض والحرقة وذو الجروح والقروح من الجنابة وشبههما
ويجب فيه النية ومعناها مسح الوجه والقصد به استباحة الصلاة بدلا عن غسل او وضوء ووضع
يديه على الارض ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى ويعم به في الصلاة
لا المسالك ومسح ظهر كف اليمنى ببطن كف اليسرى من الزند الى طرف الاصابع ومسح ظهر اليسرى ببطن
اليمنى كذلك والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى والتيمم يكون بالارض او ما اطلق عليه
اسمها فلا يجوز بالمعادن والنبات والثلج والرماد ويجوز بالجص وارض النورة ويبدأ بالتراب
فان لم يجد فبغبار ثوبه او عرف دابته وسرجها او لبدها فان لم يجد تيمم بالحجر فان لم يجد فبا
الوحل فان لم يجد مسح بالثلج جميع اعضاء الطهارة ان كان عليه وضوء او جميع جلده ان كان عليه
غسل فان لم يجد اخر الصلاة حتى يجد لا قضاء عليه ويكره التيمم بالرمل وارض السبخ ويستحب
من الربا وتفريج اصابعه حين ضرب يديه ونفض يديه من التراب لانا لا نعتبر ترابا يتعلق بالاعضاء
واذا اجتمع محدث وميت وجنب معهم ماء فان كان ملكا لاحدهم لم يعتبر عليه وان استعمله المحدث
والجنب جمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة يغسل واذا كان عليه وضوء ضرب بيديه

مرة

مرة وان كان جنبا او امرأة حائضا او نفساء او مس الميت ضرب بيديه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين
والكيفية واحدة وينقض التيمم نواقض الطهارة بالماء ويبطل التيمم وجدان الماء والتمكن من
استعماله ومن كان على ثوبه او بدنه نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها فقط ازالها به وتيمم وان
يمم غيره مع العجز بطل التيمم وييمم الميت لفقد الماء او لتعذره بصفة تيمم الجنابة و
يستباح بالتيمم ما يستباح بالماء واذا وجد نقضا ان كان تيمم عن وضوء او غسل ان كان
عن غسل ان وجد الماء بعد القدرة اتمها وان علم قبل التمليك صلى بتيممه ما شاء وروي ان حل
قبل الركوع تطهر واستانفها وان وجد بعده اتمها **باب احكام الاموات** يشتمل هذا
الباب على الغسل والتكفين والصلاة والدفن ويتقدم على ذلك من السنن عيادة مرضى
المسلمين واقلال اللبث عندهم الا ان يؤثروا ذلك وان يدعوا له ويتمنى الشفاء والعافية ويعا
بتحفة يتحف بها ولو تفاحة او سفرجلة او مشموم ويدعو لعواده ولا باس ان يصف مرضه ولا
يشكو وهو قوله بليت بما لم يبتل به احد ودعاء المريض في مخاوف الجنة واذا طال به المرض ترك
عيادته ولا عيادة في وجع العين والضرس وفيه تكفير السيئات وحمى يوم كفارة سنة وحمى يومين
كفارة سنتين وحمى ثلاثة ايام كفارة سبعين سنة وحمى الطفل كفارة لابويه ومن السنة عند الاحتضار
استقبال القبلة بباطن قدميه مثلها على قفاه وتلقينه الشهادتين واسماء الائمة واحدا واحدا
وكلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخرها ولا يمسك على اعضائه حال النزع لان في ذلك راحة
ولا يحضر المحتضر احدى راحتيه على الاخرى لئلا يحيط ابي ولا يحضرها جنب ولا حائض وروي
ان الملائكة تتاذى بهما ولا باس ان يليا غسله فان تصعب عليه خروج نفسه نقل الى مصلاه وفرشه
تحته مما كان يصلي عليه ويتلى القران عنده وخاصة والصافات ويغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لحياه
بعصابة الى راسه ويمد يداه وساقاه ويغطى بثوب ويسرج عنده مصباح الى الغداة ان مات ليلا
ويذكر الله عنده ولم يترك وحده ولا يحمل حديد على بطنه ولا ينبغي ان ينتظر به يومها وليلها ولا يعجل الا في
المصعوق والمسكوت والمدخن عليه والمهدوم والمبطون حتى يتبين امرهم فان لم يتبين فالى ثلاثة
ايام ثم يجهزون واذا بلغ السقط اربعة اشهر غسل وكفن وحنط ودونها يلف بدمه وان مات
الولد في بطنها وماتت وهي ذمية وابوه مسلم دفنت مع المسلمين ظهرها الى القبلة وان مات هو

باب احكام الاموات

دونها او دخلت امراة او رجل يده فاخرجه فان ماتت دونه شق بطنها من يسارها واخرج وخيط
الفتق والمقتول بين يدي امام عدل او نائبه في نصرته والحرب قائمة لا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
كفنه فان جرد كفن ويصلى عليه وان ادركه اي حمل وبه رمق ومات بعد الحرب فيكفنه من القتلى
وكل قتيل مسلم ظالما كان او مظلوما يغسل ويكفن ويصلى عليه فان وجدت عظام بلا لحم
فكذلك وان قطع بنصفين فعل بابانه كذلك وان وجد لحم بلا عظم دفن فقط ومن وجب عليه
القتل حدا او قودا امر بالغسل والتكفين ثم قتل او رجم وصلى عليه ولا يجوز ترك المصلوب اكثر
من ثلاثة ايام ثم يترك ويوارى واذا خيف من تغسيل الميت تقطع اعضائه صب عليه الماء فان
خيف ايضا تيمم بالتراب بصفة تيمم الجنب العاجز بالزمانة وان كان صبيا له ثلاث سنين
جاز للنساء تغسيله مجردا وان كان صبية لها ثلاث سنين غسلها الرجال الاجانب بثوبها ولا
اكثر من ذلك تدفن بلا غسل واذا مات المسلم من رجال ونساء مسلمين او رجال فقط غسله اولى
الرجال به في الارث وان مات من نساء مسلمات وفيهن زوجته او ذات محرم كامه واخته
غسلته بثوبه وان لم يكن فيهن من ذكرنا وكانت عنده رجال ذميون امر النساء الذمي بالغسل وغسل
المسلم وان لم يكونوا دفن بلا غسل فان ماتت المسلمة من نساء مسلمات او رجال ونساء مسلمين
غسلتها المسلمة وان ماتت من رجال مسلمين فيهم زوج او محرم لها غسلها بثوبها وان لم يكن
فيهم ذلك دفنت بلا غسل وروي انهم يغسلون منها ما ليس بعورة بطن كفيها ثم وجهها ثم ظهر
كفيها وان ماتت من رجال مسلمين ونسوة ذميات امر الرجال الذمية بالغسل وتغسل المسلمة ويجوز
للزوجين ان ينظر كل منهما الى الاخر بعد الموت سوى العورة وانما تغسل المسلمين واطفالهم و
مجانينهم والغسل يشتمل على الواجب والندب والمكروه والمحظور فالواجب تغسيل الميت وغسله ثلاثة
اغسال على غسالة الجنب بلا وضوء وقيل الواجب واحد وغسل الخارج من نجاسته منه في اثناء
الغسل ويتمم وكذا قبل التكفين ولا يعاد وتجريده من ثيابه الا عورته الا العلانية ويكون الغسل تحت
السماء مع القدرة واسخان الماء الا لبرد يخاف منه الغاسل وغمز بطنه في الثالثة وغمز بطن
الحبلى وركوبه في حال الغسل وبين رجليه وادخال الماء مسامعه ومنخريه وادخال ماء الغسل في الكنيف
ويحرم قص شعره وتخليل ظفره وتسريح راسه ولحيته وحلق شعره وكشف عورته واقعاده وعصره

وختانه

وختانه ويستحب ان يجعل في كفنه ما سقط من ظفره وشعره ويستحب توجيهه الى القبلة حال الغسل كحالة
الاحتضار واضافة قليل سدر الى الماء الاول ونصف مثقال من كافور الى الثاني وتحية بالقراح والسدر
ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند وطرحها اذا غسله وتوضئته بغير مضمضة واستنشاق وتليين
ان امكن والرفق به وغسل راسه بيديه قد ضرب بالماء في اناء لطيف حتى رغا واشنان وغسل
شق الراس الايمن من لحيته ووجهه ثم شق الايسر في كل غسلة وغسل موضع النجو ثلاثا وتثنية عضوا
وتثليثها وتثنية الاغسال وتثليثها على قول واكثار الماء عند حقويه وركبتيه وتحت ابطيه والذكر
والاستغفار عند الغسل وان تقف على جانبه الايمن وان يغسل واحد ويصب آخر ويغسل الغاسل
يديه الى المرفقين كلما فرغ من غسله وفتق جيب ثوب الميت ونزعه من اسفل واكثار الماء للغسل ورمي
التراب مهيلا ان يصله بيع قريب من بئر غيره وغسل الاذنين عند الفراغ من كل غسلة وتجفيف الميت
بثوب بعد غسله ويغتسل الغاسل ثم يكفن ما لم يخف خارجا به فيتوضأ ثم يكفنه وقرض بعد التكفين
ما اصابه كفنه بالمقراض وادخاله ماء الغسل في حفرة جديدة ويجوز ادخاله في البالوعة ويبطل حكم
الجنابة والحيضة النفاس بالموت وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع عن المراة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذا الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وروى عيص
عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك والواجب
من الكفن ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار وقيل واحد يلف به جسد الميت والسنة ان يكون
فيها برد احمر ولا يجوز ان يكون من محض الابريسم ويجوز ان يكون ممتزجا به ولا يجعل الكم ابتداء
ولا فيجوز ان يكفن في القميص ولا يقطع كمه ويقطع زره ويستحب التكفين في القطن الابيض ويجوز
في الكتان وما جازت الصلاة فيه وافضل الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث درهم والمقتصد اربعة مثاقيل قيل
واقله درهم ويجوز دونه ويحنط بالمسك ويستحب ان يضاف الى الثلاثة خرقة تشد الفخذين طولها لها
ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وشد بين الحقوين والوركين الى الفخذين واذا خرج
راسها من تحت رجله الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وحبرة يمنية غير مطرزة
بالذهب او الابريسم وعمامة للميت من الكفن يضع وسطها الى راسه ويثنيها بالتحنك ويضع طرفيها
على صدره بعد تحنيكه بها وتزاد المراة على ذلك خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويشد ظهرها وازارا

ومقنعة ليست من الكفن وكون الازار عريضا يبلغ من الصدر الى الساقين يؤزره بها ويحقق
الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ورد القميص عليه بعد ويجعل معه جريدتين خضراوين
من النخل والا فمن الخلاف والا فمن السدر والا فمما كان من رطب الشجر قدرهما عظم الذراع
ولا يجوز اليابس يضع احديهما مع جانبه الايمن يلصقها بجلده من ترقوته الى حيث بلغت والاخرى
الايسر كذلك ما بين القميص والازار ورويا ان احديهما ترك من الركبتين نصفا يلي الساق ونصفا
يلي الفخذ والاخرى تحت ابط الايمن وقطع الكفن بغير حديد وخياطة الكفن بخيوطه ولا يبل الخيط
بالريق ولا يقرب بخورا وان لم يوجد جريدة اقام مقامها لقاية اخرى وان يكتب على الجريدتين والحبرة
والاكفان والعمامة الشهادتان واسماء الائمة ع بالتربة والا فبالاصبع انه لم يوجد وان يوجد
قدر رطل من قطن يحشى به ما يخاف خروج شيء منه ويكثر للمرأة ويحشى الدبر ويقبل المرأة
بعد ذر ذريرة على القطن ويفرش الحبرة على موضع طاهر ويذر ذريرة عليها ثم الازار كذلك ثم القميص
وعقد الكفن مما يلي راسه ورجليه والمحرم اذا مات فعل به كما يفعل بالحلال الا الكافور و
الزيادة على واجب الكفن ونديه بلغة ويكره الكتابة بالسواد على الكفن والتكفين في المصبوغ
والاسود وجعل القطن في دبر الا ان يخرج شيء منه وجعل الكافور في فيه وسمعه وبصره وتعميمه
بلا حنك واذا فرغ من ذلك حمل قبره والواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه
شرقية وراسه غربيا على جانبه الايمن ويستحب اعلام اهل دينه ليصلوا عليه وان يمشي خلفه او
من جانبيه احيانا وان يربعوه بالابتداء من مقدم سريره دور الرحى حتى يرجع الى المقدم من الجانب
الايسر والدعاء عند نظرها بالماثور ووضع جنازة الرجل عند رجل القبر قدام القبر مما يلي القبلة
وحمله الى القبر في ثلث دفعات وليكن النازل الولي او من يامره حافيا من وراء الرجلين وخروجه
كذلك وترا او شفعا حاسر الراس محلول الازرار يبسمل سالا داعيا عند رؤية القبر ويوخذ الرجل من
قبل راسه من قبل الرجل القبر والمرأة عرضا والاحق بها الزوج فان تعذر فذو المحرم فان تعذر
فامرأة صالحة فان تعذرت فاجنبي صالح ياخذ شخص من قبل كتفيها واخر يدخل يده تحت حقويها
ويحل عقد الكفن ويضع خده على التراب يكشف وجهه ويجعل التربة معه ويلحد قدر ما يجلس
فيه الرجل متمكنا والقبر قدر قامة والى الترقوة ويحمل الى بعض المشاهد ويلقن عند وضعه في اللحد

ويحركه ويعيد عند تشريج اللحد وان طلبا فلا باس بفرش ساج او منعا ويهيل عليه التراب الحاضرون
بظهور اكفهم بعد حثو التراب بالاصابع الا ذا الرحم وكذا لا يولى الى القبر الا الولد فانه يدخل وحده
بوابه ولا ينزل جنب ولا حائض ويستوي القبر ويربع ولا   ويصب ينضح بالماء من اربعة جوانبه
مبتدئا بالراس والفضل على وسطه ويضع اليد عليه حتى تؤثر فيه ويلقنه الولي او من جاء له بعد
انصراف الناس مستقبلا وجهه فان خاف لقنه سرا ويجوز التعزية قبل الدفن لا بعده ولا يجوز
لطم الخد وجز الشعر ونتفه ولا باس بشق الثوب في موت الوالد والاخ ولا يجعل في موت الزوجة
والولد وتكره النياحة ووضع الرداء في مصيبة غيره وتجديد القبر بالجص ونقل الميت الى بلد اخر
الا مشهد شريف وتجديد الثابت لغير المحرم ويحرم نبشه بعد الدفن وروي رخصة في جواز نقله
الى بعض المشاهد سمعت مذاكرة واذا مات ميت بعرفات فالافضل حمله الى الحرم ودفنه وينبغي
وضع الحذاء والرداء لذي المصيبة ومن السنة حمل الطعام اليهم لاشتغالهم بمصابهم ولا ينبغي الجلوس
للمشيع حتى يوضع الميت في لحده ثم لا باس به ولا باس ان يمشي قبر الرجل والمرأة بالثوب ونهى النبي ص
عن القعود على القبر والصلوة عليه ولا يركب المشيع فاذا رجع فلا باس واذا وضع يده على قبر مؤمن
فليقم مستظهرا مستقبل القبلة واذا دعي الى وليمة وجنازة اجاب الجنازة ويستحب اعداد الكفن وتجويده
ويوجر كلما نظر اليه ومن الامانة ان لا يخبر الغاسل بما رأى ومن كفن ميتا فكانما كساه الى يوم
القيمة ومن قبر فكانما بوأه بيتا موافقا ويكره الضحك من القبور وليكن من السنة القيام
عند مرور الجنازة ولا باس بتكفين الميت وتجهيزه ويحفظ من الزكوة فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
فان امانه يجهز بكفن اخر وعليه دين لم يقض به دينه واصلح به ورثته شانهم ولا يدفن ميتان
في قبر الا لضرورة ولا يجعل ميتان على جنازة واحدة واما الصلوة عليه فستذكر في باب الصلوة
ان شاء الله تعالى

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

الصلوة ضربان فرض ونفل والفرض
الصلوة الخمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر والعصر اربع اربع بتشهدين وتسليم بعد التشهد
الاخير والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم العشاء الاخرة كالظهر والغداة ركعتان بتشهد وتسليم
والسفر الموجب للقصر يسقط من الرباعيات نصفها وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الايات عشر ركعات
باربع سجدات وتشهد واحد وتسليم وصلوة العيدين ركعتان وصلوة طواف الفريضة كالغداة وصلوة

الجنازة وموقت في اليوم والليلة واربع وثلاثون ركعة في الحضر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر
وثمان بعدها واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وتسمى الوتيرة وان شئت من قيام
وثلاث عشر ركعة صلاة الليل وكل من ذلك ركعتان بتسليم الا المفردة وهي الحادية عشر من صلاة الليل
فانها واحدة بتشهد وتسليم ويزاد في نوافل الجمعة اربع ركعات ويروى ركعتان بعد العصر ويسقط في السفر
المعين نوافل النهارية والوتيرة على قول والنفل غير الموقت ضربان مجمل ومفصل فالمفصل منه ما شرع عند
السبب او افعال او اوقات او لا لشيء من ذلك والاول اعادة مثل الفريضة للجماعة من صلاة منفردا
واعادة صلاة الكسوف ولم ينجل القرص وصلاة الحاجة والاستخارة والاستسقاء والثاني كصلاة
طواف النفل وصلاة الزيارة والثالث المأثور في الليالي والايام كنافلة شهر رمضان وليلة الجمعة
ويومها والرابع كصلاة النبي ص وعلي بن ابي طالب ع وفاطمة وجعفر بن ابي طالب ع والمجمل ما تطوع به
الانسان فليستكثر منه فان الصلاة خير موضوع **باب وقت الصلاة** فعل الصلاة في
وقتها اداء واول الوقت افضله ولا يجوز الصلاة قبل دخوله وقتها فان ظن دخوله فصلى ثم دخل في
فيها قبل فراغه منها اتمها وان فرغ ولم يدخل اعادها وبعد خروج وقتها يكون قضاء واول وقت الظهر
وانها وقت زوال الشمس من ميلها فانها اذا طلعت كان ظل الشخص طويلا وكلما ارتفعت نقص
فاذا استوت انتهى النقص فاذا مالت زاد الفيء نحو بهما فعقده ثم يعرفه ثم السلامة نقص فانها
لم تزل وان زاد فقد زالت ويعرف فيمن توجه الى الركن العراقي يستقبل القبلة فاذا كانت الشمس على
حاجبه الايمن عرف زوالها وذكر ان علامته بمكة قبل انتهاء طول النهار ستة وعشرين يوما وبعد
مثلها ظهور الفيء ووقت الفضل فيها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية ويختص
منه قدر فعلها ثم تشترك المغرب والعشاء في الوقت الى ثلث الليل ويمتد الى النصف ويروى الى الفجر ووقت
الفضل في المغرب الى ذهاب الشفق الاحمر المغربي ووقت العشاء بعد ذهابه فاما وقت الجواز والاداء وروي العدة
فيشترك الظهران بعد الاختصاص الى قبل الغروب بقدر فعل العصر ويختص المغرب الى ربع الليل فاشترك العشاء ثانيه
بعد اختصاص المغرب الى قبل نصف الليل بقدر العشاء الاخرة ووقت الغداة طلوع الفجر المستطير في الافق واخره
الى قبل طلوع الشمس بقدر فعلها ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها وان صلى العصر قبل العصر ناسيا في
وقت الاشتراك اجزأت والعذر السفر والمرض والمطر وشغل يضر تركه في دينه او دنياه واذا طهرت الحائض او

القضاء او افاق المجنون او بلغ الصبي وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وصلاة ركعة وجب واذا بلغ في
خلال الصلاة والوقت باق وجب عليه قطعها واستانف طهارة وصلاة لان ما فعله لم يكن واجبا عن
الواجب والصلاة الوسطى صلاة الظهر واذا ادرك من اول الوقت قدر الطهارة والصلاة ثم زال عقله
او حاضت بعد عقل وطهرت كان عليه القضاء وان لم يدرك ذلك فلا قضاء والاعمى والمحبوس يجتهدان في
الوقت الى ان يظنان صدقه فان بان انهما صليا قبل الوقت والمبصر المحبوس لا يرجع الى غيره بل يجتهد
بنفسه فان رجع الى غيره مع التمكن اعاد فان فاته الصلاة لم يصل حتى يتيقن في نفسه دخول الوقت وذو
العلة والمختار سواء في امتداد الوقت وبه يصليان على كل حال الا عند تضيق وقت الفريضة الحاضرة
فائت الفريضة وصلاة الكسوف والجنازة والاحرام والطواف وتحية المسجد ويصلي فائت النوافل الموقتة
في كل وقت عند دخول الوقت الفريضة ويكره الابتداء بالنوافل بعد الغداة والعصر وعند طلوع الشمس و
غروبها وقيامها نصف النهار الا ركعتي نصف يوم الجمعة ووقت نوافل الزوال ما بين الزوال الى قبل مضي
وقت المختار وبعده الفريضة فان لم يصل فيه قضاها ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى قبل مضي وقت
المختار وبعده العصر ولا يفعل قبل الزوال الا يوم الجمعة ونافلة المغرب بعدها والوتيرة بعد العشاء الى
خروج وقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى الفجر الثاني ولا يقدم قبله الا المريض او شيخ او شاب
فعليه النوم او مسافر يخاف فوتها وقضاؤها من الغد افضل وركعتا الفجر من صلاة الليل يصلي معها
وان لم يطلع الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويقضي من النوافل المرتبة الفائتة ليلا نهارا وفائت
ليلا ولا بأس بالاوراد بالظهر ليس في بلا شديد الحر يصلي جماعة ولا مانع من قضاء فائت الفرائض لا
يضيق وقت الحاضرة **باب القبلة** استقبالها على ضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول
للصلوات وللناسي خطبة الجمعة والذباح ودفن الميت والثاني حال الدعاء وموضع الخصوم بين يدي
الحاكم وعند احتضار الموتى وعلم وزيارة قبر المؤمن ولافعال الحج سوى رمي جمرة العقبة والثالث حالة
والرابع حالة البول والغائط واستدبارها كذلك العقبة فالاول في خطبة الجمعة والعيدين والثاني
للحاكم حال الحكم ورمي جمرة العقبة للحج والثالث حالة الجماع والرابع حالة البول والغائط وروي في
عقلة باسناده عن جعفر بن محمد البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الناس جميعا
ويتوجه الناس من اهل العراق والشرق الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي واهل المغرب الى الركن

المغرب وعلامة العراقيين اربع الجدي والفجر والشفق وعين الشمس فالجدي لهم على المنكب الايمن
والفجر محاذ للمنكب الايسر والشفق محاذ للمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن
فان فقد هذه الامارات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات فان اضطر الى جهة شاء وحاضر الحرم يجب
القبلة مشاهدة والغايب بالخبر الموجب للعلم او بان ينصب محرابه عصمة قبلة او يعلم انه على
الجهة منا او بالامارات المذكورة ويستحب للعراقيين والمشرقيين ان يتياسروا قليلا وروي ان سبب
ذلك ان الحرم نازل من السماء سطح نور ذات اليسار ثمانية اميال وذات اليمين اربعة وليس على
غيرهم ذلك وان صلى باجتهاده ثم بان انه اخطاء القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد وخرج لم يعد
وقيل يعيد في الاستدبار بكل حال والاعمى يقلد غيره فيها واذا كان جماعة فظن كل واحد القبلة في غير
جهة الاخر لم يقلد بعضهم بعضا فان اتفق بعضهم على قبلة استحب لهم الايتمام فان بان للامام
خطاؤه وهو بهم انحرف ونووا الانفراد فان بان لبعضهم نووا الانفراد وانحرفوا فان صلى الاعمى من غير
مسألة ثم بان اعادها وان صادف القبلة واذا اخبره بتحقق القبلة فيهما فصلى ثم اخبره اخر بخلافه
عمل بالعدل او ثقتهما عنده وان تساويا اتمها وان كان مرغمهم الصلوة الى اربع جهات جاز لهم الايتمام
فيها وان كان ومن كان عالما بادلة القبلة ثم اشتبه عليه ما يقلد غيره في جهة بل يصلي الى الاربع
والاعمى اذا لم يجد من يقلده فكذلك واذا صلى بصلاة رجل وانحرف ايضا واذا فرغ منها ثم بان خطاؤه
وقد صلى معه اعاد كما اعاد ولا يرجع الاعمى الى قول كافر او فاسق واذا قلد الاعمى غيره ثم ابصر فعرفها
صحيحة وان شك واحتاج الى تامل كثير استانفها ويجب استقبال القبلة في الفرايض والنوافل ويجوز في
السفر صلوة النافلة على الراحلة وان خرج عن القبلة بعد احرامها فلا باس ويستقبل باول الصلوة
المطاردة والمسايف في الفريضة ثم لا يبالي بعده وراكب السفينة يستقبل القبلة فان دارت السفينة الى
القبلة في الفريضة ويحول الايدي في النفل وان خاف لم يدر ويجوز صلوة النفل ماشيا يستقبل
باولها ثم لا يبالي بعد ولا يجوز الفريضة من الجنازة والمنذورة او المحتاطة او صلوة الطواف والكسوف
والعيد على الراحلة مختارا ويجوز ذلك في النافلة وغير اختيارا وتكره صلوة الفرض في الكعبة و
يستحب فيها النفل والصلوة على سطح الكعبة لا تجوز الا المضطر فان اضطر روى اصحابنا انه يستلقي
على قفاه ويصلي الى البيت المعمور ولو فرضنا خراب جدار الكعبة صلى في عرصتها فكلها فان وقف على طرفها

وبقي عليه

وبقى بين يديه شيء منها والا لم تجز صلوته وان صلى فيها جماعة جاز ما لم يجعل ظهره الى وجه الامام فان جعل
ظهره الى ظهره جاز وان خرج حوطها واستدار بها كذا فعل النبي ع والله اعلم **باب ستر العورة**

بيت العورة

عورة الرجل قبله ودبره وهو القضيب والانثيان والدبر ويجب سترهما ويستحب ستر الركبة وما بينها وبين
السرة والمرأة الا وجهها وكفيها وظهر قدميها ورأس الصبية والامة وستر افضل فان اعتق
بعضها وجب وان اعتقت في الصلوة استترت واتمت فان احتاجت الى فعل كثير قطعتها وام
الولد والمدبرة والمكاتبة التي لم يعتق منها شيء كالامة وستر العورة شرط في صحة الصلوة مع
القدرة فان انكشفت العورة او بعضها في الصلوة عمدا بطلت ويستحب التسرول والتعمم والرداء
والتحنك ويجوز طيبه وفي ثوب صفيق صفيقة بيض ولا باس بالكساء والخفين والعمامة السود
ويجوز الصلوة في كل ساتر الا المغصوب والابريسم المحض للرجال ولا باس به للنساء وتركه
في الصلوة افضل لهن فان لم يكن محضا بان يكون سداه ولحمته قطنا او كتانا دونه او اكثر منه
او فرو او على او كانت مكفوفا به فلا باس وان خيط به لم يحله فان كان في الحرب جاز في الله
والاوبار والشعر والصوف مما لا يؤكل لحمه وجلد جلد الميتة ولو جوخ فان صلى في شيء من ذلك
بانفراده او مع غيره بطلت صلوته وقد رخص في جلد الخز ووبر الخالص منه ووبر الثعلب والارنب
وغيرهما مما لا يؤكل لحمه وفي السنجاب لانه دابة لا يؤكل اللحم وفي الحواصل فان اضطر لتقية جاز فيهما
حرم ويكره الصلوة في سواد الثياب عدا ما تقدم وفي ثوب ممثل ومصور وشفاف وفي ثوب كان فوق
وبر الارانب والثعالب او تحته ولم يعلق منه وبر شيء وان لم يجد ثوبا ووجد طينا او ورقا ستر
به العورة فعل وصلى فان لم يجد صلى عريانا وان اعاد غيره ثوبا او وهبه وجب قبوله ويجوز ان يصلي
ضيق القبة في قميص واسع الجيب محلول الازرار وزره ويحل ثوب تحته افضل وجلد ما لا يؤكل
لحمه اذا ذكي ودبغ ليس في غير الصلوة وهو طاهر وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ وكذا جلد الكلب والخنزير
واذا صلى في ثوب غيره ثم اخبره انه كان نجسا لم يعد صلوته واذا راى في ثوب مصل دما لا يعفو عنه حتى ينصرف
ويشتري الجلد في سوق المسلمين الا من يعلم انه يستحل حرام وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال
الحرب ولا يحل الازرار في الصلوة ويكره اللثام ونقاب للمرأة وفي حديد مشهر كالسكين والسيف ولا
باس بها في غمد وقراب وكذا المفتاح والدراهم الاسود وفي خلاخل ذات صوت للمرأة وفي خاتم حديد

وخاتم فيه تمثال لهما ويكره الاتزار فوق القميص والتحاف بالازار يدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما
على منكب واحد كفعل اليهود وشد السراويل وحده يجعل حبلا او خيطا على عنقه ولا يجوز الصلاة في
الشمشك والنعل السندية والسنة في العربية ويجوز في الخفين والجرموقين لهما ساق ولا يترك الا ما
الحواية مع المكنة ويكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع والمعصفر والمضرج بالزعفران وان يأتم
بالسيف الا حال الحرب ويجوز الصلاة في ثوب عمله الكفار واستعير من مستحل المسكر حتى تغسل
ويجوز الصلاة في ملحم ولا يجوز الصلاة في تكة وقلنسوة عملتا من وبر ما لا يؤكل ومن حرير
محض وسئل علي بن جعفر اخاه موسى عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه و
التكأة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ويكره الصلاة والتماثيل قدامه
الا ان يغطيها ولا بأس بيمينه ويساره وخلفه وتحته وفوق رأسه وان غير الصورة في البيوت فلا بأس
ويكره والانماط وكان سيد العابدين علي بن الحسين يبيع ثياب الشتاء وعند الصيف ويتصدق
بثمنها ويقول اني لاستحيي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وسئل علي بن جعفر اخاه موسى عن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ويجوز الصلاة
في خرق الخضاب الطاهر ويستحب الصلاة في المساجد والمشاهد وافضلها مساجد الله ورسوله ص
ولا يجوز في المغصوب مع الاختيار والصلاة باطلة ولا بأس بها على الخائف على نفسه من الخروج
منها ولا بأس في الصحاري والبساتين ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم من شاهد حاله الاذن وان دخل
باذنه ثم امر بالخروج او نهاه عن المقام فلم يفعل وصلى بطلت صلوته واذا اخذ في الخروج وصلى في طريقه
لم يصح وان لم يضق الوقت فعند ضيق صح ويكره الصلاة في وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء و
ذات الصلاصل وبين القبور فان كان القبر خلفه جاز وان كانت بيمينه ويساره وبينهما عشرة اذرع
او سافل فلا بأس ولا يجوز على القبر ويكره في ارض الرمل والسبخ ومعاطن الابل وقرى النمل
وبطون الاودية وجادة الطريق والحمام ولا يبطل الصلاة في شيء من ذلك ويستحب ان يجعل بينه وبين
ما يمر به ساترا عنزة او كومة من تراب فان لم يجد خط في الارض بين يديه ولا يقطع الصلاة ما يمر
به وتكره الصلاة في بيت فيه مجوسي ولا بأس بها في بيت فيه يهودي او نصراني وفي مرابض الغنم و

الفلوات

الفلوات ومرابض الخيل والحمير وفي البيع والكنائس ويكره في بيوت المجوس فان فعل رشه بالماء وصلى بعد الجفاف
ويصلي في ارض وحل وخوض الماء ايماء ولا يسجد في ارض الثلج بعد ان يضع فوقه ما يسجد عليه وان وجده و
الاوه وتحمله عليه ويكره الصلاة الى النار وان تصلي في قبلته نار في مجمرة او قنديل وشبهه او سيف مجرد (يسجد ع)
مخشأه او في موضع بين حايط قبلته من بوله او قذر وان يكون بين يديه مصحف مفتوح او قرطاس مكتوب
لئلا يشغله والمرأة تقعد على انامل رجليها اذا سجدت وخير مساجدها البيت وبيوتها افضل من صحن الدار
وصحن الدار افضل من سطح البيت ويكره صلوة تامة على سطح عتبة تجرد وان يصلي عطلا ولا بأس ان يصلي
الرجل والمرأة تصلي خلفه او قدامه وعن يمينه وشماله وقيل لا يصلي وبينهما عشرة اذرع او قدر ذراع او
شبر قبله من كل جانب ويكره بدون ذلك وروى الحسن بن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله في رجل
صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ولا يجوز السجود بالجبهة على الارض او ما انبتته
الارض الا ما اكل او لبس وبعضهم فيه والثياب والمكان ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون
طاهرا فاما الوقوف على ثوب او مكان نجس لا يتعدى الى المصلي فلا بأس والتنزه عنه افضل ولا يجوز
السجود على المعادن على اختلافها ويجوز ان يسجد على الثوب في الارض الرمضاء وارض مظلمة لا
يأمن فيها العقرب وشبهها وعند التقية وعند حصوله في مكان قذر لا يقدر على غيرها ويجوز على
الجص والاجر والخشب والنجاح والصاروج والرماد ويكره على القرطاس المكتوب واذا خاف الرمضاء
ولا ثوب معه سجد على كفه ولا يسجد على قير وزرنيخ ان اضطر اعطاه مما يسجد عليه والتمرة المعمولة با
السيور الطاهرة يقع عليها والسنة السجود على الارض للخبر ومايف صفاها الشعر الى طرف الانف
يسجد بها وقع منه على الارض اجزاه ودعا اهل البيت الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون قال الله
ان يسجد لربه على ما لا يعبد ومن يستحب السجود على التربة الحسينية والله اعلم

باب الاذان والاقامة

(بدل فصولها)
الاذان خمس وثلاثون الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر فصول الاذان اربع تكبيرات ثم الاقرار
بالتوحيد مرتين ثم بالرسالة مرتين ثم الدعاء الى الصلاة مرتين ثم الى الفلاح كذلك ثم الى خير العمل
يكبر مرتين ثم يهلل مرتين ومثله الاقامة يسقط من اولها التكبير مرتين ويزيد بدله قد قامت الصلاة
بعد حي على خير العمل مرتين ثم يسقط من آخرها التهليل مرة واحدة وهما مسنونان في الفرائض الخمس
وصلوة الجمعة والقضاء والاداء سواء وان اذن واقام للاولى واقام لما بقي من القضاء جاز وهما

بدعة لما علا ذلك وفي الجماعة اشد ندبا وفيما جهر كذلك واكدها المغرب والغداة لانهما لا تقصران
ويجوز في السفر الاقتصار على مرة ويجوز بعرفات من الظهرين باذان واحد واقامتين وكذا بين المغرب
والعشاء بمزدلفة ويوم الجمعة من الجمعة والعصر كذلك وقيل بين الظهر والعصر كذلك وتكرار الشهادتين
في الاذان وهو الترجيع لغير تقية واذا اراد تنبيه وغيره جاز والتثويب وهو الصلاة خير من النوم بدعة
في الغداة والعشاء الاخرة ويستحب ان لا يأتي بهما الا متطهرا ومستقبل القبلة وقائما وراكبا غير متكلم
خلالهما وهو في الاذان وان جاز اكد للاقامة وقائما على اخر فصولهما رافعا صوته وفي الاقامة اشد و
تعاد الاقامة من الكلام دون الاذان ولو اعرب لم يبطل حكمه ولا اذان على النساء ولو فعلن اخفاتا
كان حسنا ويجزيها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويستحب لسامع الاذان
ان يقول مثله الا ان يكون في صلاة فانه لا يقول حي على الصلاة وشبهها وان قال لا حول ولا قوة
الا بالله فلا بأس فان كان في غير الصلاة يتكلم او يقرأ بالقرآن قطع وقال كما يقول المؤذن ويكره
الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة
ودعاء او خطوة او صلاة ركعتين والجلسة والنفس والخطوة في المغرب لضيق وقتها وينبغي ان
يكون المؤذن دينا عارفا بالاوقات مفصحا بالحروف حسن الصوت عاليه فان كان اعمى وله من يسدده
ويعرفه جاز ويجوز اذان الصبي وان تشاحوا في الاذان اقرع بينهم ويجوز ان يكون المؤذن اكثر من
واحد ولا يجوز ان يأخذ على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا بأس ان يرزق من بيت المال والاقامة
افضل من الاذان فقد كان ابو عبد الله ع يقيم ويؤذن غيره واذا اذن واقام ليصلي وحده ثم جاء
من يصلي جماعة اعادهما واذا صلى في المسجد جماعة ثم جاء قوم اخر اكتفوا بالاذان والاقامة فان لم تنقض
الصفوف فاذا نقضت اذنوا واقاموا واذا احدث في اذان او اقامة تطهر وبنى ومن صلى خلف من لا
يقتدى به اذن لنفسه واقام ويكفيه ما وقع منهما اذا كان ممن يقتدى به واذا دخل المسجد وفيه
من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالاذان والاقامة اقتصر على التكبيرتين وقد
قامت الصلاة وروي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه تركه ورفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي
الامراض وينمي الولد على ما روي والمروي في شاذ الاخبار من قول اشهد ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية
ليس بمعول عليه واذا قال قد قامت الصلاة قام الناس على ارجلهم فان حضر امامهم والا قدموا

غيرهم

غيرهم ويكره الكلام الا ان يكون لطاعة فلا بأس ان يقوله لتحقيق تقدم ويكره ان يتوجه في الاذان عن القبلة
واذا اذن ثم ارتد اقام غيره وان نام في خلالهما او اغمي عليه ثم افاق بنى عليه ومن ترك الاذان و
صلى جاز له ان يرجع ليؤذن ما لم يركع فان ركع لم يرجع فان نسيه لم يرجع بكل حال وروى زكريا
ابن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا
في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك
وصلاتك وقد تمت الصلاة وليس الاذان في المنارة لسنة وقد اذن النبي ص على الارض ومن ا
وضع الاصبعين في الاذنين وليس من السنة ان يكون المؤذن من لبس مخصوص والتركيب فيه
الاذان والاقامة ولا يجوز قبل الوقت الا في الغداة فيجوز الاذان خاصة قبل دخول الوقت
ولا بد من اعادته بعده وقد روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلاثون فصلا بان يجعل اول
الاقامة كاول الاذان وروي انهما ثمانية وثلاثون فصلا بان يقول لا اله الا الله مرتين اخر الاقامة
مع ذلك وروي انهما اثنان واربعون فصلا بان يجعل مع ذلك اخر الاذان والاقامة كاول
الاذان

باب كيفية الصلاة

كيفية الصلوة

الصلاة يحتوي على الفعل والترك والكيفية ولكل منهما
ضربان واجب وندب والفعل الواجب ضربان ركن وغير ركن فالركن القيام مع المكنة والنية وتكبيرة
الاحرام والركوع والسجدتان معا في كل ركعة من الاوليين وثالثة المغرب وغير الركن قراءة الحمد والسورة
معها في الفرض للمتمكن المختار وتسبيح الركوع والسجود ورفع الرأس منهما وقراءة الحمد او التسبيح في الثوالث
والروابع وجلسة الفصل والجلوس والتشهد والشهادتان والصلاة على النبي ص والتسليم وبر مخلل
منهما ولا يبطل الصلاة بترك غير الركن سهوا وتبطل بتركه عمدا والندب من الافعال والدعاء بالمأثور بعد
الاقامة والتوجه بست تكبيرات وثلاثة ادعية في الفرايض وفي اول ركعات الزوال واول ركعات المغرب
والوتيرة واول صلاة الليل والوتر مع تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود وتكبير الرفع من السجود وتكبير
القنوت في الثوالث والتعوذ قبل القراءة للحمد ورفع اليدين مع التكبيرات والزيادة من التسبيح والدعاء
في الركوع والسجود على تسبيحة واحدة والتسميع عند الرفع من الركوع والدعاء بعده والدعاء بين السجدتين
والارغام بالانف فيهما وجلسة الاستراحة فان تركها من الجفا والنظر الى موضع سجوده قائما والى ما بين
رجليه راكعا ومغمضا عينيه والى طرف انفه ساجدا والى حجره جالسا والى باطن راحتيه قانتا والقنوت

في كل ثانية وفي المفردة من صلاة الليل ومحله قبل الركوع وبعد القراءة ويزيد في اول ركعتي الجمعة قنوتا
قبل الركوع والدعاء فيه بالمأثور او بما يتفق ووضع يديه على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه قائما وعلى ركبتيه
راكعا ومحاذيا اذنيه ساجدا وعلى فخذيه جالسا وحيال وجهه قانتا وتلقي الارض بيديه مهويا الى
السجود وينكب على يديه ناهضا والدعاء عند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقوم بالتكبير
ولا يكبر للقنوت والزيادة على الشهادتين والصلاة على النبي واله من الثناء على الله وعلى رسوله
والرد والزيادة في التسليم والكيفية الواجبة ان ينوي فيكبر او يجعل النية بين اول التكبير واخره
على قول واستحضارها حكما حتى يفرغ والتلفظ بالله اكبر وترتيب التوجه والجهر فيما يجهر فيه والاخفات
فيما يخافت عدا البسملة والطمأنينة في الركوع والسجود وفي الانتصاب من الركوع والسجود الاول
من كل سجودين والطمأنينة في جلوس التشهد والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي اصابع الرجلين والترتيب في التشهد والكيفية المستحبة رفع اليدين الى شحمة اذنيه
مع كل تكبيرة مستقبلا القبلة مبسوطة الاصابع مجتمعة الا الابهام واسرار التعوذ والجهر بالبسملة
في موضع الاخفات وترتيل القراءة وتعمد الاعراب والتأني في الدعاء والتسبيح والسكتة بين
الحمد والسورة والتكبير للركوع وان يجعل بين قدميه قدر ثلاث اصابع منفرجات الى شبر والمرأة
تجمع بينهما وتضم ثدييها الى صدرها حال القيام ويرد كفيه من عيني ركبتيه مفرجا اصابعه حال الركوع
ووضع يده اليمنى الى ركبته قبل اليسرى ورد ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه وقول
سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس من الركوع اذا استقل قائما والجهر بالدعاء بجهر الامام و
تخفيف المأموم ويبسط راحته مضمومة الاصابع عدا الابهام والتخوية اذا استهل للسجود وتجافي
الاعضاء في السجود بعضها عن بعض مجنحا بمرفقيه ويبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه مرغما
بينا عن الوركين في السجود وابراز الكفين للرجل والتورك وهو الجلوس على فخذه اليسرى واضعا
ظاهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى ويجوز القعود تربعا ويستقبل باصابع رجليه القبلة قائما وراكعا
وساجدا ويضم اصابعه حين وضعها على الفخذين والمرأة تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وكذا جالسة
ولا تنقع عجيزتها وتجلس على اليتيها وتقعد ثم تسجد لاطئة بالارض منضما بعضها الى بعض وتتشهد
ضامة فخذيها رافعة من الارض ركبتيها فاذا نهضت الى الركعة الاخرى قامت على قدميها ولا تكشف

سوى

سحقه وجهها والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد والى اليمين للمأموم
والى اليسار ان كان على يساره احد او حائط وينوي به الخروج من الصلاة ومما يجب تركه فيها وضع
اليد اليمنى على اليسرى وبالعكس فوق السرة وتحتها الا في التقية وقول امين كذلك والتفات بكله
الى غير القبلة الا في النافلة والاحداث المبطلة للطهارة من فعله وتعمد الفعل الكثير من افعال
الصلاة والقهقهة والبكاء للامور الدنيوية والتكلم بما ليس من الصلاة واقله حرفان والتسليم عامدا
قبل وقته والسجود على ارفع من موضع القيام باكثر من لبنة مع المكنة ومما ندب الى تركه حديث النفس
واللثام والنقاب والاقتعاط والالتفات الى احد الجانبين والعبث بالاعضاء والبصاق والتنخم
والتأوه بحرف والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد اكد ونزع
الاخفين ونفخ موضع السجود اذا كان من نوعه وان يخفض رأسه ويرفع ظهره راكعا وبالعكس
وان يجعل يديه تحت ثوبه وان يحل ثوبه في سجوده ويفترش ذراعيه ويضعهما على فخذيه وركبتيه ويلصق
بطنه بفخذيه وكفيه بركبتيه والجلوس على قدميه وابراز باطن الكفين الى السماء الا قانتا ويكره للمرأة
رفع عجيزتها راكعة وساجدة وابراز غير الوجه ويقطع الصلاة ما ليس من فعله وهو الحيض والاستحاضة
والنفاس والنوم والاغماء ويجوز قطع الصلاة لدفع الضرر عن نفسه وغيره عن المال اذا لم يكن مالا ابه
ويجوز التبسم في الصلاة والعمل القليل كالايماء وقتل الموذيات كالعقرب والتصفيق وضرب الجدار
للحاجة وقتل قملة وبرغوث ودفنه افضل وغسل رعاف اصاب ثوبه ما لم ينحرف عن القبلة وحمد الله
عند العطاس ورد السلام بمثله وتلاوة القرآن من المصحف وان يحيل جانبه او ظهره الى الحائط في قيامه
وان يكون في فيه حرز وشبهه بلا يشغل من القراءة وان يدعو للدنيا والدين بما يسوغ بلفظ القرآن
وغيره وبغير العربية لمن لا يحسنها ويجوز شرب الماء للعطشان في دعاء الوتر وقاصدا الفجر و
هو يريد الصوم وبين يديه ماء على خطوتين او ثلاث منه وعد الركعات باصابعه او حصى وشبهه
والبكاء من خشية الله والتباكي ويستحب امر الصبي بالصلاة لست سنين فصاعدا فاذا بلغ الحلم واجبا
ويستحب التعقيب بالمأثور وتسبيح الزهراء ع وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلاث وثلثون تحميدة ثم ثلاث
وثلثون تسبيحة وما دام على الطهارة وهو معقب وما اضربه فهو اخص بالفريضة ويسجد سجدة الشكر
يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر خديه الايمن ثم الايسر ويدعو فيهما بالمأثور

شرح الفعل والكيفية

او بما يعني واذا ذكر الله تعالى فليذكر رسوله ومن حق رسوله اذا ذكر ان يصلى عليه وعلى اله والصلاة عليه و
على اله في الصلاة كالتسبيح **باب شرح الفعل والكيفية** قوله القيام في الصلاة مع القدرة عمدا
وسهوا بطلت صلوته فان لم يمكنه وامكنه الاعتماد على حائط وغيره وجب عليه وليس لما يجب الحكم
حد وهو انتصب بحاله فان قرأ جالسا لعذر وامكنه ان يقوم فيركع وجب عليه وان يمكن جلس متربعا
قاريا ومتهملا ثني رجليه عند الركوع فان لم يمكنه فاضطجع على جنبه الايمن فان تعذر على الايسر فان
تعذر استلقى على قفاه موميا مغمضا عينيه للركوع وفاتحهما للرفع منه وكذا السجود وليكن تغميضه للسجود
ابلغ من الركوع فان صلى قائما ثم عجز فيها اتمها جالسا او بالعكس ويحضه غيره ويتكئ هو للعذر و
يجوز ان يرفع اليه ما يسجد عليه للعذر ومن ترك النية عمدا او سهوا بطلت صلوته وتكون بالقلب
لا باللسان ويجب تعيين الصلاة اداء وقضاء وفرضا ونفلا متقربا بها فان كان عليه الظهر
والعصر فنواهما بها فسدت صلوته لانهما لا تتداخلان فان عزم بعد الدخول في الصلاة على فعل
ينافيها كالحدث والكلام ولم يفعل الكل فهي صحيحة وان فعل القراءة والركوع مثلا لا للصلاة بطلت
وانما تنعقد الصلاة بالله اكبر ولا تنعقد بالعكس ولا بعرف اكبر باللام ولا بما في معناها بالعربية
او غيرها فان لم يحسن بها ولا تاتى له او ضاق الوقت صح بلغته ثم يتعلمها للمستقبل وكذا القراءة
والتشهد ويجزي الاخرس في ذلك تحريك لسانه واشارته ولا يمد لفظ الله ولا يجعل بعد البا
الفا فيبطل صلوته والماموم يكبر بعد الامام فان كبر معا او كبر قبله لم تصح وقطعها بتسليمة و
استانفها وتكبيرات الافتتاح ثلث متوالية يدعو بعدها اللهم انت الملك الحق المبين اه ثم
تكبيرتان ويقول لبيك وسعديك الى اخره تكبيرتان الثانية للاحرام ثم يقول وجهت وجهي الخ
ويجوز ان يكون سبعا ولاء والامام يجهر بواحدة ويسر ستا ثم يتعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وان شاء اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويكون ما قبل التكبيرة التي ينوي بها
الدخول في الصلاة ليس من الصلاة فان نوى بالاولى او بما بعدها كان ما بعدها من الصلاة وليس
التعوذ بمسنون بعد الركعة الاولى واذا كبر للاحرام ثم كبر للاخرى ونوى بطلت صلوته فان كبر ثالثة
انعقدت وكذا ابدا ومن ترك القراءة عمدا بطلت صلوته وان تركها سهوا وذكر قبل الركوع صلاها
وان ركع مضى في صلوته وبسم الله الرحمن الرحيم اية من الحمد ومن السورة وبعض اية من سورة النمل

وقراءة

وقراءة الحمد واجبة في كل ركعة من الاوليين وترك التشديد بل ترك حرف فان تعمد اللحن بطلت صلوته
فان سهى فلا شيء عليه وقيل يسجد للسهو ولا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويخير في الثوالث
والروابع بين الحمد والتسبيح وهما سواء وروي ان التسبيح افضل وروي ان القراءة افضل ويجزي عنها
تسع كلمات سبحان الله والحمد لله واربع يجزئ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وثلاث
يجزئ الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وادناه سبحان الله ثلاثا فان نسي القراءة في الاوليين فهو على
تخيره فيهما بعدهما والافضل ان يقرا ويجوز في النافلة الحمد وحدها والضحى والم نشرح سورة والفيل
والايلاف سورة ولا بسملة بينهما وقيل البسملة كما في المصحف ومن لا يحسن الحمد وسورة يجب ان
يتعلمها فان ضاق الوقت صلى بالتسبيح والتهليل والتكبير واجزأه ثم تعلم ويكره ان يقرن بين سورتين
في فريضة ويجوز ذلك في النافلة والافضل ان يعطي كل ركعة سورة ويجوز ان ينتقل عن سورة
الى غيرها ما لم يبلغ النصف الا سورة الاخلاص والجحد الا في ظهر الجمعة فله الانتقال وبلغ النصف
فله ان يجعلهما ركعتين نافلة ويستقبل الفرض بالجمعة والمنافقين ومن خوطب ان يقرا بغيرهما
فيهما وان يجهر بالقراءة فيها ولا يقرأ في الفريضة سورة طويلة تذهب بفضل الوقت ولا يجوز ان يقرا
فيها العزائم الاربع ويجوز في النفل ويسجد موضع السجود ويقوم بالتكبير فان كانت السجدة اخر سورة
ولم يرد قراءة اخرى قرأ الحمد ثم ركع والافضل ما تقرا في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والاخلاص والجحد
والسنة ان يقرا في الظهرين كالغداة والقدر والتكاثر في تعقيبهما من القضاء والاخلاص افضل وفي العشا
الاخرة كالطارق والاعلى وفي الغداة لوقت كالانسان والمزمل والمدثر وفيها يوم الاثنين والخميس
سورة الانسان وفي اول مغرب ليلة الجمعة الجمعة وفي الثانية الاخلاص وروي سورة الاعلى في العشا
الاخرة الجمعة والاعلى وروي المنافقين وفي صبحها الجمعة والاخلاص وروي المنافقين وفي عصرها الجمعة
والمنافقين وروي الاخلاص وكل ذلك ندب ويجب الجهر بالقراءة في الغداة الاولى والثانية من
المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة للرجل والمرأة تخافت في الكل فان خالفت ما شيئا
او جاهلا فلا باس وان عامدا متعمدا او تخافت في نفل ما فرض فيه الاخفات ويجهر في نفل ما فرض فيه
الجهر استحبابا ويقرا سورة الجحد في نوافل الزوال واول نفل المغرب واول صلاة الليل واول ركعتي
الاحرام واول ركعتي الفجر والغداة واذا اصبح وركعتي الطواف وروي الاخلاص في ذلك والجحد في

الثوالث والجهر متوسط ولا يخافت دون اسماع نفسه واذا تقدم المصلي خطا لم يقرأ حتى يستقر ويسأل
الله الرحمة عند تلاوة آية الرحمة منها ويستعيذ من النار باية عذاب منه فقط هو الله احد فقد يتلو من حق
تلاوته بذلك ومن ترك الركوع في الاوليين وثالثة المغرب عمدا او سهوا بطلت صلوته فان تركه عمدا
في الاخيرتين فكذلك ان تركه سهوا حتى سجد حذف السجود وركع وتم واقل ما يجزي منه ان ينحني الى موضع يمكنه
وضع يديه على عيني ركبتيه مختارا وان زاد ندب ويجزي تسبيحة واحدة في الركوع والسجود والافضل منه
ثلاث والافضل منه خمس والكمال منه في سبع والجمع بين التسبيح والذكر فيهما افضل وهي سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وسبحان الله ثلاثا يكفي فيهما ولا اله الا الله والله اكبر
كذلك ومن ترك السجدتين معا في الاوليين عمدا او سهوا بطلت صلوته فان تركهما في الاخيرتين حتى ركع
اسقط وسجد لهما ثم تممها فان ترك السجدة الا عمدا بطلت صلوته فان تركها سهوا حتى ركع بعد قضاها بعد
التسليم وان وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأ والكمال وضع العضو كله و
يطمئن في الركوع والسجود بقدر الذكر والقنوت سنة في كل ثانية من فرض ونفل والافضل الاذكار فيه كلمات
الفرج ويجوز بغيرها وقبله في التقية فان لم يحسن الدعاء يسبح خمسا في ترتيل ويقنت بالاستغفار في الوتر
فان ذكر بعد الركوع انه لم يقنت قضاه بعد التسليم والقنوت فيها يجهر الكل والسجود اربعة سجود الصلوة
وسجود السهو وسجود الشكر وسجود التلاوة ويجب السجود عند قراءة موضع السجود من العزايم الاربع وسماعه
وان يلقنها غيره يسجد بكلما تمام موضعه وباقي سجدات القرآن سنة وهي احدى عشرة اوليها الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وليس فيها تكبيرة احرام
وتكبير لرفع راسه ولا تشهد بعدها ولا التسليم ويدعو فيها بالماثور سنة وان قرأ سجدات النفل في
الفرض لم يسجد وفي النفل يسجد ندبا ويجوز ان يركع ويسجد والمحدث الجنب والحائض للعزايم اذا سمعها او
يجوز لها ذكره وموضع السجود من حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ويجوز سجدة العزايم في وقت
يكره فيه ابتداء النافلة وتقضى اذا فاتت وسجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع المضار وعقيب
الصلوة وليس فيها تكبيرة الاحرام بل يكبر عند رفع راسه ولا تشهد بعدها ولا تسليم فان كان في موضع
السجود وسلام سجد على احد جانبيه فان تعذر فعلا وقفه وان سجد على حجر للاجنب جاز والتشهد واجب
والتشهدان واجبان في الثلاثية والرباعية فان نسيه حتى فرغ قضاه بعد التسليم طالت المدة او قصرت

باب احكام السهو

والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب الانصراف
من الصلوة عن اليمين فاذا سلم كبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمة اذنيه وعقب لها الادعية وهو مرجو اذا
صدر عن صدق النية ومن احدث بعد التحريمة الى قبل التحليل بالتسليم بطلت صلوته عمدا او سهوا فان سلم
قبل وقته او تكلم بما ليس من الصلوة او عمل عملا كثيرا ليس منها او قهقه او بكى لامر دنيوي او كفر او
قال امين بغير تقية عمدا بطلت صلوته فان فعله سهوا لم تبطل **باب احكام السهو** من السهو
ما لا حكم له وهو ما حصل معه غلبة الظن فليعمل عليها وسهو الامام والمأموم حافظ وبالعكس مثله
فان لم يكن منهما حفظ فيها كالمنفرد وكذا ان كثر السهو وهو ان يسهو في كل ثلاث فاذا دخل فيها طعن
تحت الشيطان بسجدة الحي وقال بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ويخفف صلوته والشك في شيء بعد الانتقال عنه الى غيره كالشك في الوجه والتشهد — في السجود
بعد القيام وفي التشهد الثاني او شيء منها بعد التسليم والسهو في السهو في النافلة واذا سها فتكلم
فيها لم يسجد وبناء وبناء على الاقل افضل وان سها فيها فزاد فيها ركوعا وذكرا سقط وتممها والسهو
عن القراءة والتسبيح في الركوع والسجود ثم لا يذكر حتى يرفع راسه ومنه ما يتلافى وهو السهو عن شيء ثم يذكره
في محله كالسهو عن الركوع قائما وعن السجود جالسا او القراءة قائما لم يركع فانه يفعل ذلك او قراءة
السورة قبل الحمد ثم ذكر استدرك السهو عن الركوع حتى سجد او السجود حتى ركع في الاخيرتين من الرباعية
فانه لا يسقط ذلك ويتلافى ويتم فان ذكر بعد ذلك انه كان ركع ارسل نفسه ولا يرفع راسه فانه رفعه
اعاد فان ذكر بعد السجدتين انه كان فعلهما فكذلك فان كان شك في واحدة منهما وفعلها لم يعد
وان كان شك في السجود والتشهد وهو ناهض قبل استقلاله قائما تلافاهما فان نقص ركعة او اكثر سهوا
ثم ذكر بعد السلام ولم يحدث ولم يستدبر القبلة اتمها ويسجد للسهو ولو طلعت الشمس في الغداة او وجب
وجاء تكلم لانه ساه ومنه ما يبطلها مثل الشك في عدد الغداة والمغرب وصلوة السفر والجمعة واولي
الرباعية والشك في الركوع فيها حتى سجد او السجدتين حتى ركع والسهو من الاركان او بعضها والسهو
بزيادة الركوع او ركعة ثم ذكر او عملها او فعلها وقد ذكرنا سايره فيما مضى ومنه ما يجب له سجدتا السهو
وهو الذي سجدة من سجدتين سهوا ثم لا يذكر حتى يركع وترك التشهد الاول كله ويقضيهما مستقبل القبلة
بعد السلام والكلام سهوا بما ليس من جنس اذكارها والسلام المذكور قبل وقته سهوا والشك لا يعلم

صح اربعا او خمسا قبل التسليم جالسا ويسلم ولمن قام حال القعود او بالعكس على قول وليس فيهما قراءة
ويكون بعد السلام قبل الكلام واذا تكلم فعلهما بعده ويتشهد لهما تشهدا خفيفا ويسلم ويكبر اذا رفع
الامام راسه منهما ليتعلم بذلك من خلفه ويقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او
بسم الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولكل جنس ان حصل من ذلك جنسان مختلفان
سجد اربع سجدات فان كان الجنس واحدا سجد سجدتين من كل ركعتين ومن نسيهما ثم ذكرهما فعلهما
ولو طال الوقت ومنه ما يوجب الاحتياط بصلوات وهو الشك في الرباعية خاصة بين الثنتين و
الاربع بعد احراز الركعتين فليبن على الاربع ويسلم ثم يصلي ركعتين قائما والشك بين الثنتين
والثلاث والاربع وقد احرز الثنتين بنى على الاربع ويصلي ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا و
شك بين ثنتين وثلاث وقد احرزهما بنى على الثلاث ويتمها ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا واذا كان في هذه المسائل قائما لا يدري اهو قيامه للثانية او لغيرها اعاد الصلاة لانه لم يسلم
له الاوليان وان شك قائما اهو قيامه للثالثة او خامسة جلس وفعل فعل الشاك بين الثنتين والاربع
والشك بين الثلاث والاربع يبني فيه على الاربع ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا واذا كان
قائما لا يدري اهو قيامه لثالثة او رابعة تم الركعة ويسلم وفعل كذلك لصلوة الاوليين وهذه الركعات
بالحمد وحدها ويكبر لاحرامها ويتشهد وهي منفصلة عن الصلاة فلو احدث بعد الصلاة قبل فعلها
لفعلها متطهرا واذا شك قائما اهو قيامه لرابعة او خامسة جلس وفعل فعل الشاك بين الثلاث والاربع
والاشك في فعل صلاة بعد حائل ولم يكن سه فعلها كالشاك في الظهر بعد العصر فان استيقن عمل عليه
ومن نوى فرضا ثم ظنه نفلا او بالعكس لم تبطل الصلاة مع ما افتتحها عليه **باب قضاء
الصلاة وحكم من تركها** وصلاة المعذورين والسفيه من فاته صلاة فريضة لعدم عقل كالجنون والاغماء
فلا قضاء عليه فان افاق في وقت صلاة يمكنه ان يتطهر لها ويصلي الصلاة او ركعة منها وجبت عليه
فان لم يفعلها وجب عليه قضاؤها ويستحب ان يقضي بعد افاقته صلاة ثلاثة ايام او يوم وليلة فان
فاتها وهو بالغ عاقل والكافر المسلم او كانت مسلمة حائضا او نفساء فلا قضاء وان فاتته وهو بالغ
عاقل مسلم فعليه القضاء تركها سهوا او عمدا ومن فاتته الصلاة المسلم لشرب مسكر او مرقد او نوم
معتاد فعليه القضاء ويقضي المرتد ما فاته بعد اسلام وبعد ردته من صوم وصلاة وحج وزكاة

وما

وما فعله بعد اسلامه وقبل ردته يجزي ولا يقضي صلاة الجمعة والعيد والاوقات كلها تصلح لقضاء فائت
صلاة الفريضة بوقت يضيق الفرض الحاضر ولمن عليه فائت فرض صلاة الا يصلي الحاضر اول الوقت واجزأ
روى عبد الله بن جعفر الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال وسالته يعني اخاه موسى
عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم الفجر وسالته عن رجل نسي العشاء
فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسالته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال
يبدا بالظهر ثم يصلي الصبح كذلك كل صلاة بعدها صلاة وروي في حديث عن الصادق ع وان ذكرها يعني
المغرب والعشاء بعد الصبح صلى الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى
طلعت الشمس فصل الركعتين ثم الغداة وقال ابو جعفر بن بابويه ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان
ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الفائتة ويقضي الفائت قصرا
في السفر والحضر والفائت تماما تماما في السفر والحضر ويجوز ان يعدل من صلى فرض الاداء في وقت سعة
الى فرض فائت ان امكنه اتفقا او اختلفا كالعصر الى العصر او الظهر الى الصبح او الظهر الى الصبح في اثنين
او الى المغرب في ثلاث فان كان قد ركع في ثالثة الظهر ثم ذكر صبحا لم يعدل واتمها ثم قضى فان عدل
بطلت ويجوز العدول من الاداء الى الاداء كالعصر الى الظهر ولا يعدل من نفل الى نفل ولا من فرض الى
نفل الا من ذكر بعد الشروع ولا بد من قضاء الى قضاء ويستحب قضاء فائت النوافل ما لم يفت وان فات
فان عجز اذن للاولى واقام للباقي اقامة اقامة فان فاتته صلاة معينة قضاها بعينها فان اشكلت
من الخمس ثلاثا واربعا فان فاته ذلك مرارا صلاه مرارا فان فاتته صلاة كثيرة معينة قضاها فلو فاتت
صلى منها الى ان يغلب في ظنه انه وفى ويستحب قضاء صلاة النافلة الراتبة خاصة سواء فاتت مريضا
او صحيحا فان عجز تصدق عن كل صلاة ركعتين على الاضعف كل اربع بمد والا فمد عن كل صلاة الليل
ومد عن كل صلاة النهار والصلاة افضل ويجوز ان يقضي اوتارا عدة بليلة واحدة والافضل
جعل القضاء اول الليل والاداء اخره فان فاته من النوافل ما لا يحصى من كثرته قضى ما لا يحصيه
من كثرته ويقضي النوافل في كل وقت الا وقت دخول الفريضة او ان يكون عليه قضاء فريضة ويقضي
الابن ما فات اباه من صلاة فريضة ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها فقال ليست واجبة وكان
مسلما ولد او فطرة وسنبين حكمها انه [illegible] ولم يعتد ولم يكتف ولم يلحق في مقابر المسلمين وان [illegible]

المغرب

يحتاجه امرنا بالقضاء وعذر فان عاد عزر فان عاد ثالثة عزر فان عاد رابعة قتل وكفن وصلى عليه
ودفن في مقابر المسلمين ولا يسقط الصلوة مرض الا الغلب على العقل ويجب عليه قضاء ما فاته ويصلي
على حسب مكنته وقد سبق والموتحل والغريق والسابح والاسير والمصلوب يصلون ايماء للركوع و
السجود والسجود اخفض من الركوع ويستقبلون القبلة ان امكن والا فعلى حسب الامكان وصاحب
الراحلة يصلي عليها النافلة ويومي للركوع والسجود مع امكانهما فان صلى الفرض عليها لعدم تمكنه
من النزول صلى بركوع وسجود مع الامكان والايماء مع التعذر ويستقبل القبلة بها والا بتكبيرة الاحرام
والراكب السفينة المتمكنة يبني استيفاؤها فيها يستحب له الخروج والصلوة على الجدد ويجوز في السفينة
فان كان لا يمكنه فيها من الصلوة والقبلة على الكمال وجب الخروج فان تعذر فصلى على حسب المكنة
ويستقبل القبلة ويدور اليها فتكبيرة الاحرام وفي النافلة يصلي الى صدرها والمبطون اذا صلى
وحدث به حادث تطهر وبنى ومن به سلس البول يتخذ خريطة وروى حريز عن ابي عبد الله قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلوة يتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع من الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين و
يؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل كذلك في الصبح والعريان اذا امن ان يراه غيره
صلى قائما موميا بالركوع والسجود وان لم يامن صلى جالسا موميا بهما فان صلى العراة جماعة صلوا صفا
يتقدمهم امامهم بركبتيه ويومي بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون على الياتهم وان صلوا على
جنازة صلوا قياما ايديهم على اقبالهم وادبارهم مستورة بالياتهم **باب صلوة السفر** التقصير
في السفر فرض اذا كان طاعة او مباحا والصيد للقوت من ذلك فان صاد للتجارة اتم صلوته وقصر صومه
ويتم العاصي بسفره كاتباع السلطان الجائر في طاعته والصايد لهوا وبطرا ويتم المكاري والملاح
والراعي والبدوي والطالب للقطر والنبت والبريد وامير الحاج ولاية وجباية والتاجر يدور
في تجارته من سوق الى سوق ودون مسافة القصر والمسافر لغرض اين وجد رجع فاذا رجع من مسافة
قصر فان اقام المكاري في بلده او بلد غيره عشرة ايام ثم سافر قصر فان اقام خمسة او دونها قصر صلوة
النهار ويتم صلوة الليل وصام الشهر وبالجملة اذا لم يسافر الا في الندرة قصر وحد مسافة التقصير ثمانية
فراسخ والفرسخ ثلثة اميال وعن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ان رسول الله لما

نزل

نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له في كم ذلك قال في بريد قال واي شي البريد قال ما بين ظل عير الى
في عير قال ثم عبرنا ثم راى بني امية يعلمون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذ
رعوا من ظل عير الى في عير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة الف وخمسمائة ذراع في كل ميل
فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب
كل علم علما قال ابو جعفر بن محمد بن بابويه قال الصادق ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال
له النبي في كم ذلك فقال في بريد قال وما البريد قال ما بين ظل عير الى فيء عير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر
ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ اذا اراد الرجوع من يومه وروى زرارة
قال سالت ابا جعفر عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا فاذا لم يرد الرجوع من يومه فان شاء قصر
وان شاء اتم ويتم المسافر ما يصح اذا مضى او كان في بنيانه وان طال ويقصر اذا غاب عنه الاذان
فاذا قدم عن سفره فمثل ذلك فاذا قدم موضعا ينوي المقام عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان لم
ينو ما اقام قصر الى شهر فان نوى اقامة العشرة ثم بدا له وكان قد صلى صلوة تمام فصلى تماما والا
قصر فان تعلق في طريقه الى الصيد لهوا وبطرا ثم فاذا رجع عن ذلك قصر فان مر في الطريق لضيعة له او مال
او على بعض محله فان كان قد استوطنه ستة اشهر اتم والا قصر واذا نوى المسافر واذا خرج ثم بدا
عن السفر فان كان قطع اربعة فراسخ فلا يقضي ما لم ينو المقام عشرا وان كان دونها اتم وكذلك لو
لبث في طريقه ينتظر رفقة ولا يعيد ما صلى واذا قصر في التقصير وقد علم وجوب القصر عامدا فعليه الاعادة
والاثم فان علم ثم نسي اعاد في الوقت لا خارجه وان جهل وجوب القصر فصلاته مجزية وان نوى مقام
عشرة وقصر جاهلا فلا اعادة ويستحب الاتمام في اربعة مواطن تمام في الفرض والنفل بمكة والمدينة والكوفة وحرم
الحسين فان نوى المقام عشرا وجب ولا يختص التمام ببقعة المسجد ويجوز ان يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ونافلة بينهما حضرا وسفرا من غير خوف ولا مرض ولا مطر ولا يحتاج الى نية الجمع ويكره
اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس ويصلي كل منهما فرضه وياتم الامام المقصر الحاضرين بالتمام و
يسلم المقصر خلف المتم على فرضه وان شاء نوى معه صلوة اخرى واذا نوى الاقامة عشرا ثم خرج
لحاجة لدون مسافة فعلى تمام فان نوى مسافة قصر فاذا رجع اليه فعلى التقصير لانه ليس بوطنه فاذا
دخل وقت الصلوة في السفر فلم يصل حتى حضر والوقت باق اتم فان كان لم يصل فيه ايضا قضاها قصرا

وإذا دخل الوقت حاضراً ثم سافر وصلاة قصر ويستحب له أن يقول عقيب صلاة العصر سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة ومن موجبات الصلاة وسفر البحر مكروه ويستحب أن يقرأ في السفينة
وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم وإذا اضطرب به البحر فليصل متكئاً على جنبه
الأيمن بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وتحريم
ركوبه عند هيجانه **باب الجمعة** الجمعة واجبة على كل ذكر حر بالغ كامل العقل صحيح من المرض و
العمى والعرج حاضر أو من في حكمه من المسافرين غيرهم وبينه وبين الجمعة فرسخان فما دونها ولا يجب على
غيرهم بشرط حضور امام الأصل او مأمور بأمره واجتماع أربعة نفر معه في الجمعة والخطبة وأن يخطب
خطبتين قائماً إلا من عذر متطهراً فاصلاً بينهما بجلسة وسورة خفيفتين يشتملان على حمد الله والثناء
عليه والصلاة على محمد وآله والوعظ وسورة خفيفة من القرآن ويستحب تقصير الخطبتين خوفاً من فوت
وقت الفضل ولو خطب العدد لم يحضر إلا بعدهما أو حضر ثم بعدها لم تصح الجمعة ولو أدرك الإمام
من الوقت قدر ركعتين بلا خطبة لصلاها ظهراً ولو أدرك المأموم الإمام في الثانية راكعاً يصليها
جمعة ويصح جمعتان بينهما فرسخ وبدونه يبطلان إن وقعا معاً وإن سبقت إحداهما بتكبيرة
الإحرام صحت وإن لم يعلم أيهما سبق أو علم سابق وجهلت عينه بطلتا وصلوا الظهر وإن فات الوقت
والجمعة ازبع ويجب على الكافر ولا يصح منه وإذا تكلف حضورها مكلف لا تجب عليه وجبت عليه و
أجزأه ولو صلى في ثلاثة ثم الى الجمعة لم تبطل ظهره ولو زال أول الوقت وحمل وفي جماعة فإن كان
على أكثر من فرسخين وعقل بجمعة دخل فيها وإلا صلى ظهراً ومن عليه الجمعة على أهل القرى والبوادي و
إذا أحرم بالجمعة بشروطها ثم لم يبق إلا الإمام أتمها جمعة ولو دخل فيها ثم خرج وقتها قبل الفراغ أتمها
جمعة ويجوز أن يستخلف إذا أحدث قبل التحريمة وبعدها ولا جمعة على المعتق نصفه وترك الجمعة لعذر
في نفسه وأهله أو مرض صديقه وموت من يجهزه ويحرم على مكلفها السفر بعد الزوال حتى يصلي ويكره الصبح
إلى أن يصلي ويجب استماع الخطبة وترك الصلاة والكلام عندهما ويكره تخطي رقاب الناس بين يدي الإمام
إلا من جلس مجلساً وهو أحق به فإن قام لحاجة ثم عاد فكذلك ولا يصير بفرش ثوب في موضع أحق به
وإن لحق الإمام بعد رفع رأسه من الثانية فقد فات الجمعة وصلى الظهر فإن كبر معه ثم ركع ثم شك أجمعه

راكعا

راكعاً أو بعده صلى الظهر وإذا أدرك الثانية ثم سلم الإمام أضاف أخرى فإن ذكر أنه ترك سجدة لا يدري
من أيهما فليسجد وتم صلوته وإن ركع معه ثم زوحم عن السجود وقت لم يسجد على ظهر غيره فإذا قام إماماً
وأمكنه السجود واللحاق به فعل وإن تعذر حتى ركع لم يركع معه فإذا سجد إمامه سجد وإن لم ينوه
للأولى أسقطه ثم سجد ثم صلى ركعة أخرى وسلم وإن نواه للأولى تمت ركعته وأتى بأخرى وسلم ومن
السنة صعود الإمام المنبر بسكينة ووقار ويقعد دون الدرجة العليا للاستراحة ويعتمد على سيف
أو قوس أو عصا ولا يضع يمينه على شماله ولا يسلم إذا دخل الإمام يخطب فإن سلم عليه رد وسمت
العاطس ولا يستنيب الإمام غيره في الجمعة إلا لعذر ويجوز كون الإمام للجمعة عبداً إذا كان اقرأ
الجماعة ولا يكون فاسقاً ولا امرأة ولا ينعقد بالمرأة ولا الصبي والسنة أن يؤذن للجمعة بأذان
واحد ويحرم على مكلفها حين قعود الإمام على المنبر بعد الأذان فإن فعل صح البيع محرماً وتصلى نوافل
الجمعة قبل الزوال وهي عشرون ركعة ويروى اثنان وعشرون ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها
وستاً قرب الزوال وركعتين عند قيام الشمس لتحقيق الزوال وركعتين بعد العصر على الرواية فإن زالت
صلى الفريضتين جمعاً بلا نافلة بينهما بأذان واحد وإقامتين ويجوز الفصل بينهما بست ركعات
منها على الرواية فإن زالت ولم يكن صلاها قضاها بعد العصر وذكرنا استحباب الغسل يوم الجمعة و
التطيب وقص الأظفار وأخذ الشارب فيما مضى ويستحب لبس ألطف ثيابه والدعاء بالمأثور عند
التوجه إلى المسجد الأعظم والمشي بسكينة ووقار ولا يكون إمام الجمعة أجذم ولا أبرص ولا مجنوناً و
يلبس العمامة شتاء وصيفاً ويتردى ببرد يمنية وإذا اختل به شروط الإمامة فلا جمعة والفرض الظهر
إذا حضر خلفه لعيبه وأمكنه تقديم فرضه أربع ركعات فعل وإلا صلى معه ركعتين فإذا سلم الإمام أتمها
الظهر ركعتين وقد تمت صلوته ويجهر الإمام بالجمعة ويقرأ فيها الجمعة والمنافقين سنة ويقنت
قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ويقنت في الظهر قنوتاً واحداً ولا بأس باجتماع المؤمنين
وقت التقية ولا ضرر عليهم لصلوة جمعة بخطبتين فإن تعذر صلوا الظهر جماعة ومتى لم يحضر إمام تقتدى
به فالصلوة يوم الجمعة أفضل منها في المنزل **باب صلوة الجماعة** أقل الجماعة اثنان والكثير أفضل
ولا حد له وهي سنة لا فرض ويجب أن يكون الإمام صحيح الأعضاء عدلاً في دينه فاسقاً أو فاسد العقيدة
فصلوة المؤتم به باطلة والرجل يؤم بمثله وبالمرأة والخنثى والمرأة بمثلها فقط والخنثى بالمرأة فقط

باب صلوة الجماعة

ويؤم العبد الصالح بمواليه وغيرهم اذا كان اكثرهم قرآنا ويكره امامة الاجذم والابرص والمفلوج
والمقيد والاعرابي الا بامثالهم ولا يؤم المحدود قبل توبته فان تاب جاز ويحرم امامة القاعد
بالقائم وامامة ولد الزنا ويكره اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم به والجماعة في النافلة بدعة الا في
الاستسقاء ويجوز اقتداء المفترض بالمفترض اختلف فرضاهما او اتفقا فاذا اقتدى واحد با
ماموميه او بماموم يصلي او بمأموم يظنه اماما او بأحد شخصين على الجملة بطلت صلوته وان
صلى اثنان فذكر كل منهما انه امام صحت صلوتهما وان ذكرا انهما ماموما او شكا بطلت صلوتهما
ويكره للامام تطويل الصلوة وينبغي ان يسبح في الركوع والسجود ثلثا بغير دعاء وان كان داعيا
واحسن بالاخلاص فلا يكره وعلى هذا تكره امامة من لا يأتي بالحروف على الصحة ومن يلحن ولا
يقدر على الاعراب ولا تحل امامة متعمد اللحن لانه لم يقرا القرآن وعلى المأموم اعادة ما ان كان
على حاله ولا يؤم من لا يحسن الحديث يحسنها ويؤم بمثله فان ام من يحسنها ومن لا يحسنها مضت
صلوته وصلوة مثله وبطلت صلوة القارئ واذا بان له امامه كافر او فاسق لم يكن عليه اعادة
ولا يحكم على المصلي بالاسلام ولا بالردة اذا قال لم اسلم واذا احدث الامام استخلف ويستحب
ان يكون خليفته غير مسبوق بشيء من الصلوة فان كان مسبوقا او ما اليهم ليسلموا واتم صلوته واذا
ام جنبا او محدث سهوا ثم ذكر اعاد ولا يعيد من خلفه وليس عليه ان يعلمهم فان صلوا وهم يعلمون
حاله اعادوا ولا تصح امامة من لم يبلغ وصاحب المنزل وامير القوم وامام المسجد احق بالامامة من
غيرهم وان كانوا افضل منهم الا اذا كانوا صالحين للامامة ويؤم الاعمى بالبصير اذا اسلاه بمثله ولا يؤم
الاغلف لاخلاله بالواجب ويستحب ان تقف الرجل المأموم على يمين الامام فان كان امرأة او خنثى
او رجلين وقفا على خلفه ولا تبطل الصلوة ان وقف الواحد عن يساره او وقف صفا عن يمينه
او يساره فان وقف قدامه بطلت صلوته وقيل لا وان كان رجال ونساء فالرجال عن يمينه و
النساء خلفه واذا وجد الامام راكعا ركع معه ولا ادرك الركعة فان كان بينهما مسافة جاز
ان يمشي في ركوعه ويلحق بالصف وان سجد ثم لحق بالصف جاز وان وقف وحده جاز ويجوز
ان يكون المأموم اعلى من موضع الامام بما يعتد به ولا ينعكس والحائل كالحائط يمنع من الائتمام
وكذا المقصورة وهي جائزة للنساء وكثرة الصفوف لا تمنع الائتمام ولو كان بين الامام

والمأموم

والمأموم نهر لا يجتاز به الا جائز ثم كان اخو بيته وبين هذا المأموم مثله فذلك اجازة وهذا يجوز صلوة الجماعة
في السفينة والسفن وتكره فرادى الامام قبل القرائة وتبطل الصلوة ولا يتابعه مع العذر ويقدم القارئ
على الفقيه فان تساويا في القرائة قدم الافقه وان تساويا فاقدمهم هجرة وان تساويا فاسنهم وان تساويا
فاصبحهم وجها فان تساويا اختارت الجماعة فان حصل التنازع واختار احدهما لصاحبه والا اقرع والفقيه
بالقرائة قدر ما يحتاج اليه الصلوة والفقه ليس بشرط في الصلوة ونريد بالسن من كان سنه في الا
سلام اكبر ولا تبرز المرأة اذا امت بالنساء تقوم وسطهن ولا يؤم من يكرهه ولا يلزم الامام نية الا
مامة والمأموم ينوي الائتمام واذا اخذ في نافلة ثم اقيمت الجماعة ابطلها وجعل وان كان في فريضة وا
الامام صالح اتمها ركعتين نافلة مخففة وسلم ثم يجيء فان لم يكن صالحا اتم صلوته معه ثم اوما بالتسليم
وقام معه فيصلي وينوي نافلة ولا يقرأ المأموم في صلوة جهر بل ينصت لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة
اجزاه ويجاز ان يقرأ وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيها الا مع
ويقرأ خلف من لا يقتدي به واجبا فان خاف مثل حديث النفس يجزيه الحمد لا وحدها فان فرغ من
القرائة قبل الامام سبح فان بقي منها اثر يركع بها كان افضل ومتى حدث الامام ثم جاءت فكلام غير
لا اتمامها واذا لحق الامام راكعا كبر للاحرام وركع فان كان كبر للركوع فقط بطلت صلوته وان نواهما معا
والمسبوق يجعل ما لحق اول صلوته فيقرأ بالحمد وسورة فيها والاخفاء جهرها فاذا سلم الامام اتم صلوته
واذا وجد ساجدا سجد معه سنة ثم يقوم فيستأنف الصلوة ويجلس معه في الثانية للامام ولا يتشهد
فاذا صلى الثالثة جلس فيتشهد ثم لحقه فاذا جلس الامام فتشهد وجلس معه لا يتشهد فاذا سلم
قام المأموم فاتم صلوته والامام مؤتمن به يركع المأموم اذا ركع ويسجد اذا سجد فان ظن انه ركع او سجد ففعل
ثم بان خلافه رجع اليه لم يضر فان كان تعمد ذلك لم يعد اليه فان كان امامه غير مرضي لم يرجع اليه
بكلامها لم يتعذب الامام الى الجلوس حتى يتم المسبوق صلوته وان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه
المأموم شيئا ولا يتاجلان لم يصل الظهر ان يقتدي فيها بمن يصلي العصر وندب من صلى وحده فرضا
لحق جماعة الى اعادته معهم اماما ومأموما اي الفرائض كان ويقف في الصف الاول ذو العقل
والصلاح لا الصبيان والعبيد ويلي الصفين فلا يعزى غيره وان وجد فرجة يقيم الفاً في صف تممه
ويكره وقوف الامام في محراب داخل في حائط ويستحب للامام الوقوف للتعقيب واذا اقيمت الصلوة

لم يصل النافلة وتقف النسا خلف الرجال والصبيان ولتتاخرن اذا جا الرجال **باب المساجد**
قال الص ع من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ويكره تعليتها وتظليلها وزخرفتها وتذهيبها ونقشها
وان يجعل فيها محراب داخل الحايط وجعل الميضاة داخلها وجعل المنارة كذلك بل مع حايطها لا تعلو عليه وان
يبنى شرف بل يكون جما واخراج الحصا منها والحدث بريح فيها والبصاق والتنخم وسل السيف وبري
النبل والصناعات وكشف العورة والسرة والركبة ويضع النعل وان يبصق او يتنخم او اخذ جملة
ونحو ذلك وانشاد الشعر ورفع الصوت والبيع والشرا والمجانين وانشاد الضالة ونشدانها و
اقامة الحد والصبيان والتوضي فيها من بول او غايط خاصة والنوم وخاصة في مسجد الله و
رسوله ص ويستحب كنس المسجد وتنظيفه والاسراج فيه وعود ما اخرج من حصاة اليه او الى بعض
المساجد ويكره اكل الثوم وشبهه اتيان المسجد حتى يذهب ريحه ويستحب تقديم رجل اليمنى داخلا
وخارجا اليسرى ويجعل جالسا ويكره اتخاذه طريقا من غير ضرورة ولا يجوز نقضه الا اذا استهدم ولا اتخاذه
ملكا ولا بيع آلته وليستعمل اعادته او لبعض المساجد ويجب على اخذ آلته ردها اليه او الى بعض المساجد
ولا يعود المسجد ملكا بانهدامه ويجوز نقض البيع والكنايس في استعمالها مساجد اذا اندرس
اهلها او كانت في دار حرب ويجوز بناها مساجد ومن اتخذ من داره مسجدا لنفسه فله تغييره وتبديله
ولا يجوز دفن الميت في المسجد ويجوز بناء المسجد على بيوعا يطهر اذا طم بتراب وذهب ريحه والجلوس في
المسجد عبادة وصلاة الفرض افضل منها في المنزل وصلاة النفل بالعكس وخاصة الليل وعن النبي ص
ان الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص في الفضل سوا وعن الص ع ان الصلاة في مسجد رسول
الله ص الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان وروى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد
القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في السوق اثنا عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة
واحدة وقال الص ع في مسجد الكوفة ان صلاة الفرض فيه بالف صلاة والنافلة بخمسمائة صلاة
وروى ان امير المؤمنين ع ان المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وعن الص ع من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته وعنه وقد قال له بعض اصحابه اني لاكره الصلاة في مساجدهم
قال فلا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها

بينها فادى فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وعنه من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وعنه من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن الرسول ص
في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي
باب صلاة الخوف صلاة الخوف ثابتة ويجوز اذا كان العدو في دبر القبلة او يمينها او شمالها
ويخاف الكبابه عليهم وان كثر المسلمون ليكونوا طايفتين طايفة تصلي وطايفة تحرس واخذ السلاح
واجب الضرورة وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى الا المغرب وكيفيتها ان يصلي بطايفة الركعة الاولى
ويقوم الثانية فتنوي فرقة مفارقة وتتم صلاتها وتفرق فاذا استقر بها الموقف جاءت الفرقة الاخرى فصلت
معه الثانية له وهي لهم الاولى فاذا جلس للتشهد نهضوا فصلوا ثانية وسلموا وسلم بهم ويتخير في المغرب
بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بعكس والطايفة والاثنان فصاعدا ويلحق الطايفة حكم
سهوه فيما عند مفارقته لا قبلها فان احتاج المعرف اصحابه اربع فرق لم يصل بكل الصلاة لان صلاة الخوف
ركعتان او ثلث للمغرب فان صلى صلاة بفرقتين نفلا وفرضا لهم جاز فان اشتد الخوف وبلغ حال المسايفة
صلى فرادى للقبلة وصلى راكبا وماشيا ويكبر الاحرام الى القبلة ويسجد على سرجه فان تعذر فبالايماء
راكعا وساجدا والسجود اخفض من الركوع فان وقت المعانقة فعن الركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر بعد الاحرام ثم تسبيح اخرى للثاني ويتشهد ويسلم وفي المغرب ثلاث فان كان العدو
في القبلة والارض مستوية فلا يلزمهم صلاة الخوف والا صلوا صلاة شدة الخوف فان صلوا صلاة النبي ص بعسفان
جاز فيقوم الامام مستقبل القبلة والعدو امامه وخلفه صف وصف اخر بعده فيركع بهم جميعا ثم يسجد فيسجد
معه الصف الذي يليه ويحرسه الاخرون قيام فاذا سجد من يليه السجدتين وقاموا سجد الذين خلفهم ثم تاخر من
يليه الى مقام الاخرين وبالعكس ثم بالكل جميعا ثم سجد ليسجد من يليه ومن خلفهم قيام يحرس فاذا جلس
سجد الحارسون ثم جلسوا فسلم بهم جميعا ويجوز ان يصلي بمن يليه الصلاة ويسلم ويصليها بالاخرين
نفلا له وفرضا لهم كما صلى عليه السلام ببطن النخل فاذا صلى صلاة الخوف في الامن جازت صلاة الكل وقد قال
قوم تبطل وهو مكروه ولا فرق في صلاة الخوف بين ان يكون العدو مسلما او كافرا اذا كان متعديا
فان كان ظالما كالبغاة وقطاع الطريق وخافوا من المحاربين لم يجز صلاة الخوف فان صلوا لم تقع صلاة
المؤتم لفسق الامام **باب صلاة العيد** وهما فرضان باجتماع شرط الجمعة في العدد والخطبة وغيرهما

ويسقط عمن يسقط عنه واذا فوتها مكلفها عمدا اثم وان فوتها لعذر او لاختلال شرط صلاتها في بلده
نفلا وروي انه يصلي اربع ركعات وهي ضعيفة واذا فاتت لا تقضى ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها
والغسل يوم العيد سنة ووقته من طلوع الفجر الى صلاة العيد ويفطر يوم الفطر على شيء من الحلاوة و
يصبح بها ويقدمها يوم الاضحى ولا يطعم شيئا حتى يرجع فيطعم مما ضحى به والاذان والاقامة لها بدعة
بل يقول المؤذن ثلاث مرات الصلاة ويصلى في الجبانة لا في المساجد الا بمكة فانها تصلى بالمسجد الحرام
ويخرج حافيا ماشيا الا لضرورة على سكينة ووقار ويلبس بردا ويعتم شتاء وقيظا ويسجد على نفس
الارض ولا يصلى يوم العيد قبل الصلاة وبعدها شيء من النوافل ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال
الا بالمدينة فانه يصلي ركعتين في مسجد النبي ص قبل ان يخرج اليها ويجوز قضاء فائت الفرائض بكل
حال ويخير شاهد العيد ان كان يوم جمعة من حضور الجمعة والانصراف ويعلمهم الامام ذلك في الخطبة
ويحثهم على الفطرة وفي الاضحى ويستحب التطيب ولبس اطهر الثياب والدعاء بالماثور عند الخروج وان
يرجع في غير طريق مجيئه الى الصلاة وهي ركعتان يقرأ في اولهما الحمد وسورة الاعلى بعد التوجه المسنون
وتكبيرة الاحرام ويقنت خمسة ويكبر لكل قنوت تكبيرة ويدعو بالماثور او بما سنح فاذا سجد قام قائلا
بحول الله وقوته اقوم واقعد فيقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقنت اربعة ويكبر لها اربعا ويجهر
بالقراءة فيهما فيكون الزائد على غيرها من الصلاة تسع تكبيرات وهذه التكبيرات ورفع اليدين
بها والادعية سنة فلو اخل بذلك لم تبطل صلوته وقيل يقوم من الاولى بالتكبير ويقنت في الثانية
ثلاثا ويكبر ثلاثا وان قرأ غير ما ذكرنا جاز ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كالجمعة على شبه المنبر
من طين ولا ينقل المنبر من مكانه ولا يجب على المأمومين استماعها بل يستحب لهم ولا يخرج اليها في السلاح
الا لعدو يخافه ويستحب التكبير وقيل يجب ليلة الفطر عقيب المغرب والعشاء والصبح والعيد وفي الاضحى و
بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن الظهر يوم النحر وبغيرها عقيب عشر صلوات اولهن ظهر يوم النحر ولا يصلى صلوة عيد
الحولين امام في السفر الاخير وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام والتي يحسنون عقيب النافلة
واذا فات لا يقضى وتكبيرات العيد بعد القراءة فان قدمها قبلها جاز ولا باس بخروج العجائز في العيدين للصلاة
ويكره السفر بعد الفجر حتى يشهد العيد ولا يصلى صلوة عند الخروج الا ... روي انما رخص رسول الله ص للنساء

العوائد

العوائد المزوجة في العيدين ما شئت من الكلام الحسن ومن صيغ محدثة لا باس ان تصلي وحدك ولا
صلوة الا مع الامام **باب الكسوف** وهي واجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح
المخوفة والظلمة الشديدة وهي عشر ركعات باربع سجدات وخمس قنوتات عند كل ركوعين قبل الركوع و
بعد القراءة وان قنت في العشرة جاز ويتشهد واحد وتسليم يفتتح الصلاة ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة خمسا ويقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس من الخامس و
يسجد سجدتين ويقوم ويفعل مثل ذلك ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان قرأ الحمد وبعض سورة
في ركوع لم يفتقر الى اعادة الحمد في الثاني بل يقرأ من الموضع الذي لم يقرأه من السورة ثم يعيد الحمد في
الثالث ان كان اتمها وكذا لو تمم السورة بين الخمس جاز ويبتدى بالحمد في اول السادس ويفعل
كما فعل في الخمس الاول واول وقتها اذا ابتدأ في الاحتراق واخره اذا ابتدأ في الانجلاء فان كان في وقت
صلوة فريضة بدأ بها وان شاء بدأ بالكسوف الا ان يضيق وقت الحاضرة فيبدأ بالحاضرة وان دخل
في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم تمم صلوة الكسوف وقيل يستانفها ويصلي
صلوة الكسوف ثم صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها ويصلي صلوة الكسوف جماعة وفرادى وذوات
الهيئة من النساء يصلين في بيوتهن ويصلين جماعة ويستحب ان يقرأ فيها كالكهف والانبياء ويطيل
ركوعه كالقراءة وسجوده كذلك فان فرغ منها قبل الانجلاء اعادها استحبابا وان شاء سبح وحمد جاز واذا
تعمد تركها او احترق القرص كله اغتسل سنة وقضاها وان تركها نسيانا واحترق او علم ولم يحترق كله
قضاها فقط وان تركها غير عالم بوجودها ولم يحترق كلها لم يقضها وان احترق كله قضاها واذا
كثرت الزلازل صاموا الاربعاء والخميس والجمعة وبرزوا يوم الجمعة بعد الغسل وطهارة الثياب ودعوا الله
يرفع عنهم ومن اصابته الزلزلة قال عند النوم يا من يمسك السموات ان تزولا صل على محمد وال محمد وامسك
عنا السوء انك على كل شيء قدير لم يسقط عليه البيت ان شاء الله **باب صلوة النوافل** النوافل
في اليوم والليلة المرتبة في الحضر اربع وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة افضلها صلوة الليل
وهي سنة في السفر والحضر ووقتها من انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل ويبدأ
فيوجه بما ذكرنا ويقرأ الحمد وسورة الاخلاص وفي البواقي ما شاء من السور ويستحب قراءة الطوال
اذا كان عليه وقت والاقتصار على الحمد وحدها وتخفيفها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين

بعدهما وصلى ركعتي الفجر ثم الغداة وقضى الثالث وان كان صلى اربعا وطلع الفجر اتمها مخففة ومن نسي
ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد الوتر قضاهما او وتره وركعتا الفجر يصليان للفراغ من صلوة الليل
وان لم يطلع الفجر الى طلوع الحمرة فيصلي الغداة ويقضي الركعتان ويذهب الى الضجعة بعد الركعتين والكلام
فيهما بالماثور وقراءة خمس آيات من آل عمران وان يجلس بدلها جاز ان يصلي النوافل جالسا مع المكنة
ويحتسب ركعتين بركعة وان احتسب الركعة ركعة جاز فاذا زالت الشمس في غير يوم الجمعة صلى للزوال
ثماني ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم ويقرا فيهما من قصار السور فاذا فرغ صلى الظهر ثم صلى ثماني
ركعات ثم صلى العصر ويسقط هذه الست عشرة في السفر فاذا غربت الشمس صلى المغرب ثم صلى اربع
ركعات نافلة بتشهدين وتسليمين ويخفف القراءة للوقت واذا صلى العشاء صلى ركعتين الوتيرة
جالسا متربعا وان صلى ركعتين قائما جاز ويجعلها بعد كل صلوة يريد فعلها والقيام بعدها
الى الفراش ويستحب ان ينام على طهر ويقرا بالماثور ويدعو بالماثور واذا خرج وقت الظهر ولم يصل
النافلة قضاها بعد العصر وكذا اذا ذهب الشفق الاحمر الغربي ولم يصل نافلة المغرب قضاها بعد
العشاء وان ذهب نصف الليل ولم يصل الوتيرة قضاها وان طلع الصبح ولم يكن صلى صلوة الليل قضاها
وغير النوافل المرتبة مما لا وقت له كصلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في
كل منهما الحمد وخمسين مرة سورة الاخلاص وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة وسورة القدر
مائة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص مائة مرة وصلوة جعفر بن ابي طالب المسماة صلوة الحبوة اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في الاولى الحمد والزلزلة فاذا فرغ قالها خمس عشرة مرة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركع قالها عشرا فاذا رفع راسه قالها عشرا فاذا سجد قالها عشرا فاذا
رفع راسه قالها عشرا وفي السجدة الثانية والرفع منها كذلك ويقرا في الثانية الحمد والعاديات ويفعل كما
فعل في الاولى ويقرا في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله ويفعل كما فعل ويقرا في الرابعة الحمد والاخلاص
ويفعل كما فعل ويدعو في اخر سجدة بالماثور وبما اراد ويجوز ان يصلي سفرا وحضرا وليلا ونهارا وفي
الجمعة افضل ويصليها مجردة ويقضي التسبيح وهو في حاجة ويحتسبها من نوافله ان شاء ومن قضى
صلوة ومن حلفه يقرا فيهما الزلزلة والقدر والنصر والاخلاص ومرة في ركعة بالاخلاص والجحد وقال
اللهم من صلى النافلة من الاجر مثل ما الحجر وما ليس له وقت معين وركعتا تحية المسجد عند دخوله

وصلوة

وصلوة الغدير يوم يغتسل قرب الزوال ويصلي ركعتين في واحد الحمد مرة وعشرا سورة الاخلاص وعشرا اية
الكرسي وعشرا سورة القدر فاذا سلم دعا بالماثور ويصلي يوم المبعث وليلته وهو سابع من رجب اثنا
عشرة ركعة يقرا فيها ما شاء ويتشهد ويسلم واذا فرغ قرا الحمد سبعا والاخلاص مثله والمعوذتين
مثله والجحد والقدر واية الكرسي كذلك ويصلي ليلة نصف من شعبان اربعا باربع مائة مرة
سورة الاخلاص ويروى اربع بالف اربابا واكد في صلوة واكد في صلوة جعفر تلك الليلة ويدعو بالماثور
ومما ندب اليه للحاجة وسببها ذام بامر حج او عمرة او بيع شراء او عتق صلى ركعتين يقرا فيهما الحشر والرحمن
ثم يقرا المعوذتين ثم يقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على
احسن الوجوه واكملها وان كان شرا لي في ذلك فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان
كرهت او ابته نفسي وروي ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام وروي عن الصادق عليه السلام فيمن اراد امرا فيختار فيه ان يصلي
ركعتين ويستخير الله مائة مرة ثم ينظر احزم الامرين فيفعله فان الخيرة فيه ان شاء الله وروى حماد بن عيسى عن
ناجية عنه عليه السلام اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات
واذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وروي الاستخارة في اخر
ركعة من صلوة الليل بمائة مرة وروى علي بن عبد الله عن ابيه عن جعفر عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان
عبدي ليستخيرني فاخير له فيغضب وروى هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب
في ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث مثله وفي الاخرى
لا تفعل ثم صل ركعتين ثم اسجد سجدة تقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم
خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك على الرقاع واخرج واحدة فان خرج ثلاث ولا
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث ولاء لا تفعل فلا تفعل فان خرج واحدة افعل واخرى لا
تفعل فاخرج منها الى خمس واعمل بالاكثر ودع السادسة واما صلوة الحوائج فكثيرة منها اذا اهمتك الحاجة
يستحب ان تصوم الاربعاء والخميس والجمعة ولاء وتغتسل يوم الجمعة وتلبس ثوبا جديدا وتصعد على اعلى دارك
وتصلي ركعتين وترفع يديك الى السماء وتدعو بالماثور ومنها اذا كانت لك الى حاجة اغتسلت ولبست

انطق ثيابك ومسّ طيبا وتبرز تحت السماء وصليت ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص خمس عشرة مرة ثم
تركع فتقرأها كذلك كصلاة التسبيح والقراءة ههنا خمس عشرة مرة ثم تسجد فاسأل اللهم ان كل معبود من دون
عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا الساعة الساعة
وتلح فيما اردت واذا قضيت حاجتك فصل ركعتين الاولى بفاتحة الكتاب والاخلاص والثانية بالفاتحة
والجحد وتقول في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي وروي فيمن
حاج ان يصلي ركعتين ويسأل الله ان يرزقه فانه يرزقه واذا اراد سفرا صلى ركعتين واستودع الله اهله
وماله ونفسه ودينه ودنياه واخرته وامانته وخواتيم عمله فيما استخلف عبد على اهله خلافة افضل
منها ما روى اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي
افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي
شيء وقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله وروى اسمعيل بن الارقط
وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع انه مرض في شهر رمضان حتى ثقل واجتمع بنو هاشم لجنازته قال
فجزعت امي عليّ فقال لها خالي ابو عبد الله ع اصعدي الى فوق البيت وابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا
سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يكن شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وتسحرت
وتسحروا بهريسة وشكا رجل الى ابي عبد الله ع ضيق يده فقال فاذا اردت الخروج الى [illegible] فصل ركعتين او اربع
ركعات ثم قل في دبر صلواتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول
والقوة الا بك وانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا مباركا وانا خافض
في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك ففعل واستغنى وحسنت حاله وشكا اليه رجل الحرفة والفاقة بعد
يسار فامره ان ياتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني
اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة ففعل ما امره به [illegible] في حاجة الادرار وعن الباقر ع من اراد ان يحبل له
فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل الركوع والسجود ثم يقول بعد اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا
اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم
باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل فيه للشيطان

نصيبا ولا شركا والنبي عليه الصلوة والسلام والتحية والاكرام قال لامير المؤمنين ع اذا اردت ان
تحفظ كلما تسمع وتقرأ فادع في دبر كل صلوة سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا ياخذ
اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما
وعلما وحلما انك على كل شيء قدير وعن الصادق ع لطول العمر تقول عقيب كل صلوة اللهم صل على
محمد وال محمد وسلم ان الله ع قال اني قلت ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي
المؤمن يكره الموت واكره مساءته اللهم صل على النبي الامي محمد وال محمد وعجل لوليك الفرج والعافية
والمعافات في الدنيا والاخرة ولا تسؤني في نفسي ولا في احد من احبتي ان شئت تسميه
واحدا واحدا فافعل وان شئت متفرقين وان شئت مجتمعين قال الرجل والله لقد عشت حتى
سئمت الحيوة ويدعو الداعي في الاعداء بدعاء علي ع ليلة مبيته على فراش رسول الله ص يا من
ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من
ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا
عفوا ومغفرة ورحمة صل على النبي محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى و
اهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم ما دعي من النوافل والادعية للحوائج وغيرها اكثر
من ان يحصى والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب نافلة شهر رمضان

يزاد على النوافل المرتبة في هذا الشهر الف ركعة يصلي في كل ليلة الى ليلة العشرين عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنا عشرة ركعة بعد العشاء وروي بالعكس ويصلي ليلة الحادي والعشرين
الى كل ليلة ثلثين ركعة ويزاد في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين على ذلك مائة
ركعة لكل ليلة ركعة بالحمد مرة والاخلاص عشرا ويجعل من الثلثين ثمانيا بعد المغرب واثنين
وعشرين بعد العشاء وروي اثنا عشرة بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء وروي انه يفعل
في كل ليلة من الثلث المذكورات المائة المائة فيبقى ثمانون يصلي في كل يوم جمعة من الشهر اربع ركعات
صلوة امير المؤمنين ع واربع صلوة جعفر وركعتان صلوة فاطمة ع ويصلي في ليلة اخر جمعة منه عشرون
ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي ليلة اخر سبت منه عشرون ركعة صلوة فاطمة ع ولا تصلى جماعة ويستحب
ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص عشرا ويصلي ليلة الفطر ركعتان

فرادا لهما بالتحميد والاخلاص الفا وفي الاخرى بالتحميد والاخلاص مرة والادعية في ليالي شهر رمضان
وليلة والنصف وعقيب ركعات مذكورة في كتب العمل **باب صلوة الاستسقا** اذا اجدبت البلاد
وقلت الامطار ونقصت العيون فقد ندب الامام الناس ان يصوموا ثلثة ايام السبت والاحد
والاثنين وهو يوافق الذنوب ويخرجوا من الحقوق ويصلحوا الشحناء ويخرج بهم يوم الاثنين مشاة
الى الصحراء بسكينة ووقار ويصلي بمكة في المسجد الحرام ويقدم المؤمنين بايديهم القرع يقولون الصلوة
ثلاثا فاذا وصل صلى بهم ركعتين بصفة العيد سواها الدعاء واذا فرغ استقبل القبلة وكبر الله
مائة ثم سبح عن يمينه مائة ثم هلل عن يساره ثم استقبلهم فحمد الله مائة وقرا جميع سورة نوح ثم
يدعوا ويخطب خطبة الاستسقا التي خطبها امير المؤمنين وان لم يحسنها دعا ويخرج الشيوخ الكبار
والصبيان الصغار والعجائز دون الشواب والطرح اهل الذمة فانهم مغضوب عليهم
والاعادة واحد ليسقوا وان سقوا صلوا شكر الله ويستحب للامام نقل الرداء من اليمين الى اليسار ومنها
الى اليمين ويصح ... صلوة الاستسقا من الامام وغيره ولا يلزم عن الناس الخروج معه وان نذرها
فعلها في المسجد وجب عليه ولم يجزه غيره ويهيئ الشيخ ان يقي مطرها مبرك **باب**
صلوة الجنايز صلوة الجنازة واجبة على الكفاية ويصلي على المسلمين ومن في حكمهم من اطفالهم
البالغين ست سنين فصاعدا ويصلي على من لم يبلغ ذلك سنة ويحرم الصلوة على الكفار
واولى الناس بالصلوة على الميت امام الاصل اذا حضر ولا يحل التقدم عليه وان لم يحضر وحضر
هاشمي عدل استحب للولي تقديمه ولا يتقدم باذنه وولي الميت من كان اولى بارثه من الرجال والاب
اولى من الابن والزوج احق بالصلوة على زوجته والصلوة على الجنائز في الموضع المخصوص لها افضل
ويجوز في المساجد وافضل صفوفها اخرها ويكون من شرطها الطهارة وانما هي دعاء ومن فرضها
ويتيمم لها مع وجود الماء وتصلي الحائض وحدها في صف عن الطاهرات وكيفيتها ان ينوي ويكبر
ويتشهد شهادتين ويكبر ثانية ويصلي على النبي واله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثم الرابعة يدعو
للميت المحق ثم خامسة ويقول عفوك ثلاثا وينصرف بها وان كان اماما وقف حتى ترفع الجنازة
سنة وان كان مبطلا دعا عليه ولعنه عقيب الرابعة وانصرف وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان لا يعرفه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه

وان كان طفلا سال الله ان يجعله ولابويه فرطا يعني اجرا مقدما ثم يكبر الخامسة ولا قراءة ولا
تسليم ويرفع في جميع التكبيرات وان اقتصر في الاولى جاز وان سبق امام بتكبيرة اعادها معه وان
فاتته كبر بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتت الصلوة صلى على القبر يوما وليلة ويقف الامام من
جنازة الرجل عند وسطه ومن جنازة المراة عند صدرها وتوضع الجنازة للصلوة رجلاه شرقية ورأسه
وان عكس اعيدت الصلوة عليه ما لم يدفن ولا يصلى وانما يدعى له ولا يصلى على الجنازة
ويجوز ويصلى على الجنازة في كل وقت ما لم تتضيق فريضة حاضرة ويصلى على المصلوب
فان كان وجهه الى القبلة قام على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة على منكبه الايسر فان بين
المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة قام على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن
على القبلة قام على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا لم يزايل مناكبه وليكن فيه ما بين المشرق والمغرب فما
يستقبل ولا استدبر الستر والعريان يوضع في لحده واللبن على عورته ويصلى عليه ويصلى على الزاني و
شارب الخمر والسارق واذا صلى النساء على الجنازة جماعة وقفت الامامة وسطهن واذا صلى على جنازة
ثم حضر من لم يصل صلى عليه ولا ينبغي ان يؤم بن الامام الا في صلا في ترتيب الجنائز
فان حضر الرجال او رجال او نساء فقد روي عن عماد عن الصادق انه يضع ميتا واحدا
ثم يجعل الاخر الى اليه الاول ثم يجعل الثالث الى اليه الثاني ثم راسه شيئا صحيح انهم ما
يلحقا ويقوم الى الوسط وفي الرجال والنساء يفعل بالرجال كما قلنا ثم يجعل راس المراة الى اليه الرجل
الاخير ثم يجعل راس المراة الى الاخرى الى اليه المراة الاولى حتى يفرغ ثم يصلي عليهم صلوة واحدة ويقف
في وسط الرجال كما يفعل بالميت الواحد وروي عبيد الله الحلبي عن الرجل والمراة يصلي عليهما قال يكون
الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره فيكون راسها ايضا مما
يلي النساء الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام وروى هشام بن سالم لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر
المراة وبالعكس واما من يقدم الى القبلة من الجنائز فاما حضرت جنازة رجلين حرين او عبدين
او حر وعبد او رجل وصبي او امراة ورجل حر او رجل وخنثى او امراة وخنثى او امراتين حرتين او امتين
او حرة وامة وامراة وصبي او حرة وعبد او امة وعبد ففي الاول والثاني يقدم اصغرهما وفي الثالث
يقدم العبد وفي الرابع يقدم الصبي وفي الخامس يقدم المراة وفي السادس يقدم الخنثى وفي السابع يقدم

المراة وفي الثامن والتاسع بعلام الصغرى وفي العاشر الامام وفي الحادي فان كان للصبي دون تسعة سنين
فالصبي وفي الثاني عشر الحرة وفي الثالث عشر الامام ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ولا يجعل مسجدا
ويستحب زيارة قبر المؤمن على وضوء ويستقبل القبلة ويقرا والقدر سبعا ويدعوا واصحابه
على قبره ويستحب زيارته حيا والترفق على حكمه ولا يكلفه ولا يحتشمه وعلى المريض استقبال زائره
ومصافحته وتقبيل كل منهما موضع سجود الآخر وليكرم كل صاحبه ويعرف المريض حق زائره ويتحفه بما تيسر
من طعام وشراب وشبهه وادناه شرب الماء والوضوء وصلاة ركعتين عنده وايناسه بالحديث وتشييعه
عند انصرافه ويستحب زيارة قبر النبي والائمة ع بغسل ويستقبل بوجهه ويستدبر القبلة ويدعو ثم
الرجلين ثم الراس ويعفر خديه ثم يقبله ويصلي عند الراس ركعتين وان دام قبرا من قبور المؤمنين بداء
بزيارة ادم ونوح ع ثم زيارته في محل واحد ثم يصلي ست ركعات لكل منهم ركعتان

كتاب الزكوة

لا تجب الزكوة الا في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وشروط زكوة الذهب
والفضة الحرية والملك والحول والنصاب وكونهما مضروبين منقوشين ونصاب الذهب عشرون دينارا
ففيه نصف دينار ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعة ففيها عشر دينار وما زاد على هذا كذلك ونصاب
الفضة مائتا فيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين ففيها درهم وعلى هذا والعفو في
الذهب ما نقص من العشرين وفي الفضة ما نقص عن المائتين وما نقص عن الزايد على العشرين عن اربعة
ومن الزايد على المائتين عن الاربعين ابدا والحول احد عشر هلالا ويعتبر النصاب وحلول الحول وحكم
الانعام في ذلك كله ولا زكوة في مال لا يتمكن صاحبه منه ولو فرض الزكاة ما اخرج بعض النصاب
او تبدل قبل الحول لم يجب عليه زكوة ويستحب له ولا زكوة في مال الدين حتى يقبض وزكوة القرض على
المستقرض خاصة ان تركه بحاله ومن خلف ذهبا او فضة نفقة لعياله وهو حاضر فعليه الزكوة وان كان
غايبا بحيث لا يتمكن منه فلا زكوة عليه ولا زكوة على الحلي والسبائك والمعاد والاواني وزكوة الحلي
اعارته للمامون استحبابا ويعتبر الوزن لا العدد كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل وان
كان فيهما نقش اعتبر خالصهما قدر النصاب والاولاد ومن حصل لتجره ذهبا وفضة ومن الغلات حنطة
وشعير وشبههما فنقص كل جنس عن النصاب لم يكن عليه زكوة ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت في الكل
والافضل الاخراج من العين واما الغلات فشرط الزكاة فيها الملك والنصاب والسوم والحول والنصب

ثلاثة

ثلاثة عشر نصابا بالخمس فيها شاة وعشر فيها شاتان وعلى هذا الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه والشاة
جذعة الضان او ثنية المعز الى ست وعشرين فيها بنت مخاض لها سنة فان لم يكن ابن لبون ذكر له سنتان
يجزي الى ست واربعين ففيها حقة لها ثلاث سنين واستحقت الركوب وطروق الفحل الى احدى و
ستين ففيها جذعة بلغ الى الجمل لها اربع سنين الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى و
تسعين ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها
حقة وبنتا لبون وعلى هذا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويجب كل نصاب شنق الا
ست وعشرين والاشناق ثلاثة عشر خمسة منها بتيهات ابعر اربعة ثم تسعة مرتين ثم اربعة عشر
ثلاثا ثم تسعة وعشرون ثم ثمانية ما بقي مائة واحدى وعشرين الى مائة وثلاثين ثم تسعة تسعة ابدا
لا يتعلق بذلك محلة زكوة واذا لم يكن عنده الفريضة وكانت عنده اعلى منها او ادون اخذ منه الاعلى
ورد عليه شاتان او عشرين درهما والادون ودفع معه شاتين او عشرين درهما ولو عقيصا عصل لم
اذ منه او علة او استعلت مدبرجبتين او ثلاث او كان الابل صحاحا او مراضا او سمانا او مهازيل
فمن اوسطها الفريضة ولا يجزي الادون ولا يلزم الاعلى ولا يجمع بين متفرقين ملكين وان اجتمع
في مرعى ومشرب ومراح ومحلب ولا يفرق بين مجتمع في الملك وان فرق في ذلك وليس من شرط من تجب
الزكاة الاسلام وامكان الاداء وهما شرط الضمان فلو كان عنده خمس من الابل وتلفت واحدة بعد
منها قبل الحول وامكان الاداء لكان عليه شاة وان تلفت بعد وقبل امكان الاداء كان عليه اربعة
اخماس شاة لان الشاة كما انها في ايديه ولم يفرط فيه وعلى هذا الحساب ولو هلك الكل لم يكن عليه شيء
ولو كان عنده تسع وهلك بعد الحول وقبل امكان الاداء او تلف منها اربع لكان عليه شاة لحصول
النصاب وتلف العفو ولو هلك خمس منها بعد الحول وامكان الاداء عليه شاة لتفريطه وان كان
قبل امكان الاداء فعليه اربعة اخماس شاة والكلام في الذهب والفضة والبقر والغنم على هذا وان كانت
الغنم مراضا وصحاحا لم يوخذ منه المريض فان تبرع بالصحيح فهو افضل ولا اخذ منها بالقيمة والزكوة تجب
في العين كقوله ع في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة والدين لا يمنع وجوب الزكاة وان كانت
الغنم سمانا ومهازيل قبضة بالسمين جاز وان لم يفعل اخرج ما يجب عليه مهزولا وسمينا ويوخذ دون
بقيمة الهزيل ونصف بقيمة السمين فان وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ولا ابن لبون اشترى

اربعين شاة فان بقيت عنده ست وعشرون ثلاثة احوال كان عليه بنت مخاض وتسع شياه فان بقيت
الخمس عنده حولين فعليه شاتان لنقصان النصاب باخراج الاولى وكذا لو بقيت عنده اربعون شاة حولين
او احوالا وليس في معلوفة الانعام وعواملها زكوة ولا في سخالها حتى يحول عليها الحول واما البقر فشروط
زكاتها فيها مثل شروط الابل ونصبها اثنان احدهما ثلاثون ففيها تبيع حولي او تبيعة والثاني اربعون
ففيها مسنة ثم الثلاثة فصاعدا فكيف تعين المال عمل عليه ففي ستين منه تبيعان او تبيعتان وفي
ثمانين مسنتان وفي مائة وعشرين اربعة تبايع او اربع تبيعات او ثلث مسنات والوقص ما لا يتعلق
الزكاة به وهو دون الثلاثين وتسعة بين الثلاثين الى الاربعين وتسعة عشر ما بين الاربعين الى ستين
وتسعة تسعة ابدا وتعد الجواميس ايضا جنسها والاحكام مذكورة في الابل واما الغنم فشروط الزكاة
فيها مثل الابل والبقر ونصبها اربعة اولها اربعون وفيها شاة جذع من الضان او ثني من المعز وثانيها
مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ورابعها ثلاثمائة
وواحدة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغت والعفو ما نقص عن النصاب وما بين النصابين بعد
ذلك وما دون المائة بالغا ما بلغت والواحد الربى بضم الراء المهملة وتشديد الباء وجمعها رباب
وهي الشاة اذا ولدت والى عليه من ولادتها عشرة ايام او خمسة عشر يوما والماخض الحامل والاكولة
السمينة للاكل ولا فحل الضراب والاهرمة ولا ذات والضان والمعز كالبخت والشاجي
والعوامل تحت الابل وعرابها ولو كلها وحد النماء والغلات وردیها صحيح كالذهب والفضة
ويكبرها واذا قال رب المال لم يحل عليه الحول وشهد عليه عدلان بخلافه اخذ منه الزكاة والا قبل
قوله فلا يمين فان ادعى انه في يده وديعة فالقول قوله فان اعتقت النصاب او بعضه ثم عاد استانف
الحول لا ادعى امكان التصرف فيه طول الحول ومن على ماله او بعضه خوف اخذ الصدقة وجلا حلوا
الصدقة وبعدها لمتغلب من المسلمين اذا اخذ الزكوة من تحته لم يجزه واعادها وروي انه يجزيه والمتولد له
بين الغنم والظباء اطلق عليه اسم الغنم وجبت فيه الزكوة واذا بلغت ثلة الوقت على واحد نصابا
او بلغ نصيب كل منهم ان كان على جماعة نصابا وجبت عليه او عليهم الزكاة ولا يجب الزكاة على الموقوف
عليه واربعون شاة ولو ولدت وحال الحول على اولادها وبلغت النصاب وجبت الزكاة واذا اشترى
اربعين شاة ولم يتمكن من قبضها طول الحول لم يزكها وان لم يقبضها مع التمكن زكاها واستاجر اجير الشاة

من الاربعين لم يجب عليه زكاة لنقصانها ولا زكوة على مكاتب مشروط عليه ولا عشر في حرثه وثمره ولا على
سيده واذا ملك السيد عبده شيئا لم يملكه وزكوته على سيده وكذا فاضل ضريبته وارش الجناية على
بدنه ويجوز للعبد التصرف فيه ولا زكوة واذا بادل ابلا ببقر او غنما بذهب او ذهبا بفضة او بادل
الجنس بمثله استانف الحول بالبدل لا زكوة على مال حتى يحول عليه الحول عند ربه واذا باع المال بعد
الحول صح في حصته وبطل في حق المساكين واذا اصدق امراة اربعين شاة في الذمة لم يكن عليها زكاة
لانها انما تجب في السائمة وما في الذمة لا يكون سائما وان اصدقها اربعين حاضرة وتمكنت من قبضها
جرت في الحول اوداله فان دخل بها استقر ملكها عليها وان طلق قبل الدخول وقبل الحلول اخذ نصفها
وان كان بعد الحول واخرج شاة منها او من غيرها اخذ نصف الصداق لانه حاصل فان لم يكن اخرجت
اخذ الزوج نصف فان اقتسما بالزكاة في حصتها وان تلفت اخذت من نصيب الزوج لان الزكاة في العين
ويرجع الزوج عليها بقيمته ولا يبطل القسمة واذا وجبت الشاة في الاربعين ثم رهنها او باعها لم
يقع في حق المساكين وصح فيما عداه فان اخرج الراهن الزكاة من غيره صح الرهن كله والبيع فان لم يكن له
سواه اخرج منه واذا رهن قبل الوجوب ثم حال الحول وهو رهن والدين حال وهو متمكن من قضائه وجبت
الزكاة لحصول الملك والتمكن منه ويكلف اخراجها من غيره وان افتكه ويخرج من العين جاز وان
اعسر بعد تعلق به الزكاة لانها في العين وحق المرتهن في الذمة وان كان عليه دين سواه اخرجت الزكاة
ثم حق المرتهن ثم باقي الغرماء واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فشرط الوجوب فيها الملك والنصاب
فالنصاب خمسة اوسق فصاعدا بعد اخراج حق السلطان والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالبغدادي والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني
حبات من اوسط حبات الشعير والعفو عما نقص عن الخمسة الاوسق والفرض فيها العشر ان سقيت سيحا
او بعلا او عذيا وان سقيت بالنواضح والغروب فنصف العشر وان سقيت بهذا وبهذا فالاغلب وان
استويا فثلاثة ارباع العشر وقول صاحبه مقبول ووقت الوجوب اذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وبعث
الامام السعاة لحفظها ووقت الاخراج بعد التصفية وتجفيف الثمرة وان شاء ربها اخذها خرصت عليه
ثمرا او اخرج من الثمرة واذا اخرج الزكاة منها لم يتكرر عليه فان باعها وحال الحول على الثمن زكاه والخارص
يبعث بعد بدو الصلاح العنب والرطب تمرا او زبيبا فان بلغ النصاب خير المالك بين ان ياخذ بذلك

ويضمن النصيب او يأخذ الخامس ويضمن له حقه وان تركها في يده امانة اذا كان اهلا لها جاز ولا يجوز
له التصرف فيها ببيع ولا اكل لحق المساكين وان ضمنه الزكاة جاز له ذلك فان هلكت تلف بظلم ظالم بلا
تفريط منه سقط عنه الضمان لانه امين في الحفظ وكذلك لو هلكت قبل الخرص واقتضى الصلاح تخفيف
الحمل جاز وسقط بحسابه وان اراد قسمة الثمرة على رؤس النخل جاز واذا لم يكن صاحبها ضمنه لم يجز له
قطع الثمرة الا باذن الساعي وان قطعها وهو طلع جاز ويكون له ذلك ان قصد الفرار من الزكاة ولا زكوة
عليه فان كانت فيها ما لا يجف منه تمر وزبيب فلا بد من خرصه وان كانت انواعا اخرج من كل نوع وان
كان انواعا اخرج من اوسط وخارص واحد امين عارف ويكفي والسلت شعير والعلس حنطة والحنطة
حبتان ويضم الزروع والثمار لمالك الواحد في بلاد والعشر او نصف العشر في الارض الخراجية مما
يبقى بعد الخراج واذا باع الثمرة من الاصل قبل بدو صلاحها ثم اشتراها بعد لم يكن عليه زكاة وان خلف
نخلا وعليه دين يحيط بقيمتها لم يرثها الوارث حتى يقضي فان اطلعت بعد وفاته او قبلها اطلع تعلق الدين
بالكل فان فضل شيء ورثه فان بدا صلاحها قبل موته وجبت فيها زكاة وان بدا بعد موته لم تجب
فيها زكوة لانها لم تدخل في ملك الوارث وان حصل للمكاتب المطلق بتمامه فلا زكوة على بعض كتابته قدر ما
حريته نصابا ولا زكاة عليه لمانع ولا على سيده اذا استوى الثمرة قبل بدو صلاحها على حجم
فلا زكوة على البايع واذا بدا الصلاح عند المشتري بعد البدو وقيل ذلك صح في حقه دون حق المساكين
وان اوصى له بالثمرة قبل بدو صلاحها وقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها فزكاتها عليه والموصي
عليه المال دون المساكين اجماعا للاعطاء فان جعلها بينه وبين المساكين يزكي ما يخرج من
النصاب بعد حق السلطان ولا اسقاط البذر لعموم الاية والخبر ولان احمد لا يند من الخراس والتسعة
والجوز كالاجاص والنارنج لانه ان يثمر ولا فرق بين الثمرة والغلة وقال شيخنا المفيد والطوسي في
بعض كتبهما ان الزكاة بعد البذر

باب ما يستحب فيه الزكاة وما يجب

يستحب الزكاة في مال التجارة والمال الذي لم يتمكن صاحبه الغائب اليه سنة واحدة وسبائك الفضة والذهب والحلي
المحرم كحلي الرجال للنساء وبالعكس والمال الذي غيبه صاحبه او فقده فرارا من الزكاة والدين اذا
كان على مليء ماطل والخيل بشرط الحول والانوثة والملك في عتيقها ديناران وفي البراذين دينار والحبوب
من الارض من مكيل او موزون سوى الاجناس الاربعة يخرج منه العشر او نصف العشر بعد حق السلطان

وشرط

وشرط زكاة التجارة ان يطلب طول الحول بنصاب وبراس المال او بربح ويخرج الزكاة عن قيمتها ذهبا
او فضة ويزكيها كلما حال عليه الحول على الشرط فان طلبت بدون راس المال لم يزكها ولو بقيت
كذلك احوالا ثم باعها زكاها لسنة واحدة وان طلبت بربح زكى الاصل والربح وان طلبت بعض
الحول بربح وبعضه براس المال زكى الاصل وان اشترى سلعة للتجارة بنى على حول الاصل وان
اشترى بسلعة للقنية سلعة للتجارة استانف الحول وان اشترى بالاثمان سلعة للتجارة بنى على
حول الاصل لانه مردود اليه ويقوم ما اشتراه بما عرض بقيمته من غالب نقد البلد وان اشتراها
بذهب وفضة قومت بهما وان بلغا النصاب زكى الاصل والا زكى ما بلغه منهما فان نوى بسلعة
التجارة القنية فلا زكوة عليه وان نوى بسلعة القنية التجارة حتى يتصرف فيها للتجارة فان باع
سلعة التجارة بعد الحول صح البيع لان الزكاة هنا في القيمة دون العين فان اشترى ما يجب الزكاة
في عينه للتجارة كخمس من الابل او اربعين شاة بسلعة للقنية واتفق حول السوم وحول التجارة
اخرج زكاة العين لوجوبها بالاجماع وان اشترى بنصاب من الاثمان وبدون الحول مثلا خمسا من الابل
للتجارة او بلغه قيمة ذلك او به دون ذلك او ببعضه دون ذلك فالاول يبني على حول الاصل ويخرج زكوة
التجارة في حول وفي حول يستأنفه ويخرج زكاة العين والثاني يستأنف الحول ويخرج زكاة العين
وفي الثالث يبني على حول الاصل ويخرج زكاة التجارة وفي الرابع ان يبلغ فيه تمام النصاب من حين
الشراء الى حول اخرج الزكاة والا فلا وان باع نصابا بنصاب للتجارة في اثناء الحول والجنس واحد
كابل بابل او ذهب بذهب بنى على حول الاصل وزكى التجارة وقال بعض الاصحاب يخرج زكاة العين وان
اختلف الجنس بنى على حول الاصل وزكى التجارة في حول وفي حول يستانف الحول ويزكي العين وان
اشترى ارضا ونخلا للتجارة او نخلا لها فاثمرت زكى الثمرة واخرج زكاة الارض والاصل للتجارة
واختلاف السبب مال المضاربة اذا ظهر ربح وبلغت حصة العامل نصابا فكذلك ويزكي صاحب الاصل
الاصل وحصته من الربح وان كان على شخص ديون وحجر عليه الحاكم ثم حال الحول قبل ان يقبضها
الغرماء فلا زكاة عليه لعدم تمكنه من المال وان نذر ان يتصدق ان برا من مرضه من العين بقدر
دنانير عنه وبرا قبل الحول لم تجب فيها زكاة لنقصها نصابها وان برا بعده وجبت الزكاة وان التقط
في غير الحرم وعرفه حولا ثم في حول الثاني وجبت عليه زكاته ولا زكاة على من سقط منه وما عدا

ما ذكرنا لا يجب فيه الزكاة ولا يستحب كالاثاث والالات والمتاع والحلي المباح والرقيق والخضراوات
والفواكه والحبوب على ما ذكرنا والمساكن والعقارات والاراضين الا اذا كانت غلة ويستحب في الغلة
الصدقة واموال الصبي والمجنون كاموال العقلاء من الذهب والفضة الا ان يخرجها فيستحق زكاتها واما ما كان
لهم من الغلات والثمار والانعام فيجب على الولي اخراج الزكاة منها فان لم يخرج مع الامكان حتى بلغت
المال فعليه الضمان وليس على الصبي اذا بلغ الضمان وقال بعض اصحابنا لا يزكي ويستحب صلة آل
الرسول عم وقرض المحتاج والاحسان على الاخوان بالطعام والشراب والكسوة وقرى الضيف واكرامه
وحمل الجنائز وتكفين الميت والصدقة يوم البدو منه ويوم الحصاد والصرام بالضغث والعذق
والحفنة مثل ذلك قوله تع وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا والاسراف الا يعطي بيديه جميعا ويكره الحصاد
والصرام والبيت والتضحية ليلا لانه لا يحضره سائل واقلهم ثلاثة ولا افتتاح السحر والسعي للحاجة بالصدقة
ستصدق المريض بيده ... ثم داول الفقهاء على ثلاثة مساكين وكل اولى ويكره رد
السائل وخاصة سائل الليل والصدقة بجميع المال ويستحب العتق والصدقة عند تجديد النعمة لمن
وجد بها ديدا ... ومنهم ... ثم يعد الرحم بالجار ثم ان يوسع على عياله على الواجب في النفقة
وان يطرف عياله كل جمعة وكان النبي عم يتصدق بالخبز ويكثر في شهر رمضان ويستحب حمل الزكاة
الى الامام وخاصة الاموال الظاهرة والفطرة ودعاء الامام له عند اخذها منه فان طلبها وجب
حملها اليه وان منعها اخذها منه قهرا ويستحب لرب الماشية اعادتها للعزاب والحمل عليها وشرب لبنها
وركابها واقراض الخبز والخمير واعارة امتاع البيت كالقدر والفأس وشبههما والحق المعلوم غير
الزكاة وما يخرج كل جمعة او شهر على قدر الطاقة ويكره ان يملك ما تصدق به ولا بأس به ان ورثه
واذا اخرج شيئا للصدقة فعاد من بين يديه فليتصدق به استحبابا

باب الفطرة

وهي واجبة على كل حر بالغ كامل العقل واجد للطول بحيث يحرم عليه اخذ الزكاة لذلك فان حل له اخذها
لم يجب عليه ويستحب له فان كان فقيرا فاقلها استحب له ان يعطي صاعا عنه وعن عياله ثم يترددوه ويخرج
عن كلهم فطرة واحدة ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن عوله في زوجته وولده ... وعياله وجميعهم
والمسلم والذمي منهم والصغير والكبير سواء عن كل راس صاعا من غالب قوته والتمر افضل ثم الزبيب
والصاع تسعة ارطال بالبغدادي ومن لا يجد الاقوات من البوادي اخرج ارطالا ... لبنا او اقطا

عن كل

عن كل راس ويجزئ اخراج القيمة عن القوت لعدم القوت ويخرج صاعا من الحنطة والشعير والارز و
الاقط والذرة والدخن وشبهها ويستحب لاهل مكة واليمن واطراف الشام والنجد والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان التمر ولاهل الشام الزبيب ولاهل الجزيرة والجبال والموصل ...
ولاهل طبرستان الارز ولاهل خراسان البر الا مرو والري فانهم يخرجون الذهب ويخرج اهل
المصر البر واهل البوادي الاقط فان عدم فاللبن فاما وقت وجوبها ليلة الفطر وقيل وقت
طلوع الفجر من يوم الفطر فان ولد المولود او اسلم الكافر قبل الهلال وجبت الفطرة على المسلم وعن
المولود فان كان بعد الهلال الى قبل الزوال كانت مستحبة فان كانت بعد الزوال لم يستحب ويجوز
تعجيل الفطرة من اول الشهر ويخرج الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد فان لم يحضر مستحقها عزلها
وانتظر المستحق فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه وان لم يخرجها ولم يعزلها حتى صلى العيد لم
تسقط عنه بذلك ووجب اخراجها وفات ذلك الفضل وليس على الكافر اذا اسلم قضاؤها ولا
يخرجها صاعا من جنسين ويجوز ان يخرج عن كل راس من جنس وان اخرج دون الغالب على
قوته اجزاه ويحمل الزكاة الى الامام سنة فان فقد فالى الفقهاء ليضعها بمستحقها وان تولى تفريقها
بنفسه واصاب الموضع اجزاه مستحقها من كان على صفة يحل له معها الزكاة ويحرم على غيره ولا يجوز
حملها الى بلد اخر الا عند عدم المستحق او لفرط حاجة او اعطاء المستضعفين من غيرهم والافضل اعطاها
من يخاف من غيرها ولا يعطي المستحق دون صاع فان حضر جماعة وليس عنده سواه اعطاهم ذلك
ويجوز اعطاء الواحد اصواعا كثيرة واغناؤه منها دفعة واحدة والاقارب افضل من الاجانب وجيرانهم
الاقرب افضل من الاباعد واذا نشزت زوجته وخرجت عن عياله او ابق عبده قبل هلال الشهر فلا
فطرة عليه بهما ولا يلزم الزوجة الموسرة تحت الزوج فطرة نفسها وفطرتها عليه ومن اوصى له بعبد
وقبل الوصية بعد موت الموصي قبل هلال الشهر او وهب له واقبضه قبل الهلال او اشتراه كذلك
وجبت الفطرة على الموصى له والموهوب له والمشتري فان اختل شيء من ذلك لم يكن عليه فطرته وان مات
وعليه دين بعد الهلال وله عبيد اخرج من تركته الفطرة والدين وان مات قبله فلا فطرة على احد
وان لم يكن عليه دين ومات قبل الهلال كان عليه فطرتهما وكل خادم ذو حرفة وان لم يكن المكاتب
في عيال السيد فلا فطرة عليه ويروى انه لم يخرج الفطرة عن العيال اذا خيف عليهم الفوت وهو الحق

والعيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى جرير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
قلت الرقيق يكون لقوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كانت اثنان رأس فعليهم ان يؤدى عنه
فطرته واذا كانت عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل
واحد منهم على قدر حصته وان لكل واحد منهم اقل من رأس فلا شيء عليه ولا فطرة على
متكفل نفقة وكسوة من لم يكن من عياله لاجلهما **باب حكم الارضين** وهي اربع الاول
ما اسلم اهلها طوعا كارض البحرين والمدينة وهي ملك لهم يبيعون ويشترون ويقفون وغير
ذلك وليس عليهم فيها الا الزكاة العشر او نصف العشر فان تركوا عمارتها لصلاحها لم يعترض لهم
وان كانت تركوها خرابا قبلها الامام ممن يعمرها بما يراها واخرج المتقبل الزكاة بعد حق القبالة
واعطى الامام ربها حق الرقبة والثانية ما فتح عليها اهلها بالسيف باذن الامام فانه
يقبلها بما يراه والزكاة بعد القبالة على المتقبل لما يفضل معه من النصيب وليس لاحد التصرف
فيها من غير اذن يقسم ارتفاعها في جماعة المسلمين والزكاة لا لاهلها والثالثة ارض الجزية يصالحهم
الامام على ما يرى وله الازيد والنقص بعد انقضاء مدة الصلح فان باعوها على مسلم صار الجزية
الى رؤسهم فان اسلموا فلا جزية والرابعة اسلمها اهلها او خلوا عنها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب والآجام ورؤس الجبال او بطون الاودية وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم وكل
خربة باد اهلها وارض موات لا رب لها وكل ارض غنمت بغير اذن الامام وهذه كلها له
خاصة يبيع ويهب ويقطع وليس لاحد معارضته ولا التصرف فيها الا باذنه ولم يقبلها بما شاء ومن
احيا ارضا منها كانت اولى بها اذا قبلها بما يقبلها الغير فان ابى فله نزعها من يده والزكاة على المتقبل
لما فضل في يده من النصيب عن القبالة وقد ابيح في زمن الانفال حال غيبته فاذا حضر رأى رأيه واما شراء
ارض الخراج والصلح وبيعها روى حماد بن عيسى عن ابراهيم ابن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عم
عن الشراء من ارض الجزية فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعنه عن حريز عن ابي عبد الله
عم رفعنا الى امير المؤمنين عم رجلا اشترى ارضا من ارض الخراج قال امير المؤمنين عم ما لنا وعليه
ما علينا مسلما كان او كافرا ما لاهل الله وعليه ما عليهم وروى ابو بردة ابن رجاء قال لابي
عبد الله عم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها

الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه **باب قسمة الصدقات** مستحق الزكاة ثمانية اصناف الفقراء
والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير اسوء
حالا من المسكين وقيل بالعكس وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة لجواز اعطاء احدهما فقط وانما
تظهر فيما اذا اوصى بماية للفقراء وبتمام الثلث للمساكين والعامل هو الساعي والمؤلفة قلوبهم كفار
يستعان بهم على الجهاد ويرجى حسن اسلامهم وفي الرقاب المكاتب يعان منها في فك رقبته والشراء
العبد المؤمن يكون في ضر وشدة او في غير ضر وشدة منها مع عدم المستحق ويعتقان واذا مات ورثه مالا
ولا وارث له ورثه الفقراء لانه اشترى بمالهم والغارم من عليه دين النفقة في طاعة فان كان النفقة في
معصية او لا يدري فيم انفقه لم يعط منها ولا يقضى منها مهور النساء ومن تحمل حمالة لم يعط منها اذا
كان غنيا وسبيل الله الجهاد والحج فيعان المحتاج على الحج ويعتق عن رقبة منها اذا كانت عليه كفارة لا
يجدها ويبنى منها المسجد والقنطرة ويكفن الميت وابن السبيل المنقطع به لينفق نفقة او فقدت
دابته وان كان غنيا في بلده وقيل الضيف نزل به لحاجته الى الضيافة واذا اعطى ابن السبيل والغازي
والغارم والمكاتب فلم ينفقه في ذلك او بقي منه عن حاجته شيء استرد منه وقيل لا يسترد ولا يحل
الزكاة للمخالف في الاعتقاد ولا الفاسق وان وافق فيه ولا لكافر الا المؤلفة قلوبهم ولا لعبد
ولا لغني وهو من عنده قوت العام والمؤنة ولا القوي المكتسب ويحل لصاحب الدار والخادم والضيعة
الا اذا كان في غلتها كفايته ولا يلزمه ان يعتمد على نفسه الا الهاشمي وهم اولاد ابي طالب وعباس
والحارث وابي لهب فان منعوا الخمس واحتاجوا حاجة ضرورية حلت لهم ويحل من بعضهم على بعض و
يحل عليهم صدقة التطوع من غيرهم ولا يحل ان يكون الساعي عليها منهم ولا يحل لمن لا يجب على
المخرج نفقته كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويستحب ان
يبدأ منها بارحام غير من ذكرنا اذا كانوا اهلا ويقسم صدقة البوادي في اهل البوادي وصدقة الحضر
في اهل الحضر فان لم يجد لها مستحقا في موضعها جاز حملها الى بلد اخر فان هلكت فلا ضمان ومع وجوده
المستحق يضمن ومن وكل او وصى اليه باخراج الزكاة ووجد المستحق واخرها ضمن ومن اعطى زكاة
ليفرقها على المستحقين وكان احد منهم وكل ان وصل اليه شخص ان يخرج عنها جماعة باخذ جاز ان يكون

منهم فان عين صاحب الزكاة او الحج اشخاصا لم يجز دفعها الا اليهم ومن ملك خمسين درهما يحتاج الى التعيش
ويكفيه لم الزكاة ومن ملك سبعمائة درهم وهو بخلاف ذلك حلت له فان حصل عليه الزكاة اخرجها
الى المستحق فان كانت بعياله حاجة صرفها اليهم ولا يلزم ان يعينهم انما ما يلزم اذا حضر وصنف جاز ان
يوصلهم جميع ما له عنده منها ويجوز ان يعطيها المستحق من غير ان يعلمه انها زكاة وينبغي اعطاء
زكاة الاثمان من يعرف باخذ الزكاة ومن زكاة الانعام لاهل التجمل وينبغي ان لا يعطي الفقير اقل من
واجب النصاب الاول او الثاني ولو اعطى دونه اجزأه واذا اعطاها من يظنه اهلا لها ثم بان
خلافه فكان قد اجتهد لم يكن اجتهد اعاد ولا يلزم التسوية في اعطاء الزكاة وينبغي تفضيل من لا
يسأل وتأدية الزكاة وقد وجبت له كالفطرة فقد وجبت عليه ومن كان مسلما على احد يحمله الا
ثم استبصر لم يعد شيئا مما فعله الا الزكاة لانه وضعها في غير اهلها والافضل الاعلان باخراج
الزكاة الواجبة والاسرار بالنفل وكان جعفر بن محمد ع يتصدق بالسكر لانه كان يحبه وقال
كان النبي ع اذا تصدق قبّل وضعه في يد السائل ثم ارتد منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل
وقال رسول الله ع افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولا بأس ان ياخذ زكاة يوسع بها على
نفسه من نفقته على غيره اذا كان لا يوسع عليه في كل ما يحتاج اليه والامام يعطي الساعي ما يكفيه
فان منع انسان الزكاة وقال انها واجبة وكان مسلما كان مرتدا وان اقر بوجوبها الزمها
وعزر بتركها والنية واجبة في الزكاة ووقتها حال اعطاء الفقير فان لم ينوها لم تقع زكاة واذا اعطاها
الامام او ساعيه نوى عند ذلك فان تلفت في يد الامام او الساعي قبل الوصول الى المستحق برئت
ذمته وان سلمها الى وكيل يخرجها نوى عند تسليمه اليه ونوى الوكيل عند تسليمها الى المستحق وان
منعها فاخذها الامام منه اجزأت ويعطى الزكاة ايتام المؤمنين عالمهم وغيرهم ولا يعطى اطفال
المشركين ولا بأس ان يقضى الدين عن المؤمنين بعد موته من الزكاة اذا لم يخلف وفاء وكان
انفقه في طاعة ولو كان اباه او ابنه وان كان الاب له احتسبه من الزكاة وقد رخص في تعجيل
الزكاة قبل محلها ببعض اشهر واربعة اشهر وشهرين وقال زرارة لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله
اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الصلاة الاولى قبل الزوال فما اكثر حصته ان دفع المعطي له قبل
تمام الحول او اد المعطى له او وقع او استغنى بغيرها استرجعت منه ان كانت عليه ان ينبئ انها

لم يعد جاز

انما

انما معجلة فان كان قال له انها زكاة او صدقة لم يسترجع منه واذا عجل من اربعين شاة شاة
لم ينتقص من النصاب بذلك فان استهلكها الفقير في الحول فلا زكاة لنقصان النصاب ويسترجع
القيمة منه والى بعض اصحابنا الرخصة وجعلها على القرض على المستحق قال والقرض ضامن اذا ايسر
المعطى وقت الوجوب فان لم يكن ايسر اجزأت عنه قال ولا فرق بين ان يكون شهرين او ما
زاد واحتج لهذه الجملة بحديث الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى
قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة فاذا صح تعجيل الزكاة ولم نذكره فرضا ولا حكما محقق
ير ويجوز تاخير اخراج الزكاة عن الحول لفقد المستحق الى ان يجد فان عزلها في امانة لا يضمن
الا بالتفريط وليس على الكافر اذا اسلم زكاة لما مضى ولو كان النصاب باقيا وقد حال عليه الحول
ثم اسلم لم يخرجها واذا كان المستحق ضعيفا في العقل اعطي منها بغير بينة ولا يمين وان كان جلدا
في الظاهر حلفه فان عرف له مال ثم ادعى ذهابه او ادعى العبد ان سيده اعتقه او كاتبه او ادعى الغرم
ان عليه دينا او ان له عيالا كلفوا البينة وان لم يعرف له اصل مال او اعطى منها بلا بينة ولا يمين
ويعطى الغازي والمؤلفة وابن السبيل مع الغنى والفقير ويجوز ان يعطي والده وولده من سهم
الغزاة والمؤلفة والرقاب ان كانوا منهم ويقبل قول صاحب المال انه اخرج زكاة المال بلا بينة
ولا يمين ولا يملك الفقير الزكاة الا بعد الايجاب والقبول والقبض وتوجيهها الساعي ثم مات
واحد من المستحقين قبل القبض يورث منها وارثه وينبغي ان يسم ابل الصدقة وبقرها في اصول
افخاذها والغنم في اصول اذانها يكتب صدقة لله او زكاة وعلى نعم الجزية جزية او صغار باب
الخمس والانفال الخمس واجب في الغنائم من دار الحرب على اختلافها ما ينقل كالامتعة والالات
والذراري والحيوان وما لا ينقل كالارض والعقار وفي جميع المعادن على اختلافها وفي كنوز
الذهب والفضة والعنبر والغوص وفي الفاضل عن مؤنة السنة له ولعياله وضيفه وتبرعاته من
التجارات والزراعات وفي المكاسب وفي ارض شراها الذمي من مسلم وفي مال اختلط حرامه بحلاله
ولم يتميز صاحب الحرام ولا قدره فان تميز صاحبه صولح وان تميز قدره ضبط لصاحبه بعينه
ويراعى قدر دينار في الغوص وقدر نصاب الزكاة في كنوز الذهب والفضة ولا يعتبر قدر في المعادن
على قول وعلى قول اخر يعتبر نصاب الزكاة وقيل يعتبر قدر دينار وما اوجب اصحابنا فيه الخمس اخرج

من المنفعة في الحال وبعد اخراج ما خرج على المعدن وبعد مؤنة الحول في التجارة والربح والمكتسب فان
وجد الكنز في دار الحرب خمس وان وجد في دار اشتراها عرف البائع فان عرفه والا خمسه واخذ الباقي
لنفسه وان وجدها في دار ورثها مع غيره كان له ولشركائه بعد الخمس ويخرج العبد والمكاتب الخمس
من المعدن والخمس في العسل من الجبال والمن وان وجد الكنز في ارض لا مالك لها وعليها سكة
الاسلام فهي لقطة وان كانت عليها اثر الكفر ففيها الخمس والباقي لواجدها واذا اختلف
مكري الدار والمكري في الكنز فالقول قول المالك للظاهر ولا خمس فيما يصاد من البحر لانه ليس بعوض
والمستحق للخمس الهاشميون وقد ذكرناهم ويقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي
القربى فهذه للامام وسهم ليتاماهم وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم وقيل يقسم خمسة اقسام
سهم لرسول الله ص وسهم لذي القربى فهما والباقي على ما ذكرناه على قدر كفايتهم عامهم فان فضل فله
وما اعوز اتمه من عنده والظاهر تقتضي وجوب القسمة على الجميع من حضر بلد الخمس ومن غاب قال بعض اصحابنا
والاولى ان يخص به حاضره ولا يحمل الى غير بلده الا مع عدم المستحق فان حمل مع وجوده ضمن ولا
يعطى الا مؤمن او بحكمه ويخص به العدل ولو فرق في الفساق لم يضمن للظاهر فان فضل منه عن مؤنة
الحاضرين حمل الى الاقرب منه وكذا الزكاة ويعطيها الامام من الثمانية الاصناف المذكورين في كتاب الله
فما فضل رد اليه وما نقص فعليه ان يتمه من عنده فان حضر اصناف الثلاثة من مستحقي الخمس لم يخص
بعضهم وان حضر فرقة فقط جاز التفرقة فيهم ولم ينتظر سواهم ولا يعطى منه الا من ابوي منهم ويعطي
اليتيم وابن السبيل مع الغنى والفقير للظاهر والانفال قد تقدمت في حكم الارضين ومنها ميراث
من لا وارث له وكل غنيمة قوتل عليها اهلها لغير سبيل من غير اذن الامام وصفو الغنيمة مما يصطفيه
مما لا نظير له من فرس ورقيق ومتاع ولا يجوز لاحد التصرف في ذلك الا باذن الامام حال حضوره فاما
حال الغيبة فقد احلوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم من الاخماس وغيرها من المناكح والمتاجر والمساكن
وقال الصادق ع كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيها محللون الى ان يقوم القائم كرما منهم
وفضلا واما ما يستحقونه في الكنوز وغيرها فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من رأى اباحته لما قدمناه
في ذلك من الرخص عنهم ع ومنهم من احتاط بحفظه والوصاة به من ثقة الى ثقة الى ظهوره ع ويسلم
اليه ومنهم من رأى دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند قيامه ومنهم من رأى تفريقه عليهم

لما روى

لما روي ان الامام اذا حضر قسمه فيهم فان اعوزهم تممه امام وهو الان معوز فيفعل فيه كما لو كان
لفعل امامه ومنهم من رأى حفظ نصفه لانه لغايب لم يرسم فيه رسما والنصف الاخر يقسم على
المستحقين لحضورهم كما يقسم الزكاة على مستحقها وان كانت ولي قبضها غائبا ومنهم من رأى
صرفه الى صلحاء فقراء شيعته لما روي انه يقسم الزكاة عليهم فان اعوزهم فعليه اتمام والله اعلم
وقد اومأت الى وجه كل قول قاله الشيخ واعلم ان الله تع فرض الزكاة على قدر المستحقين فما
جاع فقير الا بما منع غني ومن لم يؤد الزكاة لم تقبل صلوته وصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملوء ذهبا ينفق منه في سبيل الله حتى يفنى **كتاب الصوم باب حقيقته** وشروطه
واقسام وعلامة الشهر ووقت الصوم والافطار والمفطرات وما يستحب للصائم ويكره ويجوز
امساك عن المفطرات وهو ضربان واجب وندب فالواجب مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر
رمضان ووجوبه على كل انسان بالغ كامل العقل صحيح مقيم او من هو بحكمه طاهر من حيض ونفاس
في المراة وبلوغ المراة والرجل بالاحتلام وانبات العانة ويختص المراة بالحيض وبلوغ عشر
سنين والرجل بخمس عشرة سنة ويستحب اخذ غير البالغ بالصوم اذا طاق وشرط القضاء
الاسلام والبلوغ وكمال العقل ونقض المرتد بسلم والسكران وعلامة الشهر رؤية الهلال فان
رآه وحده وان افطر كفر وان شهد به شاهدا عدل وجب الصوم والفطر بها ولا يقبل شهادة واحد
ولا شهادة النساء فان تواتر برؤيته من لا يكذبون وجب ولو كانوا فسقة وكفرة ونساء فان
غم الهلال عد شعبان ثلاثين وصام بعده فان صام يوم الثلاثين بنية شعبان ثم بان انه من
شهر رمضان اجزاه وان صام شاكا فيه او بنية شهر رمضان لم يجزه فان رأى الهلال نهارا
فهو لليلة المستقبلة صغر او كبر قبل الزوال او بعده ولا عبرة بتطوقه ورؤية ظل الشخص فيه
وغيابه بعد الشفق وبصوم ما بين الهلالين ولا عبرة بالعدد والجدول وغيرهما واذا رأى
فيما قاربه بحكمه وما تباعد كمصر وبغداد فلكل حكم وما روي انه اذا تحقق هلال العام الماضي
عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او تحقق هلال رجب عد منه تسعة وخمسين يوما وصام
يوم الستين فمحمول على صومه بنية شعبان وان غمت الاهلة لسنة كلها فعند بعض اصحابنا يعمل
بالرؤية لان الشهور كلها لا يكون تامة وقال اخرون يعد كلها ثلاثين والنية واجبة ويكفي نية

القربة في شهر رمضان ونية واحدة في كله ولا يعتبر مقارنة النية فيه وتجديد النية في كل
ليلة افضل فان اصبح وانه لم ينو مع علمه انه يوم صوم بطل صومه وغيره من الصوم يحتاج الى
نية التعيين المغايرة له ومحلها ليلة الصوم وينوي كل ليلة فان اصبح يوم الثلثين من شعبان
بنية الفطر ثم بان انه من شهر رمضان جدد النية الى الزوال وكذا في كل صوم وروى في
الصوم النفل تجديدها الى الغروب ويجب انه قد بقي من النهار ما يمسك فيه فان زالت الشمس
في الواجبات لم يجز تجديدها وامسك وقضا بدله في شهر رمضان وان اصبح بنية الصوم من
شعبان ثم بان فيما بعد انه من شهر رمضان اجزاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت
الافطار غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة الشرقية ويحل له الاكل والشرب من الغروب الى
طلوع الفجر والجماع الى ان يبقى من الليل قدر الغسل فان غلب في ظنه ذلك ثم طلع الفجر وهو مولج
نزع واتم صومه فان ظن انه لم يبق قدر ذلك فجامع ثم طلع الفجر عليه مولجا بطل صومه وان طلع
الفجر وفي فمه طعام القاه واتم صومه والمحبوس اذا توخى شهرا فقضاه ووافق شهر رمضان او بعده
اجزاه وان صام قبله لم يجزه والافضل ان يصلي قبل ان يفطر الا ان يكون عنده من ينتظره او
ينتظره او يكون به حاجة شديدة الى الافطار والمفطرات ضربان ضرب يوجب القضاء والكفارة
وهو الاكل والشرب عالما والجماع في قبل او دبر عالما بالتحريم فان وطئ وهو زوجته الصائمة على
ذلك فعليها مثل ما عليه وان اكرهها فصومها صحيح وعليه كفارة اخرى فان جهل فلا شيء عليه و
الاستمناء بيد او عند ملاعبة ومباشرة فان امذى بسماع او مشاهدة او امنى فلا شيء عليه
وتعمد المقام على الجنابة والغسل ممكن حتى يطلع الفجر ومعاودة جنبا بعد انتباهتين حتى طلع واضاف
الى ذلك بعض اصحابنا تعمد الارتماس وتعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وايصال الغبار
الغليظ وشبهه الحلق وشرط بعضهم ان يكون له منه بد والكفارة عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر تصدق بما يطيق فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما وكل من وجب عليه صوم شهرين في كفارة فعجز صام ذلك فان افطر
على حرام او جامع حراما فعليه الثلاث جميعا فان كرر الجماع في يوم تكررت الكفارة نصا وان كرر الاكل
او الشرب او اكل ثم جامع او شرب فكفارة لانه افطر بالاول لا بالثاني والضرب الثاني يوجب

القضاء

القضاء دون الكفارة وهو من معاودة النوم جنبا بعد انتباهة واحدة وطلع الفجر والاكل والشرب
والجماع ولم يرصد الفجر مع قدرته ورصده وبان انه كان طالعا والصوم على نسيان الجنابة الشهر
او بعضه وتعمد القيء والحقنة بالمائع وانه زاد ما لا يؤكل كالجوهر على قول وتواني الحايض بعد انقطاع
دم عن الغسل حتى اصبحت صائمة على الرواية وترك المستحاضة ذات الدم الكثير الاغسال وصامت
ودخول الماء حلقه بلا قصد وقد تمضمض تطوعا ولعبا فان كان للصلاة فلا شيء عليه وروي ان كان
لصلاة فرض لم يقض وان كان لنفل قضى والافطار لظلمة شديدة ثم طلعت الشمس والاولى ان لا
قضاء عليه وجميع ما ذكرناه مفطر اذا وقع نسيانا او باكراه ولم يفطر في نفل ولا فرض وانما يفطر فيه
ويوجب القضاء والكفارة او القضاء في صوم متعين وهو شهر رمضان وقضاؤه بعد الزوال وصوم
الاعتكاف والنذر المعين ان وقعت في غيرها افسدته فقط واذا نام الجنب بنية الغسل قبل الصبح فاستمر
الى طلوعه فلا شيء عليه والصائم اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام لم يبطل صومه ويكره للصائم شم الرياحين
والنرجس واستدخال الشياف جامدا وبل الثوب على جسده واستنقاع المرأة في الماء ولا بأس به للرجل
المضمضة والقبلة للشاب والملاعبة والمباشرة بالشهوة والاكتحال بمسك او صبر ونحوها والشعر ليلا
ونهارا اذا كان فحشا والفصد والحجامة ودخول الحمام لادائهما الى الضعف والسعوط وتقطير الدهن الى
اذنه والكلام غير المجدي نفعا ويجوز له التطيب وذوق المرق ومضغ الطعام للصبي والفرخ والمضمضة
والاستنشاق ويبصق بعده للاولى ومرة ثلاثا ومص الخاتم والخرز والسواك رطبة ويابسة
وبلا بأس اي النهار شاء ويستحب له الاشتغال بالاستغفار والتسبيح والصلاة على محمد وآله عليهم السلام
وتلاوة القرآن وتفطير الصوام ولو بتمرة والافضل على الاخوان وصلة الارحام وتشييع الجنائز
وعيادة المرضى والسحور ولو بشربة ماء وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل ويتاكد تجنب الفحش في الصوم واذا شتم الصائم قال
اني صائم سلام عليك وصوم شهر رمضان مضيق ومعناه لا بدل له والصوم المسبب على اقسام فمنه مضيق
ومعناه قضاء صوم شهر رمضان والنذر وقضاؤه وصوم الاعتكاف وقضاؤه ومنه المرتب ومعناه
ما لا يفعل الا بعد العجز عما قبله وهو صوم كفارة قتل الخطا وكفارة الظهار وكفارة اليمين و

وكفارة نتف المرأة شعر راسها في المصاب وكفارة لطم وجهها وخدشه بيدها وكفارة شق الرجل ثوبه في موت
زوجته وولده وكفارة قضاء يوم من شهر رمضان بعد الزوال وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب
وصوم من كانت عليه بدنة في فداء لم يجدها ولا بدلها وصوم جزاء الصيد ودم المتعة ومنه المخير
ومعناه ان فعله او فعل بدله وهو صوم كفارة شهر رمضان وقيل على الترتيب وكفارة افطار النذر
المعين وكفارة افطار الاعتكاف وصوم كفارة حلق المحرم راسه وجز المراة شعر راسها في مصاب
وينقسم الى ما يجب متابعته وكل شهر وجبا كفارة الا صوم جزاء النعامة وصوم النذر المقيد بالتتابع
وصوم شهر العبد في ظهاره وصوم كفارة اليمين وافطار قضاء شهر رمضان ونتف المراة شعر
راسها في مصاب ولطمها وجهها فيدمى وصوم دم المتعة الا اذا صام يوم التروية والذي يليه وصوم
الاعتكاف وصوم كفارة شق الثوب ويجب الجمع في كفارة قتل العمد بين العتق والاطعام وصوم
شهرين متتابعين ويجب ذكرها وكل شهرين متتابعين عن كفارة او نذر مقيد بالتتابع او شهر
كفارة ظهار العبد او شهر نذر متتابعا اذا افطر فيهما عن مرض او حيض بنى وان افطر لغير ذلك
استانف الا اذا صام من الشهر الثاني ولو يوما صام او خمسة عشر يوما من الشهر فانه يبني بكل حال وان
افطر في كفارة اليمين او شبهها استانف بكل حال وكفارة تعمد تفويت عشاء الاخرة حتى مضى نصف الليل
ان يصبح صائما على رواية ومما لا يجب تتابعه قضاء شهر رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين
وصوم جزاء الصيد وصوم حلق المحرم راسه والسبعة الايام لدم المتعة ولا يصام شيء في السفر الا ثلاثة
ايام لدم المتعة وصوم الافاضة وصوم من عليه بدنة في فداء والنذر المعين المقيد بالسفر ولا
في يوم العيد وايام التشريق بمنى وصحيحها [illegible] من الاعتكاف وروي في القاتل في اشهر الحرم يصوم
شهرين متتابعين منها العيد وايام التشريق وان نذر صوم يوم العيد اثم ولا قضاء وان
نذر صوم يوم فوافقه افطر ولم يأثم وقيل لا قضاء وان نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح لاستحالة
صوم التأبيد وان نذر صوما غير معين صام يوما والصائم المتطوع ان شاء اتم وان شاء افطر
ويكره ان يفطر بعد الزوال الا ان يدعى مؤمن فاجابته من غير ان يعلمه افضل ولا قضاء
عليه وان كان شهران متتابعان في اول شعبان تركه حتى يخرج شهر رمضان الا ان يصوم مع
شعبان ولو يوما من رجب فيتم بعده ويبني عليه وكذا يصوم مع شعبان ولو يوما من رجب

فيتم

فيتم بعده ويبني عليه وكذا صوم الحيض ستة اشهر والزيادة خمسة اشهر وان نذر شهرا فصام بين الهلالين
فان صام بعد مضي بعض الشهر عدا ثلاثين وقيل يصوم ما ادركه وتعدد ما مضى منه ومن نذر ان
يصوم بموضع قريب شهرا عينه وجب عليه فان بعضه ولم يمكنه المقام خرج وقضى ما فاته عند اهله
واذا نذر يوما فوافق شهر رمضان صام ولا قضاء والمسنون مفصل ومجمل فالمفصل اما بسبب
كصوم ثلاثة ايام للحاجة او لوقت مثل صوم ثلاثة ايام من الشهر اول خميس من العشر الاول
واول اربعاء في الثاني واخر خميس في الثالث وروي خميس بين اربعاءين وهو يعدل صوم الدهر
ويستحب قضاؤه اذا فات فان عجز تصدق عن كل يوم بمد او صوم الغدير والمبعث والمولد
وهو سابع عشر شهر ربيع الاول وروي ثاني عشره ودحو الارض من تحت الكعبة خامس عشرين
من ذي القعدة ويوم عاشوراء على وجه الحزن وروي الفطر فيه بعد العصر ويوم عرفة اذا لم يضعفه
عن الدعاء وتحقق اول الشهر واول يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان
كله وايام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والمجمل ما يمكن منه العبد
فقد قال عليه السلام الصوم جنة وقال الصوم يسود وجه الشيطان وقال تعالى الصوم لي وانا اجزي
به ويكره صوم الدهر عدا العيدين وايام التشريق لانه يضعف عن كثير من العبادة وروي التخيير في صوم
الجمعة والخميس وستة ايام من شوال ولا وصال في صيام وهو جعل العشاء سحورا او صوم يومين
لا فطر بينهما ولا صمت يوم الى الليل ويحرم صوم العيدين وايام التشريق بمنى وصوم نذر المعصية
ظهرا بها وان انذر مع نفسه منها بذلك وجب عليه وصوم الشك على ما ذكرنا ولا يصوم المراة والعبد
والضيف ندبا الا باذن السيد والزوج والمضيف والاستيذان في الواجب واذا اسلم الكافر وحضر
المسافر وافاق المريض وطهرت المراة وبلغ الصبي قبل الفجر وجب عليهم الصوم وان كان ذلك بعد
الفجر فلا صوم للحائض ومن اسلم ومن بلغ ويمسكون ادبا وبعض الحايض خاصة والمريض والمسافر
اذا لم يكونا افطرا الى قبل الزوال وصاما واجزاهما فان كان ذلك منهما بعد الزوال او قبله وكانا
قد افطرا تادبا بالامساك وان قضيا وان حاضت بعد النهار تادبت بالامساك وقضت

باب المعذور في الصيام وحكم القضاء

باب المعذور في الصيام وحكم القضاء

المريض الذي يخاف بالصوم منه الهلاك او الزيادة
فيه يجب عليه الافطار فان صام لم يجزه واذا برئ قضاه فان لم يقضه حتى مات قضى عنه وليه فان

كان له دليان فاكبرهما فان استويا تخير بادر بالقضاء فقد حصل والا صاما معاً فان كان الاكبر
امراة لم تصم وان مرض حتى مات لم يقض الولي صات اوصى الى من يقضي لم يلزم القضاء ويقضي عنه
ما فات بالسفر بكل حال ويقضي عن المراة ما فات بالحيض والمرض اذا فرطت في قضائه ويصام
عنها ما فاتها بالسفر بكل حال وان استمر بالمريض مرضه الى رمضان اخر صام الحاضر وتصدق
عن الاول لكل يوم بمد لمسكين او مدين وقيل يقضي اذا برئ المريض من وقت القضاء للصوم
ما بين الرمضانين فان توانى حتى دخل الثالث صامه ثم قضى الفائت وتصدق عن كل يوم بمد
او مدين واذا غلب على عقله بجنون او اغماء او مرة او نوم عشرا صار ولا يسقط عنه فرض الصوم
ولم يجب القضاء عليه سواء كان ذلك قبل الهلال او بعده ومن عليه قضاء شهر رمضان او
بعضه لم يتطوع بصوم حتى يقضيه واذا طلع عليه الفجر جنبا لم يجز ان يصوم عن قضاء ولا نفل و
متابعة القضاء افضل من تفريقه وان تعمد الافطار في يوم منه قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر
بعده اطعم عشرة مساكين فان لم يطق صام ثلثة ايام ويستحب الجلد ما حمى الافطار وان لا يشبع من
طعام او شراب ويكره له الجماع كراهية شديدة والشيخ والشيخة الكبيران العاجزان عن الصوم يفطران
ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام او مدين ولا يقضيان وذو العطاش لا يرجى برؤه كذلك
والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يفطران ويتصدقان بذلك ويقضيان ويكره
السفر في شهر رمضان الا لضرورة وان سافر افطر اذا كان سفر طاعة او مباحا وكان الى مسافة
يقصر فيها وقد تقدمت ولم يكن ممن شرع له التمام كالمكاري واضرابه ممن ذكرناهم في الصلاة ولا
يقصر حتى يخرج ويتوارى عنه اذان مصره ويجوز صوم النفل في السفر واذا حضر الشهر وزيارة الحسين
ع اقام فصام فهو افضل واذا عرض له تشييع المؤمن شيعه وقصر فهو افضل ومن صام شهر رمضان
في السفر وقد علم وجوب الفطر وجب عليه القضاء والتوبة مما جنى وان لم يعلم ذلك اجزاه ويستحب
للمسافر اذا غلب في ظنه انه يقدم بلده او بلدا قد نوى فيه المقام عشرا قبل الزوال الا يفطر ليصوم
يومه واذا لم يدر ما يقيم افطر الى شهر ثم صام كما قلنا في الصلاة واذا سافر قبل الفجر وان سافر
بعده الى الزوال فكذلك وان سافر بعده صام واجزاه وقال بعض اصحابنا اذا بيت النية للسفر
وخرج في النهار قصر وان قوى حتى زالت الشمس خرج صام وقضى وان لم يبيتها ليلا وخرج نهارا

صام ولا قضاء بكل حال واذا نوى السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه افطر وان لم يرد صام وقيل
هو مخير في الصوم والفطر

باب الاعتكاف

يصح الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم بان يلبث
لبثا طويلا لله ثلاثة ايام ولا حد لاكثره صائما في احد المساجد التي جمع فيها النبي صلى الله عليه وآله او امام عدل بالناس صلاة جمعة وهي اربعة مسجد الله ومسجد رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والرجل والمراة
سواء الا انها ان كانت ذات زوج لم تعتكف الا باذنه والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد باذن
السيد وهو ضربان واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر او عهد والندب ما ابتدى به فاذا اعتكف
يوما جاز له الخروج شرط ام لم يشترط وان كمل يومين وشرط فكذلك وان لم يشترط وجب الثالث وان
اعتكف بعدها يوما وخرج جاز وان اعتكف يومين وجب السادس والصوم شرط في الاعتكاف
ومتى فسد وافضل الاوقات له العشر الاواخر من شهر رمضان ولا يصح الاعتكاف فيما لا يصح صومه
كالعيدين والليل وحده وتلزم الليالي والايام في نذر الشهر فان شرط التتابع تابع وان اطلق
فان شاء تابع وان شاء فرق ولا يكون دون ثلاثة فان شرط التتابع فخرج في بعضه وجب الاستيناف
فان نذر اعتكاف زمان معين فتركه قضى بدله وان بقي منه يوم وخرج عاد فاعتكف واتم ثلاثة
ايام فان نذر اعتكف يوما واحدا او يومين بطل نذره فان نذر الاعتكاف ولم يعين اعتكف
ثلاثة ايام وان نذره في مسجد من الاربعة او زمان معين لم يجز غيره وعلى المعتكف ملازمة المسجد
ليلا ونهارا ولا يخرج الا لحدث ويجوز له الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة شهادة
تعينت عليه وقضاء حاجة مؤمن ولا يصلي الا في مسجد اعتكافه الا بمكة فانه يصلي اين شاء منها
واذا خرج من المسجد لا يجلس حتى يرجع ولم يقعد تحت ظلال ولا يحل له الجماع ليلا ونهارا ولا يشم
الطيب ولا التلذذ بريحان ولا يماري ويشتري ولا يبيع ويستحب له ان يشترط على ربه الخروج ان عرض
له عارض واذا جامع المعتكف عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروي ان جامع ليلا
فكفارة واحدة وان جامع نهارا في شهر رمضان فكفارتان رواه محمد بن سنان عن عبد الاعلى ابن اعين
عن ابي عبد الله ع واذا مرض المعتكف او حاضت المراة او نفست خرجا من المسجد ثم يعودون اذا زال
العارض وروى السكوني باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
ولا بعد بيع المعتكف وشراؤه وبيانه بروضه ان يتزوج ويزوج ويتكلم بالمباح ويأكل في مسجد

ويذاكر بالعلم اهله ويتظر فيه بل هو افضل من صلوة التطوع عند جميع الفقهاء والاشتغال بالدعاء
افضل منه بصلوة التطوع **كتاب الحج والعمرة** روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله ص بالا
بطح فقال اني اردت الحج ففاتني فمرني ان اصنع ما يبلغ الحاج فقال ع انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس
لو انفقت زنته ذهبة حمراء في سبيل الله حتى يبلغ ما بلغت ما بلغ الحاج ولا يخاف الفقر و
لحج مدمن الحج والعمرة وقال جعفر بن محمد ع الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه
اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال
لعذافر ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت العيال قال فاذا مت فمن للعيال اطعم عيالك الخل والزيت
وحج بهم كل سنة وقال النبي ص وفد الحج خيرة وقال من مات في طريق مكة امن من فزع الاكبر يوم
القيمة وقال ومن دفن في الحرم امن من فزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وقيل له ان ابا حنيفة
يقول عتق رقبة افضل من حجة تطوع فقال كذب واثم الله لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى
عد عشرا ويحه في الرقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس
ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا
وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وفي حديث اخر حجة افضل من سبعين رقبة ما يعدله
شيء والدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله وعنه اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى
نادى مناد من قبل الله ان اردتم ان ارضى فقد رضيت والحج دينا واخرة واول من يقعده الحج ينشط
له ولا نملة في حديث اذا كان الرجل بالحج كل سنة تخلف قالت ملئكة الارض للذين على الجبال
ما تحققنا صوت فلان اطلبوه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان منع فلان دين فاقض عنه دينه او مرض
فاشفه او فقر فاغنه او حبس فاطلق عنه والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن يخلف وعن
ابي جعفر ع اذا اخذ الحاج في جهازه كتب له بكل خطوة عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا راحلته لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب له مثل ذلك فاذا قضى مناسكه غفر الله له ذنوبه
وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول تكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي
موجبة فاذا مضت خلط بالناس ومن حديث جعفر بن محمد ع خرجت على نيف وسبعين بعيرا و
بضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوادا اكثر بها العدد ولقد اذن في اكل الزيت والخل حتى ان حمدت

امرت

امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الى نفسي وحديث علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع
ارزاقكم وتكفوا مؤنات عيالاتكم والحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ
في اهله وماله وعن الصادق ع الحاج لا يزال نور الحج عليه ما لم يلم بذنب وعن علي بن الحسين ع يا معشر
من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وعن عبد
الصالح قال قال رسول الله ص ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه
وحافيا يقارب من خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع
ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحي عنه سبعين الف سيئة ورفع
له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف وشفع في سبعين
من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فاجلة وروي ان الحج الرجل وعليه
دين فقال هو اقضى للدين وروى عبد بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال الرجل كبيرا لم يحج فقط وان
شئت ان تجهز رجلا يحج عنك وعن جعفر بن محمد ع ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة ولا عسفان
ونحوها متعة وروى حريز عن جعفر بن محمد ع في قوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من
كان على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر من خلفها وثمانية عشر عن يمينها وثمانية عشر عن
يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها وعن الرضا ع ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون
فيستجاب لهم من اخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وينبغي المريد السفر يريد الخروج يوم الخميس
وليلة الجمعة ويوم السبت والثلثا ولا يسافر يوم الجمعة والاثنين واذا اراد تصدق بشيء ونفع حلقه
في الكلاب ويخرج من شاء واذا هبط سبح واذا علا كبر وتحفظ ولتصحب نظراء وحق المريض ان يقيموا عليه
ثلثا وليقتصد في النفقة ولا يسرف الا في حج او عمرة ومن كان نظر في النجوم فوقع في قلبه شيء
فليتصدق على اول سائل ويخرج زادا لسنا فيها الشر الذي لا اخفا فيه ومن خرج متطيبا معتما
تحت حنكه ثلاثا امن الغرق والحرق والسرق ومن خرج ارجعا لا يعيد رحلا فاعلى اهل الطريق وفي
كل امر وعوفي من كل بلوى وقضى له كل حاجة ومن حج بلا احرام نودي عند التلبية لا لبيك ولا
سعديك ومكانوا حاجا بغيان فكانما لثم الحجر الاسود ومن ترك الحج لحاجة تنقل الحلقتين
قد انقضها ولم تقض الحاجة وحجة الجمال والتاجر والاجير والمسلم في حجة جما فقدناه والحاج

للقوم منامهم ليعظم فيها اعظم اجرا وصومه عند المريض افضل من صلوته في مسجد الرسول ص وبراءة
السر وطلاقة الوجه وبذل الزاد وقراءة القرآن وحسن الصحابة لمن يصحبه وان كان وان يكلم على القوم
امرهم والمزاح في غير معصية من غير ان يكثر والبراءة الليل خير من اوله وخادم القوم افضلهم وسؤال
من صحبه عن اسمه ونسبه وبلده وان يمشي خطا بنفسه وما حمله في طريق يختص رفيقه وان يستودع الله
نفسه ودينه والاجتماع ثلثا كان اذا حضر ولا يسافر وحده فالواحد شيطان والاثنان شيطانان
والثلاثة نفر والاربعة رفقة **باب وجوب الحج والعمرة** وشرايط وجوبهما واقسامهما ضربان واجب
وندب فالواجب ضربان مطلق وسبب فالمطلق حجة الاسلام وعمرته ووجوبهما على الفور وفي العمر
مرة واحدة على كل انسان حر بالغ كامل العقل صحيح واجد للزاد والراحلة والنفقة لذهابه ورجوعه
ولمن يجب عليه نفقته مخلى السرب متمكن من المسير راجع الى كفاية من مال او ضيعة او حرفة واجد زوجا
او محرما او من يوثق بدينه ان كانت امراة ذات هيئة والمسبب منهما ما كان عن نذر او عهد او وقت
حج او اجارة والندب تكرارهما للواحد بنفسه وان يعطي اجرا من يحج عنه وكلما اكثر منه ونيتهم كان
افضل ويستحب ان يحج بالصبي او يامره وان يكلفهما من لا يملك الاستطاعة بالمشي او ركوب بعض
المسافة او ما يقوم بدني لعطفه فان حج الصبي او حج به او حج العبد والمدبر والمكاتب وام الولد
او عادم الزاد والراحلة لم يجزيهم عن حجة الاسلام فان اعتق الرقيق وبلغ الصبي بعد احرامهما وقبل
الوقوف باحد الموقفين اجزاهما والاولى ان لا يجزي عن الصبي ومن كان مريضا او منعه ذو سلطان
وعدو من الحج استحب له ان يحج عنه غيره فاذا زال العذر وجب عليه بنفسه واذا مات من وجب عليه
الحج ولم يحج وجب ان يحج عنه من صلب المال ليستاجر من بلده فان اوصى به بمبلغ يزيد على اجر المثل
كانت الزيادة من الثلث وان اوصى به نيابة امضيت وان عين من يحج عنه بما يزيد من اجر المثل وخرج
من الثلث حج وان كان وارثا وان كان ممن يتعين عليه الحج عن نفسه لم يجز ان يحج عن غيره ولا يتطوع
به وان اوصى بالحج تطوعا كان من الثلث ومن بلده والا فمن حيث امكن فان لم يمكن الحج به صرف في
وجوه البر وان كان واجبا ولم يخلف ما يحج به من بلده او كانت عليه ديون وما لا يخرج عنه من
حيث امكن في الاول ووزع ما خلف على الديون والحج على العدد في الثانية وان لم يخلف مالا
استحب للولي ان يحج عنه ومن نذر الحج ان عاش لسنة بعينها فان حصر عاما او خاصا ففات الوقت

سقط

سقطت وان افسدها وجب قضاؤه وان اجتمعت المنذورة وحجة الاسلام لم تتداخلا وروي ان حج
بيت النذر اجزا عن حجة الاسلام ويصح نذر الحج من البالغ الكامل العقل الحر ولا يشترط من وجوب
حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها في النذر ولا يعد في الاستطاعة للحج الاسلام وعمرته
دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك والدين يمنع وجوب الحج
اذا كان ما لزمه يضر بقضاه ولا يستغرق قرض وله وعنده فان بذلت له الاستطاعة وجب الحج واجزاه
والعود افضل والراحلة راحلة مثله فالقادر على ركوب القتب والقنب اذا وجدهما وجب عليه
والضعيف لكبر او علة انما يستطيع بركوب محمل او شبهه وان كانت له طريقان في احدهما عدو
واستطاع بالاخرى وجب عليه وان لم يستطع به لم يجب الحج لعدم العلية فان احتاج الى بذل مال
للعدو استحب له تكلفه ومن وجب عليه الحج ثم نذر الحج بدأ بحجة الاسلام ويحج الرجل عن الرجل و
المراة عن المراة وبالعكس واذا استطاع النائب بعد بنفسه وماله وجب عليه والعبد يحج عن غيره
باذن مولاه ومن استطاع بنفسه وماله فحج ماشيا اجزاه وهو افضل من الركوب ان لم يضعف
عن اداء الفرايض ويجب اتمام الحج والعمرة بالدخول فيهما وان كانا مندوبين ويجب قضاؤهما بافسادهما
ولا يعتبر الاستطاعة بالمال في قضاء فاسد الحج والعمرة ومن استطاع الحج كافرا وجب عليه ولم
يصح منه وان بقي مستطيعا حتى اسلم حج منه ووجب عليه فان لم تكن لم يجب عليه القضاء والمخالف
اذا حج ثم استبصر اجزاه والاعادة افضل واذا احرم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لم يبطل وبنى عليه
ومن نذر الحج ماشيا وجب كذلك ويقوم قائما ان عبر في سفينة نهرا وينقطع مشيه اذا رمى الجمرة
وروي اذا افاض من عرفات وزار البيت والكيا فان عجز عن المشي ركب ويستحب له ان يهدي بدنة وان
ركب مع غير عجز اعاد الحج يمشي ما ركب ويركب ما مشى ومن نذر ان يحج الولد الحج به او عنه فرزق ثم
مات ولم يكن حج حجة الاسلام اجزأت عنه حجة الاسلام من راس المال وحجة النذر من الثلث فان
لم يخلف الا قدر ما يحج به احدهما حج عنه حجة الاسلام ويستحب لوليه ان يحج عنه حجة النذر
ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج ليفعلها فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه وان مات قبل
ذلك وجب ان يقضى عنه من تركته وان لم يوص بها واوصى بالحج عنه كل عام من وجه بعينه فلم يسع لذلك
جاز ان يجعل ما لسنتين او ثلث لسنة واحدة ومن اوصى بالحج مطلقا حج عنه ما يفي من ثلثه ما يمكن

الحرم ومن اراد دخول الحرم ما لم يدخله الا محرما بحج او عمرة الا المريض ومن يتكرر دخوله كالحطابة
ومن اعتمر ثم خرج ثم دخل في الشهر الذي خرج فيه ولو كان في شهر اخر لا يجوز الا ان يكون محرما باب
الحج والاحرام وسياقه وما يحرم على المحرم وما يكره وما يستحب وما يجوز وانواعه ثلاثة
حج تمتع بالعمرة اليه وحج قران بسوق الهدي وحج افراد منهما فالاول فرض على البعيد عن المسجد الحرام
بعد اثني عشر ميلا من كل جانب منه لا يجزيه غيره الا لضرورة او تقية وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ويفرغ منها ثم يحج من عامه واشهر الحج شوال وذو القعدة والى الفجر من يوم النحر من ذي الحجة وقيل كله
فمن احرم بالمتعة او بالحج في غيرها انعقد بالعمرة مبتولة وميقات المتعة العقيق لاهل العراق واوله المسلخ
وهو الافضل ووسطه غمرة في الفضل واخره ذات عرق فلا يجاوزها الا محرما فان جاوزها محلا
ناسيا او غير عامد الليل رجع اليها مع الامكان والا احرم من مكانه فان كان دخل الحرم خرج الى خارجه
ان لم يمكنه الميقات وان جاوزها عمدا رجع اليها والا فلا حج له ولا يجوز الاحرام قبل الميقات ومن
باطل الا للنذر ولمن اراد عمرة رجب وخاف خروجه ولم يبلغ الميقات ويكون موضعه الا بحيث
اهل البيت احرام وميقات اهل الشام الجحفة وهي مهيعة وميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن كان اقرب الى مكة ومن
منزله دون هذه فميقاته منزله ومن حج على طريق قوم احرم بميقاتهم ومجاور بمكة لسنتين فحكمه في
ان جاوز دونهما تمتع بميقات اهله وان كان له وطنان بمكة وبالابعد عمل على الاغلب والقران
والافراد فرض حاضري المسجد وهم من كان منهم اثنا عشر ميلا من كل جانب وميقاته مكة او دويرة
اهله ان كان خارجها وميقات الحج للمتمتع مكة والمسجد افضل من تحت الميزاب او عند المقام
فان تمتع الحاج اجزاه الحج وعليه عمرة بعده ولا دم عليه ولا يجوز ان يحرم بالحج والعمرة معا وان
فعل ونقض المتعة قبل نسكها رجع او عليه دم وان كان فرضه الحج كالمكي فعل الحج ولا دم عليه
فان اهل المتمتع بالحج قبل ان يقصر عمدا بطلت متعته وصارت حجة مفردة ولم يجزه وان فعله
سهوا فلا شيء عليه ويمضي في حجه ولم تبطل متعته وان احرم بالحج مفردا جاز له فسخه الى المتعة
وان احرم بالمتعة قارنا جاهلا او حج قارنا جاهلا او مفردا ولبى بعد الطواف لم يصح جعل ذلك متعة
وان اهل بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له جعلها متعة وان فعلها في غير اشهر الحج لم يصح له جعلها متعة

ومن

ومن احرم بالمتعة صار مرتبطا بالحج فان خرج بعد قضاء نسكها من مكة رجع للحج فان رجع في ذلك
الشهر رجع محلا وان رجع في غيره دخل محرما بالعمرة ويكون هي التي تمتع بها الى الحج وتلك قد بطلت
وان احرم كاحرام فلان فان تعين ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعا وبراءة ذمته قطعا
وميقات احرام العمرة المفردة خارج الحرم وجميع السنة وقت لها ويجوز في كل شهر وفي كل عشرة
ايام وعمرة مفردة في رجب افضل منها في شهر رمضان والعمرة على المكي فريضة بعد الحج يفعلها
بعد التشريق او استقبال المحرم وافضل انواع الحج التمتع ويليه القران ويليه الافراد وان احرم
كاحرام شخص ولم يكن احرم او نوى الاحرام فقط وكان في اشهر الحج فان شاء حج او اعتمر وان كان
في غيرها اعتمر ومن مرض او اغمي عليه عند الاحرام احرم وليه عنه وجنبه محظورات الاحرام وتم احرامه
ومن لم يات بالتلبية لم يجز عنه غيره وصفة عقد الاحرام بها من الميقات في وقتها ويصير محرما وبا
لنية والتلبية او بهما فاما مقامها ثم الطواف وصلوة ركعتيه ثم السعي ثم التقصير ثم انشاء
الاحرام بالحج ثم الخروج الى عرفات ثم المشعر ثم منى لرمي الجمرة والهدي والحلق ثم الرجوع الى مكة
يوم النحر او من الغد لطواف الزيارة وركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء وركعتيه ثم الرجوع الى منى
لرمي ما فيه حصى الجمار والمبيت وافعال العمرة المفردة احرام وطواف وركعتاه ثم السعي ثم حلق او
تقصير ثم طواف النساء وركعتاه وفي الحج قارنا ان يسوق الهدي عند الاحرام او يشعره او يقلده نعلا
صلى فيه ندبا وهو جار مجرى التلبية في انعقاد الاحرام به والمفرد كالقارن الا في الهدي ويستحب لهما
تجديد التلبية عند كل طواف وان كان العمرة والاحرام والطواف والسعي فان تعمد ترك الاحرام
فلا عمرة له وان نسيه فلم يذكره حتى فرغ من المناسك فلا شيء عليه وان كان للحج الاحرام والوقوف
بعرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي ويبطل النسك بتركها عمدا ولا يبطل بتركها سهوا سوى
الموقفين فالحج بتركهما معا بكل حال وما سوى ذلك من الواجبات ولا يبطل بتركه عمدا ولا سهوا فان
كان طواف النساء حرم عليه حتى يفعله بنفسه او نائبه وان ترك احد الموقفين سهوا وادرك الاخر
في وقته لم تبطل حجه وتجرد الصبيان من فخ اذا حج بهم ويجنبون محظورات الاحرام ويفعل بهم ما يفعل
المحرم واذا احدثوا ما فيه كفارة كفر الولي عنهم ويلبي عنهم اذا لم يحسنوا ويطوفون ويصلون او
يطاف بهم ويصلى عنهم ويذبح عنهم في المتعة فان لم يوجد هدي امروا بالصيام وان اطاقوا والا صام

الولي عنهم فان انكح في الاحرام لم يصح ويستحب وضع السكين في يد الصبي والقبض عليها فيذبح ودم
على ابن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به اذا اثغر وفي حديث اخر يحرم عن
المولود ومن قطع بين الميقاتين او على طريق البحر احرم بحذاء الميقات بحسب غلبة ظنه وينبغي لمن اراد
الحج توفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولمن اراد العمرة شهرا فان حلقه كان عليه دم ويتأكد
الموسع على ناسه يوم النحر ولا باس باخذ الشارب فاذا وصل الميقات اطلى وازال الشعر عن جسده
ونظف وقلم اظفاره واخذ من شاربه ثم اغتسل للاحرام كل ذلك ندب ويجوز الغسل قبل الميقات
خوف عوز الماء واعادته ان وجده عند الاحرام وغسله بالغداة كاف الى الليل وبالعكس ما لم
ينم او ياكل ما لا يحل للمحرم اكله او يلبس ما لا يحل لبسه فيستحب اعادته ويجب ان يلبس ثوبي احرام
يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به وعقد الصحيح ثوب وافضله البياض وافضل وقت الاحرام
بعد الفرايض واجبها الظهر ويقدم نوافل الاحرام شيئا امام الصلوة فان تعذرت فركعتين ويحرم دبر الفريضة
ويستحب ان يتلفظ بلسانه ما هو قاصد من متعة او حج او افراد او قران وان يلبي للاحرام وان يشترط
على ربه ان يحله حيث حبسه وان نوى بقلبه ولم ينطق جاز وان تكلم بلسانه ما يقع به ونوى بقلبه
غيره فعلى نيته ثم يلبي التلبيات الاربع التي ينعقد بها الاحرام والاخرس يحرك لسانه ويشير باصبعه
ويقوم مقامها فانعقاده سوق الهدي حيث ويقلده ويشعر لشق السنام وتلطخه بالدم خاصة
وكيفية التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك بكسر ان لا ان يفيد
الثناء وتكرار ما بعد التلبيات الاربع افضل والاكثار من ذي المعارج ويجهر الرجل ويسر المراة ويلبي
كلما صعد نجادا او هبط وهادا او هب من نومه او لقي راكبا او ركب بعيره وبالسحر واذا اراد التلبية
راكبا على طريق المدينة يلبي اذا مشى خطوات ستة ويجوز ان يلبي الراكب موضعه وعلى طريق المدينة
يلبي اذا مشى خطوات ستة ويجوز في موضعه ومن ترك التلبية المفروضة عمدا فلا حج له فان تركها سهوا
لبى اذا ذكر ولا يزال المحرم بالمتعة ملبيا حتى يشاهد بيوت مكة وكل حاج الى يوم عرفة عند الزوال والمعتمر
من خارج الحرم اذا دخله والخارج من مكة ليعتمر اذا رأى الكعبة فاذا احرم حرم عليه الصيد والدلالة عليه
والاشارة اليه وذبحه واكله وكسر بيضه واكله ونتف ريش الطاير وذبح فرخه وذبيحته ميتة
كذبيحة المجوسي ولبس مخيط الثياب ان كان رجلا وشم الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران و

والورس وقيل العود والكافور وكل الطعام فيه منه وكحل كذلك ولبس المعصفر والحناء والمشق من
الادهان والطيب والادهان به وبغير الطيب كالشيرج فان لم يكن مع المحرم الاقباء قلبه ولم يدخل يديه
في كميه وقلب ظهره لباطنه وجعل اعلاه اسفله ويلبسه والرفث وهو الجماع والمباشرة بشهوة والملاعبة
والتقبيل والنظر الى النساء بشهوة وحضور عقد النكاح وان ينكح وينكح ويحرم عليه القبض على انفه
من ريح خبيثة ويجب من ريح طيبة والفسوق وهو الكذب والجدال وهو لا والله وبلى والله صادقا
وكاذبا وقتل القمل والبرغوث والقاؤهما ويجب على المرأة سفر وجهها وعلى الرجل كشف راسه ولا
تنظر في المرأة ولا يرتمس في الماء واذا لبس القميص جاهلا واحرم نزعه من راسه وان لبس بعد
ما احرم نزعه من اسفل ولا يحل للمراة النقاب ولا يكتحل المحرم بالسواد ولا يحتجم ولا يزيل شعرا الا ان
يضطر اليهما ولا يحل للرجل التظليل على نفسه سايرا ولا يجوز للمحرم قص الاظفار ولا حك جلده حتى
يدمى والسواك كذلك ولا دلك وجهه وراسه في غسل ولا وضوء خوف سقوط الشعر ولا ياخذ من شعر
المحل ولا يلبس سلاحا الا لخوف عدو ولا كفارة عليه ولا يولد في الاتباع ديب على عشرة اشواط ويلبس
الشمشك ولا الخفين اذا لم يجد نعلين ويشق ظهر القدم ولا يجوز الاحرام في ثوب فيه طيب لم يزل
ريحه ولا يحل قطع شجر الحرم ولا اختلاء خلاه الا شجر الفاكهة والاذخر وما ينبت في داره وان بعد نباته
لها وعودي المحالة ويكره للمحرم ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما وبيعهما والوبا حتى سوى ما
ذكرناه ولبس ثياب سود ومصبوغة بعصفر او بالمخلوط والوسخ وغسله اذا توسخ بعد الاحرام الا من جنابة
والنوم على فراش مصبوغ ولبس ثوب معلم وخاتم للزينة واستعمال الحنا للزينة وحلي المراة غير
معتاد ومعتاد للزينة واظهاره لزوجها والخضاب قرب الاحرام وتلبية داعيه ودخول الحمام ويجوز
لم فراق النساء واذ جماعهن في العدة وشراء الجواري وشم خلوق الكعبة واكل دهن غير طيب واستعماله
دهن كان طيبا ولبس طيبا والنوم في موضع الطيب ولا يقبض على انفه ومس الشيح ويشهد والاحرام في ثوب
صبغه طيب بحرم وذهب بحمه فلا ويجوز الصلوة فيه وفي ثوب حرام فيه خلوق الكعبة والعقروات ويلبس
ثيابا لحاجة ويغير ثيابه ويلبس خاتم للسنة واستعماله للحاجة ويلبس المراة خاتم ذهب والسراويل
والحايض غلالة تحت ثيابها سعيها وقتل المؤذيات ورمي الغراب والحداة وربع القراد والحلمة عن بعيره
وتعيره وتحويل القمل من موضع في بدنه الى موضع وعصب المحرم راسه وربط القرحة ودواها بزيت وشبهه

والشقوق كله ووضع عصام القربة على راسه اذا استقى وشد الهميان والعمامة على وسطه ومشيه
تحت الظلال وقعوده في بيت وخباء واستظلاله بطرف ثوبه الا راسه والتظليل على راسه سائرا
مضطرا وللنساء والصبيان عند دنا والادهان مضطرا بغير طيب والقالات ويحجم وان غطى
المحرم راسه سهوا القاه عند ذكره بعد الغاية ويغطي وجهه ويلبس السراويل اذا لم يجد الازار و
تسدل المراة ثوبا على وجهها بلا مباشرة واذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة ذبح الصيد واكله
وفداه وان اكل الميتة جاز ولا باس ان يدخل المحرم لحم صيد صاده محل مكة ولا ما ياكله حتى يحل
فيأكله كل محرم اتى شيئا مما حرم في الاحرام جاهلا بتحريمه او ناسيا فلا كفارة عليه الا الصيد وروي
فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين ويلزم بالجماع في القبل او الدبر قبل الوقوف
بالموقفين فساد الحج وبدنة واتمامه والحج من قابل والاولى هي حجة الاسلام وان اطاعته الزوجة
فعليها مثله فان لم تقدر على البدنة فروي ان عليهما الطعام ستين مسكينا لكل منهم مد فان لم يقدر
فصيام ثمانية عشر يوما ويتبع افتراقهما اذا بلغا موضع احداثهما بثالث حتى يبلغ الهدي محله وان
اكرهها تحملها صحيح وعليه كفارتان فان جامع في القضاء فعليه القضاء واذا جامع في عمرة متمتع
قبل الطواف او السعي فعليه بدنة واتمامها والعمرة في الشهر الداخل وان جامع دون الفرج قبل الوقوف
بهما او في احد الفرضين بعد الوقوف بهما الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط فبدنة فقط
ولو الجماع بعد الاربعة وروي فيمن جامع وبقي عليه طواف النساء في الموسر بدنة وفي المتوسط بقرة
وفي المعسر شاة وفي جماع امته المحرمة باذنه وهو موسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام فان
لم يكن امرها بالاحرام لم يكن شيء بحال عليه والمستمني بيده بحكم المجامع وقد سبق ويلزم بدنة بالجماع
بعد السعي المتعة قبل التقصير وهو موسر وفي المتوسط بقرة وفي المعسر شاة وكذا حكم الناظر الى
غير زوجته فامنى ولو نظر الى ما لا يحل له فلا اثم ويلزم بدنة بالامناء عند نظر اهله بشهوة او مسها
او قبلها بشهوة واذا قبلها عبثا فامنى فعليها كفارة الجماع ويفسد نكاح المحرم على امراة ودخلها
وبالجدال ثلاث مرات فصاعدا كاذبا وبالافاضة من عرفات قبل الغروب ولم يرجع او رجع بعد
الغروب فروي شاة فان لم يجد ثمانية عشر يوما في الطريق او في اهله ومن كان عليه بدنة في فداء
لم يجد ما عليه سبع شياه فان لم يجد فثمانية عشر يوما لذلك وبقتل النعامة فان عجز قوم الجزاء وفض

بقيمته

باب كفارات محظورات الاحرام

بقيمته على الطعام وتصدق على كل مسكين بنصف صاع لا يلزمه الزيادة على ستين مسكينا ولا اتمام النقص
فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما تقديره ما يبلغ اليه الاطعام فان عجز ثمانية عشر يوما فان
عجز استغفر الله وفي بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة واطعامها وصومها على النصف من كفارة البدنة
الاكثر والاقل في قلع الشجرة الكبيرة من الحرم والجماع والتقصير قبل فراغه من السعي والجدال مرتين
كاذبا وفي السباب والفسوق وهو الكذب على الله بقرة ويلزم الشاة بصيد الظبي والثعلب و
الارنب فان عجز قوم الشاة وفض القيمة على الطعام ولكل مسكين نصف ولا يلزم الزائد على العشرة
ولا اتمام الناقص عنهم فان عجز صام يوما عن كل نصف صاع والا صام ثلاثة ايام وتلزم شاة شاة
بقتل حمام الحرم فهلكت قبل الاحرام ولم يرجع فان وجع فشاة واحدة واذا اغلق على حمام الحرم
فهلكت قبل الاحرام فعليه للطير درهم وللفرخ نصفه وللبيضة ربعه وان كان ذلك بعد احرامه فللطير
شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم وللمحرم اذا اكل لحم صيد لا يدريه ما هو فعليه شاة اذا قتل المحرمان
فعلى كل واحد منهما دم وفي القطاة وشبهها حمل فطيم يرعى الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب وشبهها
جدي وفي العصفور والقنبرة وشبهها مد من طعام ولا شيء في الزنبور يضطرب خطاء شيء وفي العمد
قتل القطاة وفي الحمام يصيبها محرم في حل دم فان اصابها محل في الحرم فدرهم فان اصابها محرم
في الحرم فدم ودرهم وفي الفرخ في الحل يصيبه المحرم والمحل في الحرم نصف درهم والمحرم في الحرم حمل
ونصف درهم وفي البيضة يصيبها المحرم في الحل درهم والمحل في الحرم ربع درهم وحمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمام الحرم ويتصدق به والا في يتصدق بقيمته على المساكين ويجب التضعيف
فيما يبلغ البدنة وكلما وطئه المحرم او اطاء بغيره او اراد تخليصه فمات فعليه فداؤه او عاب
فارشه وفي العصفور وشبهه قيمتان باصابته محرما في الحرم ومن شرب لبن ظبية في الحرم فعليه
دم وقيمة اللبن وفي ضرب المحرم في الحرم بطير على الارض فعليه دم وقيمتان قيمة للحرم لاستصغاره
ولتعبه واذا اكل المحرم بيض نعام اشتراه له محل فعلى المحرم كل بيضة شاة والمحل بدرهم واذا
اشترك جماعة محرمون في قتل صيد او اشتركوا في اكل لحم صيد او رمى محرمان صيدا فاصابه
احدهما واخطأه الاخر فعلى كل واحد فداء فاذا اضرم محرمون نارا فقصد الصيد فوقع فيها
فعلى كل واحد منهم فداء وان فعلوا الحاجة لهم فعلى الكل فداء واحد واذا تكرر من المحرم الصيد نسيانا

تكررت الكفارة وان كان عمدا ففيه اعادة الفداء ولا فداء في الصيد ومن نتف ريشة من طير الحرم بيده
تصدق على مسكين بتلك اليد ومن احرم ومعه صيد وجب تخليته فان لم يخله حتى مات فعليه فداء
وان كان في منزله فلا باس فان دل المحرم على صيد فقتل فعليه فداء ولا يخرج حمام الحرم منه فان
فعل رده فان مات فعليه قيمته ويكره اخراج القماري وشبهها من مكة ومن ادخل الحرم طيرا وجب
تخليته فان لم يفعل ومات فعليه قيمته وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي احدهما ربعها وفي عينيه
قيمته وفي يديه كذلك وفي رجليه كذلك وفي احدهما نصف قيمته وفيما على ذلك من الاعضاء ارش
وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا واذا قتل الصيد فعليه فداء فان جرحه فعليه فداء اخر بل
يلزمه ويجوز ان يخرج من السباع من الحرم ما ادخل اسيرا كالفهد والبازي وفي افراخ النعامة
كما في النعامة وروي من صغار الابل وفي كسر بيض النعام وقد تحرك فيه الفرخ من صغار الابل وان
لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا فان لم ينتج فلا شيء عليه
فان لم يقدر فعن كل بيضة شاة فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلاثة ايام وفي
كسر بيض القطاة والقبج والدراج وقد تحرك فيه الفرخ من صغار الغنم فان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
في اناثها فما نتج كان هديا وفي كسر بيض الحمام وقد تحرك فرخه عن البيضة شاة وان لم يتحرك فالقيمة
المقدمة ولو كسب مكثلا له على بيض لا يعلمه فكسره لم يجب عليه فداء ولا شيء على من اصاب صيدا ولم
يؤثر فيه بل يستغفر الله فان لم يدر اثر فيه ام لا فعليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه ثم راه صحيحا
فربع الفداء ولا يرمي المحل الصيد يوم الحرم فان فعل ودخل الحرم ثم مات حرم لحمه وعليه فداء وروي
لا شيء عليه وكذا اذا نصب شركا في الحل فوقع فيها الصيد واضطرب حتى دخل الحرم فمات وروي انه
لا يصاد الصيد من الحرم على بريد فان فعل فداه وان فقا عينه او كسر قرنه فعليه صدقة وروي انه لا
يصاد حمام الحرم في الحل واذا علم ذلك وحمام الحل اذا دخل الحرم حرم ويقتل المحرم الحية والعقرب و
الفارة ولا يحل للمحرم اكل الجراد وللحلال في الحرم وفي الجرادة تمرة وان كثر فشاة وان كان كثيرا في طريقه
بحيث لا يمكنه التحرز منه فلا باس ولا شيء عليه وصيد البحر حلال للمحرم طريه ومليحه فان كان مما يعيش في البر
والبحر يبيض ويفرخ في البحر حلال وان كان في البر حرم واذا امر السيد غلامه بالصيد او بالاحرام فاصاب
فعلى السيد الفداء فان قتل اسدا لم يرده فعليه كبش ويقتله والكلب العقور ان اراده وما لم

يتصدق

يتصدق به على الفقراء ومن الصيد حكم فيه ذوا عدل ويجوز ان يكون احدهما الجاني اذا لم يتعمد الجناية ولا
يقتل المحرم البق والبرغوث في الحرم ولا باس في الحل ويحل للمحرم في الحرم النعم والدجاج واذا ذبح المحل
صيدا في الحل وادخله الحرم فهو حلال للمحل وما ذبح في الحرم كان حراما وان نظر المحرم الى امراته او مسها
بلا شهوة فامنى او مذى فلا شيء عليه فان سمع كلام امراة او استمع من غير رؤية على مجامع فامنى
فانه فلا شيء عليه فان مس امراته بشهوة فعليه دم انزل ام لم ينزل فان قبلها بغير شهوة فعليه دم
شاة ولا باس بتقبيل ام لان قبلتها رحمة وعلى المحرم بتقليم ظفر فظهر المستفتي فادمى اصبعه شاة وفي
تقليم اظفار يده وفي تقليم اظفار يديه ورجليه في مجلسين شاتان وفي مجلس واحد شاة وفي الجدال
مرة كاذبا وثلاثا صادقا على الصادق شاة ولا كفارة فيه مرة صادقا او مرتين وفي لبس ما لا يحل للمحرم
او لبسه كذلك شاة واذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها فعليه لكل صنف منها فداء
وفي لبس الثياب في مجلس شاتين وفي تظليل الرجل على نفسه مختارا شاة والاثم فان كان في حج و
عمرة فشاتان وعلى المضطر شاة ولا اثم وفي سقوط الشعر من لحيته وراسه صدقة وفي نتف
الابطين شاة وفي الابط اطعام ثلاثة مساكين وفي قلع الضرس ودهن الطيب مختارا دم وروي
عمن نحا فيه عن ابي عبد الله ع فيمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا
فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل
ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وفي حلق شعر الراس مختارا الاثم والكفارة والابل المحل في
الاذى الكفارة ولا اثم وهي اطعام عشرة مساكين لكل منهم سبعة او ستة لكل منهم مدان وروي
مد او شاة او صيام ثلاثة ايام والحرم الذي لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه ولا يصاد صيده بريد في بريد وفي
الشجرة الصغيرة قيمتها ولا باس ان يخلي دابته ترعى والشجرة يجوز فرعها في الحرم اصلها في الحل وبا
لعكس وما عليهما من صيد وفداء وكل ما وجب على الحاج من كفارة فذبحه او نحره بمنى وما على المعتمر
ما سوى جزاء الصيد بمنى وما قتل الصيد من حيث اصيب وان نذر وما في موضع معين فعليه
وان لم يعين فبالحزورة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من حجه فعليه شيء
يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به واذا قبل المحرم
قبل التقصير منهما فعلى كل منهما دم فان كانت قصرت فالدم عليه واذا قبلها بعد طواف النساء

وعليه ان تطوف عنه فان جامعها والحال هذه فعليها بدنة يغرمها الزوج باب

باب

فيستحب الغسل لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والطواف فان لم يتمكن فمن بئر ميمون او فخ وان
اغتسل من منزله بمكة جاز ودخول مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها والمشي حافيا بسكينة
ووقار ومضغ الاذخر ودخول المسجد من باب بني شيبة والوقوف على الباب والدعاء بالمأثور
عنه وعند مشاهدة الكعبة ويجب النية للطواف وافتتاحه بالحجر وختمه به والطواف سبعة
اشواط بين المقام والبيت متطهرا في ثوب طاهر ويستحب الدعاء عند الحجر ومقابل باب الكعبة من
كل شوط واستلام ركني الحجر اليماني في كل شوط وتقبيلهما فان تعذر فلمسه باليد وتقبيلها فان
تعذر فالاشارة اليه وتقبيلها والافتتاح به وختم به والمقطوع اليد يستلم بموضع القطع فان كان
من المرفق فبشماله وروي استلام الركن العراقي والشامي في كل شوط والدعاء في الطواف والذكر
وتلاوة القرآن والقرب من البيت وان يكون ماشيا ومشيا بين مشيين والدعاء مقابل الميزاب
والتزام المستجار في الشوط السابع وهو مؤخر الكعبة بحذاء بابها وبسط يديه على البيت ملصقا
خده وبطنه به والدعاء عنده وتفصيل الذنوب واجمال ما نسي منها ولا يجعل له حبل بيانه الى
المقام واسند بار الكعبة وتجاوز المقام ودخول الحجر والمشي على اساس البيت وحذاء الحجر والتعري
ويكره فيه انشاد الشعر والكلام بغير ما ذكرنا ولا يجوز الزيادة في طواف الفرض ولا النقصان منه عمدا
وبطلانه وان زاد نسيانا شوطا ترك السبعة وبنى على واحد وطاف متعة وصلى ركعتين عند المقام
لطواف الفرض وبعد خروجها فاذا سعى صلى ركعتين لطواف النفل وان نقص سهوا ثم ذكره تم فان
لم يذكر الا في بلاده استناب فيه في الفريضة فيما دون السبعة اعاد وفي النافلة لم يعد وان قطعه
لحاجة او حدث دخل البيت او الحجر قبل اربعة اشواط استانفه وروي البناء عليه وان كان
اربعة بنى وان قطعه لصلاة فريضة او نافلة ضاق وقتها بنى على كل حال وان التعويل على غيره في العدد
وبنفسه افضل والشك اعاد في الفريضة ويستحب ان يبني ان شك في النافلة على الاقل والانصراف
على وتر ولا باس ان يقرن بين طوافين نافلة ولا يجوز في الفريضة وان لم يدر طاف ستة او سبعة
قطع وان لم يدر كم طاف عاد في الفريضة وان سهى فطاف محدثا وذكر قطعه واعاد في الفرض وقطعه
وصلى ركعتين في النفل وروى جميل بن دراج عنه لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء

ثم يتوضأ

ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل وان ذكر قبل بلوغ الحجر انه في شوط
ثامن قطع وان شك بعد الانصراف ثم لم يلتفت فان استيقن ترك الطواف او طواف النساء او بعضها
استناب في البعض وطواف النساء ورجع بنفسه لجملة طواف الفرض ان امكنه والا استناب فان مات
قضى عنه وليه او غيره فان كان جامع فعليه بدنة وان سعى ببعض السعي ظنا منه اتمام الطواف وذكر
نقصه وكان اربعة بنى عليه ودونها استانف ثم يتم السعي بكل حال وروي الصحيح شخصا يطوف
وعليه برطلة فقال لا تطوف بالبيت وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها زي
اليهود وروى جعفر بن محمد انه يطوف الرجل حتى يحتنك وان كان شيخا ويجوز ذلك للنساء وان
ترك طواف الحج جهلا ورجع الى اهله اعاد الحج وعليه بدنة ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف
والسعي على الوقوف بالموقفين ويكره ذلك للمتمتع الا لخوف مرض او حيض او خوف على النفس
او مال وتقديم طواف النساء لا يجوز الا للمضطر فان قدم طواف النساء على السعي عمدا اعاد
وناسيا لم يعد وركعتا طواف الفريضة عند المقام وهو حيث هو الساعة وخلفه وحياله من زحام فان
جهلهما او نسيهما وذكر في مكة او منى رجع اليه فان لم يمكنه فحيث ذكر صلاهما وروي رخصة في
صلوتهما بمنى فان مات قضاهما وليه ويصلي ركعتي طواف النفل اين شاء من المسجد ووقتهما عند الفراغ
من الطواف ولو كان بعد الغداة او بعد العصر الا ان يكون طواف نافلة فانه يؤخرهما الى بعد طلوع
الشمس وبعد فراغه من المغرب وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة
اسابيع ثلاثة ليلا وثلاثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وبين ذلك راحة ويستحب
ان يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعا فان تعذر فثلاثمائة وستين شوطا والمرهب الاخير
فان تعذر فما تيسر والتطوع بالصلوة لاهل مكة افضل من التطوع بالطواف وللمجاور في السنة
الاولى الطواف وفي الثانية يخلط بين الصلوة والطواف والثالثة الطواف الصلوة ولا
يطاف عمن هو بمكة الا عن المبطون والمغمى عليه والصبي ولا عن الغائب عنها الا ان يكون
عشرة اميال ومن طاف بغيره ونوى لنفسه اجزأ عنهما والمريض اذا امكنه استمساك الطهارة
طاف بنفسه والا انتظر به يوم او يومان فان برأ والا طيف عنه وصلى بنفسه ومن ترك الطواف
حتى سعى خمسة اشواط ثم ذكر قطعه وصلاهما ثم اتم سعيه ومن نذر ان يطوف على اربع طاف

اسبوعين اسبوعا لبديه واسبوعا لرجليه وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة لا في المتعة
على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ويجب ان يتوهم الصبيان وان لم يعقلوا واطيف بهم وان
حاضت ولم يطهر ولم تقم الجمال فلتخرج وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف
الوداع فهو طواف النساء وروي فيمن طاف كثيرا فاغمي لم يصل ركعتيه جاهلا كالا يطوف جاهلا
واستحب الاستطاع في الطواف وان يرمل القدم في ثلاثة اشواط ويمشي في الباقي الا المراة والمريض
والصبي والطايف بهما وكل طواف لحج او عمرة فمحل بين الا طواف النساء فلا يسع تعجيله ومحل الطواف
ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلها فمن خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت وكان ع يطوف
راكبا فيه ويستلم الحجر بمحجنه وقال جعفر بن محمد ع دع الطواف وانت تشتهيه

باب السعي

ويستحب استلام الحجر عند الخروج للسعي والشرب من ماء زمزم والصب على البدن من الدلو المحاذية للحجر و
الخروج من الباب المحاذي وقطع الوادي خاشعا والصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه
فان النبي ص وقف عليه قدر قراءة البقرة وفي اول شوط اطول من الباقي والنظر الى البيت واستقبال
ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه وذكر نعمه واحسانه والتكبير سبعا والتهليل كذلك وقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاثا والصلوة على
النبي واله والدعاء بالماثور والانحدار والوقوف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة والدعاء
ثم الانحدار عنها كاشفا ظهره يسال الله العفو ثم المشي على السكينة الى المنارة ثم الهرولة في موضعها
وهي من عند الميل الى زقاق العطارين ذاهبا وبالعكس جائيا وان يجاوز من دج القهقري و يسعى
وان كان راكبا حرك دابته ولا هرولة على المراة والعليل والدعاء عند المروة وبعد الصعود عليها
كما فعل عند الصفا وفي سوط عندها كذلك والمشي افضل من الركوب وعلى طهارة افضل ويجب
النية والبدء بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات ويبطل السعي بالبدء بالمروة و تعمد
الزيادة فيه والشك فلا يدري كم سعى فان زاد فيه ناسيا فان شاء قطع وان شاء تم اسبوعين فان
نقصه ناسيا وذكر رجع فتم وان لم يذكر حتى رجع استناب فيه ولا يؤخر السعي عن الطواف الى غد ولا
يجوز تقديمه على طوافه ويجوز قطعه للحاجة وقضاء الحق والصلوة وغيرهما والجلوس خلاله للاستراحة
ويبني على ما سبق بكل حال والاتمام افضل من قطعه لقضاء حاجة اخيه روى على ابن النعمان وصفوان

عن يحيى

عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال دخل وقت الصلوة سعى ثم تمم فان ظن انه فرغ منه فاحل وجامع ثم
ذكر فعليه بقرة والاتمام فاذا سعى ثم قصر بان ياخذ ما شاء من شعر راسه او لحيته او شاربه او اظفاره
ولو نسيه وبقي منها الحجة ويتطوع بما شاء من الطواف ولا يحلق راسه فان فعله فعليه دم ويمر الموسى
على راسه يوم النحر فان نسي التقصير حتى اهل بالحج فروي ان عليه وما روي لا شيء عليه وسال عبد الله
بن سنان ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص راسه وقصر وادهن
واحل قال عليه دم شاة ويستحب ان يتشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط وان ولي امرا ان اشتغل بقضاء
النسك فاته الموقفان اقام على احرامه وجعلها حجة مفردة ولم يكن عليه هدي وعليه العمرة بعد ذلك
وكان ع يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقال جعفر بن محمد ع ماء زمزم لما شرب له وروي ان اذا اراد
ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة

باب الاحرام

للحج والخروج الى منى ومنها الى
عرفات ثم المشعر ومنى وقضاء المناسك بها ويستحب ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال والغسل والتنظيف
وازالة الشعر عن جسده وابطيه وبعد صلوة الاحرام والدعاء للاحرام وذكر بلفظ والشرط على ربه
ان يحله حيث حبسه ويجوز ان يحرم في رحله بمكة وفي المسجد من عند المقام او تحت الميزاب افضل وبعد
صلوة الظهر ويجوز عقيب غيرها وقبل يوم التروية ويجب ما امكنه حضور الموقفين فان نسي حتى
حصل بعرفات وامكنه لحوق مكة للاحرام والرجوع ولحوق عرفات فعل والا احرم بها فان لم يذكر
حتى رجع الى بلده وقضى مناسكه فلا شيء عليه ويجب عليه النية للاحرام بالحج والتلبيات الاربع ولبس
ثوبي الاحرام او واحد عند الضرورة واذا اراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة عمد الى الحج فان كان
ماشيا لبى من موضعه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره ولبى بالتلبيات الاربع المفروضة قائما او قاعدا
على باب المسجد او خارجه مستقبل الحجر الاسود ويعلن بها وبالتلبيات الاخر اذا اشرف على الابطح فاذا
احرم بالحج لم يتطوع بطواف فان فعل جدد التلبية وما روي من الاخبار في اختلاف اوقات ما تقطع
معه المتعة والحج فالتلبية محمول على اختلاف الناس في القوة والضعف والامن والخوف و
الرخصة وبعد بها ولا يزال على التلبية الى يوم عرفة عند الزوال ويخرج الى منى بعد ان يصلي الظهر بمكة
والامام يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة ويصلي بها المغرب
والعشاء والصبح ويجوز للشيخ الكبير والمريض ومن خاف الزحام الاحرام قبل التروية والخروج الى منى بيوم

او يومين وثلاثة وحد منى من العقبة الى وادي محسر ويخرج الامام بعد طلوع الشمس ويجوز لغيره قبل
طلوعها وجلا الفجر للمضطر ويصليها في الطريق ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فان زالت له
الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفات اغتسل سنة وصلى الظهر ثم باذان واقامتين ويعجل العصر
جامعا بينهما بلا نافلة ليتفرغ للدعاء وحد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقفا الى وراء الجبل وليست من الحرم والحرم افضل منها ويقف على الارض لا على الجبل ويجب
تحري ميسرة الجبل لموقفه عم هناك وكل عرفات موقف وقرب الجبل افضل فان ضاق عليهم ان يقفوا
الى الجبل ويجب ان يسد خللا ان وجد بنفسه ورحله والواقف بالاراك لا حج له ولا بأس ان
يضع رحله في هذه المواضع ولحرمه بمنى فاذا اراد الوقوف جاء الى عرفات وليكن عليه سكينة و
وقار وينوي الوقوف لوجوبه متقربا به مخلصا لله تعالى سبحانه ويجتهد في الدعاء لاخوانه فعن ابي
الحسن موسى بن جعفر عم من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وليقبل
قبل نفسه ولا يستحب النظر الى الناس وليدع بدعاء علي بن الحسين عم وبما يلم له ووقت الوقوف
من الزوال الى الغروب اي وقت وقف منه اجزأه ويجب الكون في عرفات الى الغروب فاذا افاض
عامدا عالما بالتحريم ولم يرجع فعليه بدنة وروي شاة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ويقصر اهل
عرفات بمكة وقيل الصحيح ان اهل مكة يتمون في منى وهم واي سفر اشد منه فاذا غربت الشمس
افاض الى المشعر بالسكينة والوقار ودعا بالمرسوم عند الكثيب الاحمر وليقصد في السير وليقل
اللهم اعتقني من النار ويكررها فاذا اتى مزدلفة فليكن نزوله ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر ويستحب ان يصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولو صار الى ربع الليل او
ثلثه جامعا بينهما بلا نافلة ويجوز ان يصليهما في الطريق وان يفصل بينهما بالنافلة والاول
افضل ويستحب للصرورة وطء المشعر برجله او بعيره وروى ابو جعفر الافاضة عند المشعر بعد الافاضة و
حد المزدلفة من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وكلها موقف فاذا اصبح صلى الفجر ووقف على
غلس حيث بات او قرب من الجبل وحمد الله واثنى عليه وذكر نعمه واحسانه وصلى على النبي صلعم ودعا
بالمأثور فاذا طلعت الشمس اعترف بذنوبه سبعا وسأل التوبة سبعا فان كثر الناس وارتفعوا
الى المأزمين ثم ليفيضوا اشرق ثبير ودات الابل مواضع اخفافها بالسكينة والوقار والدعة فاذا

من بوادي

مر بوادي محسر سعى بين جمع ومنى والى اقرب سعي فيه مائة خطوة وروي مائة ذراع والراكب يحرك دابته
ودعا بالمأثور حتى جاوزه وان لم يفعل رجع فسعى به وامر جعفر بن محمد عم رجلا بعد انصرافه من مكة
الى ان يرجع فيسعى ولا يفيض الامام الا بعد طلوع الشمس ويجوز لغيره قبل طلوعها ولا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها وان افاض الحاج قبل طلوع الفجر عامدا عالما بالتحريم وللخائف والمرأة
الافاضة من المشعر ليلا فقد رخص رسول الله صلعم للنساء والصبيان ذلك وان يرموا الجمار
ليلا ويصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وروي
لا بأس للمرأة ان تقف بالمشعر اذا زال الليل ساعة ثم ينطلق الى منى لرمي الجمرة وتقيم ساعة ثم
تقصر ثم تنفر الى مكة ثم توكل من يضحي عنها وليلتقط حصى الجمار سبعين حصاة من جمع او من رحله
بمنى ويستحب غسلها و[illegible] ولا يجوز من حصى المساجد ولا من حصى الحل ولا مما
رمي به فاذا اتى منى يوم النحر رمى الجمرة العقبة بسبع وليكن الحصاة قدر الانملة ملتقطة برشاء كحلية
منقطة لا صما ولا سودا ولا حمرا ويخذفهن خذفا يضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة و
يرميها من بطن الوادي واجعل الجمار على يمينك ولا تقف على الجمرة ويقف عند الجمرتين الاوليين
ولا يقف عند جمرة العقبة ويجوز الرمي راكبا وماشيا والمشي والطهارة افضل ويرمي جمرة العقبة
من قبل وجهها مستدبر الكعبة ويدعو بالمأثور وليكن بينه وبين الجمرة عشر اذرع او خمسة عشر
ذراعا ولا يجوز بغير الحصى والحصى التي كانت في الاجزاء وان رمى فوقع على بعير فتحرك فوقع فالصحيح
الجمرة وقد [illegible] بيده اصاب الجمرة ام لا اعاد وضعها على الجمرة وضعا لم يجزه فاذا رمى الجمرة ذبح هديه
متعة وجرانه ان كان قارنا ويجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل ويستحب الاضحية للمفرد ولا
يجزي هدي المتعة الواحد الا عن واحد فان لم يقدر المتمتع على الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبح
عنه في العام القابل في ذي الحجة فان لم يقدر ثمنه عليه صام ثلاثة ايام متواليات وسبعة اذا رجع الى
اهله وكان الافضل ان يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة فان صام يوم التروية وثانيه
صام يوم الحصبة وهو رابع النحر فان صام يوم الحصبة ويومين بعده متواليات والاقرب
التشريق فان خرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق والا مع السبعة عند اهله فان دخل
المحرم ولم يصم فعليه دم شاة واستقر الدم في ذمته ولا صوم عليه في صوم الثلاثة اول ذي الحجة

لغير عذر فان مات ولم يهد ولم يصم لغير عذر صام وليه عنه الثلاثة ولم يلزمه صوم السبعة بل يجب
دم فان جاوز بمكة انتظر وصول اهل بلده اليه او شهرا ثم صام السبعة وتتابعها افضل من تفريقها
فان لم يصم الثلاثة حتى رجع الى اهله وتمكن من الهدي بعث به فان صام الثلاثة ثم ايسر بالهدي
فهو افضل فان صام التابع جاز ومن حيز السيد المملوك الاذن في التمتع ان شاء ذبح عنه وان شاء
امره بالصيام فان اعتق قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدي الا الاجماع فليصم والافضل
لمولاه نحيد مضى ايام التشريق ان يمكنه عنه ومحل الهدي الواجب في الحج وهدي القران منى وما
ساقه المعتمر وغير الواجب بمكة او منى وايام الاضحى يوم النحر والثلاثة بعده وقيل الاضحى يوم
النحر ويومان بعده وافضلها اولها فاذا فاتت فلا قضاء وهدي التمتع يذبح او ينحر يوم ذي الحجة
وافضل الهدي اناث الابل ثم البقر ثم الضان ويبقى المعز وعند الضرورة الشاة ولا يجوز من
الابل الا الثني وهو ما استكمل سنين ودخل في الثالثة ويجزي من البقر والمعز ما تم له سنة ودخل
في الثانية ومن الضان الجذع لستة ولا يجوز الخصي والناقص الخلقة في هدي واضحية الا اذا
لم يجد ولا باس بالموجوء وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي والسنة تقليم [illegible] جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق فان قدم [illegible] ناسيا او جاهلا فلا باس والنية واجبة قبل [illegible] وكذا
المبيت بمنى ويجوز اشتراك الجماعة في الاضحية [illegible] ان كانوا اهل حران واحد ومع الضرورة وان
لم يكونوا كذلك ويجوز ان ينوب عنهم واحد ويفرقه على المساكين فان اراد بعضهم اللحم لم يجز ولا يجوز
في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والعجفاء وهي المهزولة والجرباء
والجداء وهي المقطوعة [illegible] والمقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء والتضحية بما نواه وبدله بما
ونحوه ما كانت اذنه مثقوبة ومشقوقة ويجزي في الاضحية الكبش عن الرجل واهل بيته والبقرة
والبدنة عن سبعة من اهل بيت او من غيرهم [illegible] ويكفي عن عشرة متفرقين وتجزي
الشاة عن شخص اذا عرفت الاضاحي [illegible] الاضحية واجبة على الواحد عن نفسه وان شاء
ضحى عن [illegible] ويستحب ان يكون سمينا ومن الغنم افضل اقرن املح ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد
[illegible] فان شراها على انها سمينة مهزولة او بالعكس اجزأت [illegible]
مهزولة فبانت كذلك [illegible] ثم لم يجز مع السهولة وان اشترى هديا فوجد

سمن

سمن منه شراء وباع الاول ان شاء وذبحهما افضل وان سرق الهدي من موضع حرزه اجزأ وبدله افضل
وان خيف هلاكه قبل المحل ذبح وتصدق به [illegible] بالدم [illegible] او كتب
عليه كتاب انه هدي ليعلمه المارين فان فعل ذلك فيه وان [illegible] الى المحل اجزأ واذا عين هديا الكفارة
زال ملكه فان عطب في الطريق المعين واذا عين بالنذر زال ملكه عنه وساقه الى المحل فان عطب
بلا تفريط قبل المحل اجزأ فان لحق [illegible] تصدق [illegible] فان لم يجد المستحق اعلمه ليعرف [illegible] الهدي
ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ويجوز النيابة في الذبح والنحر وتفريق اللحم
[illegible] ذلك [illegible] افضل ونحر الابل باركة ونحرها قائمة في لبتها وعقد جبل يديها بالرباط [illegible]
من جانبها الايمن ويسمي الله ويتوجه فان لم يحسن جعل يده مع الذابح والناحر والا فالحضور كان
فان نواها الذابح عن نفسه [illegible] عن صاحبها فان وجد هديا ضالا [illegible] يوم النحر ويومين بعده فان جاء
صاحبه والا ذبح عنه واجزأ عن صاحبه ان كانت ذبحه [illegible] ولم يجزي عنه بغيرها وان ضاع هديه فاشترى
بدله ثم وجد الاول فله ذبح ايهما شاء [illegible] الا ان يكون اشعر الاول او قلده فلا يجعل بيعه
وان اشترى هديا فادعاه شخص واقام بينة فله [illegible] ولا تجزيهما والسنة ان ياكل من هدي المتعة
والقران والاضحية الثلث ويطعم القانع والمعتر الثلث والقانع السائل والمعتر من يتعرض ولا يسأل
وقيل القانع الراضي بالقليل ويهدي الاصدقاء الثلث ولا ياكل من هدي النذر والكفارة الا ان يتصدق
بقيمة ما اكل [illegible] ويجوز اكل لحم الاضحية بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يخرج لحمها من الحرم ويجوز
اخراج السنام والجلد [illegible] ويجوز اخراج لحم الضحية والضحية خير من [illegible] ويستحب ان يتصدق بالجلال
والقلائد ويعطي الجزار اجرة من غيرها فان احتاج منها تصدق بقيمته واذا اشترى شاة فنوى انها اضحية
زال ملكه عنها فان باعها لم يصح البيع فان اتلفها عليه ضمانها واذا لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان
اختلف اثمانها نظر الاثمان الثلاثة [illegible] في الاضحية فان [illegible] وضحى النبي [illegible] بكبش
عن نفسه وعمن لا يضحي من اهل بيته وبكبش عن نفسه وعمن لا يضحي من امته وضحى على [illegible] بكبش
وقال لا يضحي بما في البطن ولا يحلق راسه ولا يوخر البيت الا بعد الذبح ويبلغ الهدي محله [illegible]
في رجله [illegible] فله ان يحلق والافضل ان لا يحلق حتى يذبح ولو حلق قبل حصول الهدي [illegible] الافضل
وان زاد قبل الحلق عمدا فعليه دم ولا شيء على الناسي وعليه اعادة الطواف ومن احتاج الجميع [illegible]

بجمله في الهدي جاز له الصوم ومن تطوع بسوق هدي بنية نحره او ذبحه بمنى او بمكة ولم يشعره لم يزل ملكه
عنه وان هلك فلا ضمان عليه والحلق واجب على الصرورة وعلى غيره ان لبد شعره او عقصه وغيرهم مخير بين
التقصير والحلق افضل وقيل لا يجب الحلق ويكفي التقصير وليس على المراة حلق ويكفيها التقصير بقدر انملة
فان رحل من منى قبل الحلق او التقصير ناسيا او جاهلا رجع وحلق بها فان لم يمكنه فبمكانه وبعث
بشعره ليدفن فان لم يمكنه فلا شيء عليه ويبدا بالناصية من القرن الايمن من العظمين الناتيين من الصدغ
مستقبل القبلة متطهرا قائلا اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ويدفنه ويمر الموسى على راس من لا
شعر له ويحرم ويحل المتمتع بعد الحلق او التقصير الا من النساء حلت له دون لبس المخيط حتى يفعل طواف
الزيارة والطيب حتى يفعل طواف النساء افضل ويحل غير المتمتع بالحلق او التقصير من كل شيء الا من
النساء فاذا طاف طواف النساء حللن ويعجل المتمتع المضي الى مكة للزيارة يوم النحر الا لعذر ولا يوخر عن غد
وللقارن والمفرد التاخير اختيارا والاصل التعجيل وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء والطيب ويوم الحج الاكبر
يوم النحر والاصغر العمرة والتفث اخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة وحلق
الشعر راسه وقلم الاظفار واخذ من شاربه واطراف لحيته ويستحب الغسل لزيارة البيت قبل دخول المسجد
والطواف واخذ الاظفار والشارب ولو اغتسل بمنى نهارا وطاف ليلا ما لم يحدث او ينم فيعيد الغسل
وكذا المراة ثم يفعل مثل الطواف وركعتيه والسعي ما فعله قبل ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
عند المقام ثم ياتي منى ويبيت بها ليالي التشريق فان بات بمكة طايفا وعابدا فلا باس والا فعليه دم
شاة فاذا اتى عليه نصف الليل بمنى فيبات ويجوز ان يخرج منها بعده ولا يدخل مكة حتى تطلع الفجر
والكون في منى بعد الفجر افضل وان بات بغيرها ليلتين فعليه دمان ولو نفر ثالث النحر بعد الزوال ان
كان اتقى وهو الذي لم يات النساء في احرامه او صيدا او ما حرم عليه في احرامه او غربت الشمس ولم ينفر فيجب ان
يبيت فان لم يفعل فعليه دم وملازمة منى ايام التشريق سنة وهي افضل من اتيان مكة لطواف التطوع
ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات كل جمرة بسبع يبدا بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان
رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة فان رمى جمرة باربع حصيات ورمى ما بعدها على التمام
تممها بثلاث فقط فان رماها بدون الاربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رمى الثالثة ناقصة

تممها

تممها فقط ووقت الرمي طلوع الشمس الى غروبها والافضل عند الزوال ورخص للمراة والخايف والعبيد
والراعي والعليل واهل السقاية في الرمي ليلا فان فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة ويرمي الحاضر
عند الزوال ويقف عن يسار الجمرة الاولى من بطن المسيل ثم يقوم عن يسار الطريق مقابل القبلة و
يحمد ويثني ويصلي على النبي ص ثم تقدم قليلا ويدعو ويسال الله القبول ثم يتقدم ايضا ويرمي الثانية
كما صنع كذلك والثالثة كذلك الا انه مستدبر القبلة ولا يقف عندها ويستحب ان يدعوا والحصا
في كفه اليسرى ويرمي باليمنى مكبرا مع كل حصاة داعيا عند الرجوع من الرمي الى رحله فان جهل او نسي الرمي حتى
اتى مكة عاد فرمى فان ذكره بعد خروج استناب في القابل ومن نقص حصاة اتمها ولم يعده ومن اتمها
كانت رمي بثلاث على الثلاث ويرمي عن العليل والمغمى عليه والصبي باذن العاقل منهم ويترك ا
لحصا في يد الصبي ثم يوخذ منه ويرمي به واذا نفر في النفر الاول دفن بمنى حصا يومين والافضل
النفر يوم رابع النحر بعد طلوع الشمس متى شاء والامام يصلي الظهر بمكة ولا يجب الرجوع الى مكة على
من قضى مناسكه ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف من منى ويحرمه عند المنارة التي في وسطه وفوقها
وعن يمينها ويسارها نحوا من ثلاثين ذراعا ويصلي فيه ست ركعات ويدخل مسجد الحصباء ويستريح
فيه قليلا ويستلقي على قفاه ولا امام فيه فان نفر في النفر الاول فلا تحصيب عليه والايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وقد ذكرنا التكبير في صلوة العيدين وروي فيمن بعث بهديه
الى مكة وامام هولاء النفر الاخير من تعجل في يومين **باب حكم الاحرام والفوات** وحكم
النساء والصيد والمحصر والمسدود والنايب في الحج من ادرك في احد الموقفين وفاته الاخر نسيانا
او لمنع ظالم من ادرك الحج فان فاته الوقوف بعرفات عاد اليه ما بينه وبين فجر النحر فاذا طلع ثم ذكر
وادرك المشعر فلا باس وان وجد ليلا وامكن لحوق عرفات ولو ليسا لم المشعر قبل طلوع الشمس
وجب عليه ذلك فان وقع في نفسه انه مضى لا عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج ودون
الى الزوال وعلى ابي الباب عن جعفر بن محمد ع من افاض من عرفات مع فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى
منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة فروي ان مر به فلم يقف عند المشعر بجمع ثم علم رجع فوقف ثم رمى الجمرة
وفيمن جهل الوقوف بمرات الصوت في الغداة جزاه وروي فان لم يصلوا وذكروا الله اجزاهم وان وقف
بعرفات وقصد المشعر فلم يلحقه ثم حج فان لم يلحق عرفات ولحق المشعر بعد طلوع الشمس فاته الحج

وليستحب الاقامة على احرامه حتى ينقضي ايام التشريق ثم يطوف بالبيت ويسعى ويحلل بالعمرة وان كان
معه هدي نحره بمكة ويحج من القابل ان كانت حجة الاسلام وان كانت تطوعا كان بالخيار ويسقط
توابع الحج كمن فاته والنساء كالرجال في وجوب الحج وليس من شرطه وجود محرم او زوج ويكفي من
تثق بورعها والتطوع بالحج والعمرة وتستاذن الزوج في التطوع فان لم ياذن وخرجت اثمت و
الصلاة ولا نفقة لها وان خرجت باذنه او في الحج الواجب بكل حال فعليه نفقة الحضر والمعتدة
عدة رجعية كذلك والبائن تخرج في النفل والواجب فان احتاجت معها محرما فعليها الكفاية في مالها
والقضاء وان منعها ولها نفقة الحضر ويحرم الحائض وتغتسل للاحرام وتحتشي وتستثفر ولا
تصلي فان ظنت حظر الاحرام فجاوزت الميقات رجعت اليه فان تعذر فمن مكانها فان كانت قد
دخلت الحرم وجب الخروج ما قدرت عليه مالا يفوتها الحج وتلبس ثياب الاحرام تحتها وتخلعها ليلا
وتلبسها بها الا خرجت تطهر فان احرمت بالمتعة ثم حاضت وعليها مهلة انتظرت الطهر ثم قضت
النسك وان احرمت بالحج فان ضاق الوقت وخافت فوات عرفات جعلتها حجة مفردة واعتمرت
بعدها ولا هدي عليها وان طافت دون اربعة اشواط ثم حاضت فكمن لم تطف وان طافت اربعة
قطعت وسعت وقصرت واحرمت بالحج وصلت الركعتين بعد اتمام الطواف وان حاضت بعد
الطواف سعت حائضا وقضت الركعتين فان قضت المناسك حائضا حياء من اعلام اهلها وقيمها
زوجها ثم رجعت الى بلدها فعليها بدنة واعادة الحج ولا شيء على الزوج واذا احرمت بالحج فخافت
الحيض قدمت الطواف والسعي وصلاة الركعتين وان لم تقدم وجاء الحيض بعد الوقوف بالموقف
في ايام الاقامة فلها حتى تطهر وتتم النسك واذا طافت من طواف النساء اربعة اشواط ثم حاضت
جاز ان تخرج وتودع من ادنى باب المسجد وتؤدي المستحاضة جميع المناسك اذا فعلت ما يجب
عليها ولا تدخل الكعبة والمراة كالرجل في جواز الطواف بها او عنها في العلة والاحرام عنها ان
زال عقلها ويجب تجنبها محظورات الاحرام ويكره عليها دخول البيت فان دخلته في غير زحام وتلبس المخيط
وتكبير ايام التشريق اخفاتا والمحصر بالمرض ان كان شرط على وجه احل بلا هدي الا من النساء
وان لم يكن شرط احل بهدي الا من النساء والمصدود بالعدو كذلك الا انه يحل له النساء ويتبين بان
يتحلل ويبعثان بالهدي ان كانا في الحج الى منى وان كانا في عمرة فالى مكة فان لم يمكنهما ففي

مكانهما

مكانهما واذا لم يجد الهدي فروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصر ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع قيل فان لم يجد هديا فلا يصوم وفي كتاب المشيخة لابن محبوب روى عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق راسه
ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان
كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود
للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان
كانا متطوعين فهما بالخيار واذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلت له النساء
ويجوز التحلل بالاحصار في حج النسك ويلزم دم الاحصار وبدنة للافساد والقضاء في القابل ان
فات الحج والوقت باق قضاه من عامه فان ضاق فمن قابل وان لم يتحلل من الفاسد والحج ولم يفت
مضى في الفاسد ويتحلل فان فاته تحلل بالعمرة وعليه بدنة للافساد والقضاء من قابل واذا بعث
المريض هديه للتحلل ثم خف فلحقهم قبل فوات احد الموقفين فقد ادرك الحج واذا واعدهم ليوم يبعثه
فنحر الهدي او ذبحه فاذا كان اليوم احل فان لم يكونوا فعلوا فلا شيء عليه في الاحلال لكنه يمسك
عما يمسك عنه المحرم ويبعث بهديه ويدخل المحصر في القابل في مثل ما خرج منه ويبعث بهديه تطوع
وواعدهم يوما بعينه باشعاره او تقليده اجتنب ما يجتنبه المحرم اذا حصل ذلك اليوم حتى يبلغ الهدي
محله ثم احل ويجوز ان يتطوع العبد المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه بالحج باذن المولى ولا
ينعقد بغير اذنه ولا تتطوع المراة بغير اذن الزوج فان اذن المولى والزوج ثم رجعا قبل الاحرام وجب
التمام واذا افسد وجب قضاؤه وان نهى الزوج والمولى فان رجعا قبل الاحرام ولم تعلم المراة والعبد فالاظهر
انعقاد الاحرام والامة المزوجة لا تحرم الا باذن المولى والزوج واذا احرم باذن مولاه ثم افسد الحج و
اعتق بعد وقوف الموقفين اتمها وعليه قضاؤهما وحجة الاسلام فيما بعد ان وجد الاستطاعة
وان اعتق قبل المشعر فالافساد قبل العتق وبعده سواء يمضي في الفاسد وعليه القضاء ويجزيه عن
حجة الاسلام واذا باع السيد عبده بعد احرامه باذنه صح بيعه وللمشتري تحليله كالبائع ولا خيار
له ان علم حاله وله الخيار ان لم يعلم وان فعل المحظور في الاحرام كاللباس والطيب والصيد فهو في
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه

لمولى على السيد اذا اذن له في الاحرام ويتعين عليه الصوم وليس له منعه لانه لم يتضمنه اذنه في الاحرام والذي
لم يتعين من الصوم عن دم المتعة لانه اذنه في التمتع يتضمنه ويصح النيابة في الحج الواجب والندب ويصح
الاستيجار عنهما ولا يجوز المستاجر ما عدا الاجير من النفقة بل يستحب له ويثاب الاجير على افعاله واذا
من وجب عليه الحج بعد موته اجزأت عنه تطوعا او باجرة ويلزم الاجير كفارة محظورات الاحرام في ماله
وان افسدها فعليه القضاء واجزأت عن المستاجر ولا يحل للمستطيع عن نفسه ان يتطوع ولا يحج عن غيره
وروى الكليني باسناده عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت
قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه وان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من
ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ويجوز ان يحج الصرورة عن غيره وان
عين في العقد سنة تعينت فان لم يحج فيها بطل العقد ورد الاجرة وان لم يعينها فعليه التعجيل فان لم
يفعل لم يبطل العقد ولا فسخ للمستاجر ويحج عنه في اخرى وان شرط التاجيل الى عام غيره جاز ويجوز ان يحج
اثنان فصاعدا رجلا فيحج عنهم حجة واحدة تطوعا وان يشرك انسان في حجة جماعة وكان لكل واحد منهم
حجة من غير ان ينقص من حجه شيء فان حج عن والديه فكذلك وكتب له مع ذلك ثواب البر واذا اخذ مالا ليحج
عن غيره فحج عن نفسه ادى عن صاحب المال على ما روي واذا مات النايب قبل الاحرام رد الاجرة وان
احصر الاجير عليه التحلل وله من الاجرة بمقدار ما فعل فان كانت في حجة الاسلام استوجر عنه وان كانت
في التطوع ما يختار واذا استوجر ليحج على طريق يحج على غيرها فلا بأس واذا استوجر ليحج متمتعا او قارنا فالعهدة
على الاجير وان استوجر للمتمتع فحج قارنا او مفردا لم يستحق الاجرة وان استوجر للقران فحج متمتعا لم يستحق
الاجرة ويصح ان يوصي بحج التطوع والاجرة له من الثلث ويستحب التطوع عن المؤمنين بالحج احياء وميتا الا ان
يكون اباه وان اوصى الانسان ان يحج عنه فلان لم يجز العدول عنه وان استوجر ليحج او يعتمر كان له اجرة
المثل وان استوجر ليحج فاعتمر او بالعكس لم يستحق الاجرة وان امر ان يحج عنه بنفسه لم يجز سواه فان فوض
اليه جاز بنفسه وغيره فان احرم عليه لم يعقل الى نفسه لم يجز فعله وكانت عن المستاجر ويستحب للنايب
ذكر المنوب عنه بلفظه عند الاحرام وجميع المناسك ولو لم يذكره اجزأه عنه بالنية واذا اخذ اجرة حجة
لم يجز ان ياخذ اخرى حتى يفعل الاولى ولا يسقط الحج بالموت ويجب ان يخرج من التركة من اصل المال او ماله
وروى العجلي عن رجل استودع مالا ومات وليس لولده شيء ولم يكن حج حجة الاسلام قال يحج عنه وما

فضل

فضلا عظيما ورووا ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يدخل على الميت في قبره
الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء واذا لم يدر ايحج ابوه ام لا فليحج عنه وان لم يكن حج ابوه
كانت فريضة وللابن نافلة وان كان كتبت للوالد فريضة وللولد نافلة ويشارك المحجوج عليه الثواب
بعد فلا تركه بينهما واذا صلى الحج عن اخيه تعالى حفظ الله عنه وقيل له قد حفف عنك بصلة
اخيك عنك وكل طواف وحجة وعمرة

باب وداع البيت واتيان المدينة وزيارة ... ويستحب

الرجوع من منى الى مكة للوداع فاذا اتاها دعا بالماثور ويغتسل لدخولها ويستحب للصرورة دخول الكعبة
موكدا والغسل لدخولها حافيا لا يبصق ولا يمتخط فان غلبه بلعه او اخذه ويحرقه ويقول اللهم انك
قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم يصلي ركعتين من الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الاخرى عدد اياتها من القرآن في زوايا البيت كلها يبدأ بزاوية الركن
ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ ثم يقوم مستقبل الحائط بين الركن الغربي واليماني يرفع يديه ويلصق
به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل مثل ذلك ثم الركن الغربي كذلك واذا خرج من البيت ونزل
عن الدرجة صلى على يمينه ركعتين فاذا اراد فراق مكة طاف بالبيت سبعا طواف الوداع سنة مؤكدة
ويفعل فيه كما فعل قبل ودعا بما احب واتى الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر وتعلق بالاستار وحمد الله
واثنى وصلى على محمد وآله ودعا بالماثور ثم يستلم الحجر ويودع البيت قائلا اللهم لا تجعله اخر العهد من
بيتك ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج قائلا ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون وليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم ويقول مواجه الكعبة اللهم اني انقلب
على لا اله الا الله ويستحب عند الخروج بدرهم تمرا يتصدق به الشرع وقال الصادق عليه السلام مقام يوم قبل الحج افضل
من مقام يومين بعد الحج ومن اراد ان يحج كل سنة ولا يبلغ ذلك ماله بعث بثمن الاضحية وامر ان يطاف
اسبوعا عنه ويذبح عنه واذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى
تغرب الشمس وروي ذلك عن الصادق عليه السلام ويجتنب مما يجتنبه المحرم في وقت وعدهم تقليد الهدي
او اشعاره حتى يبلغ محله فان لبس الثياب فعليه دم يوم الاضحى عن نفسه الا انه لا يلبي فان خالف
في العبادة وكان قد احل فلا شيء عليه وروي من خرج بعد ارتفاع النهار من الحرم قبل ان يصلي
الصلوتين لوى من خلفه اين تذهب لا درك الله ولا ينبغي لاهل مكة منع الحاج الدور والمنازل

وان يجعلوا عليها ذوي رحم الوانا فقد كانت ليس عليها شيء منها يرى واول من بوبها معوية ولا يرفع بناء
فوق الكعبة ولا يخرج شيء من حصى المسجد ولا من تربة ما حول الكعبة فمن فعل ذلك رده ومن اهدى
شيئا للكعبة اعطاه من انقطعت نفقته او فقد زاده او انفق بغيره او لا حج بغيره وان كانت
جارية شبهها باعها ثم جعل بالثمن ذلك وقد كان المقام لاصقا بالبيت يحوله نحو النبي ص وليس
في الحجر شيء منه واذا وصل الى منى يطيب الكعبة صلى للصبيان والمصاحف والمحكة ينبغي من
البركة حتى نهاية يحيي استعماله وسع نفسه والحصر بالحرم الحار وكل الفلام فيه الحاد حتى زيادة
تاويب لغلام ويكون المقام بمكة سنة ويروى ان المقام بها يقسي القلب وينبغي الخروج منها
عند قضاء المنسك فانه اشوق للعود اليها ويكون الاحيا قبالة البيت والخروج من الحرمين
بعد طلوع الشمس حتى يصلي الصلوتين ويستحب العزم على العود والدعاء بذلك فمن خرج لا يريد
العود فقد اقترب اجله ودنا عذابه ويجوز الاستنابة للحج لمن لم لا يحج منه ويستحب للعراقيين
البدأ بزيارة النبي ص ويكون الحج والعمرة على الابل الجلالة والصلاة بطريق مكة في البيداء وذات
الصلاصل وضجنان ويجبر الامام الناس على الحج والزيارة ان تركوهما وعلى المقام عندهما ان
تولوا فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال المسلمين ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند
المشاهد والمواضع الشريفة ولا عرفة استحب شرب نبيذ السقاية والكراهة التلفظ بقول ضرورة
لمن لم يحج ولا حجة الوداع فاذا خرج متوجها الى المدينة للزيارات وبلغ ذا الحليفة الى المعرس نزل
وصلى ركعتين ليلا او نهارا فان جاوزه رجع وصلى فيه واضطجع قليلا فاذا اتى الغدير دخله
وصلى ركعتين وحرم رسول الله ص المدينة وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير لا
يعضد شجرها الا عود الناضح ولا يصاد صيدها ولا بأس باكل صيد ما بين الحرتين ويستحب
الغسل لدخول المدينة ولدخول المسجد ولزيارة النبي ص فاذا دخل المسجد زاره ثم اتى المنبر فمسحه ورمانتيه
وصلى بين القبر والمنبر وهو روضة من رياض الجنة ويزور فاطمة ع من هناك ويروى انها مدفونة
فيه وروي في بيتها وهو صحيح وروي انها في البقيع وهو بعيد ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة
في المسجد ويكره النوم فيه وينبغي ان يصوم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة
الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي التوبة وهي اسطوانة التوبة ويقعد يوم الاربعاء عندها ويأتي ليلة

الخميس

الخميس الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقامه ص ويكون
في هذه الايام معتكفا ويستحب اتيان البقيع لزيارة الائمة ع على غسل ويأتي المشاهد كلها بالمدينة مستحبا قبا ومشربة
ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء وقبر حمزة باحد الله وعن محمد بن
عثمان العمري ان صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه واذا قام
نادى مناديه ان يحج اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحج والطواف بالبيت

كتاب الجهاد

هذا الكتاب يحتوي على وجوب الجهاد وكيفية وجوبه ومن يجب عليه ومن يجاهد وكيفية الجهاد واحكام
الغنيمة والنفي والهدنة اما وجوبه فمن الكتاب ومما علم من دين النبي ص ضرورة ووجوبه على الكفاية اذا
طلبه الظاهر الابقى قام به من يكفيه ويسقط فرضه عن المتمكن منه باقامة غيره ووجوبه على كل من ذكر بالغ
كامل العقل مطيق لم يهم من المرض والعمى والعرج بشرط حضور امام الاصل داعيا اليه او من يؤمره وهو
محرم من دون اذنه وقد يتعين فرضه اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه بوادره او بوادر بعض المسلمين فيجب
الجهاد دفاعا لا دعاء الى الاسلام وان لم يحضر الامام واذا عين الامام عليا تحقق تعين عليه ويبدأ
بحرب من دنا الا ان يكون الابعد اخطر منه ولا يبطل الجهاد اصلا ويجب بالنفس والمال فان تعذر
احدهما فبالآخر ومن اعان غازيا بنفقة او مرابطا او خلفه الى اهله فله مثل اجره والرباط مستحب وحده
ثلاثة ايام الى اربعين يوما فان زاد فثوابه ثواب الجهاد ويجب لنذره ومن اجر نفسه صرف المال الى المرابطين
والمجاهدين فان اوصى به خالف في حال انقباض يد الامام بمال له يختص بدفعه الى المرابط واعطاء
موقفه على الوجه ولم يرابط فان لم يعرفه ولا امكانه بعد السؤال عنه رابط ولم يقاتل وقاتل عن
بيضة الاسلام ان خاف عليها فانه منع الابوين ابواه او احدهما عن الجهاد او صاحب دين حال
فلا يجاهد عليه والمجاهدون اليهود والنصارى والمجوس وعباد الاوثان والاصنام والمرتدون
والبغاة والمحاربون فاليهود والنصارى والمجوس يسبى ذراريهم ويغنم اموالهم حتى يسلموا او يقبلوا
الجزية واجرا احكام الاسلام عليهم والوفا بما يشرطه الامام عليهم من ترك التظاهر بشرب الخمر ونكاح
المحرمات واكل لحم الخنزير والربا وفتنة المسلم عن دينه وايواء عين على المسلمين والقتال مع عدوهم
واحداث البيعة او الكنيسة وضرب الناقوس ودفع ابنية المسلمين الى المشركين واصابة المسلمة بالنكاح
او سفاح وسب الله ورسوله وان خالفوا ذلك او بعضه فلا قتال واستغنام المال والذرية و

المؤبدة على رأي الإمام على رأس أو أرض لا يجمع بينهما ويزيد وينقص باختياره ولا جزية الا على الذكر البالغ
الكامل العقل الذكر والضيافة على ما يشرط من المصلحة وكان مستحقها المهاجرون وهي الآن القائم
مقامهم في نصرة الإسلام وإذا أسلم الذمي أو مات قبل الحول أو بعده لم يؤخذ منه ولا من تركته فإن ضربها
على أرضه فباعها انتقلت الجزية إلى رأسه ومن دخل في دينهم قبل البعثة فحكمه ومن دخل فيه بعد نسخه لم
يقبل منه وإن ارتد منهم شخص إلى دين يقر عليه أهله ببذل الجزية قبل منه فإن انتقل إلى غيره لم يقبل
منه إلا الرجوع إليه أو إلى أهله أو الإسلام ومن قبلت الجزية منه لم تؤكل ذبيحته إلا النصارى من ملك
النبيين وعند بعض أصحابنا يحل ذلك إلا المجوس فلا تحل ذبائحهم ولا نكاحهم ورخص بعضهم في المتفرق
ملك النبيين ومن لم يقبل منهم لم يحل ذلك منه ويجب دفع التعدي على أهل الذمة مسلما كان أو كافرا كا
لمسلمين وأما عباد الأوثان والأصنام فيقاتلون حتى يسلموا ويقتلوا فقط المستأمن والمعاهد سوا
وهو الواصل إلينا لا للبقاء فلا يقر عندنا سنة بلا جزية ويقر أقل منها بعوض وبغير عوض فإن خيف
منه خيانة نبذ إليه أيام ورد إلى مأمنه ولا قتال حتى يدعوهم الإمام أو أميره إلى الإسلام والتزام أحكام
فإن أبوها أو شيئا منها حل القتال فإن كان الإسلام قويا قاتل على العشر إلا المصطلحة أربعة أشهر
دونها إلا لصلاح ويقاتل من شاء وأين شاء إلا الحرم إلا أن يبلغ فيه بصائلا ومتى شاء إلا رجبا وذا القعدة
وذا الحجة والمحرم لمن دان بتحريمهن حيث شاء إلا إذا استقروا في بلادهم فإن تحصنوا اجتهد في الفتح فإن
ترسوا بأسرى المسلمين أو الأطفال قصدا الكافر خاصة فإن هلك المذكورون فلا دية وعليه الكفارة
في قتل المسلم ونهارا وليلا ويخرب المنازل ويحرقها ويغرقها ويقطع الأشجار للحاجة ويكره ذلك مع
دونها ولا يجب الأسير إلا بعد الزوال للمصلحة ويكره البيت بغير ضرورة ولا تعرب الدابة في أرض العدو
فإن وقف عليه حملها لو أنه بدل الحمل والنقل واشتراط السلب لأن لا يختص به الحامل من دون
الشرط ولا تقاتل النساء فإن عاون الرجال أحبان وإن كان بالمسلمين ضعف فادع الا عشر بيات ولا
يفر المسلمون إن كانوا على المشركين أو نصفهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فإن نفضوا عن
جابر والثبوت أفضل وإن بادر شخص مسلم فقتل أسيرا مشركا قدم جاز فإن أسر مشركا فعجز عن المشي
وإن قتل أسير أطعمه وسقاه ولا جاد المسلمين الا دخام للشخص الواحد وللجماعة اليسيرة وما لم كفه ولو
كان الذمي عبدا مسلما تحرر دفنه ولا يجوز إمامة المكره ولا ادرمام لأهل الأقليم إلا للإمام فإن

ادم

١٩٤

ادم غيره لهم وظنوا الأمان وقالوا لا نأذن لكم فقطعوا خلافه لم يعرض لهم وردوا إلى مأمنهم ثم هم حرب ولا
يحل الأخذ إلا بعد الإمام فإن أحسن منهم بخيانة نبذ عهدهم إليهم ورد لهم المأمن منهم بعد أخذ حقوق
الله والمسلمين منهم ولا يحل التمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم وإسلام المولد والحربي قائما
يحرم ماله ودمه وولده الطفل والحمل فإن سبي أم استرقت دون من سوى الأرض والعقار ويعتق العبد
بإسلامه تحت السيد في دار الإسلام وإن أسلم في دار الحرب فرقة نابت وقيل يعتق ولا يملك الكفار
مال المسلمين بالقهر وإذا وجد رده على صاحبه بالبينة فإن وقع في الغنيمة رد أيضا فإن قسمت
الغنيمة رد على صاحبه وعوض لمن حصل في سهمه قيمته من بيت المال وهدية الكفار إلى المسلمين والحرب
قائمة غنيمة والأسير قبل تقضي الحرب مقتول بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه من خلاف وبعد
تقضيها خير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق إلا أن يكون ممن لا يقر على دينه بالجزية ففيه
المن والفداء فقط وقتل يجوز ويكره القتل صبرا والصبي إذا أسر مع أبويه أو أحدهما فحكمه حكمهما
في الكفر ويباع من كافر وإن سبي وحده تبع السابي فإن كان مسلما لم يبع من كافر وإذا سبي الزوجان
معا أو المرأة وحدها انفسخ النكاح بينهما بعد وقت العدة وإن كانا مملوكين لم ينفسخ والصبيان
يسترقون بالسبي والأسرى فإن أشكل أمر بلوغهم فمن أنبت منهم فهو رجل ومن لم ينبت فهو ذرية وإذا
أسر الزوج وحده فالنكاح باق فإن اختار الإمام رقه انفسخ ويكره التفريق بين والدة وولدها
ما لم يبلغ سبعا أو ثمانيا ويجوز التفرقة والبيع صحيح في الحالين والإقامة بدار الشرك محرمة على المتمكن
من الهجرة الخائف فلا يقدر على إظهار دينه ومكروه للمتمكن منها الآمن على نفسه القادر على إظهار دينه
ولا يجب على من لا حيلة له ولا يهتدي الطريق حتى يستطيع ويغنم ما كان في يد المشركين مما يملك في
الإسلام ما لم يكن غصبا يعرف من مسلم فيرد عليه ويجوز قسمتها في دار الحرب ويبدأ الإمام فيبيد
ما يؤوده منها وإن استغرقها ثم يعطي منها أجرة حفاظها ومن جعل له أو شرط له سلب قتيل ثم له
يصطفي منها ما لا يجحف بها ثم يخرج خمسها لأهل الخمس وقد ذكرناهم ثم تقسم الأربعة الأخماس
بين المقاتلة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الفرسين فصاعدا ثلاثة أسهم ويشاركهم من
لحقهم معينا قبل القسمة وتقسم الأسرى على القواعد وإذا كان فيها ما لا ينفصل جعل كالأرض وإن
قبلها الإمام وقسم دخلها بين المسلمين بأجمعهم بعد تخميسها فإن توكل أهل الحرب بغير أذن فما

منها فلها خاصة ويملك الغانمون الغنيمة بالحيازة مشاعة بينهم فان مات احد فحصته لوارثه وان كان
فيها من يعتق عليه عتق نصيبه وان وطئ منه جارية درئ عنه الحد [illegible] عنه من الحد ما لم [illegible] منها وجد فيها
ما لم يكن له وان سرق منها قدر حصته فلا قطع وان سرق منها من لا سهم له فيها كالاعراب المقاتلة مع
المهاجرين قطع وقيل لا يملك احدهم الا بعد القسمة لان للامام ان يعطي الشخص عينا دون عين و
ان كره والفئ ما حصل بلا قتال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثم هو للقائم بعده مقامه ولا شيء لغيره فيه ينفق منه على
نفسه ومايمونه وعلى اقاربه ومال الهدنة والجزية كمال الفئ والمرتد عن فطرة وهو من لم يزل مسلما او وُلد
بين المسلمين قتل من غير استتابة وورث ماله وان قتله المسلم حين ارتد وبانت زوجته واعتدت عدة
الوفاة وان كان كافرا اسلم ثم ارتد قتل ان لم يتب ووقف نكاحه على انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها
فهما على النكاح والا بانت منه عدة الطلاق وان مات او قتل في العدة اعتدت عدة الوفاة فان لم
يكن دخل بها بانت في الحال فان عاد ثلاثا قتل في الرابعة والمرتدة تحبس ابدا حتى تتوب في الحالين و
تضرب اوقات الصلوة وتستخدم خدمة شديدة وتلبس خشن الثياب ولا تطعم ولا تسقى الا قدر ما
يمسك رمقها والباغي من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الاسلام او نكث بيعته فخرج من
استنفره الامام لقتالهم النفور معه ولا يجاب الى ذلك امام جائر واذا ارتد الباغي ثم يرجع عنه حتى
يدخل فيما دخل المسلمون فيه او يقتل فان كانت لهم فئة يرجع اليها قتل مقبلا او مدبرا فاجهز على الجريح
والا لم يتبع المدبر ولم يجهز على الجريح ولا تسبى ذراري الفريقين ولا يحل ولا يغنم ما معهم من مال غير خلاف
ولا خلاف ان اموالهم التي في دار الهجرة لا تغنم ومن مات منهم لا يسقط عنه حق مسلم جرحه او قتله
او اخذ ماله والمسلم المحارب من شهر السلاح في بر او بحر سفرا او حضرا ليلا او نهارا رجلا او امرأة
فان اخاف ولم يجن نفي من الارض بان يغرق على طول او يحبس على اخر وينفى من بلاد الاسلام
حتى يتوب ويكونوا امر منع محارب فلا يرد ولا يعاملون فان اووه قوتلوا وان قتل وكان القتل
عرضه خير الولي بين الدية والقتل والعفو وان قصد المال حتم القتل او صلبه حيا ويترك ثلثة ايام
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ولم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال الا ما جناه قبل المحاربة
وان مات المحارب لم يصلب فان جرح فقط جرح ونفي فان جرح ثم قتل وصلب فان جرح واخذ
المال جرح وقطعت يمناه ورجله اليسرى وان قطع يمين شخص وليست له يمين قطعت يسراه وان هرب

طلب ليقام عليه الحد وان تاب قبل القدرة عليه ولم يكن على غيره عفي عنه وان كان بعد على غيره عفي عن
حق الله تعالى واخذ منه حق الناس الا ان يعفوا عنه ولا يغنم مال المحارب ومن اراد نفس انسان و
ماله او اهله دفعه وان ادى الى قتل الدافع وهو شهيد والمقتول المدفوع او جرحه فدمه هدر فان
ادى للمصائل بجرح [illegible] ويثبت المحاربة بعدلين او اقراره فان شهدا انه قطع عليهما الطريق وعلى القافلة
لم يقبل لهما ولا للقافلة لظهور الخصومة والعداوة

ومما فرضه على الكفاية بشرط علمه المعروف معروفا والمنكر منكرا وتمكنه من ذلك وظنه استمرار
من المرتكب والتجويز ولا يودي الى مفسدة ولا يكون معه من خوف على نفس او مال له او لغيره
في الحال او المآل والامر بالمعروف تابع للمأمور به في الوجوب والندب والنهي عن المنكر واجب كله والنهي عن فعل
ما الاولى تركه ندب ويجبان باليد واللسان والقلب ويبدأ بالوعظ والتخويف فان لم ينجع
ادب فان لم ينجع الا بالقتل والجراح فعل فان لم يتمكن فبالقلب وقيل اذا بلغ الى القتل والجراح لم يجز
الا باذن الامام والاول اصح وربما قام الفعل في الموضعين مقام القول كالاعراض عنه والاذى
بر بغير جرح واظهار المعروف للتأسي وقيل انهما يجبان على الاعيان ووجوبهما عقلا وسمعا فيه
خلاف وتحقيقه في الاصول ولا خلاف في وجوبهما في الجملة وان اكره المكلف على اظهار كلمة الكفر
بالقتل جاز له اظهارها [illegible] ولو احتملها ولم يظهرها كان ماجورا وان اكره بالقتل على الاخلال بواجب
سمعي او عقلي او على فعل قبيح سمعي جاز له ذلك فان اكره على قبيح عقلي فان كان مما له عنه مندوحة كالكذب
ورخص في نفسه وان كان غيره كالظلم لم يحسنه الاكراه وربما له باخذ المال بالاكراه فان تمكن من رده
فعل ولا خلاف ان قتل النفس المحرمة لا يستباح بالاكراه ابدا والاقامة بالذات يبتني على ما ذكرناه

ينبغي ان يبدأ بفقه التجارة قبل ان يقدم على عقد
وان يتعرض للتجارة لان الله جعلها سببا للرزق وصلاح الحال ثم الثقة والمعونة على صلة الرحم
والمروة والصدقة وتركها مذهبة للعقل والفقر وان كان غالبا فان الرزق نزل مع الشراء فاذا فتح بابه و
وضع ميزانه فقد قضى ما عليه ولا يكن اول داخل السوق وليدع اذا دخلها او اشترى او باع ويقيل
النادم ولينظر المعسر ويأخذ الحق وافيا او غير واف والوفاء ان يميل الميزان وليكن سهل البيع وسهل
الشرا سهل القضاء سهل الاقتضاء فلا يحلف فان اليمين تمحق البركة وتنفق السلعة ولا يظلم ولا

بقرب الربا فدرهم الربا اعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية كلها بذات محرم وزنية بذات محرم اعظم من
زنية بغير ذات محرم ولعن الربا وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهداه وغبن المؤمن حرام ويكره للبايع
مدح البيع ويكره للمشتري ذمه ويستحب له ان يزيد اذا استزيد فهو اعظم للبركة وان يقنع بيسير الربح
على المؤمن وان ولاه فحسن به واذا وكله في شراء سلعة لم يعطه من عنده وان كان خيرا منها كذا رواه عن
بن الحكم عن ابي عبد الله ع واذا وكله في البيع لم يشتر من نفسه ولا يخالط السفلة ولا يعامل المحارف
ولا ذا عاهة فانه اظلم شيء ولا تعترض ممن لم يكن فكان ويكره مخالطة الاكراد ببيع وشراء ونكاح والغش
حرام فمن غش غش في ماله وان لم يكن له مال غش في اهله ولا يجوز بيع الثياب في المواضع المظلمة
وشوب اللبن بالماء واذا دفع من شيء فهو وان عيب عليه فوقع اجر في غيره واذا دعا غيره ليحضى اليه ولا
ويلبع له السوم بين الطلوع في البيع ولا يطلب لغاية في الربح واذا كال او وزن لغيره ارجح واذا
اخذ لنفسه اخذ ناقصا وان زيد في السلعة عند سكوت المنادي ويكره السوم من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وعن امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل و
كان لا ياخذ على بيوت السوق كرا واذا لم يحسن الانسان الكيل لم يحل له ان يتولاه وعن الصادق ع
ولا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة ويستحب تقدير المعيشة
فقد كان الصادق ع يامر بخلط الحنطة بالشعير لعياله ويقول اني اقدر ان اطعمهم الحنطة على وجهها لكني
احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة وما حابس الصلوة لوقتها افضل من تاجر يصليها لوقتها
والبيع جنس تحته ثلثة انواع بيع اعيان الحاضرة والاعيان الغايبة والمضمونة في الذمة ولا يصح
الا من مطلق التصرف في الايجاب والقبول بلفظ الماضي في مجلس واحد وهو بعت او شريت فيقول
المشتري قبلت او شريت او ابتعت وشبههما وان يكون البايع مالكا للمبيع او في حكمه كالاب والجد
والحاكم وامينه والوكيل والوصي فان لم يكن ذلك واجازه المالك لزم وقد تختلف المبيعات فيحتاج الى
شروط نذكرها ان شاء الله واذا وقع البيع فهما بالخيار ما لم يفترقا او يتخايرا بان يختارا امضاء البيع او يعقداه
على ان لا خيار بينهما والتفرق يكون بخطوة فما زاد فان قاما ومشيا معا فهما على الخيار وان باعا حيوانا
بحيوان فللمشتري الخيار ثلاثا بلا شرط وان شرطا خيارا لهما او لاحدهما مدة معلومة جاز وان باعا
ولم يتقابضا فالبيع لازم الى ثلاث فان مضت من غير تقبض فللبايع الفسخ والا مضاه وكذا لو قبض

ببعض

ببعض الثمن او كله فان مستحقا وفيما لا يبقى يوما الى الليل ثم للبايع الخيار وروي الخيار في الجارية في
هذه المسئلة الى شهر للبايع وخيار المجلس والشرط ثابت فان جنا او اغمي عليهما او جن احدهما او اغمي عليه
قام الولي مقامهما بفعل الاصلح وان اكرها على التفرق من المجلس ولم يمنعهما من النطق سقط الخيار وان
منعا منه فالخيار باق واذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البايع وكذا بعده الى ثلثة ايام في الحيوان
ما لم يحدث المشتري فيه حدثا يدل على الرضا وفي الحيوان الهلاك ممن لا خيار له منهما فان هلك المبيع بعد
الثلاث ولم يتقابضا او في اليوم فيما لا يبقى فالهلاك من البايع وقيل من المشتري وبعدهما من البايع
قولا واحدا وان حصل من المبيع نماء او انعقد نقطة او وجد كنزا ان كان دقيقا فهو للمشتري وان شرطا خيارا
مجهولا بطل البيع ولا يستقر الضمان على المشتري حتى يقبض والقبض فيما ينقل النقل وفيما يتناول باليد
التناول وفيما سواهما التخلية وينتقل المبيع الى المشتري بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ
تصرف المشتري حتى ينقضي خيار المشتري ولا يصح البيع فيما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير والكلب الا
كلب صيد او حايط او زرع والنبيذ وكل مسكر والفقاع كالخمر ولا يجوز بيع نجاسة كعذرة وبول لا
يوكل لحمه والدم المسفوح والميتة وما لم تلحقه ذكاة وما ذكاه محرم من صيد البر وما لا تحله ذكاة ويجوز
بيع الدهن النجس لا يجوز الا الاستصباح به تحت السماء وثوب نجس ويعلم المشتري حالهما ولا يجوز بيع
الحشرات كالعقرب والخنافس ومحرم السمك والرقاق والسلاحف والضفادع ولا بيع للوقف الا على
وجه وام الولد الا على وجه والمكاتب حتى يعجز في الرق والعبد الجاني قيل يجوز بيعه جنى عمدا او خطا
وقيل يجوز في الخطا دون العمد وقيل بالعكس ولا بيع البعير الشارد والطير الطاير ولا يجوز بيع السمك
في الماء والعبد الابق والحمل في جوف الحامل والبيض في جوف البايض واللبن في الضرع والصوف
والوبر والشعر على الظهر منفردات ولا ذراع من ارض او ثوب مجهول او نخل من نخيل او شاة من قطيع
او ثوب وعبد من ثوبين وعبدين ولا بيع المكيل والموزون والمعدود جزافا فان كثر كيله او وزنه
او عدده شق في تعاطيه ثم ملاوه حتى يرفع وحاسبه عليه فان اخبر البايع بالكيل او الوزن او العدد
جاز فان ادعى نقصانا مما لا يكون غلطا او زيادة كذلك فلا يرجع بالنقص ولا يرد الزيادة وان لم
يكن على غلط فاد فان ادعى القابض نقصانا ولا بينة وحلف قبض له وان كان قد كيل او وزن
او عد بحضرته ثم ادعى حلف خصمه ويرجى ولا مجهول الثمن صنفا او قدرا كالبيع بثمن مطلق يحكى حبه

نعقد متعارف ولا فالب ولا بجهول المحل في السلف والنسيئة كعطاء السلطان ومقدم الحاج
ولا بجهول البيع كبيع الحصاد والدياس والملامسة والمنابذة ولا الى اجل ان كان يقول بيعنا ما الى كذا
ولا جارية لا بيع حملها فان اشترى من الناس والبهايم لم تدخل الحمل في البيع الا ان يشترطه المشترى
ويجوز بيع بذر بعد الفشر فان جمع في صفقة واحدة من ما يصح بيعه وما لا يصح كالوقف و
الطلق وام الولد والعبد وشاة ميتة وحية وخل وخمر وشاة وخنزير فرقت الصفقة وصح
فيما يصح وبطل في الاخر وللمشترى الخيار مع الجهل وان باع معلوما ومجهولا بثمن بطل فيهما
لعدم التمكن من اسقاط ما قابله واذا اخذ الاعضاء في ملك اخذ ما يجوز بيعه بحصته
من الثمن وان باع ملكه وملك غيره وقف على اجازة صاحبه وللمشترى الخيار مع الجهل وان
جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والاجارة او البيع والنكاح او البيع والخلع صحا
وقسم العوض على قيمة المبيع واجرة مثل الدار وقدر المهر المثل وان جمع في صفقة واحدة بين
كتابة عبيد او نكاح نسوة او خلعهن بعوض واحد وصح ذلك وكان العوض مقسوما على
قدر قيم العبيد ومهور المثل وان نكح اخته واجنبية بمهر صح الاجنبية بما يخصها منه بالحصة
من مهر المثل وان باع متاعا فهلك بعضه قبل القبض لم يبطل في الاخر وان جمع بين عقد
فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صحا ولا يجوز بيع المعدوم كالنوبيع ما يحمل الانثى او ما تطلع
النخلة ولا يجوز بيع فيه ربا والبيع الفاسد ما يملك بالعوضات ولو قبضا ويرجع البائع فيما خف
المبيع فان وجد ناقصا فعلى القابض ارشه وحلف زيادة متصلة كالتسمين او منفصلة
كالنتاج اخذ الكل وان كانت الزيادة عينا للمشترى كصلاة الثوب فذلك للمشترى واذا
كانت فعلا كدق الثوب فلا شيء له وضمنه المشترى ان تلف ما يبلغ قيمته من حين القبض
الى التلف ولا اثم عليه وان كان نقصه فيه لم ينفذ تصرفه وعليه اجرة ان كان له اجرة
وان كانت جارية بكرا فوطئها فعليه عشر قيمتها والولد حر وعليه قيمته للبائع يوم سقط
حيا وان سقط ميتا فلا شيء عليه وما جرى بين الناس من المعاطاة بغير البائع فالتصرف
فيه جائز للتراضي وقيل انه لازم في المحقرات للعادة وليس بيعا صحيحا ولا فاسدا ولكل منهما
الرجوع فيه ما لم يتلف احد العوضين فان اشترى شاة الا حملها او معلوما منها صح البيع

والاستثناء

والاستثناء ويرجع ان شرط المشترى بقدر قيمة المستثنى منها ويجوز البيع بشرط الاجل والرهن وا
لضمين والاشهاد والتسليم والعتق والعوض والاستقراض والبيع والابتياع وركوب الدابة
مدة معلومة وقطع الثوب وخياطته ونحو ذلك مما هو متعارف في الشرع فان وفى والا اجبر عليه
وان شاء المشترط فسخ البيع فان شرط ما لا يصح بطل الشرط وصح البيع ويجبر المسلم من الكافر لا
يصح وقيل يصح ويزال الملك ولا يصح بيع الدين قبل حلوله على من هو عليه وعلى غيره وبعد حلوله
يصح على من هو عليه وعلى غيره وقيل لا يصح ولا يصح بيع الدين بالدين ولا بيع الورق قبل قبضه
ولا بأس ببيع كتب العلم والادب ولا يجوز بيع المصحف وبيع الجلد والعلاقة ولا يصح بيع كتب الكفر
ولا لتنقيضها ويباع بالنقد كراهة ان يصير محرما عند المشترى قبل قبض ثمنه ويكره بيع الالات وصنعة
القصاب والنساج والحايك ولا يجوز بيع السلاح المحاربين المسلمين حال الحرب باب

الربا والصرف

الربا محرم اجماعا ويجب رده على صاحبه فان جهل تصدق به عنه ومن
تناوله جاهلا بتحريمه ثم علم تاب ويجب عليه رده ولا ربا بين الولد ووالده والعبد وسيده و
الرجل واهله اعني زوجته والمسلم والحربي فاخذ المسلم الف درهم بدرهم ولا ينعكس ويثبت
بين المسلم والذمي والربا فيما يكال او يوزن اذا بيع بعض الجنس ببعض فان فقد الامران
بتلفها والجنس واحد وجب التماثل وحرم النساء والتفرق قبل القبض وان اختلف جنسا فلكل
الاحوال التفاضل واذا تبايعا قبل الامانات فباع بعض الجنس الربوي كالحنطة بالحنطة وجب
التماثل وجاز النساء والتفرق قبل القبض والنساء مكروه وافترقا قبل القبض لا يبطل
البيع وان اختلفت جنسا فيهما جاز التماثل والتفاضل والنساء والتفرق قبل القبض والبر والشعير
والتمر ونوعه كل جنس والعنب والزبيب والعصير والدبس منه كل جنس واللحمان واجناس المختلفة
ولحم الغنم الاهلي جنس ولحم البقر والجاموس جنس ولحم الضان والمعز جنس فيجوز بيع الجنس منه
بالجنس متماثلا نقدا والجنس بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والالبان كاللحمان في اختلافها
وتماثلها والزبد والسمن والاقط من الاصل الواحد جنس واحد وبيع اللحم بالحيوان من جنس
واحد لا يجوز وان اختلفا جاز والتفاضل بين الذهب والفضة جائز والثياب بالثياب والحيوان
بالحيوان متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئا ولا ربا في المعدود فان بيع بعض الجنس بعضا جاز

ومتماثلا متفاضلا نقدا ونسيا ويكره النسا وان اختلفا فكذلك ويجوز بيع الزيت بالزيتون و
السمسم بالشيرج ويجوز بيع الذهب بغير الذهب متماثلا ومتفاضلا لا النقد ولا النسيئة والذهب في
الفضة جنسان والحنطة والشعير جنسان وقيل واحد في الربا ودون الربا ويجود احد العوضين
الربويين وردائة الاخرى وحسن صنعة احدهما دون الاخرى وكون احدهما مكسورا وخليا وحلي
الفضة لا يباع بالذهب وجوهر الذهب لا يباع الا بالفضة ويجوز بيعهما بجنس اخر غيرهما وحلي
الفضة والذهب معا يباع بالذهب والفضة المغشوشات لا يباع احدهما بجنسه ويجوز بغير
جنسه الا اذا علم المقدار والمخلوط بالذهب والفضة وامكن التخليص ولم يعلم مقدار ما فيه من
الذهب والفضة لم يبع بذهب وفضة ولا بالمخلوط واستحلا البتة لا البيع وان علم المقدار جاز
وان لم يمكن التخليص وعلم المقدار بيع باحدهما او بكليهما ومثل من المخلوط وان لم يعلم المقدار
واحدهما غالب بيع بغير الغالب وان اشتبه فبكليهما وضم جنس اخر معه احوط وان كان كلا
البدلين كذلك لم يبع احدهما بالاخر والسيف المحلى بالذهب والفضة وشبهه وهو معلوم المقدار
يجوز بيعه بجنسه باكثر مما فيه لا بمثله ولا اقل منه فان استوهب المشتري بازا جاز ويجوز بيعه
بغير جنسه وبجنسه نسيئة اذا نقد مثل جنسه واذا اشترى ذهبا بذهب معينين ببعض وتقابضا
فظهر باحدهما عيب من جنسه فلصاحب الصحيح فسخ البيع في الكل والابدال وان باعه بثمن في الذمة
وتقابضا قبل التفرق فظهر ببعضه عيب في المجلس ابدله فقط وان باع الذهب بالفضة وبالعكس معينين
وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في كله او بعضه فلاحدهما بالخيار بين الفسخ والاجابة
وان ظهر عيب لا من جنسه في بعضه بعضت الصفقة في الكل بفسخ البيع ويتعين الاثمان بالتقايض
كالعروض وان تبايعا في الذمة وتقابضا قبل التفرق فظهر عيب في المجلس فله الابدال فان ظهر بعد
التفرق في كله او بعضه من جنسه فان شاء رضي او فسخ او طلب البدل وان ظهر من غير جنسه بالبعض
بعضت الصفقة فان ظهر في الكل انفسخ البيع فان باعه احد الجنسين بما له عليه من دين جاز و
ان اعطى المدين بالدين من غير جنس ما له عليه ولم يتساوم وتغير السعر حسب بقيمته يوم الاعطاء
ولا يجوز انفاق الذهب والفضة المغشوشين غير المعروفين الا بعد بيان حالهما ولا يباع بيع درهم
بشرط صياغة خاتم ويجوز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه فضة يسيرة ويجوز في تراب الصاغة

ان امكن استحلاله من صاحبه فان كان يتهمه ان اخر بيع طعام وشبهه وتصدق به بائعه ان الا وطئ
محتاج من اهله ويكره صنعة الصرف لانه لا يكاد يسلم من الربا وصنعة الصياغة ويجوز بيع درهم
ودينار بالفي درهم او الف دينار وبيع درهم وخرقة بمثل ذلك وملء درهم بالف درهم او الف مد
تمر ونحوه فيمن عليه دراهم وتغيير فتح لم يستحقها حوطها دنانير بسعر معلوم ولم يقبضه جاز ذلك
لان النقدين معا من عنده **باب بيع الغرر وما يدخل فيه الجهالة** والاحتكار
والتلقي وما يتعلق بالبيع الغرر منا الطير في الهوا واذا اريد بيع الحمل في بطون الحامل واللبن
في الضرع والصوف والشعر والوبر على الظهر والرقيق الآبق والسمك في الماء بيعت مع متاع حاصل
وان يحلب من اللبن شيء ويباع مع ما في الضرع للحال او مدة من الزمان ويجوز اعطاء الغنم بالضريبة
مدة من الزمان بذهب او فضة ويكره باللبن والسمن ونحوهما وان يصطاد من الاجمة سمكة او شيء
من القصب يباع ما فيهما من السمك والثمرة المعدومة ثمرة السنة الحاضرة فان لم يحصل منه الاشياء
فالثمن في مقابلة المتاع ومن الغرر المحاقلة وهو بيع الزرع المشتد بجنسه مجانسا على الارض والمزابنة
وهو بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر على الارض الا في العرايا فانه يجوز بشرط التماثل من جهة الخرص والتقابض
قبل التفرق وهو النخلة في بستان الغير وداره ولكن في غير النخل عرية بل البيع باطل لانه لا يؤمن الربا
واذا باع ثوبا غائبا بصفة فان لم يكن كذلك فله الخيار وبيع على الصفة مجرد والشرط في الغائب الفا
محل او غلب كل يوم كذا وبيع المسك في نافجة غير معصرة القابض والسكر والسلت فيما لا يمكن
والصفة غرر ويجوز ان يعد بيد الظروف ما يزيد تارة وينقص اخرى على عادة التجار وشرحه
اهل الارة وجعلها بشيء معلوم ويباع بيت كل كر من الطعام بشيء معلوم قبل كيله واستثناء بعض
غير معين يبطل البيع واستثناء المعين او المشاع جائز وما امكن اختباره من غير فساد كالخل والعسل
وما الورد لم يبع قبل الاختبار فان لم يكن الا بافساده جاز على الصحة وعلى البراءة فان باع على الصحة
فظهر معيبا لا قيمة له كالبيض الفاسد رجع بجميع الثمن وان كان بعضه كذلك بعضت الصفقة وان
كانت له قيمة وتصرف فيه فله الارش من قيمته صحيحا غير مكسور وان باع من غير تصرف فله الرد فان
ظهر في البعض رد الكل او امسكه بالارش والاعمى والبصير في ذلك سواء واذا باع ثوبا نساج على خصم
ينزع منه على ان يعمل الباقي مثله لم يبع ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشره الخضراء في

والجوز واللوز كذلك ولا يدخل خيار المجلس في العقود اللازمة سوى البيع واما العقود الجائزة كالوديعة
والعارية فلكل منهما الفسخ في المجلس وبعده ويدخل خيار الشرط في العقود الا الصرف والنكاح والوقف
ويجوز خيار الشرط في الهبة ولكن فيها خيار المجلس لانها ليست ببيع ولا يدخل الخيار في الطلاق
والعتاق والظهار ولا يصح تعليق العقود اجمع والطلاق والعتاق والظهار يصح عندنا على المستقبل
ويحرم النجش وهو ان يزيد في الثمن ليغر غيره ولا خيار للمشتري فيه والسوم على السوم وبدل اكثر من الثمن
للبائع في مجلس الخيار ... سلعة اجود منها على المشتري باقل منه ويلتقي السلع ليشتريها خارج البلد
الى دفعة فراسخ فان فعل فصاحب السلعة بالخيار فاذا بان له الغبن على الغريبات زاد عليها او كان
داخلا في البلد فاشترى فلا بأس والاحتكار وهو حبس الاقوات كالحنطة والشعير والتمر والزبيب و
السمن والملح مع شدة الحاجة اليها وحده ثلاثة ايام في الغلاء وفي السلعة اربعون يوما والمحتكر
بعيد لك ملعون وان لم يكن سواء وحبسه للتجارة ويجبر على البيع دون السعر الا اذا افرط وان
جنت القوت ومونة عياله لم يعترض واذا خالف اهل السوق بزيادة او نقص منعوا ولا يجوز ان يبيع حاضر
لباد واذا اشترى صبرة طعام على انها كذا قفيزا فزادت او نقصت مما لا يكون الا غلطا اخذ المشتري
حقه ورد الزيادة وفي النقيصة ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه بحصته من الثمن وكذلك كل ما ليس في
اجزائه وان اشترى ارضا على انها كذا جريبا او ثوبا على انه كذا ذراعا فبان زائدا خير البائع في الفسخ
والامضاء وان بان ناقصا خير المشتري في الفسخ والاخذ بجميع الثمن وكذا كل ما لا يتبعض ... اجزائه ومن
كان له على غيره حق مؤجل لم يلزمه قبوله قبل حلوله ولا بعد حلوله في غير موضع شرط التسليم فان اداه بعد
حلوله في موضع شرط التسليم من جنسه لزمه التسلم فان لم يفعل وهلك من ماله وان جاء بغير جنسه لم يلزمه
قبوله وان جاء به ناقص الصفة لم يلزمه قبوله فان رضي به برئت ذمته وان قضاه زائد الصفة لزمه قبوله
وان كان زائد القدر فالزيادة هبة يملك بالقبض وان كان ناقص القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي
والاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما قبل القبض وبعده في كل المبيع وبعضه بشرط بقائه او بقاء
بعضه وبقاء المتبايعين بالثمن من غير زيادة ولا نقصان ولا يلحق بالبيع ولا بالثمن ما يزيد فيهما
وان نقصه في الثمن ابراء لا يلحق به وان قيل انه ابراء قبل الافتراق لحق واستصناع شيء كالخف وغل
الصالح غير لازم المستصنع وله رده ولا يجوز بيع الطعام قبل قبضه كان مبيعا او عوضا فان باع قرضه

الطعام

الطعام من مستقرضه قبل كان قضا لدينه وان كان من غير جنسه وقبضه في المجلس او بغير طعام وقبض
في المجلس صح وان لم يقبض ويجوز بيع غير الطعام قبل القبض ويجوز ان يبيع شيئا ويشترط البائع
لنفسه الفسخ متى جاء بالثمن في مدة مسماة مهما كانت واذا قبضه المشتري فتلف من ماله وان اغل
شيئا فله حيث جاء بالثمن في المدة فله الفسخ وان جاء بعدها لزم والرقيق انما يكون له حكم الابق اذا خرج على
المصر ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلمه ظلما بعينه ويكره ان يشتري منه ما لا يعلم حاله وليكن حراما
وكذلك معاملة من يكتسب الحرام كالنائحة والمغنية والعشار ويحرم منه ما علم بعينه حراما ويكره كسب الصباغ
وبيع النرد والعنب والخشب لمن يعمل منه ما لا يحل كالخمر والنبيذ والمعازف والملاهي صحيح ويكره استعمال
الصور وشراء ما عليه تمثال ويجوز في الفرش ويجوز بيع الابريسم وعظام الفيل والصوف والشعر
والوبر والقرن والعظام والظلف والحافر من الميتة طاهر ويجوز بيعه وان يؤخذ من الذمي ثمن خمر
ودين عليه فسلم من ثمن خمر او خنزير وان باعهما الذمي واسلم قبض الثمن فله المطالبة به وان اسلم وفي
يده شيء من ذلك لم يحل القبض فيه بنفسه ولا بوكيله فان اسلم وعليه دين وفي يديه خمر فباعها وقام
... غير مسلم وقضى دينه اجزاه ويجوز شراء الغلة والتمر والاقطاع من سلطان جوز اخذها على جهة
الخراج والزكاة والمقاسمة وان اخذ فوق الواجب ولا بأس ان يقبل الجائزة من سلطان الجور فان
تلف في بيت المال غصبا ومن فيمن غصب مالا فاشترى به جارية اباحة الفرج له وعليه ضمان
المال ومن فيمن اشترى صنعة من سرقة او قطع طريق لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله
وشراء الاعمى وبيعه جائز والمنفصل بالوكيل بصيرا وثمن المبيع بالاطلاق حال الا بشرط الحلول مؤكد وشرط
التأجيل الى اجل لازم والدين الحال لا يتأجل بتأجيل صاحبه وان تبايعا سلعة للجناية وثمن المبيع لزم
وان شرطا فيه قرضا الى اجل لزم القرض مؤجلا ولا يصح بيع المكره وان بيع على تحصين ماله وهو حاضر
وضوح عليه فيكث لم يلزمه ذلك ولا يكون ... ويجوز بيع الاب والجد على طفلهما ويحكم
به الحاكم من غير بينة وان يبيع لمصلحة الطفل ويشتري كل واحد منهما لنفسه مال الصغير من نفسه
وكذلك لانهما لا يتهمان بخلاف غيرهما من وكيل وحاكم ومن غصب مالا فباعه وقبض ثمنه فاجازه صح و
رجع على الغاصب بما قبض من الثمن ويجوز ان يشتري متاعا نقدا او نسيئة ثم يبيعه من بائعه باقل من
الثمن ويجوز لمن عليه دين ان يشتري ما يساوي دينارا من صاحب الدين بالف دينار لشرط ...

الدين والثمن الى اجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك ونهى عن بيع ما ليس عنده وعن بيعتين في بيع وهو
ما ذكرناه من بيع متاع باجلين وثمنين فاما شرط ان يبيعه سلعة اخرى بكذا فجائز **باب ابتياع الحيوان**
يجوز بيع الرقيق وشراؤه والمدبر والمكاتب المشروط عليه اذا عجز عن الاداء وروي جواز بيع المدبر قبل
نقض تدبيره وكذلك بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع بقاء ولدها وبعد موته ويصح ما يملكه
المسلم من الانعام والصيود والظباء والخيل والحمير والبغال ودود القز وجوارح
الطير والسباع وكلب الصيد والحائط والماشية والزرع وروي ان ثمن الكلب الذي ليس بكلب صيد
سحت وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه والخيار فيما يباع من الحيوان
ثلاثة ايام للمشتري وان لم يشترط فان مات الحيوان فيها فهو من مال البائع ما لم يكن المشتري تصرف فيه
فهلك من ماله واستبراء الامة واجب على البائع والمشتري والساقي والوارث ومن انتقلت اليه بأي
وجه فان كانت ذات اقراء فحيضة وان شراها حائضا انتظر طهرها وكفا وان كانت لا تحيض و
مثلها تحيض فخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على بايعها وان كانت لامرأة او جارية
اخبره باستبرائها او كانت بكرا او صغيرة او كبيرة لا تحيض مثلها او امة اشتراها ثم اعتقها فلا استبراء عليها
والافضل ترك التعويل على خبر البائع به واذا بيع المملوك لم يدخل في البيع ما في يديه من مال الا بالشرط
وان علم البائع ولم يذكره استحب له تركه وان ادخله في البيع وباعه بغير جنسه ما معه صح وان باعه بجنسه
فليكن باكثر منه ويصح ابتياع الحيوان وجزء منه مشاع لا معين وعوض الرقيق الرقبة الابقة ويجوز
شراء سبي الظالمين اذا سبوا مباح ويسوغ لنا وطؤها ومن امر غيره بشراء حيوان وعين ثمنها ه
ففعل ثم هلك الحيوان منهما فللناظر في امر اليتيم بيع العبد والامة من ماله لمصلحة ويجوز شراء
المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية وتشتري زوجة الرجل وولده منه ويكره ان يري المملوك
ثمنه في الميزان وروي انه لا يفلح ويستحب ان يغير اسمه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويطعمه شيئا من الحلاوة
والمملوكان المأذون لهما في التجارة اذا اشترى كل منهما الاخر من مولاه فالحكم للسابق منهما فان
وقعا في وقت فالبيع باطل وروي القرعة بينهما ويجوز لمريد شراء الجارية النظر الى وجهها ومحاسنها
ومشيها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ويجوز بيع الامة الزانية وولدها من الزنا والحج بالثمن
والنفقة منه والترك افضل ويكره وطء امة من زنا بعقد او ملك فان فعل فليعزل عنها ولقيط دار

الاسلام

الاسلام حر مسلم في الحكم ولقيط دار الذمة ذمي كذلك والبائع الحيوان اذا هلك في الثلاث اختلاف
المشتري ان اعاده عليه تصرفا فيه فان هلك فالهلاك من البائع وان نكل فالهلاك منه ومن اشترى
جارية مسروقة من ارض الصلح ردت على صاحبها واسترجع ثمنها من بايعها فان مات فمن تركته فان اشترى
جارية فاتت منه بولد ثم ثبت انها غصب ردت على صاحبها وغرم المشتري قيمة الولد ويرجع به على بايعه
ومن اعطى مملوكه غيره مالا ليعتق عنه رقبة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال
يحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه منه فالحكم ان يرد
المعتق على مولاه كان ثم ابدا اقام البينة انه اشتري بماله سلم اليه فان كان المعتق حج بالباقي فلا يرد و
ان اشترى عبدين صفقة فمات احدهما في الثلاث فمن مال بايعه وله رد الباقي ولو اشترى دارا وعبدا
صفقة فمات العبد في الثلاث فكذلك وللمشتري رد الدار ولا يفرق بين الاخوين والاختين والاخ والاخت الا
والام وولدها الا بطيب نفسها او يبلغ الولد سبعا او ثمانيا فجائز وروي انه يفسخ البيع من دون
ذلك وهو في الخنثى مكروه **باب بيع الثمار** اذا ظهرت الثمرة وبدا صلاحها جاز بيعها ويعتبر
النخل الاحمرار والاصفرار وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وفي الفاكهة ان ينعقد بعد سقوط الورد عنه جاز بيعها فان لم يبد صلاحها
وضم اليها متاعا او باعها سنتين فصاعدا او شرط القطع فكذلك وان اطلق البيع او شرط البقاء من
دون ذلك فالبيع فاسد وقيل يصح بكراهة واذا قلنا بفساده وقبضه المشتري فهو مضمون عليه ولا ضمان
عليه قبل قبضه في الصحيح والفاسد واذا صلح بعض الثمرة في البستان والباقي لم يبلغ جاز بيع الكل
ويجوز بيع الخضر اذا كان حملا بعد حمل اذا صلح ويجوز بيعها حملين وان لم يصح وتركه احوط وان اختلط قبل
اخذه بما حدث وتميز فلا بأس وان لم يتميز ولم يترك البائع حقه فسخ البيع لتعذر القبض فان قبضها ثم
اودعها البائع فاختلطت بماله او جناه المشتري فاودعه البائع فاختلط بماله فالقول قول البائع مع
يمينه فيما يدعيه ولو كان قبضه فقبضه البائع وسلمه الى المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه فيما يدعيه
وان لم يكن في الاصول ثم يصح بيع المعدوم عاما ولا اكثر منه واذا اشترى الاصول وعليها ثمر فان كانت
مؤبرة فللبائع الا ان يشترطها المبتاع وان لم يكن مؤبرة فللمشتري الا ان يشترطها البائع وهي في غير النخل
للبائع بكل حال الا ان يشترطها المبتاع ولو اصدق امرأة او خالعها على اصول نخل وشجر عليها ثمر لم يدخل
في الصداق وعوض الخلع بكل حال الا بالشرط ويجوز بيع الرطبة والورق والتوت والاس والحنا

وعير حاجة وجوانب وحوطة وحوطتين ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان اخره حتى سنبل
نماؤه وعليه اجرة مثل الارض وكذا لو اشترى نخلا ليقطعه اجذاعا فان ترع مالك الارض بالسقي
فلا اجرة له ويجوز بيع الثمرة المباعة على اصولها بيع قبل القبض ويجوز ان يستثني من الثمرة حصة
مشاعة ونخلا ونخلا معينا وارطالا معلومة العقد والحبس وان اصيبت كلها فلا شيء للبائع وان
اصيب بعضها فبالحساب الا في المعيب واذا اجتاز على بستان فيه نخل او فاكهة جاز ان ياكل منه
ما يكفيه من غير افساد ما لم يمنعه صاحبه ولا يحمل معه شيئا فان كان بين الشريكين ثمرة فحق احدهما الضمان حصته
قبلي الثمار بكذا او تقبلتها بكذا فلا باس به وروي اجوزه بيع ثمرة النخل سنتين وان لم تطلع وبيعها
مع ضم سلعة اليها يكون الثمن في السلعة ان لم تطلع وروي انه يجوز ان ياخذ من له على صاحب نخل ثمرة ثمرة
نخل بتمرة **باب عيوب المبيع واحكامها** العيب ما نقص من الثمن عند التجار فان باع معيبا وكتم
المبتاع عيبه حين البيع او برئ عليه بايعه من العيوب جملة او مفصلا او عثر بعد البيع على العيب فرضيه
او لم يرد على الفور مع المكنة فلا رد له ووجب الارش في هاتين المسلمين وقيل يسقط وان ادعى البائع
البراءة الى المشتري فانكر فالبينة على البائع فان تعذرت فاليمين على المبتاع وكذا ان ادعى عليه الاقدام
على البيع مع العلم او اسقاط حقه من الرد فان انكر البائع حصول العيب عنده وان كان العيب مما
يعلم تقدمه او حدوثه عند المشتري فلا لبس وان امكنا معا فقول البائع اليمين انه باعه خاليا منه
الا يكون للمبتاع بينة واذا ثبت تقدم العيب خير المبتاع بين الرد والامساك واخذ الارش بين قيمته
صحيحا ومعيبا منسوبا الى اصل الثمن بالجزء المشاع فان خلط الثوب او قصره او صبغه او لبسه او ركب
الدابة او اعلفها او اعتق الرقيق او كاتبه او قبله او قبل الجارية او وطئها او نذر منها ما لا جرم عليه
قبل الشراء وشبه ذلك لم يكن له الرد وتحتم الارش فان تلف المبيع في يده لم يبق له سوى الارش فان
كان العيب حبل الجارية وكان وطئها وبان ام ولد البائع وجب الرد وان لم يكن ام ولد وشاء المشتري
الرد فعل ويرد معها نصف عشر قيمتها ويرد الرقيق بالحادث من الجذام والجنون والبرص والقرن
يكون الى السنة من حين العقد ما لم يتصرف فيه المشتري او يحدث عنده عيب اخر او يحدث بعد
بعد السنة وللمشتري رد الجارية غير الحامل اذا لم تحض ستة اشهر ومثلها تحيض ما لم يحصل مانع
من الرد والعيب الحادث عند المشتري مانع من الرد والعيب القديم عند البائع وله الارش فان قبله

عيوب المبيع واحكامها

البائع فلا ارش له على قول وان ظهر العيب في بعض المبيع فان رد الكل او امسكه مع الارش فقط و
للشريكين في شراء عبد او امة او سلعة فظهر فيها عيب الرد او الامساك بالارش لا بغيره وكلما زاد
على الخلقة المعتادة او نقص عنها فهو عيب والخرق والغمز والزنا والسرقة والاباق وبول الكبير و
القرن والتخنيث عيب ومن اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا او مسلما فلا خيار له وان شرط الاسلام
فبان كافرا فله الخيار وكذا العكس وان اشترى الامة فبانت بكرا او ثيبا فلا خيار فان شرط
البكارة فبانت ثيبا فله الخيار واخذ الارش وان شرط الثيوبة فبانت بكرا او شرط صغيرة فبانت
كبيرة فله الخيار وان باع عصيرا او سمنا فوجد في يد المشتري خمرا فادعى انه كان كذلك عند بايعه حلف
البائع وبرئ الا ان يكون للمشتري بينة وما حدث من عيب قبل القبض او في الثلاث في الحيوان
جاز الرد به او الارش والتصرية تدليس وهي جمع اللبن في ضروع الانعام يوما او يومين فصاعدا فهو
المشتري عيب وللمشتري بعد حلبها ردها وصاعا من تمر او بر وروي الحلبي عن ابي عبد الله في رجل
اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلاثة ايام يشرب لبنها رد معها
ثلاثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء واذا ثبت لبنها بجودة مرعى فلا خيار و
الخيار في المصراة ثلاثة ايام كغيرها وللمشتري رد السلعة بالعيب بحضرة البائع وغيبته قبل القبض
وبعده واذا باع حليا او اناء من ذهب وزنه عشرون دينارا بعشرين دينارا فظهر فيه عيب وحدث عند
المشتري عيب فلا رد له ولا ارش لانه ينقص وزن الثمن فيصير ربا وحكم الحاكم بالعيب لا يسقط فيفسخ البيع
ويرجع على البائع مع ارش الحادث كالعيب الحادث في الحلي في جهة السوم وقال بعض اصحابنا
لا ينفسخ البيع ويرجع بالارش على البائع لان الارش منفصل عن المبيع ويمكن دفعه بتحريم بيع
السلعة التي ظهر عيبها فاخذ ارشه مراجعة بالثمن المعقود عليه فان تلف الاناء فسخ العقد وقدرت
قيمته واسترجع الثمن ولم يمنع تلفه الفسخ ومن اشترى زيتا او بزرا وجد فيه درديا وكان يعلم انه
يكون فيه فلا خيار له وان كان لم يعلم فله الرد ومن كان في سلعته عيب وجب بيانه للمشتري واذا اشترى
عبدا فبان انه مرتد او سارق او جان جناية عمدا وخطأ فله رده وان بان دينا فله رده
او مستاجرا كذلك واذا اشترى عبدا بما معه من المال فبان به عيب رده وما له وان حدث عنده
عيب رجع بالارش يقوم عبدا صحيحا معه كذا ومعيبا معه كذا وكذلك لو باع نخلا لم يؤبر ثمره واذا رجح

العبد بالعيب لم يلزمه رده وما كسب لمن تم نماؤه ملكه وكذلك لو ابتاع نخلة او امة فحملت في يده ثم بان فيها
عيب فان اشتراها لم يقبضها فحملت ثم تلفت فالنماء للمشتري والهلاك من البائع ويرد المشتري
من الثمن فان كان قد اقبضه باب بيع المرابحة وما يدخل في البيع واجرت الكيال والوزان
والناقد والمنادي واختلاف المتبايعين البيع اربعة مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية ويصح
بيع المرابحة والمواضعة بذكر راس المال وقدر الربح والوضيعة فان جهل احدهما بطل البيع
فيقول ان اشتريته او يقوم علي او هو علي او راس مالي فيه كذا وبعتكه بكذا وكذا ويكره ان
يقول هو علي بكذا او اربح عليك في كل دينار كذا لان الثمن لا يربح انما يربح السلعة فاذا
حدث فيه صنعة فزادت قيمته بنفسه او باجرة قال وعملت فيه عملا اجرته كذا او اخرجت
عليه اجرة بكذا فان اختلف الصرف ذكره فان بان معيبا فاخذ ارشه قال يقوم علي بكذا
او راس مالي وعلى ولم يجز له ان يخبر بالثمن المعقود عليه وان اشتراه نسيئة وجب بيانه فان لم
يبين فللمشتري من الاجل مثله فان لم يكن مليا فللبائع ان يستوثق من حقه الى الاجل وان اشترى
عدة سلع صفقة لم يكن له بيع الواحد منها مرابحة فان كان قوم كل واحد بقيمته اخبر انه قوم كذلك
وان اخبر براس المال ثم بان دونه بالبينة او اقراره فللمشتري فسخ البيع والامضاء بما عقد عليه
وان قال البائع غلطت كان بازيد مما ذكرت لم يقبل قوله ولا بينة واذا اشترى عبدا فوجد
لقطة او جارية فحملت عنده وولدت او شجرة فاثمرت اخبر براس المال وحده ينقص منه للزيادة وان
تجددها في ملكه وان اشتراها حاملا ووضع منه واخبر انه قوم كذلك فان اشتراه بدينار ثم
باعه ثم اشتراه بنصف دينار لم يجز له الاخبار بالثمن الاول واذا قال راس المال مائة بعتكه
بوضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وان قال بوضيعة درهم من كل احد وعشرة فان الثمن هو
تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وكذلك لو قال بمواضعة العشرة درهما والتولية نقل
ما ملكه بالعقد بالثمن الاول ويجب ذكر ذلك الثمن فيهما ولا يجب ذكره في بيع المساومة ويدخل
في بيع البستان ورهنه ما فيه من نخل وشجر وفي بيع الدار ورهنها واذا بيعت او رهنت بحقوقها
او بما اغلق عليه بابها ويدخل في بيع الدار ورهنها الغرف الا ان يذكرها ويدخل الابواب وكل
خشب مدخل في البناء ومستمر منه السلم ويدخل المفتاح والغلق وما كان مبنيا من حائط وسقف

ودرجة

ودرجة معقودة ودحاجة مبنية وان كان فيها باب مغلوق لم يدخل وبئر الماء والاجر واللبن يدخل
والاجر المدفون فيخرج لا ليستعمل لا يدخل وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض فله الخيار بين
الفسخ والرضا بالثمن فاذا اشترى نخلا ولم تؤبر ثمرته فهلكت الثمرة قبل القبض فان شاء فسخ وان
شاء امضاه بحصته من الثمن وللثمرة حق البقاء للبائع او المشتري حتى يبلغ اوانه وان الجزاز وان
باع ارضا فيها بذر لم يدخل في البيع فان اشتراها بطل لجهالته وان اشترى ارضا فيها زرع لا يتبع
كالحنطة والشعير لم يدخل في البيع وله تبقيته الى اول وقت بلوغه للحصاد وان كان عرفه بعد حصاده
وقضبها لاربعة فعلى البائع قلعه وطم الحفر ولو باع دارا فيها حب لا يخرج الا بنقض الباب كان عليه او
شهادة ولا يدخل في بيع الثمرة مزارعها واجرة الكيال والمنادي والوزان على البائع واجرت النقاد
وناقد الثمن ووزانه على المشتري ومن دخل عينه في البيع والشراء لم يكن عليه ضمان وانما الارش على المتبايعين
ولا يدخل المال المأذون له في شرائه في ملكه ولا يصح منه ابراء المشتري من الثمن ويملك خيار المجلس
فاذا نص له على البيع بمعلوم لم يخالفه فان اختلفا فقال اذنت في البيع بدينار فقال المالك بل بدينارين
او عشرين درهما فالبينة على الوكيل واليمين على المالك وكذلك ان انكر الاذن فان باعه بدون ما
قومه وقف على اجازته او بغبن فاحش فكذلك فان لم يجز رده وان تعذر ضمن القيمة فان اختلفا في
القيمة واقاما بينتين اقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان لم يكن بينة فالقول قول صاحب
المال مع يمينه فان كان قال له بعه نقدا بكذا فباعه نسيئة باكثر منه او قال بعه نسيئا بكذا فباعه
نقدا به او باكثر منه وقف على اجازته فان قال بعه نقدا او نسيئا بكذا فباعه كذلك بزيادة فالبيع لازم
واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او جنسه فالقول قول البائع مع يمينه اذا لا بينة وكان المبيع قائما
بعينه فان كان تالفا فالقول قول المشتري مع يمينه فان ماتا قبل التحالف قام ورثتهما مقامهما
فان قال البائع بعتك نقدا وادعى المشتري بالنسيئة او الى شهرين ولا بينة فالقول قول البائع
مع يمينه فان قال البائع بعت بشرط ان يضمن لي الثمن فلان او على شرط خيار الى شهر او رهن كذا
ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه فان قال المشتري شرطت لي الخيار الى شهر فقال البائع لم اشترط
او شرطت نصفه ولا بينة حلف البائع وان ذكر احدهما ان البيع كان بثمن حلال وقال الاخر بل
بحرام او خمر فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه وكذا ان ادعى احدهما التفرق عن فسخ وقال الاخر عن

تواخر حلف من يدعى الابرام فان قال البائع بعتك العبد بالف قال المشتري بل الجارية فكل منهما مدع
ومنكر فايهما اقام البينة حكم له فان اقاما معا بينتين حكم بها لعدم التنافي فان لبسا الالتي
في وقت واحد تقارضا واقرع بينهما وان لم يكن بينة حلف كل واحد منهما لدعوى صاحبه وتفسخ
بالبيع واذا ادعى كل واحد من المتبايعين ان العيب لم يحدث عنده اقاما بينتين تعارضا واقرع بينهما
واذا تبايعا عينا بعين او عينا بثمن في الذمة وقال كل منهما لا اسلم حتى اتسلم فايهما يبدا بالتسليم
اجبر الاخر وقيل يجبر البائع اولا واذا كانت اتيان في يد احدهما سلعة فادعى كل واحد منهما شراءها
من الاخر فالبينة على الخارج واذا شرط في البيع الا يبيع المبيع ولا يطا ولا يهبه ولا يعتقه والا
خسارة عليه لغا الشرط وصح البيع واذا قال بع عبدك فلانا لفلان بكذا او على كذا فبعتك
بكذا على ان فلانا ضامن بكذا فان ضمن والا فللبائع الخيار في فسخ البيع باب
بيع اعيان الغايب والنسيه والمضمون في الذمة يجوز بيع عين الغائب اذا جنسها ووصفها فللمشتري
الخيار اذا راها كما وصفت له ولا خيار له ان وافقت الوصف فان لم يذكرا جنسها بطل البيع وان
لم يرياها بل وصفت لهما فالخيار لهما وان لم يوافق الوصف وان راها المشتري فقط فالخيار
للبائع كذلك فان ادعى المشتري النقص عما راه حلف وله الفسخ وخيار الرؤية على الفور ومن غبن
بالاستغابن التام فمثله بخيار على الفور ويصح بيع العين المشاهدة ويكفي فيها النظر الى وجه
الدابة وكفلها وجه الرقيق وصحن الدار فان كانت ذات بيوت شاهد داخلها ولو كان البيع
اقطاعا فنظر الى اكثرها كان له في ذلك خيار الرؤية ويجوز بيع النسيه وهو بيع العين الحاضر
بثمن في الذمة الى اجل معلوم فان كان مجهولا بطل البيع ويجوز بيع السلف وهو المضمون بشرط
ذكر الجنس والصفة وقدر كيله ووزنه وذكر موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة
الثمن او صفته وبيان قدره وقبضه قبل التفرق فان كان حالا لم يذكرا اجلا وكان من شرطه
ان يكون موجودا في الحال ووجودا عاما وان كان موجلا لم يذكرا اجلا معلوما وان يكون
عند الاجل عام الوجود وان اختلف المبيع باللون او البلد او النسج او العتاقة او الحداثة
او السن والطول والقصر بالذراع والاشبار المعلومة والذكر والانثى والكبر والصغر والخشن
والناعم في قبيل ذكر ذلك كله ولا يجوز ان ينسبه الى اصل قد يهلك كغزل امراة بعينها او القطعا

مكانه

منه نوع ثم كذا او الثمرة من نخلة كذا فان ذلك باطل ولا يجوز السلف في الدور والعقارات والشجرة
واللحم وظروف الماء ويجوز في الماء نفسه بالوزن او الكيل ولا ان يكون المبيع مكيلا او موزونا
بمكيال او صنجة غير مشهورين فيما لا يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلفة والامتعة المختلفة من جنسين
فصاعدا واذا حل الاجل فوات حتى تعذر المبيع بذهاب وقته كالرطب فله الفسخ واخذ من ماله
والانتظار الى قابله ويجوز ان يبيع على المسلم اكثر بعد حلول مسلم فيه بجنس ذلك الثمن مثلا
ولا يجوز بيعه بجنس اخر وان زاد وجب متقيده على الثمن واذا حل الثمن النسية اخذ بما شاء ويجوز
توكيل المسلم اليه في شراء المسلم فيه بماله وقبضه من حقه على كراهة ويجوز السلف صفقة في اجناس
متفقة ومختلفة بشروط السلف ولا يجوز اسلاف السمسم في الشيرج والزيتون في الزيت
وبالعكس ويجوز اسلاف السمن في الزيت وبالعكس ويجوز السلف في الجلود اذا شاهد
الغنم ولا عمل عليه ويجوز السلم في الحيوان بالشروط الصحيحة واللبن والسمن على ذلك وبالعكس
في الصوف والشعر والوبر والقطن والاثمان العروض وبالعكس وان اختلفا في قدر
الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان السلعة ليست قائمة فان اتفقا على قدر الاجل و
اختلفا في انقضائه ولا بينة فالقول قول من انكر تقدمه مع يمينه باب بيع الماء والشرب وحريم الحقوق
ويجوز بيع الشرب المملوك وحصص منه مشاعة ولمن ينتفع به اياما معلومة ويملك ما جاوره ابتنيه
او حفره او وضعه من المباح ويجوز بيع الماء في جرة ونحوه ولا يجوز بيعه في بئر بعينها وليس لاحد
المنع من الماء المباح كالفرات ودجلة وان كان المباح يجري الى مزارع الناس سقي منه الاعلى للزرع
الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم ارسله الى الاسفل منه ولا يجوز لاحد المنع منه واستحداث نهر عليه
الا بعد الفاضل عن حاجة الذين يجري الماء اليهم واذا لم يجب الى المزارع لم يجز بيعه فان
اخذ منه في نهر هو ملكه جاز له الفاضل منه على كراهية ويجوز بيع المرعى وكلا اذا كان في ملكه
وان صح ذلك في ملكه فاما الحمى العام فليس الا لله ورسوله ولائمة المسلمين ان يحموا لنعم الصدقة والجزية
والضوال وخيل المجاهدين ومن باع نخلا او شجرا بارضها فاستثنى منها نخلة معينة او شجرة كانت
له المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها واغصانها من الارض فاذا هلكت فلا حق له ومن سبق
الى ارض فاحياها ملك عامرها وعامر بها وطريقها وشربها ومطرح ترابها وحريم حيطانها وحد

ما بينه وبين المعطن اربعون ذراعا وما بين الناضح الى البئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى
العين خمسمائة ذراع في صلب الارض وفي ان حوالي ذراع وقضى رسول الله ﷺ في رجل احتفر قناة
واتى عليها سنة ثم حفر اخر الى جنبها قناة ان يقاس الماء بجانب البئر ليلة بليلة فيه وان اخذت
الاخرى ماء الاولى عورت الاخرى وان كانت الاولى اخذت ماء الاخرى فلا شيء على صاحب الاولى
لصاحب الاخرى وان كان للانسان دحر على نهر غيره فاراد صاحبه سوق الماء في غير النهر لم يكن له ذلك
ويتعدد القناة عن القناة المبنية عليها بقدر ما لا يضر احدهما بالاخرى اذا تشاحوا في الطريق فليكن
سبع اذرع وروي خمس اذرع ولا يجوز شيء من الطريق الواسع وان لم يضر به **باب الشفعة** الشفعة
تجب فيما ينتقل بالبيع بشرط كونه مشتركا بين الاثنين لا الاكثر على الاظهر بين اصحابنا ومنهم من قال
انها على عدد الرؤس وان ينتقل بالبيع خاصة ويباع بالاثمان او بما يتساوى اجزاؤه كالدهن
والطعام ولو بيع بمتاع او جوهر او نحوه لم يكن فيه شفعة عند بعض اصحابنا وعند الاخرين يجب الشفعة
بقيمته وان يكون المبيع مشتركا في ذاته او طريقه او شربه الخاصين اذا بيعا معا فان باع الملك
دون الشرب والطريق لم يكن للجار فيه شفعة وان يكون المبيع مما ينقسم كالضيعة والعقار الممكن
قسمته ولا شفعة في نهر ولا شفعة فيما لا يصح قسمته كالعضايد والحمامات الضيقتان لا شفعة في
بيعه ولا نهر ولا ارحاء ولا فيما يتساوى اجزاؤه كالطعام وشبهه ولا في الحيوان والامتعة والجوهرة
والبئر والزرع والنخل والشجر والبناء اذا بيعت منفردة عن الارض فان بيع النخلة والشجر والبناء
مع ارضه ففي الكل الشفعة وروي الشفعة في الحيوان اذا كان بين اثنين وقيل يجب في كل مشترك
وان يكون من الشفيع والمشتري واحدا او الشفيع مسلما والمشتري كافرا ولا شفعة في عكسه
فاذا باع الذمي الشقص بخمر او خنزير اخذها المسلم بقيمته ذلك عندهم وان يطالب الشفيع بها
على الفور فان عرف البيع ولم يطالب او شهد البيع او بارك لشريكه في البيع وللمشتري فلا شفعة
له واذا عرض عليه ثمن معين فلم يجب ثم تبين انه اكثر منه فلا شفعة له وان بيع باقل منه او بجنس
غيره فله الشفعة ولا شفعة للعاجز عن الثمن وان جعل الشقص صداقا او عوضا في الخلع او
صولح عليه او وهبه هبة معاوضة لم يكن فيه شفعة والشفعة يجب للشفيع على المشتري ويأخذها
منه ولا خيار بينهما في المجلس ويكتب عليهما الدرك ولا يؤخذ الشفعة من البائع ولولي الطفل

والمحكوم

والمعتوه الاخذ بالشفعة اذا كان فيها الحظ واذا كان بعض الملك طلقا وبعضه وقفا فبيع الطلق
فلا شفعة وقيل للموقوف عليه او وليه اخذه بالشفعة واذا تقايلا البيعان او رد المشتري بعيب فسخهما
الشفيع واخذ بالشفعة وان اخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع ما بعد وان باعه المشتري فان
شاء الشفيع اخذها بالثمن الاول من المبتاع الاول او من الثاني بما اشتراه به وروي ان
الشفعة لا تورث والاصح عند اصحابنا انها تورث فاذا مات الشفيع وخلف وارثين فابى
احدهما اخذها الاخر والشفعة يجب بالبيع ويملك بالقبض بعد وزن الثمن للمشتري فان ابى
قبض الثمن قبضه الحاكم واذا اختلف المبتاع والشفيع في الثمن حكم لذي البينة فان اقاما بينتين
اقرع بينهما فان تعذرت البينة حلف المبتاع واخذ ما ادعاه واذا اقر الشريك بالبيع وانكر المشتري
ولا بينة حلف المشتري وانفصل ولا شفعة للشريك الاخر وقيل له الشفعة ويأخذه من البائع
واذا باع نصيبا من الارض وسيفا بثمن معلوم فالشفعة في الارض دون السيف بحصتها من
الثمن واذا لم يأخذ الولي للمولى عليه الشفعة وعفا وفيها الحظ ثم رشد الطفل فله الاخذ بحقه
وان عفى لعدم الحظ ثم رشد سقط وقيل لا تسقط واذا تبايعا بشرط الخيار لهما او للبائع فلا
شفعة وان تبايعا بخيار للمشتري خاصة فالشفعة للشفيع وان زاد في الثمن او نقص منه في
مجلس الخيار لحقا بالثمن ولم يلحقا بعده واذا باع شقصا من بستان ذي نخل مثمر وزرع اخذ
الارض والنخل بالشفعة بحصتهما من الثمن دون الثمرة والزرع والشفعة تثبت للغائب فاذا
قدم اخذها واذا اشترى الشقص بثمن مؤجل فللشفيع مثل الاجل ويأخذ الشقص فان لم يكن مليا
اقام ضمينا بالثمن واذا ذكر الشفيع غيبة المال انظر حتى يذهب ويرجع وزيادة ثلاثة ايام فان لم يوف
فلا شفعة له وان زرع في المبيع زرعا او غرس او بنى ثم علم الشفيع بالبيع اخذ الشفيع بالمبيع با
لشفعة واجبر المشتري قلعه بعد الضمان للارض وقيل يقلعها بلا ارش وان انهدمت الدار من غير
خيانة المشتري والاعيان باقية او تالفة وشاء الشفيع اخذها بالثمن كله والا تركها وان
انهدمت بخيانة المشتري والاعيان باقية كذلك فان تلفت او غرقت واحترق بعض العرصة غيبا
اخذ الموجود بحصته من الثمن واذا باع شريكه فلم يعلم بالبيع حتى باع حصته لم تبطل شفعته وقيل
تبطل وان باع بعد العلم بطلت واذا صالح على ترك الشفعة بعوض سقطت ووجب العوض

باب القرض والقرض في مال اليتيم

والمعتق وقرض العبد الدرهم افضل من صدقته الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ولان يقرض الاغنياء مرتين خير من الصدقة مرة والقرض من قوله تعالى لا من امر بصدقة او معروف القرض ويصح قرض ذوات الامثال كالحبوب والادهان وما يصح السلف فيه وهو ما يمكن تحديده بالوصف كالثياب والحيوان والعبيد والاماء الذي محرم وطؤها كالاب والاخ ولغيره ويرد المثل فيما له مثل والقيمة حيث القرض فيما لا مثل له ولا يصح قرض ما لا ينضبط بالوصف كالجوهر وقرض الخبز جائز وقد سبق الاجماع فيه ويرد بدله وزنا او عددا وان رد بدل القرض من غير جنسه او اقل منه قدرا او دون صفته مع الرضا جاز وان رد خيرا منه قدرا او صفة وكان العوض معطى كان حسنا هو الفضل ويكون الزيادة على العقد هبة وان وقع مشروطا الانتفاع به المقرض كان حراما وقيل يملكه المستقرض وقيل لا يملكه وان اقرضه على ان يرد عليه مثله وزنا وصفة في بلد اخر او ان يعامله في تجارة او ان يبيع له او كان من عادته ان يرد الزيادة على من يستقرض منه جاز ذلك وان اقرضه ثوبا على ان يرد عليه ثوبا بعينه كان حراما ويملك المقترض القرض بقبضه والرجوع للمقرض فيه وان كان والا فالبدل في ذمته وان اقرضه نصف دينار فرد عليه دينارا بعضه قضاء وبعضه وديعة لم يلزمه قبوله وان قبله جاز وجاز لكل واحد منهما التصرف في نصفه مشاعا والقرض دين حال لغير موجل فان شرط تاجيله لم يصح الشرط وان ارتهن على قرض رهنا وسوغ صاحب الرهن الانتفاع به وكان القرض معطى جاز والرجوع في العارية ويجوز ان يبيع سلعة ويشترط احدهما على صاحبه ان يقرضه قرضا الى اجل او معطى لان القرض حسن و البيع جائز فلا وجه للفساد وقيل الكلام ان من عندنا ويروى ان كل قرض جر منفعة وهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة ومن اقرض عشرة دراهم ثم سقطت وحاضرها كانت له الدراهم الاولى و اذا اوصله درهما على انه جيد فخرج رديا لم يكن له رده عليه واخذ بدله من ملكه من غير معرفته به ويجوز لولي اليتيم والمعتوه التجارة في ماله نظرا له فان ربح فله وان وضع فعليه ويشتري له ويبيع من ماله ما له فيه الحظ وينفق عليه بالمعروف فان زاد ضمن الزيادة وان اقرض مال المصلحة اشهد وارتهن ما يفي بالقيمة او اكثر منها وان اقرضه الولي وكان له ما يقضي لو تلف وفيه المصلحة لليتيم جاز وان لم يكن له ما يقضي او لم يكن وفيا فالربح لليتيم والخسران عليهما واذا باع له الاب او الجد لا ب

ثم يبلغ فادعى انه لم يكن لمصلحة لم يقبل قوله ويقبل مع يمينه في غيرهما من الاولياء الا ان يقوم بينة بانه كان لمصلحة وغبطة والاولى ان لا يحتاج الى بينة فان ادعى الولي تسليم المال اليه بعد بلوغه فانكر فعلى الولي البينة والا فاليمين على المذكور ويعزم له فان ادعى الانفاق بالمعروف فالقول قوله مع يمينه للمشقة ولا يصح للصبي وشراؤه وان اذن له الولي وللولي اذا كان فقيرا ان ياخذ من مال المولى عليه اقل الامرين من كفايته واجرة مثله وقيل ياخذ اجرة المثل ولا قضاء عليه وان كان خلطه بنفسه وعياله اصلح له جاز وان كان الافراد اصلح لم يجز خلطه ولا باس ان يستوي بينهم المأكول والملبوس فيثبت على كل منهم حاجته واذا خلطهم بنفسه وعياله اجتهد على تفضيل نفسه وعياله ويتصرف في مال اليتيم حاله الام ثم الوصي فان لم يكونا او كانا خائنين فالحاكم فان كان الوصي ثقة ضعيفا قواه باخر واذا ادعى الولي صلح من لليتيم عليه من ماله صلاحا فلا وجه والعبد اذا اذن باذن سيده فالدين على السيد وان كان بغير اذن سيده واذن له في التجارة قضى مما في يده فان عجز استسعى فيه وان لم ياذن له في التجارة واللاتي اتبع به اذا اعتق واستقرض بغير اذن وجه المرتهن في قرضه فان كان تالفا اتبع به بعد العتق واليسار وان اقر بسرقة وانكر المولى لم يقطع واعتق غرم ما اقر به وان اقر بجناية عمدا وخطا ولسرقة وعرف السيد بالكل قطع العبد واسترجعت عين السرقة فان كان اتلفها فبعد العتق واليسار ويثبت الجناية فان انكر السيد لم يقبل اقراره ويقبل بعد العتق وان اذن له في ضمان دين غيره فكما اذا اذن له في النكاح

والدين ما ثبت في الذمة بقرض او بيع او اتلاف او جناية او نكاح او خلع او نفقة زوجة وبسبب جناية من يعقل عنه فكل قرض دين ولا ينعكس والدين مكروه الا لضرورة لحاجته وحاجة عياله فان كان له ما يقضي منه الحاكم يقضي منه جاز ولا يستدين في الحج الا اذا كان له ما يقضي منه واذا وجد المضطر الصدقة قبلها الا من حقه واذا استدان فليتق قضاءه يعينه الله عليه فان لم ينو فهو كالسارق واذا نكح لا ينوي قضاء المهر فهو كالزاني ويمكن ان يترك على عزمه فان تولى فلا يكن اكثر من ثلاث وان يعتل منه حجة لم يعيدها فان قبلها استحب له ان يحسبها من الدين ولا يطالبه في الحرم ولا يسلم عليه فلا يروعه حتى يخرج ويجب اداء الدين ويضيق عند المطالبة و اليسار فان مطله بغير عذر فله اثبات دينه عند الحاكم وحبسه وحبسه على اداء الحق فان كان معسرا من حبسه وينظر والا اجبر على البيع والايفاء او فعل الحاكم ذلك وان كان غائبا قضى عليه الحاكم

وان فر غريمه بعد اقامة كفيل مال فان جاء الغايب بما يبطل الدعوى رجع على الكفيل بما سلم فان كان
عليه مال قائمة فاسترجعها فان كان مال الغريم غائبا انتظر ومن يحضر فان كان معسرا انتظر حتى يوسر فان
لم يعلم الحاكم حاله حبسه حتى يتبين امره فاذا بان عسره خلاه وامر بالتكسب لنفسه وعياله على الاقتصاد
ولا سرف ولا يحتبس ما فضل لدينه فاذا قدم الى الحاكم وخاف الحبس ان اقر جاز ان يحلف ما يلزمه شيء
على القضاء عند الميسرة ان كان الدين مؤجلا لم تحل المطالبة به حتى يحل ويجوز تعجيل المؤجل بالنقص
منه ولا يجوز تاجيله بالزيادة فيه ولا تباع في الدين دار السكنى والخادم وان كانت الدار كبيرة
يكفيه وعياله بعضها بيع الفاضل وقضي به وكذا لو كان في بعض الخدم كفاية واذا احلف الغريم
عند الحاكم على دين جحده لم تجز له مطالبته به ظاهرا وان ظفر له بمال فله ان ياخذ قدر حقه على
كراهة وان لم يحلفه جاز ان ياخذ من ماله بقدره من الجنس وغيره ويكره ان كان المال وديعة
فان استودعه ودفعه فجحدها وحلفه عليها الحاكم ثم جاء الحالف تائبا براس المال ودفع اخذه
نصف الربح وحل المستودع لم تقبل توبته وهذا مذهب لان ربح الوديعة لصاحبها واذا اقر الغريم بدينه
ومطله مع يساره جاز ان ياخذ من ماله قدر ما عليه واذا استدان ممن لا يعرفه وغاب او غيب
من تصدق به عنه فان رجع نوى قضاء فان حضره الموت وصى الى ثقة به واجتهد الوصي في طلبه
فان مات طلب وارثه فان لم يجد تصدق به عنه ويجب ان يقضي الزوج الغايب عن زوجته ما استدانته
في نفقتها بالمعروف دون الزيادة فان كان حاضرا ومنعها جاز لها ان تاخذ من ماله لها ولولده بالمعروف
بالمعروف من جنس النفقة وغيرها ولا يبيع الحاكم الدين شركة ولا مضاربة ولا رهنا حتى يقبض واذا
كان لشريكين ديون على جماعة فاحتال كل منهم بغريم فيقبض احدهما دون الاخر فالمقبوض وغير المقبوض
بينهما على الشركة ويبدا من تركة الميت بكفنه ثم دينه ثم الوصية ثم الارث فالدين يقضى من اصل المال
فان ادعى على ميت دين ببينة عادلة من الورثة او غيرهم وحلف معها المدعي ان حقه ثابت عليه الى
الان قضي له فان امتنع من اليمين لم يعط شيئا ويحكم له بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين و
امراتين ويمين فان لم يقم بينة او اقامها ولم يحلف وادعى على الوارث العلم فله عليه اليمين انه لا
يعلم وان نكل عن العلم فلا يمين له فان اقر بعض الورثة ممن ليس بعدل بالدين حكم عليه بما يصيبه منه
ولا للوارث شيئا حتى يقضى الدين ولا يجب على الوارث قضاء دينه اذا لم يخلف تركة ويستحب لهم ولغيرهم

وقضاؤه

قضاؤه وان قضي من سهم الغارمين من الزكاة جاز ان كانت النفقة في غير معصية وان تبرع شخص
بالقضاء عنه وقد خلف مالا برئت ذمته وكان ما خلف لورثته وان قتل وعليه دين قضي من ديته
عمدا او خطا وليس للوارث القصاص حتى يقضي الدين ويرضى صاحبه ومن ضمن دينا عن حي او ميت
برضا صاحبه برئت ذمته قضى الضامن او لم يقض فان لم يرض صاحب الدين فالدين في ذمة الميت
ويحل الدين المؤجل بموت من هو عليه ويروى انه يحل بموت من هو له ايضا وان كان عليه دين ولم
يف ماله بها وضع عليهم بحسب ديونهم ويسلك حالهم احياء يعني ما لم فان خلف وفاء فله اخذها
ومن مات وعليه دين محيط بتركته لم ينفق منها على عياله وان لم تحط بها انفق عليهم من وسطها
ومن كان عليه دين لميت فسلمه الى ورثته برئت ذمته فان لم يقبضهم فهو للميت في الاخرة ومن
قدم غريما الى السلطان ليحلفه له فترك اليمين اعظاما لله تعالى ولم يوجب الله عز له الامر له اليوم ويكره
الاستقصاء في الحق لمن استقصي نقدا له فاذا اقر المريض في مرضه بما عليه وما فيه لم يحلف
الغريم ومن كان على غيره حق ولذلك عليه مثله من جنسه تساقطا وان لم يكن من جنسه لم يتساقطا
الا بالتراضي **باب الرهن** الرهن عقد لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن وشرط
صحته الايجاب والقبول والقبض باختيار الراهن وكونهما جائزي التصرف وان يكون على دين
ثابت في الذمة كثمن المبيع والاجرة والمهر وعوض الخلع فان رهن على مال الجعالة قبل الرد او
على ما يقرضه في المستقبل او نفقة مستقبلة او مال الكتابة المشروطة او عمل متعلق بعين الاجير
ودية الخطا قبل الحول لم يصح الرهن وان يكون مما يصح بيعه ومما يبقى الى الاجل الا ان يشترط
بيعه ويكون ثمنه رهنا ولا يصح رهن ام الولد فان وطئ امة ثم رهنها فظهر الحمل وثبت انه منه بطل
رهنها وان وطئها بعد الرهن فحملت لم تبطل وان كان لا يحل وطؤها فلا حد عليه وان لم تحمل
فهي على الرهن وعليه عقرها ان كانت بكرا يكون رهنا معها وان ماتت بالولادة فعليه قيمتها يكون
رهنا وان كان وطئها باذن المرتهن فلا شيء عليه وان وطئها المرتهن فهو زان فان حملت فا
لحملها رهن فان ماتت في الطلق فعليه ضمانها بقيمتها يكون رهنا فان طاوعته ثيبا فلا مهر لها
وان اكرهها فعليه نصف قيمتها وان طاوعته بكرا واكرهها فعليه عشر قيمتها يكون رهنا معها
وان سكن الدار فعليه اجرة السكنى للراهن ومنفعة الرهن كاللبن والصوف والسكنى للراهن

والحلال منه والدين عليه فان دفع الراهن على الرهن فتلف اوغاب ضمن قيمته او ارشه يكون رهنا
وان فرط فيه المرتهن ضمنه ولا يضمن ان لم يفرط وصار عليه بقيمته يوم تلفه وان عاب ضمن ارشه
فان اختلفا في قيمته ومثاله بينة حكم بها وان تعذرت ضمن المرتهن ما حلف عليه الراهن فان اختلفا
في التفريط ولا بينة للراهن حلف المرتهن فان ادعى المرتهن تلف الرهن حلف وان ادعى رده ولا بينة
له حلف الراهن واذا شرط الرهن في عقد لازم لزم فان امتنع الراهن اجبر عليه او فسخ العقد واذا
رده المرتهن على الراهن فيفسخ بل لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست بشرط وان قال ان لم
اقضك في الحول صار رهنا او طلق امراتك وعلي الف او اعتق عبدك وعلي الف ففعل لزمه ذلك
ويدخل في رهن النخل الثمرة المتجددة بعد وكذا ما يحمل الامة وقيل لا يدخل وهو قوي فان كان الحمل
حاصلا وقت الرهن لم يدخل سواء ابرت ثمرة النخل ام لم تؤبر ولا يجوز للراهن التصرف في الرهن ببيع ولا
خلع ولا اصداق ولا عتق ولا كتابة ولا تدبير ولا رهن ولا هبة ولا صدقة ولا معاوضة ولا نكاح
فان فعل واجازه المرتهن نفذ فان ابرأ من الدين او قضاه فكذلك وان قرأ الرهن بغيره وبيع في الدين
فعليه غرامة قيمته للمرتهن وان تلف احد المرهونين وكيفية القبض ما قدمنا وان رهنه وديعة او عارية
او غصبا في يده صح الرهن ويكون مقبوضا اذا مضى ما يمكن ان يقبض فيه فان كان الشيء في
السوق او منزله فالى ان يصل اليه وزال ضمان الغصب قبل الاذن وان ابرأه من ضمانه لم يبرأ وان
باعه اياه زال الضمان ولا يكون القبض الا بالمرتهن او وكيله واذا رهنه رهنا الى اجل وشرط ان
يكون مبيعا بالدين ان لم يقبضه فيه فالرهن فاسد ولا يضمن كالصحيح ويضمن بعد الاجل لانه بيع
فاسد يضمن كالصحيح ولا يجوز للمرتهن بيع الرهن واجارته فان فعل واجازه الراهن صح والا بطل فان
غاب لم يبعه حتى يأذن له فان لم يدر حتى تعسر فان لم يجد باعه وتصدق بالباقي عنه وان اعوزه فاجله
فلا اجر وصح في ملكه رهن المشاع وان تشاحا فيمن يكون بيده ولم يبعه اخذه الحاكم وتركه عند امين
ويكون للمالك وان رهن ملكه وملك غيره صح في ملكه وفسخ المرتهن ان شاء ان كان مشروطا بعقد في
عقد واذا هلك بعض الرهن فالباقي رهن على المال وان قضى بعض الدين او ابرأه منه فالرهن كله على
الباقي وان رهن شيئا على دين ثم اخذ زيادة وجعل الرهن عليهما صح واذا ادعى شخص ان بعض تركة
الميت رهن له بدين عليه قبل اقراره بالدين وكلف البينة بالرهن فان علمها كان على الورثة يمين علم

ان ادعى

ان ادعى عليهم العلم ويختص المرتهن بثمن الرهن فان فضل له شيء ساهم الغرماء فيه واذا اذن الراهن
للمرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه جاز ويكون الثمن رهنا حتى يحل الدين فان اذن له ان ياخذه عن دينه
جاز وقيل لا يكون رهنا فان ادعى بعد الحلول وجب ان يعطيه الثمن من دينه ونفقة الرهن على صاحبه
واذا اختلفا في احدهما وقال هو عندك رهن بدينار وقال الاخر هو وديعة ولا بينة فالقول قول صاحب
المال مع البينة واذا مات صاحب الرهن ولا بينة للمرتهن فله ان يأخذه قدر حقه ويرد الفاضل على
الوارث واذا رهن رهنا وجعل المرتهن وكيلا في بيعه ووصيا بعد العقد فله عزله فان غاب صاحبه
او مات او وارثه اثبت حقه عند الحاكم وباع له ووفاه فان جعله او غيره وكيلا ووصيا في نفس العقد
لم ينعزل بعزله ولا موته ولا جنونه واغمائه وقيل ينعزل وكذا ان جمع ذلك فان شرطا ان يكون على
يد عدل جاز فان عزله الراهن انعزل ان شرط في نفس العقد لم ينعزل وان لم ينعزل باع بما قدره له من جنس
وصفة فان اطلقا باع بثمن المثل حالا بنقد البلد فان اختلف الراهن والمرتهن في الجنس فالحاكم
يامره بالبيع بنقد البلد وان اختلف فبالاغلب فان تساوت فبجنس الحق فان كان من غير جنسهما باع
بالاسهل تحصيل الجنس واذا كان العدل وكيلا فباع الرهن فضاع الثمن من يده كان من ضمان
الراهن وان خرج المبيع مستحقا فكذلك وان كان المرتهن وكيلا او وصيا فباع وفضل عن دينه فضل
كان امانة في يده ولا يبيع العدل حتى يستاذن المرتهن لان البيع له ولا يحتاج الى تجديد اذن
من الراهن واذا رهن عصيرا او قبضه ثم صار خمرا ثم صار خلا عاد الرهن بحاله والملك للراهن فان
صار خمرا قبل قبضه ثم خلا لم يعد الرهن ويصح رهن العبد القاتل والمرتد فاذا جنى المرهون تعلقت
الجناية برقبته ويلحقهما والدين في ذمة الراهن وان جني عليه بقتل او جرح كانت قيمته او ارشه
رهنا مكانه فان باعه سلعة بثمن على ان يكون رهنا عليه لم يصح شيء منهما لان الرهن امانة والمبيع
مضمون ولان الثمن لا يجوز ان يكون من المبيع والرهن عليه يقتضي ان يكون منه فان شرط ان
يرهنه اياها بالثمن بعد قبضها لم يصح لاحد الوجهين فان اعاره عبدا ليرهنه بدين معلوم حال
او مؤجل صح الرهن فان رهنه على دون ما اذن منه صح لانه يدخل فيه ولصاحبه مطالبته بفكه
من الدين الحال والمؤجل لانه عارية يجوز الرجوع فيها فان بيع في الدين رجع المالك بقيمته
على فان كان قد بيع باكثر من قيمته فمثل ذلك لصاحبه وان بيع بدونها فالقيمة له واذا اذن له في

رهنه على دينه لم يعينه جاز وان كان عليه دينار جيد ودينار بلا رهن فقضاه دينارا وادعى انه
من الرهن فالقول قوله مع يمينه فان اتفقا على عدم النية فله ان يصرفه الى ما اراد وكذا ان ابرأه من
الف واختلفا فالقول قول المبرئ مع يمينه ومع عدم النية فكالاولى واذا اختلفا في مقدار ما على
الرهن ولا بينة للمرتهن حلف الراهن وان اختلفا على الراهن رجع على صاحبه ان كان باذنه ما لم
ينتفع به فان انتفع به من غير اتفاق رجع عليه بذلك وان اقرضه قرضا بشرط ان يرهنه رهنا ينتفع
به لم يصح القرض والرهن والشرط فان رهنه شيئا على دين في ذمته وشرط الانتفاع به صح الرهن
وبطل الشرط فان باعه شيئا بشرط رهن معلوم على ان الفائدة وكانت معلومة صح البيع والشرط وان
شرط رهنا مجهولا بطل الشرط فقط وان شرط ما يؤكده كتقبيضه جاز وان شرط الا يقبضه او لا
يباع في الدين لم يجز **باب الاجارة** وهي عقد على منفعة بعوض بخلاف العارية لعدم العوض
منها بخلاف النكاح لانه عقد على استباحة المنافع بعوض وهو لازم من الطرفين الا ان يشترطا
فيه خيارا لهما او لاحدهما مدة معلومة او يظهر بالمستاجر عيب او بالاجرة لو لم يره ووصف بما لا يدل
لا على الوصف او بعضه ولا ينفسخ بالعذر كتلف ما استاجر الا كان ببيعه او اجارة وكان قد
ولم يجد غيره واستيجار دابة السفر ثم يبدو له ولا فسخ للمكاري ان بدا له عن السفر وان مات المستاجر
بطلت الاجرة وقيل لم يبطل مثل المتبايعين لان المنافع كالاعيان ولذلك يقول انها يضمن با
لغصب ولا يبطل الاجارة ببيع المؤجر المستاجر وغيره ويصير المشتري حتى ينقضي المدة وله الخيار ان لم
علم ذلك وله الخيار ان جهله وان غرقت الارض او غصبت قبل العقد بطلت الاجارة وان
جرى ذلك في اثناء المدة فالرجوع على الغاصب ويبطل فيما بقي في الغرق ويجب فيما مضى بالتقويم ثم
تنسب بالجزء المشاع الى الاجرة وان انهدم المسكن في اثناء المدة فله فسخها فيما بقي الا ان يعيده
مالكه الى الصحة ويسقط عن المستاجر ما قابل مدة الانهدام والبناء والاجرة يصح في الذمة و
بالعين وكل ما صح كونه ثمنا للمبيع صح كونه اجرة ويصح اسقاطها عن المستاجر ان كانت في ذمته ولا
يصح اسقاط منافع الدار المستاجرة وشرط الاجارة الايجاب والقبول وكون الاجر معلوما بالمشاهدة
او وصفا وكون المنفعة معلومة بتقدير المدة كاستيجار الدار للسكنى والارض للزرع طالت المدة او قصرت
او بالتسمية كاستيجاره على صبغ الثوب وخياطته ودابة لحمل قدر معلوم ودابة لمسافة معلومة او با

بتقيين

او بالتقيين كنقل متاع مشاهد فان عين المدة والعمل كخياطة الثوب في هذا اليوم بطلت ويجوز استيجار
الدور والحانات للسكنى والعمل منها مطلقا الا ما يؤذيها كالقصارة والطحن وعمل الحديد فيفتقر
الى التسمية ويجوز استيجار الارض للزراعة ويسمي الزرع للاختلاف والساحة للبناء والغرس واذا
خرجت المدة وهو الغراس واعطى صاحبه قيمته او يضمن قدر ما نقص بالقلع او يرضى ببقائه فان استاجر
وان غرس فيها بلا اذن فلصاحبها قلعه والزم الغارس بارش العيب وطم الحفر وان استاجر ثوبا
للبس او دابة للركوب مجملا بطلت للجهالة فان ركب او يلبس من شاء جاز فان عين الراكب او اللابس
لم يجز غيره ولا اردى انه غيره وكذا لو شرط ان لا يسكن الدار وغيره ان اطلق جاز له ولغيره منفردا ومجتمعا
فان حمل الدابة اكثر من القدر المشروط او سار اكثر من الشرط او ارهن غيره فنقصها ضمن جميع القيمة يوم التعدي
فيهما وكذلك لو حمل عليها حديدا بدل القطن وان غابت فعليه ارش عيبها والاجرة تجب بالعقد ويجب
حالة بالاطلاق وان شرط تاجيلها صح الشرط فان كانت فاسدة استحق اجرة المثل وان زادت على
ما ذكر ويصح استيجار الدار شهرا مطلقا ويحكم بتعقيبه العقد وقيل لا يصح وان استاجرها كل شهر
بكذا ولم يذكر جملة المدة صحت في شهر واحد وفسدت في الباقي ووجب اجرة المثل وان استاجر جملا او
عبدا او حرا بعينه فتلف قبل العمل بطلت الاجارة وان عمل بعضه ثم تلف بطلت فيما بقي وصحت
في الماضي بالحساب وان استاجر جملا في الذمة ثم مرض او هرب اخذ مالكه لحمل الباقي وان العبد المستاجر
رجع على مولاه بالاجرة فان شرط للعبد غير الاجرة لم يلزمه فان اعطاه كان ذلك لمولاه وان افسد
شيئا استحق منه او منع بعد العتق ولا يجوز استيجار الدابة والارض بحمل محمول او عمل ما لا يحل فيها
وليس من شرط صحة الاجارة للسفر الى موضع بعينه ذكر جهة النواحي وان استاجر الدابة لحمل وجب مشاهدة
او تقديره بالوزن والكيل وان لم يشاهد وبجهالة المكتري بالكلية قبل قطع المسافة وان استاجر على احد
عملين ايهما شاء بكذا او على هذا بكذا وعلى الاخر بدونه فهي فاسدة وللازم اجرة المثل وعند محمد
صحت الاجارة بحمل متاع الى موضع معلوم في وقت معلوم بكذا وفي غيره بدونه ما لم يحط بجميع الاجرة
فيبطل العقد ويجب اجرة المثل والمستاجر امين على دابة المستاجرة فان فرط وان ادعى التلف حلف
فان الرد حلف صاحبها والاجير المفرد والمشترك مؤتمنان فان فرطا ضمنا وان اختلفا في التفريط
حلف الاجير فان فرط واختلفا في القيمة حلف صاحب المتاع فان ادعى الاجير الرد حلف المستاجر

ومن حمل متاعا على راسه باجرة وسقط فتلف او صدم به متاعا او انسانا فانجرح عليه فضمان ذلك عليه
وان جنى الصانع بيده على المتاع ضمن بكل حال ويصح اجارة الحمام والماتم واجارة النائحة بالجمعة
والماشطة ما لم تصل شعر الناس بشعر الناس ويجوز بغيره ولا يحل الاجرة على وشم الخدود والتدليس
والغش ويجوز اجرة المغنية ما لم تدخل على الرجال عليها ويجوز الاجرة على ختان الرجال وحلق النساء
وعمل الاشربة الحلال ويكره انزاء الحمير على الخيل واجرة ضراب الفحل واجرة الحجام وينبغي ان تطعمها
الصيد عنده ان كانت الحجامة صنعة عبيد والاجرة على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن اذا اشترطا
ولا باس باخذ الاجرة على كتب العلوم والحكمة ولا تحل على كتب الكفر وتجليدها الا النفقة ويجوز
اخذ الاجرة على مدح المؤمنين وهجاء الضلال ويحرم على العكس ويجوز الخطب للاملاك ويكره اخذ
ما انتهب وينبغي لمعلم الصبيان التسوية بينهم في التعليم ويكره كتب الصبيان ويحرم الاجر على الاعمال
المحرمة كالغناء والنوح بالباطل والهجاء والمدح بمثله وعمل الاصنام والصلبان والعود واللعب بالنرد
والشطرنج وعمل الخمر والفقاع والشرب المحرم ولا باس بامساك الخمر للتخلل والتخليل ولا يجوز اخذ
الاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة عليهم وعلى الاذان والاقامة والامامة على
الغناء والكهانة والشعبذة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة مدة معلومة وبما جرت العادة ويجوز
ان يستاجر زوجته لرضاع ولده وتقدم بنفسها لرضاع ولد غيره باذنه ولا يجوز استيجارها بكسوتها
وطعام للجهالة وليس للمستاجر الظئر منع زوجها من وطيها فان ارضعته المدة بلبن شاة او امراة
غيرها فلا اجرة لها وان شرط على الصانع العمل بنفسه تعين وان اطلق جاز بنفسه وغيره فان
اعطى الثوب وغيره للخياطة باذن صاحبه فلا ضمان وبغير اذنه يضمن ويجوز ما استيجاره بمثل
ما استاجر واكثر منه ودونه من جنسه اذا عمل فيه عملا يصلحه او بعضه ببعضها او بكلها
بالباقي ويكون من دونه اجارته باكثر منه من جنسه فان اختلف الجنس لم يكره ويكره اذا استوى
عمل ثوب بكذا ان يستاجر غيره بدونه الا ان عمل فيه عملا وان اختلف صاحب الثوب والخايط في
الاذن والقول قول صاحب الثوب وكذلك في صفة الاذن كالقباء لقباء والقميص ويجوز ان
يوجرها واستاجرها قبل قبضها واذا كانت الاجرة متعينة فتلفت قبل القبض بطلت الاجارة
وان انهدمت دار او احترقت او غرقت الارض بجناية المستاجر فالاجارة بحالها وعليه ضمان ما

احداث

احداث ولا يجوز استيجار للمزارعة بما يخرج منها لانه غير معلوم وفي المحاقلة المنهي عنها ويجوز بذهب وفضة
وغيرها والاجارة لازمة للمستاجر وان تلفت الغلة بالآفات ويكره ان يستاجر احدا حتى يقاطعه
على اجرة فان لم يفعل فله اجرة المثل واذا لم يات الاجير المستاجر على الارض فتركه عنده حتى هلك في
يده فهو ضامن الاجير من حيث يرضى به واذا استاجر اجيرا لحفر البير عشر قامات باجرة معلومة فحفر قامة
ثم عجز قسمت الاجرة على خمسين جزءا فللقامة الاولى منها جزء وللثانية جزءان وللثالثة
ثلاثة اجزاء والاجزاء الاولى على هذا والنقصان والزيادة على هذا ويكره ان يوجر الانسان نفسه
فان عمل فقد خطر عليها الوزير وما اصاب من شيء فلا يصيب اجرة وليس لاحد الشريكين الاستبداد
بكري المشترك واجارته ولكل منهما ان يوجر حصته لشريكه او لغيره فان تشاحا تهايا قدرا من الزمان
بحسب الشركة ويجوز ان يعطي الاجير اجرته قبل جفاف عرقه ويجوز ان يستاجر للطحن بغير خلطه بملح
منه واذا انسدت البالوعة بفعل المستاجر فعليه تنقيتها وان استاجرها وهي مسدودة فعلى المؤجر
تنقيتها ويجوز اجارة الكلاب التي اقتناؤها مباح ويجوز ان يستاجر رجلان جملا على العقبة للحمل
والحمل على المستاجر الا الحمال

باب المزارعة والمساقات

المزارعة عقد الارض من
الطرفين وشرط صحتها ذكر الاجل المعلوم وذكر نصيب العامل بالجزء المشاع من الكل واذا لم يذكر
الاجل او ذكر مجهولا او الحصة المجهولة او قيدها بالارطال او بما على موضع مخصوص من الزرع او خرج
احدهما لصاحبه منه قدرا قبل القسمة او اخرج البذر قبلها وهي فاسدة تجب فيها اجرة المثل للعامل
والنما كله لصاحب الزرع فان لم يحصل منها شيء وهي صحيحة لم يكن للعامل شيء وان كانت فاسدة
فله اجرة المثل وقيل لا شيء له لانه دخل على ذلك فان شرط في المزارعة على العامل العمل بنفسه او وضع
شيء بعينه لم يتعد فان شرط على صاحب الاصل شيئا معلوما من ذهب او فضة وشبههما جاز ويكره ان
يشرط ذلك على العامل ولا فرق في صحة المزارعة بين ان الارض والبذر لشخص والعمل والبقر للآخر
او الارض لواحد والباقي للآخر او العمل لواحد والباقي للآخر او الارض والبقر والعمل والبذر للآخر
واذا كانت فاسدة والبذر للعامل اخذه ونماءه واعطى رب الارض اجرتها ولا تبطل المزارعة
بالموت والخارج بين الشخصين ولا يخرج البذر وعلى كل منهما زكاة حصته ان بلغت النصاب
والا فلا فان انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع لم يبلغ الزرع وعلى واحد منهما القيام في حصته

ولصاحب الارض اجرة ما قابل حصة الارض وعلى العامل في المدة القيام في الكل ذلك العمل عليه ومتى
مات العامل في اثناء المدة اخذ من ماله ما يفعل به ما عليه او يعمل الوارث والمساقاة عقد لازم
من الطرفين وشرطها ذكر المدة المعلومة والحصة الشائعة وان يكون على اصل واحد ثابت يستمني
كالنخل والشجر والبادنجان ويجوز ان يشترط بعض ما على العامل على رب الاصل في المزارعة و
المساقاة واذا بقي عملا اصلا لم يصح والخارج في الصحيحة بينهما على الشرط كالمزارعة والوكالة على
ما ذكرنا في المزارعة والموت لا يبطلها وللعامل اجرة المثل في الفاسدة وان لم تخرج الاصول
شيئا فعلى ما ذكرنا فان خرجت المدة فعلى ذلك واذا شرط ثمر نخلات بعينها او شرط ان يعمل
رب الارض معه بنفسه بطلت المساقاة والمزارعة واذا هرب العامل او مرض في المزارعة والمساقاة
حكم الحاكم عليه واخذ من ماله للعمل فان لم يكن له مال او تطوع عنه بالعمل والا فللحاكم ان ياذن
له في اقراضه فان لم يفعل ولم يكن الثمرة ظاهرة جاز له الفسخ لتعذر العمل وقيل لا تفسخ وان كانت ظاهرة
واحتاج ما شرطها جاز وينفق من حصة العامل ما يجب عليه فان لم يكن حاكم وانفق هو لم يرجع بشيء
اشهد على الانفاق ام لم يشهد الا ان يشهد انه يرجع فقيل يرجع وقيل لا يرجع وكل ما فيه مستزاد
في الثمرة فعلى العامل كالقيام بمصرف الجريد ووضع الثمرة على السعف مطلقا وازالة الحشيش واصلاح
حوضه وسده واصلاح الاجاجين وقلع النبت المضرة وكرى السواقي وعلى صاحب الاصل انشاء
الانهار المحفورة والبركة وتدويرها وطلع النخل والخراج على رب الارض في المزارعة ويجوز ان يتقبل
الانسان من السلطان الضيعة بذهب وفضة ويقبلها غيرها بالثلث او الربع ويشهد صبويا
ان يتقبل الارض غيره على الثلث او الربع ويتقبلها غيره بما يفضل معه شيء منه باب الضمان
والكفالة والحوالة الضمان عقد لازم من الطرفين ويفتقر الى رضا المضمون له والضامن دون
المضمون عنه ويجوز على دين ثابت في الذمة فيضمه كالثمن بعد تسليم المبيع والمهر بعد الدخول
ونفقة الزوجة السالفة وعلى ما يعرض للسقوط كالثمن قبل تسليم المبيع والمهر قبل الدخول فان
وقعت الردة او تلف المبيع بطل الضمان لبطلان اصله ولا يجوز ضمان مال الكتابة المشروط لان
العبد ان يعجز نفسه وادائه عتق ولا ضمان مال الجعالة قبل الرد ولا مال المسابقة قبل السبق
والنفقة المستقبلة ويصح ضمان نفقة اليوم لانها يجب باوله ولا يصح ضمان الاعيان كالمغصوب

ويصح

ويصح ضمان العهدة عن البائع وهو ضمان الثمن بعد قبضه فاذا ظهر المبيع مستحقا رجع عليه بالثمن
وهو بالحقيقة ضمان ما وجب فان ظهر به عيب فسخ المشتري لم يضمن الضامن والبائع ضمن خلافه
بحد المبيع ولا يصح ضمان الخلاص لان المالك اذا جحد المبيع بالضمان ينتقل الدين الى ذمة الضامن
ويبرأ المضمون عنه فاذا ادى الضامن لا يرجع على المضمون عنه الا ان يضمن باذنه فادى باذنه او بغير
اذنه ويصح الضمان حالا ومؤجلا ويصح ضمان الدين الحال مؤجلا والمؤجل حالا ولا يحل الا بيع
واذا مات الضامن المؤجل حل بموته ويصح ان يضمن عن الضامن ضامن وينتقل الدين عليه وعلى هذا
فان ابرأ صاحب الحق الضامن برئ بالابراء وبرئ الاصل بالضمان وان ابرأ المضمون عنه لم يصح
لان الحق انتقل عنه فان ابرأ المضمون له الضامن او صالحه على بعض الدين برئ ولم يرجع على الاصل
الا بما غرم واذا ضمن عنه باذنه فله المطالبة بتخليصه وان ضمن بغير امره لم يكن له ذلك واذا كان
لرجل على شخصين دينار بالسوية فضمن كل منهما عن صاحبه صار ما كان على الواحد على الاخر فلم
يبرأ على النصف لكنه كان دينا فبرئ منه وصار عليه مثله بالضمان واذا ضمن دينارا فاعطى المضمون
له ثوبا ورضي به رجع على المضمون عنه باقل الامرين من قدر الحق وقيمة الثوب ولا يصح ضمان المجهول
وقيل يصح ويضمن ما ثبت بالبينة لا ما يخرج به الحساب في كتب ويصح ضمان الدين عن الميت
خلف وفاء ام لم يخلف ولا يصح ضمان العبد والمدبر والمكاتب فاذا اذن السيد فكما اذن له في
النكاح واذا اكره شخصا على تخليص غيره من دين او قتل او خراج ضمن ما عليه من مال والدية
في القتل والجراح الا ان يحضره فان قال الضامن على الف دينار ان لم احضره فعليه المال
حلوا حتى يحضره ويصح الكفالة بالبدن ما عليه دين او ادعى بحضره هنا ويصح حالة ومؤجلة
الى اجل معلوم فان كان مجهولا لم يصح الكفالة ويصح ضمان دين العبد لانه كالحر ويصح ضمان
الاخرس بالاشارة والكتابة ويصح ضمان المرأة ولا يصح ضمان الحد والقصاص ولا كفالتهما واذا
تكفل ببدنه شخص وجب تسليمه الى المكفول له في محل بينهما فان شرط احضاره في موضع معين
لم يبرأ في غيره وان تكفل لشخصين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر واذا ابرأ المكفول له الكفيل
برئ واذا مات المكفول بطلت الكفالة واذا ادعى الضامن او الكفيل فسادها حلف المكفول
والمضمون له وان قال كفلت زيدا فان لم احضره فانا كفيل عمرو لم يصح ويجوز ان يكفل الكفيل

كفل آخر وعلى هذا وإذا كفل ببدن المكاتب لسيده لم يصح وإذا تكفل برأس رجل صحت الكفالة ويصح
التكفل باحضار الصبي والمعتوه بإذن وليهما ويصح الضمان عنهما وإذا ضمن عن غيره دينا ثم ضمنه المضمون
عنه الضامن صح وإذا ضمن عن غيره دينا كان موسرا به أو معسرا وعلم المضمون له بحاله فلا خيار له وإن
كان معسرا وجهل حاله فله الفسخ وأما الحوالة فعقد يحتاج فيه إلى رضا المحيل والمحتال والمحال عليه
وأن يكون للمحتال دين على المحيل فإن لم يكن له عليه دين فهو وكيل فلو مات محيله بطلت وكالته ولا
فرق بين أن يحيل على من له عليه دين أو من لا دين له عليه ويصح الحوالة بما يثبت في الذمة مما له مثل
كالأدهان والأثمان أو لا مثل له كالثياب والحيوان ويعتبر اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة
ويقبل الحوالة من غير واجب فإذا صحت الحوالة وكان المحال عليه مليا أو معسرا فحكم الضمان ويصح أن
يحيل السيد بمال الكتابة على عبده لأنه ليس بدين لازم ويصح حوالة المكاتب سيده على من له عليه
دين ويصح أن يحيل السيد على المكاتب بما له عليه من معاملة وغير السيد ويصح الحوالة بالثمن مدة الخيار
وبالثمن بعد التفرق فإن رد المبيع بعيب بطلت الحوالة بالثمن مدة الخيار ليست ببيع فلا خيار مجلس
فيها ولو كانت بيعا لكان بيع دين بدين وإذا لم يعط المحال عليه المال وجحد أو مات مفلسا أو فلس
حيا وحجر عليه فلا رجوع على المحيل للانتقال المفهوم من لفظ الحوالة وروى أصحابنا أنه إن أبرأه
المحال المحيل بعد الحوالة فلا رجوع له عليه وإلا فله الرجوع وإذا ادعى من عليه الدين أنه أحال
غريمه بدينه على غيره وقبل الحوالة فأنكر فعلى المدعي البينة فإن فقدها فعلى المدعى عليه اليمين فإن
حلف أسقط الدعوى عن نفسه وسقط الدين عن الغريم باعتراف صاحب الدين فإن كذبه الغريم لم
يسقط دينه عن الحالف وإن نكل عن اليمين لزمه ذلك وإن كذبه فله مطالبة الناكل بدينه فيكون عليه ربما
مرتين ويصح أن يحيل المحال عليه المحال على آخر وعلى هذا إذا اتفقا على لفظ هو أحلتك على فلان
بمالي وادعى المتلفظ الوكالة والآخر الحوالة حكم بموجب اللفظ وهو الدعوى للمحتال ولو أحاله على
غيره ثم قضاه المحيل صح القضاء ولم يرجع به على المحال عليه لتبرعه به وإذا ادعى من عليه الدين
أن غريمه أحال شخصا غائبا فأنكر وحلف وأخذ حقه وإن أقام المدعي بينة سقط عنه فإذا قدم
الغائب فلا بينة عليه لإقرار صاحبه وإذا ادعى على الغائب أنه أحاله بدينه على من له عليه دين فأقام
البينة قضي بها على الغائب

باب الصلح

الصلح عقد لازم من الطرفين وهو أصل

قائم

قائم بنفسه ولا يدخله خيار المجلس ويصح دخول خيار الشرط فيه ويصح على الإقرار إجماعا وعلى الإنكار و
السكوت الأصح إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وإذا كان لكل واحد من الشخصين طعام عند صاحبه لا يعلم
قدره فتصالحا وتبادلا صح الصلح وإذا اشتركا في مال وربحا وكان من المال دين وعين فاصطلحا على أن
يأخذ أحدهما رأس ماله والربح والوضيعة على الآخر جاز ومن كان عليه دين لميت فصالح ورثته
بشيء ولم يعلمهم قدره فإذا وصل إليهم بعضه منه والباقي في ذمته ولو كان الميت يهوديا أو نصرانيا فروى
إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أبضعه رجل ثلاثين درهما في ثوب وأبضعه آخر عشرين درهما
في ثوب ثم تميز أحدهما من الآخر قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر
خمسي الثمن فإن قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه وروى السكوني عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسمان
الدينار الباقي بينهما نصفين وقول المنكر للمدعي بعني هذا أو ملكنيه إقرار له وقوله صالحني منه على
كذا ليس إقرارا وإذا صالح رجل عن غيره بشيء في دين صح الصلح فإن كان بماله نفسه بإذنه رجع عليه وإن
كان بغير إذنه لم يرجع وإن صالح بنفسه بإقراره في دعواه جاز وإن كان عينا فصالح عنه بإذنه
صح ورجع عليه وإن كان بغير إذنه فإن اعترضه مسلم له يجب قلعه وقيل يجب إن أضر لم يجز ووجب
إزالته ولا يجوز أن يصالح عليه بشيء وإن أظلم به الطريق ليس لم يحاذيه وإذا أشرع جناحا في
الشارع قدم لم يكن لمحاذيه اعتراضه فإن أخرج المحاذي مثله لم يعترضه الأول فلو سقطت خشبته فأخرج
جاره جناحا لم يكن له منعه والدرب المرفوع ملك لأهله وإن أراد من ظهر داره فيه أن يشرع جناحا
أو بابا لم يجز إلا بإذن أصحابه وإذا أذن لجاره في وضع خشبة على حائط جاز فإذا سقط احتاج
إلى إذن مجدد وإذا ادعى شخصان دارا في أيديهما ملكاها ملكا لهما أوجبا الشركة كالإرث فأقر من هي
في يده لأحدهما بنصفها شاركه صاحبه فإن صالحه منه على شيء بإذن شريكه صح فإن لم يأذن
بطلت في الصفقة فإن لم يبينا الملك إلى شيء وأقر لأحدهما لم يكن إقرارا للآخر فإن أقر لأحدهما بالـ
كل وصالحه فيه ليسلمها وحده وإن لم يكن أقر لأخيه بالنصف الآخر فإن كذبه بقي النصف في
يد المقر لبطلان إقراره بتكذيبه إياه فإن صالحه على دار بعبد فبان العبد مستحقا رجع إلى الدار
فإن صالحه منها على سكناها سنة ببينة جاز فإن صالحه على سكناه فقط جاز وقيل يكون عارية له

الرجوع فيها ولا يجوز لاحد الشريكين في حايط ان يبني عليه او يتد وتدا الا باذن الاخر
واذا وجد خشب احد الشريكين على الحايط المشترك او خشب الجار على حايط الجار فانهدم فله
رد الخشب الا ان يثبت انه عارية واذا انهدم الحايط المشترك عرصة فارادا قسمته طولا او عرضا
تعاوضا وان اراد القسمة احدهما طولا اجبر الممتنع وان ارادها عرضا لم يجبر ولو اصطلحا بعد ذلك
على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه وعلى ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه وعلى ان يحمل
كل واحد منهما ما شاء اذا بناه لم يجز الحايط بين الشخصين اذا انهدم لم يجبر على اعادته وكذلك
اذا كان بينهما دولاب او ناعورة وطالب احدهما بالانفاق عليه لم يجبر وكذلك اذا كان العلو لاحد
والاسفل للاخر فانهدم السقف او حيطان السفل او كان له وضع خشب على حايط جاره فانهدم
السفل صاحبه لم يجبر عليه او على ان يبنيه احد على البناء واذا كان سطح احد الجارين اعلى من
الاخر لم يجبر الجار على تحجير سطحه واذا عمل حماما بين الدور او حجرا بين العطارين او مقصرة لم يمنع ولا يمنع
من الطبخ والخبز في داره وانما يمنع من ارسال الماء في ملكه على وجه يتعدى الى جاره لانه ارسال في
ملك غيره واذا كانت له داران وظهر كل منهما الى درب غير نافذ فرفع الحاجز بينهما جاز وان كان له
دار ظهرها الى درب غير نافذ فحول حدها بابا لم يسلكه جاز منعه لانه يودي الى ان يشهد له به واذا كان
له في درب غير نافذ باب فاراد احداث باب اخر الى اول الدرب جاز وان اراد احداثه الى صدره لم يجز
وان اراد ان يشرع جناحا منعه فان كان بابه في صدره وبينه وبين باب جاز ما لم يختص
بها يضر المارة واذا ادعى شيئا ما لا فصالحه منه على مسيل ماء في ارضه وعين الموضع طولا
وعرضا جاز ولا اعتبار بالعمق لانه اذا ملك الموضع جاز له النزول ما شاء واذا اشترى علو بيت
ان يبني على جدرانه جاز اذا عين سمك البناء بخلاف الارض واذا ادعى بيتا فاصطلحا على ان للمدعى
سطحه يبني على جدرانه بناء معلوما جاز واذا صالحه على مجهول لم يجز وان صالحه على درهم بدينار وافي
لم يجز لانه ربا وصالحه على ثوب اتلفه عليه قيمته درهم بدينار وافي لم يجز واذا ادعى عليه
مالا مجهولا فصالحه منه على معلوم صح الصلح واذا خرجت اغصان الشجر الى هواء الجار فله الزام
صاحبها بازالتها عنه وان لم يزلها جاز له ازالتها بنفسه

باب الشركة

قال جعفر بن
محمد ع لا ينبغي للرجل ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

وروي

وروي في السكوني عنه عليه السلام ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون
تجارة حاضرة ولا يغيب عنها واذا قال الغير اشتر سلعة وطر نصفها فعل فالربح بينهما والخسران عليهما والشركة
ثلاث شركة في العين كالميراث والبيع والهبة والشركة والوصية والشركة في المنافع كالشركة في الاجارة
وشركة في الحقوق كالشركة في القصاص وحد القذف وخيار الشفعة والعيب ومرافق الطرق والمقعد
هنا من شركة الاعيان شركة العنان وهي عقد جايز من الطرفين وانما يصح باختلاط المالين غير
المتميزين بعد الخلط كالاثمان وما له مثل من العروض اذا اتفقا في الجنس والصفة ويجوز ان يتساويا وفي المال
لان في القدر ومتفاضلا والربح والوضيعة ونحب المال والتصرف موقوف على الاذن فان شرطا مع
التساوي في المال تفاضلا في الربح وبالعكس لم يصح الشرط وقسم الربح على المال ولصاحب الاقل
اجرة عمله في نصف الفاضل فان اعطى غيره مالا وخلطه بصنعة وعمل فيه متبرعا فربح بينهما والوضيعة
كذلك فان اشتركا في مال ولاحدهما اكثر من صاحبه على ان يعمل فيه وصاحب الاكثر والربح بالسوية
لم يصح وقسم بالحساب وان شرطا عمل صاحب الاقل كانت شركة وقراضا لا باس بهما ولا يصح الشركة فيما
لا مثل له من العروض وطريق الصحة ان يبيع احدهما حصة مشاعة من عرضه بحصة من عرض صاحبه او
تربا بمال فرد منهما لم يتصرف الاخر واذا رجع الاذن عن الاذن لم يجز لصاحبه التصرف في حقه والمال
امانة لا يضمن الا بالتفريط وكذا لو شرط عليه التصرف في جهة او متاع بعينه فخالف ضمن فان
اطلق الاذن جاز وان مات احدهما انفسخ اذنه ورجع فيه الى الوارث او وليه ان كان محجورا عليه
فاما قايم واما اذن فان كان المال نقدا او عرضا اقتسماه ولم يجبر على بيعه ليصير نقدا ولا يصح وقسمة
دين لهما والشريك وكيل في الشراء والبيع ولا يبيع الا بالثمن المثل بنقد البلد حالا ولا يشتري
بالا يتغابن الناس بمثله فان فعل وقع الشرا له ووقف في حصة صاحبه على اجازته واذا ادعى الشريك
انه اشترى هذه السلعة بينهما او انه اشتراها لنفسه فالقول قوله مع يمينه لانه اعرف
بنيته فاما ان ادعى احدهما ان السلعة التي في يد الاخر من مال الشركة فالقول قول صاحب اليد مع يمينه
واذا اشترى الشريك الذمي خمرا او خنزيرا بمال الشركة نفع في حصته وبطل في حصة المسلم وان اشترى
الشريك من يعتق على شريكه فكذلك فان اشترى من يعتق على نفسه عتق نصيبه وقوم عليه ان كان
معسرا سعى العبد واذا ادعى احدهما على صاحبه خيانة ونحوها ولا بينة له حلف خصمه فان لم

شتريا
تخرج ما لم يبع دعواه والقول قول الشريك في دعوى التلف او انكار التفريط مع يمينه واذا ا
متاعا صفقة ثم عثرا على عيب فقد قيل ان لهما ان يردا او يمسكا بالارش او يرد احدهما ويمسك
الاخر والمنصوص ان يردا او يمسكا بالارش ولا يختلفا واحد بنصف ثم اشترى الاخر النصف
الاخر بعد لا مالك فان كان لكل منهما عبد فباعه لشخصين مع عبد بالف صفقة بطل لجهالة
الثمن وكذا لو وكل احدهما في البيع فباعه لشخصين مع عبد بالف صفقة لانه يعلم او وكل احد
صاحبه فباعه صفقة صح للعلم بثمن الحصة ولكل منهما فيه حصة بخلاف الشركة فان كان عبد بين
الشريكين امر احدهما الاخر ببيع حصته فباعه بدينار واقر الامر المامور بقبض الثمن فانكر
برئ المشتري من حصة المقر دون البائع لاعترافه بقبض الوكيل فان اقر البائع ان شريكه قبض
الثمن فانكر وكان وكيله في القبض فكذلك وان لم يوكله لم يبرأ المشتري من حصة البائع ولا من
حصة شريكه ولا يصح شركة المفاوضة والوجوه واذا اشترى احدهما واشترط له ولصاحبه جاز
اذن له على شروط الوكالة وان غصب احدهما شيئا لم يشاركه الاخر فيه لا يصح شركة الابدان ولكل
منهما اجر عمله واتفقت الصنعتان او اختلفا اتفقت اجرتاهما او اختلفتا فان اختلط كسبهما
ولم يتميز اصطلحا واذا اشترك جماعة لواحد بغل وللاخر دكان وللاخر رحا وللاخر عمل ليبيع لهم
بيع الشركة فان استاجر شخص من كل منهم ما له ومن الاخر عمله باجرة واحدة ولكل منهم عليه اجرة
مثله وان استاجر الكل للطحن باجرة واحدة معلومة صحت ووجبت بالسوية ويرجع كل منهم على اصحابه
بثلثة ارباع اجرة ماله والاجير على اصحابه بثلاثة ارباع اجرة عمله فان اشترك من شخص بذر و
من شخص عمل ومن شخص ارض ومن شخص بذر فتلك معاملة فاسدة والزرع لصاحب البذر ويرجع
صاحب الارض والفدان والعامل عليه باجرة هم واذا كان من شخص جمل ومن الاخر مزادة ليستقي
الثالث من ما هو ملكه فثمنه له وعليه لصاحبيه اجرة الجمل والمزادة فان استقى من المباح فقيل كله
لانه انما يملكه بالحيازة ولم يجز سواه وقيل يكون بينهم اثلاثا لانه حازه من المباح بينه انه له و
لهما وكذا الخلاف اذا اصطادا او احتشا او احتطب له وغيره ومن قال اثلاث فالرجع كل منهم على
الاخرين باجرة ثلثي ما كان من جهته وشرط الجميع الشركة غير لازم واذا خالف احد الشريكين
الاخر كره له ان يعقوم بعد باب المضاربة وهي القراض المضاربة عقد جائز من الطرفين

بالمضاربة

وانما

وانما يصح بالاثمان الخالصة من الغش بشرط ذكر حصة شائعة من الربح المعلومة فان دفع اليه جوالق صح
والقول قوله في قدره مع يمينه وكذا ثمن المبيع والسلم والاجرة وقيل لا يصح فان سلم اليه عرضا وقال اذا
بعته فخذ قارضتك على ثمنه لم يصح فان قارضه على ماله وديعة في يده او غصب صح وزال ضمان الغصب
وقيل لا يزول وان قال ميت لعاملي الدين الذي عليك واقبضه من نفسك مضاربة لم يصح وان تصرف على
هذا فالربح له دون من له الدين ويصح للولي ان يعامل بمال المولى عليه للحظة فيه ويصح بمال
مشاع في يد العامل واذا لم يعين الحصة او قدرها بدينار او درهم او قال على ان نصف الربح للمالك
دينارا منه لم يصح فان قال رب المال على ان لك الثلث ولي النصف صح وكان الثلثان له
فاذا قال على ان لك النصف صح والباقي لرب المال فان قال على النصف كان باطلا فان قال
الربح بيننا صح وكانا سواء وقيل يبطل كما اذا باع سلعة بالف مثقال ذهب وفضة وان قارضك
على ان لك النصف صح لانه قدر نصيب احدهما الثلثين ونصيب الاخر الثلث وباقي الربح بينهما سواء
لم يصح وان قال قارضتك وعلى ان ربح هذا الالف لك وربح هذا الالف لي لم يصح فان قال على ان
لك ربح النصف صح وقيل لم يصح واعطاء العشر لا يحفظ ويكون الربح للعامل قرض وليكون
الربح لي بضاعة ويكون الربح بينهما قراض والمضارب امين لا يضمن الا بالتفريط والقول قوله
مع يمينه في دعوى التلف وان كان التفريط وكذلك اذا اشترى شيئا فقال رب المال هذا لك
عن شرائه لان الاصل الامانة وان ادعى الرد حلف صاحب المال وكذا في الشركة وقيل يحلف العامل
والشريك واذا اختلفا على قدر راس المال وكذا في الشركة حلف العامل لعدم البينة فان اختلفا
في الربح قدم صاحب البينة فان لم يكن بينة تحالفا وفسخ العقد ووجبت الاجرة وقيل حلف صاحب
المال فان اقاما بينتين فالربح بينهما وان كان عامل السلم [illegible] اشترى بالمال خمرا او خنزيرا لم
يصح واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه عتق وانفسخ القراض ان كان بكل المال [illegible]
ربح العامل عليه بحصته من الربح ان كان وقيل لا يعتق قدر نصيبه من الربح لانه ملك بالظهور
وان كان ببعضه انفسخ بقدره ووجب على رب المال وان اشترى عبده المأذون له في التجارة باذنه
عتق فان نهاه او لم يأذن فيه لم يصح فاذا اشترى العامل من يعتق على نفسه ولا ربح لم يعتق فان
ربح فيما بعد كانت حصته بقدره عتق فان كانت ببعضه عتق البعض وقوم عليه الباقي فان كانت

معسرا فباقيه دين وانفسخ القراض بعد العمل والمال عرض فان رضيا ببيعها العامل الان يأخذها رب
المال بقيمتها ولم يجبرها على بيعها كيا خذ ماله وقيل لا يجبر وان كان المال دينا حالا لعامل
وان لم يكن فيه ربح وان انفسخا الربح وعقد المضاربة باق جاز فان خسر فيها بعد رد العامل اقل
الامرين من حصته في الخسارة او ما اخذ من الربح وان طلبها احدهما لم يجبر الممتنع وبموت كل منهما
يبطل فان مات رب المال وهو عروض فللعامل طلب البيع او تقويم وللوارث الامر ببيعها و
يعطى من الربح حصته ان كان ربح وان طلب العامل اقراره على المضاربة جاز لان راس المال ثمن
وحله باق لان للعامل بيع السلع لايفاد راس المال اما ضاق انفسخ وان كان سلعته لم يبعه وان ثم
وتولاه الحاكم ولم يكن لرب المال معاوضة عليها وكان على يقول من يموت وعنده مال المضاربة
ان ماله بعينه قبل موته فهو مع هذا الثلاث فقوله وان لم يذكر فهو اسوة الغرماء واذا بلغ نصيب العامل
من الربح النصاب ذكاه بظهوره وحوله وذكى رب المال الاصل وحصته من الربح فان قارضه الى
سنة بشرط ان لا يبيع ولا يشتري او على ان لا يفسخ العقد الى سنة صح القراض وبطل الشرط فان شرط
الا يشتري بعد السنة صح القراض والشرط ويجب في القراض الفاسد للعامل اجرة المثل وربح المال
او خسره وقيل ان خسر فلا شيء له ويكون تصرفه صحيحا بالاذن وكذا في الوكالة الفاسدة ونفقة العامل
في الحضر من مال نفسه وفي السفر من مال المضاربة وقيل بما ينفق العامل الزائد على نفقة الحضر
فان خرج بماله ومال المضاربة انفق بالحساب في الماكل والملبس ويجوز ان يشتري المعيب للربح
فان اشتراه على الصحة فظهر العيب فله الرد والامساك بالارش على ما يراه الاحظ فان حضر رب
المال فاختلف نظر الحاكم فيما فيه الحظ واجاب الداعي اليه ولا يبيع المضارب الا حالا بثمن المثل
وبنقد البلد الا ان يفوض اليه ما شاء واذا خالف رب المال في السفر الى موضع او شراء جنس ضمن
والربح بينهما على الشرط فان قارض العامل آخر بالنصف باذن صاحب المال غيره على ذلك صح القراض
ولا شيء للعامل الاول وان قال للعامل الثاني لك ثلاثه وفي ثلاثه ولرب المال ثلاثه بطل القراض
وللعامل الثاني اجرة عمله والربح لصاحبه ولا شيء للعامل الاول وان قارضه بغير اذنه بطل المحض
من علم الحال ثم وهما ضامنان وان ربح فعلى الشرط وان قارضه على ان النصف لرب المال والنصف
الاخر بينهما نصفين قسم على ذلك ومداخلة رب المال للعامل بنفسه في العمل يبطلها ويكون

الربح

الربح لرب المال والاجرة للعامل ويتولى ما يتولاه رب المال ويستنيب ويستاجر في غير كنقل الاحمال
والاثقال والنداء على السلع فان تعاطى ذلك بنفسه فلا اجرة له وان وكل غيره مما يتولاه بنفسه ضمن الاجرة و
المال ان كان عنده يوجب تفريطا ومن اعطى غيره مال يتيم مضاربة ولم يكن صالحا او لم يكن وكيلا فا
لخسارة عليه والربح لليتيم وان لم يعلم العامل الحال لم يبطل حول الحظ واخذ العامل ما شرط له غيره
مال المضاربة ليشتري به النخل والشجر والنعام فيشتريها ولا يبيع الاصل لم يصح وان اعطاه شبكة
ليصطاد بها بالنصف لم يصح والصيد لصياده وعليه اجرة البغل وان سلم اليه ارضا ليغرسها
من ماله على ان لكل واحد منهما نصف مال الاخر لم يصح والارض لربها والغرس لربه ولرب الارض
ان يقره في ارضه او يقلعه ويضمن ارشه او يقوم عليه فيرد قيمته وان اتفقا على شيء فلا كلام وان اختلفا
بطلب رب الارض القلع بالارش والغارس الاقرار بالاجرة قبل من رب الارض وان طلب الغارس
القلع بالارش ورب الارض البقاء بالاجرة قبل من الغارس وكذا لو طلب رب الارض قلعه على نفقته
والغارس قلعه بارشه فان طلب الغارس ورب الارض القلع بالارش قبل من رب الارض فان طلب
رب الارض بذل القيمة والغارس الاقرار بالاجرة او العامل القيمة ورب الارض اقراره بالاجرة
لم يجبر احدهما على مراد الاخر وان كانت الارض والغراس لشخص فله الاجرة بجمله والكل لمالكه ومن
اعطاه الف قراضا على ان ما اخذ منه الف بضاعة جاز ولم يلزم الوفا فان اخذ رب المال من المال
وكان اربعين عشرة بعد ان خسر عشرة ثم ربح انفض القراض في الربع الاثلث اخذه وفيما يخصه من الخسران
فسقط ربع الربع وثلث الربح وان اشترى بمال القراض عبدا فاحدث وان كان قراضا وان كان
فيه ربح وهما شريكان بالحساب فان كانت توجب القصاص اتفقا عليه لتعلق حقهما به فان اشترى
المضارب سلعة لها فتلف المال قبل اقباضه وكذا في الوكالة لزم المضارب والوكيل بثمنها وقيل
يلزم صاحب المال او الموكل **باب الوكالة** هي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت
منهما وبالجنون المطبق وبعزلهما عن نظره ولا يبطل بالموت بالنوم المعتاد والاغماء ساعة ولا
يجوز ان يتوكل فيما لا يجوز له مباشرته ولا يتوكل الذمي لمسلم في تزويج مسلمة ويجوز التوكيل في البيع
وسائر العقود ويجب ذكر الموكل في الخلع والصلح عن الدم ولا يلزم ذكره في الباقي ولا يصح التوكيل
في الغصب والقتل والمحرمات والالتقاط والقسم بين الزوجات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد

واحياء الموات والمتوحش لهذه هو المالك لها او اللازمة له احكامهما ويجوز التوكيل في اقامة الحد
على المحدود وقتل المقاد وتزويج النكاح والكفالات والعتق والطلاق والتدبير والوكالة والقضاء
بين الخصوم ان اذن الموكل والامام او كانت الحجة وسيعا او مما لا يمكن الوكيل بنفسه ولا توكيل
في الايلاء والظهار واللعان لانه كذب ولا في اللعان لانه يمين ولا في الرضاع والحدود ولا يصح
الوكالة في الصلوة والصيام حيا ويصح بعد الموت ولا يصح في الطهارة وان لم يمكنه جاز ويوصي
بنفسه ويصح التوكيل في الحج ويروى اصحابنا ان يعطي عنه ما يحتاج اليه ويتحملت الالات يدعوه
الامام ويجوز توكيل الزوجة في طلاق ضرتها وعتقها وينبغي لذوي المروة التوكيل في الخصومة وتولي
شراء الخادم والدابة والضيعة بانفسهم ولا يجوز التوكيل في الاقرار ولا يكون ذلك اقرارا وقيل
يكون اقرارا ويجوز توكيل العبد غيره في طلاق زوجته وخلعها والمكاتب غيره في البيع والشراء وغيرهما
مطلقا ولا ينعزل الوكيل بالعزل الا بالاعلام او ما يمكن من اعلامه ام لم يمكن استشهد ام لم يشهد فان
اختلفا حلف الوكيل انه لم يعلم ان لم يكن للموكل بينة بالاعلام وان وكله في القصاص ثم عزله على
قود او عفا ولم يعلم فاقتص فلا ضمان على الوكيل وقيل يضمن عاقلته وقيل يضمن ويرجع على الموكل
به واذا وكله في البيع بما شاء جاز وان وكله في البيع باع بنقد البلد حالا بثمن المثل او بما يتغابن
اهل البصر بمثله فان خالف ذلك وقف على اجازة الموكل وقيل يجوز للاطلاق الاذن ولا يشتري
الوكيل لموكله بالغبن الفاحش ويصح الوكالة العامة كالخاصة ويصح في الدعوى اقامة الوكيل ان
يخاصم عنه او له ولا يعتبر رضاء المدعي ولا المدعى عليه وتوكيل احدهما وان حضرا وكل اثنين لم يصح
الا ما اجتمعا عليه الا ان ياذن على الانفراد ولا يجوز توكيل العبد غير سيده في العقود وكذا المدبر
والمكاتب الا بجعل للمكاتب واذن السيد في الكل والا تجيز المكاتب ان امر السيد بذلك وقيل
يجوز للعبد ذلك لانه كلام لا يضيع حق السيد فلا يحتاج الى اذنه ولا يصح وكالة الصبي والمعتوه
في العقود وحيا ما المجلس الرد بالعيب للوكيل في البيع ولو صادف الوكيل ثم فارق المجلس قبل القبض
فاجاز الموكل بعده لم يصح العقد ولا يملك الوكيل المبيع ثم يملكه الموكل ولا يصح ان يبرئ المشتري
من الثمن ولا يجوز للمشتري بيع الوكيل من الثمن الا ان ياذن له الموكل فان وكله في شراء شيء
لم يسمه او جنس كالحيوان لم يصح فان وكله في نوع كعبد او شاة وبين الثمن جاز وان لم

لم يجز

لم يجز واذا وكله في الشراء فابتغى الثمن من نفسه لم يرجع على موكله لتبرعه فان كان باذنه ويصح
ان يفسخ الوكيل الوكالة بحضرة الموكل وغيبته واذا وكله في شراء شيء معين كهذه الدار
وهذا العبد لم يفعل فان فعل لزمه ولا يلزم موكله وان اذن له في نكاح امراة بعينها ففعل
وانكر الموكل ولا بينة فعلى الموكل اليمين وعلى الوكيل نصف مهرها وان عين له المراة فزوجه
غيرها فعليه نصف مهرها ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها في المسئلتين واذا اشترى الوكيل
ما وكله في شرائه لنفسه جاز لما ذكرنا والوكيل امين يقبل قوله في التلف وبيع ما ولي بيعه و
قبض ثمنه وفي الرد ان كان بلا جعل وان كان بجعل حلف الموكل انه لم يرد وقيل يحلف الوكيل
فان ادعى الموكل التفريط ولا بينة حلف الوكيل ومن وكل في البيع لم يبع نفسه ولا عبده ولا مكاتبه
واذا وكل في بيع عبد فباع نصفه لم يجز فان وكله في شرائه فاشترى نصفه وقف على شراء النصف
الاخر فان اشتراه والا بطل واذا وكله في الخصومة لم يقبض الا باذن واذا وكله في شراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى به عشرين وبعضها جاز وكذا لو اشترى عشرين بالدرهم مما يساوي عشرة بدرهم
واذا وكله في قبض دينه لم يملك الخصومة وكذا في قبض العين واقرار الوكيل على موكله غير لازم له ولا
يسمع الحاكم دعواه لموكله قبل ثبوت وكالته ويسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم الموكل
ولا يشتري الوكيل لموكله المعيب الا ان ينص ومتى علم الوكيل ما يسمى له ضمنه وتثبت الوكالة بما
ابناء عنها من لفظ والقبول بالقول او بالفعل كالنطق ويجوز ان يتوكل بجعل في الدين على مثله
او دونه واذا وكله في الخصومة فقيل في او بعد جاز لقيام الاذن وان اذن له الغايب ثم بلغه جاز
والمال امانة في يد الوكيل والمودع ولا يلزمهما رده بعد طلبه فان طلب فمنعه من عذر ككونه في الحمام
او اكل الطعام او صلوة لم يضمن فان منعه مختارا فانه ضمن فان ادعى الرد او التلف قبل المنع لم
يصدق فان اقام بينة لم يسمع لانه كذبها واذا طلب ذو الحق حقه ممن عليه او عنده فادعى ان يشهد
له بقبضه فان كان مما لا يقبل وكان عليه بشهادة جاز له ذلك ولا ضمان عليه وان لم يكن مشهودا
به عليه او كان مما يقبل قوله في رده وكان ضامنا ولو ادعى من له الامانة على من هي عنده انه طلبها
ومنعه مختارا ولا بينة كان على المدعى عليه اليمين ولا ضمان عليه ان حلف ولو اقر بالامانة ثم
جحدها او بالعكس ضمنها وان جحدها ثم اقام بها عليه بينة فقال صدقت كنت رددتها او تلفت قبل

الجحد لم يقبل قوله مع يمينه وان اقام بينة به لانه لم يسمع فان لم يجحد لكنه قال لم يستحق علي شيئا قبل قوله
مع يمينه لانه لم يكذبها واذا امره بالدفع من دينه فانكر من الدين له ولا بينة فالقول قول المدعي عليه
مع يمينه ويرجع على الموكل ويرجع الموكل على الوكيل لتفريطه في ترك الاشهاد الا ان يكون بحضرة الموكل
وان امره بايداع عند فلان فانكر فلان ولا بينة فلا ضمان على الوكيل والقول قول فلان
والوكيل مع يمينهما ويضيع المال واذا وكل في الشراء بالعيب واشترى من الاجنبي وقع له دون
من وكله وان وكله في الشراء من الاجنبي فاشترى بالعيب لم يصح للموكل واذا تصرف الوكيل فلبس
الثوب او ركب الدابة ضمن فان باعه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لان الوكالة اقتضت
امانته ونقضها باذنه بطلت الامانة وبقي الاذن ولو وكل في الشراء فتعدى في الثمن ثم اشترى به وسلمه
برئ فان اذن الموكل لوكيله ان يبيع من نفسه جاز وقيل لا يجوز واذا وكله شخص في بيع الثوب
واخر في شرائه لم يصح ولو وكل الخصمان واحدا لم يصح واذا ادعى انه وارث دين الميت لا سواه
فاعترف من عليه الدين بذلك لزمه الدفع اليه لاقراره الدافع شرعا فان ادعى الحوالة عليه بالدين
فاعترف فكذلك وفيه احتمال لجواز ان يجحد المحيل فلا يبرأ باقباض المدعي وان ادعى توكيل
ذي حق له في قبضه فاعترف الغريم بالوكالة او في قبض وديعة واعترف المودع بالاذن لم يجبر
على التسليم في الموضعين وقيل يجبر في الدين دون العين فاذا قدم الغائب فانكر غرم الغريم
ولا يرجع الغريم وصاحبه على مدعي الوكالة وان كانت عينا فتلفت في يد مدعي الوكالة رجع
على ايهما شاء واذا ادعى الموكل ان الوكيل شرى السلعة له فانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه ولا
عبرة بالوزن دراهم الموكل في ثمن السلعة وتثبت الوكالة بشاهدين ولا تثبت بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد وامرأة مع اليمين واذا شهد شاهدان وكله يوم الخميس واخر انه وكله يوم الجمعة لم تتم
البينة ولو شهد احدهما انه اذن له في التصرف واخر انه وكله جاز لانهما لم يحكيا لفظا ولو شهدا
باقراره بها في وقتين جاز وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله في غير ما وكله فيه فان شهد له
وبعد عزله فيما كان وكل وخاصم قبلت واذا شهد شاهدان ان الغائب وكله فقال الخصم احلف
معهما لم يحلف اليمين فان قال احلف انه لم يعزلك حلف له يمين علم فان ادعى الغريم ان
الموكل ابراه او وفاه لم يسمع دعواه الا ببينة فان ادعى الوكيل العلم حلف يمين علم واذا وكل

من له الحق

من له الحق من هو عليه في ابراء نفسه صح فان وكله في ابراء غرمائه وكان منهم لم يجز ابراء
نفسه كما لو وكله بتفريق ثلثه في الفقراء وهو منهم ومن اصحابنا من جوز اخذه معهم ويجوز ان يشتري
العبد نفسه من مولاه وان يتوكل العبد لغيره في شراء نفسه من مولاه ومن وكل غيره في عقد او ابتياع
فاسد لم يملك الصحيح منه في الصحيحين **باب الجعالة** الجعالة عقد جايز من الطرفين
وهي ان يقول من رد عبدي الابق او فرسي او بعيري وشبه ذلك فله درهم او
دينار او هذا الثوب او ثوب موصوف في ملكه او ذمته فان جاء به غيره لم يستحق شيئا ويجوز
ان يقول من جاء بعبدي فله ذلك فان جاء به الواحد فله ذلك وان جاء به جماعة فذلك بينهم
فان قال من جاء به فله شيء فاتى به فروى اصحابنا في رد العبد الابق من المصر دينارا او قيمته عشرة
دراهم ومن خارجه اربعة دنانير والحق بعضهم البعير بذلك والنظر يقتضي وجوب ذلك ولو اتى
على القيمة ويرجع في غير ذلك الى اجرة المثل ولو جاء به متبرعا لم يكن له شيء ولو قال لواحد ان
جئت به فلك دينار فجاء به واخر معه مساعدة له استحق المجعول له فقط الدينار فان قال دون
لاخذ العوض فنصف دينار للمجعول له ولا شيء للاخر وان شرط شيئا مجهولا رجع الى الاجرة ولو
اخذ العبد وشهد حيث وجده وجبره على صاحبه بغير اجرة فان تركه عنده على ان لا يرده فهرب
حنا ... والحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ
لها جعلا فنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه فان حبس
عبدا فابق من عنده لم يضمنه فان ادعى عليه صاحبه انه اهمله ولا بينة له حلف ما ارسله
ولا داهن به في طلبه في ارساله فان قال من جاء به من موضع كذا فله كذا فجاء به من نصف الموضع
فله النصف وعلى هذا وان شرط لواحد كذا ولاخر كذا ثم جاء به وحده منهم فله ما سمي له وان جاء
اثنان به فلكل واحد نصف ما سمي وعلى هذا **باب الوديعة** الوديعة امانة تفتقر
الى الايجاب والقبول والقبض والترك ما ابتاء عن معناها والقبول بالقول او القبض وهي مستحب
للامين القادر على الحفظ لانه قضاء حاجة ويجب حفظها بحرز العادة فالعين في صندوق
او خزانة والدابة على مربطها في اصطبل ولا ضمان على المودع الا بالتفريط ولا بينة عليه في دعوى
الهلاك فان اختلفا في التفريط فعلى صاحبها البينة وعلى المودع اليمين وان الرد حلف

وان ثبت في التفريط فاختلفا في القيمة فالقول قول صاحبها مع يمينه الا ان يكون لاحدهما بينة
وقد ذكرنا بعض مسائلها في الوكالة وان ادعى ردها على من لم يودعه اياها كورثة صاحبها فعليه
البينة والا فعلى الوارث اليمين وكذا ان اطارت الريح ثوبا الى داره فادعى رده وعليه او
ادعى وقت التسليم رد مالها عليه بعد الرشد فانكر فان اودع مغصوبا يعرف ربه وجب رده وعليه
فان لم يفعل مع الامكان ضمن ثم فان لم يمكن فلا ضمان عليه فان لم يعرف ربه عرفها حولا فان جاء
صاحبه فيه والا تصدق واذا جاء صاحبه خير بين الاجر والغرم وان كان مختلطا بمال المودع كا
لدهن وشبهه رده على المودع والوديعة عقد جائز من الطرفين وامانة للبر والفاجر فان شرط
ضمانها لم يضمن فان تصرف فيها كلبس الثوب وركوب الدابة او تركها في غير حرزها او ثم علفها
غيره من غير اذن صاحبها من غير علة ضمنها بقيمتها يوم تعدى فيها ولا يبرأ من ضمانها الا بردها
الى صاحبها او وكيله فان ابرأه صاحبها من ضمانها من غير رد برئ وقيل لا يبرأ فان ردها الى
موضعها لم يبرأ فان نص له على موضع بعينه لها فنقلها من غير خوف ضمنها فان اخرجها من
كيسها بنية التصرف او حل زكرها لا لاخذ بعضها ضمن كلها لهتكها فان خرق الكيس من فوق الشد
ضمن ما خرقه دونها فان خرق دون الشد ضمنها لهتكها فان لم يأخذ وان كانت طاهرة فاخذ
منها درهما للتصرف فيه ضمنه فقط فان رده او رد بدله وتميز لم يزل عنه ضمانه فان رد بدله
ولم يتميز ضمن الكل لانه خلط ماله بالوديعة فان عزم على التصرف فيها ولم يحدث شيئا لم يضمنها
فان سافر بها ردها على صاحبها او وكيله او الحاكم عند فقدهما ممكن به او ايداعها ثقة ضمنها و
اذا اودعه شخصان وديعة وحضرا سلمها لهما وان حضر احدهما لم يسلمها اليه واذا اودع واحد شخصين
اجتمعا على الحفظ لانه لم يرض بامانة احدهما وان دفن الوديعة ولم يعلم احدا ثم سافر ضمنها واذا
حضره الموت ردها على صاحبها او وكيله فان فقده اودعها ثقة فان لم يفعل ضمن وان اودعها
غيره من غير عذر ضمنها واذا اودع صبيا وديعة فتلفت لم يضمن فان اتلفها ضمن كما لو اتلفها بلا ايداع
ضمن فان اودعه الصبي وديعة ضمنها الى ان يسلمها الى وليه فان اودع العبد فاتلفها تعلقت برقبته
وان اودعه دابة وامره بعلفها وسقيها ولم يفعل ضمنها وله فعل ذلك بنفسه وبغلامه للعادة ويرجع
بذلك على صاحبها وان لم يأمره ولم ينهه وجب لان اذنه بالحفظ يتضمن ذلك ويستأذن صاحبها او

وكيله

وكيله فان لم يكن فالحاكم لينفق عليها من مال صاحبها وفي قدر النفقة يحلف المنفق فان لم يكن
حاكم وتبرع بالنفقة المودع لم يرجع وان استشهد انه يرجع بالنفقة كذلك وقيل يرجع فان نهاه ربها
عن الانفاق فلم ينفق حتى تلفت فلا ضمان عليه واذا قال المودع امرتني بتسليم الوديعة الى زيد ففعلت
فانكر الاذن ولا بينة حلف صاحبها وغرم ايهما شاء فان تلفها ولم يرجع احدهما على صاحبه
وان اخذت منه قهرا لم يضمن واذا اكره على اخراجها لم يضمن وقيل يضمن ولو قال لا تضع الخاتم
في الخنصر فوضعه في البنصر او ضع الوديعة في ظله فتركها في جيبه او لا تقفل على الصندوق فقد
حفظا واذا مات المودع ردت الوديعة على صاحبها ان كان اقر بها او اقر بها ورثه او قامت بها
بينة فان لم يوجد بعينها خاص بها الغرماء فان ادعى شخصان الوديعة فقال هي لهذا ثم قال بل لهذا
سلمت الى الاول وغرم للثاني فان قال هي لهما سلمت اليهما ثم يتداعيان وان قال هي لاحدهما
ولا اعرف عينه وصدقاه لم يحلف وان كذباه حلف انه لا يعلم لمن هي منهما يمينا واحدة فان نكل حكم
حلف لهما يمينان

باب العارية

يصح اعارة ما ينتفع به مع بقاء عينه وهي عقد على المنفعة
بلا عوض وهي جائزة من الطرفين والعارية امانة لا تضمن الا بالتفريط فان ادعى عليه التفريط ولا
بينة حلف وان ثبت التفريط ضمن بالقيمة مذ يوم تعديه وان اختلفا في القيمة ولا بينة حلف
صاحبها وان شرط ضمانها ضمنها الا الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط الضمان ام لم يشترطه
ادعى رد العارية ولا بينة لم يقبل صاحبها اليمين وان الانتفاع بمجرى العادة فان اذهب الاستعمال
جزئها او حمل المنفعة لم يضمنه لان الاذن في الاستعمال يقتضيه فان استعمل المنفعة في نقل
الاخرى ضمنها باجرتها وان شرط ضمان الحمل ضمنه فقط وان شرط ضمان الاصل او تعداه ضمنها
فتلفت قبل نقصان الاجزاء ضمنها باجزائها وان تلفت بعد النقصان ضمنها بقيمتها يوم تلفت
ويبرأ من الضمان بردها الى صاحبها او وكيله ولا يبرأ بردها الى اصطبل صاحبها او دار صديق
الرجوع في العارية وان كانت موقتة واذا رجع فيها وكان استعارها للبناء او غراس قوم عليه
ذلك او ضمن ارش القلع او اختار الابقاء بالاجرة واذا اراد صاحب الغراس بيعه لغيره جاز عند
من قال الرجوع الدخول للسقي فان فيه خلافا وان كان قبل الزرع لا ما لم يصرح يبلغ بالاجرة
وقيل فيه كالاول وان ادعى راكب الدابة الاعارة وصاحبها الاجارة بعد مضي مدة لمثلها اجرة

ولابينة حلف الراكب انه لم يستاجر والصاحب انه لم يعر واستحق صاحبها اجر المثل وان اختلفا عقيب
التسليم حلف الراكب وردها فان كانت تالفة لم يكن لاحدهما شيء لبطلان الاجارة والاعارة
وهي امانة لم يضمن فان قال اشترطت ضمانها فان الراكب يقر لصاحبها بقيمتها وهو لا يدعيها وان
مضت مدة لمثلها اجرة وحالها قائمة فهي مضمونة عليه اجر مثل المدة وهو يقر بقيمتها لمن لا يدعيها
وان عكست الدعوى والدابة قائمة عقيب التسليم حلف صاحبها واخذها وان مضت المدة استردها
والراكب يقر له باجرة وهو لا يدعيها ولا معنى لاختلافهما وان مضى بعد المدة فالراكب يقر له باجرة
وهو لا يدعيها وان كانت تالفة واختلفا عقيب القبض فلا اجرة ولا ضمان لان العارية امانة
وان كان بعد مضي بعض المدة فالراكب يقول باجرة وهو لا يدعيها فان اعارة حائط ليضع عليه
جذوعه جاز فان رجع المعير قبل الوضع او بعده قبل البناء عليه فله وعلى واضعه رفعه وان رجع
بعد البناء عليه لم يجز لان عليه ضررا فان ضمن له ارش النقص لم يكن له لان في قلعها قلع ما بناها
في ملك المستعير وليس له قلع شيء في ملك المستعير بضمان قيمته فان انكسرت الجذوع لم يعد غيرها
الا باذنه وكذا لو اذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يعدها الا باذنه وان حمل السلاح رجل
الى موضع معين فثبت كان لصاحب الارض قلعه من غير ضمان نقصه واذا قلعه صاحبه فعليه تسوية
الحفر لانه خلص ماله واذا استعار دابة ليركبها موضعا مخصوصا فجاوزها ضمنها واجرها ولم
يزل الضمان بردها الى الموضع ولا يجوز للمستعير اعادة العارية ولا اجارتها ولا يجوز ان يستعير
محرم من حلال صيدا لحرمة الوحش ويضمنه لله تعالى فان كان استعاره بشرط الضمان ضمن لصاحبه
بقيمته ايضا وان استعار الحلال منه لم يضمنه الحلال ويضمنه المحرم لانه امره بارساله وان استعار منه
دابة فثبت انها مغصوبة وجب ردها على صاحبها وله الرجوع باجرة منافعها على ايهما شاء فا
لغاصب لتعديه والمستعير لاتلافه منافع غيره واحلاله بغير اذنه وان رجع على المستعير لم يرجع
على المعير لانه اتلف المنافع بنفسه وكذا لو تلفت في يده فضمن قيمتها لم يرجع بها على المعير وان رجع
على المعير بالاجرة رجع على المستعير وكذلك لو رجع عليه بالقيمة ويجوز اعادة الشاة للحلب
وقيل لا يجوز باب السبق والرمي وهو عقد جائز من الطرفين كالجعالة وقيل
لازم كالاجارة ويجوز السبق في النصل والريش والخف والحافر وما عدا ذلك قمار فالنصل

بالرواية

يقع

يقع على السهم والنشاب والسيف والرمح والخف يقع على الابل والفيل والحافر على الخيل والبغال
والحمير ولا يجوز على الاقدام ورمي الاحجار ودحوها والصراع والسفن وشبه ذلك ومن شرطه
تعيين اجل المدى واخره وان قال واحد لاثنين ايكما سبق بفرسه الى كذا فله درهم صح فان
ايكما جاء اليه فله كذا لم يجز وان قال ايكما سبق او صلى فله كذا جاز لطرفه من ان يكون ما ثنا
فان قال للسابق عشرة وللمصلي خمسة وللتالي درهمان جاز والامام والرعية في ذلك سواء
وان قال احدهما لصاحبه ان سبقت فلك كذا وان سبقت انا فلا شيء عليك جاز وان اخرج
كل واحد عشرة دراهم وقال من سبق فله العشرون جاز ان ادخلا بينهما اخر بفرس كفو لفرسيهما
وان لم يدخلاه فكلاهما لم يصح وان لم يخرج شيئا وقالا ان سبقت انت فلك السبقات معا جاز
والسبق بالكتد او الهادي مع تساوي الخلقة فان سبق الطويل القصير بقدر الزيادة في الخلقة لم
يكن سابقا والنضال والمناضلة في الرمي والرهان في الخيل ولا يصح الا بتعيين الغرض فان مات
فلا بدل له ولا يحتاج النضال الى تعيين القوس فان نكرت جاز بدلها لان المقصود الاصابة وفهم
الحاذق وفي السبق معرفة السابق ومن شرط المناضلة كون الرشق بكسر الراء وهو العدد الذي
يرمى به والاصابة والمسافة والغرض والسبق معلوما والغرض الذي يرمى فيه الهدف وهو
التراب المجموع والسبق المال المخرج في المناضلة يصح البناء منهما او من غيرهما وفي دخول المحلل بينهما
كالمسابقة واطلاق العقد يرجع الى ان الاصابة في المتعارف بالقرع وقيل من شرطه ذكر صفة الاصابة
من خرق وهو ان يثقب السواد وهو وهو ثبوته فيه مع خرق او مرق وهو ان ينفذ فيه او خرم وهو
ان يقطع طرفه وبعضه خارج منه وبعضه فيه وكذا اطلاقه يرجع الى المتعارف وهي المبادرة
وقيل يبطل الا ان يعين مبادرة وهي العقد ان من بدر الى اصابة عدد معلوم مع تساويهما في
الرمي فضل او محاطة وهي ان يحط ما استويا فيه من عدد الاصابة فيفضل لاحدهما عدد الا
صابة فيكون فاضلا او حولا وهي ان يشترطا اصابة عدد على اسقاط ما قرب من اصابة احدهما
ما بعد من اصابة الاخر من فضل فيه تعد ذلك بينه على ما اشترطا عليه من العدد **فصل**

فصل
باب الاقرار

باب الاقرار اقرار العاقل غير المحجور عليه صحيح عدلا او فاسقا مريضا او صحيحا لاجنبي
ووارث ودين الصحة كدين المرض ولا يصح اقرار الصبي والنائم والمجنون والمكره والسكران

ولا يصح اقرار المحجور عليه لسفه بالمال ويصح في الطلاق والحد والقصاص ويصح اقرار المحجور عليه
لفلس بالحد والقصاص فان اقر بمال قيل لا يصح في الحال وقيل يصح ولا يصح اقرار العبد
بحد ولا قصاص ولا مال ويصح بالطلاق ويتبع بالمال بعد العتق ويقبل اقرار المولى عليه
بجناية الخطاء ولا يقبل في الحد والطلاق والقصاص فان اقر العبد بمال فكذلك ولو اقر لبهيمة
بطل ويصح الاقرار للحمل مطلقاً وقيل ان اسند الى ارث او وصية فان سقط ميتاً بطل وان انفصل حيا ثم مات
ورث ذلك وارثه وان انفصل حيا فالحي فان اقر ثم ادعى انه غير بالغ ولا بينة للمدعي فعلى المقر له
اليمين ويصح الاقرار بالعربية من العجمي وبالعكس وان ادعيا انهما لم يعرفا قبل منهما مع اليمين
وان اقر الذمي بحق ثم رجع لم يقبل رجوعه وان اقر بحد فيه القتل ثم رجع قبل وان اقر الذمي بحق فكذبه
تولد ذلك في يمين وان قال عقيب الدعوى اما اقر بما يدعيه او لا انكر ما يدعيه لزمه ولو قال انا
مقر وانا اقر بما يدعيه لم يلزمه فان قال له علي درهم ان شاء الله او شئت او شاء زيد او اذا دخل الشهر
او على الدرهم اذا دخل الشهر لم يلزمه فان اقر له بشيء وفسر بما يتمول في العادة قبل منه وان فسر
بما لا يتمول في العادة كقشر جوزة او بخمر او خنزير لم يقبل وان فسر بحق شفعة او حد قذف قبل
وان اقر بمال عظيم وجليل وخطير وفسر بما قل او كثر فان اقر له بدرهم اليوم ثم اقر له بدرهم لم
غدا لم يكن فان عزا كل درهم الى سبب لزمه درهمان فان قال له علي درهم فدرهم او درهم او ثم درهم
لزمه درهمان وان قال درهم او قبله درهم لزمه درهمان فان قال درهم تحت درهم او فوقه فواحد فان
قال درهم في عشرة فدرهم الا ان يريد الحساب وان قال درهم او دينار فاحدهما ويكلف التعيين
فان قال له عندي عسل في ظرف لم يلزمه الظرف وان قال عبد عليه ثوب فالثوب لصاحب العبد
فان قال بهيمة عليها جل لم يدخل الجل في الاقرار فان قال له درهم بل دينار اخذ بهما فان قال له درهم
لا بل درهمان فدرهمان فان قال الف مؤجلة الى سنة لزمه مؤجلا وقيل يلزمه حالا لان التأجيل
دعوى لا تصدق فان قال له الف من ثمن مبيع لم اقبضه لم يلزمه حتى يقبضه واطلاق اقراره بالدراهم
يرجع الى دراهم البلد الذي اقر فيه فان اختلفت فغالبها فان تساوت كلف تعيينها فان قال
شهد علي شاهدان له بالف وهما صادقان لزمه في الحال فان قال ان شهد شاهدان فعلي الف لم يلزمه
في الحال فان قال له كذا درهم بالرفع فدرهم وبالخفض دون درهم وقيل مائة وان نصب فدرهم

فان قال

فان قال كذا وكذا درهماً فدرهمان وقال بعض اصحابنا اذا قال كذا درهماً فعشرون وان قال كذا كذا فاحد
وعشرون وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون والصحيح الرجوع في ذلك الى تفسير المقر وان قال مال كثير
فالى تفسيره وان قال له علي عشرة الا درهمين الا درهماً فالاول نفي والثاني اثبات وعلى هذا قوله ثم
قال الا درهم وان كرر الاستثناء بالواو فالكل حط فان قال له علي عشرة الا عشرة فعليه عشرة وان
قال له الف الا ثوب وقيمته دون الالف قبل منه ولا يصح الاستثناء فان قال له علي الف في دراهم
فسر الالف فان قال الف وخمسون درهماً فالكل دراهم فان قال له علي الف في ذمتي ثم فسرها بوديعة
لم يقبل منه لان علي للايجاب وعند للامانة فان قال بعت داري لزيد لم يصح فان اقر لزيد بمال
ثم قال بل لعمرو او باع ملكا اقر به لغيره فعليه الغرم الثاني ويجوز استثناء المائة واكثرها بقوله علي
مائة الا تسعين ومائة الا واحداً وان قال له علي درهم لم يكن اقراراً ولو قال لغيره أليس لي عليك الف درهم
فقال نعم كان مقراً ولو قال أليس عليك الف درهم فقال نعم لم يكن مقراً ولو قال بلى كان مقراً ولو قال انا
قاتل زيد غداً او قال انا قاتل زيد غداً بالنصب لم يكن مقراً بالقتل وان ادعى على الصبي البلوغ فانكر لم يحلف
فان بلغ حداً يمكن بلوغه فادعى البلوغ قبل منه فان لم يبلغه لم يقبل منه واذا اقر للحمل وولد لدون
ستة اشهر من وقت اقراره صح الاقرار وان ولد لاكثر من سنتين لم يصح وان ولد لاكثر من ستة اشهر
ودون سنتين اشهر ولها زوج صح الاقرار بالحمل فان قال له علي مائة الا درهمين فثمانية
وتسعون وان رفعهما فمائة وان قال مائة عشرة الا درهمين بالنصب لم يكن مقراً وان رفعه فقد اقر
بدرهم وعلى لغة من يرى النصب على اصل الباب يلزمه درهم ايضاً ولا فرق بين قوله هذه الدار له الا
هذا البيت وبين قوله هي له وهذا البيت منها وانما يكون للاستثناء حكم اذا كان متصلاً بالمستثنى
منه او في حكم المتصل وان اقر له بمال اكثر من مال زيد فعليه مثل مال زيد وتعيين الزيادة فان قال
لم يعلمها لزمه ثلاثة فان قال له علي ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية فان قال من درهم الى
عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة وقيل ثمانية وان قال عشرة بل تسعة لزمه عشرة واذا اقر بدين ثبت
وان هذا الطفل ولده وهذا صبي لم يلزمه تسليمه الى الوصي لانه لا يأمن ان يبلغ فيجحد الوصية
ولا بينة له وان شهد ان هذا العبد حر ورد الشهادة ثم اشتراه عتق عليه ولو قال هذه اختي
ثم تزوجها حكمنا بفساد نكاحه واذا اقر اللقيط بعد بلوغه انه عبد لفلان صح وان ادعى عليه

بحق فقال ابوه او اجله علي او وصيته اياه نفي اقراره به فان اقر له بالبيت الابناء قبل العرصة
والبنا للدخله في اقراره بالحق والاستثناء يصح في الملفوظ **فصل** اذا اقر على نفسه
بنسب كان يقر بابن له فكان صغيرا وكبيرا مجنونا او ميتا وكان بحيث يمكن ان يكون ولده والابن
المجهول النسب تفرد بدعوته يثبت نسبه فان لم يمكن كونه ولده بان يكون المقر ست عشرة سنة و
للمقر به عشر سنين او كان نسبه معلوما او نازعه فيه غيره لم يثبت نسبه ويحتاج عند منازعة غيره
الى بينة فاذا كبر الولد فانكر او جحد المقر بعد اقراره به لم يقبل منهما ولا يقبل انه منهم من الصحابة
بعد موته للارث لان ذلك قد يكون في الحقوق اذا كان الولد موسرا بالمال ولا يعتبر وان كان الولد
كبيرا عاقلا اعتبر مع هذه الشروط تصديقه وكذلك لو اقر بوالد او والدة واقراره في جميع ما ذكرناه
في صحته ومرضه سواء فان اقر على غيره بنسب كان يقول هذا اخي فمع الشرائط المذكورة فان صدقه
وارثه بوارث مثله فان كان للمقر بذلك ذكرناه علا ثبت نسبه وقاسمه الواحد على نصف ما في
يده والاثنان على الثلث فان صدقهما او صدق الواحد فوارثهما وتعدى الى اولادهما خاصة
فاما غيرهما من ذوي النسب فلا يثبت بينهما حتى الا باقرار منهم او بتصديق او حلف اخا فاقر بابن
للميت ثبت نسبه واعطاه المال لاقراره باستحقاقه فان خلف من جهة واحدا فاقرب الدرجة بابن
للميت وحصل في يده الربع اخذت حقها الثمن واعطيه الباقي وان خلف اخا فاقر باخ ثم اقر بهما
على اخ ثالث ثبت نسبه ثم انكر الثالث المقر به سقط نسبه وكان المال بين الاثنين والثالث وقاسم
الاول الثاني على ثلث ما في يده فان خلف ثلاثة بنين فاقر اثنان عدلان باخ ثبت نسبه فان
انكر الثالث وان لم يكونا عدلين قاسماه على قدر حصتهما فان خلف اخوين كافرا ومسلما او قاتلا
وغير قاتل فان اقر القاتل او الكافر باخ لم يقبل منه لانه ليس بوارث فان خلف اثنين عاقلا ومجنونا
فاقر العاقل باخ ورثت الاخ على جنون عن ورثة العاقل جميع ما ذكر قسم عليه من كان اخره واذا قال
لمن هو اكبر منه انت ابني وهو مملوكه لم يعتق عليه لانه نعلم كذبه في الدعوى فان اقرت المراة بولد و
صدقها الزوج او شهدت القابلة بولادته فلحق بالفراش صح فان لم يكن لها زوج او كان واكذبها
لحق بها خاصة ويقبل اقرارها بالزوج والولد والولي فان اقر ولد بزوجة للميت اعطاه ثمن ما
في يده فان اقر بربع فالثمن بينهما فاذا اقر الولد بزوج لامه اعطاه الربع والامة اذا اقر مولاها بوطئها

فهي فراش

فهي فراش يلحق به ولدها فاذا اقر احد والديه ما يثبت الاستيلاد ويكفي لهما ذو وجهان فانه ان كان
لهما زوجات لم يلحقها الا بالفراش بل بتنجيز مع الامكان ولا يكون السيد اقر بوطئها فكان يجب الحاقها به
صح ويحلف العتاق فان لم يعين حتى مات فانه يقرع بينهما والامة التي عتق ولدها او خرجت عليه
القرعة بعد موته حكم بانها ام ولده استولدها في ملكه او في نكاح لان الوسع للرحمن بوطء او في
وطء بشبهة ويعتق من نصيب الولد فان اعتق فادعت عليه الاخرى انها هي حلفت لها فان
مات انسان فادعى شخص انه وارثه واقام البينة لم يسمع حتى يبينا اي وارث هو وانهما لا يعلمان
له وارثا سواه ويكونا من اهل الخبرة الباطنة ولا يجوز ان يكلفا ان يشهدا قطعا الا وارث له سواه
فان شهدا بذلك قضى كذلك وان شهدا بما ذكرنا فان كان الوارث ممن لا يحجب عن الارث كالزوجين
اعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن فان كان ممن له فرض كالابن او ممن يجوز ان يكون وارثا
وغير وارث كالاخ بحث الحاكم عن الحال ومال فان لم يظهر شيء اعطي الابن او الاخ المال كله وكفل
بها احتياطا وان تزوج العبد باذن سيده وضمن المهر للزوجة ثم باعها السيد العبد بالمهر قبل الدخول
فالبيع باطل لانه لو صح لملكته فانفسخ النكاح فلزم من انفساخه قبل الدخول بها من جهتها بطلان مهرها
فيعرى البيع عن الثمن **باب الغصب** الغصب اثبات اليد المتعدية على مال الغير ويجب رد المغصوب
مضمونا مع بقاء عينه المتصل والمنفصل فان تلف رد مثله فان لم يكن مثل فقيمته وان غصب الى ان
تلف وبعض اصحابنا انه يضمنه بقيمته يوم غصبه فان تعذر المثل فالقيمة فان طالبه بالقيمة حين عوز
المثل ثم وجد المثل رده فقط وان قدر ثانيا فالقيمة الان فان اختلفت قيمة ما لا مثل له بعد تلفه
استقرت بتلفه ولا يضمن زيادة السوق مع رد العين وان نقصت القيمة بعيب رده مع ارش النقص
واجرة ان كان له اجرة كالدار والعبد لانهما كالاعيان واجرة المثل لعمله اذا كان ذا عمل وان قتل
ولو وطئ جارية البكر فعليه قيمتها وما ينقص بالولادة وبرد الولد ويضمنه وان غصب قطنا فنسجه ثوبا
رده ولا شيء وان صبغه بصبغ من ماله فان نقصت قيمة الثوب ضمن النقص وان غصب حبا فزرعه
او بيضة فحضنها دجاجة فكذلك لصاحبه وعلى الغاصب ضمانه وان زرع الارض المغصوبة او غرس فيها
قلع ذلك ولا ارش له وعليه اجرة الارض وطم الحفر وارش النقص وان غصب نخلا فاثمر على عنه
فالتمر لربه وعليه الاجرة وان غصب شاة فانزى عليها فحله فالسخل لصاحب الشاة وان غصب شعيرا

فمهرها وابنة ضمنه فقط وان غصب من جنس الاثمان مما لصنعته قيمة ضمن ذلك بقيمته وان زادت
على الوزن لان للصنعة قيمة في الاتلاف ولو تغير المغصوب بفعل الغاصب فزال عنه الاسم لم يملكه
فلو جعل الدقيق او طحن الحنطة او طبخ السمن دبسا او جعل التراب لبنا فزادت القيمة فلصاحبه
ولو نقصت ضمن نقصها ولحافر البئر في ملك غيره غصبا طمها وان كره صاحبه الا ان يحلله فلا يلزمه
ضمان ما يسقط فيها ويصح غصب العقار والمشاع ان يخرجها احد المالكين دون الاخر ويثبت
يده واذا حل قيد العبد او فتح قفص الطاير ضمنه وكذا اذا فتح القفص فطار الطاير ومن غصب بعيرا
فندّ او عبدا فابق ضمن بقيمته ولم يملكه باداء قيمته فاذا عاد استرجع القيمة ورده واذا غصب جارية
هزيلة فسمنت عنده او تعلمت القرآن فسمنت ثم هزلت او نسيت ضمن ذلك
الى حالة ردها وما ... فان عادت بعد الهزال الى السمن او الحفظ الى القيمة الزائدة ردها فقط و
ذهب ... ان قوم عليها ... والمقبوض في البيع الفاسد لا يملك به ويضمن كالمغصوب ما على قيمته
مدة حبسه الى ان رده ... اجرة وبنا المنفصل والمتصل ولا اثم عليه بخلاف المغصوب
ومن غصب الحامل او الحايل فحملت عنده ضمنها معا وان زنا الغاصب بالمغصوبة مطاوعة فلا مهر
لها وان حملت منه فهو رق لمولاها وعليه ضمانه واذا غصب الخفين فتلف احدهما رد الباقي وقيمة
التالف وما نقص بالتفرقة واذا اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب فالقول قول صاحبه مع يمينه
اذا لم يكن بينة فان قال الغاصب كانت معيبة وصاحبها ينكر فالقول قول الغاصب وقيل قول صاحبها
مع اليمين واذا ادعى صاحبها انها كانت صناعا وتقرا القرآن ولا بينة له حلف الغاصب واذا غصب
ما لا مؤنة لنقله كالاثمان فانه حيث وجد طالبه وان اختلف الصرف وما لنقله مؤنة واختلفت قيمته
في بلد الغصب وغيره بمثله فان تعذر فقيمته وبقيمته في موضع الغصب خاصة مع اختلافهما وبقيمة
ذي المؤنة مما لا مثل له فيه ايضا او يدع حتى يستوفيه وكذلك الحكم في القرض ويطالب بالسلم بموضع
العقد الا ان يعين فيه غيره والماخوذ على جهة السوم مضمون فان ادعى رده لم يقبل منه الا بالبينة
وكذا الغاصب والمستعير بشرط الضمان او عارية من جنس الاثمان من غير شرط وبالبيع الفاسد
ولا يزول الضمان عمن اطعم المغصوب صاحبه ولم يعلم واذا اتلف على مسلم خمرا وخنزيرا لم يكن عليه
ضمان فان اتلف ذلك على ذمي لزمه او معه ضمنه بقيمته عند اهله واذا باع غيره متاعا ثم ادعى

انه باع

انه باع مالا يملكه وانه الان ملكه فان كان ذكر حال البيع انه باعه ملكه او قال قبضت الثمن ملكا لم يقبل
منه ولم تسمع بينته لانه اكذبها وان لم يكن ذلك سمعت بينته واذا غصب جارية فباعها فاحبلها المشتري
ردت الى صاحبها وقيمة الولد ورجع المشتري بها على بايعها وان تلفت في يد المشتري رجع صاحبها
بقيمتها على من شاء من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري لم يرجع على بايعها لاستقرار الضمان عليه
وان رجع على الغاصب رجع على المشتري ولصاحبها الرجوع بمهرها واجرة خدمتها فان رجع بها على
الغاصب على المشتري وان رجع بها على المشتري لم يرجع على الغاصب لانه حصل له في مقابلته استمتاع وخدمة
وكذا لو غصب دارا فباعها ردت على المالك ورجع باجرتها على المشتري ولا يرجع المشتري بها على البايع
وان رجع بها على البايع رجع البايع على المشتري والمشتري يرجع الى الثمن في ذلك على بايعه لانه اخذه
بغير حق وقال بعض اصحابنا ان دخل المشتري على علم لم يرجع بالثمن اذا باعه دارا فبنى فيها او غرس
فثبت انها لغيره رجع على البايع بالثمن وبما غرم فان اختلفا في العبد فادعى الغاصب رده على صاحبه
حيا والمغصوب منه رده ميتا فالقول قول المغصوب منه مع يمينه لعدم البينة فان اقاما بينتين اقرع
بينهما وان غصب لبنة فبنى عليها او لوحا في سفينة الزم ردهما وان تفرد فان غصب عصيرا فصار خمرا ثم
صار خلا فهو لمالكه فان زادت قيمته عن قيمة العصير بكونه خلا او نقصت او لم يزد ولم ينقص فان نقصت قيمته
ارش النقص واذا دخل دار غيره بغير اذنه وهو فيها لم يضمنها وضمنها ان لم يكن فيها وان راى دابة فركبها
ولم ينقلها من موضعها لم يضمنها لانه لم يغصبها فان غصب عسلا فاغلاه بالنار فنقص كيله وازدادت قيمته
الباقي بعقده ما نقص ضمن تمام الكيل فان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان فهلك فقيمته ولم ينزع لحرمته
واذا غصب صيدا او عوضا في يد الغاصب فادعى المالك انه عوض عند الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا
غصب اثنان درهم من زيد والاخر درهم من عمرو وخلطهما فلم يتميزا شريكان ولا يملكهما الغاصب واذا ادعى انه
غصبه هذه الدراهم فشهد له شاهد بغصبه يوم الجمعة والاخر يوم الخميس واخر باقراره بذلك يوم الجمعة لم يكمل
فاذا شهدا معا باقراره بذلك في وقتين ثبت لانه يرجع الى واحد واذا غصب عبدا امرد فنبتت لحيته
فنقصت قيمته او شابا فشاخ رده وما نقص من القيمة واذا غصب زيتا فخلطه بزيت مثله او اجود منه فهما شريكان
وان خلطه بدونه ضمن مثله ولا يكونان شريكا واذا غصب عبدا او حيوانا فهرب فتلف في يده ضمن قيمته سواء
تلف بسبب او حتف انفه فان غصب حرا صغيرا فتلف في يده لم يضمنه الا بسبب كوقوع حائط او اكل سبع او لسع حية

اوحفظ نفسه واذا غصب عبدًا فزادت قيمته في يده ثم نقصت فباعه ضمن المشتري قيمته عنده والبايع اكثر القيمة
باب اللقيط واللقطة والمنبوذ قال الاصمعي وابن الاعرابي اللقطة بفتح القاف وقال
الخليل بسكونها وبالفتح الملتقط واللقطة للحيوان غير الادمي واللقيط والمنبوذ الادمي واذا وجد
حيوانا يمنع من صغار السباع كابن اوى وولد الذئب وولد السبع كالابل والدواب والطاير والغزال
في صحراء بعينا اخذه ولكن عليه رده لان كالشي المباح وان كان صحيحا او مريضا في كلا وما لم يجز اخذه
وضمنه اخذه ويبرا برده على صاحبه وان لم يجده وسلمه الى الحاكم برئ فان التقطها الحاكم للحفظ جاز
بجلالات غيره فان كان له حمى تركه فيه والا الحق عليه من كسبه فان لم يكن له كسب ورأى بيعه وحفظ
ثمنه جاز وان كان لا يمنع من صغار الابل والبقر والغنم ووجدها في الفلاة اخذها وقومها على نفسه وضمن
لصاحبها اذا جاء وجدها في العمران عرفها ثلثة ايام ثم قومها على نفسه كالفلاة او انفق في الموضعين
تبرعا او رفعها الى الحاكم ومع اذا وجدها في العمران جوزت بيعها والصدقة بثمنها واذا وجد غير الحيوان
فان كان دون الدرهم او ما قيمته كذلك اخذه وليس عليه تعريفه ولا ضمانه كالعصا والوتد والاداوة
والشطاط وتركه افضل يجيء صاحبه فياخذه وفي فقده صاحبه له ادنى مضرة وان كان درهما فما فوقه او ما
قيمته ذلك وان وجده في موضع باد اهله اخذه من غير تعريف وان وجده في غير ذلك فاما في الحل او في الحرم
فان وجده في الحل عرفه حولا في النهار الذي وجده والاسبوع في الاسواق وابواب المساجد والجوامع
ولا ينشدها في المسجد ويجوز بنفسه وبغيره بجعل او بتبرع والاجرة من ماله لان التعريف عليه ويقول
من ضاع له ذهب او فضة او متاع ان كان ولا يزيد على ذلك فان جاء صاحبها في الحول ووصف عفاصها
او وكاءها وجنسها وقدرها جاز له ان يعطيه اياها وان اقام البينة وجب ان يعطيه اياها وقيل
يجب ان يعطيها بالصفة لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها وليس بجيد لاحتمال ان يكون امره بذلك ليميزها
من ماله للشاهد ويؤديه او يبينها على حفظها وان لا يفرط فطرقها فيكون هو اولى بالحفظ ليتميز من ماله او
ليعطيها طالبها ان وصف ذلك لغلبة الظن وقيل يجب لتعذر البينة بذلك وينتقض بالمسروق
والمغصوب وهي امانة في يده على صاحبها بنمائها المتصل والمنفصل ولا يضمن الا بالتفريط او اخذها
على الا يعرفها والقول قول الملتقط في هلاكها وانكار التفريط فيها مع اليمين وان ادعى ردها الحاكم
الى البينة والا حلف صاحبها فان تعرف فيها قبل التعريف ضمنها بقيمته يوم تعدى فيه فان رجع صاحبها

لقيط واللقطة

وان عرفها

وان عرفها حولا ثم جاء صاحبها ردها بنمائها المتصل والمنفصل وتدخل في ملكه بعد الحول وعليه ضمانها
فان تصدق بها ضمنها لصاحبها الا ان يكون الاجرة ولا يكون امانة بعد حول التعريف ومتى جاء
صاحبها وعينها باقية استرجعها فان كان الملتقط اشتريها بعد الحول جارية فخرجت بنت
صاحبها لم تنعتق عليه وكان له بدل المال فان اشتراها منه عتقت عليه وان وجدها في الحرم لم يجز
اخذها الا بنية التعريف دون التملك ويعرفها حولا ثم كانت فيه امانة لا يضمن الا وان شاء
تصدق بها عن صاحبها ولا ضمان عليه الا ان يتبرع باختيار الاجر لنفسه وقيل اذا لم يرض صاحبها
بالصدقة واذا عرف اللقطة ستة اشهر ثم قطع بنى على ذلك واخذ اللقطة مكروه جدا وان وجدها
صبي او مجنون او سفيه ولي القاضي وليه امرها وتعريفها ثم ملكها الملتقط بعد وقيل لام الولد
والعبد والمدبر الالتقاط فاذا عرفها هو او السيد ملكها السيد بعد والاصح انهم لا يجوز لهم الالتقاط
فان اعطوها السادة برئوا وان لم يعطوها فتلفت في ايديهم فعليهم ضمانها ويرجع عليهم اذا اعتقوا
واذا التقطها شخصان اقترعا في ايديهما وعرفاها ثم يملكانها فيما اتفقا واذا ضاعت من الملتقط فقد
وجدها غيره واقام الاول البينة سلمت اليه والاشهاد على اللقطة غير واجب واذا وجد من نصفه عبد
ونصفه حر لقطة دون الدرهم فهي بينه وبين سيده وان كان بينهما مهاياة ووجدها في يومه فهي له
وقيل المكاتب كالحر يلتقط ويملك والفاسق اذا التقط ضم الحاكم اليه امينا وعرفها الفاسق ويشرف
عليه ثقة ويملكها والذمي يلتقط في دار الاسلام ويعرف ويملك وان وجد طعاما في فلاة قومه على
نفسه واكله وعليه ضمانه لصاحبه قيمته ومن دفن صاحب شخصا فاذا فرغ وجد شيئا من ماله وهو لا يعرفه فلا
بلاد تصدق به عنه على اهل الولاية واذا وجد في داره او صندوقه وهو منفرد بالتصرف فيهما شيئا فهو له
وان كان يشاركه في الدخول اليهما او الوضع في الصندوق غيره فهو لقطة وان وجد كنزا في ملك فهو
ميراث لدخله فان شركه غيره كان له وشركائه في الارث فان كان مما اشتراه عرف البايع فان عرفه
والا فهو ان بلغ النصاب العيني او الورق والا فهو له وان لم يبلغ فالكل له اذا كان من الجاهلية
فان كان من الاسلام فلقطة وان اشترى حيوانا كالابل والبقر والغنم والخيل والسمك فوجد
في جوفه جوهرا او لا يعرف باعه فان عرف والا فهو له واذا وجد طايرا وهو يعرف صاحبه وجب رده عليه
فان لم يعرف لصاحبه فهو له اذا ملك جناحه وروي اذا جاء له من لا يعرف رده وان رد الملتقط بعد التعريف

ودونها اوزنة فان جاء صاحبها رده عليه واذا دفع الملتقط اللقطة الى واصفها بلا بينة ثم جاء اخر ببينة
وهي باقية ردت عليه فان كانت تالفة ضمن ايهما شاء رجع بقيمتها فان رجع على الدافع رجع على
الواصف الا ان يقر له بانه للواصف وان كان سلمها بعينها الى الواصف بحكم حاكم رجع صاحبها
على الواصف لان الدافع لم يفرط واللقيط والمنبوذ والطفل يوجد واخذه واجب على الكفاية وياثم
الكل بتركه وهو حر ويملك ثيابه وما شد فيها وما جعل فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش وغيره
وما هو راكب من دابة او جعل فيه كالخيمة والدار والحق به كل ما قرب منه من ثوب موضوع او ذهب
موضوع وقيل هو لقطة والكنز المدفون تحته لا يملكه لانه ليس في يده فان التقط غير الثقة نزعه الحاكم
الى ثقة ويامر الحاكم بالانفاق على المنبوذ مما بيده بالمعروف فان انفق عليه منه من غير اذنه ضمن
فان لم يكن حاكم لم يضمن للضرورة وقيل يضمن واذا انفق باذنه وبلغ الطفل فانكر الانفاق او ما ادعاه
في قدر النفقة حلف لانه امين فان لم يكن مع المنبوذ مال انفق بيت المال فان لم يكن في بيت
المال شيء استعان بالمسلمين فان من نفق عليه لم يرجع عليه فان لم يجد من يعينه انفق واشهد
ورجع عليه اذا بلغ واليسر فان وجده شخصان وتشاحا اقرع بينهما الا ان يكون احدهما كافرا وقد
حكم اللقيط بالاسلام والمسلم اولى به فان وجده عبدا انتزع منه الا ان يكون اللقيط باذن سيده
فان وجده حر وعبد ما دون ذلك فيه هما سواء والرجل والمراة فيه سواء ويحكم باسلام الصبي
فان لم يكونا باقيا لتالف فان لم يكن في الدار دار الاسلام كبغداد والكوفة والبصرة وان كان فيها
اهل الذمة والدار التي فتحها المسلمون فاقروهم بالجزية وملكوها او لم يملكوها ورضوا بالجزية فيحكم للقيط
الاسلام وان كان فيها مسلم واحد فان لم يكن حكم فيها بكفره وما كان دار الاسلام فغلب المشركون
عليها كذلك ودار الكفر يحكم لقيطها بالكفر وان كان فيها مسلم ومن حكمنا باسلامه اذا بلغ واختار الكفر اجبر
عليه ومعنى الحكم باسلامه وهو طفل دفنه في مقابر المسلمين وتوريثه من المسلم وقيل قاتله والصلوة عليه
وان كنا حكمنا باسلامه بالدار فاختار الكفر لم يقبل ولم يجبر على الاسلام لانه انما حكم باسلامه ظاهرا
ولو ادعاه ذمي ببينة قبل البلوغ سلم ولو اقر بالرق قبل منه وقيل يقبل ويجبر على الاسلام واذا اسلم
وهو صبي او مجنون لم يكن لكلامه حكم وان اسلم وهو صبي مميز عاقل حكم باسلامه لانه يمكنه معرفة التوحيد
والعدل بالادلة ويتوقف تكليفه الشرعيات على بلوغه وقيل لا يحكم باسلامه لكن يفرق بينه وبين

ابويه لئلا يفتنوه وميراث وولاء اللقيط لبيت المال وخطاؤه عليه وعمده كالخطاء ان كان طفلا او مجنونا
فان قتل عمدا فللامام القصاص والعفو على دية فان قتل خطاء فديته على عاقلة الجاني وان جرح وهو
صغير انتظر البلوغ ويحلف ان ادعت الجانية لانه حر وان ادعاه شخصان ووصف احدهما شامة ملحا في
ظهره الحق الاعلى بلا نه لم يتقدم دعواه وان التقطه شخصان متساويان اقرع بينهما وان كان في
يد شخص فادعى غيره انه التقطه قبله وله بينة سلم اليه وان لم يكن بينة حلف هذا واقر في يده وان
باع او اشترى او نكح ثم اقر انه عبد لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا

باب الحجر

وهو منع ذي الحالة التصرف فيه اما لصغر او لسفه او جنون او افلاس يحجر غيره
او كتابة لحق سيده او مرض لحق الوارث عند بعض اصحابنا وانما يصير السفيه والمفلس المحجور عليهما
بحكم حاكم والنظر في مالهما اليه وفي مال الطفل والمجنون الى الاب ثم الجد والباقي بغير حكم وينفك
الحجر ببلوغ الصبي رشيدا وهو المصلح لماله ويدفع اليه والانثى تختبر بما يليق بالانثى وتتصرف المراة الرشيدة
في مالها وان لم يكن لها زوج ولا تعتبر الاولى التصرف الا باذنه وفي صلاحة ويل لانه كونه واجبة وصلة في
دينها ولا يحجر عليه بعد رشده لصلاح دينه ام افسد ويختبر قبل البلوغ لاختبار مثله فان بلغ مفسدا
لماله فالحجر باق وان صار شيخا فان بلغ مصلحا لماله ثم افسده اعيد الحجر عليه وبافاقة المجنون وصلاح
السفيه وقضاء المفلس والمكاتب ما عليه وصحة المريض ويمضي ما فعله من اصل ماله وقد بينا فيما
سبق ما هو البلوغ وهو انبات العانة وما يفتقر الى الحلق والاحتلام في الرجل والمراة والحيض والحمل
وبلوغ تسع سنين في المراة وفي الرجل خمسة عشر سنة وقيل الحمل دلالة على البلوغ لا تحمل حتى تحيض والحيض
ليس بلوغا وقيل انما دلالة عليه واذا امنى الخنثى من احد الفرجين او حاض من احدهما وامنى من الاخر
حكم ببلوغه ويصح طلاق السفيه وخلعه ولا تبرأ المراة بتسليم الدرهم اليه وتقبضه وليه ولا يصح بيعه
وان اذن له وليه صح ويصح نكاحه باذنه ولا يصح اقراره بمال ولا اعتاقه ويستحب اعلان الحجر عليه بالا
شهاد ليعرف حاله فان باع لغيره او اشترى بطل وان كانت باقيا استرده المالك وان كانت تالفا لم
يضمنه لانه سلطه على اتلافه جهل البائع حاله او علم لانه بايع من لا يعرف حاله وان اتلف على
شخص مالا ضمنه وكذا لو اودع وديعة فاتلفها وان احرم بالحج الواجب سلم اليه نفقة الحضر واذا احتاج
الى زيادة السفر فمن كسبه فان لم يكن له كسب تحلله الولي كالمحصر وبالصوم دون الهدي وحنث في

كفر بالصوم فان جنى عليه ما يوجب القصاص اقتص او عفا على مال والمفلس في الشرع من هو دون حاله او
ماله لا يفي بها وطالب الغرماء وطلبوا من الحاكم الحجر عليه فلهم ذلك واذا فعل تعلق دينهم بعين ماله
ومنع التصرف فيها وان تصرف لم ينفذ تصرفه ومن وجد متاعه بعينه فهو احق به وان شاء لم يفسخ وضرب
بدينه مع الغرماء ويأخذها بنمائها المتصل كالسمن دون المنفصل وان مات قبل الحجر وعنه حال له
فذلك الا انه روى اصحابنا في الميت ان صاحب العين احق بها ان كان قد قبض وفاء وان وجد عين
المال ناقصة نقصا يتقسط عليه الثمن كهلاك الثوب من ثوبين فله الرجوع فيما وجد والضرب بحصته
ما لم يجد مع الغرماء وان كان نقصا لا يتقسط عليه كذهاب صنعة بفعل الله او المشتري فله الخيار
كذلك من غير شيء وان كان بفعل اجنبي فله الضرب بكل الثمن وله اخذه والضرب بحصة النقص
واذا اشترى بيضا فصار عنده فرخا او حبا فزرعه ثم افلس لم يرجع البائع في الفرخ والزرع لانه ليس
بعين ماله ولو باع نخلا غير مثمر ثم اثمر ثم افلس رجع البائع في النخل ولم يتبعه الثمر ابرم لم تؤبر وكذا ان
الثمر ولو كانت دارا فبناها او جنى اصله شيئا فبناها ثم افلس وان شاء البائع بذل قيمة الغراس والبناء
او اختار الارض ويباع ما فيها للغرماء وان شاء المفلس والغرماء قلع ذلك وضمان ارشه فلهم وان
اشترى ارضا من شخص وغراسا من اخر وغرسه فيها ثم افلس وان شاء البائع بذل قيمة الغراس والبناء
او اختار الارض ويباع ما فيها للغرماء وان شاء المفلس والغرماء قلع ذلك وضمان ارشه فلهم
وان اشترى ارضا من شخص وغراسا من اخر وغرسه فيها ثم افلس فلهما اخذ مالهما ولم يجبر احدهما
على بيع حقه للاخر فان بذل صاحب الارض لصاحب الغراس ارش النقص بالقلع لزمه ان يبذله فلو كانت
الغراس للمفلس لم يجبر على قلعه بغير ارش لانه وضعه في ملكه وليس كذلك اذا كانت الغراس من غيره لانه
اخذه مقلوعا فان اجر ارضا ودارا فافلس المستأجر فله الفسخ في المنافع والاجارة وان مضى بعضها فسخ فيما
بقي ويرجع باجرة الماضي اسوة الغرماء وان قصر الثوب المشتري او طحن الحب ثم افلس رجع البائع فيهما
وقيمة الاجرة على المفلس وليس كالغصب لانه ليس بمتعد وان كانت الشاة سمنت بالركض او الجارية
تعلمت صنعة استردهما بغير ارش لا فرق لانه كمن شيء من مال المفلس ويبدأ ببيع الرهن للمرتهن وتصرف ما
بقي له معهم او يرد ما فضل عليهم وان كان العبد المرهون جنى قدم الجناية على دين الرهن ويبدأ بنفقة
المفلس الى ان يقسم المال ومن يجب عليه نفقته وتكفينه ولمن يجب عليه نفقته ان مات وحينئذ

الشرط

الشرط له دون الغرماء ولو كان له حق على غيره لم يملك ابراء منه ولا اخذ دون صفته الا ان يرضى
الغرماء ولو اكرى دابة بعينها فركبها شهرا ثم افلس المكري فالمكتري احق بها وان اكرى منه دابة في الذمة
شارك الغرماء وان قسم الحاكم بين الغرماء ثم ظهر غريم اخر رجع عليهم بالحصص وما ضاع من الثمن
قبل دفعه الى الغرماء من مال المفلس واذا كان شخصا بقي ما لم يعلم بقية باع بنفسه ودفعها فان لم
يفعل باعه الحاكم عليه وان اقر بدين نسبه الى ما قبل الحجر صح وشارك الغرماء وقيل يتبع في ذمته
ولا يشاركهم وان اقر بعين في يده صح وقيل لا يصح فان صرفت الى الغرماء فقيمتها على المفلس فيما بعد
وان ركبه دين بعد الحجر اختص صاحبه كبيع او قرض في ذمته لا يضرب مع الغرماء وان اتلف مالا
او جنى جناية شارك صاحبها الغرماء وان ادعى عليه مال فجحده ولا بينة فعليه اليمين وان نكل
فكما لو اقر ولا يحل الاجل بالحجر ولا يلزم المفلس اكتساب المال ان جنى عليه بما فيه قصاص ولا يباع عليه
دار سكناه وخادمه ولو كان له شاهد واحد بمال ولم يحلف لم يحلف الغرماء وللوارث ذلك لانه يثبت
ملكا لنفسه والوكيل يحلف مع الشاهد في العقد لتعلقه به ولا يحلف موكله وضمان العهدة في بيع مال
المفلس عليه خاصة والحكم في الوكيل والاب والجد والحاكم وامينه والوصي كذلك ولو قبض وكيل
الحاكم ثمن مبيع المفلس وهلك في يده واستحق المبيع فالعهدة على المفلس وان كان في يد من عليه دين
وجب بيعه واداء دينه وان لم يكن له مال وادعى العسرة كذبه الغريم والدين ثابت عن اصل مال او عن
اتلاف وعلم له اصل مال وادعى تلفه ولا بينة له حلف الغرماء وحبس ويسمع الشهادة على الاعسار
وتخلى سبيله حتى يجد اذا كان الشاهد من اهل الخبرة الباطنة والحفاظ وقال بعض الفقهاء يسمع بعد
شهرين او ثلاثة والاصح انها يسمع في الحال وان طلب الغرماء اليمين مع هذه البينة فلهم وقيل ليس لهم
وان لم يكن له بينة بالاعسار وان لم يكن الحق اصل مال ولا عرف له ذلك حلف بالله انه واطلق حتى
يستفيد مالا وليس لهم ملازمته ولا يجوز منع الغريم من السفر لدين مؤجل وان كان يحل قبل مدة الاجل

باب الهبة والصدقة والسكنى والعمرى والرقبى والحبيس الهبة والنحلة واحد وهي عقد على
مال بغير عوض وشرط صحته الايجاب والقبول واقباض الموهوب له او وليه كالوصي والاب والجد
فان وهب لله الطفل صحت الهبة لانه القابض عنه ولا يصح القبض الا باذن الواهب فان قبض بغير
اذنه لم يصح فان وهب ما في يده فاذن له في قبضه ومضى زمان يمكن القبض فيه صحت الهبة وقيل يصح

في الحال الاول فانه قبضه وان لم ياذن ويصح هبة المشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم كالبيع ويصح هبة الواحد لشخصين
وبالعكس فان قبض احدهما صح في النصف ويصح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما في الحج ولا يصح هبة المعدوم و
الحمل وما في ذمة غير الموهوب له ولا المجهول كشاة من قطيع فان وهب ما في ذمته صح وكان ابراء ولا يفتقر
الى قبول المبرا ولا رجوع فيه ولا يصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والكلب
في السمسم ولو وهب الصغير فقبضت امه او من يربيه او قبض هو لم يصح فان مات الواهب قبل القبض قام
وارثه مقامه واذا وهبه جارية فتلفت في يد الموهوب له واستحقت فرجع عليه بقيمتها او مثلها ولم يرجع
على الواهب لانه متبرع على كراهية وخاصة في هبة احد الزوجين لصاحبه اذا كانت عينه قائمة وان كانت
تالفة او تصرف الموهوب له كقطع الثوب وركوب الدابة وتقبيل الجارية فلا رجوع وان عوض عنها فلا
رجوع وان لم يشرط العوض لم يلزم وان شرط مجهولا لم يصح وان عين له العوض ولم يعوضه اياه فله الرجوع
وان تعذر ابان العوض مستحقا او بعضه وكذلك وان رجعت الموهوب له فلا رجوع وملكها وارثه وكان الواهب
على ما فصل وان وهب ذا رحم له او قبضه فلا رجوع ايضا وقد بينا القبض في البيع وان وهب حصته منه وان
فالقبض التخلية وان كانت مما ينقل كالعبد لم يجز اقباضه الا باذن الشريك وان رضي الشريك ان يسلمه
الى الموهوب له نصفه عن الهبة ونصفه وديعة له او رضي الموهوب له ان يكون الشريك وكيلا في القبض
جاز وان اختلفا نصب الحاكم قابضا للكل نصفه عن هبته ونصفه عن امانة للشريك ويجب التسوية
بين اولاده في العطية فان فاضل جاز ولا يأثم ان كان صحيحا او موسرا ويرجع في الهبة في الموضع الذي يجوز
الرجوع فيه ان كانت بحالها او نقصت وبنمائها المتصل كالسمن والصنعة دون المنفصل لانه في ملك الموهوب
له ومتى وهب للغاصب المغصوب صحت الهبة بالاذن له في القبض ومضي زمان يمكن قبضها ويبرا من
الغصب فان وهبها غيره لم يصح لانه لم يقبضه فان اذن له في قبضه وكان اقوى يدا من الغاصب فقبضها
منه صحت الهبة ويصح هبة الجارية المستعيرها على الشرطين فلغيره باذنه في القبض ولم يجز للمستعير الا
شفاع بها ويصح هبة الدار المستاجرة لمستاجرها ولغيره اذا امكنه المستاجر منها ولا يبطل الاجارة واذا
وهب في مرضه واقبض صحت الهبة ما كانت اذا اوصى وان مات في مرضه صحت من الثلث عند قوم وعند
اخرين من اصل المال واذا قال وهبت له الشيء واقبضته حكم بصحة اقراره وان قال وهبته له وملكه
من غير اقباض لم يلزمه اقراره ولو وهب ذا رحم واذن له في القبض ثم رجع قبل القبض لم يصح الهبة فان رجع

بعد

بعد لزوم الهبة فان باعها بعد القبض لم يصح البيع وان باعها قبله صح واذا وهب هبة فاسدة يعتقد
صحتها فباعها صح البيع لانه ملكه وقيل لا يصح وكذا ملك ولم يعلم موته وكان ميتا ولو قال اذا جاء زيد رجعت
في الهبة لم الرجوع او فقد وهبته كذا لم يصح الهبة ويجوز ان يتراخى قبول الهبة وقبضها عن الايجاب و
الشرط في الصدقة الايجاب والقبول والقبض باذن المتصدق ولا رجوع فيها الا انها لله وقد حصل الاجر
ويصح الصدقة باي لفظ اتى عنها كالهبة ومن غير اللفظ ويتصرف الفقير فيها واذا جعل سكنى داره او عقاره
لغيره ولم يملكه شيئا فله اخراجه متى شاء وان اسكنه حياة نفسه لم يخرج حتى يموت مسكنه فان مات الساكن
سكنها وارثه وان اسكنه حياته لم يخرج حتى يموت الساكن فاذا قضى بذلك واجر اهله فان لم يعينه فله اخراجه
متى شاء ويجوز ان يبيع الدار لكنها وارثه بعد موته اذا كانت مدة معلومة ولا يبطل السكنى بذلك
والعمرى ان تقيد ذلك بعمر المالك او عمر الساكن والرقبى ان تقيد ذلك برقبته او رقبة الساكن وهما
بحكم السكنى واذا جعل فرسا او جملا او حمارة في سبيل الله او خلوة مسجد او بعيرا في معونة الحاج او
الزوار او المجاهدين صرف في ذلك فان عجزت الدابة او ماتت او مرض العبد او الجارية فحج ببيع ونفقة
والانفاق عليها من كسبها فان لم يكفها من بيت المال قال بعض اصحابنا لا يجوز السكنى ولا يسكن غيره
ولا معه اهله وولده واذا جلس على شخص حياته ثم مات المجلس عليه رجع الى وارث المجلس وهو معنى
حديث ابي جعفر في علي بن التحبيس واتفاق المواريث **باب الوقف** الوقف تحبيس الاصل
وتسبيل المنفعة ويصح في كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه متصلا كالارض والنخل والشجر والسلاح
والكتب والحيوان والحلي ونحوها ولا يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام ولا يصح الوقف الا من جائز
مطلق التصرف وشرطه اللفظ بصريحه وهو وقفت او حبست وسبلت وتصدقت صدقة لا تباع ولا توهب
وان قبضه الموقوف عليه او وليه فان وقف على ولده الطفل صح والوقف لازم لا يجوز للواقف الرجوع
فيه حيا ولا لورثته بعده حكم الحاكم بامام لم يحكم وقيل ينتقل الوقف الى الموقوف عليهم وان لم يخرجهم
بعوض فلهم لو اقام الموقوف عليه شاهدا واحدا وحلف معه حكم وقيل يصير لله ولا يملكونه ولا
خلاف في انه يضمن بقيمته فان حال الحول على اربعين شاة موقوفة لم يجب فيها زكاة ولا يصح الوقف
على الكافر الا ذا الرحم ولا مواضع قربهم كالبيعة والكنيسة ولا على المعدوم والحملات ويعلق بموجود
فان قال وقفت كذا ولم يذكر الموقوف عليه او ذكر شخصا او جماعة مجهولين او عبدا في الذمة

او عبدا من العبيد لم يصح ولا على نفسه ولا على عبد ولا بهيمة فان علقه على مشية احد او مشيته عنى او على
وقت مستقبل لم يصح ويصح الوقف على المساجد والقناطر ومصالح المسلمين مختصا بهذه الجهة ويصح في
سبيل الله وهو الجهاد والحج والعمرة ومصالح المسلمين ومعونة الفقراء فان وقف الوقف الى نفسه مثلا
لم يصح وكان انما دار يرجع اليه او الى ورثته ومن شرطه ان يقفه على من لا ينقرض ابتداء او على معاني
ولا يشترط عند القراءة جهة لا ينقرض فان وقفه على جماعة معينة فقط كان انما دام فاذا انقرضوا اعاده
الى الواقف وورثته مطلقا فان وقف على ميت او مجهول او معدوم ثم على جهة لا ينقرض كالفقراء والمساجد
بطل في المبدا وصح في الباقي وصرف اليه في الحال وان وقف على عبد او على تقديم على جهة المؤبدة
لم يصح على المبدا لما على سلف ولا على المنقرض وقيل يصح ويصرف اليه في الحال وهو الاولى واذا
وقفه على شخص ثم على الفقراء فرده بطل في حقه وصرف الى الفقراء وقيل يبطل في الكل واذا وقف على
مصلحة يتبع غالبا وبطل رسمها صرف في وجوه البر ومن شرط صحة الوقف النية والتقرب الى الله
تعالى ولا يصح الوقف على الكتب التورية والانجيل وكتب الكفر كالزندقة ويصح المسلم على المسلمين
وهم من يشهد الشهادتين ومن كان بحكمهم من اطفالهم فان وقف على المؤمنين فعلى الامامية
القائلين بامامة الاثني عشر وان قال على الشيعة فعلى جميع فرقها ولا تدخل الزيدية الصالحية فيه
وان قال على العلوية فاولاد الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وان قال على بني هاشم
فعلى اولاد العباس بن عبد المطلب وابي طالب والحارث وابي لهب وان قال على بني فلان لم تدخل الاناث فيه
فان قال على ولده دخل الاناث والذكور فان وقفه على ولده وولد ولده يصير عليهما وقيل يدخل
في الوقف على الولد ولد الولد من بنت او ابن ابدا فان وقف على ابيه لم يدخل جده وان قال على
المنتسبين الى فلان فاولاد صلبه دون ولد البنت فان وقفه على عترته فهم نسله ورهطه الادنون
وان وقفه على ذريته فهم نسله وان نزلوا وان وقفه على بنيه فهم الاولاد وان علوا ومنهم عمهما
والولد وان نزلوا والوقف على القوم يختص بالذكور دون الاناث فان قال على جيرانه فعلى من يلي
داره الى اربعين ذراعا وروي الى اربعين دارا والذكر والانثى سواء الا ان يفصل ويتولى على كتاب الله
فان علق صفة او مذهبا فعلى من كان بها فان خرج منها فاخرج فان عاد دخل وان شرط في الوقف
ان يليه بنفسه جاز فان لم يذكر واليا وليه الحاكم ان كان الوقف عاما كالوقف على المساجد والجوامع

او الفقراء

او الفقراء وان كان على معين اولاد وهو رشيد ولي بنفسه والا فوليه فان عين شخصا يليه نفسه جاز وصح
وان عين امينا عاجزا اضم اليه اخر وان عين خائنا بطل تعيينه وان وقف على جماعة منتشرين في البلاد
فلمن حضر وان قدم غيرهم شاركهم وان وقف على مواليه وان لم يكن له موالي سواه كان له وان ذكر
مواليه دخل الزوجات فان رتب في الوقف طبقة على طبقة لم يشتركوا وان ذكرهم بواو العطف اشتركوا
ولا يصح بيع الوقف ولا اخراجه عن وجوهه وسبله التي نص عليها الواقف فان خيف خرابه او كان بهم
حاجة شديدة او خيف وقوع فتنة بينهم يحتاج فيها الا النفس جاز بيعه وان شرط فيه جاز حينا وان
لنفسه او غيره بطل فان شرط ان يخرج الموقوف عليهم متى شاء ويدخل غيرهم بطل فان شرط ان يفضل
بعضهم على بعض ان شاء فكذلك وان شرط ان يدخل في الوقف فيما بعد من لم يلده او من يختاره جاز
فان وقف عليه من يحجر عليه ولا يجوز له وطي الجارية الموقوفة عليه فان وطئ لم يحد فان حملت فالولد
ولا مهر عليه ولا قيمة ولده وطئها الواقف وكالاجنبي ويجوز للموقوف عليه تزويجها والمهر له وقيل يجوز
لانه يبعض القيمة ويخاف من الحبل موتها فيبطل حق البطن الثاني وان قتل خطاء فالدية وقيل يختص
وقيل يشترى بالدية فيكون وقفا ولو قطعت يده فنصف قيمته له او يشترى بها شقص من عبد يكون وقفا
ويصح وقف المشاع كالهبة والصدقة ويصح قسمته مع صاحب الطلق ولا يجوز صاحب الطلق ولا يصح قسمة
الوقف بين الموقوف عليهم لان فيها تغيير وان جنى العبد الموقوف عبدا اقتص منه وبطل الوقف
وان كان نفسا وان جنى خطاء او شبهه لم يتعلق برقبته لانه لا يصح بيعه وقيل يكون على بيت المال وقيل
على الواقف وقيل على الموقوف عليه وهو ضعيف فان شرط ان يبيع الواقف متى شاء لم يصح الوقف
ويصح الوقف على الوارث والاجنبي في المرض اذا اقبضه ويكون من اصل المال فان اوصى بالوقف صح
الوقف من الثلث ويصح وقف الذمي على اهل دينه وعلى المسلمين وعلى مواضع عباداتهم واذا وقف على
الفقراء صرف الى فقراء اهل دينه واذا وقف وقفا عاما ان ينتفع بركعتين واذا بنى مسجدا واذن في الصلوة

فيه لم يخرج عن ملكه حتى يتلفظ ببعض الفاظ الوقف فان جرت لم يعد الى ملكه

باب احياء الموات

روى السكوني باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا لم يحفر او سبق ما لم يسبقه اليه احد له احيا
ارضا ميتة وفي لفظ من الله ورسوله والموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او
علبة عليه وشبه ذلك والارض ضربان عامرة وعامرة فالعامرة بلا دار الاسلام ودار الكفر هنا لا ابد

باب احياء الموات

لا من العامر كالطريق والشرب وشبه ذلك لمالكه وما يملك القهر عامر دار الكفر في الاسلام فما جرى
عليه ملك مسلم معين لم يملك بالاحياء وان لم يكن معينا ملك بالاحياء وما كان في بلاد الشرك ولم
صاحب معين فكالعامر وما لم يكن له رب معين فللامام ويملك بالاحياء وما به يكون الاحياء
لم يرد ببيانه الشرع فيرجع فيه الى العرف كالعتق وافتراق المتبايعين فاحياء الموات للدار ان يحيط
عليها حائطا من لبن او اجر او خشب بحسب العادة ويسقف وللحظيرة ان يحاط عليها حائطا وللزرع
ان يجعل عليها ما يميزها من غيرها كتراب يجمع حولها او قصب او شوك ويرتب الماء عليها بساقية
يحفرها من نهر او قناة او بئر وللغراس بغرسه فيها او بملكها من مرافقها كالطريق والشرب ويصح اقطاع
الموات من الامام وهو كالتحجير فاذا قطعها او تحجرها ولم يتمها بالاحياء لعذر اجل والا قيل له اما
ان تحييها واما ان تخليها والتحجر ان يشرع في الاحياء كحائط الدار وليس لاحد ان يدخل عليه وان سبق فهو
احق بها فان احياها غيره اساء وملك وقيل لا يملك ولا يصح منه بيع ما يحجره لانه لم يملكه وليس للامام
اقطاع المساجد ورحاب الجوامع والاسواق والطرق والمعادن الظاهرة كالملح والنفط والكبريت
لان الناس في ذلك سواء ولا يصح احياؤها فان جاء الى المعدن شخص اخذ حاجته فان اقام لا خذ
فلم ينصرف فان جاء اثنان واتسع لهما جاز وان ضاق عليهما اقرع بينهما وللامام على مذهبنا ان
يحمي لنفسه ولنعم الجزية وللضوال ولخيل الجهاد والصدقة وما كان دون الله لا ليستاح بعده وكذلك
الامام وليس لاحد المسلمين ان يحمي المرعى لان الناس فيه سواء وانما يحمي الامام ما لا يضر بالمسلمين
ولا يملك الذمي والمستأمن بالاحياء في دار الاسلام الا باذن الامام واذا حفر ارضا فظهر فيها
معدن واشترى دارا فظهر فيها ملكه لانه من اجزائها وان ظهر فيها كنز فقد بيناه في اللقطة واذا
كان في الساحل موضع اذا حفر غشيه الماء فظهر ملحه ملك بالاحياء جاز اقطاعه ويجوز اقطاع المعادن
الباطنة كالذهب والفضة ويملك بالاحياء وصاحب المعدن اذن لغيره في عمله والاخراج منه فللمالك
فما اخرج منه هو له ولا اجر له عليه وقيل له الاجر كالغسال اذا اعطي ثوبا فامر بغسله من غير شرط اجر
فان شرط اجرا مما يخرج منه كانت فاسدة للجهالة وما اخرج فللمالك وللاجير اجر مثله لانه عمل لنفسه
وقد بينا تحريم الانهار والعيون وقدر الطريق فيما مضى ومن حفر بئرا في موات للشرب او لشرب فيما
تسبقه ولم ينو التملك لم يملك وان نوى ملكها ومرافقها ويملك ببلوغ منفعة النيل منا او كذا المعدن

فان لم

فان لم يبلغه فهو باحياء وقيل لا يملك الماء لان المستأجر استباحه والماء لا يدخل في الاجارة
فلمن يحيط فاخذ منه شيئا كالو دخل الظبي في ارضه فاخذه شخص او عشش طائر في شجرة ولو وثبت
سمكة في سفينة فهي لملاحها والا فلمن سبق احدهما واخذها ملكها وقيل الماء يستحقها المستأجر لانه صاحب
لا يستضر به كالاستظلال بالجدار ولا يصح بيع الماء في البئر لانه يختلط بما يأتي ويكره بيع ما فضل
من الماء عن صاحبه ويستحب بذله للمحتاج بلا عوض وقيل يجب بذله بلا عوض فيملك بالعوض واذا عمل
جماعة في معدن باطن فالحاصل بينهم على قدر نفقاتهم ولا خلاف الا من اخذ ماء في جرة او كوز
او جمع او بركة لم يجب عليه بذله ولو فضل عن صاحبه واما النهر والانهار الكبار كدجلة والفرات و
العيون النابعة في موات السهل والجبل مباحة فان زادت فدخلت ملك الغير لم يملكه كالنابع
في ارضه في موات ووصل الى احد بقدر ملكه وليس لاحد مزاحمته لان النهر ملكه فان كانوا جماعة فلكل
منهم الانتفاع به على قدر الملك لانه لاجله فان وسعهم الماء سقوا منهم وان ضاق وتراضوا جاز
وان تشاحوا قسمه الحاكم بحسبه وجعل بقدر حقوقهم فاذا باع دارا فيها بئر لم يدخل الماء في البيع الا ان
يشترطه وقيل يدخل تبعا كاللبن في الضرع في بيع لبون وهو حقيقي واما الاملاك فاذا حفر بئرا فلجاره
ان يحفر في ملكه بئرا وان يلاصقها او كنيفا او ما شاء ومن له نهر في ارض غيره فليس له حريم الابنية على
قول لنا وان الحريم الارض في الصورة والمنفعة وقيل له الحريم لانه لا ينتفع بالنهر الا بما يتسع عليه ويلقي
عليه طينه واذا كان النهر لجماعة كرى كلهم من فمه الى ان يجاوز الاعلى ثم كرى الباقون دونه الى ان
ثم يكري الباقون دونه على هذا كتاب المباحات

باب الصيد والذبائح والطعام والشراب واللباس والانية وما يتعلق بذلك

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو ضربان صيد بر وصيد بحر ويحل صيد البر كالظباء
والاوعال والاروى والحمر والبقر والنعام ويحرم السباع ذات الناب وغير ذات الناب كالسبع و
الفهد والنمر والكلب والخنزير والارنب والثعلب والذئب والسمع والفرعل والضبع وابن اوى والقرد
والمنسوخ ويؤكل من الطير الدجاج والعصفور والبط والاوز والحمام وكلما دف او غلب دفيفه صفيفه
ولا يؤكل منه ما صف او غلب صفيفه ولا يؤكل سباع الطير كالعقاب والحدأة والرخم وذي المخلب آكل اللحم
والغراب الابقع والطاوس والشقراق والخطاف والخفاش والهدهد والسنور والسلحفاة والضب

والوبر واليربوع والفارة والقنفذ واللاوه والحريق والعقارب والاوزاغ والضفادع والسرطانات والجريث
ودبت دودات والرتيلي وسائر الحشار ولا باس باكل طير الماء وان اكل السمك اذا كانت له ... او يغلب
دفيفه صفيفه فان تعذر معرفته كالمذبوح اكل ذو الصيصة والحوصلة والقانصة فقط ويكره الصرد
والصوام والخباري والقبرة والهدهد ويحرم جلال الطير وهو ما اكل العذرة محضة حتى يستبرء البطة
بحبسه ايام والدجاجة وشبهها بثلاثة ايام والخز والفنك والسنجاب والسمور حرام ولا يحل من صيد البحر
الا السمك ذو فلس مثل كل ما في البر ولا من السمك الا ذو الفلس ولا يحل اكل الطافي في الماء الحي
والبارد والمقذوف بشاطيه وما نضب عنه وما وثب منه على الساحل ولم يدرك بالاخذ حتى مات و
عن جعفر عليه السلام كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر
لم يجز اكله ولا يحل الجري والمارماهي والزمار والزهو ولا ما كان من جلال الا حتى يستبرا يوما ويطعم
شيئا طاهرا ويحل لا اعلم ... الطمر والطبراني والابلامي من السمك واذا
شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى مما يحل او من جوف حية فالقتها ولم تسلخ احلت فان تسلخت
لم تحل وان حرمت للحصر فالابل والبقر والغنم فانها مباحة فان كانت جلالة باكل العذرة خالصة يوما
احرم ان يحل لحمها ولبنها ليستبري بعلف حتى الابل اربعين يوما والبقر عشرين والشاة عشرة ايام فان خلط
كره ولم يحرم وان شرب شيء منها خمرا وذبح جاز اكله بعد غسله ولا يوكل ما في بطنه ولا يستهل فان شرب
بولا اكل بعد الذبح الا ما في بطنه فانه يوكل بعد غسله فان رضع شيء منها خنزيرة حتى اشتد لم يوكل هو ولا
نسله فان شرب منها دفعة او دفعتين استبري لسبعة ايام بعلف او كسب طاهرا او يستقى لبنا طاهرا
لسبعة ايام ان كانت مما شرب وحل فان شرب من لبن امراة حتى اشتد كره ولم يحرم ويكره لحم البغال
والخيل والحمير ولحم البغل اشد كراهة من الحمير ولحم الحمار اشد كراهة من لحم الخيل والخيل دونهن كراهة ولا
يحل اكل الفيل ومن وطي آدمي وتسليمها ولبنها ويحرق بالنار فان اختلط بغيرها اقرع حتى لا يبقى الا
واحدة ويحل ما صاده الكلب المعلم وهو الذي اذا بعث واذا زجر انزجر ولا ياكل من صيده الا نادرا
ولو شرب من دمه حل ويرسله المسلم او من بحكمه ويسمى عند ارساله فان شاركه كلب غير معلم او معلم لم
يسم صاحبه او كلب مجوسي لم يحل ويكفي تذكية الكلب فان خنقه لم يحل وان لحق ذكاته وجب
تذكيته فان لم يفعل لم يحل وادنى ما يلحق به الذكاة ان يجد يطرف عينه او يتحرك ذنبه او يركض رجله

وادرك

وادرك ما يسعها فان لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب ليقتله ولا يحل الاصطياد بغير الكلب من الجوارح كا
لفهد والصقر بالمعلم واذا ادركت ذكوته ذكيته فان لم يدركه فهو ميتة ويوكل ما صيد بما له حديد كالسهم
والنشاب والسيف والرمح اذا كان الصايد مسلما او بحكمه وسمى فان ادرك ذكاته ذكاه وان صاده بغير
حديد وخرقه حل وان اعترضه لم يحل وان سقط في ماء او تدهده من جبل لم يحل واما في المذبوح كالتقع
اذا اجاد ذبحها ثم وقعت في الماء او من جبل فلا باس وان اصاب الصيد بسهم وجاء من الغد فوجد
سهمه فيه وليس به اثر غير سهمه وعلم ان غيره لم يقتله حل واذا ارسل الكلب فاصاب صيدا ثم غاب عنه
عنه ثم ياكله فان رمى الصيد بالكبر ... لم يوكل ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لان التسمية لا
يوجد منهم ويوكل ذبايح اهل الكتاب وقال بعض اصحابنا يوكل ... في المجوسي يوكل ذبيحته
اذا سمى واذا قطع الصيد بنصفين وتحركا ام لم يتحركا او كلا فان تحرك احدهما اكل دون الاخر فان
كان احد النصفين اكبر اكله دون الاصغر فان ضرب ... صيدا فابان اكل ما يلي الراس وترك الذنب
ويحل اصطياده ماكول اللحم وغير ماكوله واذا قطع عضوا من الصيد اكل الصيد دونه وصيد المحرم وفي
ايام التحريم كالمجوسي فاذا صاد كلب المسلم من غير ارساله لم يحل صيده وكذا اذا لم يكن معلما الا ما ادرك
ذكاته واذا اخذ الصيد جماعة متوزعين قبل موته قطعة قطعة في حال الحياة واذا ارسل كلبه على صيد او قصد
بالرمي صيدا وصاد الكلب غيره او وقع السهم في غيره حل فان قصد به غير صيد فبان صيدا لم يحل وقيل
يحل ان ... وعضه الكلب نجس الموضع وغسله يجب ان يسمي الراكب والمرسل شخص الكلب سمي غيره لم يحل
واذا رمى صيدا بسهم فاثبته ... فاسلت او تحامل فيها ... ولم يحل اخذه او اخذ واذا
وجدت صيدا فيه سهم وصوت لا يدري من قتله فلا ياكله وان رمى شخص صيدا فاخذه هو ماء او غير
قتله لم يحل اكله لان اصابه بفعل الاول كالشاة دخرج من كونه صيدا وضمن قيمته وان لم يجعله الاول
فهو حلال وملكه الثاني لانه الصايد واذا رمى الصيد فوقع على الارض ابتدا ياكله لانه بعد رميه يسقط
ولا يحل المتردي حتى ادمائه وقارصت في راسه وهو الموقوذ حتى مات والمتردية من جبل وشبهه وما
نطح حيوان اخر وما اكل السبع الا ان يدرك ذكاته ذلك او جزاء محم وما ولت التسمية عليه
عمدا حرام فان كان ناسيا حل ونهى عن قتل النحل والنمل والضفادع والصرد والهدهد والخطاف ويحرم
بالازلام كانوا في الجاهلية يشترون جزورا ثم سهام الميسر وقال عمر فيقع عليه الثمن

حينا يخرج منها ويطعم الفقراء ويكره الذباحة والصيد بالليل ويوم الجمعة قبل الصلوة ما لم يخف
فوت الذبيحة وذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبح وحيوان اخر ينظر واخذ الفرخ وذبح ما
رباه ويحل صيد المسلم بكلب المجوسي المعلم على كراهية واذا رمى الصيد فلم يدر اسمى ام لا حل واذا
سلم مجوسي الكلب المعلم على كراهية فلم يدر ما قتله منهما لم يحل والصيد لمن صاده لا لمن رآه
الكلب بنفسه نحو الصيد ثم اغراه صاحبه لم يحل وان من صيد قيدا في ملكه فعلى
ملكه وان لحق واذا اثبت اثنان صيدا فهو بينهما نصفين ومتى تفرد بالاثبات احدهما فله
تقدم او تأخر وان كان مساعد وصاحبه كالدراج فليرد احد رجليه واخرج جناحه فبينهما
وقيل للثاني وكلاهما واذا رمى اثنان صيدا فرماه الاول ثم جرحه الثاني او اسبق الاول
فقط كان الطير او جناح الطاير وكلاهما في الدراج ورماه الثاني ولم يوجد او جرحه الاول
الثاني فقط الاولى للاول فلا حل وعلى الثاني ارش قطع الجلد والثانية ان وجاه الثاني بالذبح
حل وعليه ما نقص بالذبح وان رماه بغير الذبح حرم كان قيمته وقيل المجروح والثالثة ان ذكاه الاول
حل وضمن الثاني ارش جرح مجروح فقط وان لم يذكيه حرم وكان على الثاني كمال القيمة لانه اشرفا
الى تلف فليفرض جناية الاول عليه وقيمته عشرة دراهم وارشها درهم وجناية الثالث ارشه درهم
فالاصح دخول الارش في بدل النفس فقد ضمن احد العبدين الى الاخرى كان كلا منهما فتقوم بتكمله
فيضم تسعة الى عشرة فيصير تسعة عشر فيسقط للاول عشرة اجزاء من اصل تسعة عشر جزءا من العشرة فيجب
على الثالث تسعة اجزاء من الاصل تسعة عشر جزءا وهذا اصل في الجنايات والرابعة للثالث فله حل ولا ارش
على الاول فاذا رمى سهما فاصاب طايرا وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما اكل الطاير وحرم الفرخ لانه ليس بصيد
وذكاة السمك صيده وان لم يقطع راسه ولا يراعى فيه التسمية ولو صاده مجوسي حل الا انه لا يؤتمن
عليه ان اخرجه حيا اذا من حيا او شاهد انه اخرجه حيا حل واذا رمت السمك في الماء
بعد صيده لم يحل واذا نصب شبكة فاجتمع فيها سمك جاز اكل فان علم انه مات في الماء ولم يتميز الحي والميت
في الماء فان طفا على قفاه لم يوكل وان طفا على وجهه اكل وكذلك صيد الحطاف والطاير لصاده ما لم يعرف
ذو ربه فان عرف ذو ربه رد عليه وان يادي درهما ودونه وذكاة الجراد صيده كالسمك ولا يحل كل
الدبا وما مات في الصحرا او الماء ولو احرق الشجر وهو عليه لم يؤكل لانه لم يصد ولا بأس بابتلاعه

حيا او بعد

حيا فبعد صيده والكافر والمسلم في صيده سواء كما قلنا في السمك والحيتان والغراب من الابل والحمام المسرولي
وغيره سواء في الحل واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة بيع على مستحل الميتة وثمنه حلال فاذا اراد الاكل
القاه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ويحل الذكاة بكل محدد ومن حديد اصفر
او خشب او مروة او زجاج مع تعذر الحديد ويكره والظفر المتصلين والمنفصلة والحز الا بل
في اللبة والذبح في الحلق فان نحر المذبوح او ذبح المنحور مع التمكن حرم الا ان يدركه فالا
تسعى الثور واغتلم البعير او تردى في بئر اخذ بالسيف والسهم كالصيد حل قطع الحلقوم و
المري والودجين اماته والتسمية عند ذلك من مسلم او محكمه والمراة والرجل الطاهر والجنب و
للغافي والصبي سواء ولا يحل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني واهل الكتاب وقال بعض اصحابنا
يحل من اهل الكتاب فان سها عن التسمية حل وان ترك القبلة مع القدرة عمدا لم يحل وان سها او جهل
فلا بأس وان ذبح او نحر وخرج الدم ويستحب ان يتحرك بعض اعضاءه حل وان لم يحصلا لم يحل وان خرج الدم
متثاقلا ولا حركة لم يحل ولا تنخع الذبيحة ولا يسلخها ولا يقطع شيئا منها حتى تبرد فان سبق السكين فا
بان الراس فلا بأس اذا خرج الدم ولا تقلب السكين فيذبح الى فوق بل من فوق الى اسفل والسنة في الغنم
عقل اليدين واحد الرجلين والامساك على الصوف والشعر حتى يبرد دون الاعضاء وفي البقر عقل
اليدين والرجلين واطلاق الذنب وفي الابل عقل اليدين كل واحد بالعقال واطلاق الرجلين وتكون
قائمة والامساك ولا عقل في الطاير وان تغلب فهو كالصيد ويرمى بالسهم وشبهه فان لحقه ذكاه
وروي ان ذبيحة الانعام الاجنة فان كانت تامة وهو ان يشعر او يوبر وخرجت لا روح فيها فذكاتها
ذكاة امها وان خرجت وفيها روح فحكمها نفسها وان لم تكن تامة فهي حرام وقال ابو الحسن ع لا يوكل ذبيحة
نصارى تغلب للكتاب فانهم ليسوا اهل الكتاب وعن جعفر بن محمد ع انهم مشركوا العرب وروي بكى
ما بين ادم قالت ابو الحسن ان الهادي عن ذبيحة كل ما كان على خلاف اللتي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال لم يحل ذبايح الحرورية وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عن علي ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ولا بأس
بشراء الذبيحة من سوق المسلمين ولا يسال عنه ويحرم من الابل والبقر والغنم وما اشبهها الروث و
الدم والطحال لانه محقن الدم والقضيب والنخاع والعلبا والغدد والعصب والانثيان وظهر الفرج

وبطنه والمراد الميتة والمنافذ والحوم والوزن التي في الدماغ واذا جعل الجحال مع لحم في سفود ولم يتسب
الكل ما تحته وان تقلب وجعل فوق اللحم لم يوكل ما تحته من جوذاب وان جعل تحت اكل اللحم ما تحته
وان جعلت السمكة مع الجحال في سفود وما يوكل فوقه حلال وتحته لم يحل ويكره الكليتان ولا
يحرم ويحل من الميتة ما لا يكون ميتا الشعر والوبر والصوف والعظم والحافر والظلف والقرن والسن
والبيض عليه الجلد الغليظ والانفحة واللبن ولا يحل الا ستصباح بالية الغنم لو يجد منها حيه ويوكل
من مجهول البيض مختلف الطرفين فقط ومن مجهول البيض المتحد الخفي ولا الاملس ولا يحل اكل الميتة والدم
وشرب الخمر الا المضطر يخاف على نفسه التلف ولا يجد سواهما ويتناول ما يسد الرمق من زيادة الا الباغي
على الامام فطالب الصيد سهوا وبطرا والعادي بقطع فانهم كالمختار في ذلك واذا وقعت دابة المسلم
في ارض العدو ذبحها ولم يتركها وهي جواز استعمال شعر الخنزير عند الاضطرار ما الكبريت وسم يحل
عند الصلوة واذا ماتت فارة في قدر يطبخ فيها اريق المرق وغسل اللحم فان وقع فيها اوقية دم فلا
باس لان النار محرقة وان كان كثيرا لم يجز واذا حصل النجاسة فان كان ذوبها استصبح به تحت
السماء خاصة وبيع واعلم مشتريه وان كان جامدا القي ما حوله وطهر فان وقع في الهدر خمر او فقاع
القي المرق واطعم الذمي او الكلب وغسل الباقي واكل فان وقع خمر او فقاع او دم في عجين فيه بيع من
الذمي وعرف ولا يوكل طعام المشركين واهل الكتاب ولا يشرب في انيتهم وعن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
الاثم بالمجوسي والعكس وبعضهم ذلك ومن لا باس بمواكلة اليهودي والنصراني اذا كان من طعامك
ومواكلة المجوسي ان توضأ ويغسل يده ولا يحل اكل الطين الا التربة من طين قبر ابي عبد الله الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام للاستشفاء بها والدواء الاكبر ويدعو عند اخذه ويضعه على عينيه ويدعو عند تناوله
ويدعو ويقرا من القرآن بالماثور ولا يحل استعمال اواني الذهب والفضة للرجل والمراة ويوضع الفضة
من المفضض والمدهن والمشط والمراة من ذلك ولا باس بالبرة من الفضة ولا باس بما علا الذهب و
الفضة من الانية وان عظم ثمنه ويكره اكل ادني العلب وحجر الجبل ومعلقه وما يلي غيره من وسط
الصحفة والطعام الحار وما دعا اليه الاغنياء والشرب من ثلمة الكوز وعروته والاكل على الشبع فقد
تبلغ التخمة ورفع العشاء الى السماء وبالليل والشرب والقيام وباليمين والاكل بيده الامام يمين وما كل
ما يحمله النملة   واذا دعي انسان الى الطعام لم يدخل ولده معه ولم يا كل ما لم يدع ولا باس

بالجلوس

بالجلوس على المائدة متربعا والاكل والشرب ماشيا ومتكئا والقعود افضل ويستحب ان يحب الى حق
اخيه وان يكون على جمعة ايام الاخ وخاتمته ولا ياكل في حفظ الجماعة ويكره الشرب قائما بالليل ولا باس بالنهار
والشرب في ثلاثة انفاس وان كان ساقيه حيا فيتنفس واحدا وياكل من بيت من ذكر الله تعالى في كتابه ما لم
ينه عنه من الثمرة والماء دوم من غير افساد ولا حمل والمراة من بيت زوجها مثله وبصدقة منه الا ان ينهى
او يجحف به ولا يحل ما علاه وقوله ما ملكتم مفاتحه يعني وكيل الشخص القائم في امره ولا باس ان ياكل
الصديق من منزل صديقه وبصدقه ويكره اكل الثوم والبصل وشبههما لمن يدخل المسجد خوف الايذاء
ويستحب تسمية الله تعالى عند الاكل والشرب ويستحب ان يعرف ما ياكل ويشكر ويرضى فان اختلفت
الالوان فعلى كل لون ولا يسمي بعض الجماعة اجزا عن الباقين فان نسي التسمية ثم ذكر قال بسم الله على اوله
واخره ويجلس على وركه الايسر وياكل بثلاث اصابع وبما يليه ويمص اصابعه ويبدا بالاكلة فبعدها البركة
ويقل النظر في وجوه الناس ويصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطول جلوسه ويحمد الله في اثنائه وبعد فراغه ويغسل
يده قبل الطعام وبعده ويبدا صاحب الطعام بالاكل ويختم به ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد و
يبدا من عن يمينه ويغسل يده حتى يرجع اليه ويكرم ضيفه ولا يتجاوز عند القضا الى الى اخراج متاعه و
يدعو لمن اكل الطعام ولا يلتفت اذا بيت ويلد عمرة ولا يبيت القمامة في البيت حتى يخرجها واذا وجد سفرة
فيها لحم وخبز وبيض قومه وعزم فيها لصاحبها ولا باس باكلها ان يكون المسلم او
مجوسي لانه في سعة ما لم يعلم واذا حضر الطعام والصلوة ولم يغلب الجوع بدا بالصلوة وان غلبه او
حضر من ينتظره بدا بالطعام في وقتها وبها اذا ضاق ويبتغي اذا اكل ان يستلقي على قفاه ويضع رجله
اليمنى على اليسرى ولا باس ان ياكل الغلاء والاستشفاء بابوال الابل والبانها والبان الاتن
ويحل شربها ولا يحل الجلوس على مائدة يشرب او يوكل عليها محرم الا لضرورة ويحرم اكل النجاسات والمتنجسات
قبل التطهير واكل السموم القاتل كثيرها ومن قليلها ويكره اكل وشرب ما باشره الجنب والحائض
غير المامونة وما اسار الفاقة وما يقع من طعام سباع الطير ومن اضطر الى طعام غيره لم يجب عليه
بذله ان لم يكن صاحبه محتاجا وبذل لم ثمنه وجب عليه والخمر والفقاع والنبيذ الشديد حرام
والمتخذ من الحنطة والنبق والتمر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة حرام صرفا وممزوجا بغيره وبيعه وشراؤه
والتصرف فيه والعصير حلال حتى يغلي وهو ان يصير اسفله اعلاه فيحرم حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا ولا

يؤمن عليه الاسكار يحرم حتى الى ان يذهب ثلثاه وان اخرج منه خل من دون ان يذهب ذلك بذهب ثلثه
لم يحل ولا باس ان يجمع بين عشرة ارطال عصيرا وبين عشرين رطلا ماء ثم يغلي حتى يبقى عشرة فيحل وكتب
محمد بن علي بن علي الرضا الى علي بن محمد الهادي ع جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل الحصرم وربما جعل فيه العصير
من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا ذلك الى ان يستاذن
مولانا في ذلك فكتب بخطه لا باس واذا خاف تلف النفس ان يتناول المحرم ما يمسك رمقه ولا يجوز
التداوي بمسكر ويروى الحيوان للضرورة في العيف وشربها لا يجوز على كل حال ويجوز ان يشرب ما نبذ
فيه مجلوا ويكون ان يسقى الاطياب الخمر فان شرب خمرا ثم بصق ملوثا به يجتنبي البلادة ينظر
ومنامهم ودمهم دية الفنا واما الضرب الصوالجة ونهي عن التحريش بين البهائم الا الكلاب
والنوح بالباطل والمدح والهجاء والدف والقيافة والشعبذة والكهانة والسحر وتعلم ذلك
وتعليمه والغيبة والنميمة واستماعها كله محرم محظور ومن السنة التختم في اليمين وجعل الفص وحل
الكف وتذهب الى التختم بالعقيق ويكره نقش الحديد وما عليه صورة والسنة الجهر القاطعين بحمد الله
وتسمية والدعاء المستمع واذا كان العاطس اماما قيل له صلى الله عليك ويقصر الثوب والسلام على
الصبيان ومحل حاجته بنفسه وحلبه لشاة ثم يبله بعده وبعده والمحرم وكلهم مع عبيده ويكرم
يجوز العبد لاجرة وكتب الحجامة بها يناله نفسه ويجوز ضرب الدابة اذا قصرت عن سيرها الا في وجهها
ولا يضرب وجهها ويكره ان يسرع بها في الحلب ويغني لها في الخصب وان يبدأ بها قبل نفسه ويجوز
ضربها بها عند العثار والعقاب ويكره ان يتخذ ظهرها مجلسا واذا استصعب عليه قرأ عليها وله
اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وبالغ النزوع فان خاف ساحرا او شيطانا
قرا اية السخرة واذا ركبها قرا سورة القدر ثلاثا وقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
برد السلام ويرد واحد يكفي الباقين وارشاد الضال المنقرضة واذا رحل في نفسه
مما مراة ومحرم سرا خليعه واهله ويصلي في ثوب جديد عند لبسه ركعتين ويقول الحمد لله الذي
كساني من ماء ووهبني قرضيف واستر عورتي ويكره النوم بين العشائين وبعد الصبح
الى طلوع الشمس فانه يحرم الرزق منها وان يتكلم بمجد وما الاوسنها فقد برأ وان يدخل بيتا مظلما
بلا سراج ويكره النوم على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا ينام على وجهه وعلى سطح غير محجر وفي بيت
وحده

كتاب العتق

الناس كلهم احرار الا من قامت البينة على عبوديته او اقر
بها بالغا عاقلا مختارا ممكن العبودية ولا يقبل دعوى العبد الحرية في السوق الا ببينة والعتق فيه
ثواب جزيل ومن اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ومن اعتق امة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار وهو في ايام الجلاب دون الصلاة وفي ايام الخصب فضل منها ويتاكد استحبابه
يوم عرفة ويجوز سبي اصناف الكفار وذريتهم الا اليهود والنصارى والمجوس ذوي الذمة ومن عقد
لهم ومن غيرهم ويملك المسلم من يسرقه وما يسرقه من الكفار الحربي ويشترى منهم ازواجهم واباؤهم
وامهاتهم واولادهم وذوو قراباتهم ومن سباهم وان كان كافرا واذا ملك الرجل اباه وامهاته وان
علوا واولاده وان سفلوا والمحرمات عليه نسبا ورضاعا عتقوا ويعتق على المراة العمود والاولاد لا
لاغير ويستحب اعتاق من ملكه ممن لا يعتق عليه من ذوي رحمه واذا نكل بمملوكه او مثل به او قطع شيئا منه
او عمي او جذم او اقعد عتق عليه وهو ولا عتق ملك فان نذر اعتاقه اذا ملكه او
اشتراه وشرط عليه اعتاقه وجب فان فات نذر اعتاق اول عبد يملكه فملك جماعة في وقت اقرع او عتق
ايهما شاء وان نذر اعتاق كل عبد قديم في ملكه اعتق كل من كان في ملكه ستة اشهر فان نذر اعتاق
رقبة معينة لم يجز غيرها والعبد المؤمن اذا اتى عليه سبع سنين في ملكه استحب له اعتاقه واذا اعتق من
لا يغني نفسه كالصبي والعاجز استحب له الانفاق عليه ويجوز اعتاق الكافر والطفل تطوعا في الكفارات
الا القتل فانه لا يجوز الا مقرة بالاسلام ملعب الحر يستحب اعتاق المؤمن المستبصر ويكره اعتاق المخالف
ويجوز اعتاق المستضعف وولد الزنا ولا يصح اعتاق المكره والمعتوه والسكران والنائم والصبي
الا ان يبلغ عشر سنين ورشيدا فيصح اعتاقه ولا يقع العتق الا بصريحه وهو انت حر وعبد وهذا حر
وعتيق ومعتق والمعتقل فان عجز جاز بغيرها وبالكتابة والايماء من الاخرس ولو قال الكاتب
اعتقت فلانا فان شاء امضاه وان لم يصح وان يقصد به القربة الى الله ولا يقع العتق
بشرط ولا صفة ومن اعتق بعض عبده سرى العتق في باقيه ومن اعتق حصة في عبد وهو قوم الدم
قيمة حصة شريكه يوم العتق وعتق كله وان كان معسرا سعى العبد في فك رقبته فان لم يجبر ذلك
فبعضه حر وبعضه رق والاولى ان يقال ان اعتق مضرا وهو موسر وجب تقويمه عليه ما فيه وان شراه

او استوعبه تقوم عليه وان اعتق عبده وزوجه امته وشرط ان اعتاقها مهرها في الوقت او ما اعتقك على ان
تزوجك بنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فلم شرطه فان اعتق خادمه وشرط خدمتها
مدة معلومة فاعتق ثم مرضت فعليه كم ديتها استخدامها فان اعتق عبده وله مال فالمال للمولاه ويستحب اذا
لم يستثن مع العلم به وكره وروي انه لم فاضل القربة وان شر الجنايات على ابيه يتصدق تمرا او بسري ويعتق
ولاء ولا على معتقه وهو اولى من احب وولد من العبد حرين بما نوى وليس على العبد ولو ولاه ذريعة ام
اذا اذن المولى لامته في التزويج بحر على ان ولدها منه حر فمات ثم تزوجت غيره لم يكن الشرط
واقول ان كان زوجها حرا فالولد حر وان زوجها عبد فلا حق بينهما والشرط باطل وروى زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل اعتقت مماليك قال نعم ايجب ان
يعتق الاربعة حين اجمل اجمالهم او هو الثلاثة قال انما يجب العتق لمن اعتق واذا اوجبا شيء معه عبيد فنادى اعنهم فقال
هم احرار او حلف ايهم احرار لم يعتقوا ولم يحنث الحنوث حر والا الملتقط عليه ولاء ولا ولاء له على من اسلم على يديه الا
ان يتوالى اليهما واذا اعتق عبدا له وجارية عند موته ولا يملك غيرهما عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته ولو دبر جاريته
ولا تركة له غيرها فزوجها الوصي سعت في نصف ثمنها بعد ما تقوم فيما اصابها من عتق او رق حكي على ولدها
ومن وجب عليه عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والذكر والانثى والشيخ الكبير افضل من شاب صحيح واذا اعتقا نفسهما
واذا نذر ان يعتق جارية متى وطئها فباعها ثم اشتراها فوطئها لم تعتق فاذا زوجها وشرط حريتها اول ما
تلد فولدت توامين عتقا ولا يجوز ان يأخذ من مملوكه غير ماله ليشتري به ويجب رده على مولاه ومن
اشترى جارية فاعتقها ولم ينقد ثمنها وتزوجها ثم مات ولا تركة بطل عتقه ونكاحه وولدها منه رق ويجب
بايعهما فان حلف ما نقص ثمنها فلا سبيل عليها وعلى ولدها واذا اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
وقيمته ضعفاه وصح العتق وسعى العبد في الدين وحق الورثة فان كانت الاقل من ضعفه بطل العتق واذا
اوصى لعبده بثلث ماله وقيمته مثله او اقل منه عتق واخذ الباقي وان كانت اكثر منه فبقدره منه وسعى في
الباقي للورثة ما لم يبلغ ضعف الثلث فيبطل ومن اوصى بعتق عبيده وهم جماعة اعتق ثلثهم بالقرعة وان
اوصى بعتق عبد من عبيده اعتق الورثة واحدا منهم واذا اقر بعض الورثة ان مورثه اعتق هذا العبد لزم في
حصته وسعى العبد فيما بقي لباقي الورثة فان كانا عتق كله والتسمية والهبة يقع على الذكر
والانثى والحمل يدخل في عتق الحامل ولا يصح استيفاؤه ولا ينعكس ويصح اعتاقه منفردا واذا اسلم احد

الابوين

الابوين بعد صغاره ولده فان وكفروا اجبروا على الاسلام فان ابوا قتلوا ولا يرثهم المالك مع استتابه
فان لم يعاملا بالمعروف الزم بيعه ولا يعتق الا في الواجب ما لم يعرف موته وعلق عتق عبده بموته فمات
وعليه دين واجب لم يجز عنه واذا اعتق مريض وله اخت ولد لا مصارف فان اعتق مملوك على ان عليه
مال كذا وكذا سنة يجوز وعليه الكفالة وان شرط العبد لمولاه ان يعطيه مالا فان كان وقت الشرط
له مال اعطاه والا فلا وروي عن شريح عن امير المؤمنين عليه السلام في شخص اذن لعبده في التجارة فركبه دين ثم باعه
ان الدين على البائع والولاء لحمة كلحمة النسب لا يصح بيعه ولا هبته وهو واجب في العتق المتطوع الا ان يتبرأ
منه من جريرته ويشهد فاما الواجب بالنذر والكفارة اذا اعتق للتقليل والتمثيل والاحداث المعلومة فلا
عليه وانه يرث المولى اذا لم يخلف المعتق وان بطل بعده عرض الرجعان فان شرط البائع على المشتري
الرقيق عتقه ولا يصح البيع واشتراط العتق لمن اعتق والكافر اولى باعتاق العبد المسلم والكافر الا انه لا
يد من المسلم حال كفره وللمسلم اعتاق الكافر والمسلم ويرثهما الرجل والمراة يعتقهما او معتق معتقهما او على
ومن الحقه ولاء اليهما بالولاء بغير ذلك فان مات الرجل وليس له اولاد مولى عتيقه خاصة فان
لم يكن له ذكور فلعصبته فان لم يكن له عصبة فلمعتقه فان لم يكن بعصبة معتقه وعلى هذا فان لم يكن فبيت
المال فان ماتت المراة فولاء عتيقها لعصبتها بكل حال وعند بعض اصحابنا لاولادها الذكور كالرجل واذا
امر غيره ان يعتق عنه رقبة في حياته او بعد وفاته ففعل فالولاء للامر اذا لم يكن عن واجب وان كان عن واجب
لنوى ثانيه سوى من شاء وان لم يفعل فادم لبيت المال وان تبرع بالاعتاق عنه في غير واجب فالولاء
للمعتق واذا ترك المعتق مالا ولم يخلف وارثا سوى اخوين لمعتقه احدهما لابيه وامه والاخر لابيه ورثه
دون الاخ لابيه ويرث المعتق عتيقه ولا ينعكس ويثبت الولاء على المدبر واما المكاتب من اشترى
نفسه للمولاة فلا ولاء عليهما الا بالشرط واذا ترك المعتق موليين احدهما اعتقه والاخر اعتق اباه او اعتق
من اعتقه ورثه من اعتقه خاصة وحق الولاء يصح واذا زوج امته بعبده ثم استولدها فجاءت بولد منه جاء عاق
ولاؤه لمولى الام فاذا اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه وهو صحيح واذا علق ابو الاب جر ولاء ولد
ابنه من معتق ام فان اعتق العبد بعد الجد الولاء الى معتق العبد فان باشر العتق شخص له يجر الولاء
منه الى غيره ولا يصح على مذهبنا ان يجتمع مع النسب ولاء فلو اعتق شخص اباه لعتق ودمه ولده ولحق
النسب للولاء ولو كان المعتق ثلاثة او اما ولا ضمان للجريرة فان نوى المعتق الاجر لا ولاء عليه ومن

لم يذكره الميراث الذي يضمن جريرته ان شاء الله ويصير مولاه ويعقل عنه ويرثه دون ذوي ارحامه فان مات
ضامن الجريرة لم يرث وارث المولى والذمي مولاه المسلم ولا يجوز العكس وان تقابلا الولاء جاز وللمولى
ابطال الولاء ما لم يؤد المولى عنه جناية والادنى ضامن اذا لم يخلف ذا قرابة ويرث ما بقي بعد سهم الزوجين
واذا استولد امة في ملكه او امة غيره بنكاح او شبهة وطئ ثم ملكها فهي ام ولده والاحوط ان لا يكون ام ولده
الا اذا كانت استولدها في ملكه وان حملت نطفة ثم اسقطتها فهي ام ولد وفائدة ذلك انها تعتد اربعة
اشهر وعشرا اذا كان زوجها المولى بعد اسقاطها فمات الزوج عقلا من ذهب الى ان الامة معتدة لوفاة
الزوج نصف العدة وهي بعد يستخدم وتوجر وتعتق في الكفارة وتوطأ بملك اليمين وتجبر على النكاح واذا
مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعتقت فان بقي منها من سعة فيه لباقي الورثة ولا يحل بيعها
ولا وقفها ولا هبتها ما دام ولدها باقيا ويجوز بيعها في ثمن رقبتها ان كانت دينا على مولاها ولا يحل
سواها فان السيد وبعد موته فان مات السيد وعليه دين في غير ثمن رقبتها ولا ولد سواها وكذا
كبير فهو لحقه وان كان صغيرا انتظر بلوغه فاذا بلغ اجبر على ادائه وعتقت وان مات قبل البلوغ
بيعت فيه واذا اسلم العبد الكافر وسيده كافر بيع عليه واعطي ثمنه وان كانت ام ولد حيل
بينهما ولم يبع وانفق عليها منه مسلمة وقيل يباع اذا مات الولد حيا فللسيد بيعها واخراجها
كسائر الاماء فان جني عليها في اطراف او معنى فلسيدها القيمة والارش وان جنت عمدا اقتص
منها وان جنت خطاء فقد روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في بدنها **باب**
التدبير عتق معلق بموت المالك او موت غيره ويشترط شروط العتق ولفظه لفظه انت حر او حق
او محرر او معتق بعد موتي او ان مت في سفري هذا او سنتي هذه وشبه ذلك فانت حر ويقسم
الى واجب ومندوب فالواجب بالنذر ولا يجوز الرجوع والعهد ويجوز الرجوع فيه ويعتق من ثلث المال
فان لم يسعه عتق وما يسعه منه وسعى طلبا منه واذا دبر جماعة دفعة واحدة ولم يخرجوا من الثلث اعتق
الثلث بالقرعة وان دبر واحدا بعد واحد بدئ بالاول فالاول وسقط من تجاوز الثلث فان اشتبه
اقرع بينهم الى الثلث واولاد المدبرة والمدبر الحادثون بعد التدبير مدبرون والحمل لا يدخل
في تدبير الحامل اذا لم يعلمه فان علمه دخل ويصح تدبير احدهما دون الحمل وله الرجوع في تدبير الاصل

دون الحمل والولد ويعتق الحمل من الثلث واذا ابق المدبر بطل تدبيره وان لحق مالا او كذا حال الاباق
فهو للمولى فان مات فلورثته وان جعل خدمة عبده لغيره فاذا مات فهو حر مع ذلك فان ابق ولم يرجع الا
بعد موت المجعولة له الخدمة فلا سبيل عليه وهو حر والمدبر عند يستخدم ويوجر والمدبرة يطأها مولاها
ويجوز ان احد العبيد في الزنا وان مات المدبر وسيده حي وخلف فلسيده واولاده ما يوجب
على التدبير حتى يموت السيد وليس بيع المدبر رجوعا في تدبيره ولا هبته ولا حيلة مما يرجع
تدبيره بالقول واذا اراد بيعه من دون نقض تدبيره اعلم المشتري انه مدبر وانه اذا مات يحرر
فان باعه ولم يعلمه فله الرجوع بالثمن والرضا به ولا يصح التدبير ممن لا يصح العتق ويصح
ممن يصح منه ولا يقع بشرط ولا يصح فيه العتق والقرابة واذا دبر احد الشريكين حصته قوم عليه
نصيب شريكه واذا دبر بعضه عبده سرى في باقيه واذا دبر واحد منهما واعتق الاخر قوم عليه المدبر
وعتق على خلاف في ذلك واذا وطئ مدبرته فحملت صارت ام ولد والتدبير بحاله فاذا مات عتقت
من الثلث فان بقي منها شيء عتق من نصيب الولد واذا دبر عبده ثم كاتبه او كاتبه ثم دبره فان ادى
عتق بالاداء واذا مات سيده قبل الاداء وخرج من الثلث عتق وخرج بعضه عتق البعض وبقي الباقي
مكاتب فان ادى ما عليه من الحصة عتق والا فلهم استرقاقه وان كانت شروطا عليه واذا ارتد المدبر
لم يبطل تدبيره فان قتل او لحق بدار الحرب بطل وكسبه للمدبر حيا لسيده لسيده وبعد موته ان خرج
من الثلث فهو للعتق وان بعضه فله منه بحسابه وان قتل المدبر فقيمته لسيد ولا يلزمه ان يشتري بها
عبدا يكون مدبرا وان جني على عضو فلسيده وان جنى المدبر عمدا اقتص منه في العضو والتدبير
بحاله فان قتل بطل فان جنى خطا تعلق برقبته وللسيد فداؤه بارش الجناية فان فعل فالتدبير
بحاله وان سلمه فبيع ثم مات السيد عتق وسعى في الدية ولا يصح عتق المدبر في كفارة وغيرها ما لم
ينقض تدبيره واذا دبر عبده وعليه دين فرارا من الدين لم يصح تدبيره وان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للغرماء عليه وان كان التدبير مندوبا اعتق من اصل المال فان المرتد رقه عنه وان
دبر عبده ثم ارتد عن فطرة عتق في الحال من الثلث فان ارتد عن غير فطرة انتظر به الوفاة فان ارتد
عن فطرة ثم دبره فلا تدبير له لانتقال الى الوارث فان ارتد عن غير فطرة صح **باب المكاتب**
الكتابة تفتقر الى ايجاب وقبول وعوض معلوم من الاثمان او عرض موصوف من مطلق التصرف للرقيق

العاقل البالغ ويصح حالا او موجلا واحد وباجلين فصاعدا فان كان الاجل مجهولا او العوض فسدت
ولم يعتق بالاداء لان العتق بصفة لا يصح ويستحب كتابة ذي الكسب والامانة ويصح من دونهما ويصح كتابة
المسلم والكافر وان شرط اداء العوض في شهر كذا لم يصح بجهالة الاجل فان قال الى شهر كذا صح ويستحب ان لا
يجاوز قيمة المكاتب وان يوتيه من مال الله شيئا قل او كثر وهو ان يضع عنه او يعطيه من الزكاة او
غيرها فان اعطاه غير منهما اذا كان مسلما جاز ويستحب ان يضع عنه ما اضمر اخذه منه لا ما اضمر الى
ما اضمر اخذه منه ولا يثبت فيها خيار المجلس ويصح دخول الشرط فيها فان شرط ان متى عجز رده في الرق فهو رق
ما بقي درهم ويصح عتقه في واجب وتطوع وعتق المطلق قبل الاداء ويبطل الكتابة ولا يلي بهما الا ال
كالوليين اجمعا ومتى اطلق العقد من ذلك عتق من يجب بما ادى وصحت الوصية له والميراث بحسابه و
الحدث الى بحساب ما عتق منه وما رق وهي لازمة من الطرفين ان اطلقها وان ليشرط فيهما ما ذكرناه
لزمت من جهة السيد دون العبد فان لم يعجز نفسه تمنع من الاداء وصح للسيد فسخها وله ما اخذه ولا
يجوز للمكاتب هبة المال من غير سيده ولا ابراء غريمه ولا الاقراض وبذل العوض عن الخلع والمحاباة
للغير في البيع والشراء والعتق والكتابة والصدقة والتزويج الا باذن السيد واذا تزوج المكاتب وعلم
السيد ولم يفسخه فهو اقرار عليه واذا اعتق لم يحتج الى استيناف نكاح ولا يجوز له وطء جاريته الا باذن
سيده ولا زكاة على المكاتب فان كان معه وبلغ حصة ما عتق نصابا ذكاه ويجوز للمكاتب البيع
والشراء والسفر ولا حكم عليه في ذلك وله الاخذ بالشفعة واولاد المكاتب من امة والمكاتبة من بعل
الحادثون بعد الكتابة بحكم الاب والام واذا اديا عتق اولادهما وان ادى المكاتب بعض المال وكان
ما عجز من ذلك مثله والمشروط ليس كذلك واذا مات المكاتب المشروط عليه قبل اداء المبلغ او بعد
اداء بعضه فماله وولده لسيده وان مات المطلق قبل الاداء فولده مكاتب يودي ما كان على ابيه او امه
ويعتق وما خلفه لسيده وان مات بعد اداء البعض عتق من ولده بحسبه وكان للسيد مما خلفه بحساب
ورق وللولد ان كانوا احرارا الباقي ويودون باقي المال لا انهم دين على المكاتب فان فضل فلهم وان
اعوز فلا عليهم وان كانت اولاده معه وهم احرار ادوا ما بقي من الكتابة وعتقوا فان فضل
فضل فلهم وان اعوز فعليهم السعي فيه ويعتقون باداية وان كاتب احد الشريكين حصته من العبد
لم يقوم عليه الباقي وان لم ياذن شريكه في ذلك وان كاتباه بالسواء او التفاضل جاز وان كان

بيع المكاتب قبل عجزه

لاحدهما

لاحدهما الثلث وكاتبه على دينارين وللاخر ثلثاه وكاتبه على دينار جاز وموت السيد لا يبطل
الكتابة وان زوج السيد مكاتبه بنته ثم مات بطل النكاح ان كانت وارثه ولا يصح بيع المكاتب
فان كان مشروطا وعجز فرده في الرق جاز بيعه وحد العجز المبيح للرد ان يعجز عن نجم وقد حل ولم يصبر
عليه حتى يحل النجم الاخر فصل والمكاتب المطلق اذا ادى بعضها لم يصح عتقه في الواجب وان اعتق
ما فيه تطوعا جاز ولم يلزم اداء الباقي ولا ولاء على المكاتب فان شرط السيد عليه كان له دون
غيره وان اختلف السيد والمكاتب في المال او المدة قبل العتق تحالفا وفسخت الكتابة وبعد
العتق تحالفا وضمن المكاتب قيمة نفسه وقيل القول قول السيد مع يمينه واذا كاتب عبديه بعوض
فعلى كل منهما ما يجب بحسب قيمته ولا يتعلق به حكم غيره ويعتق باداء حصته وليس احدهما كفيل صاحبه
وليس للمولى عتق رقيق المولى عليه ولا تدبيره ولا كتابته وقيل يجوز كتابته ان راى فيها الحظ له و
الكتابة الفاسدة لا يعتق المكاتب بها وان ادى فكسبه لسيده على مثل المكاتب او مات واذا كان
نصف العبد قنا ونصفه مكاتبا فكسبه له دون من لم يكاتبه فان طلب احدهما المهاياة اجبر الاخر عليها وان
خلف سيد المكاتب اثنين وابراه احدهما عتق نصيبه ولم يقوم عليه نصيب شريكه واذا اعطى انسان
نفعه ابيه المكاتبة ما يستعين به على كتابتها بشرط ان لا تحتاج على ابيه اذا اعتقت فلا خيار لها والفاضل عنه
من كسب المكاتب بعد اداء ما عليه له فان عين السيد نقدا في العقد والا كان من نقد البلد وان
اختلف فمن غالبه فان تساوى بطلت الكتابة واذا حنث في يمينه كفر بالصوم ولا يجب عليه التكفير
بالمال وان فعله لم يجزه وان ابرأ مكاتبه المال برئ وعتق المرتد عن الفطرة ولا يصح ان يكاتب عبدا
الا ينتقل الى الوارث وان لم يكن عن فطرة صحت كتابته فان قتل بردته فكالموت واذا جنى المكاتب
عمدا على نفس سيده فلوارثه قتله وان جنى على طرفه اقتص السيد منه والكتابة بحالها فان جنى على ماله
او كانت خطاء تعلقت برقبته وله فداء نفسه بالارش ما بلغ وفي رواية بالارش والكتابة والا
فلهما الفسخ بعجزه وبطلانه فان جنى على اجنبي عمدا على طرفه قتلا او اقتص منه فان جنى عليه خطاء او
عمدا وعفا على مال تعلق برقبته وله ان يفدي نفسه باقل الامرين لا من ثمرته نفسه فلا يشتريها
باكثر من قيمتها فان كاتب المسلم عبدا كافرا صح كالعتق وان شرط عليه الولاء صح واذا كاتب الكافر
عبده الكافر على خمر او خنزير ولم يتقابضا فله قيمته ذلك عند مستحله ولا يعتق حتى يوفيه ولا يبطل

الكتابة ولا يصح ان يشتري المكاتب من يعتق عليه الا باذن سيده وان جني على المكاتب في النفس
قبل ادا المال والكتابة المطلقة او بعد ادا بعضه والكتابة مشروطة فلسيد القصاص في العمد
واذا اختار المال او كان الجناية خطا فالمال للسيد فان كان بعد ادا بعض المال
والكتابة مطلقة شارك السيد الحر او العبد الذي بعضه حر وكان لسيده ما قابل رقه ولوارث المكاتب
الباقي منه ولو حال بان قتل السيد وان جني على طرفه عمدا اقتص باذن سيده فان كانت الجناية
او كانت خطا فالكتابة بحالها والارش للمكاتب وليس له العفو عن المال واذا بذل المكاتب
المال قبل حلول النجم لزم قبوله وان قتله جاز وعتق ولا يجوز للسيد وطي مكاتبته فان
فعل فلا حد عليهما فان كانت تحرر منها شي حد بحسابه الا ان يسكرهما فلا حد وعليه مهر المثل لتعدد
الوطي ومن العفو بقدر الرق والكتابة بحالها واذا ولدت اعتقت وان عجزت فلا مهر لها وهي ام ولد له
ان كان اصلها وان اوصى كتابة عبده جاز اذا خرج العبد من الثلث فان خرج بعضه كوتب البعض
ويكاتب لما فيه خلاف اوفى الى الوارث ان كان [illegible] كاملا عتق وان عجز فله او استفاد ولا
يدخل [illegible] الكتابة في الميراث ويكون خالصا للوارث لمن اوصى بعد موته

باب الايمان والكفارات

لا ينعقد يمين الصبي والمجنون والنائم والسكران والمكره والناسي واللاغي وهو
ان يسبق لسانه كان يقول لا والله ثم يستدرك بلى والله او يريد اليمين على شي فسبق لسانه الى
غيره ولا على الماضي فان كذب فعليه الاثم الكبير فقط ولا على ما لا يطيقه كصعود السما ولا على
ان يفعل قبيحا او يترك واجبا ويأثم باليمين ويجب حلها ولا كفارة ولا على ان يفعل مكروها او يترك
مندوبا فان حلف على فعل مباح وفعله اولى او تساوى فعله وتركه فلم يفعل حنث او على تركه وتركه
اولى او تساوى تركه وفعله فلم يتركه حنث فان حلف على فعله وتركه اولى او على تركه وفعله اولى حنث
ولا كفارة فان حلف على فعل الواجب والمندوب او ترك القبيح والمكروه انعقدت يمينه فان حنث
فعليه الكفارة فان حلف مكرها او ناسيا لم يحنث ولا يمين بقوله هو يهودي او بري من الدين
او زوجته طالق او عبده حر ويلزمه [illegible] او حلال الحرام او حلف على غيره [illegible] او
حلف على غيره لم يكن لذلك حكم [illegible] البراة ككتب كفارة ظهار [illegible] كفارة يمين ولا يمين الا
بالله تعالى واسمائه ولا صفاته الخاصة كالرحمن ومالك الملك وخالق الخلق فان حلف بالحي والموجود

لم يكن

لم يكن يمينا وان حلف بالكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم والمصحف لم تنعقد يمينه وكذلك سائر المخلوقات فان قال
اقسمت او اقسم او اعزم او احلف فقط لم يكن يمينا فان اقسم بالله او اقسمت بالله كان يمينا ان نوى
يمينا في الحال وان قال لعمر الله كان يمينا فان قال على عهد الله كان نذرا لا يمينا فان بالله لافعلن
واراد بالله استعين لم يكن يمينا فان والله وبالله كان يمينا فان قال على كفالة الله او امانة الله
لم يكن نذرا ولا يمينا والاستثنا بمشية الله في اليمين يحلها ولا حنث فيها ويدخل في الاقرار والعتق
والطلاق ولا ينفع ذلك في اليمين ولا يحل [illegible] ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشا الله ولا يكون له حكم حتى يتصل فان انقطع لانقطاع نفس او سعال او نحوه فحكم المتصل و
انما يصح بالنطق والاعتقاد معا فان حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه بعذق فيه مائة شمراخ
بر وان حلف ليضربن عبده ضربا خفيفا فلا باس لانه اقرب بالعقول وان حلف على غيره ليفعل ولم يفعل
او ان لا يفعل ففعل لم يكن على الحالف والمحلوف عليه كفارة واذا حلف علانية او سرا استثنى لذلك
ولا يحلف الحاكم الخصم الا بالله تعالى واسمائه وصفاته الخاصة ولا يحلف بمحدث كالقران والنبي صلى الله عليه وسلم
والتورية ونحوها ولا بطلاق او عتق وحرام والنية فيها نية المظلوم من الخصمين دون الظالم
ويستحب له ان يتجنب اليمين على القليل وكذا [illegible] ظالما والاخلاف عليه ولا ايمان [illegible] سبيله
ولا الاحرام [illegible] ولا الولد [illegible] والله في غير واجب [illegible] ولا حنث عليهم فيه وان حلف
قصد بها خلاص نفسه او ماله او غيره من ظالم وورى في اليمين اجر ولا كفارة عليه وكذا لو خاف
ان يحبسه الغريم وهو معسر فجحد وحلف وورى وانطوى على الادا مع المكنة ولا شي عليه وكذا
ان وهب له والده او تصدق في مرضه وخاف قاضيا جورا يفسد فكتب بركة شرا ووقع الورثة
منه باليمين على الشرا وبقبض الثمن وحلف وورى ان امكنه ولا نحو عليه وان حلف على ترك الدنيا
كالبيع والاكل والشرب والتزويج على زوجته لم يلزمه ذلك وليفعل ولا كفارة عليه ولو حلفت الا
تتزوج بعده لم يلزمها ولو حلف الا يشرب [illegible] شيئا ولا يشرب من لبن هذه الشاة او ولا ياكل من
لحمها وكان الاولى ان يفعل فعله ولا كفارة وان حلف عند الحاكم على ما لا يسلم او في دين او على
كاذبا يعفو في الذنب فلا كفارة ويقع يمين الكافر ويجب عليه الكفارة بالحنث سوا حنث في حال
كفره او بعد الاسلام لا يصح منه التكفير في حال كفره ولا تتعلق الكفارة الا بالحنث فان قدمها عليه

لم يجزه عليه الاعادة وكذلك لو خرج مسلماً او صبياً وهو يعلم وكفر جبل مو تهاً لم يجزه وكفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيراً في ذلك فان لم يجد وحد الا الفضل عن قوته وقوت
عياله ليومه وليلته ومن يكفر به ولا نقد دار سكناه وخادمه في ذلك والكسوة في ذلك ثوبان او ثوب
والاطعام لمسكين مد او مدان من اوسط ما يطعم اهله فان كسى جماعة واطعم جماعة اتم احدهما ويجوز
ان يجمعهم ويطعمهم ذلك في وقت واحد والمستحب ان يودم بلحم او خل او ملح والمسكين هو المحتاج وهو
مؤمن او بحكمه فان فقد فمستضعف المخالف ولا يطعم الناصب ولا اهل الذمة فان كانوا صبياناً
فاحسب كل اثنين بواحد فان فيهم صبي فلا بأس وكرر على الواحد عشراً في عشرة ايام لم يجز فان فقد ما
في جوابه والصوم ثلاثة ايام متوالية فان فرق استأنف ولا يعتق من عتق عليه كالاعمى و
الاجذم والمقعد ومن نكّل به ويجزي الاعور والاشل والمريض والاقطع والمدبر وبعد نقض تدبيره
وام الولد والخصي والمجبوب والموهوب يؤدي للحيد ولا يجزي خف وقلنسوة وقيل يجزي السراويل
وقيل لا يجزي ومن نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق بمدين من طعام على مسكين اجزأه ومن تزوج
امراة لها زوج في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقاً ومن نام متعمداً عن صلاة العشاء الآخرة
حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائماً ولا يجوز للرجل شق ثوبه لموت ولده وزوجته فان فعل فعليه
التوبة وكفارة يمين وفي جز المراة شعرها في المصائب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكيناً وكذا في قتل عبد عمداً وروي في قتل عبد ايضاً بالواو وفي لطم المراة خدها حتى يدميه كفارة
يمين وفي نتف المراة شعرها كفارة يمين وفي لطم خدها بلا ادماء التوبة فلا بأس بشق الانسان ثوبه
لموت اخيه ووالديه وقريبه والمراة لموت زوجها ومن وجب عليه كفارة مرتبة فاشتغل الى الصوم
ثم وجد الرقبة بنى على صومه والافضل الاعتاق فان تجاوز لضرب مملوكه الحد فكفارته اعتاقه
وكفارة الحالف بالبراءة قول اشهد ان لا اله الا الله والعبد ليس عليه في الكفارة سوى الصوم على
كفارة اليمين ثلاثة ايام وفي الظهار شهر واحد فان كفر بالمال باذن المولى اجزأه ويكره ان يشتري
المكفر ما كفر به او يستوهبه ويجوز ان يعطي الزوجة زوجها من الكفارة ولا يعطي العبد الكفارة
والمدبر وام الولد والمعتق نصفه ولا غني فان اعطى المكفر على الظن فبان انه كافر او عبد او غني
فلا اعادة عليه ويجزي في الكفارة غالب القوت من الحنطة او الشعير او الذرة او الدخن او الاقط

او الاقط

او الاقط او اللحم والحب والدقيق والخبز سواء ويجب النية في الكفارة حين الاخراج وان كان عليه
كفارات من جنس ككفارات يمين فاعتق رقبتين او واحدة عن احدهما او اطعم عن احدهما معيناً ومبهماً
ان كانتا جنسين كحنث وظهار اجزأ ومن كفر عن غيره في حياته باذنه او غير اذنه بالمال اجزأ واذا
مات وعليه كفارة مرتبة اعتق من تركته فان لم يخلف ما يسعها كفر بالصوم عنه وليه فان كانت
مخيرة فللوارث ان يعتق او يطعم من مال الميت فان اختار الصوم كان المال ميراثاً ويعتبر حال
من وجبت عليه الكفارة وقت الاخراج في عسر ويسر فان اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجز
وقيل الاجزاء واذا حنث من نصفه حر ونصفه عبد وكان موسراً بما فيه من الحرية كفر بالعتق والاطعام
والكسوة ولا يصح منه الصيام واذا حلف العبد باذن سيده وحنث باذنه لم يمنعه من الصوم و
ان كان بغير اذنه فله منعه لان التكفير يجب بالحنث واذا منعه فيما لم يمنعه فمتى علم يقع موقعه وكذا
الحج وان صام تطوعاً في زمان الشتاء ونحوه فله منعه وعند قوم لا يمنعه باب جامع الايمان

باب جامع الايمان

اذا كان في دار فحلف لا سكنها فخرج عقيب اليمين فان رجع او اقام لا لاخراج متاعه او خرج بنفسه
دون ماله وعياله لم يحنث فان اقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها حنث فان حلف لا يدخلها
فصعد سطحها لم يحنث فان كان فيها لم يحنث باستدامة قعوده فيها فان حلف لا يدخل بيتاً
فدخل بيت شعر او حجر او مدر حنث فان حلف الا يأكل من طعام شراه زيد فاشتراه مع عمرو وكذا
يحنث ولو اقتسماه فاكل من نصيب زيد لم يحنث فان اشترى هذا زيد ثم اشترى عمرو مد ثم خلطاً
فان اكل اكثر من النصف حنث فان حلف لا دخل دار زيد ولا كلم عبد عمرو او زوجه صغيراً ولا
من حاز بيتاً محاذياً ذلك الى صاحب اخر لم يحنث فان حلف لا دخل هذه الدار فخربت فصارت
براحاً ودخلها لم يحنث وكذلك لو جعلها حماماً او بستاناً ولو حلف لا لبس ثوباً من غزل فلانة او
نساجة فلان فباعه واشترى به ثوباً غيره لم يحنث بلبسه فان قال لا اشرب له ماء من عطش عندك
مما من عليه فاكل من طعامه او لبس ثيابه لم يحنث فان حلف لا دخل دار زيد فان كان ساكنها بأجرة
لم يحنث واذا دخل الدار المحلوف عليها او كلم المحلوف على ان لا يكلمه ناسياً او مكرهاً او جاهلاً لم يحنث
فان حلف لا دخلت زيداً داره فدخله وهو غير فيها وهو لا يعرف لم يحنث فان استثناه بقلبه بان
قصد الدخول على عمرو دونه حنث وان حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو منهم واستثناه بقلبه

لم يحنث لان السلام لفظ عام يختص بالقصد والفعل واحد لا يصح تخصيصه فان حلف لا دخل على زيد
بيتا فدخل زيد عليه في بيته لم يحنث فان حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث فان هلك
لا من جهته في اليوم لا يحنث فان هلك كذلك في الغد بعد مضي زمان يمكن فيه الاكل حنث وان
قبله لم يحنث فان حلف لا اكلم عن قريب او بعيد او حين فلا حد له فان حلف لا شربت ولا ضربت فاكره
عليهما لم يحنث فان حلف لا اكل الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث فان حلف لا دخل الدار فادخل محمولا
لم يحنث وان حلف ليدخلنها فادخل بحمله لم يبرا فان حلف لا شربت من دجلة فشرب منها كرعا او باناء
او بيده حنث والكارع الشارب من فيه كالفرس فان حلف لا فارقه دون اخذ حقه فان كان عليه
دراهم فاخذ عنها ثوبا او دينارا حنث واذا حلف لا ياكل الرؤس فاكل رؤس العصافير والسمك
لم يحنث وقيل يحنث فان حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او قلبا او سمكا او الية لم يحنث فان حلف لا ...
فاخذ بعينه ومضغه ولفظه حنث وان حلف لا اكل من هذه الحنطة فجعلها سويقا او دقيقا فاكل منه
لم يحنث فان حلف على الدقيق فخبزه لم يحنث فان حلف على اللحم فاكل الالية لم يحنث فان حلف على
الرطب او البسر فاكل المنصف حنث فان حلف على العنب فاكل الزبيب او التمر لم يحنث فان حلف
لا كلم زيدا فسلم عليه حنث فان ارسل اليه رسولا او اومى اليه ايماء بيده او عينه لم يحنث وان
حلف لا ذهب له فصاغه عليه او بالعكس او اهدى اليه حنث فان حلف لا ركب دابة العبد فركبها
لم يحنث فان حلف لا استخدم خادمه من عند نفسه لم يحنث فان حلف على الفاكهة فاكل العنب او
الرمان او الرطب حنث فان حلف لا اشم الورد فشم دهنه لم يحنث فان حلف لا ضربه فعضه لم يحنث
فان حلف لا اكل ادما فاكل لحما مشويا او مطبوخا حنث فان حلف لا يتكلم فقرا القرآن لم يحنث فاذا
حلف لا بعت عبدا او لا وهبته فاوجب ولم يقبل الاخر لم يحنث واذا حلف لا دخل هذه الدار فانهدمت
ثم اعيدت بالتها فدخلها حنث وقيل لا يحنث وان بنيت بغير تلك الالة لم يحنث واذا حلف لا يتسرى
فاخذ امة وخدرها ووطئها حنث فان حلف لا اكل هذه التمرة فوقعت على تمر كثير فاكله الا واحدة لم
يحنث **باب النذور والعهود** لا يصح النذر الا في طاعة مما تعبد الله به في الشريعة
المحمدية ص او قربة صح او مكروه فان جعل الشرط بلوغ صحيح كان يقول ان رزقني الله بفلانة فلله علي
كذا على سبيل الشكر بالظفر ثم صح النذر وهو ما لزم وان قصد بذلك الامتناع منه صح فان

جعل

والعهود
نذور

جعل الشرط فعلا مباحا او طاعة او دفع مضرة او اجتلاب نفع صح ولا يصح نذر المعصية والمكروه وترك
الواجب والمباح ولا ينعقد الا بقوله لله علي كذا او علي كذا لله مطلقا ومشروطا فان لم يقل لله كان بالخيار
والوفاء افضل فان عجزه عن الشرط لم يصح فان قال علي عهد الله او ميثاقه او عاهدت الله ان افعل كذا
من طاعة او قربة صح او مكروه كان نذرا فان ذكر في النذر صلاة او صدقة او صوما معينا او في مسجد معين
او على شخص معين او في وقت معين لم يجز غيره وعليه الاعادة فان اخل بما نذره مع تمكنه منه فان
كان له وقت معين فخرج عليه مثل كفارة افطار شهر رمضان فان لم يفعله فكفارة يمين فان لم يكن له
وقت معين فمتى فعله اجزاه ويحنث لاخر جزء من عمره ويكفر من اصل ماله فان نذر التصدق
بجميع ماله وخاف ضررا فليسدد ذلك على نفسه قوة عياله وابنته واخرج شيئا شيئا ليفي وان نذر فعل
طاعة في مسجد معين وجبت فيه فان كان المسجد الحرام وجبت دخله حاجا او معتمرا فان نذر
المشي اليه وجب له الا العجز فليركب فان ركب بغير عجز عاد فركب ما مشى وبالعكس فان نذر المشي
اليه لا لحج ولا لعمرة ولا عبادة فلا شيء عليه وان نذر المشي الى مسجد النبي ص او قبور الائمة ع
او المسجد الاقصى وجب الوفاء به وان نذر نحر بدنة او ذبح بقرة في بلد معين كالبصرة والكوفة وجب فيها
وان اطلق فبمكة ومنى والكعبة افضل منهما وتردد بمنى فان نذر اهداء الطعام او العصفور او الدجاج
الى البيت او نحوه لم يصح فان نذر من الانعام صح فان نذرت المراة او الرجل صوم ايام معينة فحاضت
او نفست فيها او سافر او مرض او وافق يوم عيد افطر او قضى وقيل ان وافق العيد لم يقضيا فان مرضا
في خلال الزمان المشروط تتابعه او حاضت او نفست اتماه بعد الطهر والبرء ولم يستانفا لسفر القصر
واذا نذر صوم يوم الخميس فوافق شهر رمضان ولم يجزئ عن النذر وان نوى عنه كفارة ونقض العهد
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان نذر صوما مطلقا صام يوما وان
نذر صلاة صلى ركعتين وقيل واحدة وان قال ايمان البيعة تلزمني لم يلزمه سواء نوى البيعة التي كانت
في عهد رسول الله ص من الصالحين وبعده الى ايام الحجاج او ما حدث في ايامه من اليمين بالعتق و
الطلاق وغيرهما فان نذر ذبح ولده فنذره باطل وعن بعضهم انه يذبح كبشا يتصدق به على المساكين ولا
نذر في معصية ولا فيما لا يملك فان نذر فعل قربة ان برئ ولده او جاءت امته الغائبات فان بلغه
حصول الشرط قبل النذر لم يلزمه فان حصل بعده لزمه فان نذر ان يتزوج قبل الحج فعليه كذا فتزوج قبل

الحج لزمه ذلك وان كان الحج نذرا وان نذر التصدق بمال كثير تصدق بثمانين ومن نذر نحر جاريته او عبده
او دابته جعله في البيت لله الحرام او مشهد من مشاهد الائمة ع بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد
ومعونة الحاج والزوار ممن يعرف فان قال لله علي نذر ولم يسمه لم يصح واذا قال لله علي ان كلمت اخي او
تقول المراة خرجت مع زوجي وان تزوجت المتعة فعلي كذا لم يصح النذر ومن نذر الحج ولم يكن معه
ما الحج عن غيره اجزاه عنه وروي عن امير المؤمنين ع فيمن حلف ان يزن الفيل انه امر بقرقور فادخل فيه
منه بعضه ثم علم على ما وضع الماء بعلامة ما عرف قبل اخراج العقب ثم وضع الفيل فيه حتى رجع فيه الى
مقداره الذي كان ما يلقي الى موضع الماء اولا ثم وزن العقب الذي اخرج فعرف وزن الفيل
وفي قضية حلف الا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فوضع رجله في اجانة فيها ماء فعرف قدره
مع وضعها فيه ثم رفعه الى ركبتيه ثم عرف مقدار ضعته ثم القى في الماء زبر الحديد حتى رجع الماء الى قدر
ما كان من القيد في الماء فنظر كم القدر الذي القي في الماء فهو بقدر وزن قيده واذا نذر صيام اول يوم
من شهر رمضان لم يصح نذره لانه لا يمكن ان يقع فيه غيره واذا وجب عليه صيام اول يوم معين من كل
شهر بالنذر ابدا فاتفق ما يجب به كفارة صوم شهرين متتابعين انتقل الى الاطعام ولم يصح منه التكفير
بالصيام لانه لا يمكن من التتابع وان نذر صوم عشرة ايام جاز متتابعا ومتفرقا فان نذر الحج ماشيا
فاسده وجب تمام ما بقي فان نذر صوم سنة معينة صومها الا يومي العيدين وايام رمضان
لتعين صومه وايام التشريق بمنى لانها مستثناة ولا قضاء عليه وان لم يكن معينة وشرط التتابع وجب
فان افطر بغير علة استانف وان افطر لعذر لم ينقطع التتابع وكل علة يبني حال الثلثين شهر فان نذر
صوم يوم العيد لم يصح نذره ولا قضاء عليه فان نذر حج هذا العام فمنعه ظالم سقط ولا قضاء عليه
فان وجد الاستطاعة لحجة الاسلام فمنعه ظالم لم يجب عليه الحج في القابل الا ان يبقى على استطاعته
اليه فان نذر صوم يوم يقدم فلان ابدا لم يصح في يوم قدومه ويصح في نذره مثله فيما بعد ابدا فان اهل
شهر رمضان صام عنه وان صام عن النذر وقع عن شهر رمضان

كتاب النكاح

باب من لا يجوز العقد عليه

من النساء وكيفية العقد ومن يليه المحرمات على الابد
من جهة النسب الام والجدات من جهة الاب او الام وان علون والبنات وبنات الاولاد وان نزلت والا
خوات وبناتهن وبنات اولادهن وان سفلن واولاد الاخوة والاخوات وبنات اولادهن وان

سفلوا والعمات والخالات وان علون ويحرم بالسبب ابدا ام زوجته وجداتها نسبا ورضاعا وان لم يدخل
بزوجته وبنت زوجته وبنات اولادها في حجره وغير حجره نسبا ورضاعا وان لم يدخل بزوجته وبنت زوجته
وبنات اولادها في حجرها وغير حجرها نسبا ورضاعا وان لم يدخل بزوجته وفارقها طلقه ويحرم من الرضاع
ما حرم مثله من النسب ويحرم ام من وطئها بملك او شبهة وجداتها وبناتها وبنات اولادها او قبلها
بشهوة او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه ويحرم عليه زوجة ابيه وان لم يدخل بها وازواج ابائه
من وطئها ابوه وابائه بملك يمين او شبهة او قبلها بشهوة وزوجة ولده وان لم يدخل بها وازواج بنيها
ولد ولده وان سفل والتي وطئها ولده بملك او شبهة وان تولد وان زنا بخالته او عمته حرمت عليه ابدا
وبنات اولادهما وان نزلن ابدا والمولودة من زناه ولا يلحقه ولو ملكها ويحل له نكاحها ووطئها بالملك
وان زنا الاب بزوجة ابنه او سريته او زنا الابن بزوجة ابيه او سريته لم يحرم على الاصل ويحل
ويحرم من زنا بها الاب او الابن وامها وان علت وبنتها وان سفلت ويحرم على الفاعل اخت المفعول
بالايقاب وامه وبنته وان كانت زوجته انفسخ نكاحها وقيل لا ينفسخ ولا يحرمن بلمس الايقاب
ويحرم على الزاني ام المزني بها وبنتها قبل العقد عليها نسبا ورضاعا وقيل لا يحرم الملاعنة والمطلقة
تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان والمزني بها بعل على الزاني او في عدة رجعية والمعقود
عليها في عدة بعلها وان لم يدخل بها او يجهلها ان دخل والمعقود عليها في احرام وهو يعلم التحريم فان لم
يدخل او يجهله ان دخل والتي قذفها زوجها عليه وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان وعليه حد
الفرية ويروى ان قذفت المراة زوجها الاصم فرق بينهما ولم تحل له ابدا والتي دخل بها الزوج لدون
تسع سنين فافضاها يحرم عليه وطيها ابدا وعليه مهرها وديتها ونفقتها حيا بها وان شاء
طلق او امسك وان دخل بها بعد تسع سنين فافضاها لم يحرم ولا شيء عليه ويحرم نكاح المشكل ونكاح
العبد على ان رقبته المهر ويحرم في حال دون حال الكافرة حتى تسلم والمرتدة وذات الزوج والمعتدة
من زوج على رجعية او بائنة على غيره من ابانها والمطلقة في الحرة واثنتين في الامة على مطلقها في العدة
وعلى غيره وتعقد العدة عليه خاصة حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويبين منه والعاقد على المراة في
عدة او احرام ولم يدخل بها غير عالم بعدها وتحريمها لا احرام العقد عليها بعد العدة والاحلال
والجمع بين الاختين في نكاح غبطة او متعة نسبا او رضاعا او وطئ في المملوكتين فان جمع بينهما في العقد

اختار ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم على اختها فالاولى حلال والاخرى فرق بينهما ولم يقرب
الاولى حتى يخرج هذه من عدتها وكذلك في الام وبنتها سواء واذا تمتع بامراة ثم بانت منه بعد
الدخول بها لم يتزوج اختها الا بعد انقضاء عدتها واذا طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يحل له التزويج
باختها حتى يخرج عدتها ولو كانت رابعة وطلقها رجعيا لم يحل الاخرى حتى ينقضي العدة فان طلق
بائنا حل له ذلك في المسئلتين وكذلك لو بانت زوجته ولا يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها
في عقد واحد او يدخل بنتي الاخ والاخت على العمة والخالة فان فعل ذلك برضاهما في الموضعين
جاز فان لم ترضيا فسخنا عقديهما او عقدي انفسهما جاز واعتدت عدة الطلاق وقيل طلاق
وكذا في نكاح المتعة وحكم النسب والرضاع في ذلك سواء وحكم الجمع بين الامة والحرة كذلك وان
تزوج الحرة على الامة والحرة عالمة بذلك فلا خيار لها وان لم تعلم فسخت عقد نفسها واعتدت
عدة الطلاق او رضيت فقط ومتى وقع الرضا ممن ذكرنا ولا خيار لها بعد وروي ان تزوج امة على
حرة او كتابية على مسلمة او المراة على عمتها او خالتها فنكاحهن باطل وان تزوج حرة وامة معا بطل عقد
الامة ويحرم عقد الحر على اكثر من اربع حرائر وامتين او حرة وامتين او حرتين وامتين حتى يبين منهن احد
وعقد العبد على اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين والفرق بين الذميات كالامتين لا
يتزوج معهما امة فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم يعلم امرها ودخل بها فلها المهر والصبر والفراق وتعتد
عدة طلاق وان طلقها فبعد عدتها فله رجعتها ويجمع بين اختين وام وبنتها بالملك دون الوطي
وان وطي احدى الاختين حرمت الثانية حتى يخرج الاولى عن حل نكاحه ببيع وشبهه او تزويج
فان وطي الاخرى من دون ذلك عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى يخرج الثانية او يخرجها من ملكه
لا ليرجع الى الاولى فان كان جاهلا بالتحريم حلت الاولى اذا اخرجت الثانية عن ملكه بكل حال
فان وطي احدى الاختين بالملك ثم تزوج الاخرى حلت وحرمت المملوكة واذا كان عند الحر ثلاث نسوة
فعقد على اثنتين فالعقد عقد المتقدمة في اللفظ فان دخل بالمؤخرة فرق بينهما واعتدت للدخول بها
وان عقد عليهما دفعة اختار ايتهما شاء وخلا الاخرى ويكره تزويج الزانية والمولودة من زنا ووطيها
بملك اليمين فان فعل فليعزل عنهما وقيل يحرم نكاح الزانية فان تابت حلت فان كان هو الزاني فتوبتها ان
يدعوها الى مثل ذلك على تلك الحال فتابى فان زنت امراته لم تحرم عليه والافضل له طلاقها و

ويجوز

ويجوز على عقد العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت من غير رضاهما ولا يحل تزويج المولى امته
ولا المراة عبدها ونكاح المحرم المحرمة والمحرم المحلة وبالعكس والنكاح مستحب ويكره لمن لا مال يعود
عليه ولا الشهوة ويصح نكاح وقيل ان زفت قبل الدخول بها فسد نكاحها ولا عدة ولا ميراث
لها ولا باس بتزويج الاحمق ويكره تزويج الامة المسلمة مع وجود الطول وامن العنت ولا يبطل العقد
ويكره عجوز السليطة والحيوت وغير العفيفة والحمقاء والحمقية في منبت السوء وغير الخفرة
والعقيمة وان كانت جميلة والكوكرة والسوداء الا النوبة وغير السديدة في الاعتقاد والكراه
وسيئة الخلق وبقية ام كانت مع غير ابيه وقابلته وابنتها وباخت اخيه نسبا ورضاعا فالنسب
ان يتزوج الرجل الابن بامراة لها بنت من غيره ابنا فيتزوج ابنه بنتها والرضاع ان يكون لرجل
كبير ابن صغير فارضعته امراة لها بنت فللكبير التزويج بالنسب وان يجمع بنتين من ولد فاطمة على الروية
وان تزوج ابنه بنت امراة كانت زوجته ودخل بها وزوجها بعد فراغه لها فان كانت لها قبل عقده
عليها لم يكره لابنه ولا باس ان يجمع بين امراة وامراة ابيها او سريته اذا لم يكن ويختار التزويج بذات
الدين والعقل والاصل الطاهر ان لم يكن ذات مال والولود وان كانت شوها والودود والبكر
والسمراء العيناء العجزاء والبيضاء والمؤمنة والعارفة الطيبة الريح واللينة والادماء المحصنات
ويختار المراة او وليها رجلا دينا عفيفا وبها ذا امانة عنده يسار من مال او حرفة تقوم باوده
وعياله ويكره ان تتزوج بشارب خمر ومتظاهر بفسق ومخالفا غير مرضي الاعتقاد ولا يحل تزويج
المراة بالكافر والكافر بالمسلمة ويجوز الكفار بعضهم من بعض والمسلمون اكفاء في النكاح والدماء
ولا ينبغي ان تتزوج المؤمنة مستضعفا ويجوز ان يتزوج المستضعفة ولا يحل للمسلم تزويج المجوسية
والوثنية والصابية وشبههن دائما ومتعة ووطيا بملك اليمين وروي رخصة في المتعة بالمجوسية
ووطيها بملك اليمين ويجوز عند بعض اصحابنا ان يتزوج المسلم كتابية دائما وعندا خرين لا يحل
واجازه كلهم متعة وملك يمين فان امرالمسلم في الروم واضطر الى النكاح نكح منهن ويجوز نكاح
مستضعفهن اختيارا ونكاح غير المستضعفة منهن اذا اضطر ولم يجد حرة ولا امة وليمنعهن من شرب
الخمر ومحرمات الاسلام واذا اسلم يهودي او نصراني ولم تسلم زوجته امسكها بالعقد الاول دخل
ام لم يدخل فان كن اربعا فكذلك وان كن اكثر من اربع امسك منهن اربعا وفارق سائرهن واعتدت

الفراق ان كان دخل بهن وبن بلا طلاق سواء تزوجهن دفعة او مرتبا فان طلق احديهن او ظاهر منها
فقد اختارها وان اسلمت امراته دونه لم يبطل النكاح وحيل بينهما ومنع من الخلوة بها ولا من اخراجها
الى دار الحرب وان اسلم الوثني او المجوسي او تمجسا معا بعد الدخول فان رجعت او رجع قبل
انقضاء العدة فالنكاح بحاله فان رجعت او رجع بعد انقضائها بطل النكاح وان كان لم يدخل
بها بطل في الحال واذا اسلم المشرك على اختين واختار ايتهما شاء فان اسلم وعنده العمة والخالة وبنت
الاخ والاخت اختار ايتهما شاء ان لم ترض العمة والخالة قد لحج واذا اسلم وعنده اربع اماء تزوجهن
اختار اثنتين وان اسلم الذمي واسلم معه من زوجاته اربع ولم يسلم اربع فله ان يختار من شاء من
كلهن فان كان ذميا وعنده ثمان بهن قبل انقضاء العدة فان اسلم اربع قبله اختارهن وان اخر اختيا
حتى اسلم الاخر فله اختيار اربع ممن شاء ويجبر على الاختيار وعليه نفقتهن حتى يعين فان مات قبل الاختيار
فعلى الكل العدة اربعة اشهر وعشر للعلم بمن الزوجة من التي يفسخ نكاحها وان كن حوامل اعتددن باقصى
الاجلين ووقف لهن الربع حتى علم الولد والثمن معه لتساويهن باقصى الاجلين ووقف لهن الربع
مع علم الولد والثمن معه لتساويهن وان كان معه اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم واسلم الوثنيات
فقط لم ترثه الكتابيات ولا يوقف لهن شيء لانه انما يكون بحيث انقطع باربع وارثات ويحتمل انما يكن
ههنا بخلافه لجواز ان يكون الزوجات من لا يرثن وهن الكتابيات فان اسلم الوثني على اربع مدخول
بهن ثم تزوج في العدة خامسة بطل نكاحها وقيل يوقف واذا اسلم ولم تسلم امراته بعد الدخول بها
فلا نفقة لها فان اسلمت هي فعليه نفقتها وان مات زوجات الذمي اسلم قبل الاختيار ثم مات لم يختر
وارثه ويستعمل القرعة فان اربع قرعن ودفنا معهن ومن الى وارثه فان لم يمت فله اختيار منهن وان
كن موتى او بعضهن ميت ورثه المختارة وان اسلم الوثنيات معا فالنكاح بحاله لعدم اختلاف
الدين فان تزوج بها متعة في الشرك ثم اسلما اقرا عليه قبل انقضاء مدته واذا اسلم على ثمان واسلمن
معه فارتد وقف على انقضاء العدة فان اختار حال ردته لم يصح فان لم يرجع حتى انقضت العدة
انفسخ نكاحهن منذ حين ردته وان رجع قبلها اختار الان فان ارتدت الزوجة بعد الدخول وقف
على انقضاء العدة ولا نفقة لها ومهرها بحاله قبل الدخول يبطل ولا مهر لها ولا عدة عليها وان ارتد
عن فطرة حكم بموته واعتدت عدة الوفاة قبل الدخول وبعد واستقر المهر وان ارتد لا عن فطرة

بعد

بعد الدخول وقف على العدة وعليه النفقة والمهر وان ارتد قبل الدخول بطل النكاح وقيل يجب لها
نصفه وقيل كله وان تزوج المجوسي احدى محرماته ثم اسلم لم يقر عليه ونكاح المشركين صحيح وان للمشرك
ولاية الصغير فله تزويجه واذا طلق المشرك او المسلم زوجته ثلاثا فتزوجت بمشرك ودخل بها احلها للاول
ويدخل في الموهوب والموهوب لا يحل تزويج ابن احدهما بنت الاخر وان تزوج امراة في عدتها فدخل
بها فرق بينهما وعليه المهر واتمت العدة من الاول واعتدت من الثاني والرضاع المحرم هو ان يرضع
الصبي لدون الحولين امراة ذو حمل او شبهة نكاح او ملك يمين مصا من الثدي حية ولا يكون
لبن ديوث يوما وليلة او عشر رضعات او خمس عشرة رضعة متوالية كل رضعة يشبع الصبي لا
يفصل بينهن برضاع اخرى باللبن لدون الحولين لبن فحل واحد فان اختل شيء من ذلك لم يحرم و
يحرم منه بالنسب وابواه جداه واخوها خالة واختها خالة وولدها واولاد من هذا الفحل رضاعا
نسبا اخوة للصبي وامه وولدها من غير اخاه لامه ويصير الفحل اباه وابواه جداه واخوه عمه واخته
عمته ويتعلق بالصبي ونسله دون والده واجداده ولده وجداته واخواته وخالاته فيحل للفحل نكاح
والدة هذا الصبي واخته وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وامها واختها ويحرم عند اصحابنا تزويج ابي
الفحل على والد الصبي وذكرانهم بمنزلة ولده وبناته واذا رضع من امراة ثم بلغ ولها اخت لام من
الرضاعة واللبن لفحل اخر جاز له نكاحها واذا ارضعت صبيا بلبن فحل ثم تزوجت بعده برجل فارضعت
صبية بلبنه حل التناكح بينهما ولا يجوز ان تزوج اخت اخيه من الرضاع كالنسب وقد صوبنا هما فيما
مضى وان ادعى احد الزوجين ما يوجب التحريم بالرضاع لم يقبل قوله ولو ارتضع صبيان من لبن لم
ينشر الحرمة بينهما ولو درت المراة بلبنها حليبا او شبهه كي لبنه ولم يحرم واذا كان له زوجة رضيعة فارضعتها
امراته المدخول بها حرمتا ابدا وان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة ابدا وانفسخ نكاح الرضيعة وله
استيناف العقد عليها وان ارضعته امراتان له حرمة الرضيعة والمرضعة الاولى خاصة وان كان
له زوجتان رضيعتان فارضعتهما امراة او امراتاه حرمن جميعا على ما اعتبرناه ولا مهر للكبار ان
لم يكن يدخل بهن وان كان دخل فالمهر مستقر وقيل بعض اصحابنا انه يجب للصغيرة نصف الصداق
على الزوج ويرجع الزوج على المرضعة وقيل لا يرجع عليها ان لم تقصد ذلك وان ارضعت الصغيرة
امه او اخته وبنتها انفسخ نكاح الصغيرة والمهر على ما ذكرناه ولا يثبت الرضاع الا بشاهدين

علم ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة اشارة او تسمية او صفة فان عقد على واحدة من بناته
ولم يميزها لم يصح ولا صحة مقال لو قبيلة العقد على فلانة وان كان الزوج قد راهن فالقول قول الاب
وان لم يكن الزوج راهن كلهن فالعقد باطل وينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظ الماضي في مجلس
واحد وهو تزوجت فلانة او نكحتها فيقول هي او وليها قبلت او رضيت وشبههما او بقول له او في
زوجتك او انكحتك فيقول الزوج قبلت او قبلت النكاح او رضيت او نكحت او تزوجت ولا ينعقد بلفظ
الاستفهام والاستقبال الا الامر ولا يصح تعليقه على وقت مستقبل ولا بلفظ الهبة والتمليك والاجارة
وكانت الهبة خاصة للنبي م ويستحب ذكر المهر في نكاح الخطبة ويجب في المتعة ولا يجوز ان يكون الوكيل
واحدا منهما ولا ان الزوج الوكيل نفسه ولا يجوز العقد بالعجمية والعربية ممكنة فان لم يحسن جاز و
الايمان للاخرس كالنطق من غيره ويجوز للمراة ان تلي العقد بنفسها اذا كانت بالغة رشيدة بكرا وثيبا
والافضل ان توكل اباها او جدها فان لم يكونا اخاها او بعض عصبتها وان كانت صغيرة بكرا او غير
بكر او كبيرة معتوهة زوجها ابوها او جدها لا ايمها وليس لها خلاف بها بعد البلوغ فان حضرا واختار
شخصين فاختيار الجد مقدم فان انكحاها شخصين في وقتين فالاول احق بها وان انكحاها في وقت فعقد
الجد اولى فان دخلت بالاخر فرق بينهما وردت الى الاول بعد العدة وان انكح الاب او ابو حال
بلوغها ورشدها وبكارتها وقف على رضاها والافضل لها اجازته وان وكلت شخصين على النكاح
فالبادي اولى فان جهلت عين البادي اقرع بينهما وان عقدا دفعة بطل وان وكلت اخويها صغيرا او
كبيرا لم يسبق فالعقد للكبير فان دخلت بالثاني فرق بينهما وعليه مهرها واعتدت منه ولم يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها فان حصل العقدان دفعة فعقد الكبير اصل الا ان تدخل ممن عقد له الصغير وان
انكح ولد الطفل لم وان زوجت ورثة المراة وتلي الرشيدة عقد المتعة على نفسها المعاقد الا
بعضها ولا يسقط ولاية الجد للاب على الصغيرين بموت ولده ويستحب الا تعدل عن راي الاب والجد
والاخ الا ان يعضلها ويصرفوا بينها من الاكفاء واذا عقد عليها او عليهما من ليس له ولاية عليهما وقف
على رضاهما واذا طلب استيذان البكر اخبرها قبل في تزويجها عرض عليها وان تبسمت صماتها فان كانت
ثيبا واعرب عنها لسانها واذا عقد الولاة على ولديهما الصغيرين فماتا ان مات طفلين او كبيرين
وان عقد عليهما غير الابوين كالعم والخال وشبههما وقف العقد على بلوغ كل واحد منهما ورشده

ورضاه

ورضاه فاذا مات كل واحد منهما قبل البلوغ والرضا لم يورث الاخر فان بلغ احدهما بعد البلوغ والرضا
وقف ارث صاحبه منه حتى يبلغ ويحلف انه ما رضي الا التزاما بميراث وورث فان نكل لم يرث ولا يدخل
النكاح في اطلاق الوصية وان وكلت شخصا ليزوجها رجلا معينا لم يجز العقد لغيره فان فعل وقف على
رضاها والذي يليه عقد النكاح الاب والجد ومن اوصى اليه ومن ولاه هو من الرشيد وليس للعبد
والامة والمدبرة والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد التزويج الا باذن السيد فان تزوج العبد
من اذنه وقف على اجازته وعقده صحيح باذنه وله اجباره على النكاح وقيل ليس له والصغير والكبير سواء
فان دعا العبد الى تزويجه لم يجبر عليه ويستحب له وليس له اجبار المعتق بعضه ولا المكاتب ولا يجبر
الى تزويج عبده المشترك بينه وبين غيره ولا يدخل في الاذن في النكاح فاسده ولا يصح ان اذن في ما
وللسيد اجبار الامة وام الولد والمدبرة على النكاح صغيرة وكبيرة والمهر له ولا يجبرانه ودفعه اليه ولا
يبيع المكاتبة وان دعت اليه لم يجبره والكفاءة في النكاح الاسلام والنسب بعد موتهما فان ما جاوز لا
يقدر فيها الفسخ فان ادعا صحيحا خلافا فسخ لها وتفعله عنها للكتب وقيل لها الفسخ والاب والجد تزويج
الصغير والصغيرة غير الكفو لهما غيره وللمراة في تزويج امتها والتوكيل فيه وان يكون وكيلا في النكاح واذا
اوجب النكاح ثم رجع او جن قبل القبول لم يصح القبول كالبيع **باب المهر** يصح الصداق
كل ما يجوز كونه ثمنا قل او كثر من عين تباع ودين يسلم فيه ومنفعة يكري ويعمل العمل لها دون وليها معلق
او قاما معينة ويجوز حالا ومؤجلا بالشرط اجلا معلوما وهو حال بالاطلاق ويستحب ذكره في نكاح
الاوام ولا يزيد على خمسمائة درهم فان زاد عليها جاز وما قلت مهرا اعظمهن بركة وان يقبضها قبل
الدخول ويملكها بالمراة بالعقد ويستقر بالدخول وبالموت من كل منهما ويكون لورثتها مطالبته به
اذا لم تكن طالبته حياتها وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه وليس للخلوة التامة واثنا فقضت حكم الدخول
فان ادعت انه دخل بها وانكر ولا بينة حلف الزوج وان طلق فعليه نصف المسمى وعليها العدة لاعترافها
وللمراة منع نفسها منه حتى تقبض مهرها قبل الدخول بها وان كان موسرا فلا نفقة عليه وان سلمت
نفسها لم يكن لها الامتناع بعده وله المطالبة بمهرها فان امتنعت فلا نفقة لها وان بان الصداق
مستحقا او معيبا فقيمته وان بان العبد حرا او هلك قبل القبض رجعت عليه بقيمة ذلك فان ارتدت
قبل الدخول او اشترت زوجها او اشتراها او فسخت عقده لعيب فيه او فسخ عقدها لعيب فيها كذلك

فلا مهر لها وان فسخت قبل الدخول بعيبها فالمهر كله لازم واذا طلقها قبل الدخول والمهر مسمى وان
كان عينا لم يقبضها فلها نصفها وان اقبضها ولم تزد ولم تنقص فله نصفها فان زادت زيادة
متصلة كالسمن والتعلم فان اختارت رد نصف العين والا رددت عليه نصف قيمته يوم
اقبضها اياه وان كانت منفصلة كالنتاج والثمرة رجع في نصف الاصل والنماء لها فان اصدقها
اماءها حاملا او النخل مثمرا رجع في نصف الاصل والنماء وان كانت ناقصة واختار اخذ نصفها
جاز وان اختار نصف القيمة فله وان كانت تالفة او باعتها او وهبتها رجع بنصف القيمة اقل ما
كانت من حين العقد الى القبض فان كان لها مثل فنصف مثلها وان تزوجها او متع لها فا
قبضها الصداق ثم وهبته له ثم طلق او خلع المتعة قبل الدخول رجع بنصف البدل وان كان
دينا في ذمته فابرأته منه ثم طلق رجع بنصفه فان تزوجها ولم يذكر مهرا او ذكر على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم فالمهر خمسمائة درهم وان لم يقل ذلك او قال على ان لا مهر لها لم يجب بالعقد المهر فان مات
قبل الدخول بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وان دخل وجب مهر المثل يعتبر بعضها في
السن والجمال والمال والبكارة او ضد ذلك فان لم يكن فالاقرب اليها من نسائها فان لم يكن
لها نساء فبلدة ما لم يزد على خمسمائة درهم فرد اليها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة على قدر
حال الموسر يمتع بالجارية وشبهها والمتوسط بالثوب والدراهم والمعسر بالدرهم والخاتم ولها منع
نفسها من الدخول حتى يفرض لها ويؤدى ولا يجب المتعة لمن سمى لها مهر صحيح او فاسد ولا المطلقة بعد
الدخول بها وان فوض المهر الى حكمه وطلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به وبعد الدخول فكل
ما حكم به الا انها خاصة اذا حكمت باكثر من مهر السنة ردت اليه وان حكمت بدونه جاز فان ماتا
قبل ان يحكما فلها المتعة ولا مهر لها واذا لم يسم لها واعطاها شيئا ودخل بها فهو مهرها لا غير الا
ان تواطئه على ان الباقي في ذمته وان اعطاها شيئا فادعت الهدية وادعى انه مهر ولا بينة فالقول
قوله مع يمينه وان كان قد سمى مهرا واعطاها منه شيئا فالباقي في ذمته ويجوز ان يدخل بها
والكل في ذمته ويستحب ان يهدي لها شيئا ثم يدخل فان فعل فلا رجوع عليها فان عقد على مال لا
يملك شرعا كالخمر والخنزير صح العقد ولزم مهر المثل فان طلق قبل الدخول فنصفه وكذلك في المجهول
الا في الدار والخادم فان مهرها دار وخادم وبسط فان اسلم وعنده وثنية قبل الدخول ولها نصف

المهر

المهر قبل نكاحه وان شرطت ان جاء بالمهر في يوم كذا والا بطل نكاحه فالنكاح صحيح وان تاخر
عن الوقت وان جعل الا يتزوج عليها صح النكاح ولها مهر المثل وان شرطا في النكاح خيارا بطلقة
وقيل يصح ويبطل الشرط ما خالف الكتاب والسنة كان لا يطاها ولا يتزوج عليها وكلاهما
تلزمه وشرط الا يتزوج عليها صح العقد والمهر وبطلت الشروط فان شرط خيارا في الصداق
جاز فاذا ابطله من له الخيار رجع الى مهر المثل وفي خبره واثر ذلك عن زيد بن علي عن علي انه ابطل
شرطا تاجيل المهر والرهن خالا وان جعل المهر تعليمها القرآن معلوما او شعرا حسنا او ادبا جاز
فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاجر وان كان علمها رجع بنصف الاجر وان قال لامته قد
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح العتق ولزم النكاح فان طلقها قبل الدخول رجع بنصفها
رقا وسعت فيه فان ابت فلها يوم وله يوم في الخدمة فان كان لها ولد فادى ذلك عتقت وان كان
تقدم لفظ الاعتاق عتقت وان شاءت تزوجته وان شاءت وان تزوجته اعطاها شيئا ولحق
بيده عقدة النكاح العفو بعد الطلاق قبل الدخول عن الباقي للمطلقة وان ذكر صداقا في السر
وصداقا في العلانية فالصداق ما وقع عليه العقد وان شرط لها مهرا ولابيها شيئا لا يلحقها
شرط لابيها وللاب الجد تزويج الصغيرة والطفل بدون مهر المثل وباكثر منه وقيل ان زوجها
بدونه فلها مهر المثل وان زوجها باكثر منه لا سقطت الزيادة واذا اذن السيد العبد في التزويج فا
لمهر في كسبه والنفقة ان كان ذا كسب وان لم يكن ذا كسب ويحبر كسبه فعلى السيد ذلك او التمام فان
اذن له في العقد بعده فجاوزه فالباقي في ذمة العبد الى ان يعتق وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع
ونهارا للكسب الا ليلا فرق الا ان يقيم بنفقتها واذا زوج امته فالمهر له فان ارسلها ليلا ونهارا
فالنفقة على الزوج وان ارسلها ليلا فعلى السيد وله السفر بها واذا زوج الاب بنته الصغيرة او المحجورة
فالاب يقبض صداقها ويبرأ الزوج فان كانت عاقلة تبرأ ذمته باقباض الاب الا ان توكله فان
قبض من غير توكيل رجعت على الزوج ورجع الزوج على الاب واذا اختلف الزوجان في مبلغ المهر بعد
الدخول وقبله فالقول قول الزوج مع يمينه وان اختلفا في جنسه ولا بينة تحالفا ووجب مهر
المثل فان ادعت المهر على الزوج بعد الدخول فالقول قولها مع يمينه وان ادعى انه اقبضها اياه فكذلك
على المنصوص وقد حمل على ما كان معتادا من تقديم المهر قبل الدخول وان شرطت في العقد الا يخرجها

من بلده الزم ذلك فان شرطت ان لا يقتضها او شرط ان لا توارث ولا نفقة فالشرط باطل الا في
المتعة فان اذنت في الاقتضاض جاز وان شرط المهر كذا ان اخرجها من بلده ودونه ان لم يخرجها
فالشرط جائز ولا شرط له عليها في اخراجها من دار الاسلام ولها اوفى المهرين ان اخرجها واذا
تزوجها على جارية له مدبرة وهي تعلمها كذلك وطلق قبل الدخول فلها من خدمتها يوم وله يوم
واذا مات سيدها فهي حرة وان طلقها بعد الدخول فهي لها ان رضي وان ماتت المدبرة
ولها ما لم تقبضه بينهما سواء واذا وكل غائب في التزويج امرأة ففعل قبل موت الموكل صح النكاح وان
فعل بعد موته لم يصح واذا تزوجها اصلا قد فاعطاها به عبدا آبقا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها له
بنصف المعقود به عليها والعبد لها ان كان ضم اليه شيئا ان لم يكن فالعبد لها ويعطيها نصف الحق
عليها واذا بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت ولم يدخل بها فالغائب احق بها ولا عدة عليها
ولا مهر لها على الثاني واذا تزوجها بشرط البكارة فبانت ثيبا استحق من مهرها والكفار اذا
نكحوا على خمر او سكر ثم اسلموا بعد التقابض فبرئت ذمتهم فان اسلموا قبله فعليهم قيمة ذلك عند
مستحليه واذا زوج الاب ولده الطفل وضمن المهر لزمه وان كان الابن معسرا فكذلك وان لم يضمنه
وان كان موسرا فعليه دون والده الا ان يضمنه وان طلقها الابن بعد رشده وادى الاب
مهرها قبل الدخول رجع نصف المهر الى الولد وان لم يقبضها على الاب فيصفه على ما اعتبرناه واذا طلق
العبد قبل الدخول سقط نصف المهر وبقي عليه النصف في كسبه وان تزوج بغير اذن السيد ودخل
فالمهر في ذمته يطالب به بعد العتق وان زوجت الام ابنها واما فعليها المهر على الرواية وان قيل
فعليه واذا زوجت نفسها سكرى فانكرت بعد الافاقة واقامت معه فطلبها الزم النكاح صح ولزم على الرواية
واذا زوج بنته غيره على ان تزوجه بنته او اخته ومهر كل واحدة بضع الاخرى بطلا معا وان جعل
بضع واحدة مهرا الاخرى فقط صح النكاح من لم يجعل مهرها البضع دون صاحبتها فان
قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك صح النكاحان ووجب مهر المثل واذا وطئ امراة بنكاح فاسد
او زنا بها قهرا او وطئها بشبهة فعليه مهر المثل وان زنا بها مطاوعة فليس عليه عقرها عشر قيمتها واذا اسلمت
المجوسية دون زوجها قبل الدخول فلها نصف الصداق رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع

باب احكام الرقيق في العقود وملك اليمين ونكاح المتعة

يكون نكاح امة مع وجود

الطول

الطول وهو مهر الحرة وامن العنت وهو الزنا ولا يبطل العقد ولا يكره عند فقد الطول وخوف العنت
ولا يصح الا باذن السيد في الامة والمتعة سوى كان رجلا او امراة وولد بين حر الابوين في النكاح
ونكاح العبد والامة موقوف على اجازة مالكهما فان علم ولم يفسخ ولا فسخ له وان قال لسيده طلقها
فقد اعترف له بالنكاح ولم يلزمه طلاقها والطلاق بيد العبد ان زوجه حرة او امة غيره فان زوج
عبده امته كفاه قوله انكحتك ويجب للسيد ان يعطيها مهرا درهما ودونه او خوخة والطلاق بيد السيد دون
العبد يقول له ان تعتزلها او يقول اعتزلها فرقت بينكما فاذا حاضت او مضت لها حيضة واراد ان يطأها وطئها
فللسيد وطئها ولم يدخل بها وطئها من ساعتها واذا علق عتق امته بموت زوجها فمات عتقت واعتدت
عدة الوفاة ولا ميراث لها وان تزوج حر امراة على انها حرة فبانت امة لم يفسخ على العقد وان كان قبل الدخول
فلا شيء لها ورجع عليها بالمهر ان كان اقبضها فان اتلفتها رجع عليها بعد العتق وان كان بعد الدخول
والقبض رجع بالمهر على من دلسها والولد احرار ان عقد عليها على انها حرة بشهادة شاهدين قولا لها
احرار لا سبيل عليهم فان لم يقم لها بينة فعلى الاب قيمة الولد يوم سقط حيا للسيد وعلى سيدها قبول
ذلك فان لم يكن معه ما يدفع في ذلك فان لم يسع فعلى الامام ان يكالهم فان زوجها السيد وقال
انها حرة عتقت وولدها احرار واذا اعتقت الامة تحت حر او عبد لسيدها او غيره فلها الخيار على
الفور فاذا اقامت بعد العتق معه فلا خيار لها وتزوج الحر بالامة مع علمه ان المولى باذن فاولاده منها
رق لسيدها وعليه العقر وان كان باذنه فالولد حر والطلاق بيد الحر الا بشرط المولى في العقد ان
الطلاق بيده فان تزوجت الحرة بمملوك ثم باذن مولاه عالمة بذلك فلا مهر لها والولد للمولى فان لم
تعلم فاولادها احرار وتتبعه بالمهر بعد العتق وان اجاز مولاه او مولى الامة المتزوجة بغير اذنهما في الاصل
وان تزوجت امة بعبد باذن مولاهما فالولد رق لهما الا ان يشترط احدهما ان يكون الولد له دون
زوجها بغير اذنهما وان اذن احدهما ثم تولت باذن فان تزوجت او الحرة الامة بعبد فاعتقهم لم يكن
لها الخيار وان باع الامة المزوجة او العبد المزوج سيدهما كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد وبين امضائه
فان زوج امته غيره وسمى لها مهرا ثم باعها قبل ان اقبضها الزوج من مهرها شيئا معلوما ودخل بها
فليس له المطالبة بباقي المهر ولا لمشتريها الا ان يجيز العقد واذا زوج مملوكه حرة ثم باعه قبل الدخول
بها فعلى مولاه نصف المهر وان باعه بعده فعليه المهر وللمشتري الخيار في الوضيع فان باعها زوجها

بمهر قبل الدخول بطل البيع والنكاح بحاله وان باعها به بعد الدخول او بغيره قبل الدخول او بعده
بغيره صح البيع وانفسخ النكاح وسقط مهرها في المسألة الثانية واذا كان الزوجان لمالك واحد
فباعهما من شخصين فلكل منهما الفسخ والامضاء وان باعهما من شخص فله الفسخ والامضاء فان باع
احدهما فقط كان له وللمشتري معا الخيار واذا زوج امته بعبده ثم مات السيد فان رضيت الورثة
بالعقد صح وان فسخوه بطل وان تزوج عبده امة غيره فباعه فللمشتري الخيار فان اختار امضاه
فلسيد الامة الخيار فان ابى احدهما بطل النكاح ويجوز وطء الامة المسلمة بملك اليمين والكتابية
دون الصابئة والوثنية والمرتدة والخنثى المشكل ومن المجوسية بملك اليمين وليعزل عنهما ولا يعقد
الاماء على حر وعبد ومن لم يكن ان يتخذ من الاماء من لا يقدر على اتيانهن مخافة الزنا عليهن ويجوز
وطء تحليل المالك واباحته بلا عقد ويحل ما احل منها وطيا وتقبيلا ونحوها فان احل الاعظم وهو
الوطء حل ما دونه لم يحل ما فوقه فان وطئها كان خائنا والولد رق لمولاها وعليه عشر قيمتها ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا فان احل الخدمة لم يحل سواها وان احل الوطء وجاءت بولد فحر
ابيه قيمته لسيده فان لم يكن له مال استسعى فيها فان شرط حرية الولد لم يغرم شيئا ويكون له ان يطاها
الجارية بالتحليل باشتراط حرية الولد فلا يجوز ان يحل نصيبه جارية غير معينة وينبغي التلفظ بالتحليل
بان يقول جعلتك في حل من وطئها او احللتها لك ويكفي بلفظ العارية والكنى ان يحل تحليلها فان
جاءت بولد فهو حر في التحليل يحب حلاله ان يوما فيوما وان شاء اشتهى ولا يحل للشريكين وطء
امة بينهما فان احل احدهما صاحبه حل وان كان نصفها حرا لم يحل للسيد وطؤها بالملك ولا بالعقد
ولو هاياها بينهما مهاياة جاز له ان يعقد عليها متعة في نوبتها وقد بينا حكم الاستبراء في بيع الحيوان
وان اشترى الامة حائضا فلا يطأها حتى تطهر ولا توطأ الحامل في الفرج حتى تضع او تمضي لها اربعة اشهر
وعشرة ايام ولو وطئها قبل ذلك فيما دون الفرج ومن مات استبراء الامة وتركه افضل ولا يحل
له وطء الجارية المزوجة ولا تجريدها ولا تقبيلها ولا نظرها بشهوة الا بعد فراغ الزوج ومضي العدة
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فقال هو ان
يأمر الرجل امته لها زوج بان تفرق بينهما ثم ... استبرائها فقط الا ان يجيز العقد وان جعل
الامة صداقها وجاء منها بولد ثم مات ولم يترك مالا ولم يكن ادى ثمنها فان العتق والتزويج باطل

وترجع

وترجع رقا للموالي الاول وان كانت قد حملت من الثاني فيلحقها ثم ابنها ان كانت حبلى وفيا للثمن
مع ذلك كله والاولاد احرار ويجوز للاب تقويم امة ابنه وامة الصغير على نفسه بثمن معلوم ووطؤها
ما لم يكن الابن وطئها قبل وان كانا بالغين رشيدين لم يجز الا برضاهما واذا تزوج العبد باذن
سيده ثم ابق بعد الدخول فهي بمنزلة المرتد ولا تفتقر على السيد ووقف النكاح على العدة فان رجع
قبل انقضائها فالنكاح بحاله وان رجع بعدها بطل ولا يسقط المزوجة عوضها مولاها واذا
تزوج احد الشريكين الامة وللاخر فسخه واجازته وان دخل وجاءت بولد لحق بابيه وضمن للشريك
نصف قيمته ودفع عشر قيمتها ان كانت ثيبا ونصف عشرها ان كانت بكرا وعلى هذا كل من وطئها
احد الشريكين فحملت منه فلا بأس ان يطأها السيد مملوكه عليه لانها مملوكة واذا كانت للرجل
امة نصرانية فاسلمت فاستولدها على الاسلام ثم مات السيد فنكحت نصرانيا فصيرت ثم ولدت
اولادا عرض عليها الاسلام فان اسلمت فاولادها من الذمي رق لورثة سيدها رواه عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام واذا ملك احد الزوجين الاخر فسد النكاح ووطؤها الرجل
بالملك واعتقت المرأة العبد وتزوجته ان شاءت ولا يجمع بين اختين في الملك بالوطء ولا بين الام
وبنتها فان وطئ الام او البنت حرمت عليه الاخرى ابدا وللحر ان يتزوج امتين او اربع حرائر او حرتين
وامتين وللعبد اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يجوز امة على حرة الا برضاها وان لم ترض
وفعل صح فلها فسخ عقدها او عقد الامة وبينهما بلا طلاق فان تزوج حرة على الامة فلها فسخ عقد
نفسها والرضا ومن اجاز من اصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالاماء فلا تتزوج كتابية على حرة
فان فعل فله ذلك الحكم ويقف صحة عقد المتعة على تعيين المهر قلا او كثر والاجل اما يوم
او نصفه او ليلة او سنة وقت الى الزوال او الى الغروب او الصبح او ما شاء من المدة ولا يجوز عقده على ساعة
او ساعتين او مرة مبهمة ولفظه زوجتك او انكحتك او امتعتك او نكحت او متعت او تزوجت والقبول
قبلت ورضيت او قبلت النكاح او المتعة او نعم فان ذكر المهر دون الاجل او ذكر المرة مبهمة انعقد دائما
وان ذكر الاجل دون المهر او شرطا غير معين فهو باطل ولا يجب فيه الاعلان والاشهاد وان خاف
التهمة بالزنا استشهد ولا حصر في عددهن على حر او عبد والافضل الا يزيد على اربع ولا يجمع فيه بين
الاختين ولا بين عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها الا برضاهما ولا بين الام والبنت نسبا او رضاعا في جمع

ذلك ولا يتمتع بالامة على الحرة الا باذنها ويستحب التمتع بالمؤمنة العفيفة العارفة ويكره بالمجوسية
والفاجرة ويجوز باليهودية والنصرانية والمستضعفة والطالبية ويحرم بالوثنية والمرتدة والخنثى المشكل
والمطلقة لغير السنة والمحرمات الاخر التي ذكرناها ولا يجوز التمتع بالامة الا باذن مالكها ويستحب ان يشترط ان لا
توارث ولا نفقة ولا قسمة وان يضع ماءه حيث شاء وان عليها بعد الدخول لانقضاء الاجل عدة
الامة اما حيضتان او خمسة واربعون يوما وروي حيضة واحدة والحامل وضع الحمل وان لم يشترط ذلك
والعدة عليها وان الميراث لزم بالشرط وان شرطت ان ينال منها ما شاء سوى الوطئ او نهارا الا
ليلا او بالعكس لزم ذلك فان اذنت فعل فيه جاز وتبين بانقضاء الاجل وان اقبضها المهر ومكنت
من نفسها في بعض المدة دون بعض وضع عليها بالحساب وايام حيضها لها وان اراد ان يزيد في الاجل
وهبها ايامها ثم استانف على ما شاء وان وهب لها ايامها قبل الدخول فلها نصف المهر ولا عقد وان
وهب بعده فكمال المهر ويجوز متعة البكر البالغ ولا يفتضها ان كانت بين ابويها حيا الا
ان تشترطه دون يفتضها الا ان تاذن له وان كانت دون البالغ لم يجز التمتع بها الا من وليها ولم
الاستمتاع بها الا بما شرط عليه وانما يكون للشرط اثر اذا ذكر في العقد ولا يلحقه ما ذكر ما قبله
فلو شرطها الى شهر ثم عقد او لم يذكر الاجل كان دائما ويجوز ان يتمتع بامراة مرارا كثيرة واذا انقضى
اجلها جاز له العقد عليها في عدتها ولا يجوز له العقد على اختها حتى تخرج عدتها ولا يجوز لغيره
العقد على التي كان تمتع بها وخلا اجلها حتى تنقضي عدتها فان لم يكن دخل بها جاز ذلك له ولغيره وعلى
اختها وليس على مريد المتعة التفتيش عن حال المراة ولا يمكنها اقامة البينة على ان لا زوج لها فان
عقد عليها ثم بان لها زوج بطل العقد ولم يلزمه تسليم المهر فان كان سلم بعضه رجع به ولم يلزمه الباقي
وولد المتعة لاحق بالمتمتع فان انكره لاعن وقيل لا يلاعن واذا اقبضها المهر وابرأته منه قبل الاجل
بهما ثم وهب لها ايامها رجع عليها بنصفه ومن حلف ان لا يفعلها سوى امرأته فليفعلها ولا كفارة عليه
وتعتد من وفاة المتمتع بها في ايامها والحامل ابعد الاجلين والحائل دخل بها او لم يدخل اربعة
اشهر وعشرا وقيل نصف ذلك لانها بمنزلة الامة ولا يحل ان كان الاجل يوما او يومين ويجوز ان
كان اكثر من ذلك ولا يحلل المتعة المطلقة ثلاثا لمطلقها ولا يحصن وان خلا بامراة ليتمتع بها
فانهى العقد حتى فعل فلا حد عليه وليستانف العقد **باب آداب النكاح** وعشرة الازواج

والزفاف

والزفاف والتسمية وما يتعلق بذلك يستحب لمريد النكاح الاستخارة وصلاة ركعتين والخطبة والاعلان و
الاشهاد وان يكون العقد والزفاف ليلا وان يقول الولي زوجتك على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
وان احمد الله فقد خطب وليس الولي والاشهاد شرطا في صحته ويجوز بلا شهود وبحضرة شاهدين
فاسقين وكافرين وولي فاسق ولها ان تنكح نفسها مع بلوغها ورشدها والافضل ان توليه اباها فان
تعذر فبعض المسلمين ولا يتوقف العقد بالفارسية للعاجز مباشرة كالكافر ينوب المسلم في عقد مسلمة
ويصح ان يتوكل المراة لغيرها في ايجاب النكاح او قبوله وتتولى تزويج نفسها ولا يصح ان الواحد موجبا
وقابلا ولا يكره العقد في شوال وقد كان في الجاهلية وقع طاعون في الملكات والابكار فكرهوه
ويكره في السفر وعقد النكاح والقمر في برج العقرب فمن فعله لم ير الحسنى على ما روي ويكره الجماع في محاق
الشهر لاسقاط الولد واول الشهر واوسطه واخره فان الجذام والجنون والخبل يسرع اليها والى ولدها
الا اول ليلة من شهر رمضان فانه مستحب وليلة الخسوف ويوم الكسوف ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى غروبها وحين الزلزلة وكل آية مخوفة وان يطرق اهله ليلا حتى يصبح الا ان يعلمهم وليلة من يريد
السفر في جميعها مدة ثلاثة ايام ولياليها فان الولد يكون عونا لكل ظالم وعريانا وفي السفينة ومستقبل
القبلة ومستدبرها ومحتلما حتى يغتسل فان فعله توضأ خوف جنون الولد ووطئ زوجته الحامل حتى
يتوضأ خوف عمى قلب الولد وبخل يده ولا بأس بالجماع بعد جماع ويكره بين الاذان والاقامة فلا يحيى
الولد حريصا على اراقة الدماء وليلة الاضحى يجيئ الولد ذا ستة اصابع او اربع وفي وجه الشمس فلا يزال
الولد في فقر الا   بلهو عن فاحشة يخنث الولد والجماع وامراة اخرى او في البيت غيرهما وعلى
سقوف البنيان فان الولد يكون جلادا او قتالا او عريفا وعليك بالجماع في ليلة الاثنين وليلة
الثلث وليلة الخميس وليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة وعند الزوال من يوم الخميس ويكره بعد الظهر
خوفا من حول في اسراره وتقبيله والنساء عريانة ويكره نظر الفرج حال الجماع والكلام كذلك الا بذكر الله
فروي انه يخاف من نظره الى عمى الولد ومن الكلام خرسه وجماع المختضب والمختضبة باخذ الحناء فان خلق
وقائما فانه فظيع ولا يحيا والا على الفراش ويكره في نصف شعبان فان جاء ولد جاء ذا شامة في وجهه ولا اخ
وجهه منه اذا رجع من سفر فان الولد يجيء عونا للظالم يهلك عام من الناس على يديه واذا
جامع الرجل امراته مع كل منهما خرقة فان مسحا بخرقة واحدة اعقبتهما عداوة وتقع الفرقة ويكره الجماع تحت

السماء ومن الجفاء الجماع من دون ملاعبة ولا يجوز ان ينام بين الجاريتين ويكره بين الحرتين وان
يخلو مع حرة امام وعنده صبي او المجنونة لو امها فان يورث الزنا ولا يجوز ان يجامع المراة في دبرها وعند بعض
اصحابنا يحرم ولا يجوز الدخول بالمراة قبل تسع سنين فان فعل فافضاها حرمت ويجوز له ان يعزل سخطت
المراة ام رضيت والافضل ان لا يعزل عن الحرة الا برضاها ويجوز العزل عن العقيم والمسنة والتي
لا ترضع ولدها والامة المحبوبة والسليطة والبذية والمصرة عليها والحمقاء وولد الزنا ويكره الجماع
ويسئله ولدا ذكرا سويا ويدعو بالماثور فان اجهدت يا نكفت ويضع يده على ناصيتها مستقبل
القبلة ويدعو بالماثور واذا حملت خلع خفيها وغسل رجليها وصب الماء في جوانب البيت من الباب
الى اقصاه ويحتمي في الاسبوع الخل واللبن والتفاح الحامض والكزبرة ويجعل نفسه لها كما يجعل
لها ان احبت ان يحصنها ولا يعجل الرفع ويجب عليه عقيب الاربعة اشهر جماعها فان لم يفعل مع كرههما
اثم ويستحب الوليمة بالنهار يوما ويومين مكروه والثلاثة رياء وسمعة ويكره بما تهلك من حبش ولحم ق
عنز ويستحب الاجابة الا ان يكون فيها منكر لا يمكنه ازالته وعن رسول الله لا وليمة الا في خمس في
عرس او خرس او عذار او حمام او وكار او ركاز فالعرس في النكاح والخرس في النفاس والعذار
في الختان والوكار في شراء الدار والركاز في القدوم من مكة ولا انتصاف لله لولدها ولا مولود لم
يولد وان بعقد المرضعة ويطلها حوف المحيل هو لذلك والعادة تحته ومن احيا الاجنبية للنكاح
وعليه قوله المعلق النكاح لا تصورها وقال بعض اصحابنا ذات الرحم اولى بصلتها واذا كان عند
الرجل امرات حرمات فله ان يبيت عند واحدة ليلة وعند الاخرى ثلث فان كان عنده ثلاث بات
عندهن ثلاثا والرابعة اين شاء فان كن اربعا بات اربعا عندهن الا ان يحله بعضهن من ليلتها وبها
الرجوع فلصاحبة الليلة ان يحلها ولا يلزمه جماعها فيها ويبدا بالقسمة بمن خرجت قرعتها ويبدا قرعة من
خرجت قرعتها ولا يقضي في حق الباقيات وان سافر بغير القرعة قضى وان بات بعض ليلة عند البعض
قضى في حقها وان تزوج بكرا افضلها بثلاث ليال ثم عاد الى التسوية ويجوز سبعا ويفضل الثيب
بثلاث ودونه ولن يستطيعوا ان تعدلوا بين النساء في المحبة وان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في
النفقة واذا كان له زوجتان حرة وامة او مسلمة او كتابية قسم للحرة ليلتين وللامة والكتابية ليلة
ولا قسمة بالملك اليمين والمتعة واذا حضرها الولادة خلت بها النساء فان لم يكن فالزوج او ذو

محرم

محرم واذا ولد حنكته القابلة بماء الفرات وتربة الحسين عم فان كان فلماء مطر جعل فيه العسل او تمر
واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى فهي عصمة من الشيطان واصدق الاسماء العبودية مثل عبد الله
وافضلها اسماء الانبياء عم وافضلها اسماء شريعته محمد وقد قال الله ارسلنا وقد لم يسم احدهم محمدا او
احمد فجاه عم وعن ابي الحسن لا يدخل بيتا فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين عم وجعفر وطالب
وعبد الله وفاطمة رضي الله عنهم وروي انه يسمى محمدا ثم ان شاء غيره يوم السابع ولا بأس بتسمية قبل الولادة
بيوم مثله كطلحة وحمزة ويفتتح الشرك المولود حوف   ينهى عن التسمية بحكم وحكيم وحكيم وخالد و
مالك وحارث وعن الكنية بابي عيسى وابي الحكم وابي مالك وابي القسم والاسم محمد وليطعم النفساء
في النزه والى ما السفرجل والرطب وخير للنفساء او ولاقات ثم يكن فيه من تمرات مدنية والا فسبع تمرة
الامصار والعقيقة مستحبة وروي انها واجبة وان لم يعق عنه ابواه لم يعق عنه ام لا عق عن نفسه وان كان
شيخا ولا تقوم صدقة بثمنها مقامها ولا شيء على من لا يجدها والافضل العق عن الذكر بالذكر والانثى
بالانثى ويجوز بالعكس والسنة يوم السابع حلق راسه وتسميته وكنيته والتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ولا يوزن بعضه وثقب اذنه في شحمة اليمنى واعلى اليسرى والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى
والتهنية والادب بالماموم والعق عنه وتفريق اللحم على فقراء المؤمنين وان طبخه واطعمهم اياه جاز
واقلهم عشرة والزيادة افضل ويدعون للصبي ولا يأكل الابوان ومن في عيالهما شيئا ويعطي القابلة
الرجل بالورك وان كانت ذمية فثمن ذلك وهو الربع وان لم يكن له قابلة فلامه تعطيها من شاءت
فان اكلت ام منها شيئا لم يضعه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية وهو افضل ويجوز دونه ويفصل
الاعضاء ولا يكسر العظم ويسمي الله عند ذبحه ويدعو بالماثور ويخفض الجارية مكرمة وختان الرجال
وليس عليها اذا اسلمت ختان واذا اسلم الكافر اختتن وان كان شيخا وكذا فطرة نعم ولا استاصل
فانه انور للوجه واحظى عند الزوج فاذا مضى السابع فلا يحلق الصبي ولا يحلق بعض راسه دون بعض
ويحلق شعر البطن واذا مضى السابع عق عنه ايضا وفي اليوم السابع افضل فاذا بلغ ولم يعق عنه
ضحى عنه او ضحى هو عن نفسه اجزاه عن العقيقة واذا مات الصبي قبل الظهر من السابع لم يعق عنه
ويعق عنه واذا القي في الولادة ولد رضيعا فاجر رضاعه من حصته من الارث من ابيه وامه وان كان حمله
لستة اشهر افضل احدا وعشرين شهرا او رضع احدا وعشرين وانقص منه اعلية وان كان ستة اشهر

ارضعت حولين وهما الكاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة فان زاد لم يكن اكثر من شهر او شهرين ولا اجرة للزيادة ولا يجب
على الزوجة رضاع الولد وهي احق به والاب ان كانت ام ولده جبرها على رضاعه وان طلبت اجرة
اجرة ووجد متبرعا او راضية بدونها فله استرضاعها الا ان ترضى امه بمثل ذلك وكفالته في حال الـ
كان طلقها فكذلك الى ان تتزوج وان كانت امة فابوه حر فكفالته كان عبدا وهي حرة فهي اولى به والانفصال
الابوين فالام فان كان احدهما كافرا او مرتدا او فاسقا او رقيقا فالاخر اولى به وان اسلم او عتق
عاد حقه فان الحق عليه حولان فابوه الحر اولى به فان كانت ذمية فالام احق بها منه الى ان تكمل [illegible]
الا ان تتزوج الام بغيره في الذكر والانثى فيكون ابوه احق بها منها فان كان عبدا فالام احق به الى ان يعتق
وان كان الولد مملوكا استحب ان لا يفرق بينه وبين امه فان ماتت والابوين فام الاب فان ماتت ابواه فان كان له رجال
فقط او نساء فقط فاحقهم الاولى بارثه فان كانوا العصبات والنساء [illegible] وان كان اقرب من الرجال
اولى [illegible] فان كان له نسبان في درجة [illegible] وان كان احدهما فاسقا او كافرا فالاخر اولى به وام
ابيه اولى [illegible] وخالته اولى من خالة [illegible] ويسترضع امرأة عاقلة عفيفة صالحة حسناء فان لم
يجد فليس [illegible] كتابية ويمنعها من تناول الخمر [illegible] عنده فان لم يجدها استرضع [illegible] او مجوسية
فان لم يجد الا من ولدت من زنا او ولدت من زنا وطاب لبنها بان يحلل المولى الفاجر او يجعلها وان كان
لها حلال [illegible] اليهودية والنصرانية والمجوسية [illegible] وكذا الزنا ولا يسترضع الحمقاء وترضعه المرأة من
[illegible] بكون احدهما طعاما والاخر شرابا واكثر التوائمين [illegible] ويعيش الولد لستة اشهر
وسبعة ولا يعيش لثمانية واقل الحمل ستة اشهر واكثره حولان وقيل تسعة اشهر والزوجة الدائمة والمتعة و
الامة السرية فراش واذا ولدت احداهن ولدا لحق به مع امكان الوطء وان يكون من وقت [illegible]
فان انكره لولد الزوجة الدائمة التي دخل بها ولم يغب عنها مدة [illegible] على زمان الحمل لاعنها وان [illegible]
بولادتها [illegible] نكاح الشبهة ووطء الشبهة فراش واذا طلق زوجته فاتت بولد لستة اشهر ودون
ستة فهو له وان انكره في الزوجية تلاعنا وان تزوجت غيره واتت بالولد لدون ستة اشهر من وطء
الثاني فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني فان باع جارية فاتت بولد لدون ستة
اشهر من وطء الثاني فهو للاول ان اقر به والا فهو رق له وان كان لستة اشهر من وطء الثاني فهو له وان
وطء الشريكان جارية في ملكهما في طهر واحد وادعياه اقرع بينهما والحق بمن اخرج وغرم لصاحبه

نفقته

نصف قيمة الولد ونصف عقرها وعلى هذا لا يحل للرجل ان يلحق به من لا يلحق به شرعا وان اقر بلحقه
واذا دفع الرجل الى زوجته او سريته فاعتدها وحملها ثم قدم زوجها [illegible] نسب ولحق الولد
بالثاني وغرم لسيد الامة قيمته وعقرها وللحرة مهر المثل ولو دخل بزوجته ثم [illegible]
جاءت بولد فالولد للفراش وللعاهر الحجر وان جاءت بولد على فراشه [illegible]
[illegible] سريته وجاءت بولد [illegible] لم يبعه واستحب ان يوصي له
بشيء من ماله ولا يورثه كالاولاد فان [illegible] هذا الولد لم يرثه الاولاد [illegible]
السيد فان ملك جارية حاملا [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام فوطئها في الفرج فلم يعزل
لزم الولد واستحب له اعتاقه وان عزل لم [illegible] وان وطئها بعد هذه المدة في الفرج ولم
ينزل او وطئها [illegible] او اتت امته بولد ولم يكن وطئها او عتقها [illegible] فوطئها فجاءت بولد
الكل وولد المتعة لاحق بالمتع ولا ينتفي باللعان وينبغي ان يحنك الانسان [illegible] الولد و
اسمه [illegible] ويعلمه الخط والسباحة ويؤمر بالصلاة لسبع ويفرق بين الصبيان في المضاجع لعشر و
يعلم القرآن والصبية سورة النور لا سورة يوسف ولا الخط ولا تنزل الغرف وتعجل الى الزوج وان
سمي محمدا او فاطمة لم يشتمهما ولم يضربهما ولم يحقرهما ومن حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه
ولا يمشي قدامه ولا يجلس قبله ولا يدخل معه الحمام [illegible] الا ان يكون الامام ويلزم
الوالدين من العقوق [illegible] ما يلزمه من عقوقهما فرحم الله كل امرئ اعان الاخر على بره ويؤدب
اليتيم كما يؤدب ولده ويجوز للرجل ان يفسخ نكاح المرأة بالبرص والجذام والجنون والعمى
والرتق والقرن وكونها مفضاة وهو [illegible] بين مدخل الذكر ومخرج الغائط وقيل [illegible] ما بين
مسلك البول والذكر وان تزوجها على انها حرة فخرجت امة او على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة
ولها فسخ نكاحه بان تزوجها على انه حر فخرج عبدا او على انه من قبيلة او اب فخرج [illegible] بخلافه
وبالعنن والجب والخصاء والجنون وانما يكون الفسخ لهما ما لم يعلما على الفور فان علما ثم رضيا
او اخر الفسخ بلا عذر لزمهما العقد واذا اقدم احدهما على عيب [illegible] لم يفسخ ولا يفسخ [illegible]
ان احدثت بعد الدخول وما حدث قبل الدخول فكالقديم واذا عرف بالعنن او لم يولج او [illegible]
[illegible] فان [illegible] ذكره [illegible] فان وطئها مرة او غيرها من النساء فلا خيار لها

والا فلها الفسخ ونصف الصداق نصا وان دخل بها الخصي وهي لا تعلم ثم علمت ففسخت فلها المهر ورجع ظهر
واذا تزوج بنت مهيرة فادخل عليه بنت الامة ولم يدخل بها فلا مهر لها عليه ويرد اليه امراته وان
كان اسلم الى ابيها مهر الاولى استرجعه منه للثانية وان دخل بالاولى فلها المهر ويرجع به على من ادخلها
واذا تزوج امراة على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة ولم يدخل بها وفسخ فلا مهر لها وان دخل بها
فلها المهر ويرجع به على المدلس واذا تزوج شخصان امراتين فادخلت زوجة كل منهما على صاحبه عند نا
ثم يرد كل امراة الى زوجها وعلى واحد منهما مهران ويرجعان بالمهرين على المدخل المدلس
ويرث كل منهما زوجته وورثته ان حصل موت وتعتد عدة الوفاة بعد فراغهما من العدة الاولى
وان تعمدت كل واحدة منهما الدخول على غير زوجها فلا مهر لها وان قبضته رد عليه ويلحق الولد بالداخل
منهما ويثبت للمراة الخيار بالجنون الحادث بالرجل بعد تزوجها وقبل ان يعقل وقت الصلوة فلا خيار
لها ولو حدث به العنن بعد الدخول لم يكن لها خيار والعدة في انها لا تورد وهو مخير في طلاقها
واما لها واذا ادعى الرجل انه تزوج امراة واقام بينة وادعت اختها انه تزوجها واقامت بينة
لم توقت وقتا فالبينة بينة الرجل ولا يفصل بينهما الا بوقت قبل وقتها او دخول فاذا فسخت المراة
العقد قبل الدخول او الرجل فلا مهر لها الا في العنن فلها نصفه وان فسخها الرجل بعد الدخول
فعليه مهر المثل ويرجع به على المدلس وان كانت هي المدلسة فلا لها وان كانت امة وتلفت في يدها
حتى تعتق وتوسر ويبين الممنوع نكاحها قبل الدخول بلا عدة وبعد الدخول تعتد عدة الطلاق

وهو بائن ## باب الطلاق

الطلاق مشروع في الاسلام ولا يقع طلاق المكره والسكران
وغير القاصد له كالساهي والنايم والقاصد لم يرد الا جنبية فبانت زوجته والغضبان بحيث
لا يحصل معه ولا يقع الا بصريح وبعين المطلقة بالعلم او صفة او اشارة او نية ويكلف تعيينها وان
تلفظ بكنا بكسر او مثله واعتد وخلية لم يقع بهن بائن ولا رجعي وان يشهد على ايقاعه شاهدان
عدلان ولا يقع النساء ولا رجل وامراتين ويشهدهما معا فان يشهد واحدا بعد الاخر لم يقع وان
طلق ولم يشهد ثم استشهد فرجعي اشهد وتقدمه وان يتلفظ به موحدا فان خالف لم يقع وقيل
يقع واحدة وان يكون مطلقة زوجة دائمة فان طلق قبلان ينكح لم يقع عنها او اجنبيها وان
يكون مناظرها الذي لم يجامعها فيه الا ان يكون غير مدخول بها او المطلق غائبا عنها شهرا فصاعدا

او حاملا

او حاملا بينه الحمل او ممن لا يحيض مثلها لصغر وهو دون التسع او كبر ببلوغ الستين في القرشية
والنبطية والخمسين في غيرهما وان دخل بهن فانهن يطلقن على كل حال فان دخل بمن لا تحيض ويحيض مثلها
تركها ثلاثة اشهر ثم طلقها فان كانت قد اختلط عليها الدم فقد ذكرنا حكمها في باب الحيض في باب ذكر
ذات العادة ولا يقع الطلاق بشرط ولا صفة ولا يصح طلاق الصبي ولا طلاق ولي عنه ما لم يبلغ عشر
سنين رشيدا فيقع طلاقه خاصة وان كان للمجنون افاقة طلق فيها وان اطبق طلق عنه وليه وان
فالامام او من نصبه وطلاق الاخرس بكتابة او ايماء او اشارة او وضع المقنعة على راسها او التنحي عنها
وان طلق بغير التوصية العربية وهو يحسنها او كتب الطلاق فقط لم يقع فان لم يحسن بالعربية جاز
بغيرها بلغة غيرها والطلاق ضربان رجعي وبائن والبائن طلاق غير المدخول بها والخلع والمباراة
والمخيرة ومن لا عدة عليها كالصغيرة والكبيرة على قول وان دخل بهن وثالث طلاق الحرة وثاني طلاق
الامة ولا يتوارثان في الطلاق البائن ويتوارثان في عدة الرجعي من مال وغيره فان طلق احد اربع زوجات
واحدى زوجته وتزوج باخرى ثم مات ولا ولد له وتزوج جهلت المطلقة كان ربع الربع او ثلثه
او نصفه لهذه المطلقة وان كان له ولد فنصف ذلك والباقي منه بين الثلث فصاعدا او يقسم
الى سنة وعدت وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطاها اذا حصل من ذلك تسع تطليقات ينكح بينهما
زوجان حرمت عليه ابدا وطلاق السنة ان يطلقها قبل الدخول او بعده ثم يتزوجها ويتزوجها بعد
ولا يلزم المواقعة وكلما طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى ينكح زوجا غيره بالغا لا خصيا نكاحا دائما صحيحا
ويدخل بها ما قبلها ويفرغ منه وحلت للاول ولا يحرم ابدا وان اختلف جله او بعضها لم يحللها للاول
ولو وطئها حائضا او في حرام منه او منهما او ظانا انها اجنبية لاحلها ويهدم ما دون الثلث كالثلث
ويستانف ثلاثا وقيل لا يهدم ما دونها ويبني عليها وطلاق الحرة ثلاث تحت حر او عبد وطلاق
الامة اثنتان كذلك ولا طلاق بعد طلاق من دون رجعة والبائن لا يلحقها الطلاق والحامل
بالبينة الحمل تطلق للعدة بان يراجعها ويطاها قبل الوضع وللسنة بان يتزوجها بعد الوضع وان
تزوج المطلقة ثلثا على ان يطلقها بعد الدخول بها صح النكاح وبطل الشرط ومن طلق مطلقة المريض
مطلقها طلاقا رجعيا وفي بائن الطلاق الى تمام حول ما لم تتزوج بغيره او مات بعد البرء منه
فان مات بعد الحول بلحظة لم ترثه فان كانت هي المؤثرة للاخ للطلاق كالمختلعة لم ترثه وقيل ترثه

ولم يؤثر بكل حال واذا قيل له ما طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ح واعتدت او فلان رواية السكوني
واذا وكله في الطلاق ثم عزله ولم يعلم فطلق وقع طلاقه اشهد على عزله ام لم يشهد تمكن من اعلامه ام
لم يتمكن واذا اوصى الى الوكيلين في الطلاق لم يجتمعا عليه واذا طلق الزوجة ثلاثا في لفظة او الفاظ
من غير رجعة او في طهر غير الذي جامعها فيه او حيضها او بغيرها بدين علاليق وقع ان كان يرى ذلك
وحلت لغيره وان كان لا يراه لم يقع وعند اصحابنا يقع من الثلاث واحدة مع الشروط ولا تحلل
الامة المطلقة اثنتين وطء المولى لها ولو ملكها المطلق لم يحل له وطؤها بالملك حتى ينكحها زوج با
لشرط ومن كانت معه زوجته في البلد بحيث لا يمكنه الوصول اليها فحكم الغايب والغايب عن زوجته
سنين اذا قدم مطلقها وهي حايض لم يقع والمطلقة الرجعية تتزين له الآنية وله الدخول عليها بغير
اذن والسفر بها وجماعها وتصح الرجعة بالقول نحو راجعت و [illegible] ورجعت ورددت وشبهه و
بالفعل كالقبلة والوطء واللمس بشهوة واخذ الاخرس مقنعة مطلقته عن راسها وانكاره الطلاق
رجعة رضيت المرأة ام سخطت والاشهاد على الرجعة مستحب وتراجع المطلقة الحبلى ما لم تضع حملها فان
انقضت عدة الرجعية بالاقراء او الشهور او وضع الحمل بانت منه فان طلقها غايبا ثم قدم واقام
معها ولدها ثم ادعى انه كان طلقها واقام البينة لم يقبل قوله والزم واذا طلق غايبا احدى الاربع
لم يعقد على اخرى حتى تمضي لها اقصى زمان الحمل واذا طلق الامة قبل ان يطلقها اصلا فهي على
ثلاث واذا اخبرت مطلقها انها تزوجت زوجا غيره ودخل بها وفارقها لمدة يكون فيها حل
له نكاحها واذا صدق المولى زوج امته المطلقة انه راجعها في العدة وكذبته فالقول قولها واذا طلق
الحر وخرجت من العدة ثم ادعى الرجعة في العدة فالقول قولها وان قال لها راجعتك فقالت قد انقضت
عدتي وصدقتها امكن لم يصح الرجعة فان قال طلقتك في شوال فقالت بل في شعبان فالقول قوله
مع يمينه فان عكس فالقول قولها في العدة ولا يسقط عنه النفقة في الزايد على ما اقر به الا ببينة
وان قال طلقتك بعد الدخول فقالت قبله فعليه نصف المهر وعليها العدة واذا زوج عبده امته
وفرق بينهما ثم زوجه اياه وفرق بينهما حرمت على العبد الا ان تزوج ولا يقع التمييز الا على طهر
من غير جماع فيه وشاهدين كالطلاق واما الخيار فلهما ما داما في مجلسهما فان اختارا خيارهما لم
يقع الطلاق عليها فبل [illegible] منه وهي تطليقة واحدة بائن وروي انها رجعية وقيل انه [illegible]

كان لرسول الله صلى الله عليه خاصة والكتابي اذا طلق زوجته واحدة ثم اسلما وتزوجها فهي عنده على باقي الثلث
فان طلق الرجل امرأة فذكرت انها كانت حايضا قبل طلاقه فالقول قولها مع يمينها فان كانت حاضرة
واقرت بالطهر ثم ادعت بعد طلاقها خلافه لم يقبل منها **باب العدد** انما تلزم عدة
الطلاق المدخول بها فان كانت حرة حاملا ذات اقراء فعدتها ثلاثة اقراء تحت حر او عبد وهي
الاطهار واذا طلقها في بعض القرء حسب بقرء كامل فان طلقها في اخر القرء فحاضت بلا فصل
مع الطلاق واستانفت الاقراء فان كانت امة تحت حر او عبد فقرءان فان كانتا ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدة الامة خمسة واربعون يوما ولا عدة على المطلقة التي لا
تحيض لصغر او كبر وقال بعض اصحابنا بعيدا ان عليها عدة من تحيض مثلها ولا تحيض وعدة الحرة والامة
الحاملتين وضع الحمل تاما وغيره وادناه النطفة والعلقة ولو بعد طلاقها بلحظة فان حملت
باثنين فوضعتهما معا فروى اصحابنا انقطاع عصمتها بالاول ولا تحل لغيره حتى تضع الاخر وادنى
ما تنقضي عدة الحرة المطلقة ستة وعشرون يوما ولحظتان [illegible] تحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر
وعدة الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان ويكون لها التزويج حتى تغتسل من الحيض وعدة المسترابة بحيضها
المولى ثلاثة اشهر او ثلاثة اقراء وان تزوجت قبل ذلك فالتزويج باطل وحرمت على المتزوج ابدا ان
علم حالها او دخل بها وعدة المرأة تحيض في كل ثلاث سنين او اربع مرة ثلاثة اشهر فاذا استرابت المرأة
ومرت بها ثلاثة اشهر بيض فهو عدتها فان رات فيها دما اعتدت بالاقراء فان لم تحض الثانية
المقام تسعة اشهر وبانت بها وان حاضت ثانية ما بينها وبين التسعة ولم تحض الثالثة صبرت
تمام خمسة عشر شهرا وقد بانت بها وقيل ثلاث في [illegible] المدة فان حاضت حيضة ثم ارتفع لكبر اعتدت
بعدة بشهرين وبانت وان اختلط على المرأة الحيض بالاستحاضة فعدتها ما قررناه في باب الحيض فان
اختلط عليها اختلاطا تاما اعتدت بثلاثة اشهر فان طلقها فادعت الحمل صبرت تسعة اشهر
ثم ابانت الحمل ودعواه حملا بعد ذلك باطلة واذا طلق الامة رجعيا ثم اعتقت في العدة اتمت
عدة الحرة وان كان بائنا عدة الامة وعدة الزوجة لوفاة الزوج والكبيرة والصغيرة دخل بها ام لم
يدخل صغيرة او كبيرة اربعة اشهر الى غروب الشمس من اليوم العاشر كلها وعلى النصف
الا ان تكون ام ولد لمولاها فان طلقها الزوج رجعيا ثم مات عنها في العدة استانفت عدة

الوفاة وان كانت بائنا اتمت عدة الطلاق وعدة الحامل حملها ولو كان من المتوفى عنها بعد الان حلت
ان وضعت للاقل اربعة اشهر وعشرا اتمتها وان نقصت ولم تضع فالوضع وعدة السرية لوفاة سيدها
اربعة اشهر وعشرا فان تزوجت قبل نقضها فالتزويج باطل وكذا ان وطى المدبرة مولاها ثم مات وقد
بينا عدة المتعة في موضعها ولا عدة على الزانية وذكرنا حكم الاماء في الاستبراء فيما مضى وعلى الحرة
لوفاة زوجها الحداد وهو ترك الحلية والكحل الاسود والخضاب وما يحسن اللون وجميع اللباس
واكل الطيب فيه وليس على الامة حداد ولا باس ان يحد الانسان على حميمه ثلاثة ايام لا اكثر
منها وليس على غير المتوفى عنها زوجها حداد فان كانت صغيرة لم يلزمها حداد وعدة الكتابية كعدة
المسلمة وعليها الحداد في عدة الوفاة ولا يلزم المتوفى عنها زوجها ملازمة البيت وطلها الزوج فيها
ولا سكنى لها ولا نفقة فان كانت معسرا حاملا انفق عليها من نصيب الحمل وللمطلقة الرجعية
النفقة والسكنى ولا تخرج الا في الحج المفروض في قضاء حق بعد نصف الليل وترجع قبل الصبح ولا تخرج
نهارا وان كانت بائنا فلا سكنى ولا نفقة الا ان تكون حاملا فلها السكنى والنفقة واذا وجب
على الرجعية حد اخرجت للحد ثم ردت الى البيت وان كانت مع بيت احمائها خافت عليهم اخرجت
الى بيت اخر فان بدوا عليها اخرجوا عنها ولم يكونوا عنده ما لم تخرج وتعتد لوفاة الزوج الغائب
حين بلغها الخبر وتعتد واذا شهدت البينة بطلاق الغائب في يوم معلوم فعدتها منذ ذلك الوقت
فان كانت قد مضت مدة العدة تزوجت في الحال وان لم يشهدوا بوقت معلوم فمنذ يوم بلغها فاذا
طلق الامة رجعيا فاعتقت في العدة فاختارت الفسخ فلا رجعة له وبنت على عدة الحرة واذا طلق
زوجته رجعيا فارتدت فلم يراجعها حتى بقيت على انقضاء العدة وامراة المفقود ان كان له
ولي يقوم بنفقتها فلتصبر وان لم يكن رفعت امرها الى السلطان وليطلب اربع سنين فان عرف
له خبر موت او حيوة عمل بموجبها وان لم يعرف خبرا اعتدت عدة الوفاة فان جاء زوجها وهي
في العدة او بعد مضيها ولم تتزوج فهو املك بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها وهي زوجة الثاني
فان تعذر السلطان فهي مبتلاة ولا تتداخل العدتان فان تزوجت المعتدة ودخل بها
الزوج فرق بينهما واتمت العدة للاول واستانفت عدة من الثاني فان حملت من الثاني اعتدت
منه بالوضع ثم اتمت القضاء العدة للاول وان طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان اعتدتا

باطول

باطول العدتين وعدة الموطوءة بشبهة وعقد الشبهة والمفسوخ نكاحها بعد الدخول والملاعنة عدة
الطلاق وبوضع الحمل ان كانت وكذا المرتد عنها زوجها لا عن فطرة فان قتل في العدة او مات اعتدت
عدة الوفاة وان ارتد عن فطرة فعدة الوفاة من حين ارتد واذا لم يقتل واذا باع المطلق زوجته رجعيا
المسكن والعدة بالشهور صح البيع والسكنى مستثناة معلومة وان كانت بالحمل او الاقراء لم يصح البيع
للجهالة وللمعتدة بالاشهر اذا طلقها في اثناء الشهر احتسب بما بقي واتمت كل شهر مما مضى منه وتلفق
الساعات والايام والخلوة لا توجب العدة ولا تقرر المهر تامة كانت او ناقصة واذا طلق
الزوج رجعيا ثم راجع في العدة وطئها ام لم يطاها ثم طلقها استانفت العدة فان تزوجها ودخل
بها ثم خالعها ثم تزوجها ولم يطاها ثم طلقها فلا عدة عليها ولها نصف المسمى فان وطئها استانفت
العدة والمراة المؤتمنة على الحيض والطهر فاذا ادعت فراغها من العدة وصدقها ممكن قبل وان
طلقها فاعتدت ثم رات الدم اعتدت بالاقراء وتعتد حيضا طهرا وان قال الزوج طلقتك يوم الجمعة
وولدت يوم الخميس فعليك العدة وادعت العكس او قال لم تنقض عدتك بالولادة وادعت هي
انقضاءها فالقول قول الزوج فان اشكل اكان الطلاق قبل الولادة او بعدها فعليها العدة والاولى
الا يراجعها فيها فان اتفقا على الطلاق يوم الجمعة وادعى الزوج ان الولادة يوم الخميس وقالت
المراة يوم السبت فالقول قولها لانه فعلها فان حقق احدهما وشك الاخر فالشاك لا يحكم
عليه به والمطلقة الرجعية فراش فلو اتت بولد لاقصى مدة الحمل لحقه وان كان لاكثر منها لم يلحقه
لانها بعد انقضاء العدة ليست بفراش واذا اتت به البائنة والرجعية لدون اقصى مدة الحمل وقت
الطلاق لحقه واذا اتت به البائن لاكثر مدة الحمل لم يلحقه ولا لعان فان قال لزوجته استبريتي اني
القطت فالبينة عليها فان تعذرت حلفت وبطلت دعواها والمفسوخ نكاحها حاملا ليس لها
نفقة ولا سكنى وقيل لها النفقة لانها للحمل وهو حقه واذا تزوجت المطلقة الرجعية احبلى مع الحمل
وحملت منه والمطلق رجعها حاملا لا بعد الوضع الى انقضاء بالاقراء ونفقتها حاملا على الثاني على الاول
وبعد الوضع النفقة على الاول وقيل لا يجب عليه لانه ليس في زمان عدة

باب الخلع والنشوز والشقاق

يصح بذل كل ما صح صداقا عوضا في الخلع من كل زوجة دائم نكاحها عاقلة غير
سفيهة فان كانت امة او مكاتبة فباذن المولى فان كان بيدهما مال واذن لامة في التجارة او كاتب

مكاتبة وما لا فخذ منها الي ان يعتقا من كل زوج بالغ عاقل فان كانت سفيهة او عبدا صح خلعهما
وليسلم العوض الى السفيه ومولى العبد وليس لولي ان يخلع الطفلة والسبب المبيح للعوض ان تقول
له زوجتهم وعنته فيها لا اطيع لك امرا ولا اوطئن فراشك ولا اقيم حدا لله فيك او يعلم ذلك من حالها
وحل له ان ياخذ ما بذلته وان كان فوق المهر والخلع يقع بمجرده ويكون محسوبا بطلقة بائنة فلو فعل
ذلك بها ثلاثا حرمت عليه الا بمحلل ويقع على الشروط وان بذلت له على ان يطلقها ففعل كانت بائنة
فان كان البذل خمرا او خنزيرا وهما مسلمان او مجهولا كثياب من قطيفة وغائب لم يوصف ودينار
مطلق وتعدد البلد بطلت لا غالب فيه وحمل الجارية كانت الطليقة رجعية فان تلفظ بالخلع ق
بنفسه فكذلك وقيل يكون باطلا اصلا وان وقع الخلع او الطلاق على ما قدمه الحر من الخل او العبد
وعلى هذه فبان خمرا والعبد حرا وقع بائنا ورجع بمثل الخل وقيمة العبد ولا يقع الخلع بالكناية ولا بشرط
ولا صفة وانما يقع على مثل موضع الطلاق وشروطه وفك بينهما او ولا رجعة له وكذلك في المباراة
الا ان ترجع المراة في البذل او بعضه فله الرجوع في بضعها وتصير طلقة رجعية اذا كانت في العدة فان
لم تكن معتدة او خرجت منها او كانت ثالثة او تزوج اختها او كانت رابعة فتزوج بعدها فلا رجوع
لها فان لم ترجع فيما بذلته حاز له فرجها مستانفة وان كانت الزوجات ملاعنتين وبذلت له على
خلعها لم يصح الخلع ولم تملك العوض ويقع طلقة رجعية ان كان تلفظ بصريح الطلاق وكذا لو اكرهها
على البذل فان منعها حقها فبذلت له على الخلع وقع صحيحا ولم يكن منع الحق اكراها وقال بعض الحنفية
يكون اكراها وحكم فيها بحكم ما تعينها ويصح ان توكل المراة في بذل العوض متى بذلت ثم افترقا قبل الخلع
لم يكن له الخلع الا ان يحضر وتبذل او وكيلها ولا توارث بين المختلعين وله ان ينكح اختها في العدة و
رابعة بعدها وليس له نظرها وعدتها عدة المطلقة ولا يلحقها الطلاق ولو قال لزوجته ان اعطيتني الفا
او متى اعطيتني الفا انت طالق او فقد خلعتك لم يقع طلاق ولا خلع فان قال لها انت طالق وعليك
الف وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها شيء فان بذلت له على ان يخلعها ولفظ بالطلاق صح وكذا بالعكس
اذا خالعها على سلعة على صفة فخرجت بخلافها او خرجت معيبة فرضيها فلا كلام وان ضيقها فله
قيمتها بالصفة المشروطة وصحيحة واذا خالع اربعا بالف صح وعلى كل واحدة منه على قدر مهر مثلها
وكذلك لو تزوجهن على الف وقيل يكون بالسوية وخلع المشركين صحيح فان كان على غير ما لا كالخمر

واسلما قبل التقابض فقيمة ذلك عند مسلمه ويصح اشتراط تاجيل العوض في الخلع وان اختلفا في قدر
البذل او جنسه او تاجيله ولا بينة قيل الا يتحالفان ويجب مهر المثل وقيل يحلف الزوج وان ادعى عليها
بذلت على خلعها فانكرت ولا بينة فالقول قولها مع يمينها واذا وكلت لخالعها على قدر فخلعها وبذلك
اكثر منها او الرجل بالعكس لم يصح فان بذل اجنبي على خلعها عوضا من غير اذنها لم يصح فان شهد شاهد
انه خالعها بالف وشهد الاخر بالفين لم يكن بها الا اختلافهما ولا يثبت الخلع بشاهد واحد ويمين
ولا يملك الزوج العوض في الخلع وهو في ضمانها حتى يقبضه والمباراة ان تكون الكراهة منهما فله
ان ياخذ منها مثل المهر لا اكثر منه وهي بائن وشروط المباراة واحكامها سوى ذلك كالمختلعة و
روى الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يحدث قال المباراة تبين
من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك بينها وبين الزوج
وروى جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي عبد الله ع قال المباراة يكون من غير ان يتبعها بالطلاق
واذا نشزت المراة عن طاعة زوجها وعظها فان لم ينجع اعتزل فراشها او حول ظهره اليها فان لم ينجع
فله ضربها بسواك وشبهه ما لم يرد عظما ولا لحما وان ادعى احد الزوجين على الاخر النشوز خلعهما
الحاكم الى جنب ثقة عدل ليعرف حالهما فان بلغت حالهما التضارب والشتم وما لا يحل من قول
او فعل وهما مقيمان على الشقاق بعث الحاكم عدلا من اهله وعدلا من اهلها ليليا الحال فان جعل الزوجان
الامر اليهما في الاصطلاح والفراق اصلحا ولم يفرقا وان اختلفا فلا حكم لهما واذا غاب احد الزوجين
لم تنفسخ الوكالة بغيبته فان غلب على عقلهما بطلت الوكالة واذا خافت امراة نشوز زوجها او
اعراضه فتركت له بعض حقوقها كالمهر والنفقة او حقها من يومها وليلتها حل ذلك له

باب اللعان

كل من قذف
واقام بينة لم يحد ولا يصح اللعان الا من زوج عاقل بالغ حر وعبد مسلم او كافر اعمى او بصير او نفى
الولد باحد الامرين رميها بانه زنا عيانا او نفي حملها عن نفسه او جحد ولدها ولم تكن اقر به ولا قفاه
عن الفور مع التمكن ولا تلفظ بما يوجب باعترافه به ومن الزوجة الحرة والامة المسلمة او الكافرة البرية
من الصمم والخرس المدخول بها وحد لغير المدخول بها ومن طلقها قبل وادعت الحمل منه وله
البينة بالخلوة لا عن نفسه فان قذف زوجته الصماء او الخرساء بموجب اللعان فلا لعان وحد لها
وحرمت عليه ابدا فان اقام البينة رجما ولا لعان بين المتمتعين ويحد بقذفهما فان قذف

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف
جمع اصحابنا المحصلين لا يقع
وثانيها عبارات الفقه في المباراة
لا تقع ما لم يتبعها بالطلاق

ملك يمينه لم يحد وان انكر ولدها واعلم لشاذه والعول ... وان قذف منكوحة بشبهة او من وطئها
بشبهة حد ولم يلاعن وان انكر ولدها لاعن لنفيه وحرمت عليه ابدا ويصح لعان مطلقة الرجعية واما البائن
كالمطلقة فيحد لها ولا لعان بينهما الا في نفي الولد اذا اتت به لاقصى مدة الحمل ان لم يكن نكحت غيره او
لاقل من اقله منذ وطئ الثاني ان كان نكحت ولا يلاعن الاجنبية وقيل بالحيا، فان قذفها وجاء بثلاثة
شهداء لاعن وحدوا ان لم يكن قذفه ان عدلوا وموجب قذفه الحد وبلعانه يسقط وينتفي الولد ويجب
الحد عليها ولا بلعانها يسقط عنه الحد وبهما يزول الفراش وتحرم على الابد وان قذفها بالعجز عنه بلا
... الحد ولا لعان وان قذفها بالمشاهدة عفت عن الحد ولم يطالب به فلا لعان وان لاعن زوجته
فنكلت عن اللعان او عن اتمام او اعترفت دون ... حدها الحد وان قذفها ولم يلاعن فاعترفت سقط
عنه الحد ولا تحد حتى تقر اربع مرات فان تلاعنا ثم قذفها شخص بالزنا حد ويسقط نسب الولد
من ابيه ... ام فان ... ثم الكذب ... لم يرجع الفراش ولم يرتفع التحريم ويرث الولد ولم يرثه
احد واخواله ... ولا يرث الحاكم ولا يرثونه وان لم يعترف بر ... قذفها بذلك بعد وضع اللعان
لم يحد ... وان اعترفت بالزنا بعد اللعان لم يحد حتى تقر اربع مرات وان قذفها وطا ... ثبت
بالحد ... لاعن وسقط الحد عنه وان لاعنت بعد لعانه في ... وسقط الحد عنها فان
قذفها ثم مات قبل ان يلاعن ورثته وان قذفها ثم ماتت قبل ان يلاعن ورثها فان لاعن فلا حد
عليه ولا ميراث له وان لم يلاعن قبل الارث وعليه الحد واذا لاعن للقذف فالولد ولد الا ان
يقذفها بالزنا ... ويلاعن الزوج وان يتلاعنا بالفاظ الكتاب وان لم ... فلعنتها
فان ابدل الرجل بالغضب والمراة الغضب باللعنة لم يصح ويستحب ان يكونا قائمين حال لعانهما في مجلس
الحاكم ... وان يكونا مستقبلي القبلة حال اللعان لا استقبال الحاكم ولا يصح اللعان الا بالحاكم
او خليفته ويستحب ان يعظ عليهما الامر وان يعظهما بعد الشهادة الرابعة وان يكون بحضور جماعة وفي
وقت كبعد العصر ومكان بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة وبمسجدها عند ... ص ... السنة
... اربع سنة ... وستمائة في شهر رمضان احترق المنبر وسقوف المسجد ثم عمل بدله المنبر وبالمسجد
الاعظم عند القبلة والمنبر في سائر البلاد والفرقة بين المتلاعنين باللعان دون حكم الحاكم
واذا ولدت ولدين فاقر باحدهما وبينهما اقل من اقل الحمل لزمه الآخر وان لاعن نفى احدهما انتفى

واذا قذف زوجته وصحبه ... وان
الاخرسات كان بينهما ... اشهر ثم ... ولا
انكر ولدها وقد دخل عشر سنين انتفى بلا لعان وان زعمت اعتدت بالشهور وان كانت لاكثر من سنين
اخرجت ببلوغ فان لاعن قدا ... قبل اللعان فهو له واعتدت وان كانت الزوجة
مقطوع الذكر والانثيين او غاب عنها اكثر من اقصى الحمل او لم يدخل بها او دخل وجاءت به لاقل
من اقل الحمل لم يلحقه ولا لعان ويصح اللعان بنفي الولد بعد موته وان انكر الحمل ولاعن في الحال
او اخر حتى تضع جاز وان قذفها ولاعنها في الحال فنكلت لم تحد حتى تضع وتضع الولد لم يكن
له ... وان قذف زوجته الصغيرة ولا يمكن الزنا بها او يمكن عزر وان قذف المجنونة في حال
جنونها او قذفها بزنا حال الافاقة لم يلاعن لاسقاط الحد والتعزير حتى يفيق ويطالب به وان
افاقت مطالبته بها او انكر ولدها ثم جنت قبل اللعان لاسقاط الحد والتعزير ونفي الولد فان
فعل واقامت حدت وعزرت الا ان تلاعن فان انكر الزوج القذف واخرى اقر به او شهدا انه قذفها
يوم الجمعة واخر يوم الخميس لم يثبت فان شهدا انه قذفها واياهما لم يقبل شهادتهما فان شهدا انه قذف
ثم قالا كان قذفنا جميعا لم يحكم بشهادتهما فان ردت شهادتهما لما ذكرنا ثم عفوا عنه وصح الاعتراض
ثم شهدا انه قذفها ... ولعان الاخرس بالايماء والاشارة وتعوده والقاعه والبرد ...
مجلس الحكم والحاكم ... الحاكم اليها بعد لعان الزوج في مجلسه من ياخذ عليها اللعان في بيتها
اربعة واقله ... **باب الظهار والايلاء** يصح الظهار من الزوج البالغ العاقل المختار القاصد
ولا يصح قبل النكاح ولا الظهار للسكران والمكره والساهي والغضبان بحيث لا يحصل معه القصد
مسلما او كافرا بكل زوجة وملك يمين مجنون شاهدين عدلين وكون الزوجة مدخولا بها طاهرا
لم يقربها فيه بجماع الا من لا يعتبر ذلك فيها في الطلاق معينة بقوله او اشارة او نية بلفظ هو انت
كظهر امي او اختي محرمات نسبا ورضاعا او بعض اعضائها او شعرها على رواية ضعيفة او كما ان
... وان كانت هي كظهر مطلقته الثانية او كظهر ابيه او كزوجة فلان لم يحرم والظهار موجب للتحريم
... منها النظر والقبلة وما دون الفرج ولا يقع مشروطا وقيل يقع مشروطا وكفارة الظهار
بالعود وهو ان يعزم على استباحة وطئها لا نية قصد التحريم فاذا قصد الاباحة فعاد في الظهار
فان وطئها قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى عقوبة وتتكرر الكفارة بتكرر الجماع الا في ... وتحل

وان كرر عليها الظهار فلكل مرة كفارة وان ظاهر من نسوة بلفظ و الفاظ فلكل منها كفارة ويصح الظهار
المطلقة الرجعية والايلاء منها واذا ظاهر منها ثم طلقها قبل العود فلا كفارة فان راجعها في العدة
فالظهار بحاله وليست عودا وان خلا اجلها او كانت بائنا ثم تزوجها لا عن زوج او عنه فلا كفارة
عليه وكفارة ظهار العبد صوم شهر واحد واذا جامع المظاهر منها ليلا في الشهرين لم يبطل صومه وعليه
كفارة اخرى واذا جامعها نهارا عمدا قبل ان يصوم من الثاني شيئا استانف الشهرين وكفارة اخرى
وان كان نسي ان صام يوما ولو يوما واحدا بهما وكفر بالاخرى والكفارة عتق رقبة صغيرة او كبيرة
مسلمة او كافرة ذكرا او انثى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع يطيق فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع او ربعه ارطال ونصف بالبغدادي مما يسمى طعاما ولا
يكون اطعام الواحد مرارا لانه خلاف النص ولا يطعم كافرا ولا عبدا واذا ظاهر من زوجته ثم لاعنها او الى
منها لم يكن عائدا ومن قال لا يصح بشرط قال لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ويعزم على العود اذا
عزم على العود فمات او رجع عن العزم لم تسقط الكفارة ويجب الكفارة فيما فضل عن قوته وعياله يوما
وليلتهم الادام ومسكنه وخادمه واذا شرع في الصوم لعجزه عن الرقبة ثم وجدها فالافضل له العتق
ويجوز له اتمام الصوم ولا يجزي في الكفارة الا عجز والزمن والمجذوم ومن يخلو مالكه خاصة لانهم
قد عتقوا بذلك ونحو المدبر بعد نقض تدبيره وام الولد والاعور والمجبوب والخصي والمريض
والابق ما لم تعرف موته ولا يجزي القيمة في الكفارات واذا اشترى من يعتق عليه لم يجز عن الكفارة
ان نوى وقيل يجزيه وان نوى وان اعتق حصة في عبد وباقي حر لم يجزيه وقيل ان كان معسرا
ونوى عند التلفظ بالعتق اجزاه لانه يسري بخلاف المعسر وان اعتق عبده المرهون وهو موسر
لم يجزيه الا ان يجيز المرتهن فان اعتق ربع عبيد عن كفارة لم يجزه وسرى في باقيه وان قدم
الكفارة على العود لم يجزيه واعاده بعده فان جنى عبده عمدا او خطا فاعتقه اجزا وضمن سيده
الخطا ويحرم عليه امته ومتعت بالظهار حتى يكفر ولا يرثهما ولو ظاهر من امة ثم شراها لا ينفسخ النكاح
وحلت بالملك ولا كفارة فان ظاهر منها مترضيا عنها ثم شراها فكذلك فان ظاهر منها واعتقها عن كفارته
حلت له ان نكحها ولا كفارة وان رفعته امراة الى الحاكم انظره ثلاثة اشهر فان كفر ووطئ والا امره بالطلاق
ولا يطلق عنه فان ابى حبسه وضيق عليه بالطعام والشراب حتى يطلق او يكفر ويطا فان نوى بها

بالطلاق

بالطلاق الظهار او بالظهار الطلاق لم يقعا فان قال انت علي حرام فليس بشيء وان نوى ما نوى واذا
اشترى عبدا شرط البائع عليه اعتاقه فاعتقه عن الكفارة لم يجزه ويجزيه المكاتب قبل الاداء وبعد
اداء البعض وهو مشروط عليه ويجوز التوكيل في العتق ولو اعتق عن كفارة غيره تبرعا اجزا عنه
ويكون نائبة ويجزي المالك اعتاق بعض المختصين وعتق الحمل لا يسري الى الحامل وقيل الا يجزي
ولو كان عليه كفارة فارتد ثم اعتق لم يصح عتقه ويجزيه في الكفارة صوم شهرين هلاليين بما ليصح
صومه تبرعا كيف كانا وان صام بعض الشهر تمم بالعدد وقيل يصوم بالحق وقد مضى منه وهو
قوله ونويه كل ليلة او كل يوم الى الزوال فان زالت ولم ينو لم يجزه ولا يجب عليه نية التتابع و
يجوز الاطعام متواليا ومتفرقا واذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي لم يكن شيئا ويجوز في الكفارة
اختيار اعتاق المعتق بالصفة وان وجدت لان العتق بالصفة عندنا باطل ويجوز ظهار الاخرس
واعتاق رباتية فاذا ظاهر وعاد فالى منها قبل التكفير صح ايلاؤه وان كانت الوطي محرما كالوطي
بحيض او صيام فان وطئها فعليه ثلاث كفارات وان خرجت مدة الايلاء فانطلق خرج منه وبقي
حكم الظهار ما دامت في العدة ولا يحل لها ان يمكن المظاهر من الوطي لانه محرم قبل التكفير ومتى لم يقدر
المظاهر على الكفارة صام ثمانية عشر يوما وحلت له فان لم يقدر فهي حرام عليه وحيث يطلقها لا
قادر عليه وحيث الاحب الايلا يمين لا تنعقد الا بالله واسمائه الخاصة كما تقدم ولا يصح الا
من زوج بالغ عاقل مختار قاصد وان كانت عبدا او كافرا بزوجة مدخول بها دائم نكاحها بشرط الا
يقصد صلاحها في يمينه وان يحلف الا يطاها بصريح اللفظ وما يفيد به اضرارا بها اكثر من اربعة اشهر
ولا تعلقه بشرط وقيل يصح بشرط ومدة التربص من حين المرافعة فاذا مضت الاربعة الزم الفيء
وهو الجماع في القادر او العزم عليهما من العاجز او يطلق وتطليقه الظهار والايلاء واحدة رجعية وان
لم يفعل حبس في خطيرة قصب واطعم ربع الطعام وسقي ربع الشراب حتى يفعل ولا يطلق عنه الحاكم
وان جامع فكفارة يمين وقد شرحنا ما يفيء فيه وان الى منها لمرض بها او به او رضاع فليس بايلاء
ويفعل الا وطء على ما سبق في الايمان ولو حلف على سنة الزمه الحاكم بعد اربعة الاشهر على ما ذكرنا
فان لم يطا حتى مضت السنة لم يحنث فان حلف على شهر وكان فلا تعين عليه فيه الجماع جامع
ولا كفارة وان لم يتعين عمل على الاطلاق والعبد يكفر بالصوم والكافر لا يصح عنه التكفير حتى يسلم

واذا ادعى الزوج جماعها فانكرته فالقول قولها مع يمينها

باب النفقات

موجب النفقة نكاح ورحم وملك وانما تجب النفقة في النكاح بان يكون دائما وتمكنه الزوجة من الاستمتاع تمكينا كاملا فلو مكنته من القبل فقط او نهارا لا ليلا او بالعكس لم يكن لها عليه نفقة فان كانت الزوجة حرة موسرة والمراة شريفة انفق في طعام وادم عادة البلد وكسى صيفا وشتاء على قدر يناسبه من الابريسم والكتان وغيرهما ولزينتها واخدمها خادما او خدمها ولا يلزمه اخدام غير الشريفة والامة تنفق عليهما بالمعروف بلا اخدام وان كانت جميلة والمتوسط على قدر حاله وحال المراة ويخدمها او يخدمها فان اعسر اصلا او انظرته الى ايساره فلها وان الزمته بالطلاق طلق وقيل لا يجبر عليه وتصبر حتى فان كان موسرا اجبر على احدى الامرين فان ارسل الامة سيدها ليلا ونهارا فالنفقة على الزوج كمال الاستمتاع وان ارسلها ليلا فقط فلا نفقة على الزوج بل على السيد وان كان الزوج عبدا ونكح باذن سيده وهو مكتسب فالنفقة في كسبه فان اعوز اتمه السيد فان فضل فله وان احتاج ان ينفق فله وان لم يكن مكتسبا فعلى السيد والمدبر كالعبد حتى يعتق والمكاتب كالعبد فان اعتق بعضه انفق بجزء من الحرية نفقة الموسر ان كان ذا مال وكسب والنفقة يجب باول يوم فان سلمها اليها ملكتها فان ماتت ورثت عنها وان باعتها صح بيعها وان كان لها ملكت الكسوة كذلك فان سلفها نفقة مدة ثم ماتت او نشزت استردها فان بقيت كان هو ميراثا وان تلفت قبل المدة فا تلفتها لم يضمن ولا يلزمه بدلها حتى المدة وان لم ينفق عليها ومضت مدة تبقى في ذمته ترجع بها عليه او في تركته قضى بذلك القاضي ام لم يقض فان غاب قضى عليه وبيع عليه عقاره او غيره فيها فان استدانت النفقة قضاها ما لم ينفق عليها ويجوز لها ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة ولدها منها بالمعروف من جنس ذلك او من غير جنسه ولا نفقة للبائن والمفسوخ نكاحها الا ان تكون حاملا وان مرضت زوجته لم تلزمه نفقة المرض من دون دواء واجرة طبيب وفصد وحجام وانما عليها نفقة الصحة فان سافرت باذنه فعليه نفقة الحضر وان لم يدخل بزوجته فلا نفقة لها لان النفقة تجب بوجود التمكين لا بامكانه فان خرجت من بيته ناشزا ثم غاب فعادت الى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكنه ردها الى قبضته بنفسه او وكيله فان ارتدت بعد الدخول فلا نفقة حتى تسلم في العدة وان اختلف الزوجان في قبض النفقة ولا بينة فالقول قولها مع يمينها

وان كانت

وان كانت امة فان اتفقا على قبض وادعت انه قبضها نفقة المعسر وكان موسرا فانكر اليسار ولا بينة لها فالقول قوله مع يمينه ولو اختلفا في قبض المهر قبل الدخول حلفت وبعده يحلف الزوج ولا دخول للامة في هذا لان المهر كان لسيدها وان كان الزوج صغيرا وهي صغيرة او هما صغيرين فلا نفقة لها ومرض الكبيرة بعد تسليمها او عظم الستر لا يسقط نفقتها لانها [illegible] وان كان الزوج عبدا ابقا لم يكن على مولاه نفقة وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قال قلت فا للحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قال قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن الراس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عندهم فضل من الطعام ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام وقيل يقوت الموسر زوجته بمدين والمتوسط بمد ونصف والمعسر بمد

فيجب فيه النفقة على الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا بشرط فقرهم وعجزهم وعدم تمكنهم من الكسب فان فاتت لم تقض وان لم ينفق وهو موسر اجبر على ذلك وهي مستحبة على ذوي رحمه سواهم ويتاكد على من يرثه لا وارث غيره فان كان للمعسر والد وولد وجب ان ينفق عليهما فان كان للموسر ولد ووالد معسران وجب ان ينفق عليهما وان كان له اب وابوه وولد وولده معسرون انفق عليهم ان امكنه والا فعلى الاقرب وان كان للولد ابوان موسران او الولد كذلك فنفقة الولد عليه فان كان له ام واب وابوا اب فعلى الجد دونهما وان اعسر الاب والجد فعليها وان اعسر اثنان في درجة كالولدين او الوالدين والموسر بنفقة احدهما قسمها بينهما وانما يجب فيما فضل عن قوت يوم وليلة ويجب ان يبدا بزوجته لانها وجبت معاوضة

فيجب النفقة منه على الرقيق من غالب قوت البلد وغالب كسوة لا قوت السيد وكسوته ويستحب له ذلك وان كانت سرية فضلها على الخادم وان كان العبد والامة ذوي كسب فمن كسبهما والمؤونة على السيد والفاضل له وان لم ينفق ولا كسب لهما الزم ببيعهما او اعتاقهما فان كانوا جماعة الزم ببيع البعض والانفاق على البعض منه او يختار بيع الكل او اعتاقهم وان خارجه عبده او امته المكتسبين باختيارهما جاز والحق

كتاب الوصية

تجب عليهما نفقة او الكلب يسكن ويراح عنه العادة ويستحب ان يدعو السيد فيأكل معه فان ابا ناوله لقمة او
لقمتين والدواب والطير في البادية يرسل ان كان مرعى فان لم يكن فلا يحضر اما ان ينفق او يبيع وان كانت
مما يوجر فان لم يكن يوجر كلف بيعه او ذبحه او نحوه ان كان مما يوكل فان كانت مما لا يوكل الزم بيعه فان
كان اكثر من واحد باع بعضه وانفق على الباقي الا ان يختار بيع الكل او ذبحه ان كان مما يذبح ويوكل

كتاب الوصية تجب الوصية على من عليه حقوق ويستحب لمن لا حق عليه ببعض ماله
ويلزم ان يعلمها لانه لا يامن الفجاءة ويتحرى لوصيته رجلا عاقلا عدلا امينا ويجوز الى المرأة العاقلة التي شفقة
ولا يوصي الى صبي وفاسق وكافر وعبد ومدبر ومكاتب الا باذن السادة ويوصي الكافر الى مثله فان
اوصى الى صبي تولى امره الحاكم حتى يبلغ رشيدا فان اوصى اليه والى عاقل وشرط وقفها الى بلوغه انفذ
العاقل ما لا بد له من انفاذه كالدين ونفقة الطفل حتى يبلغ الصبي فان مات الصبي او بلغ سفيها انفرد بها
العاقل فان بلغ رشيدا لم ينقض ما فعله الوصي الا ان يكون غير شرط الموصي فان اوصى الى اثنين وشرط
اجتماعهما لم يصح الا ما اجتمعا عليه وان سوغ الانفراد جاز وان اطلق فكالثالثة وقيل ظهر منه خيانة
عزله الحاكم وقام بالامر وان ضعف قواه بعدل ولم يعزله وللموصي الانتصار الى غيره لانه من نظر الا ان
بفناء الموصي فيتولى الحاكم فان مات ذو الاطفال ولم يوص تولاهم الحاكم فان تعذر فصلحاء المؤمنين
فان تولاهم غيرهما ضمن المال وان انفقه على الطفل وينفق الوصي بالمعروف فان زاد ضمن الزيادة
ويجوز شراؤه من مال الطفل لمصلحته بثمن مثله فاما بالزيادة فلا وان بلغ الصبي لرشد سلم اليه ماله
فان ادعى التسليم ولا بينة او خالفه في مدة الانفاق حلف الصبي وان خالف الصبي في قدر الانفاق
او اصله ولا بينة حلف الوصي بالخروج وللوصي الفقير اخذ قيامه او اقل الامرين من الاجرة والكفاية
وخلط اليتيم بنفسه وعياله والتسامح له افضل وعليه فيح واذا قبل الموصى الوصية او لم يخبرها ولكنه
بعد الموت او قبله ولم يردها لزمته وان ردها في وجه الموصي صح الرد ولو ردها في غيبته ولم يبلغها
الرد لم يصح ويستحب الاشهاد على الوصية ويثبت الايصاء اليه عند الحاكم بشاهدين عدلين فان كانت
بمال بما يثبت به المال وبامراة واحدة في الربع وباثنين في النصف وبثلاث في الثلاثة الارباع وباربع
في كله فان تعذر المسلم العدل قبل فيها شهادة ذميين كما يقبل عدلين في دينهما فان لم يجد فمن الحجيج
في سفر او حضر وان امره ان يتجر بالمال للاطفال ولم يضمن الربح جاز وان كان له دين على الميت اخذه من تحت

يده فان

يده فان اظهر ذلك افتقر الى بينة فان خالف الوصي ما امره الموصي او امره باخراج حق عليه فتمكن من
اخراجه ولم يفعل حتى تلف المال ضمن فان لم يتمكن من مستحقه فعزله وتلف بلا تفريط رجع المستحق على
الورثة بما اخذوه ويصح الوصية من البالغ العاقل او حكمه وهو الصبي بلغ عشر سنين لا يضيع الشيء الا
في موضعه في المعروف من وجوه البر وصدقة واعتاق خاصة وان لم يشهد لوصية الوصي وامكنه انفاذها
وجب عليه فان اظهر ذلك احتاج الى بينة واذا ترك وارثا كالاخ وعبدين وجارية حاملا فاعتقها الوارث
وولدت فشهدا على اقرار الميت ان الحمل منه قبلت شهادتهما ورجعا رقيقين فان لم يذكر ان الميت
اعتقهما فان ذكر ذلك كان للولد نسبهما لانهما اثبتا نسبه والوصية افضل منها بالربع وبالربع
افضل منها بالثلث ولا تقام الثلث فان اجاز الوارث الزيادة عليه بعد موت الموصي جاز ويكون
لدينا على فعل الوصي وقيل ان لم يكن له وارث جاز والاصل خلافه فان اجازه في حياته فلهم اباؤه
بعد موته ويرجع فيها ولهم الرجوع في الوصية والايصاء وتغييرهما فان اوصى بشيء فباعه او وهبه
او بدار فجعلها عرصة او حنطة فطحنها بطلت الوصية او دار العبيد او كاتبه او اعتقه كذلك فان
اوصى بوصايا يمكن الجمع بينها عمل وان لم تخرج من الثلث بعد الثلث ووقف على ما زاد على الاجازة
فان اوصى بعبد لزيد ثم وصى به لعمرو فهو للاخر فان اوصى بوصايا واشكل المتقدم واخرج بالقرعة
فان كانت فيه فرض بدئ به وان استوى وان اوصى في المعاصي كقتل النفس وسلب المال وعمارة البيع
والكنائس وبيت النار وكان مسلما بطلت الوصية والمال للورثة ويجوز الوصية للكافر والوارث
والقاتل وعبده ومدبره ومكاتبه والحمل بان يكون مخلوقا في الحال ويسقط حيا فان سقط ميتا
بطلت ويستحق الوصية للوقف عن امره منه بعينه ويقع بحمل الجارية والنخلة وبما يحمل وبثوب من ثيابه ومتاع
من متاعه محمولا على الورثة اعطاه واحدا منها فان لم يكن له ذلك بطلت فان تلف ذلك الا ما له يقع
ذلك ولا يصح لما تحل المراة والوصية من جرح نفسه بما فيه هلاكها فان اوصى ثم قتل نفسه صحت
فان اوصى ثم قتل او جرح خطأ مضت وصيته في الثلث من ماله ودية فان جرحه من غيره ثم وصى
وعقله كامل صحت وصيته في ثلث ماله وارش جرحه ويقع الوصية للمكاتب بجميعها بما عتق منه وسقط
في الباقي فان كانت مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا او مدبرا لم يصح الا ان يسلم وان اوصى لام ولده
اعتقت من الوصية فان اعتقها من نصيب ولدها فان اوصى لا يورث ولده لم يقبل منه ويرد

صفوان بن يحيى عن ابي مسكان عن ابي بصير عن المخلوع ليتبرا منه ابن عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه فقال قد على ... من اقرب الناس الى ابيه ولا يصح الايصاء على وارث لا عليه الموصى حال
حيوته كعقلاء اولاده والصغير والكبير من غير اولاده كالاخ والعم الا في الثلث وقضاء الامين
ولا يصح الايصاء الى صبي على اطفاله ولا اب اوجد الا فيما ذكرناه والوصية بشرط بالبيع ودون
العشر ويسهم الثمن وبشي السدس وبالحظ والنصيب الكثير على رأي الورثة فان اوصى بثلثه
في سبيل الله صرف في الحج والجهاد وشبههما وان اوصى في اشياء سماها فنسي الوصي بعضها جعله
في وجه البر والوصية بالسيف والصندوق والسفينة والجراب وصية بها وبما فيها وحلية السيف
وجفنه الا ان يستثنيها ويعتبر من الثلث ويتساوى الاولاد في الوصية الا ان يفضل باللفظ او يفرق
على كتاب الله والوصية لقرابة لمن هو من قبل ابيه وامه من نسبه وللجيران والعشيرة والقوم واهل بيته
وعترته وذريته وقبيلة معروف ومن اوصى معروف كما ذكرناه في الوقف فان اوصى لمولاه لم يكن
لموالي ابيه ولم يخرج من الثلث بدئ بالاول ووصية المسلم والكافر للفقراء يصرف الى فقراء ملتهما فان
ملتها القاضي على فقراء المسلمين والمجوس احق من الصدقة قد بها صرفتم على فقراء المجوس
فان اوصى بعتق عبد سماه مرتبا فلم يسعهم الثلث بدئ بالاول فالاول الى الثلث وان لم يرتب
اخرج بالقرعة فان اوصى بعتق ثلث عبيد وله مال غيره اعتق باقيه من ثلثه فان لم يكن مال
غيره اعتق ثلثه ويتعتق   فان اوصى فعتق نصيبه من عبد شركة قوم وسلم الى شريكه حصته
ان كان في ثلثه احتمل والا فقدر ما يحتمله وان اوصى بعتق نسمة مؤمنة اعتق من لا يعرف بعداوة
فان ظهر خلافه او لعبد بثمنه اجزات فان عينها بثمن فلم يوجد الا باكثر منه توقف حتى يوجد فان وجد
بالثمن اشترى واعطي الباقي ثم اعتق واذا قال اعطوا كذا فان شاء اخذ لنفسه او تصدق به وان
لم ينفق مات الموصى كان ذلك للورثة الا ان يرجع الموصي وان لم يجد له وارثا فاجتهد في طلبه
فان لم يجد تصدق به فان قال الموصي اعطوا زيدا كل سنة دينارا من ثلثي ومات سلم الى الموصى له
مدة نفوذه ويورثه وما قرار ذي المرض المخيف وبيعه وهبته وصدقته اذا قبضها حال حيوته لاجنبي
لا لوارث وهو منجز صحيح كمال الصحة ولا تقدم وفي الصحة عليه من اصل المال كالنفقة على نفسه
في مرضه وما اوصى به من الثلث في صحة او مرض وروى ان كان غير متهم مريضا نفذ اقراره وان كان متهما

على الورثة كان من الثلث الا ان يقيم المقر له بينة باستحقاقه وفي المراة تهب صداقها زوجها صداقها
وليس لها غيره براه من الثلث واذا اعتق عند موته عتق ثلاثة واذا صح من مرضه لزم اقراره وتصرفه بلا خلاف
وحمى يوم او يومين والسل والانفلاج ووجع الضرس والصداع كالصحيح في الحكم واذا قال لا حدهما
عندي كذا حكم لذلك البينة منهما فان لم يكن بينة فبينهما رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ويجب ان
يبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ومن اقر ان بعض مماليكه ولده ولم يعينه ثم ولا صفة
ولا شاهد له اخرج بالقرعة وذكرنا حكم نكاح المريض وطلاقه في النكاح والطلاق وحكم الوصية
بالعتق والحج سابقا في العتق والحج ومن اعتقل لسانه فكتب او اوما بما فهم عن حكم بحسبه فان
قال له غيره اتقول كذا او قام بكذا فاشار برأسه فكذلك مع كمال عقله ويجوز للورثة العمل بوصية في
كتب لم يشهد بها او بعضها وتركها ومن مات وله ورثه على غيره ثم سلم الى كل ذي حق نصيبه فان سلم الكل
الى واحد باذن الباقين جاز فان سلم اليه من دون اذن تحق الباقين ما وقع عليه ويرجع هو على القابض
بما زاد على حصته ومن خلف نفقة لعياله لم يحضرها بعضهم فباقيهما ميراث وروى الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل كانت عنده مضاربة او وديعة او
اموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي عليه
للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصص اموالهم وبالاسناد سئل
عن رجل معهم مال المضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز
ذلك قال نعم اذا كان مصدقا ومن عليه حجة الاسلام واوصى بها وعليه زكاة واجبة فمات وخلف
مالا لا يفي بالزكاة حج عنه من اقرب المواضع والباقي في الزكاة ومن اوصى للكعبة بشي قسم على ذوي البيت
ممن انقطع به لذهاب نفقته او هلاك راحلته او عجز عن الرجوع الى اهله ومن اوصى بشي للاعمام والاخوال
فللاعمام الثلثان وللاخوال الثلث على الرواية ومن اوصى بشي في الحج يسير لا يمكن الحج به من مكة حج به
فمن تصدق به ضمنه وان لم يمكن تصدق به وان اوصى لزيد والاد جعفر بدينار كان بينه وبينهم نصفين
ويملك بالوصية بموت الموصي ولا حكم للرد والقبول في حياته لانه ليس بزمان ملك فان رد في حياته
فله اخذها بعد وفاته وان رد بعد وفاته كانت باطلة فان اوصى له بمثل نصيب ابنه كان له النصف
ان اجازه والا فالثلث وان اوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وقد صيره كولد اخر فان اوصى

له بمثل نصيب احد ورثته فله نصيب اقلهم سهما فان اوصى له بمثل نصيب اعظمهم سهما اجازه فان زاد على
الثلث وقف الزايد على الاجازة فان اوصى بماله ولم يكن له مال ثم كسب بعد ذلك ومات نفذت
في الوصية فان قال ثلثي لبني زيد وعمرو وكان احدهما ميتا فالنصف للحي فان اوصى له بالف
معينة وباقي مال الموصي دين اعطي من الالف ثلثها وكلما حصل من الدين شي اخذ منها بحساب
الثلث فان اوصى له بثلث ماله مشاعا اخذ ثلث الموجود واذا حصل غيره اخذ ثلثه فان كان
له ابن فاوصى للاجنبي بمثل نصيبه فالمال بينهما نصفان ان اجازه فان لم يجز فله الثلث واما
الثلثان فان اوصى لشخص بكل ماله وللاخر بثلثه فان اجاز الوارث الكل اخذه وان لم يجز اخذه
الثلث وسقط الاخر فان اوصى لشخص اخر بثلث ماله ولشخص بنصفه وللاخر بربعه ولم يجيزوا
فللاول الثلث وسقط من بعده فان اجازوا فللاول الثلث وللثاني النصف وللثالث الكل
وقال المخالف يعول من اثني عشر الى ثلاثة عشر فان اوصى لشخص بمثل نصيب ولد الذكر مع بنته ولم يجز
احتجت من تسعة للبنت سهمان وللابن اربعة وللموصى له ثلثه فان اجازت اخذ خمسة للبنت سهم اربعة
بينهما فان اجاز الابن صحت من خمسة واربعين للموصى له سبعة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت عشرة
وان اجازت البنت فلها تسعة وللابن عشرون والباقي للموصى له وتصح الوصية بخدمة عبده وثمرة
شجرة وسكنى داره مدة معلومة ومجهولة فالمعلومة كان يوصي بذلك عشر سنين فيقوم المنفعة في المدة
فتحسب من الثلث لامكان تقويمها ويعود الملك الى الورثة بعد انقضائها لانه غير مسلوب المنفعة لان
المنفعة تعود اليه بعد انقضاء المدة والمجهولة كان يوصي بذلك ابدا فيقوم الملك بمنفعته الى
لتعذر المنفعة المؤبدة وتعد بحالتها وان خرج الملك من الثلث او دونه لزمت الوصية في منفعته
فان لم يخرج من الثلث لزمت في منفعة ما يخرج والملك بلا منفعة لا قيمة له اذا المقصود
من الملك المنفعة **كتاب الميراث** الفروض في كتاب الله ستة النصف الربع الثمن الثلثان
الثلث السدس فالنصف فرض البنت الواحدة والاخت للاب والام مع عدمهما والزوج مع عدم
الولد والربع فرض الزوج مع الولد وان نزل والزوجة فصاعدا مع عدمه والثمن الزوجة فصاعدا
مع وجوده والثلثان فرض البنتين فصاعدا وللاختين للاب والام او الاب مع عدمهما
والثلث فرض الام مع الاب وعدم الولد ومن يحجبها والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات

والسدس

والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وفرض الام مع وجود الاب ومن يحجبها وفرض الواحد
من اخ او اخت للام وموجب الارث امران الولادة ومن تثبت بها والولادة من يتقرب به او بسبب
وهو نكاح دايم وولاء عتق ثم ولاء ضمان جريرة ثم ولاء امامة فالارث بالنكاح يثبت مع كل ذي نسب
وسبب فان لم يخلف غير زوجها فالمال كله فان لم يخلف غيرها فلها الربع والباقي للامام ان لم
يتمكن من سلطان العدل رد عليها وبولاء العتق بعد فقد كل ذي نسب وبعد سهم الزوجين وولاء
الضمان الجريرة بعد فقد كل ذي نسب وولاء بعد سهم الزوجين وولاء الامامة بعد فقد كل ذي نسب
وولاء بعد سهم الزوجين وقد بينا حكم ولاء العتق والضمان فيما مضى ويمنع الارث رق الوارث
والكفر والموروث مسلم او كافر له وارث مسلم فان خلف الكافر وارثا مثله والاخر مسلم ورثه المسلم وان
كان ابعد الكافر والكفار يتوارثون وان اختلف مللهم والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء
فان ترك الكافر ولدا كافرا وابن اخ وابن اخت مسلمين فالثلث لابن الاخت والثلثان لابن الاخ
دون الولد فان كان الولد صغارا انفق عليهم ابن الاخ ثلثي التركة وابن الاخت ثلثها فان اسلم
صغار قبض الامام تركة ابيهم حتى يبلغوا فان بقوا على الاسلام دفعه اليهم وان لم يبقوا عليه دفع
الى ابن الاخ ثلثيه والى ابن الاخت ثلثه واذا قتل مسلم وليس له وارث مسلم جعلت ديته في بيت
المال لانه جناية عليه وقضى علي عليه السلام فيما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يكن قسم بالحظ
منه على كتاب الله والمرتد عن فطرة تبين زوجته ويرثه المسلمون في الحال لا الكافر فان ارتد
عن غير فطرة ومات او قتل فكذلك فان ارتدت الكافرة وتركت وكذا او ذوو قرابة كفار او زوجا
ورثها الزوج وان كان له زوجة ورثت الربع والباقي كما تقدم فاذا خلف المسلم ورثه المسلمين
وذا قرابة وزوجة كفارا فاسلم احد الزوجين او ذو القرابة قبل القسمة شارك المسلمين وانفرد
دونهم بحجبه وان اسلم بعد القسمة وكان وارثه المسلم واحدا لم يرث ويمنع الارث رق الوارث
ويرث الحر وان بعد دون فان لم يخلف سواه والمال يفي بقيمته او يفضل عنها وجب شراؤه واعتاقه
وليس للسيد الامتناع من بيعه وان كان زوجا او زوجة لم يجب شراؤهما وكان لبيت المال وان لم
يف بقيمة العبد ولبيت المال وان كان له وارثان فصاعدا عتق الرقيق ولو كان زوجا او زوجة
قبل القسمة شارك او انفرد ان كان اهلا وان اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يرث

بكل حال والعبد لا يورث وما في يده لسيده والمعتق بعضه يورث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع
بما رق منه واذا خلفت الحر وارثا حرا وان بعد لم يحجب شيئا من هو في درجته او اقرب منه ولا يمنع ولد
الولد المسلم الحر الارث لكفر والده او رقه واذا خلف وارثين في درجة وفيهما الانثى فعصبه
نحو بنيت واذا قتل الوارث مورثه عمدا ظلما لا يرثه وان كان دعنه ومرتفعة فان لم يكن فلبيت المال
وان قتل خطاء ورثه وقيل يرث ماله دون ديته فان قتله باذن الامام او دفعا عن نفسه وماله
ورثه ويحجب الامام عن الثلث الى السدس والزوجين عن النصف او الربع الى نصفيهما الولد وولده
وان سفل ولا ابن او بنت ولا يحجب الام عن الثلث بنت ولا ابنت وحجب الاب او فقده ويحجبها عن
كمال الثلث والرد اخوان او اربع اخوات او اخ واخت من ام او اب موجودون غير قتلة للميت
ولا كفارة ولا رق مع وجود الاب ويوقف عليه ما حوصت وان لم يكن لم يحجب والاسير و
المفقود يرثان ويحفظ لهما وان علم بعد ذلك تقدم موتهما رد على مستحقه ويرثان بعد اربع
سنين اذا طلبا على قول وقيل بعد عشر وقيل اذا مضت مدة لا يعيش اليها مثلهما في الغالب واذا
لم يخلف الميت وارثا قريبا ولا بعيدا ولا مولى وان علا فارثه لبيت المال واذا توفي امراة حامل
ولم يخلف وارثا وقف المال حتى تضع وان سقط حيا ورثه وان سقط ميتا او خرج حركه المذبوح
او خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يورث وان خلفت مع الحمل وارثا والفرض كالزوج والزوجة والا
بوين سلم اليه اقل فرضه ووقف الباقي وان لم يكن ذا فرض كالولد الذكر قيل يعطى الخمس وقيل
الثلث وقيل النصف لغائب لعادة ويجوز تسليم نصيب الحمل والمفقود الى الحاضر المليء ولا يحكم
موت الغائب لعقد امراته ويقسم ماله والجنين موروث فلو ضرب امه فالقته ورث الدية اقواه
واقرار المجهول من بلد الشرك بنسب يوجب توارثه مقبول بلا بينة الا ان يعرفوا الخلافة او تقوم بينة
بذلك والدية يرثها الوارث الا الاخوة والاخوات من الام وقيل يرثونها ويرث منها الزوج والزوجة
ويقضى منها الدين والوصية والخنثى يعتبر بالمبال فان بال من فرج الذكر فذكر ومن فرج الاناث فانثى
فان بال منهما ورث بالسابق فان تساويا فبما ينقطع منه اخيرا فان استويا ورث نصف سهم الذكر
ونصف سهم الانثى وياخذ العدلان مراة والخنثى عريان خلفها ينظران الى الشيء وروى ان تساوي
عدد اضلاعه من الجانبين فامراة وان اختلفا فرجل واذا خلفت خنثى فصاعدا فما لسوية فان

خلفت

خلفت خنثى وانثى او ذكرا وخنثى فرضت للخنثى حالين وضربت كلا منهما في الاخرى فاعطته ومن معه
نصف ما حصل لهما في الحالين وان فرضت للخنثى مع الذكر مثله فمن اثنين وان فرضت انثى فمن ثلثة و
ان فرضته مع الانثى انثى فمن اثنين وان فرضته ذكرا فله سهمان وللانثى سهم فتضرب ثلاثة في اثنين
واثنين في ثلاثة فيكون اثني عشر فتعطي الخنثى مع الانثى سبعة والانثى خمسة وتعطي الخنثى مع الذكر
خمسة وللذكر سبعة واذا دخلت عليهما ابوين ضربت ثلاثة في اثنا عشر يكون ستة وثلاثين في اثني عشر
يكون ستة وثلاثين للابوين اثنا عشر وتضاعف سهام من بقي فان دخلت عليهم زوجا ضربت اربعة
في ستة وثلثين وللزوج ستة وثلاثون وللابوين ثمانية واربعون ثم كل من اعطيته قبل فرض الزوج
فيها سهما جعلته بمثليه ونصف مثله هنا فان دخلت عليهم زوجة ضربت ثمانية في ستة وثلثين
فاعطيت الزوجة ستة وثلثين وللابوين ستة وتسعين ثم كل من اعطيته قبلها سهما اعطيته هنا ثلثين
وثلاثة اجزاء منه فان دخلت ذكرا وخنثى واحد الابوين ضربت ستة في اثني عشر واعطيت احد الابوين
اثني عشر وكل من اعطيته قبل سهما اعطيته هنا خمسة فان دخلت عليهم زوجا ضربت اربعة في اثنين
وتسعين منها اعطيت الزوج اثنين وسبعين لاحد الابوين ثمانية واربعين ثم كل من اعطيته قبل
دخول الزوج سهما اعطيته هنا مثله واربعة اخماس مثله فان دخلت عليهما زوجة ضربت ثمانية في اثنين
وسبعين اعطيت الزوجة اثنين وسبعين واحد الابوين ستة وتسعين ثم كل من اعطيته سهما قبل دخولها
جعلته هنا مثليه وثلث اسباع مثله فان كانت في مسألة الخنثى مرة في حال دون حال كابوين وخنثى
فرضت الحالين وضربت كلا منهما في الاخرى واعطيت كلا منهم نصف ما حصل له في الفرضين فتضرب
في هذه ستة في خمسة وبالعكس يكون ستين للابوين اثنا وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ومن
له واثنان فقام مع احدهما وانثيه من احدهما لهما اثنان وان كانت بخلاف ذلك فواحد ويورث
من الاخرى لا بالقرابة ولا يرث ولد الزنا الا من امه ولده وزوجته وهو بينهم وقيل حكمه حكم ولد الملاعنة
والاجماع على انه لا توارث بينه وبين الزاني وذكرنا حكم ولد الملاعنة في اللعان وحكم المشكوك
فيه وحكم من وطئها اثنان فصاعدا في النكاح واذا لم يتوال اللقيط ومن اعتق في واجب فذكر
تركته في حيرة بالاشهاد والمكاتب الذي اشترط عليه الولاء ومن عتق على صاحبه بما ذكرنا
في باب العتق ومن لا وارث له ومن اسلم على يديه غيره ومجهول النسب الواحد ولم يخلف وارثا فارثه

من الانفال ويقسم تركة من لا وارث له اذا لم يتمكن من سلطان العدل في الفقراء والمساكين ولا يعطى
للجائر الا تقية وخوفا وفي خبر اخر انه ما له لهمشريجه يعني اهل بلده فيحمل هذا على حال التقية والاول على حال
الظهور واذا لم يكن للمقتول الا وارث كافر واسلم فله طلب الدم واذا لم يسلم فالمقتول عمدا فللامام اخذ
الدية من قاتله وجعله في بيت مال المسلمين او يقتله به وليس له العفو لانه حق لجميع المسلمين وروي انه
عليه السلام كان يعطي ميراث من لا وارث له ضعفاء جيرانه واذا انعتق فاشترى احد الزوجين ورثه واذا
تزوج ولد الملاعنة اخوين تساويا في ارثه لان نسبه من جهة الاب غير معتد به واذا لم يخلف وارثا
من جهة ام فارثه لبيت المال والمجوس يتوارثون بالنسب والسبب بكل حال ويورث كل وارث من
جميع تركة الموروث الا الزوجة لا ولد لها منه فانها لا ترث من الارض ويرث مما عداها ويعطى قيمة حصتها
من الحيطان والنخل والشجر والسقوف فان كان لها منه ولد ورثت كغيرها ويجب في ما يستحب ان يخص
الولد الذكر غير السفيه ولا الفاسد الراي من التركة بخاتم والده وثياب جلده وسيفه ومصحفه وروي
في بعض الروايات وكتبه وسلاحه ورحله وراحلته فان كانا اثنين فاكبرهما فان تساويا في السن اشتركا
فيه فان كان الاكبر سفيها فللاكبر من الذكور ولا تخصيص لبنت وجعل بعض اصحابنا تخصيصه به بقيمته
فان لم يخلف تركة سوى ذلك فلا حباء واذا قتل ولده والقاتل ولد ورث الجد وذكرنا حكم المطلقات
في الصحة والمرض وحكم البائن والرجعي والمطلقة المتهمة بغيرها في الارث في الطلاق باب ميراث
الوالدين والولد اذا تفرد الابوان فللام الثلث والباقي للاب فان كان للميت من يحجب من الاخوة
فلها السدس والباقي للاب فان خلف احدهما ابا او اما فالمال كله للام الثلث فالباقي يرد عليها ولا يرث
معهما اخوة ولا يحجبونها فان كان مع الابوين زوج او زوجة فللام ثلث الاصل ولاحد الزوجين سهمه
النصف او الربع والباقي للاب وان كانت بحالها مع من يحجب من الاخوة فللام السدس ولكل من الزوجين
سهمه والباقي للاب فان كان احد الزوجين مع احد الابوين اخذ سهمه الاعلى والباقي لاحد الابوين
فان خلف ولدا ذكرا فصاعدا وذكرا وانثى فصاعدا مع ابويه او احدهما فللابوين السدسان ولاحدهما
السدس والباقي للذكر والذكور بينهم بالسوية او للذكر والانثى للذكر سهمان وللانثى سهم ما بلغوا فان خلف
مع ابويه بنتا فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم بقدر السهام فيجعل من خمسة للبنت
ثلثه ولكل منهما سهم فان كان معهم من يحجب من الاخوة ضربت خمسة في ستة فكانت ثلثين للام خمسة

وللاب سبعة وللبنت ثمانية عشر وان ترك احد ابويه وبنتا فهي من اربعة للبنت ثلاثة وللاخر سهم
فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان فان خلف ابويه و
بنتين فلهما السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان فيجعل من خمسة لاحد الابوين سهم واربعة لمن بقي فان
كان مع الابوين والبنت زوج او زوجة او مع احدهما بنت وزوج او زوجة او معهما بنات فصاعدا
وزوج او زوجة او مع احد الابوين والبنتين فصاعدا زوج او زوجة فللاولى من اثني عشر للابوين
اربعة وللزوج ثلثه والباقي للبنت والثانية من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية
وللبنت اثنا عشر ويبقى سهم يرد على الابوين والبنت تضرب خمسة في اصل الفريضة يكون مائة و
عشرين للزوجة خمسة عشر وللابوين اثنان واربعون وللبنت ثلثة وستون بالفرض والرد فان
كان معهم من يحجب من الاخوة كان للاب اثنان وعشرون وللام عشرون والثالثة من اثني عشر للزوج
ثلثه ولاحد الابوين سهمان وللبنت ستة ويرد سهم الباقي للبنت واحد الابوين ومنها سهامها
اربعة فيجعل من ثمانية واربعين للزوج اثنا عشر ولاحد ابويه تسعة وللبنت سبعة وعشرون والرابعة
من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة وللبنت اثنا عشر فيبقى خمسة تضرب اربعة وهي
سهام البنت واحد الابوين في اصل الفريضة يكون ستة وتسعين للزوجة اثنا عشر ولاحد الابوين
احد وعشرون وللبنت ثلث وستون والخامسة من اثني عشر للابوين اربعة وللزوج ثلثه والباقي
للبنات والسادسة من اربع وعشرين للزوجة ثلثه وللابوين ثمانية والباقي لمن بقي والسابعة
من اثني عشر لاحد الابوين سهمان وللزوج ثلثه والباقي لمن بقي والثامنة من اربعة وعشرين للزوجة
ثلثه ولاحد الابوين اربعة ولمن بقي الثلثان ستة عشر ويبقى سهم يرد اخماسا تضرب خمسة في اصلها
يكون مائة وعشرين للزوجة خمسة عشر ولاحد الابوين احد وعشرون ولمن بقي اربعة وثمانون بالفرض
والرد ولا عول عند الامامية والنقص يدخل على من اخره الله وهو من لم يسم له فرضان اعلا وادنى
كالبنت والبنات والاخت للاب وللام او للاب والاخوات ولا يسقط الزوجان مع وارث ولا
يرث مع الابوين والولد سوى الزوجين ويمنع الولد من يتقرب به وبالابوين ويمنع الابوان من يتقرب
بهما فقط وولد الولد يقوم مقام الولد مع الابوين وولد ابن وان سفل ويأخذ نصيب من يتقرب به
فقط فلابن الابن وبنت الابن ما كانت لابيهما ولابن البنت وبنت البنت ما كانت لامهما

ويحجب الابوين او الا احدهما اذا ورث سهمه الاعلى ان يطعم اباه او امه سدس اصل المال فان كانا معه مبينا مضيفين لانه ليس بميراث بل موهبة فان زاد على السدس فلا طعمة فاذا خلفت المراة ابويها وزوجها وابويه اجنا وابوي امها او احدهم اطعمت الام ابويها او احدهما سدس اصل المال ولا يطعم الاب ابويه فان خلفت ابويه ومن يحجب الام اطعم ابويه ولم تطعم الام ابويه واذا انفرد الولد فله المال كله ذكرا كان او انثى النصف للانثى بالتسمية والباقي رد عليها بالقرابة او الى الارحام فان خلف ذكورا جنبهم بالسوية فان خلف اناثا فلهن الثلثان بالفرض والباقي لهن بالسوية بالاية فان خلف ذكورا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولا ترث بنت بنت وبنت ابن وابنا ابن مع الابن والبنت للصلب ويرد الفاضل عن الفروض على ذوي الارحام على الزوجين والقول بالعصبة باطل عند الامامية فان خلفت مع الذكور زوجا فلهما سهمهما الادنى والباقي للولد الذكور او الانثى او للانثى والذكر فصاعدا وولد الابن او ولد ولد البنت النصف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت معهم ولد الابن والبنت فهم والثلث لولد الابن كذلك ومن لا يرث مع ولد الصلب لا يرث مع ولد الولد **باب ميراث الاخوة والاخوات واولادهم** لا يرث مع الاخوة والاخوات او اولادهم ولا مع الاجداد والجدات امهاتهم واباهم ولا مع اخ الاب وام او اخت لهما اخ او اخت من اب ويرث الاخ او الاخت للام مع الاخ والاخت للاب والام والاب او الاب والجد والجدة وتقاسم الاخوة والاخوات وا اولادهم فان خلف اخا او اختا لاب فلهما المال فان خلفا اخا او اختا لام ففرضه السدس ويرد عليه الباقي فان خلف اختين فصاعدا لابويه او لابيه فالفرض الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن فان خلف اخوين كل فصاعدا فبالسوية فان خلف اختين فصاعدا للابوين او للاب مع اخ او اخت للام فلقرابة الاب او الابوين الثلثان والسدس لقرابة الام والباقي يرد على قرابة الابوين او الاب فان خلف اخا او اختا كذلك فصاعدا وللذكر سهمان وللانثى سهم فان خلف اخا او اختا كذلك فصاعدا او اخوين فصاعدا او اختين فصاعدا للام فلهما او لهم الثلث بالسوية فان خلف اخا او اختا لاب فللاخ او الاخت للام السدس وللاخ للاب الباقي او الاخ او الاخت للام السدس او الاخت للاب النصف والباقي رد عليهما لان النقصان يدخل عليها

وان خلفت

وان خلف اختا لام واختا لاب وام فللاخت للام السدس وللاخت للاب والام النصف والباقي رد عليهما بجهة السببين ولدخول النقص عليها فان خلف مع اخ لاب وام او اب واخ لام او اخ اب احد الزوجين فله سهمه الاعلى وللاخت او الاخ للام السدس والباقي للاخ المذكور فان خلف اختين او اخوين للام مع احد الزوجين واخا للاب وام او اب فللزوجين سهمهما الاعلى ولقرابة الام الثلث والباقي للاخ المذكور فان كانت بدله اختا لابوين او للاب عليه الباقي فان خلف اختين فصاعدا للابوين او للاب واختين او اخوين فصاعدا للام وزوجها او زوجة فلهما السهم الاعلى ولقرابة الام الثلث والباقي لقرابة الاب والام او قرابة الاب فان خلف اختين فصاعدا للابوين او للاب مع واحد من كلالة الام فللاختين الثلثان وللواحد قرابة الام السدس والسدس الباقي يرد عليهما او عليهن فان كان فيها زوج فله النصف ولقرابة الام السدس والباقي لقرابة الابوين او الاب فان كانت مع ذلك قرابة الام اثنين فصاعدا فلهما الثلث فان كان فيها زوج فله النصف ولقرابة الام الثلث والباقي لقرابة الابوين او الاب وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا لم يكن اخوة والاخوات يرثون حصص ابائهم وامهاتهم ويستحقون موضع سقوطهم ولا يرث مع الاخوة والاخوات واولادهم والجد والجدة واباتهم وامهاتهم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ولادهم ولولد الاخ للام او الاخت لها السدس بينهم بالسوية ولاولاد الاخوة والاخوات لها الثلث على عدد الاباء والامهات يستوفون فيه ولد الاخت للاب او الاب والام النصف ولولد الاختين كل الثلثان لانهما صلوات حيه للذكر سهمان وللانثى سهم ولولد الاخ ما كان للاب ولذكرهم سهمان وللانثى سهم واذا دخل مع من ذكرناه زوج او زوجة اعطي اولاد الاخوة او ولد الاخوات او ولد كلاهما ما كان لاصولهم لا يختلف ويسقط ولد الاخ للاب مع ولد الاخ او الاخت للابوين ويرث اخ او اخت او اخوات فصاعدا للام مع قرابة الابوين او الاب وان خلف اولاد اخ للام واولاد اخت لها واولاد اخ لابوين واولاد اخت كل نوع من ستة متكسر فضربت ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر لولد الاخ للام ثلثه ومثلها لاولاد الاخت لها وثمانية لاولاد الاخ للابوين او للاب واربعة لولد الاخت كذلك فان خلف معهم زوجا جعلت من اثني عشر فانكسرت على قرابة الابوين او الاب فضربت ثلاثة في اثني عشر فكانت ستة وثلاثين للزوج نصفها وستة لولد الاخ للام وستة

لولد الاخت لها وسهمان لولد الاخت للابوين او للاب واربعة لولد الاخ كذلك
فان كان معهم زوجة فلها الربع تكون من اثني عشر فينكسر على قرابة الابوين والاب فتضرب ثلاثة في اثني
عشر يكون ستة وثلاثين للزوجة تسعة لولد الاخ للام ستة ولولد الاخت لها مثلها وخمسة لولد
الاخت وعشرة لولد الاخ المذكور **باب ميراث الجد والجدة** للجد والجدة المال ثلثاه للجد
وثلثه للجدة واذا انفرد احدهما فالمال له والجد او الجدة للام واذا انفرد المال فان كانا فبينهما نصفين
فان خلف جدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللجد والجدة للاب الثلثان للجد سهمان وللجدة سهم
والثلث للجد والجدة للام سهما للجد نصفين فان خلف مع ذلك زوجا او زوجة فله السهم الاعلى و
لقرابة الام الثلث سواء والباقي لقرابة الاب متفاضلا فان خلف جدا لابيه او جدة وجدا لامه
او جدة فللجدة او الجد لابيه الثلثان والثلث لمن يتقرب ويمنع الجد الادنى والجدة الدنيا لابيه و
الجد الاعلى والجدة العليا للاب وام او لهما وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها عند
تعدد جده وجدته في المقاسمة بمنزلتهم فان خلف جد ابيه وجدة لابيه ومثلهما لامه وجد امه وجدتها
من ابيها ومثلهما من امها ... ثمانية للجدين والجدتين لام الميت الثلث ستة وثلثون
نصفها للجد والجدة لابيها بينهما والاخرى للجد والجدة من امها نصفين بينهما وثمانية واربعون
بينهما منها اثنان وثلثون للجد من قبل ابيه وستة عشر للجدة واربعة وعشرون سهما للجد منها ستة
عشر وللجدة ثمانية والجد للاب كالاخ للاب وام او اب والجد للاب كالاخت للابوين فان اجتمع الجد
والاخت فالثلثان للجد والثلث للاخت وقال بعض اصحابنا للاخت النصف وان اجتمعت الجدة
فكالخالتين وان اجتمع الجد والاخ فبينهما نصفين والجد ابو الام والجدة ام الام لهما الثلث او لاحدهما
فان حصل معهما او مع احدهما اخ او اخت لام فالجد جدا فالثلث بينهم سواء فان خلف اخا او
اختا لام وجدا وجدة لها واخا او اختا لاب او لاب ولام وجدا او جدة لاب فللاخ او الاخت وما
زاد عليهما مع الجد والجدة للام او كليهما الثلث بالسوية وللاخ او الاخت او لهما لاب وام او للاب
فما زاد والجد والجدة للاب الثلثان بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم فان دخل معهم زوج فله النصف
والثلث لقرابة الام نصفين والباقي لقرابة الاب جميعا فان خلف زوجة فلها الربع والثلث لقرابة
الام والباقي لقرابة الاب جميعا والاجداد والجدات تقتسمون الاخوة والاخوات او

لاولادهم

اولادهم ان فقد اباؤهم وامهاتهم كمقاسمتهم اباءهم وامهاتهم لهم سواء وان علا الاجداد وهبط الاولاد
والاخ للام او للاب او الاخت وله من ابن الاخ للابوين وعند بعض اصحابنا السدس للجد او الجدة
للام وللاثنين فصاعدا الثلث كالاخوة للام **باب ميراث ذوي الارحام** للعم او العمة او
الخال او الخالة المال اذا انفرد فان فلوله فان كان عم وعمة لابوين او اب فللذكر سهمان وللانثى
سهم فان كانا لام بينهما سواء فان كان عم او خال او خالة او عمة فللعم او العمة الثلثان وللخال
والخالة الثلث فان كان معهما زوج او زوجة اخذا على السهمين وللخال او الخالة او لهما الثلث
الثلث بينهما سواء والباقي للعم او العمة او لهما متفاضلا فان خلف عمة وخالة وخالا فللخال
او الخالة فصاعدا الثلث وللعمة الثلثان فان خلف عما او عمة للابوين او للاب وعما او عمة للام
فللعم او العمة للام السدس والخمسة الاسداس للعم او العمة للابوين او للاب فان خلف معهم خال
او خالة فله او لهما ثلث والسدس من الباقي للعم والعمة للام وباقي الثلثين للاخرين فان خلف
عما او عمة لابويه او لابيه وخالا او خالة لابويه وخالا لامه او خالة فالثلثان لقرابة الابوين او
الاب وسدس الثلث للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للخال او الخالة الاخرى فان خلف عما
لابويه او عمة وعما او عمة لابيه سقط قرابة الاب خاصة وكذا لو خلف خالا لابويه وخالا
لابيه ودون السببين يمنع ذا السبب الواحد مع تساويهما في الدرجة والاقرب يمنع الابعد وان
كان الابعد ذا السببين الا ان ابن العم فصاعدا للابوين يمنع العم للاب والعمومة لم فان ترك ابن
عم لابويه مع عم لابويه ورثه العم وان ترك ابن عم لابويه وعمة لابيه ورثته العمة واذا فقدت العمومة
والعمات والاخوال والخالات ورثت عمومة الميت وخؤولته وعمومة امه وخؤولتها كما ترث
العمومة والعمات والخؤولة والخالات وترث اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات
ميراث ابائهم وامهاتهم عند فقدهم ويسقطون موضع سقوطهم ويدخل الزوج او الزوجة عليهم كدخولهم
على الاباء والامهات والتفاضل مردود على قرابة الابوين او الاب وكذا النقصان
والانقسام على قرابة الام ولا يرد ولا يسقط الزوجان مع وارث اصلا فان ترك ابن عمة احدهما
زوج فللزوج ثلاثة ارباع وللاخر الربع فان خلفت ابنتي عم احديهما زوجته فلها الربع ونصف
الباقي فان خلف ابني عم احدهما اخ لام فله المال كله السدس سهم والباقي رد عليه ولان الاقرب

من ابن العم فان خلفت زوجها وعمها وخالها او خالتها او كليهما فللزوج النصف وللخال او الخالة او لهما الثلث بالسوية والباقي للعم فان كان بدل الزوج فلها الربع وللخال او الخالة او لهما الثلث بالسوية والباقي للعم فان كان بدل العم عمة في المسلمين فكذلك فان كان فيهما عم وعمة فالباقي لهما للذكر سهمان وللانثى سهم فان خلفت زوجها وخالا او خالة لامها وخالا او خالة لابيها او لابويها فللزوج النصف وللخال او الخالة للام سدس الباقي وللخال او الخالة للابوين او للاب ما بقي فان خالف فيهما من القرابتين اكثر من واحد او من قرابة الام خاصة اكثر من واحد فلقرابة الام خاصة الثلث بعد النصف ولمن بقي ما بقي فان خلفت معهم عما او عمة فللزوج النصف وللاخوال الثلث من السدس للخال للام والباقي للعم او العمة او لهما لو كانا فان احدهما للام فله سدس الثلث فان خلف عم ابيه او عمته وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها وهي من مائة وثمانية على ما فصلناه في مسئلة الاجداد والجدات فان ولد عمة للاب هي خالة للام وعمة اخرى للاب وخالة للاب والام فهي من ثمانية عشر للعمة التي هي خالة سبعة اسهم وللعمة الاخرى ستة وخمسة اسهم للخالة او تمام الثلث الذي هو سهم الذي اعطي للعمة التي هي خالة وهو سدس الثلث وصورتها رجل له ولد تزوج امرأة لها بنت فاولدها وزوج ولده من غيرها بنتها من غيره فاولدها فان لم تكن عمومة وعمات وخؤولة وخالات ولا اولادهم فالميراث للمعتق او من يرث الولاء بعده ان لم يكن ثم مولى ضمان الجريرة ثم مولى الامامة وقد بينا حكم الولاء من العتق فلا نعيده

باب ميراث الغرقى والمهدم عليهم وشبه ذلك وتناسخ الورثة

من اشكل تقدم موته على موت صاحبه وتاخره ومقارنته ورث بعضهم من بعض اذا كان بينهم سبب او نسب يوجب الموارثة وكان لكل منهم صاحبه نفس التركة لا مما ورثه منه ويفرض موت اقواهم سهما ويورث منه الاضعف ثم يعكس كزوج وزوجته ماتا جميعا غرقا او شبههما ورثنا الزوجة منه سهمها والباقي لوارثه ثم فرضنا موت الزوجة ورثنا الزوج سهمه من مالها والباقي لوارثها وكذا الاب والابن فان غرق شخصان لا نصيب بينهما كاخوين مثلا ولهما فانه ينجز في ذلك فان غرق شخصان ليس بينهما ما يوجب توارثا او كان بينهما ذلك وعلم انهما ماتا دفعة واحدة ورثهما ورثتهما الاحياء فان كان لاحدهما مال دون الاخر ورث عليهم المال ذا المال ومنه الحاصرة ولا يفرض موت عليهم المال بعينه لا الى ورثته

مما ورث

مما ورث فان غرق اثنان لا وارث لكل منهما الا صاحبه انتقل مال كل منهما الى الاخر ومنه الى بيت المال فان كان لاحدهما وارث غير صاحبه فقط كالاخوين لاحدهما ولم يكن بينهما توارث ورثهما فان غرق اثنان ولكل منهما وارث غير الاخر كل واحد منهما اعطي وارث صاحبه مما مال كل واحد منهما لصاحبه من الحي وان مات فان كان لاحدهما خاصة وارث فالاول لمن له وارث ومن لورثته وما الذي لا وارث له وارث ثم منه لبيت المال واذا علم تقدم موت احد الغريقين على الاخر ورث الحي من الميت ولا ينعكس وروي عن علي عليه السلام في قضية رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون على فراش واحد ويد الرجل ويده على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها واذا غرق صبيان وبقي منهم صبيان احدهما الحر والاخر عبد له واشتبها اقرع بينهما وفي تناسخ الورثة ان يموت وارث بعد وارث قبل قسمة التركة وطريق تصحيحها ان يصحح منه الميت الاول ثم الميت ويقسم الثانية من الاول فان انقسمت فقد صحتا معا وان لم ينقسم منها صحت سهام المستحقين في الثانية وضربتها في سهام الاولى وصحتا معا وعلى هذا فان خلف رجل زوجته واخاه واخته لابيه ولابويه فهي من ثمانية للزوجة سهمان وللاخ اربعة وللاخت سهم فان مات الاخ او الاخت قبل القسمة وخلف ابنين او بنتين فلهما سهمها فقد صحت من قسمة الاولى فان خلف الاخ زوجتين واختا ضربت اثنين في ثمانية يكون ستة عشر للزوجة الاصل اربعة وللاخت اربعة ولزوجتي الاخ سهمان وللاخير ستة

كتاب القضاء والدعوى وسماع البينة ومعارضها وكيفية تحمل الشهادة

اذا كان الرجل فقيها فلا يصير الا ملا كان عالما بالقضاء دينا ورعا من اهل الولاية القضاء وقد يجب عليه اذا امر الامام او وجد على الجاهل وان كان ثقة وعلى العالم غير الثقة فان عرض للجاني ولاية القضاء على من هو اهله لم تحل اجابته اليه فان خاف على نفسه او ماله اجاب ناويا من اليه ذلك وكذا الولاية من قبل جائر فان خاف على نفسه او ماله ونوى نيابة العادل واجتهد الوالي والعامل ولا يغتسل من الاموال طيل فان اضطر اليها لخوف على نفسه او ماله الا بقبل المعرفة الحق فان مر لا تقية عنه فان تنازع المؤمنون انقاضى بيد الامام فالحاكم من رضيه الخصمان منهم عرف احكامهم والراد عليه كالراد فان اختار كل واحد من الخصمين حكما فان اختلفا فاحدهما وامرهما وافقهما فيهما في الحديث ولا يلتفت الى ما حكم به الاخر وينبغي ان يلبس اطهر ثيابه وانظفها ويخرج متحليا في اوسط بلده مستقبل القبلة يصلي صلاة ركعتين ويتخذ كاتبا صالحا عفيفا فان اجتمع عنده خصوم

او كتابة يكتب اسماؤهم ثم يقرع عليها فيهم من خرجت قرعته فان جاء اثنان فكذا ايضا دفعة سمع ممن على
يمين خصمه فان بدأ احدهما بالدعوى قدم ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول
القلب بغير الحكم وليكن عليه حلم وسكينة ووقار ويسوي بين الخصمين في المجلس الا في المسلم والكافر
ولا يبدا احدهما بكلام الا برد السلام ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه ولا يقبل هديته ولا
يجيب دعوته ولا بأس بحضوره للضيافة وعيادة المريض ولا يكون شافعا لاحدهما الى الآخر ويحرم ان
يشير عليهما بالصلح ولا يسمع الدعوى الا محررة الا في الوصية وليول وليا للطفل والسفيه تخاصم
عنهما وليهما ولا يلقن خصما حجة ولا يرفع عليه صوته دون خصمه واذا سمع دعواه سأل المدعى عليه
فان اعترف الزمه الاداء ان عرف موسرا او كان له اصل مال لا يقضيه فان لم يؤد وطلب الخصم حبسه
حبسه وان علم عسره لم يحبسه وامر بالتخلي عن غريمه فان جهل حاله حبسه حتى يتبين امره وان كان
للحاكم بعطله او اختياره فلم يثبت الحكم عليه حتى يثبته وان سأل الخصم اثبات الحجة عليه لم يفعل
الا ان يكون عارفا به وبنسبه او يشهد شاهدا عدل بذلك وقيل يحلف حلاه في كتابه وان
انكر قال للخصم الك بينة فان احضرها نظر فيها وان قال هي غائبة انظر ليأتي بها فان طلب تكفيل
الخصم خوفا من هربه كفله وضرب له مدة فان لم يأت بها خرج الكفيل من كفالته فان قال لا بينة طلب
اليمين احلفه له فان نكل حكم عليه بالدعوى وان ردها على المدعي وحلف اثبت له حقه وان نكل
فلا شيء له فلا ربح المدعي بالحلف اليمين ثم اقام البينة بعدها لم يحكم له بها وان اقر الحالف الزم
بلا خلاف وعند بعض اصحابنا يسمع البينة ما لم يبرئه وان لم يجب المدعى عليه بشيء من توكل الحاكم
الدعوى وحكم عليه بايمانه واشارته من اقراره او انكاره واحضر من يعرف ذلك منه ويحلفه كذلك وان
كتب تحت اليمين في ورع وغسل وامر ليترمه فامتنع صحق حد وان ترد اسقطه عن الدعوى وان لم
يجب وسمع حبس حتى يجيب فان اقر بشيء ولم يثبته حبس حتى يبين ولو شهد عليه شاهدان بالاقرار
بشيء لم يثبته الزم ببيانه ولو شهدت البينة عليه بمجهول لم يحكم بها وان بان للحاكم ان المقر عبد او مجنون
عليه ابطل اقراره وان سأل الغريم الانظار لم يلزم صاحب الحق انظاره وان حضر عنده شخصان وجهتا
جاز ان يقول ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه وينبغي ان لا يحكم بين الخصمين الا في مجلس حكم وان
كان الخصم امراة برزة احضرها وان كانت مخدرة او الرجل مريضا انفذ اليهما من ينظر بينهما او حتى

خصمهما

خصمهما واحلفهما ان توجهت اليمين فان ثبت عليهما الحق ولم يؤدياه الزمهما الخروج منه فكل من ثبت
عليه حق فان لم يفعلوا فله قهرهم على بيع متاعهم وان يبيع عليهم ولو الحبس والتأديب واليمين
انما يكون بالله واسمائه الخاصة كما علمت في باب الايمان وله ان يحلف الكتابي بالتوراة والانجيل
موسى وعيسى ولا يحلفهم بما هو كفر ويحلفه ويعظ المنكر وان يذكره في اليمين والله الذي لا اله
الا هو الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ويجب
تاكيدها بالعدد في القسامة واللعان ولا يمين في حد ويحلف في السرقة على المال دون القطع و
اليمين على اثبات فعل نفسه ونفيه واثبات فعل غيره على القطع ولا على نفي فعل غيره على نفي العلم
ويستحب ان يجري اليمين بعد العصر وعند المنبر والقبلة وفي المسجد ولا يحلف عند قبر رسول الله صلعم
على اقل من ربع دينار وان قال الحاكم قل والله ما له علي ما ادعاه كفاه واذا حضر المدعي شاهديه
استحب الحاكم التفريق بينهما بحيث لا يسمع كلام صاحبه ويكتب كاتبه ما يشهدان به وذلك في جميع
الحقوق والحدود والقصاص وغير ذلك وفي الحقوق والقصاص اكد وان لم يفعل جاز ثم يقابل
من الشهادة فان اتفقت في الحق قبلها وان اختلفت او اتفقت وخالفت الدعوى ردها وان
شهد احدهما بالف والآخر بالفين حكم بالف فان حلف مع الشاهد حكم بالفين وان شهدا
عليه بالف وشهد شاهدان بانه قضاها حكم بالقضاء فان شهد احدهما بالغصب والآخر
بالاقرار به لم يكمل وحكم بيمين واذا ادعى على غيره دينا فاقر به فادعى الايفاء او الابراء فطلب
البينة فان تعذرت فعلى المقر اليمين فان نكل بطل دعواه فان ردها على المقر وحلف سقط
عنه وان نكل لزمه وليس له ردها وان ادعى عليه دينا فقال قضيته او قضيتك منه كذا فقد اقر
بكله وان قال قضيتك كذا فقد اقر بما ادعى قضاه فقط وان ادعى عليه دينا واقام بينة عليه
باقراره به ودينا آخر من جنسه واقام بينة باقراره له بها وتحليفه والسبب واحد وهو وادعى
تغايرهما احتاج الى بينة فان تعذرت حلف المدعى عليه وروي ان المدعي يحلف على الحادث
فيه فان ابا فلا حق له فان اختلف السبب لزمه بهما معا واذا كان ليس بحضرته جماعة فادعاه كلهم
وقال انا حتى ليس لك منه وله واذا اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق او الموت او
قبلهما والبيت للرجل والمرأة ولا بينة فللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح للرجال والمشترك

بينهما وللرجل ما يصلح للرجال مع يمينه والميراث من متاع الرجل واذا عرفت متاع انسان فاخرج الله بعضه فهو لصاحبه وما اخرجه انسان فهو له لا لصاحبه ويكره ايا سا فهو كالشيء المباح واذا شهد شاهدان شاهد والوصي على الميت بدين حلف المدعي ان الحق باق الآن في ذمة الميت فان لم يحلف فلا حق له واوجب بعض اصحابنا مع البينة اليمين لمن لا يعبر عن نفسه كالصبي والغايب و يجوز الحكم على الغايب وحد الغيبة ما تقصر فيه الصلاة من غير وكيل حاضر ويحلف خصمه مع البينة ويباع ماله ويقضى دينه وينفق على من يجب نفقته عليه ويؤخذ كفيل ثقة امليّ ومن يدعي الدين فاذا قدم الغايب فاقام حجة ببطلان دعواه رجع على الكفيل فان لم يكن في حضرة الحاكم ما ادعى له المحكوم له كتابا الى حاكم اخر لينفذ حكمه اجابه فاذا ثبت مضمون الكتاب عند الحاكم الاخر بشاهدين احضر المحكوم عليه فان اقر الزمه وان انكر حكم عليه وان ادعى الوفاء او جرح الشهود طالبه بالبينة واجله لاحضارها ثلاثا وان ادعى ان المحكوم له غيره يستحق ذلك او لم يستحق قال له فقد حلف وان ادعى انه غير المكتوب فيه ولم يسمه ما يقبل منه والزم وان سماه حيا احضر فان اقر الزم وان انكر فان كان للمحكوم له بينة يشهد على عين المحكوم عليه اقامها والا كتب الى الكاتب ليميز اذا امكنه ووقت الحكم ان يموت ميتا ولم يعاصر المحكوم له الزم الحق وان عاصره وتاريخ الشهادة عليه بعد موته وكذلك ان كان في حياته وقت الحكم وقيل يلزمه الحق فان سال المحكوم له الحاكم الثاني ان يكتب له كتابا الى حاكم اخر نقل الشهادة دون الحكم وينبغي للحاكم ان يسمع الشاهد بحضرة المشهود عليه اذا كان حاضرا فان شهد في غيبته ثم حضر عرفه اياه ومكنه من جرحه وامهله ثلاثة ايام وان تكفل به ان طلب ذلك خصمه وان قال لا حجة له لم يحكم عليه حتى يطالبه بذلك صاحب الحق ولا يلزم من عليه دين مؤجل اقامة كفيل به ولا يستحلف الحاكم خصما الا بعد طلب المدعي واذا كانت الجماعة دعوى حقوق من جنس واحد فوكلوا شخصا فيها جاز ان يمين واحدة للكل وجاز لكل منهم يمين وللحاكم الخيار اذا شاء حكم بين اهل الذمة وان شاء لم يحكم وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله اجمع اصحابنا على انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض لا ببينة ولا بلا بينة في حد ولا في غيره شناعة تعقص روى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى

السجن

السجن وعدوه ان الرزق على القضاء من بيت المال سحت ولا يحل له ان ياخذ اجرا من الخصمين فاذا اشكل عليه القضاء لم يجز ان يحكم بالتقليد وانظر الخصمين حتى ينظر فان تعلم قال لا ادري فان شاءا فاصطلحا وان ارتفعا الى الامام او قاض اخر واذا قضى بقضاء ثم بان له فساده نقضه واجمع اصحابنا على بطلان القول بالقياس والاستحسان والاجتهاد وينبغي ان يجعل وقتا للمذاكرة ووقتا للنظر بين الخصوم ويجب ان يكون مجتهدا عالما بفقه الكتاب والسنة ولسان العرب ومسائل الاجماع لئلا يقضي بخلافه والخلاف ليعلم ان له موافقا لاحكامه وانما يعرف فقه الكتاب اذا عرف الناسخ من المنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر والواجب والندب والمباح وفي السنة مثل ذلك واذا حضر خصمان لا يعرف لسانهما ترجم له عدلان واذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان كونهما فاسقين حال الشهادة نقض حكمه واذا ولي الحكم من ليس باهل لم يجز للحاكم الذي مخصوص باهل الحق على وما صنعا فان لم يحضر في بلدهما دخلا اليه او اصطلحا والحاكم يحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه بلا خلاف في حقوق الله وحقوق الناس والاظهر ولا يكون حاكما من لا يقبل له شهادته وفيما من لا يقبل شهادته عليه ولا يتخذ الامام القاضي كاتبا فاسقا ولا كافرا واذا شهد عند القاضي شاهدان لا يعرفهما سأل عنهما مجاورتهما ومخالطهما فان شهد شاهدان بالجرح او العدالة عمل بذلك ولا يقبل الجرح مفسرا بخلاف العدالة وان شهد شاهدان بالجرح ومثلهما بالعدالة قدم الجرح واذا تعلم الشاهد لم يلزمه ولا يجوز التراضي الا الى الامام او نايب او من اذن له وللنايب ان يستنيب ان كان فيما لا يمكن تولاه بنفسه وان كان بخلافه لم يجز الا باذن الامام واذا هلكت الامام انعزل النايب عنه فان اختار الخصمان رجلا يحكم بينهما ولم من شرط القضاء لزمهما حكمه وان قال الخصم ان شهد على فلان اجزت شهادته فشهد عليه لم يلزمه اذا لم يكن مقبول الشهادة واذا اخبر الحاكم بحكمه عليه او ان حكم بما باقراره او بشهادة شاهدين عليه حال ولايته قبل قوله وان عزل فقال حكمت عليه او حكم عليه حاكم لم يقبل قوله ولم يكن شاهدا فان قال اقر بكذا كان شاهدا والحاكم كالعامي في غير موضع ولايته واذا كتب الحاكم كتابا بالحكم استشهد شاهدين على انه حكم بمضمونه بعد قراءته عليهما فان استشهدهما انه حكم بمضمونه ولم يقرأه عليهما لم يصح وكذلك الشهادة الشخص على نفسه في الاملاك والوصايا على كتاب مدرج لا يصح اجماعا واذا نصب قاسما جعل له رزقه من بيت المال وان لم يكن استاجر شخصا قاسما

بينهما فاجرة عليهما على الاقضياء الا ان يستاجر كل واحد منهما باجرة ويعرف تمام واحد الا ان يكون ثمنهما
تقويم درهم ولا بد من قاسمين واذا عدلت السهام واقرع لزمت بالقرعة فان قسما بعد لم يلزم بالقرعة
بل تراضيهما بعده وقيل يلزم هنا كالاول واذا بان بعد القسمة ان في الملك حصة لغيرهما بطلت القسمة
واذا اقتسما لم يخرجا مجازا او قبرا بالاحرى للحصتين كما فضلاه وجب نافذا وشرب عام فسلك فيه او
سقى منه ولم يكن فسخت القسمة لانها قسمة ضرر واذا لم ينقص القسمة او نقصت البقية فقط قسم ودة
نقصا معا او نقص الاشقاع فقط من حصة ايهما كان لم تقسم واذا ادعى احد المتقاسمين ان غلط عليه
ولا بينة له حلف خصمه وان كانت قسمة تراض كان رضي احدهما بموضع والاخر بموضع واقتسما با
نفسهما لم يلتفت الى دعواه مبطلا كان او محقا لرضاه والمدعي هو الذي اذا ترك والمدعى عليه بالعكس
ويحلف المدعى عليه في كل دعوى من مال او نكاح او عتق او ولاء ان للجاحد فاذا ادعى شخص ملكا
في يد غيره فانكره فان اقام بينة حكم له وان اقر له بينة ولم يحضر احضاره واختار يمين خصمه حلف
له دينا او عينا فان اقام البينة فطلب المدعى عليه حلفها بينه ولم يلزمه فان اقام كل واحد منهما
بينة بالمال فبعض اصحابنا يحكم للخارج وبعضهم للداخل وبعضهم فصل فقال ان شهدت للداخل بسبب
الملك كالاستيلاد والارث فهو اولى والا فالخارج فان شهدت لهما جميعا بسبب او بسببين او لم
يشهد بسبب فالبينة للخارج باليد لم ترفع من الداخل الا بما عليها ضرورة مشاهدة وان تداعياه
وهو خارج عن ايديهما فذو البينة اولى فان اقام بينتين حكم لاعدلهما فان تساويا حكم لاكثرهما
شهودا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف وقضي له فان نكل احلف الاخر وقضي له فان
نكل قسم بينهما وان فقد البينة واقرت او في يديه لاحدهما سلم اليه ويخاصم هو والاخر فان اقر به
لغيرهما سلم اليه وخاصماه وان قال هو لهذا ثم قال بل لهذا بعد تسليمه الى الاول غرم له قيمته وان قال
ذلك قبل التسليم اليه سلم اليه وغرم للاخر قولان وان قال لا ادري لمن هو فادعيا عليه العلم
حلف انه لا يعلم فان قال هو لهذا او سلمت اليه فقال له الاخر انك تعلم انها لي فهل يحلف له بنفي
علم التغريم فان قيل يغرم لو صدقه حلف له ومن قال لا يغرم قال لا يحلف وان تداعيا المال وهو
في ايديهما فقال كل منهما هو لي فان كان لم تقم بينة حكم لهما وان اقاما بينتين فلا ترجيح قسم بينهما
نصفين فان تداعيا كل ثلاثة فقط ثلاثة واربعة او اربعة فقط اربعة وهكذا وان لم تكن لهما بينة

حلف

حلف كل واحد منهما بدعوى صاحبه واذا حلفا اقتسم كذلك وان ادعى احدهما الكل والاخر النصف
فلمدعي الكل النصف ولان الاخر لا يدعيه والنصف الاخر بينهما نصفين فيقسم على الاربعة فان ادعى
الشخص الكل والاخر الربع فمن ثمانية لمدعي الربع سهم منها وان ادعى واحد الكل واخر الثلث فمن ستة
لمدعي الثلث سهم منها فان ادعى واحد الكل واخر الثلثين واخر النصف واخر الثلث فمن ستة
وثلاثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثمانية ودليله
لان الثلث لا ينازع صاحب الكل فيه احد والسدس الزائد فوق النصف والثلثين ادعاه مدعي الكل
والنصف والثلثين فيقسم اثلاثا بينهم وهو ثلث الاصل ادعاه الاربعة بينهم ارباعا وقال
هذا وبعد ذلك في موضع العول كالمسائل الاول في قضاء امير المؤمنين عم في شخصين اخرج احدهما خمسة
ارغفة والاخر ثلاثة وجلس معهما ثالث فاكلوا جميعا فاتاهما بثمانية دراهم فاختلفا في قسمتها
بان قسم الدراهم على ثلاثة الارغفة فجعل لكل ثلاث رغيف منها درهما فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم
والباقي لصاحب الخمسة بعد ان قال لهما اصطلحا فابيا الا الحكم ولانه قال لهما اليس كل واحد
قد اكل مثل الاخر فقالا بلى فقال قد اكل واحد ثلاثة ارغفة الا ثلث رغيف وقضى في جاريتين
ولدت الواحدة ابنا والاخرى بنتا فتداعياه ان يوزن لبنهما فايهما كان اثقل فالابن لها وقضى في
امراة تزوجها شيخ فواقعها ومات على بطنها فولدت ابنا فعدها الاخوة بالفجور وانكروا الحق
فامر اولاد بحر حتى فذكر قصتها له ثم فامر بهم من كانوا الخلفاء بصبيان الكتاب ومعهم ابنها
وقال العبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الصبي من بينهم متوكيا على راحتيه فورثه
من الشيخ وجلد اخوته حد القذف وقال عرفت هذا من اتكاء الصبي على راحتيه وهو علامة ضعف في
شخصين اختصما في خص بين ملكيهما كل منهما يدعيه لمن اليه معاقد الخطوط وعلى هذا اذا تداعيا حائطا
بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال البنيان او كان لاحدهما فيه تصرف كالسقف
والجذوع فهو له مع يمينه الا لم يكن لغيره بينة فان تداعيا فرسا احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها
كانت بينهما وان كان لكل واحد من الجانبين عليه جذوع او سقف او جذوع او هو متصل ببناء كل
منهما ولا بينة فهو بينهما فان تداعيا سقف غرفة والسفل لاحدهما والعلو للاخر ولا بينة فالسقف
لصاحب الغرفة وان تداعيا عرصة الدار وعلوها لاحدهما وسفلها الاخر والدرجة للعلو في صلب

بينهما فان كانت الدرجة في الدهليز فالعرصة لصاحب السفل ومن الباب الى الدرجة بينهما وان اختلفا
في الدرجة فهي لصاحب العلو وترجح شهادة اعدل الشاهدين على شهادة شاهد وان حلف معه وشهادة
ثلث نسوة ورجل على شاهدين وتساوي شهادة امرأتين مع اليمين شهادة رجل مع اليمين وشهادة
شاهد وامرأتين شهادة شاهدين وقيل ترجح تقديم الملك وقيل لا ترجح ويكون كالشهادة بالملك
المطلق واذا شهد شاهدان على امرأة انها زوجة زيد واخوان انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا
فان تساويا اقرع بينهما فكانت زوجة من خرجت قرعته فان كانت جارية مع رجل وامرأة فالمدعي
الرجل ملكه والمرأة انها ابنتها وهي حرة فالقول قولهما فان اقام بينة او اقرت له الجارية وهي بالغ حكم
له بها وان لم يقم بينة وهي صغيرة او بالغة لا تعقل نزعت من يده فان اقامت المرأة بينة سلمت
اليها والا فلا واذا تعارضت البينتان على وجه لا يمكن الجمع بينهما اقرع بينهما وروي عن ابي الحسن
موسى بن جعفر كل مجهول ففيه القرعة ولا ينبغي لك اذا علمت ان يشهد حتى يسأله الحاكم ولا يحل له كتمانها
بعد سؤاله فان ادعي ليشهد وجب عليه ذلك الا ان يكون بشهادته ضرر الشيء من امر الدين او باحد
المسلمين ضررا فيها ولا يشهد على من لا يعرفه حتى يشهد عنده عدلان بينة ويقيم الشهادة كذلك وان
شهد على امرأة فكذلك وان لم تسفر عن وجهها وينبغي ان تنتقب ويظهر للشهود ويشهد على اقرار
الاخرس واقامته بما يعلم من اشارته وايمائه ويقيم الشهادة كذلك ويجوز ان يشهد على مبيع لا يعرفه
اذا عرفه البائع والمشتري ويكره ان يشهد لمخالف حقوقا من احد عند من لا يقبل شهادته والمؤمن
لا يكلف واذا دعي الى اقامة شهادة وجب عليه ذلك الا ان يعلم ان في ذلك مفسدة كان يكون
المشهود عليه وهو معسر فلا يجوز ان يشهد ما لا يعلمه وان وجد خطه بشهادة وعرفه ولم يذكر
الشهادة لم يحل له ان يشهد وان شهد معه شاهد ثقة لانه لا يجوز الشهادة على الظن واذا علم
شيئا ولم يشهد عليه فله الخيار في اقامة الشهادة به الا ان يكون لصاحب الحق شاهد غيره فينبغي
عليه اقامتها لئلا يبطل حقه وروى حفص بن غياث عن الصادق جواز الشهادة لصاحب اليد المتصرف
فيه بالملك قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ويجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين
سوق ويجوز ان تأخذ في احكام من خالفنا كما اخذوا منا في احكامهم على سبيل التقية والمداراة

وعن علي

وعن علي بن الحسين اذا كنتم في ائمة الجور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم
باحكامنا كان خيرا لكم واذا كانت الشهادة على فعل كالقتل والسرقة والزنا حقق ذلك مشاهدة واقامها
على ذلك وان كانت على عقد كالبيع والنكاح احتاج الى السماع والمشاهدة ومعرفتهما بعينهما ويشهد
عليهما اذا حضرا فان غابا لم يشهد الا بالعلم بالعين والاسم والنسب وذكر الحال والسماع والاستفاضة
يتعلق لسبعة النسب والملك المطلق والموت والعتق والوقف والنكاح والولاء ويشهد بذلك لمن
غير ان ينسبه الى واحد شرطان يسمعه من عدلين فصاعدا وشياعه منه صنعة في النفس وان لم يبلغ التواتر
فان لم يسمعه الا من شاهدين اعتبر فيها يعتبر في الشهادة على الشهادة فان شهد على شهادة الغير ثم حضر
الاصل قبل الحكم بالشهادة لم يحكم بشهود الاصل وان حضر بعد الحكم وصدقه فلا بأس وان كذبه فقيل لا
ينقض حكمه وقيل ان تفاوتا في العدالة اخذ بشهادة اعدلهما فان تساويا نقض الحكم وروى الحسين بن سعيد
عن القسم بن اباد عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن رجل شهد على شهادة اخر فقال لم اشهده
فقال يجوز شهادة اعدلهما والله تعالى اعلم

كتاب الشهادات

العدل الذي يقبل شهادته هو
البالغ العاقل المسلم العفيف الصالح الورع الشارب نفسه المواظب على الصلوات في جماعة المسلمين الا
لعذر المجتنب للكبائر من الربا والزنا وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال
اليتيم ظلما وقتل النفس المحرمة وشرب المسكر وغير ذلك غير المصر على الصغائر الواصف للتوحيد والعدل
والنبوة والامامة فان وقعت منه النادرة ندم عليها واستغفر منها والمرأة الصالحة مع طاعة زوجها ان
كانت من مرجح الذكر للنساء والتزيح العفيفة الصائنة وان كانت مع ذلك سبيله فيما لا
معصية لله فيه ولا يقبل شهادة الكفار على المسلمين عليهم واجازته في الوصية خاصة شهادة اهل
الذمة للضرورة وروى عبد الله بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل يجوز شهادة اهل ملة على غير اهل
ملتهم قال نعم ان لم يوجد من ملتهم جازت شهادة غيرهم لانه لا يصلح ذهاب حق احد ولا يقبل شهادة
البليغ من هذه الامة وان تدينوا بالبدعة ولا تقبل شهادة الحاسد والخائن والفاسق والماجن و
الطفيلي والسائل بكفه من سوق الدرب والدراب والقايف والكاهن والساحر والحاكم بالنجوم و
المشعبذ وصاحب القمار كاللعب بالنرد ولا شهادة ولد الزنا وروي ان عرفت منه عدالة
في الشيء الادون ولا شهادة الاجير للمستأجر والخصم على خصمه وكل جار بشهادته الى نفسه نفعا ودافع

عنها ضررا ولا يقبل شهادة شريك لشريكه فيما هو شريكه فيه ولا شهادة الوصي في الايتام فيما هو وصي فيه
ولا شهادة الاب لولده الطفل والمجنون ولا شهادة الوكيل لموكله فيما وكله فيه فان عزل عن الوكالة
فشهد فيما كان خاصم فيه لم يقبل شهادة الغريم بمال المفلس المحجور عليه والسيد لعبده الماذون
في التجارة ولا يقبل شهادة المتهم على من يتهم عليه ولا تابع لمتبوع ويقبل شهادة ذوي النسب بعضهم
لبعض وعليهم الا شهادة الولد على والده فانها لا يقبل حيا ويقبل شهادته عليه بعد موته ويقبل شهادة
الزوجين للآخر وعليه والوصي على من هو وصيه والشريك على شريكه والاجير على مستاجره وولد الزنا
والضيف والخصي ومن قطعت يده او رجله بعد التوبة ولا يقبل شهادة الصبيان الا ان يبلغوا عشر سنين
فصاعدا ومن واخي الشجاج والجراح خاصة ويؤخذ باول كلامهم ويقبل شهادة الاصم ويؤخذ باول قوله
وشهادة الاعمى فيما لا يحتاج الى الرؤية كبيع واجارة ونسب يشهدها ويقبل فيما يبصر اذا كان له حالة ابصار
ونسبه اليهما ولا باس بشهادة العبد العدل لعموم الاية وقيل يقبل على سيده وقيل يقبل الا له وعلى هذا
يقبل شهادة من عتق بعضه للسيد او عليه بعدما عتق منه ولا يقبل شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد
والقمار والاربعة عشر واذا قذف زوجته وحقق او لاعن لم يفسق وان لم يحصل فسق وان قذف اجنبية
والا فسق ولا يقبل شهادة القاذف حتى يتوب وحده ان كان كاذبا ان يندم ويكذب نفسه وان
كان صادقا ان يقول القذف باطل وحرام ولا اعود اليه ويصلح العمل وهو ان يحصل منه فعل صالح
قل او كثر ولا يعتبر في قبول شهادة غيره من التائبين ذلك وان اقتطع مال غيره فتوبته رده على صاحبه
فان كان تالفا فمثله او قيمته فان كان مقرا في الرجلين الجلد فان كان قتلا او جرحا او ضربا فان
يسلم نفسه الى الاولياء الدم او المجروح او المضروب ويندم ويعزم على ان لا يعود وان كان قذفا احتمل
منه فان امنا بروم ليعلم لم يجلد واستغفر لهم وان شهد دون الاربعة حدوا فتوبتهم ان يقولوا قذفنا
على ما كان ولا نعود الى مثله لاتهم فيه فيقبل شهادتهم ولا يحتاج الى الصلاح عملا بقول الثاني التحقيق
بما قبل شهادة قد ظهرت منه التوبة قبلها والكافر والصبي والفاسق والعبد اذا شهدوا بشهادة ثم
اسلم الكافر وبلغ الصبي وعدل الفاسق وعتق العبد قبلت شهادتهم وان اقاموا الشهادة فردت
ثم تغيرت حالهم فاعادوها قبلت وقيل في الفاسق اذا عدل ولا يقبل شهادة من ياخذ اجرا على الاذان
والصلاة بالناس ولا من يرتشي في الحكم ولا من لا مروة له كالاكل الطعام في السوق ومن لا يبالي بما قال

ولا يقبل شهادة ذي عداوة على عدوه وان كانت العداوة دينية قبلت كشهادة المسلم على الكافر
وروى علي بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان
لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها
تحضره واذا قطع بعقوم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعض المسلمين على اللصوص لم يقبل شهادتهم لانهم
خصم ويجوز ذوي العاهات والافات والفقراء الصالحين الساترين لاحوالهم اذا عدلوا وشهادة
ذوي الصنائع كالحجام والحائك والنساج ومعلم الصبيان والحمامي اذا عدلوا وتوبة شهادة
المردود ان يعزم ما ذهب بشهادته فاذا اتهمت شهادة الشاهد في بعض ما شهد به لا للتهمة كشهادته
على والده واجنبي قبلت في الآخر وان ردت فيه للتهمة كشهادتها انه قذف اجنبية وامها عند
موتها ردت فيهما وقبلتهما ببعض

باب اعداد البينات والشهادة على الشهادة

يعتبر
شهادة اربعة رجال في الزنا واللواط واللواطة وشهادة رجلين واربع نسوة في الزنا يوجب الجلد
وثلاثة رجال وامراتين فيه يوجب الرجم وشهادة رجلين في وطي البهيمة والميتة والاستمناء باليد
والقذف والتعزير والسرقة والشراب والطلاق والعتاق والنكاح والنسب والوكالة والوصية
اليه ورؤية الهلال والاموال والجنايات والعقود وحكم الحاكم والرضاع وغير ذلك وشهادة
شاهد وامراتين في الاموال والديون وما كان وصلة اليها كعقد البيع والصلح واسقاط مال
كالابراء وفسخ البيع وقتل الحر عبدا والمسلم كافرا وقتل الخطاء وشبه وجناية عمد توجب مالا
كالجائفة والامة وقطع اليدين نصف الساعد والوقف اذا قيل بنقله الى الموقوف عليه وشاهد
ويمين وامراتين ويمين في ذلك وشاهد وامراتين في قتل العمد وجناية يجب بها القود ولا يقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود سوى ما ذكرنا ولا في رؤية الهلال والنكاح والطلاق ويقبل شهادة
اربع نسوة في الولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء تحت الثياب كالبرص والرتق ويقبل
شهادة اربع نسوة في الارث وفي الوصية بمال واستهلال الصبي وثلاث في ثلثة ارباع ميراث المستهل
واثنتين في النصف وواحدة في الربع وسال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا
في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة ويعتبر شهادة عدلين في هلال شهر رمضان

مع فقد العلم على الرواية والقسامة خمسون رجلا يقسمون ان فلانا قتل فلانا في العمد وخمسة وعشرون
في الخطاء وستة رجال في عضو يوجب بلوغ الدية فيه وفيما دونها بحسابه منها ويحصل اللوث بالجنايات
بشهادة واحد فان شهد شاهد واحد بدية حلف معه المدعي وجب المال دون القطع والرضاع
لا يثبت الا بشاهدين عدلين وقال بعض اصحابنا باربع نسوة وقال بعضهم بواحدة ولا يثبت
الولايات كالوصية اليه والوكالة والوقف عند من قال ينتقل الى الله بدون شاهدين وكذا العتق
والتدبير والطلاق والرجعة وليس في الشرع عقد ولا ايقاع يفتقر صحته الى الشهادة سوى الطلاق
والخلع والظهار ويعتبر علم الشاهد حال التحمل والاداء واذا اشهد اثنين غيرهما عند الحاكم اعتبرت
العدالة حال الاداء ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود وتصح في غيرها كالاملاك في الديون
والعقود ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن التحمل امراة فلا تجوز شهادة على شهادة ولا شهادة
امراة على شهادة وانما يجوز باحد ثلثة اشياء الاول قوله اشهد على شهادتي او عن شهادتي بكذا
والثاني ان يسمعه يشهد عند الحاكم والثالث ان يشهد به ويعزوه الى سببه كالبيع والنكاح وشبهه
ويؤدي بها الفرع على صفة ما تحملها ويشهد على كل شهادة شاهدان اثنان ويجوز ان يشهدا على
شهادة الاثنين ولا تسمع شهادة الفرع مع حضور شاهد الاصل فان تعذر لموت او مرض او غيبة
جاز وان يكون الاصل عدلا حال شهادة الفرع فان كان عدلا في تلك الحال وشهد على شهادته
ثم فسق قبل الحكم بشهادة الفرع لم يحكم بها وان تغير حاله بغير الفسق بعد الحكم بشهادة الفرع لم ينقض
حكم فان شهد بشهادته وعدلا المشهود على شهادته وسمياه ثبتت عدالته بشهادتهما وان عدلاه
ولم يسمياه لم يصح وان سمياه ولم يعدلاه بحث الحاكم عن حاله فان ثبتت عدالته حكم والا توقف

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود في الحدود والقصاص قبل الحكم بشهادتهم
لم يحكم فان رجعوا بعده قبل استيفائه نقض الحكم للشبهة وان رجع شهود الزنا فقالوا اوهمنا
او شككنا في شهادتنا فعليهم الدية ارباعا ولو شهد في الزنا ثلثة رجال وامراتان ورجعوا كان
على كل امراة ثمن الدية ولو شهد ستة رجال ورجعوا كانت اسداسا فان قالوا عمدنا فحكمهم
حكم جماعة يقتلون واحدا وسيبينه ان شاء الله فان قال احدهم عمدت والباقون اوهمنا فعليه
قتل العامد ورد الباقون عليهم قسطهم من الدية وان رجع شاهدا قتل العمد او السرقة بعد القتل

والقطع

والقطع فقالا تعمدنا كانا كالشريكين في القتل او قطع عليه وان قالا اوهمنا فدية النفس او دية اليد
عليهما سواء فان قال احدهما عمدت والاخر وهمت قطع او قتل العامد وادى المتوهم اليه نصف
دية النفس في القتل والقطع حسن الدية فان رجع بعضهم لم يكن على من لم يرجع شيء وروى ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد شاهدان ان زوجها مات فتزوجت ثم
جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان
المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة و
تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل
للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها واذا شهدا بالمال فحكم بشهادتهما الحاكم ثم رجعا لم ينقض
حكمه وغرما المال بالسوا فان رجع احدهما فنصفه وان كانوا ثلثة ورجع واحد فثلثه وروي
ان كان المال قائما بعينه رد على صاحبه وان كان تالفا غرم الشاهدان وان رجعا قبل الحكم
لم يحكم واذا شهدا على رجل بالسرقة فقطع ثم جاءا بالاخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول
غرما ديتها ولم يقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا على رجل بطلاق زوجته قبل الدخول ثم
رجعا ضمنا له نصف المهر لانه غرمه بشهادتهما وقرراه عليه وقد كان معرضا للسقوط بردة او
بشبهة وان كانت شهادتهما بعد الدخول فلا غرم عليهما لانهما لم يضيعا بشهادتهما شيئا
لاستقرار المهر بالدخول فان شهد عند من لا يعرفهما فاثنى عليهما بالعدالة شاهدان فحكم بشهادتهما قتلهما
في مال او قود ثم رجعا عن التزكية ورجع عليهما وروى اصحابنا فيما اخطات القضاة من دم او
قطع اثره على بيت المال واذا شهد شاهدان ثم فسقا او فسق احدهما قبل الحكم لم يحكم وان فسقا
بعده لم ينقضه

كتاب الحدود

حد الزنا والسحق واللواط والقيادة ووطي الميتة ووطي
والبهيمة وشرب المسكر وحكم المستحق بيده الزنا وطي محرمة او وطي بغير عقد ولا شبهة ويثبت
بشهادة اربعة رجال عدول بالمعاينة على اثنين وجماعة او شهادة ثلثة رجال وامراتين
ويجب الرجم بشهادة اربع نسوة ورجلين يجب الحد دون الرجم صدقهم المشهود عليه او كذبهم واحدا

بالتقاء الختانين والحشفة في الفرج واما اقرارا اربع مرات من حر بالغ عاقل والشهادة شاهدين
على اقراره اربع مرات وتتفق الشهود فان اختلفوا لم يثبت فان نسب بعضهم الزنا الى وقت او
مكان او امراة او اكراه وبعضهم الى غير الوقت او غير المكان او غير المراة او شك في عينها او
الطوع او شهد دون اربعة او اربعة ولم يعدلوا او ردت شهادة بعضهم بامر جلي او خفي او
بعضهم معاينة وبعضهم بالمضاجعة لم يثبت الزنا ومن لم يشهد لم يحد وقيل اذا شهد بعضهم
بالطوع وبعضهم بالاكراه فيجب الحد على الرجل ومن شهد بالزنا ثم فسره بالمضاجعة فقط حد
ومن شهد ثم رجع حد ويحدون اذا ردت شهادتهم او شهادة بعضهم بالحال ولا يحدون ان
ان ردت شهادة بعضهم بخفي فان حد ثم اعاد القول لم وان شهد ثلاثة في وقت ثم تم العدد
في وقت اخر ثبت الزنا وروي لا انتظار فيحد ويحدون ويدرء الحدود بالشبهات ويتولى الحدود
امام الاصل او خليفته او غير باذن لحضيره وروي ان السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه والوالد
على ولده والامام يحكم بعلمه في حقوق الله كالزنا واللواط من غير مطالبة احد وفي حقوق الادميين
كالدين ويحد السرقة عند المطالبة وخليفته كذلك وقيل لا يحكم خليفته بعلمه في حقوق الله
ويحكم به في حقوق الناس والزوج احد الاربعة فان لم يعدلوا او سبق بالقذف لاعن وحد فان
شهدت امراة لاجنبي بنكوحه على فراشه حد سرا او حد جهرا وان شهدت على الاجنبي حدا على
الحد ثمين وان ادعت المراة اكراهها لم تحد الا ان يكذبها البينة ولا يقبل شهادة النساء
في الحدود وحدود الا في الزنا بحيث ذكرنا وان شهد الاربعة باجتماع شخصين في ازار وحد
دليسا الحد ولا ضرب عليهما او شهدوا بوطي دون الفرج فيلت وعزرا ولا يقبل فيه دون الاربعة
فان عادا عزرا فان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان شهدوا ان حليلته مجلس امراته
وجب الحد وان شهدوا بالزنا في مجلس فشهد اربعة نسوة انها بكر لم تحد واذا شهدوا بالزنا
ثم غابوا او ماتوا لم يسقط الحد وان حضروا ووجب الرجم رجموا وبدا الناس وان ثبت بالاقرار
رجم الامام ثم الناس ويجوز ان تعليه غيره ويحضر الحد طائفة اقلها واحد وينبغي ان يقيم الحد
من لله في جنبه مثله فان زنت ثم تكون ذات بعل والحجة من بدلها في مثلها والزنة
ترد الحد ومن اكره امراة على نفسها قتل عبدا كان او حرا شابا او شيخا محصنا او غير محصن

وعليه

وعليه مهرها ان كانت حرة وان كانت بكرا فعشر قيمتها وان كانت ثيبا فنصف العشر ولو طاوعته المكرهة
او الامة الثيب لم يكن عليه مهر فان طاوعت البكر الامة فعليه لسيدها عشر قيمتها ولا حد على مستكرهة
وكل من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت نسبا او رضاعا او عقد عليها ووطئها وهو يعرفها
قتل وكذلك ان اشتراها فوطئها فان زنا باخته ضرب بالسيف ضربة فلم يمت حبس ابدا فان
عقد عليها وهو لا يعرفها وعرفها قتلت وهي ان وطئها فان لم يعلمها فلا حد عليهما ومن وطئ امراة بعقد
شبهة كعقد في احرام او بشبهة لم يحد او يحد العالم منهما وكذلك الكافر اذا زنا بمسلمة فان اسلم لم يسقط
عنه ذلك فان زنا بمثله فللامام ان يحد حد الاسلام من رجم او جلد او كليهما او يدفعه الى اهل دينه
ليحدوه بما يقتضيه دينهم ومن زنا بامراة ابيه قتل بكل حال واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا
ذا زوجة دائم نكاحها او ملك يمين قد دخل بها وهو حاضر عندها او بحكم الحاضر وسواء كانت الزوجة
او الامة كافرة او مسلمة فانها تحصن وسواء كان مسلما او كافرا والرجل والمراة سواء في ذلك
والطلاق الرجعي كذلك فان زنى احد الزوجين قبل ان يفارق الباقي بائنا بطلاق او فسخ ورثيا وجب الحد دون
الرجم والمملكة اذا زنيا وهما حران جلد كل منهما مائة ونفي الرجل الحر عن مصره سنة بعد حلق راسه
وان رجع لدون السنة رد حتى الى وطنه بلد من بلاد الاسلام الى الشرك وان جز على امراة ولا
عبد ولا نفي وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ان امير المؤمنين قضى في البكر والبكرة اذا زنيا
بجلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخلا بها فان لم يكونا مملكين حدا ولم
يغربا لم يغرب والمحصن يرجم فقط الا الشيخ والشيخة فانهما يجلدان ثم يرجمان ثم يحد والسوط
سوط بين سوطين باشد الضرب يفرق على بدنه ويتقى راسه ووجهه ومذاكيره ويكون الرجل قائما عريانا
ليس بعورته وان وجد كذلك والمراة جالسة مربوطة الثياب على بدنها ولا يمدان والرجم بالحجارة صغارا
من وراء المرجوم يحفر له حفيرة الى حقويه والمراة الى صدرها فان ثبت عليه ودفن وان فر من الحفيرة
وكان حد بالبينة رد وان حد باقراره لم يرد وقيل يرد الا ان يناله الم الحجارة وان اقر اربعا بما يوجب
الرجم ثم رجع لم يرجم وان رجع فيما لا يوجب الرجم كالقطع وشارب الخمر لم يقبل رجوعه وان قامت عليه
البينة بما يوجب الحد او الرجم فتاب لم يسقط عنه وان تاب قبل قيامها سقط وان اقر ثم تاب فللامام
العفو عنه واقامة الحد عليه اي الحدود كان والعبد والامة يجب عليهما في الزنا نصف الحد والاحصان

لها فان اعتق ثم زنا وتحته امراة جلد مائة ما لم يطاها بعد العتق فان وطيها بعده ثم زنا فقد احصن ولا
يقبل اقرار الرقيق بالزنا والشرب لانه ملك غيره ويثبت ذلك عليه بالبينة كالحر اذا تكرر الزنا من
الرق وتكرر الحد ثانيا قتل في الثالثة واعطى الامام ثمنه من بيت المال فان تكرر للحر والحرة قتلا
في الرابعة وان لم يجلدا بين ذلك حدا واحدا فقط ويحد المعتوه والمجنون واذا زنا او لاط وساحق
ان كانت امراة على المفضي والمفعول بها مجنونة يعزر ولا حد على مكره ولا على من اقر اكراها ولا على
مدعي الزوجية عليه الحد وان حد الزاني من زنا بها او الزانية فقد قذفها ويزاد على الحد من زنا
في زمان او مكان شريفين بحسب ما يرى الامام وان زنا في حرم الله او رسوله ص او في حرم احد
مشاهد الائمة ع حد وزيدت عقوبته فان فعل في غيرها فلجا الى الحرم لم يطعم ولم يسق ولم يعامل
حتى خرج فيحد ولم يجالس ولم يجد عنه ومن وجد في بيته رجلا يزني بزوجته فقتله اقتدي به الا
ان يقيم اربعة شهدا بذلك فيهدر دمه والعاقل اذا زنى بصبية او مجنونة حد ولم يرجم وان احصن
والعاقلة اذا زنى بها مجنون او صبي تحد ولم ترجم وان احصنت واذا زنا الرجل بامة زوجته او بامة
ولده او بجارية حدا ويرجم ان كان محصنا وان زنت المراة بعبدها حدا معا وان ساق احد الزوجين
او الولي ما يقتضي مثله ثم زنا حد ولم يرجم والمجبوب لا يرجم ولو كان في مصر زوجته بل يجلد والمدبر
والمكاتب المشروط بحكم العبد والمكاتب المطلق اذا ادى بعضا ثم زنا حد العبد والحر بحسب ذلك
فان زنا السيد بمكاتبة المطلقة وقد ادت بعضه حد بحسب الحرية او كانت بين الشريكين فوطيها
احدهما حد بحسب ما لا يملك منها وقومت عليه ان احبلها وغرم لشريكه ان كانت بكرا من عشر
قيمتها بحسب ما لا يملكه وان كانت ثيبا من نصف العشر بالحسب وقوم عليه حصة شريكه من الولد
يوم يولد لو كان عبدا ومن وطى جارية من المغنم وله فيها حق قومت عليه وحد بما ليس له فيها و
خفف عنها الامة لاجل من حملها فان غاب عنها زوجها او طلقها او مات عنها فتزوجت ودخل بها وادعت
الجهالة وهو في دار الهجرة لانشته لم يقبل منها وحدت وفرق بينهما وما اخذه منها وحدت وفرق
بينهما وما اخذه منها حرام عليهما وان وجده احنف وبحلان كانت عالمة بالحال وان ابتاع امراة
فدخل بها المشتري عالما بذلك قطعت يد الزوج ورجمت المراة وحد المشتري وان احصن رجم
وان غشي مطلقته بعد العدة حد وان غشي العبد زوجته الامة بعد التطليقتين حد كل منهما

والحد

جلدة

جلدة فان عتق احد الشريكين في الامة نصفها ثم وطيها الاخر طرح عنه خمسين جلدة وجلد خمسين
جلدة وطرح عنها ما عليه من العقر وهو نصف العشر في البكر وربع العشر ان كانت ثيبا وسقط
في السابق والمريض ونحوه القروح والمستحاضة اذا وجب عليهم الحد وراى الامام تاخيره واخر
حتى يبرا وينقطع دم المستحاضة وان راى تعجيله ضرب بعرجون وشبهه فيه عدد الحد مرة واحدة وان
وجب عليه الرجم رجم ولا يجلد من غلب الحد في السارق والملوط والمرض العلة واذا خافت امراة
على نفسها التلف عطشا فلم يسقها الا بامكان من نفسها فلا حد عليها وحد هو ومن وقع فيمن كرر
الزنا بامراة واحدة او غيرها حد واحد وان زنا بامراتين فصاعدا على حد لعله من ومن وجب
عليه حدود لا بفعل مختلفة لم يتداخل كحد قذف وشرب وزنا فان كان فيها القتل بدل بما ليس
فيه القتل ثم قتل ولا يحد الوالد اذا زنا بجارية ولده بل يعزر ويحد الولد ان زنا بجارية والده والله
يحد الحامل حتى تضع وترضع ومن ثبت عليه الزنا ثم اختلط عقله اقيم عليه الحد وان اقر بعد ان عقل
ولم يثبت ضرب حتى ينهى عن نفسه الحد وان استاجر امراة للوطئ فوطيها حد ويعزر في الزنا واللواط
والسحق وشرب المسكر والقذف غير البالغ واذا زنت ذات بعل وحملت فولدت فقتلت الولد
جلدت مائة لقتله ورجمت للزنا وان لم تكن ذات بعل جلدت مائة لقتل ولدها ومائة للزنا
واذا قبض امراة بكرا باصبعه فعليه عقرها وان كانت حرة مهر مثلها ويعزره بما يرى الامام ولم يبلغ
به الحد ومن وجد تحت فراش امراة اجنبية في غرفة طلب للبطن ثم حكم حال وان خلا رجل بامراة
في بيت وهي اجنبية عزر ولا يقام حد في المسجد ولا كفالة ولا يمين في حد ولا شفاعة في حد ولله
ولا في حق للناس بعد الرفع الى الامام او خليفته ويجوز في المال قبل الرفع ويقبله اذا رضي صاحب
الحق واللواط بالايقاب يوجب الرجم او الاحراق بالنار او يلقى من عال او يلقى عليه جدار او يضرب
عنقه وله احراقه بالنار ان لم يحرقه حيا وان شاء جلده وشبه ذلك وقيل ان احصن رجم والا جلد مائة
وقيل يجب الجلد مائة على الفاعل ان احصن اذا كانا بالغين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
ويثبت ذلك باقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال عدول لا ... معاينة وان لاط بمملوكه فكذلك
فان ادعى المملوك الاكراه درئ عنه الحد ويحد المجنون فاعلا لا مفعولا به ويحد اللايط بالمجنون
ويقتل الكافر اذا لاط بمسلم وان لاط كافر بمثله خلي الامام اقامة الحد عليهما او رفعهما الى اهل دينهما

ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا من غير ان يبلغ الحد وان وجد رجلان او رجل وغلام في ازار مجردين عزرا
بما دون ما ثبت على راي الامام وان عادا او تابا قال [illegible] فالحد كاملا مائة ويعزر من قبل غلاما
بغير محرم له فان قبله في حال الاحرام غلظت عقوبته ومن نام [illegible] يضرب مائة سوط والملوط عين
الموجب اذا تكرر منه ذلك ثلاث حد فيهما وقتل في الرابعة [illegible] مائة جلدة على المزانيين البالغين العاقلين
والمحصنة وغير المحصنة والحرة والامة والكافرة والمسلمة في ذلك سواء ويقبل [illegible] اذا احصنتا
ويثبت بالاقرار اربعا وبشهادة اربعة رجال عدول واذا ساحقت امتها حدت معا وان ادعت
الامة الاكراه فلا حد عليها بل على سيدتها والمجنونة تحد فاعلة لا مفعولا بها واذا ساحقت المسلمة
الكافرة حدت المسلمة وخيرت الكافرة بين حد هنا او دفعها الى اهل دينها وتؤدب الصبية منهما
والصبيات معا ومن [illegible] امراة وطئها بعلها فساحقت جارية بكرا وحملت ما في رحمها حملت
عليها الرجم [illegible] الجارية الحمل بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل وعلى المراة مهر الجارية لان الولد لا
يخرج الا [illegible] بكارتها واذا ساحقتا وحدتا ثلاثا قتلتا في الرابعة ومن استمنى بيده وجب عليه التعزير
وواطئ الميتة كواطئ الحية في الحد وواطئ الميت كالحي والحد [illegible] عقوبتهما ويثبت ذلك باقرار
مرتين او شهادة عدلين فان وطئ [illegible] من عرف واطئ البهيمة ويثبت ذلك عليه باقرار مرة
او شهادة عدلين وان كانت مما يؤكل لحمه كالشاة والبقرة ذبحت واحرقت بالنار [illegible] وان
كانت لغيره ضمن قيمتها وان كانت مما يركب ظهرها كالخيل والبغال غرم قيمتها وبيعت في بلد اخرى
[illegible] ان يحد حد الزاني [illegible] يقتل واذا [illegible] للبهيمة او الميتة وحد [illegible] مرتين قتل في
الثالثة وقيل في الرابعة [illegible] المستمني بيده [illegible] من بيت المال ويستتاب واذا
زنت امراة [illegible] حدت [illegible] من بيت المال ويحد الجامع بين الرجال والنساء
والرجال والغلمان [illegible] خمسة وسبعين جلدة رجلا كان او امراة عبدا او حرا مسلما او كافرا ويحلق
راسه ويشهر وينفى عن البلد الذي هو فيه على المراة مثله الا انها لا تحلق ولا تشهر ولا تنفى ويثبت
ذلك بالاقرار او شهادة عدلين والواصلة والموصلة الملعونات [illegible] والقوادة
[illegible] ويحد شارب الخمر والفقاع ثمانين جلدة حرا كان او عبدا مسلما او كافرا قليلها او كثيرها
بشهادة شاهدين عدلين فان شهد احدهما انه قاءها والاخر انه شربها او ممزوجة بطعام او

او دواه

او دواء [illegible] فيها [illegible] ام كثرت والبنفسج [illegible] شاربها اسكر ام لم يسكر ويثبت الحد
باقراره على نفسه مرتين فان شربها الذمي في بيته لم يحد وان اظهر شربها حد ولا يقتل في الحد وكلما
شهادة عدلين على شهادة والسكران كالصاحي ان زنا او لاط او سرق او قذف او ارتد او اسلم عن كفر والقصاص
في العقود والايقاعات كالطلاق والعتاق ومن استحل شرب الخمر وكان مسلما فهو مرتد وحل دمه
ان لم يتب ولا يحد [illegible] مستحل غيرها من المسكرات والامام يعزره ان [illegible] في ذلك ويحد شارب المسكرات
كلها مرتين على ظهره وكتفه ويتبع [illegible] ولا يحد [illegible] على ما [illegible] عليها حمرة او سكر او
فقاع ويؤدب الجاني الا المضطر او اذا شرب مرتين وحد فيهما قتل في الثالثة ويعزر بائع المسكرات
وشاربها وان استحل ذلك استتيب فان تاب والا فعل به ما يفعل بالمرتد وحكم الفقاع حكم الخمر
في جميع ذلك ومستحل الدم والميتة ولحم الخنزير مسلم ومن [illegible] ذلك محرما لم [illegible] فان عاد
ادب فلم يقتل ويقتل اكل الربا بعد المعرفة والتعريف في الثالثة والمجرم في [illegible] القائلة يستتاب
فان استمر عليها قتل ومن [illegible] كل الجرائم [illegible] من [illegible] الحد والبر [illegible] ذكرنا حكم التائب مما يوجب
الحد قبل البينة او بعدها وبعد اقراره في اول هذا الباب وان حكم فعلهما في حد الاحرام او في غيرها
والحد فاعلهما اليها وهو عام في جميع الحدود وان زاد الجلاد اقتص منه فان مات المجلود فعلى الجلاد
من الدية بقدر ما زاد خاصة ومن مات من الحد او القصاص او التعزير فدمه هدر وقيل في التعزير
ان قول الامام [illegible] والاحوط ان الضمان من بيت المال والله اعلم باب حد السارق
القطع على من سرق وهو بشروط ان يكون بالغا عاقلا مسلما كان او كافرا او عبدا من حرز ربع
دينار فضة او ما يقيمه ذلك ولا يكون مأكولا عام مجاعة ولا ثمرا ولا كثرا وان حصد الزرع وجذ
النخل والشجر وجعل في الجرين قطع سارقه ولا يكون عبدا سرق مال سيده ولا والدا من ولده من مال ولده
ويعزران ولا يكون خائنا في امانة ولا ضيفا من مضيفه ولا اجيرا من مستأجره فانهما خائنان وقطع
الضيف ابو حنيفة فكل واحد من الزوجين مما احرز عن الاخر ويقطع الطرار من الجيب والكم الباطنين
دون الظاهرين وان هتك الحرز واخرج نصاب السرقة فان هتك واخذ اخرج اخوه ما يقطعا فان
هتك واخذه كون الشاب فاخذ قبل خروجه بها لم يقطع والحرز ما كان مقفلا عليه او مدفونا ولا قطع
على سارق من الحمامات والارحية والمواضع الا باقفال او دفن ولا يقطع الشريك بسرقة من مال الشركة

الا ان يسرق اكثر من حقه بقدر نصاب القطع وان سرق من الغنيمة بقدر حقه منها وان سرق دون
حقه عليه ثم لم وان حمل بحث دانه نصابا وقام قطع سارقه والمسلم يقطع بسرقته نصابا من في بيت
المال وان سرق من ذهب المسجد وراى الامام قطعه لافساده جاز وروي ان المهدي اذا ظهر قطع بني
شيبة وعلقها على استار الكعبة وما دفعه صاحبه بعينه كالجمال والاحمال فاختلس او ادبر عليه
فلا قطع وان سرق اثنان نصابا بينهما قطعا ولا يقطع السارق وان شاء الامام وهب له الا ان
يوضع المسروق منه واذا رهنه فوهب المال لم يسقط القطع وكذلك ومنه قبل الرفع لم يقطع وان
هتك الحرز واكل فيه ما قدره نصاب وخرج لم يقطع وان بلغ دره وخرج لم يقطع وقيل يقطع فان لم
يخرج منه بقيمتها فان فرت قبل ذلك بنقص واخذها ذهبا ولا يقطع مدعي الهبة على رب المال
فان لم يقم بينة والسرقة تثبت بشاهدين او اقرار مرتين وروي مرة ولا يقبل اقراره عبد بالسرقة
وروي ما تم لا قطع وان اقر بالسرقة ثم تاب فلم قطعه وله العفو عنه وان تاب قبل قيام البينة
عليه ما لم يقطع ويقطع السارق ويرد السرقة الى ربها فان تعذرت فمثلها او قيمتها دين في ذمته
فان مات فمن تركته وان لم يخلف وامر بها على الامام وبينه ذمته فان شهد واحد بالسرقة وحلف معه
او اقر بها مرة لم يقطع وغرمها واذا اقر تحت الضرب واخرجها قطع وان لم يخرجها لم يقطع واذا سرق
مرارا لم يقطع فقطع مرة فان شهد عليها بالسرقة الاولى فقطع ثم شهد بالاخرى قطعت رجله ويقطع
الولد بسرقة مال الوالد والام لولدها واذا سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع ويقطع من سرق منها ولا
حظ له فيها والسارق يقطع يمينه (يمناه) من نصف الكف ويترك له الابهام وان عاد قطعت رجله اليسرى
من الكعب ويبقى له عقبه وبعث قدمه يعتمد ويعتدله فان عاد خلد في الحبس وانفق عليه من بيت المال الى ان
يموت او يقتل فان اخرج بيده اليسرى فقطعها القاطع اليمنى فقطعهما لم يقطع يمناه فان سرق ويمناه شلاء قطعت
دون اليسرى وكذلك ان سرق الثانية ورجله شلاء قطعت فان لم تكن له يمنى لم يقطع يسراه ولا رجله
ومن قال لغيره ارسلني فلان اليك لتعطيني كذا فاعطاه الامر لانسان واعترف الرسول بكذب نفسه
قطع ويرجع عليه بالمال ولا يسقط الحد عنه الى قوله وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه يكتفي السارق
بعد الحد الى ليلة اخرى وروى السكوني عنه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا قطع على من
سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبالاسناد قال قضى رسول الله فيمن سرق الثمار في كمه فما

الكلا

اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبالاسناد قال قال ابو عبد الله قال امير المؤمنين ع
لا قطع في ريش يعني الطير كله وروى عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ان عليا اتي بالكوفة برجل سرق حماما
فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير فان رجلان كل صاحبه وهزا بالمال قطعا فان سرق حرا صغيرا فباعه
قطع وقال في الحلية ويعزر وعليه الضرب والحبس ومن نبش قبرا ولم يسلب لم يقطع فان سلب الكفن قطع وان
كرر النبش والسلب وحد ذلك قتل في الثالثة واخر امير المؤمنين ع فاعل ذلك الى الجبانة فوضعه
تحت اقدام الناس فوطئوه حتى مات واذا سرق صبي عوقب فان عاد عزر فان عاد قطعت اطراف اصابعه
فان عاد قطع اسفل من ذلك واذا نبه بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه وروي ان بعض العجم
اسلم فزنا او سرق او شرب الخمر لم يحد الا ان يشهد بينة انه عرف ذلك ويشهد شاهدان عند
علي ع ان شخصا سرق فاستعظم شهادتهما فامرهما على اقامة الحد عليه فتخلياه فذهبا ولم يقطعه
واذا خلاهم دار الضيافة فحولوا واطعموا سمنا وعسلا والحاجة بردا وقال ان ايديكم سبقتكم الى النار
فان تبتم جر بمعصمها الى الجنة وان اقمتم لم تتوبوا جرتكم الى النار وروى الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه امر ان يدفع سارقا سرق من طعام ومحمل الى الوالي فقضاء فقطع وروى جابر عن ابي جعفر ع قال
من اشار بجليله في مصر فقطعت يده فان ضرب فيها قتل وروي ان عليا صلب شخصا ثلاثة ايام بالحيرة ثم
انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه وقال لجعفر القمي ع اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان
استطعت ان تبتدره وتضربه فابتدره واضربه فاللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسك منه فهو
علي ومن لبس عيبه واخذ ماله وان نجح ملكه البيع ضمن الخيانة والحلال يقتل بعد استرجاع ما اعطاه
من ماله

باب حد القذف وموجب التعزير وغير ذلك

يجلد حد القاذف
ثمانين جلدة جلدا بين جلدين اذا كان المقذوف محصنا وهو ان يكون حصينا مسلما حرا
بالغا عاقلا رجلا كان او امراة وقاذفه عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا وكان قذفه
بان قال يا زاني او يا زانية او يا ابن زانية او يا ابن زانية اولست لابيك او يا منكوحا في دبره او مصفوعا
او عمل عمل قوم لوط او ما ابانه من ذلك وهو يعرف معناه فان ادعى انه لا يعرف الحد وكان ناشيا
بين الكفار فيه لم يجلد حده والا فعل ويجب الحد بقذف اللقيط لا الذمي ويقذف المعصومة على الزنا
والمعصومة على اللواط والملاعنة واذا واحد شخصا بالقذف لذلك لنبه كان قال يا ابن الزانية او الزاني

او يا ابن الزانية او يقبلها او ها انا عنها من لفظ هو يعرف معناه والاصل حي فالحد له وان كان ميتا
فللوارث الا الزوجين فانه لاحق لها فيه وقال بعض اصحابنا اذا قذف ابنه او ابنته فلم يطلب الحد
حتى او تبايان الا في سقطاء بالعفو عنها بالقذف عاقلات واذا قذف زوجته وماتت ولها منه
ولد لا سواه لم يحد وان كان لها ولد من غيره فله حده فان لم يكن وكان لها قرابة حدهم وان
اجمعوا على اسقاطه سقط ولا يثبت الا بشاهدين عدلين ذكرين او اقرار القاذف البالغ العاقل
مرتان او ادعى على غيره انه قذفه ولا بينة فلا يمين على المدعى عليه واذا قذف جماعة بلفظ واحد حد
لهم حدا واحدا ان اتوا به جميعا فان اتوا به متفرقين فلكل واحد وان قذف بالفاظ جماعة حد لكل واحد
حدا واذا قذف باقامة البينة على صحة قوله لم يحد فان اقرت امراة ان ولدها او حملها من الزنا
اربع مرات حدت وان كانت حاملا فبعد الوضع والرضاع فان قيل لولدها يا ولد الزنا لم يحد القاذف
وعزر فان كانت … فقيل له يا ابن الزانية حد لها وان لم تكن ثابت لم تحد وان رمى زوجته
بالزنا بولد على فراشه فلاعنها ثم اعترفت او اقر بالولد ثم رماها بالزنا او قذفها بالزنا ولاعنها
ثم اعترف بكذبه حد ولا عفو عن الحد بعد الرفع الى الامام ويجوز قبله ولا حد في التعريض ويعزر
وانما الحد في التصريح وان قال يا فاسق او يا شارب الخمر او شبههما او يا كلب او يا خنزير او يا كافر
وهو مسلم غير مبتدع عزر له التعزير بما دون الحد واذا قذف صبية او صبيا او كافرا او رقيقا
او مجنونا عزر وان كان القاذف مجنونا او صبيا … واذا تقاذف المحصنان عزرا ولم يحدا وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن الصادق ع في الذمي اذا قذف المسلم بالزنا حد ثمانين للقذف
وثمانين سوطا لحرمة الاسلام … واذا اقر الرجل على بعض اهل
الجاهلية … فان قال لغيره يا ابن المخنث فاعاد
عليه مثله عزر كل منهما لصاحبه واذا قال لزوجته … قال لامراته يا
زانية … حد للزنا وعلى العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد في القذف ثمانون وانما ينصف الحد عليهم في الزنا فان قذف مكاتبا …
بعض كتابته او من اعتق بعضه حد من ثمانين بقدر الحرية وعزر للباقي وسيده وغيره سواء
فان … الحد قبل الرفع جاز وان قذف غيره بالزنا مرارا حد له حدا واحدا فان حد له ثم قال

الذي

الذي قلت لك حق لم يجلد فان قال له يا زان فحد له واذا قالت … فلان حدت له واذا قذفت
ولد الذمية تكون تحت المسلم او مملوكا امه حرة حد لهما فان قال … يا ابن الزانية
او يا ولد الزنا عزر لانه نكاح عندهم واذا وهبت امراة زوجها امتها فاتى منها بولد فانكرت الهبة
وقذفته بالزنا ثم اعترفت بالهبة حدت له ثمانين جلدة ولا يحل قذف الكافر بما لا يعلم فعله
لانه كذب ويعزر ويؤدب المملوك والصبي من ثلاث الى خمس وست … فان بلغ بعبده حد الحد
فلا كفارة له الا اعتاقه فان قال لغيره احتلمت بامك عزر لئلا يؤذي المسلمين فان قال لصاحبه
لا اب لك ولا ام لك … المؤمنين بغير القذف التعزير والنفي سواء
ومن سمع من سب النبي ص وعلي بن ابي طالب ع وجب قتله الا ان يخاف على نفسه فان رفع الى السلطان
وجب عليه قتله ومن زعم ان احدا مثل رسول الله ص في التفضيل والمسلم وولد بين مسلمين اذا
ارتد استتيب فان لم يتب قتل بالسيف او … وقال قوم لا …
ع السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فقد حفرتم نارا وحرقوا … وافضى ما بينهما
والقائم … يقتل بعد الاستتابة ان كان ارتد عن غير فطرة وان كان عن فطرة
قتل على كل حال ولا يقتل ما لم يتذكر لان ما هو عليه اعظم منهما واذا ارتد قوم لا عن فطرة فقتلوا
وسبيت ذراريهم ومن شهد عليه شاهدان انه صلى للصنم ولم يتب قتل بالسيف او …
واضرم فيه نار وطرح فيها واذا اختار الصبي الكفر حين يبلغ وابواه مسلمان او احدهما لم يترك واجبر
على الاسلام فان شهد على الزنديق … بالبراءة من ذلك وشاهدان … قبلت منهما …
عليه لانه دين مكتوم … الامام … امير المؤمنين
ع يجلس … الاطباء … العلماء … للاديان والامانات والاخلاق
ومن تزوج امة على حرة بغير اذنها فرق بينهما وضرب ثمن حد الزنا فان رضيت بفعله لم يضرب ولم يفرق
بينهما ومن اتى امراته وهي حائض طائعة ضرب كل منهما ربع حد الزنا فان اكرهها ضرب نصف حد الزنا
دونها ومن اتى المراة حائضا … واذا تاب السارق … السرقة على صاحبها ومن قتل لصا فلا قطع
عليه ويقتل الساحر المسلم ولا يقتل الكافر لان الكفر اعظم منه ويثبت ذلك بشاهدين عدلين
او باقراره وعن امير المؤمنين ع من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب

ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الاشيا الى الله عز وجل رجل جود قتل مسلم بغير حق ونهى عن الادب عند الغضب
ودون عشر والضرب للمملوك والاجير فامسكنا والا تجل عنهما ولا تصدقهما ولا سائل احد الوجه فردي انه
ثم ادب من اقرب لك الجموع ضربات وتخرج القصاص من المسجد بعد الادب ومن احدث في الكعبة حدثا
قتل والحرم في الحجة بين الصبيان في الحمد كالحج في الحكم والحبس بعد الحد ظلم واذا قتل حر وعبد رجلا
فاختار وليه قتل الحر ضرب الامام حق العبد ومن ابر المسلم بما يكره او عابه او عيره شيئا من بلاء الله
او اظهر عليه ما يخفى منه او قبح او عيا بر او بهته عزر والغيبة ان يذكر ما فيه والبهت بما ليس فيه
ومن جحد محمدا نبوته او جحد فرضا او حظرا او اباحة مما عرف من دينه ضرورة وجوبه او حظره او اباحته
فهو مرتد ومن قال لا ادري اهو صادق ام لا قتل الا ان يتوب ومن ادعى النبوة وجب قتله كتاب

الجنايات

القتل ثلاثة انواع عمد وخطأ وما يتصل بهما فالعمد ان يعمد في فعله وقصده بالة
يقتل غالبا كالسكين والسيف والحجر الثقيل وعصا ولم يقلع عنه حتى مات او سم او خنق او منع
طعام او شراب والخطأ ان لا يقصد القتل بفعله ولا الفية مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا او يرمي انسانا
فيصيب غيره وعمد الخطأ ان يقصد الفعل لا القتل مثل ان يقصد الطبيب نشا نا فيموت او يضرب المعلم
الصبي ضربا خفيفة فيموت والجراح في القود كالقتل ويجب بالعمد القود او يرضى اولياء الدم بالدية
او اقل منها او اكثر ويرضى القاتل فان لم يرض فليس عليه سوى القود فان هرب قاتل العمد ومات
اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال فمن الاقرب الاقرب ممن يرث ديته ويحبس ليبلغ من يقاد
له وطالب القود تراخ بلوغه ويحضر فان مات قبلها انتقل الدم المحبوس بالدية وتساوي دية العمد في سنة
وهي مائة من فحول الابل اثلاثا او الف كبش او الف شاة او مائتا بقرة مسنة او الف دينار او عشرة
الاف درهم او مائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ومحل توبته ان يندم ويعزم على ان لا يعود
ويعيد للقود فان رضي منه بالدية او عفا عنه كفر بصوم شهرين متتابعين وعتق نسمة واطعام
ستين مسكينا لكل منهم مد ... وموجب القود اذا وقع ظلما من البالغ العاقل رجلا كان او
امراة ومكافيا فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولده كما لا يقتل حر بهولاء ولا يقتص
لهم منهم بالجرح ويجب التاديب والدية ويقاد المراة بالرجل ولا ارش والرجل بالمراة بعد رد نصف
الدية عليه ولا دية ولا قود بقتل الحربي واذا اعتاد قتل اهل الذمة او العبيد اقيد بهم بعد ان يودي الذمي

ميم

عليه سماته ودياته ويبيد العبد ... وكان القاتل قد ...
في الجرح تعزيرا بالنفس او كان ... قصاص ... وجب فيه الدية والخطأ ...
ودية النفس والموضحة فصاعدا ... تلك الحقوق ... ابائه وابنائه ومن يرث منهما ...
ولا تدخل الام ولا الاخوة ... في ذلك فان لم يكن عاقلة خوطب النعمة فان لم يكن فمواطن الحربين فان
لم يكن للعاقلة مال وكان للقاتل اخذت من ماله فان لم يكن ففي بيت المال ولا يرجع العاقلة بها على
الجاني ولا يدخل معهم وتساوي في ثلث سنين اثلاثا وهي مائة من الابل ارباعا او اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون او خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة او الف شاة الى سائر ما ذكرنا في العمد واما شبه العمد فلا قود
فيه وفيه الدية في مال الجاني من الابل اربعون ما بين ثلاثة الى ... وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون او الف شاة الى سائر ما تقدم وقيل اثلاثا وثلاثون حقة ومثلها جذعة ... وثلاثون
خلفة اي حوامل فان لم يكن له مال ... فيهما فان مات او هرب فعلى الاقرب فالاقرب ممن يرث ديته
فان لم يكن ففي بيت المال وقيل ... في سنتين ... ودية الكافر ... المسلم ... ودية المراة نصف
ذلك فان قتل في شهر حرام والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم عمدا ... بالدية
او خطأ فالدية وثلث ... كفارة الخطأ وعمد الخطأ سواء وقد بيناها في الصوم لكل مسكين مد وان قتل
في شهر حرام خطأ صام شهرين متتابعين في اشهر الحرم وان دخل فيها العيد والتشريق كما النفل وان
جنى في الحرم اقتص منه وان جنى في غيره فلجأ اليه لم يطعم ولم يسق ولم يبايع ولم يكلم حتى يخرج فيقتص
منه فان قتل ... خطأ ولا عاقلة فالدية لبيت المال دون العفو وللعاقل ... بالدية وتجب الدية
ان قتلوا خطأ في اموالهم فان لم يكن لهم اموال فعلى الامام لانهم يؤدون الخراج اليه كالعبيد والقصاص
يجري بين ام الولد والامة وقد بينا فيما يخص حكم جناية ام الولد والمدبر والمكاتب والجناية عليهم واذا
عفى الولي او رضي بالدية سقط القود فان قتله الولي بعد ذلك اقتص به او اقتص منه ولا حظ للزوجين
في القود فان رضي اولياؤه بالدية فلهما سهمهما منها ويرث الدية من بيت المال سوى الاخوة والاخوات
للام ومن يتقرب بها واذا كان ولي الدم في العمد طفلا او معتوها لم يقتص الولي وحبس الجاني حتى يفيق
ويبلغ الصبي وان كان ... وطفل ... البالغ ... والصبي اذا

يقع القتل بعده رد عليه الباقي من الدية فان عفا الباقي فكذلك ويقتص الام حد ولدها ولو مهما فان
اياه خطاء فالدية على العاقلة ويحرمها الابن فان قتله ابي خطاء فالدية على عاقلته لورثة المقتول
سواء فان لم يكن له وارث غيره فلا دية له على العاقلة فان قتل عمدا او شبهه فالدية في مال الاب
لورثة المقتول فان لم يكن له ورثة غيره فالدية عليه لبيت المال فان كان له اخوان فقتل احدهما اباه و
الاخر امه فلقاتل الاب قصاص من قاتل الام ولقاتل الام القصاص من قاتل الاب وارثه
وعمد الصبي والمجنون وخطاؤهما سواء وروي في الاعمى كذلك ويكون الدية على العاقلة مخففة وان قتل
احد الاولياء فله عليه فان قتل القاتل مجنونا اراده فلا شيء عليه ودية من بيت المال فان لم يرده
ويحمله عليه له الدية والاقود فان قتل خطاء فعلى عاقلته فان لم يكن فعلى بيت المال وروي فيمن ضرب
غيره فسالت عيناه وقام المضروب فقتل ضاربه ان الاقود على الضارب لعماوه والدية على عاقلته فان
لم يكن له عاقلة فعلى ماله الى ثلث سنين ودية صبية من ذكر المقتول ويقع فاقراره وعليه عمدا
عن مستطر دونهما ويضربان ضربا شديدا وان طلب السيد عبده حتى مات ضرب مائة سوط و من
قتل العاقل صبيا اقيد به فان كان للمقتول وليان فاختار احدهما الدية والاخر القود وطالب القود
على شريكه وحصته من الدية واحتف وان عفا احدهما رد سهم العافي على القاتل وقتل ومن عفا اذا
واحد من الاولياء عن الدم سقط القود واعطى من لم يعف حصته من الدية ويقع لورثة القاتل سواء
قتل المؤمن لايمانه او لغير ايمانه والكفارة في القتل المسلم ومن هو بحكمه دون الكافر ولا كفارة على صبي
ولا مجنون ويعتبر الامام الدية على العاقلة يجب ما يرى من عيرا ودون دون ويعتبر في ذلك عند
حلول الحول ولا يلزم الفقير شيء فان ... عند الحول موسرا لغني تركته والقريب والبعيد منهم سواء
وقيل يقدم الاقرب ودية اليهودي والنصراني والمجوسي والخصيان ثمانمائة في ثلث سنين كالكاملة
ولو قتل الاب ولده في الحرابة قتل حدا واجل العبد حرا عمدا بلا وارث فلوارثه واسترقاقه فان قتله والعفو
بالارث وفي ضحوية ذلك الولي وجنايته فان قتل خطاء فله استرقاقه لا قتله فان قتله المولى بارش الجناية
جناية وان جرح خطاء بما يحيط بقيمته اخذه او بعضه ان لم يحط بقيمته بتاع فيأخذ المجني عليه بالارش
والباقي لمولاه ان لم يفك بالارش وان كان عمدا اقتص منه فان قتل العبد سيده قتل به وان قتله
خطاء لم يكن عليه شيء غير الكفارة وروي في الصبي اذا بلغ عشر سنين او خمسة اشبار اقتص منه وقيت

مليسر كدمه

عليه الحد وان كان ومن قتل وعليه دين لم يقض الولي حتى يرضى اصحاب الدين واصحاب الدية هم خصماء
القاتل فان اقتص الولي او عفا واخذ الدية ضمن الدين ويثبت القتل والجراح بشاهدين عدلين وبالقوة
من حر بالغ عاقل بما ادى مرتين فان لم يحصلا ولبينة هناك لوث حلف المدعي عليه يمين واحدة وان
كان لوث وهو قوت تهمة حلف الولي المدعي قتل العمد خمسين يمينا وقتل الخطا نصفها وفي السمع والبصر
وشلل اليدين والرجلين وقطع الاعضاء والمرجح ان بلغت الدية كاملة ستة اقسام في العمد والخطا
وما نقص منها بالحساب واذا حلفوا قضي لهم بالقصاص فيما يوجبه وبالمال فيما يوجب المال وان نكل
حلف المدعي عليه مثل ذلك وبطل فان نكل لزمه الحق واذا لم يكن للولي في هذه المواضع من قومه من
يحلف معه العدد صوعفت عليه الايمان وقال بعض اصحابنا تثبت الجناية الموجبة للمال بشاهد وامرأتين
مع يمين المدعي وبشاهد وامرأتين وتثبت العمد بشاهد وامرأتين يجب به الدية لا القود وروي في امرأة
واحدة شهدت بجناية تثبتها في ربع الارش وروى السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يحبس
المتهم بالقتل ستة ايام فان لم يثبت عليه خلى سبيله فان جاء ولي الدم قام وارثه واذا اشكل ان
اقر رجل بقتله خطاء والاخر بقتله عمدا فيقول ايهما احد الولي جاز ولم يكن على الاخر سبيل وان شهد
شاهدان على شخص انه قتل شخصا عمدا واقر اخر انه قتله عمدا فرد المشهود عليه من قتله ولا سبيل على المقر
ودية المقر له ورثة المشهود نصف الدية فان اراد قتلهما معا فله ويرد نصف الدية على ورثة المشهود عليه
وان اخذ الدية منهما نصفين وان اقر شخص بقتله عمدا واقر اخر بقتله وروى ويرجع الاول على منهما وروي
المقتول من بيت المال واذا كان للقاتل المسلم خطاء مسلمون وكفارة من المسلمين خاصة فان قتله
امرأتان رجلا قتلتا به ويقض للكفار بعضهم من بعض واذا شهد شاهدان انه قتل جعفر ابه عمدا او خطاء
او شبهه وشاهدان عمدا قتله كذلك فيقض بحجة الحكم واحدا عمدا قتلوا به بعد ان يرد عليهم من فضل
عن دية بينهم سواء فان لم يرد فانما قتل واحدا منهم فان قتل الولي واحدا رد من بقي عليه حصصهم من الدية وكذلك
القطع والجرح ويتولى الامام اديهم وحبسهم وان كان خطاء فالدية على عواقلهم بالسوية فان قتل الواحد
جماعة او جرحهم عمدا جرح او قتل بهم جميعا فان بادر شخص منهم فقتله فلا حق للباقين فان قتل ثلاث
نسوة عمدا رجلا قتلن به بعد رد الفاضل عن ديته على اوليائهن بالسوية فان قتلنه خطاء فديته على
عاقلتهن فان قتل رجل وامرأة رجلا قتلا به وروي في الحر رجل خمسمائة فان قتلوها اخطئوا
حلقة على

من الرجل نصف ديته فان قتلوا الرجل ادت المراة الى وليه نصف ديته فان رضي بالدية فالدية عليهما
سواء وان كان خطاء فالدية على عاقلتهما نصفين فان امسكه واحد وقتله اخر ونظر لهما ثالث قتل
القاتل وحبس الممسك عمره بعد ضرب جبينه وضربه عام ضربتي جلدة وسملت عينا الناظر فان
قتلت امراة وحر عمدا فللولي قتلهما ويرد ما زاد على جنايته على مولى العبد ان زادت قيمته عليها
وان نقص عنها او ساواها فلا رد فان قتلوهما واسترقوا العبد فلهم فان زادت قيمته على نصف
الدية رد الزيادة واسترق فان قتل المماليك حرا عمدا فعليهم قيمته فان قتل مملوك وحر وحرة
ومكاتب ادى نصف كتابته حرا فعلى الحر ربع الدية وعلى الحرة مثله والعبد يؤخذ بذمته ولا يغرم سيده
الا ان يختار الاداء عنه وعلى المكاتب الثمن من ماله وعلى من كاتبه الثمن رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله ع وعلى كل واحد من المشتركين في القتل الكفارة وعلى الواحد كفارات بعدد من قتل فان
تعذر بعض الكفارات فالاولى [illegible] والعبد يكفر بالصوم شهرين فان قتل جماعة كفر بعددهم وان فعله
خطاء فعلى عاقلته دياتهم جميعا فان قتل مملوك او حر حرين دفعة كان بينهما فان قتل واحدا بعد
الاخر فهو لاولياء الاخر وروي ان بينهما الا ان يحكم الحاكم للاول فان فعل كان للاخر فان قتل سيد
عبد عمدا غرم قيمته لبيت المال وان قتل مملوكه عمدا فان شاء السيد عفا وان شاء اقتص وان جنى
العبد وعليه دين قدمت الجناية على الدين فان امر عبده بقتل غيره فقتله اقيد سيده لانه كالته و
خلد العبد السجن وروي بالعكس وان اعتاد ذلك فللامام قتله وان الامر الحر مثله بالقتل فالقود
على القاتل وان اكره على ذلك واذا قتلت المراة خطاء فعلى عاقلتها ودية العمد وشبه الخطاء في مالها
كالرجل ويستوي الرجل والمراة في القصاص ودية الاعضاء والجراح الى ثلث الدية فيصير على النصف
في الدية ولا يقتص من الرجل لحرة حتى ترد وان قطع اصابعها لم تقتص منه حتى تدفع الدية ولو قطع منها ثلاث
اصابع لاقتصت منه وان قطع منها اربعا ادت ما بين ثم اقتصت واذا قتل الذمي مسلما خطاء فالدية
من ماله فان لم يكن فعلى الامام وان قتله عمدا فاسلم فلولي الدم قتله والعفو فان لم يسلم فله القتل
او العفو او الاسترقاق واخذ ماله فان قتله المسلم لم يقتل به الا ان يكون معتادا لذلك واذا قتل الحر
عبدا عمدا كفر وان لم يجدهما فدية الذمي ثمانمائة دينار والمراة نصفها وقيمة الرقيق فان زادت على
دية الحر ردت اليها فان اختلفا في قيمته يوم قتله ولا بينة فاليمين على القاتل فان [illegible] على المولى

جانٍ

جانٍ ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة ويعاقب قاتل الذمي والعبد بما يردعه ويقتص
للعبيد بعضهم من بعض الا ان يرضى المولى بالارش فان قتل مكاتبا لم يؤد شيئا او مشروطا عليه وان
ادى بعضها فكالمملوك فان كان مطلقا فادى شيئا فعلى مولاه بقدر الرق وعلى بيت المال الباقي فان
قتل فمن دية الحر بحساب الحرية والباقي من قيمة المملوك وفي قطع اعضاء العبيد بحساب قيمتهم نسبة
الى دية الحر فان قطع يديه فعليه نصف قيمته وفيما يوجب جميع القيمة ويكون سيده فيما يوجب القيمة مخيرا بين
تسليمه الى الجاني واخذ قيمته وبين امساكه ولا شيء له وان جنى عليه اثنان بما يوجب القيمة اخذها منهما
فقط ولا يتجاوز بقيمته في ذلك دية الحر والحرة واذا قتل عبد حرا خطاء فاعتقه مالكه جاز عتقه وضمن
دية المقتول واذا جرح المسلم الحر فاسلم ومات منه فلا قود ولا دية وان جرح ذميا فاسلم او عبدا
فعتق ومات فلا قود ويجب دية الحر المسلم فان جرح مسلما فارتد ثم مات فلا قود ويجب القصاص بالجرح
للولي المسلم فان رمى حربيا فاسلم بعد واعتق فالذمي ثم اصابه فلا قود ويجب دية مسلم حر ومن مات في زحام
كيوم جمعة او عيد ونحوه لم يعرف قاتله فديته من بيت المال فان لم يكن له ولي فلا دية له وكذلك القتيل
في الفلاة وفي قرية ليلا وفي سوق او معسكر وما اختلط النساء في دم او قطع كل ذلك في بيت المال
ومن قتل اللص او المحارب او من هم ان ينال من نفسه او اهله او ماله او اراد امراته او غلاما يفجر بهما او
طلع في دار قوم او دخل عليهم بلا اذن فزجروه فلم ينزجر فرموه ففقؤوا عينه او قتلوه ومن يد فامسك
عليه وجرحه [illegible] ومن دخل دار قوم بلا اذن فعقره كلبهم او وقع في بئرهم او دخل دارهم ولا يأمنون
عليه بكل ذلك هدر ومن وجد في دار قوم او قبيلتهم او محلتهم او بين قريتين او مقطعا وقلبه وصدره
في موضع ولم يتهم ولي احدا منهم فديته في بيت المال فان كانوا متهمين حلف ولي الدم قسامة كما قد
وحكم له فان لم يحلف وحلف المدعى عليه فالدية على بيت المال ودية الموجود بين القريتين على اهل
اقربهما اليه فان تساويا فعليهما ودية المقطع على اهل قرية وجد فيها قلبه وصدره الا ان يتهم الخرق
فيحكم بالقسامة عند فقد البينة ومن دخل على امراة ليسرق متاعها فرماها فقتل وقتل ولدها ثم ذهب
بجميع المتاع فقتل ضمن والبيت دم الغلام بالدية واحد من تركة السارق اربعة الاف درهم بعضها
على فرجها ودمه هدر لانه سارق ومن تزوج امراة فادخلت صديقها الى البيت فدخل الزوج فقتل
الصديق فقتل الزوج فقتله ضمنت المراة دية الصديق وقتلت بالزوج رواهما عن ابي عبد الله ع

طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام واذا عنف احد الرجلين على صاحبه وهما سائران في الطريق ضمنا الدية والطريق
طابق للعقر فمات على العصي فيه فالدية على عاقلتهما وان طاوعت للعقر والعبر فوقع ساقطا ومن
نام على غيره فقتله ففي ماله واذا الظئر بالولد فانكر اهله فليس لهم ذلك فان الظئر مأمونة فان ثبت
انه غيره فعليها احضاره او احضار من يشبه امره والا فعليها ديته ومن طرق انسانا فاخرجه من منزله
ليلا فهو ضامن له الا ان يقيم البينة برجوعه الى منزله فان لم يقم بينة بذلك فمن ديته فان وجد قتيلا
فادعى اهله انه قتله واقام قسامة فله قتله وان ادعى خرجه ان غيره قتله واقام بينة الزم الولي
المقتول ان لم يقم بينة ولم يدعوا انه قتله فعليه الدية ومن حمل عبدا او صغيرا على دابة فجنت جنايته فعلى
السيد وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله عن الحلبي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة
وذلك معيشة ذلك الغلام وقد عرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على
من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارأيت ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس
شيء ومن عثر على غيره من علو عمدا فقتله اقيد منه وان مات هو اهدر دمه فان استقطه الريح فماتا
او مات احدهما فلا شيء عليهما فان دفعه دافع فمات الاسفل فديته على الدافع وروي ان المدفوع يعطيها
على الواقع على الرواية فان اصاب المدفوع شيء فعلى الدافع ومن عثرت دابته انسانا فرجع ما عثر فيه
نحت على راكبها فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة في الطريق ضمان ما يصيب بيديها او رأسها من
نفس وطرف ومال ولا يضمن ما جنت برجليها الا ان يضربها او يعنف بها في الطريق والامر
على الراكبين بالسوية وعلى السائق ضمان ما جنت باربعتها فان حصل راكب وسائق فعلى الراكب
والقائد ما جنت بيديها وعلى السائق ما جنت برجليها وان اخرج دابة راكبا مركبها فصاحبها الى ان يعيها
فما اصابته ما يوجب فعليه فان لم يكن معها فعلى الراكب ما ذكرنا فان كانت بالراكب لم يضمن صاحبها
ان لم يكن قد فرطها ومن نفر براكب فصرعه او عقرت دابة غيره او فزع رجلا على جدار فخر يضمن الدية
وما يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ومن حمل متاعا على رأسه باجرة فكسر او اصاب
شخصا به فعليه ضمان ذلك الا ان يدفعه غيره فيضمن الدافع واذا قتل صحيح العقل غيره ثم جن
قتل ومن احدث في الطريق بغير اذن حدثا فتلف بسببه نفس او طرف او مال او انخرج وقد او كنيفا

او بئرا

او بئرا او روشنا او ميزابا فعليه ضمان ذلك في ماله ومن وضع شيئا في الطريق فاخذ ما الراكب
فعثرت دابته او وضع حجرا او سكينا فيها ضمن الجناية ومن تعمد اجرا او مالا او نفسا ضمن المال
او الجيد بالنفس فان اجرها في ملكه او ما استأجره على وجه لا يتعدى فحملها الريح فاحرقت مالا
او نفسا لم يضمن واذا علم صاحب البعير باغتلامه ولم يحفظه ثم هتك ضمن جنايته ومن دخلت له دابة
غيره فجنت على دابته ضمن صاحبها وان جنت المدخول عليها على الداخلة لم يضمن صاحبها ومن اقلت
دابته على نفس او مال لم يضمن ومن فتح امرأة في وجهها فانتج عليها فماتت فعليه ديتها والطبيب
اذا عالج عاقلا باذنه او طفلا باذن وليه فتلفا تلف عضو او نفس ضمن الا ان يكون اخذ
البراءة من العاقل او ولي الطفل فان حمل المريض او الدواء او امر بفعل شيء ففعله ضمن ومن
استوجر للختان فقطع الحشفة ضمن وان لم يقطع واخذ من صاحب الدابة فلا ضمان عليه ولا ما جاء
بعض وحجج الحجاجات والبريجات والمعدنيات جبار وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ديتها نصفين
بين الناخسة والقامصة وروي انه قضى بثلث على الناخسة وثلث على القامصة واسقط الثلث الباقي لركوبها عبثا
وعندي ان الدية بينهما لان ديتها ثلثان وهما نصفت عليهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عن ابيه قال قضى في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث والثالث استمسك بالرابع ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله لاهل الثاني ثلث الدية
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وبالاسناد قال قضى
في اربعة شربوا مسكرا فاخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فضرب كل واحد من
المجروحين ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراح المجروحين فرفع من
الدية وان مات من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن جعفر
رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا يلعبون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم
على ثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلاثة وعن ابي جعفر في شخصين قطعا يد شخص ان شاء قطعهما وادى اليهما دية يد
وقطع يد واحد وادى الآخر اليه نصف دية اليد وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير

المومنين ع في حايط اشترك في هدم ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فقضى للباقين دية لان كل
واحد منهم ضامن لصاحبه وقال بعض اصحابنا انما يجب عليهم ثلثا دية لانه سقط من فعله وفعلهما
فبطل ما قابل فعله وقال بعضهم ليس هذا الا التسليم واذا وقع شخص في بير فسقط فوقه اخر فمات الاول
فان الثاني قاتله وان سقط الثالث فذهبا فان ماتا معا فعلى ذلك فان كانوا ثلاثة فمات الاول
فهما قاتلاه سواء وان سقط الثالث وحده فالثالث قاتله دون الاول فان ماتت الثلث
وحده فهو هدر فان مات الجميع فعلى ذلك واذا قتل خنثى فان نقصا ولا وقع على احدهما كان شاك
اجنبيا فقتل ولده عمدا قتل الاجنبي ورد عليه نصف الدية وان اجتمع عامل وحاط على اقتل سقط
القود ووجبت نصف الدية في مال الغايب ونصفها على عاقلة الخاطي وقيل يقتل العامد ويرد
عليه نصف الدية فان قتل محصن الثاني المحصن المرتد لم يقتل بخلاف القاتل اذا قتله عن الوطى
ومن قتل رجلا فادعى انه وجد في منزله مع امراته اقتص منه الا ان ياتي باربعة شهداء كتاب الديات
دية الحر المسلم والحرة المسلمة قد بيناه ودية الحر الذمي ثمانون دينارا والذمية نصفها ودية العبد و
الامة قيمتهما فان زادت دية الحر والحرة ردت اليهما وهي اي دية ولد الزنا كدية الذمي ودية الخنثى
المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المراة ويقاد الخنثى بالرجل ولا يقاد الرجل بالخنثى حتى يوصف
ودية العبيد اهل الذمة قيمتهم ما لم توف على دية احرارهم مواليهم وكلما في الانسان منه عضوان
ففيهما الدية وفي احدهما نصفها ومن العبد والامة قيمتهما او نصفها ومن الذمي والذمية نصفها
فالحر اصل للعبد فما نصف فيه عبدا وفي النقصان بالحر المساع له دية الا المعصبين ففي اليسرى
ثلث الدية لان الولد منها وفي اليمين الثلث وقيل بالسوية وفي الشفتين ففي السفلى ستمائة
وفي العليا اربعمائة على قول وقيل في السفلى الثلث لانها تمسك الطعام والشراب وفي سبهما
وهو الاطراف والحاجبين ففيهما خمسمائة وفي احدهما نصفها والاجلح ثدي الرجل ففيهما ربع الدية
وفي احدهما ثمنها وما في الانسان واحد ففيه الدية ومن الرقيق قيمته ومن الذمي ديته وما كان
عشرا كاصابع اليدين ففي كل اصبع عشر الدية وكل مفصل من اصابع ثلث ديتها الا الابهام فان
لها مفصلين فلكل منهما خمسون وروي ان دية الابهام في اليد والرجل ثلث ديتهما ودية الاصابع
الاربع ثلثا وفي الشفة والعيان الاعلى ثلث دية العيان وفي الاسفل نصفها وفي شعر

الرجل والمراة واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة فان نبتت اللحية ففيها ثلث الدية وفي حلق شعر الراس
سنة فان نبت ففي شعر راس الرجل حكومة وفي شعر المراة مهر نسائها وفي السمع والعين والصم والكلام
والعقل والنحو الدية كاملة وفي نقصان صنو بحسب ذلك فان ادعاه في احدهما اعتبر بعدي ما يبصر
من اربع جوانب بعد سد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم تقاس الصحيحة فان كانت
بينهما احد بحساب تعدد الايمان فان ادعاه فيهما قيستا الى صحيح مثله في السن والبلد والوقت صاف
ما بينهما بعد الايمان فان ادعا ذهابهما صحيحتان مفتوحتان حلف ستة ايمان وروي اعتبارهما بالاستقبال
عين الشمس فان غمضها كذب وان فتحهما صدق ويعتبر نقصان السمع من احدى الاذنين يجب
الراس من اربع جوانب وينظرها بسمع فان تساوى صدق واستظهر عليه الايمان وان اختلف كذب
وفي دعوى ذهاب السمع كله الايمان فان ادعى ذهاب الصم اعتبر بتقريب الحراق الى الانف فان دمعت
عينه ونحي الانف كذب وان لم يكن ذلك صدق ويستظهر عليه بالايمان ويعتبر الخبار على اللسان الصحيح
بحروف المعجم وهي تسعة وعشرون حرفا منها الهمزة والالف فما لم يفصح به منها اخذ من الدية بحسابه فان
ادعى انه لا يفصح اصلا وانه ناطق فعليه القسامة ويعتبر بضرب لسانه بابرة فخرج الدم اسود صدق
وان خرج احمر كذب وفي الاسنان كلها الدية كاملة وفي الستة في مقاديم الفم في كل سن خمسون دينارا
وفي الاضراس في كل سنة خمسة وعشرون دينارا وفي بعض السن بحسابه وروي ان علي عليه السلام قضى في السن
الصبي قبل ان يثغر بعيد الجملة ثمان وعشرون ستا وليس في الزايدة شيء اذا قلع الكل فان قلعت وحدها ففيها
ثلث الدية الاصلية وكذلك الحكم في الاصابع الزايدة وفي السن السوداء ربع دية الصحيح وروي ثلثها
فان ضربها فاسودت او انصدعت ففيها ثلث دية سقوطها وينتظر بها سنة فان سقطت فعليه كمال
ديتها وسن الصبي اذا قلعت ينتظر فان نبتت فلا قصاص وفيها حكومة ولا يقاص عين واذن
في يوم غيم وهوا وان وجدت غير مستوية في الضوء والاعتدال وفي العين الصحيحة فقط فمن خلق كذلك ومن ذهبت
عينه بافة من الله الدية كاملة فان فقاها من خلق كذلك او ذهبت بافة من الله لم يقتص منه ويرجع
عليه نصف الدية وفي حصة العين القايمة الذاهبة ثلث دية الصحيحة وروي نصفها وفي شحمة الاذن
ثلث دية الاذن وفي خرمها الثلث وفي استيصال الانف الدية كاملة وكذلك في مارنه وفي بعضها بحسابه
وفي روثة الانف وهي الحاجز بين المنخرين نصف خمسمائة دينار وفي النافذة في الانف

ثلث ديته فان عوجلت فاندملت فخمس ديته فان كانت في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
فانشلت فمائة دينار عشر الدية وفي خشم الانف في كل واحد ثلث الدية فان انشقت الشفتان حتى
تبدو الاسنان ولم تبرأ اندملت بوبر الشفتين فان قامت فخمس دية الشفتين وفي احدهما بحساب ذلك
فان قطعت حتى بها وخيط الظهر ولم يخرج او خرج اسود عشرة دنانير فان خرج ابيض فنصفها
وفي كسر الظهر بحيث يصلح ثلث الدية فان لم يبرأ فالجماع فكمال الدية وكذلك في احدب الظهر وصار بحيث لا يقدر
على القعود وفي الجماع الدية كاملة وفي كسر البعصوص والعجان فلم يملك حدث الدية كاملة وفي سلس
البول بدوام الى الليل فما زاد عليه الدية كاملة فان كانت في الظهر فثلث الدية وان كانت الى الضحوة
ثلثها وعلى هذا في حشفة الذكر وحدها او في استيصاله الدية كاملة وفي المرأة ديتها فان لم تولد لها
اتها فقطع فرجها او طلبت ذلك فان ضربها على بطنها فانقطع حيضها وقد كانت مستقيما انتظر بها
سنة فان رجع والا خلفت وعليه ثلث ديتها وفي ثدييها ديتها وفي احدهما نصف الدية فان ضرب
رجلا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه فعليه ست ديات وان فقأ عينيه وقطع انفه
واذنه ثم قتله وضربه ضربة فقطع عضوا منه او وجهه او ضرب عنقه فقط فان ضرب راسه فذهب عقله
فالدية فان فات شيء رجع عقله فلا رجوع منها فان مات بعد شهرين او ثلاثة فدية الدية وقتلوه ما بينه
وبين سنة وليس لهم قتله بعد السنة ومضت الدية بما فيها فان امر فاذهب عقله فلا يعقل ما قال
ولا ما قيل له فان مات الى سنة اقيد به صاحبه وان فرغ ولم يعد عقله فعلى صاحبه ديته في ماله لذهاب
عقله وليس في الشجة شيء فان كانت الضربة واحدة فالزم اغلظ الجنايتين ولو ضربه ضربتين حتى جنى على
اليهما الا ان يموت فيهما فيقاد صاحبه وكذلك ما زاد عليهما فان ضربه عشر ضربات فجنى عشر جنايات واحدة الزم
ملك الجنايات بما كانت ما لم يكن فيها الموت وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى فيمن داس بطن
انسان حتى احدث ان يداس بطنه او يعطي ثلث الدية وفي القلب يعد فطر الدية وفي كل فتق
وفاخذة ثلث الدية وفي كل قرحة في عضو لا يبرأ ثلث دية العضو وفي صلع الرجل اذا اصيب فلم
يستطع ان يلتفت الا بانحرف الرجل خمسمائة دينار ودونه بحسابه وفي [illegible] وذكر الخنثى
ثلث الدية وفي بعضه بحساب ذلك وفي كل عضو ضرب فشل ثلث ديته فان قطع الاشل فالثلث
ومن قطع يمنى شخص بعد قطعه قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله وكذلك الاصابع ان لم

يكن

يكن له يدان ولا رجلان وجب عليه الدية وفي ضوء من ادعى انه لا يبصر [illegible] ثم يستحلف بعدها انه لا
يبصر ثم يعطى الدية فان ابصر بعد السنة فمن الله وحد ذلك في ذهاب سمعه فان ادعى ذهابه ترك حتى يشتغل يوما
ثم يصيح به فان سمع قاس الحاكم برايه ويقيس بقص العضد والحد بالتخطئين ويعرف نقص النقص ربما
لا ساعات لان طلوع الفجر يكون في شق الايمن من الانف ثم بعد ساعة في شق الايسر لا يسلب فينظر
ما بين نقص والسنة ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه وفي ادرة الخصيين وهو انتفاخها اربع مائة دينار
فان فحج فلم يقدر على مشي او مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار فان قطع ايدي جماعة قطعت
يداه فالاول والرجل بالاخر ولكل بعد له بالدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو وفي موضحة ربع دية
كسره فان جبر على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر على صحة فمائة دينار
وفي عين الاعور ثلث الدية وفي ذكر الخصي او وانثييه ثلث الدية على الرواية وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها
وفي قطع راس الميت وشق بطنه او ان يفعل به ما فيه اجتياح نفس الحي مائة دينار وفي قطع جوارحه
اعضائه بحساب ذلك فليحج بها عنه او يتصدق بها او تصرف في بعض سبيل الخير ومن جنى
شق بطن الميت خطأ كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل
واحد مد وليس في الكسر على الاصح قصاص واداء ضرب [illegible] القاتل ضربه ظن ان قد قتله فبقي
حيا واراد قتله اقتص منه ثم قتله واذا قطع بعض اذن غيره فاقتص منه فالصقها المقتص منه بدمها
فالتحمت وبرئت واستفاده الجاني عليه قطعت ثانيا ودفنت وقال علماؤنا انما يكون القصاص من اجل
الشين والمسلم اذا قطع يد ذمي ثم قطع به وعليه اربعمائة دينار وان كانت امرأة عشرون دينارا وان
قطع الذمي يد المسلم قطعت يده واخذ منه تمام الدية فان قطع المسلم يده وكان معتادا لذلك اقتص
منه ويرد عليه الفضل ومن قطع اصابع غيره وجاء اخر فاطار الكف فقطعت يد قاطع الكف ورد عليه
دية اصابعه ومن قتل رجلا عمدا وكان اقطع اليد لجناية جناها او قطعت واخذ ديتها واراد الولي
قتل قاتله ادى اليه دية يده وان شاء واطرح دية يده واخذ الباقي وان كانت ذهبت لا بجناية
جناها ولا اخذ لها دية قتلها قاتله بلا غرم اخذ ديته كاملة وفي الظفر الواحد لو لم ينبت [illegible] بعشرة
دنانير ونصف في البدن على نصف ذلك في كله ومن افتض جارية فخرقت مثانتها فلم تملك بولها
فديتها مائة وستون دينارا وثلثا دينار وهم مثل نسائها وفي خرم الانف ثلث ديته وفي

نقص العظم ثلث دية العضو الذي هو فيه فان جبر على صحة فاربعة اخماس الثلث وفي فك عظم من عضو
فتعطل ثلثا ديته فان جبر على صحة فاربعة اخماس الثلثين وكل جراحة في الراس اذا حصل مثلها في
البدن فديتها بحسب دية العضو الذي حصلت فيه مثاله حارصة الراس بعير عشر الدية وفي البدن عشر
عشر العضو المحروص وعلى هذا ويقتص بالقصاص من ضرب هذا ومن جرح غيره فلم يزل صمنا حتى مات
فعلى الجارح القود او الدية فان ماتت منها وبرى بغيرها او اشكل الامر فعليه الجرح فقط ومن
لطم انسانا فذهب بصره وعيناه صحيحتان فالقود يوخذ مراة محماة بالنار وكرسف مبلول يجعل على
الاشفار لئلا يحترق ثم يقابل عين الشمس بعينيه ثم يقرب منها المراة فتذوب الناظرة ويبقى العين
والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن شفع عما اجيز كفى من ذنوبه بقدر عفوه وقد بينا انه لا للولد من والده ولا
للكافر من المسلم ولا للعبد من الحر ولا للعبد ممن اعتق بعضه ممن اعتق بعضه في النفس والاجرح و
يقتص لهم منهم في ذلك ويقتص للرجل من وللمراة من الرجل حتى يبلغ ثلث الدية ولا يقتص للمراة
من الرجل حتى يرد نصف دية ذلك فان لم يرد فلها دية عضوها ويقتص له منها بلا رد ويجب القصاص
فيما لا يعز جبره من الاعضاء والجراح ولا قصاص فيها الا بوجاء صلاحه ومن جرح جرحا فعفى عن الجرح
حتى الى النفس قتل قاتله بعد استرجاع ما قابل جرحه المعفو عنه من الدية الشجاج الخارصة وهي التي
دامية وفيها عشر عشر الدية ثم الباضعة التي ببعض وفيها خمس عشرها ثم المتلاحمة وهي النازلة في اللحم
ففيها خمس عشر وعشر عشر الدية ثم السمحاق وهي البالغة القشرة الرقيقة على العظم بلية وبين اللحم و
فيها خمسا عشرها ثم الموضحة وهي التي اوضحت العظم وفيها نصف العشر ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
فقط وفيها العشر ثم المنقلة الخارجة الى نقل العظام عن موضعها وفيها عشر ونصف عشر ثم الامة التي
بلغت ام الراس وفيها ثلاث وثلثون بعيرا او ثلث الدية بما ذكرناه والدامغة التي خرجت ام
الراس وفيها ما في التي قبلها ولا قصاص الا في حتى الاولى ولا تحمل العاقلة ما دون الموضحة وان
كان خطاء بل في مال الجاني ولا جناية عن مال ولا بهيمة ولا ما حصل بسبب كوضع حجر او فلوس في طريق
ولا اقرار الفاعل الا ان يصدق ولا ما صالح عليه ولا ما يعقل عن العبد ويعقد حكم الراس والوجه
في هذه الجراح سوا في الدية على ما بيناه والجائفة التي وصلت الجوف كالامة ولا قصاص فيها وينبغي

الاحكم الحاكم في جرح اوكسر حتى يبرأ يتطاير ومن جرح له جراح يقتص بنفسه وانما يقتص له السلطان
او باذنه له في ذلك فان فعل فلا تعزير واذا كل المراة زوجها فاعقلها فعليه نصف ديتها وقض على
في نافلة من ريح او حجر في شي من اطراف الرجل او ديتها عشر دية الرجل او ديتها عشر دية الرجل مائة
دينار وقضى الاجود على نهج اصابه زوجته فغيبت عن عينه القسب وروي عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فعليه المسلمون ثم علم به الامام ونجد في
يعتق مكانه رقبة مومنة وذلك قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة ومن حلق
شعر المراة ادبح ضربا وجلس حتى يعيبه اشعرها فان نبت اولم ينبت فعليه ما بيناه فاذا شج غيره
موضحة وشجة اخرى مامية في مقام فمات فالدية عليهما نصفان رواه ذريح عن ابي عبد الله ع واذا
شج غيره موضحة فوجبها له ضربت الى نفسه فعليه الدية الاعلاة الموضحة ورواه ابو بصير **باب**

دية الجنين دية جميع احواله في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون
والعظم ثمانون فاذا تم خلقه فمائة دينار فاذا صار فيه روح فدية الذكر الف دينار والانثى خمسمائة
فان فكت جبلا والجارح منه ولم يسقط فدية نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وان شربت
دواء فالقت فديته لورثته ولا يورث هي منها شيئا وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفي جنين الامة بالنه
عبد عشر قيمته امه فان كان الجنين حر الحرية ابيه او حرية عشر دية الحر وهي موروثه في الجنين اليهودي
والنصراني والمجوسي عشر ديته وفيما بين النطفة والعلقة وباقي حالاته بحسب ذلك فيكون النطفة
اربعين يوما ثم يكسى اللحم ويصير ويلجه الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر وعوض اذا بلغ خمسة
اشهر فصاعدا فيه الحيوة واستوجب الدية وفي قطع جوارح الجنين بحسب ديته في يده خمسون
دينارا وكالدية ويعتبر دية الجنين الامة والذكر والبهيمة على الاجل حسنة فالنطفة بحسبها والعلقة
بحسبها وعلى هذا ومن افزع رجلا مجامعا يريد الانزال فعزل فعليه عشر دية الجنين وتوى ان
عزل عن امراته الحرة كرها فعليه لها مثل ذلك ومن افزع امراة او ضربت فالقت شيئا مما ذكرناه
فعليه بحسبه واذا نفذ الوالي الى امراة ذكرت لسوء فاسقطت حملها فمات فعلى عاقلته الدية
وقيل في بيت **باب الجناية على الحيوان** من اتلف حيوان غيره وكان مما يملك في الشرع

فعليه قيمته عند اهل الخبرة بالقيمة وقد نروي في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الحايط والماشية
عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام فان اتلف غير هذه من الكلاب او خنزيرا على المسلم او اتلف
عليه الات الملاهي كالعود والطنبور وشبههما فلا يلزم عليه فان اتلف ذلك على ذمي فعليه قيمته
عند اهله فان اتلف ما يقع عليه الزكاة فعليه ما بين قيمته مذبوحا وحيا وخير صاحبه بين
ان يغرم قيمته ويسلمه اليه او يطالبه بما بين قيمته ويمسكه فان اتلفه بلا ذكاة فعليه قيمته وقد الحق
الفهد والبازي والصقر وغيرها مما يتملك قيمة السوق فان كسر عظم بعير او شاة وشبههما او عظم ما لا يحل
اكله مما يتملك كالبازي فعليه قيمة ذلك صحيحا ومعيبا وليس لصاحبه حرمانا فيما لو كان بخلاف
ما اوجب عليه من الزكاة وفي عين البهيمة ربع قيمتها وقضى امير المؤمنين عم في بعير بين اربعة عقل احدهم
يديه فخبط في بئر ما معه ان على الشركاء الثلاثة غرم الربع لشريكهم وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عم
ان رجلا شرد بعيرا فقربها رجل فعل فاعدو احدهما منهم فضمنه علي وقال انه اراد الاصلاح واذا
حب الدابة على ربع العين نهارا لم يضمن صاحبها الا ان يكون معها وان جنت ليلا ضمن الا ان يخرج
بغير تفريط منه في حفظها كان يقع الحائط فيخرج او يفتح عليه الباب غيره واذا اصطدم فارسان فقتلا
فكل منهما شريك في نفسه وصاحبه وفرسه وفرس صاحبه فعلى عاقلة كل منهما لصاحبه نصف ديته وعلى
كل منهما نصف قيمة فرس الاخر فان كان سواء في القيمة تقاصا فان فضل احدهما رجع بالفضل على
التركة ولا تقاص في الدية الا ان يكون العاقلة وتجب كل واحد منهما عن ابي الحسن موسى عم قال قضى علي عم
في رجل صدما فمات احدهما فضمن الباقي منهما دية الميت وعن اذا قاما امير القرنان وسط
الطريق والهالك حمله فان اخذ الفارس للحسبان فاصاب غيره ضمنه وان اخذ الرجل الواسط
بعد احدا

فصل

ولما انتهيت الى هنا وهو المقصود من الكتاب سئلت من اوجب حقه ان اثبت
الكتاب الديات بطريق ابن ناجح له باسناده فاجبته الى ذلك وها انا ذاكره على وجهه انه اخبرني
السيد الفقيه العالم الصالح محي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي ره قال
اخبرني الشيخ الفقيه محمد بن علي بن شهراشوب عن ابي الفضل الداعي وابي الرضا فضل الله بن الحسين
وابي الفتوح احمد بن علي الرازي وابي علي محمد بن الفضل الطبرسي ومحمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد النيشابوري

ومحمد

ومحمد بن الحسن الشوهاني وجماعة وكلهم عن ابي علي وعبد الجبار المقرئ عن ابي جعفر الطوسي واخبرني الشيخ
محمد بن ابي البركات بن ابي ميثم الصنعاني في شهر رجب سنة ست وثلثين وستماية عن الشيخ ابي عبد الله الحسين
بن هبة الله بن رطبة السوراوي عن ابي علي عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي واخبرني السيد المذكور
عن الفقيه عز الدين ابي الحارث محمد بن الحسن بن علي الحسيني البغدادي عن الفقيه قطب الدين ابي
الحسن الراوندي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي قال اخبرني الشيخ ابو
عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح ومحمد بن الحسن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي
عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه
الرواية على ابي عبد الله عم وعن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم وعنه عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وعنه
عن الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم بن
قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم وعنه عن احمد بن عبدون عن احمد بن ابي رافع وابي الحسن عبد الكريم بن عبد الله بن نصر
البلخي وعدة عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه علي بن فضال عن ظريف ناصح وسهل
بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف وعن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا علي بن
عليه هذا الكتاب فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عم يامر عماله بذلك قال افتى عم في كل عظم
مرضه منها اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل دية الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاسعاد
والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة مرابع جعل دية الجنين مائة دينار وجعل من النطفة الى
ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان يلج الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو
الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عم عشرين دينارا الخمس وللعلقة
خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرقها او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا

في مثل ذلك ثم للعظم بما يخرج منها او اطرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته علقة فاسقطت
القضاء في مثل هذا اوجب على القضاء من جهة المعلقة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء
فيلزمه ستكمل الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل الحساب على خمسمائة دينار واما المراة
اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او حيا فديته
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في الرجل يفزع عن عرسه
فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك وذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير واذا فزع فيهما عشرون
دينارا وجعل في قصاص جراحته وعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية الجراح بالجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة والفرج وجعل ستة مرابض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجل فجعل هذا بقياس ذلك الحلم
ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت من الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا
وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان
دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح
ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار و
الصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار
وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار
والظهر اذا حدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين
الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر
والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل
العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان في عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينتقل منه
العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح لم ينتقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ربع دية كسرهما
وارث الشاب من ذلك غير قصبة الساعد والاصابع وفي قرحة لا برء ثلث دية ذلك العظم الذي
هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة ويربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر
عينه الصحيحة ثم يعطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطي حساب ذلك والقسامة

مع ذلك

مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينيه فان كان سدس بصره حلف
الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو
وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو ومعه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف
هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال في ذلك في القسامة
في العين والقسامة فيها ان لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ان بصره من بصره ام نقصا ضعف عليه اليمين
ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات
وان كان الثلثين اربع مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق بصدقه
والوالي تستعين في ذلك بالسؤال والنظر والشك في القسامة والحلف والعزم وان اصاب
سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء يتعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من
سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور يترك حتى يعقل ثم يصاح به فان سمع عاودوا
للفصل الى الحاكم فالحاكم يجعل ديته بحياله ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان البعض في الفخذ او في العضد
فانه يقاس بخيط رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان
اصيب الساق او الساعد في الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر تخلخله وقضى في صدق الرجل
اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون
ذلك فحسابه وقضى في شعر العين الاعلى اذا اصيب فجبر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون
دينارا وثلث دينار فان اصيب شعر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون دينارا
فان اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان
انفذت فيه نافذة ولا ينسد ثقبها اوربع فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت
نافذة بونت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك
وان كانت النافذة في اصل المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة
الانف لانها النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا فان كانت الرمية نعلت في احد المنخرين
والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا

فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا
منها الاسنان ثم دوويت وبرأت والتامت فديتها جرحها والتلاحم منه خمس دية الشفة مائة دينار
فما قطعت منها فبحساب ذلك وان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وست وستون
دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلث الدية كل ستمائة وستون
دينارا وثلث دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدوا منها الاسنان ثم برئت
والتامت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان اصيب فشينت شينا فاحشا
فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد
اذا كانت فيه نافذة فيرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين
وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتهما مائة دينار وذلك
نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون
دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها فان كانت ناقبة ولم ينفذ فديتها مائة دينار وان كانت
موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحة في شيء
فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين او الوجه فديته عشرة دنانير فان
كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم
فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد
وفي موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت
ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين
دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم يسقط فديتها دية الساقط
خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من
الخمسين دينارا فان سقطت وانصدعت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكى

منها

منها في حاجبه من الجبهة وعشرين دينارا ومن الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرين دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها نصف دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب
اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا
فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا وان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم
فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون
دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية
اليد فلا انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانية دينارا فان اوضح فديتها ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار
ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاث مائة دينار وثلاثة وثلثون دينار فان كان
كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها نصف دية موضحتها اثني عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت
فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي
هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا

وثلث دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وست وستون دينارا
وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية
وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف والابهام اذا
قطع ثلث دية اليد مائة دينار وست وستون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الابهام التي في
الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت وفي
دية صدعها ست وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير ودية نقل عظامها ست عشر
دينارا وثلثا دينار ودية نقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني
من اعلى الابهام اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ست دينارا وثلثا ودية الموضحة التي فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ونقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظامها منها خمسة دنانير وما قطع فحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد
ثلثة وثمانون دينارا ودية اصابع الكف الاربعة سوى الابهام دية كل قصبة من القصب الاربع
الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كل مفصل
من الاصابع الاربع التي في الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
فان كانت في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاث وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي قطعها خمسة دنانير
ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره
احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير وفي موضحته دينار وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلث دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة

اخماس

اخماس ودية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقيه كليهما فديته خمس مائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان و
خمسون دينارا فان رض الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق
الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية الموضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما
خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا و
نصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وفي موضحتها على ربع دية كسرها ودية نقبها مثل ذلك و
في الاضلاع مما يلي العضدين كل ضلع عشرة دنانير اذا كسرت ودية صدعها سبعة دنانير ودية نقل عظامها
خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسرها ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديتها ديناران
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة فوقعت في الشغاف فديتها اربع مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الاردة اذا قطعت خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة
اخماس ودية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلثون دينارا فان اصيب فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها
ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس
دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون
دينارا وثلث دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها

مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
وفي دية كسرها مائة دينار ونقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلاثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس ودية كسرها مائة
وستون دينارا وموضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة
فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة دينا
وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينا
وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلاث
مائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام والقصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام
ست وستون دينارا وثلث دينار وصدعها ست وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية
دينار وثلث دينار وفي نقل عظامها ست وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ست عشرة
دينارا وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع
بينها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى
الابهام ودية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية كل قصبة منها اربع دنانير و
سدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية

نقب

نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دية
كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث
ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الا
ربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية
صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا
دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر
اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه
دينار وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل
ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل عن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية
الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار قال فان فحج فلم يقدر
على مشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها ا
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ست نفر على ما بلغت ديته وافتى في
الوجنة اذا كانت في العارضة تخرق السواد وتضادت بما دون في احد العصبين فديتها مائتا دينار خمس
الدية وفي الانف فلة اذا انفلقت فخرج او حجز من شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة
دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له
الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركلها زوجها
فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق
مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثي دينار وقضى لها صداق
مثل نسائها وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن الدية كاملة ابو جعفر بن بابويه والنسخ
روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة فصل وقد اجبت عن ختم الكتاب بذكر ما روي من فصل
الحقوق ليعمل بها فقد قال الامام هتف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل وروى اسمعيل بن الفضل

عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حق الله الاكبر عليك ان
تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق
نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول
التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل
وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك
وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار
وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه من الزنا وتحفظه من
ان ينظر اليه وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل
فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع المعظم لمن كان
بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه
وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك
وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك
به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك عز وجل
ووديعته التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها
تدفع البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا
تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان
تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك ان لا
تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم
التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب عن احد
يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا
ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك
شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس وحق سائسك بالملك
ان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق

رعيتك

رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون كالوالد
الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك
بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان
احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان منعت الناس علمك
او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك
واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل
عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها و
تكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك
ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن
الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما يأتيه من خير اليه
فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله
واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد
احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى
وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون
الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك
فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك
فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن
الادب والدلالة على ربه والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب
على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله
ولا عدة للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل
والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق المولى المنعم عليك فان تعلم انه
انفق عليك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها واطلقك من اسر الملكة وفك
عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق

بك في حياتك وموتك وان ينصره عليك واجبه بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا
بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا
لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل
الجنة واما حق ذوي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له
الدعا فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على
مكافاته يوما كافاته واما حق المؤذن ان تعلم انه يذكرك ربك عز وجل وداع لك الى حظك
وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلاتك
ان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين الله عز وجل وتكلم عنك ولا تتكلم عنه ودعا لك ولم
تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما
كنت شريكه ولم يكن عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته وتشكر له على قدر ذلك واما حق
جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن جلس
اليك يجوز له القيام بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك
فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته
عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته
وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف
وان تكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة وان سبق كافاته وتوده كما يودك وتزجره عما
يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان
غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته تحفظ ماله ولا تخونه
فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما
حق مالك فلا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة
ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع السعة لا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك
فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما
حق الخليط الا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم الذي يدعي

عليك

عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولا تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي
باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك
الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولا تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت
عليه وان لم تعلم ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك الا تتهمه فيما يوافقك في رايه وان وافقك
حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما
حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه سمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوفق
رحمته ولا تتهمه وعلمت انه اخطا ولا تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة ولا تعبا بشيء من امره
على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك
مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته
لحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة
له واما السائل اعطاؤه على قدر حاجته واما حق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله
وان منع فاقبل عذره واما من سرك لله فحمد الله وكره ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره واما حق
من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر فانتصرت قال الله عز وجل ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل ملتك اضمار السلامة لهم والرحمة بهم والرفق بمسيئهم و
تالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار
بمنزلة اولادك واما حق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله
عز وجل بعهده وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل
ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض جوارحك
كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم
يدعها سدى فقال جل ثناؤه ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه

فيما هو عند الله عظيم ثم استعملهما بطاعة الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا و
اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل و
ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين
وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج
ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليهما ففرض على السمع الا ان يصغي به الى المعاصي
فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
بينهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال اما ينسينك الشيطان فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو
مروا كراما وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو
عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل فقال عز وجل وقل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن
القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس
حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورايه فقال عز وجل
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم
تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا يبدهما الى ما حرم الله
عز وجل عليك وان يستعملهما بطاعته فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل اذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان ينقلهما في طاعة الله ولا يمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل
ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها
وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عز وجل

عنها

عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما افترض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني و
استعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون
من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه
والتهجد به وتلاوته فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان يقرا كل يوم
في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ
القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية
طويلة اخذت منه موضع الحاجة ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الكتاب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله
الصادق الامين وعلى علي بن ابي طالب امير المؤمنين و
الائمة الاحدى عشر الكرام الحجج المبينين صلوة
تبقى الى الاعداد الباقية ومحرقة للجحدة

التاريخ انتهاء كتابته في
اواخر شهر ربيع الثاني
في سنة ١٢٥٦

٢٣٣
٢